

الشيخ الإمام العلامة ابن القيم
مجلد متولى الشيخ عزاوى

مِنْهَاجُ الصَّالِحِينَ

إِلَى مَعْرِفَةِ أَوَامِرِ وَنَوَاهِي رَبِّ الْعَالَمِينَ

دراسة وتحقيق
مركز التراث لخدمة الكتاب والسنة

المكتبة العصرية

مكتبة - بيروت



شركة إنشاء شريف الانصاري
للطباعة والنشر والتوزيع
صيدا - بيروت - لبنان

• المكتبة العصرية •

الخندق العميق - ص.ب: ١١/٨٣٥٥

تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٣٢٦٧٣ - ٦٥٩٨٧٥ (٠١) ٠٠٩٦١

بيروت - لبنان

• الدار السنوالية •

الخندق العميق - ص.ب: ١١/٨٣٥٥

تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٣٢٦٧٣ - ٦٥٩٨٧٥ (٠١) ٠٠٩٦١

بيروت - لبنان

• المطبعة العصرية •

بوليفار نزيه البزري - ص.ب: ٢٢١

تلفاكس: ٧٢٠٦٢٤ - ٧٢٩٢٥٩ - ٧٢٩٢٦١ (٠٧) ٠٠٩٦١

صيدا - لبنان

١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م

ALL RIGHTS RESERVED

جميع الحقوق محفوظة للناشر

لا يجوز نسخ أو تسجيل أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب سواء كانت تصويرية أم الكترونية أم تسجيلية دون إذن خطي من الناشر.

E. Mail

alassrya@terra.net.lb

alassrya@cyberia.net.lb

موقعنا على الإنترنت

www.almaktaba-alassrya.com

ISBN 9953-428-14-X



obeikandi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَكِ رُسُلًا أُولَئِكَ أَجْنَحُهُ مَتَنَى وَتَلَتْ وَرَبِّعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾ يَتَأْتِيَ النَّاسَ أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ هَلْ مِنْ خَلْقٍ عَنِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَآفَ تَوْفَكُونَ ﴿٣﴾ وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴿٤﴾ يَتَأْتِيَ النَّاسَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّكُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ ﴿٥﴾ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُذَّابٌ فَانْخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿٦﴾﴾ [فاطر].

الحمد لله الذي ظهر لأوليائه بنعوت جلاله، وأثار قلوبهم بمشاهدة صفات كماله، وتعرف إليهم بما أسداه إليهم من إنعامه وإفضاله، فعلموا أنه الواحد الأحد، الفرد الصمد. الذي لا شريك له في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله؛ بل هو كما وصف به نفسه وفوق ما يصفه به أحد من خلقه في إكثاره وإقلاله، لا يحصي أحد ثناء عليه؛ بل هو كما أثنى على نفسه سبحانه.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلهاً واحداً فرداً صمداً، جلّ عن الأشباه والأمثال، وتقدس عن الأضداد والأنداد والشركاء والأشكال، لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع، ولا رادّ لحكمه ولا معقب لأمره: ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ يَقُورِ سَوْءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ﴾ [الرعد: ١١].

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله القائم له بحقه، وأمينه على وحيه، وخيرته من خلقه، أرسله رحمةً للعالمين، وإماماً للمتقين، وحسرة على الكافرين، وحجة على العباد أجمعين، بعثه على حين فترة من الرسل، فهدى به إلى أقوم الطرق وأوضح السبل. وافترض على العباد طاعته ومحبته، وتعظيمه وتوقيره، والقيام بحقوقه، وسدّ إلى جنته جميع الطرق فلم يفتح لأحد إلا من طريقه. فشرح له صدره، ووضع عنه وزره، ورفع له ذكره، وجعل الذلّ والصغار على من خالف أمره، وأقسم بحياته في كتابه المبين، وقرن اسمه باسمه، فلا يذكر إلا ذكر معه، كما في التشهد والخطب والتأذين. فلم يزل ﷺ قائماً بأمر الله لا يرده عنه رادّ،

مشمراً في مرضاة الله لا يصدّه عن ذلك صاذ، إلى أن أشرقت الدنيا برسالته ضياءً وابتهاجاً، ودخل الناس في دين الله أفواجاً أفواجاً، وسارت دعوته مسير الشمس في الأقطار، وبلغ دينه القيم ما بلغ الليل والنهار.

ثم استأثر الله به لينجز له ما وعده به في كتابه المبين، بعد أن بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق الجهاد، وأقام الدين، وترك أمته على المحجة البيضاء الواضحة البيئة للسالكين. وقال: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَنَ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته واستنّ بسنته إلى يوم الدين. أما بعد ...

١

فإن الله تبارك اسمه، وتعالى جده لم يخلق خلقه عبثاً ولم يتركهم سدى؛ بل خلقهم سبحانه لأمر جلل عظيم، وخطب جسيم غرض على السموات والأرض، فأبين وأشفقن وجلاً، وقلن ربنا إن أمرتنا فسمعاً وطاعة، وإن خيرتنا فعفوك نريد، لا نبغي له بدلاً، ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَنُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، والعبادة لا تكون إلا للاله الحق سبحانه، ولا يكون إله حق إلا بمنهج - كما يقول شيخنا أعزه الله - «افعل ولا تفعل».

وقد تضمن القرآن الكريم منهج الله تعالى في الأمر والنهي. وقد بين لنا رسول الله ﷺ مطلوب الله منا، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، فافتنى أثره أصحابه والتابعون، وعدل الراغبون عن هديه إلى طريق الجحيم.

٢

وهذا الكتاب: مُعَلِّمٌ ومرشِدٌ لطالب رضا الله ورحمته، وحسبك أن مؤلفه: قدوة العلماء، وعَلَمُ الأعلام عمدة أهل التفسير الشيخ الإمام محمد متولي الشعراوي.

وشيخنا لا يحب الكلام عن شخصه وذاته، وكنت ذات ليلة شاهداً على دموعه مرتين:

الأولى : عندما تذكر وصية والده - رحمة الله تعالى عليه - وهو ينصحه ويعظه بأن يتمسك بالله قائلاً له : « اتعلق في ربنا . . وحط رجلك زى ما أنت عاوز »، فمن اعتصم بالله نجى .

الثانية : عندما قال الأستاذ الدكتور الحسيني أبو فرحة الأستاذ بجامعة الأزهر فيه قول صدق، وتبعه عليه الأستاذ الدكتور أحمد عمر هاشم الأمر الذي عده شيخنا - بارك الله لنا في عمره ونفعنا بعلمه - مدحاً؛ فبكى وقام تاركاً المجلس، وما أعاده ليلتها إلا توسلات محبيه والتعهد بعدم العودة لذلك . الأمر الذي يوجب عليّ أن أقف بقلمى بعيداً عما يغضب شيخنا .

وكفى مدحاً للشيخ الشعراوي . إنه من أهل القرآن، الذين هم أهل الله وخاصته^(١) وكفاني فخراً أن أكون خادماً لنشر علمه، فإني أعتقد غير مغالٍ ولا مسرف أن إمامنا رضي الله عنه انتهى إليه علم التفسير في عصرنا، وأؤكد أن حبنا لشيخنا من تمام حبنا لله تعالى ورسوله ﷺ؛ وذلك لأجل قيامه بمحجوبات الحق سبحانه، فإن محبة محبوب المحبوب من تمام محبة المحبوب .

٣

شاع على كثير من الألسنة أن الشيخ لا يفسر القرآن وإنما هي خواطر، وهذا راجع لكلمة شيخنا التي صدر بها كتابه النافع - إن شاء الله - تفسير الشعراوي - الذي تشرف أخبار اليوم بطابعته وتوزيعه .

ولكن لنا رأى آخر قد يؤيدنا فيه البعض، وقد يعارضنا البعض الآخر، - والخلاف في الرأي، كما يقولون - لا يفسد للود قضية - إننا بحمد الله تعالى نرى أن تفسير الشيخ الشعراوي هو تفسير كامل متكامل للقرآن الكريم؛ بل هو في القمة من كتب التفسير الآن، دليلنا في ذلك ما ذكره العلامة الإمام الحافظ المفسر عماد الدين ابن كثير في مقدمة كتابه الفريد «تفسير القرآن العظيم»، قال رحمه الله تعالى :

فإن قال قائل: فما أحسن طرق التفسير؟

فالجواب: أن أصح الطرق في ذلك أن يُفسر القرآن بالقرآن، فما أجمل في

(١) أخرجه أحمد في المسند [٣/١٢٧، ١٢٨، ٢٤٢] وابن ماجه [٢١٥] وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [١٧٨]، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله أهلين من الناس»، قالوا: يا رسول الله من هم؟ قال: «هم أهل القرآن أهل الله وخاصته» .

مكان، فإنه قد فُسر في موضع آخر، فإن أعياء ذلك فعليك بالسنة، فإنها شارحة للقرآن وموضحة له؛ بل قد قال الإمام الشافعي: كل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما فهمه من القرآن.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤].

ولهذا قال رسول الله ﷺ: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه»^(١). يعني السنة. والسنة أيضاً تنزل عليه بالوحي، كما ينزل القرآن، إلا أنها لا تتلى كما يتلى القرآن. وقد استدلل الإمام الشافعي وغيره من الأئمة على ذلك بأدلة كثيرة.

والغرض أنك تطلب تفسير القرآن منه، فإن لم تجده فمن السنة. كما قال رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «بِمَ تحكم؟»، قال: بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد؟» قال: بسنة رسول الله. قال: «فإن لم تجد؟» قال: أجتهد برأيي. فضرب رسول الله ﷺ في صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله»^(٢).

(١) جزء من حديث أخرجه أحمد في المسند [١٣١/٤]، وأبو داود [٤٦٠٤] عن المقدم ابن معد يكرب بلفظ: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه...» وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٨٤٨].

(٢) أخرجه أحمد في المسند [٢٣٠/٥، ٢٣٦]. عن معاذ بلفظ: أن رسول الله ﷺ حين بعثه إلى اليمن، فقال: «كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟» قال: أقضى بما في كتاب الله، قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟» قال: أجتهد رأيي لا ألو، قال: فضرب رسول الله ﷺ صدره، ثم قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضى رسول الله ﷺ». وأخرجه أبو داود [٣٥٩٢]، والترمذي [١٣٢٧] وقال: حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢٠٣٣٩]، وعبد بن حميد في المنتخب [١٢٤]، وابن سعد في الطبقات الكبرى [٢/١٠٧، ١٢١]. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود [٧٧٠]، وذكره في مشكاة المصابيح [٣٧٣٧] وقال: إسناده ضعيف وإن احتجوا به في أصول الفقه؛ فقد صرح بتضعيفه أئمة الحديث كالبخاري والترمذي، والدارقطني، وعبد الحق الأشبيلي، وابن الجوزي، والعراقي، وغيرهم.

إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة، فإنهم أدري بذلك، لما شاهدوا من القرائن والأحوال التي اختصوا بها، ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح. لا سيما علماؤهم وكبرائهم، كالأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين، وكعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم.

وإذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة، ولا وجدته عن الصحابة، فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين، كمجاهد بن جبر، فإنه كان آية في التفسير، وكسعيد بن جبير، وعكرمة مولى ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، ومسروق بن الأجدع، وسعيد بن المسيب، وأبي العالية، والربيع ابن أنس، وقتادة، والضحاك بن مزاحم، وغيرهم من التابعين وتابعيهم ومن بعدهم. فتذكر أقوالهم في الآية فيقع في عبارتهم تباين في الألفاظ، يحسبها من لا علم عنده اختلافاً، فيحكى أقوالاً، وليس كذلك، فإن منهم من يعبر عن الشيء بلازمه أو بنظيره، ومنهم من ينص على الشيء بعينه. والكل بمعنى واحد في أكثر الأماكن، فليفتن الليب لذلك. والله الهادي.

وقال شعبة بن الحجاج وغيره: أقوال التابعين في الفروع ليست حجة، فكيف تكون حجة في التفسير؟. يعني أنها لا تكون حجة على غيرهم ممن خالفهم، وهذا صحيح. وأما إذا أجمعوا على الشيء فلا يرتاب في كونه حجة. فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على قول بعض، ولا على من بعدهم. ويرجع في ذلك إلى لغة القرآن أو السنة، أو عموم لغة العرب، أو أقوال الصحابة في ذلك^(١).

والناظر في تفسير الشيخ الشعراوي - حفظه الله -، والسامع لأحاديثه ودروسه يجد أن مصادر تفسيره للقرآن الكريم على النحو التالي :

أولاً : التفسير بالقرآن الكريم :

أجمع العلماء بأن خير تفسير للقرآن هو القرآن نفسه، فما أجمل في مكان فإنه قد فُسر في موضع آخر، وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر^(٢) - وشيخنا بارك الله فيه - من المفسرين الذين التزموا هذه القاعدة المجمع عليها.

(١) عمدة التفسير [٤١/١ : ٤٥].

(٢) مقدمه في أصول التفسير لابن تيمية [٩٣]، وانظر الإتقان في علوم القرآن للسيوطي [٢٠٠/٤].

ثانياً : التفسير بالسنة المطهرة :

(١) حفل تفسير شيخنا بثروة حديثية وفيرة من الحديث النبوي، والقدسي يستشهد بها في تفسير النص القرآني وتوضيح أحكامه .

ثالثاً : التفسير بأقوال الصحابة والتابعين :

حفل تفسير شيخنا ودروسه بثروة وفيرة من أقوال الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، وكذلك المأثور عن كبار التابعين من الذين فسروا القرآن الكريم .

رابعاً : فهما أتاه الله الشيخ الإمام في دقة الاستنباط وسهولة العبارة فيقدم ما وعاه قلبه وعقله في وضوح لا لبث فيه .

لذلك وبناء على ما تقدم أجزم أن تفسير شيخنا للقرآن الكريم هو تفسير مستوفٍ لكل شروط التفسير؛ بل إنه التفسير الوحيد بالمعنى المتعارف عليه عند الأئمة طيلة هذا القرن من الزمان؛ لا ينازعه في ذلك إلا تفسير العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، وإن تميز تفسير شيخنا بسهولة العبارة ووضوح الإشارة والرد على الملاحدة والعلمانيين وربط التفسير بواقع الناس .

٤

وكتابتنا هذا : لا يجب أن يخلو منه بيت، ولا يتقاعس عن طلبه ومعرفة ما فيه أحد، فهو روضة المحبين، ودليل الراغبين، ومنهاج الصالحين إلى معرفة أوامر ونواهي رب العالمين، الواردة في كتاب الله الخالد القرآن الكريم .

صدرناه بالاستعاذة بالله، لأنها أول لقاء بين المؤمن وكتاب الله تعالى، ومن لم يستعذ بالله فلا عائد له .

ثم ثنينا بالبسملة، باعتبار أن كل عمل لا يبدأ باسم الله تعالى فهو أتر .

ثم بفاتحة الكتاب، لأنها اشتملت على حمد الله تعالى وتمجيده والثناء عليه،

(١) الحديث القدسي هو ما يرويه النبي ﷺ عن رب العزة سبحانه، وسمى بالقدسي نسبة إلى اسم الله تبارك وتعالى ﴿ أَقْدُسُ ﴾ وقد يكون الواسطة فيه جبريل عليه السلام، أو يكون بالإلهام أو غير ذلك . وأغلب الأحاديث القدسية تتعلق بالخوف والرجاء وكلام الرب مع مخلوقه، وقليل منها يتعرض للأحكام كأحكام الصلاة والصيام والحج والجهاد وغير ذلك مما تتعرض له الأحاديث النبوية . الصحيح المسند من الأحاديث القدسية [٤/٣] .

بذكر أسمائه الحسنی المستلزمة لصفاته العليا. وعلى ذكر المعاد الذي هو يوم الدين. كما اشتملت على إرشاد عباد الله إلى سؤاله والتضرع إليه والتبرئ من حولهم وقوتهم، وإلى إخلاص العبادة له وتوحيده بالألوهية، وإلى سؤالهم إياه الهداية إلى الصراط المستقيم، وهو الدين القويم، وتثبيتهم عليه حتى يُفْضِي ذلك بهم إلى جواز الصراط الحسيّ يوم القيامة، المفْضِي بهم إلى جنات النعيم، مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

كما اشتملت على ترغيب المؤمنين في الأعمال الصالحة، ليكونوا مع أهلها يوم القيامة والتحذير من مسالك أهل الباطل، لئلا يُحْشَرُوا معهم يوم القيامة. وكذلك الخمس آيات الأول من سورة البقرة وخاتمتها، لعظم الفائدة المرجوة للمسلم من وراء قراءتها، والعمل بها، لقوله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، فإن الشيطان يقر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة»^(١). وقوله ﷺ: «فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما إلا أُعْطِيَتْهُ»^(٢).

وقوله ﷺ: «الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كَفَّتَاهُ»^(٣). كما يروى عنه ﷺ: أن آية الكرسي، وخواتيم سورة البقرة نزلت من تحت العرش^(٤).

-
- (١) أخرجه أحمد في المسند [٢/٢٨٤] وصححه الشيخ شاکر [٧٨٠٨، ٨٩٠٢] وهو في مسلم [١/٧٨٠] وفيه «ينفر» بدل «يقر». عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم [٨٠٦/٢٥٤] عن ابن عباس، رضي الله عنهما.
(٣) أخرجه مسلم [٨٠٧/٢٥٧] عن أبي الدرداء، رضي الله عنه، وبنحوه البخاري [٥٠٠٩] عن ابن مسعود، رضي الله عنه.

ومعنى كَفَّتَاهُ: أجزأتا عنه من قيام الليل بالقرآن، وقيل: أجزأتا عنه عن قراءة القرآن مطلقاً، سواء كان داخل الصلاة أم خارجها، وقيل: معناه: أجزأتاه فيما يتعلق بالاعتقاد؛ لما اشتملتا عليه من الإيمان والأعمال إجمالاً، وقيل: معناه: كفّته كل سوء، وقيل: كفّته شر الشيطان، وقيل: دفعنا عنه شر الإنس والجن، وقيل: معناه: كفّته ما حصل له بسببهما من الثواب عن طالب شيء آخر، وكأنهما اختصتا بذلك لما تضمنتا من الثناء على الصحابة بجميل انقيادهم إلى الله، وابتغالهم، ورجوعهم إليه، وما حصل لهم من الإجابة إلى مطلوبهم.

فتح الباري [١٠/٦٨].

- (٤) ذكره الإمام الشوكاني في تفسيره وقال: أخرجه البغوي في معجم الصحابة، وابن عساكر في تاريخه عن ربيعة الجرشي. فتح القدير [١/٨٠]. قلت: وربيعة مختلف في صحبته، انظر ترجمته في الإصابة [١/٤٧١، ت/ ٢٦٢٠].

ثم أبدأ بحول الله تعالى وقوته في تقديم أوامر ونواهي ربنا الرحمن لبني الإنسان ليتذكر من يتذكر، و ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾

وفي الختام أقدم أحسن الكلام وأصدق الحديث قول الله تعالى :

﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلَ خِزْفٍ وَمَنْ يَفْكَرُوا مَا يَصَاحِبُهُمْ مِنْ جَنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴿٤٦﴾ قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجَرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجَرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿٤٧﴾ قُلْ إِنْ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَافَتٌ أَلْمُوتُ وَمَا يُبْدِيءُ الْمَوْتَ وَمَا يُعِيدُ ﴿٤٨﴾﴾ [سبا].

فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام، ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء.



فكرة الكتاب :

أثناء عملنا في كتاب: «نداءات الرحمن ودعاء الإنسان» لفضيلة الشيخ الإمام الأمين محمد متولي الشعراوي خطر لنا خاطر خير، أن نصنف كتاباً يحوي بين دفتيه - قدر الاستطاعة - الأوامر والنواهي الربانية الواردة في الآيات القرآنية، خاصة أنه لم تخل محاضرة، أو درس للشيخ من كلمة: المنهج، أو: منهاج، أو: إفعل ولا تفعل، وأخذ هذا الخاطر بلب الجميع فشمروا عن ساعد الجد . . ويسر الله الأمر فكانت هذه الدرة الفريدة التي لم نر في المصنفات السابقة مثيلاً لها ولا من المصنفين من سبقنا إلى هذا.

عملنا في هذا الكتاب :

- ١ - تتبعنا كافة الدروس والتسجيلات لشيخنا، ما تم نشره منها في الصحف والمجلات والكتب، وكذلك ما لم ينشر ومسجل على أشرطة الكاسيت والفيديو كاسيت، إضافة إلى تسجيل ما لم يتم نشره أو تسجيله من قبل.
- ٢ - تم إعادة الصياغة وتحويل الكلام من أسلوب المتحدث إلى أسلوب الكاتب بعناية فائقة، لا تُخرج النص عن روحه ومفهومه.
- ٣ - حافظنا كل المحافظة على الميزة التي تفرد بها الشيخ عن أقرانه، وهي سهولة العبارة ودقة الإشارة وبيان المطلوب بوضوح غير ممل واختصار غير مخل.
- ٤ - حذف المكرر في أقوال الشيخ في ذات الموضوع، حيث أنها تختلف لفظاً وتتفق معنى.

- ٥ - تم مراجعة الأحاديث على مصادرها من كتب الحديث، والتزام لفظ الحديث الوارد، وشرح المبهم والغريب.
- ٦ - تم استبدال الأحاديث الضعيفة بأحاديث صحيحة في ذات الموضوع.
- ٧ - تم تخريج وتحقيق الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب وعزوها لمصادرها والحكم عليها صحة وضعفاً، من أقوال علماء الحديث وكتب الرجال.
- ٨ - الآيات القرآنية التي يُفسرها الشيخ أو يستشهد بها ضمن تفسيره نرسمها على رسم المصحف العثماني، مضبوطة بالشكل الكامل على الرسم الثابت في المصحف.
- ٩ - إنشاء هوامش للكتاب شارحة ومفصلة وموضحة ومتممة لفكرة الكتاب من أقوال الصحابة والتابعين وسلفنا الصالح؛ مما جعله بمثابة دراسة منهجية للأوامر والنواهي الربانية عند الشيخ الشعراوي وما سبقه من علماء التفسير كابن جرير الطبري، والقرطبي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير. وغيرهم كثير، رضي الله تعالى عنهم أجمعين.
- ١٠ - تم قراءة الكتاب على فضيلة الشيخ الإمام، وأقره ووافق على طباعته.
- والله الكريم، أسأل التوفيق والإجابة والإعانة، والهداية والصيانة، وتيسير ما أقصده من الخيرات، والدوام على أنواع المكرمات، وأسألك اللهم كما جمعت بيننا وبين شيخنا على الحق في الدنيا أن تجمعنا وإياه في مستقر رحمتك في الفردوس الأعلى من الجنة مع النبيين والصديقين والشهداء وحسن أولئك رفيقاً.
- وحسبي الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم، ما شاء الله لا قوة إلا بالله، توكلت على الله، اعتصمت بالله، استعنت بالله، وفوضت أمري إلى الله، واستودعته ديني ونفسي وأهلي وإخواني وأحبابي وسائر من أحسن إليّ وجميع المسلمين وجميع ما أنعم به عليّ وعليهم من أمور الآخرة والدنيا، فإنه سبحانه إذا استودع شيئاً حفظه ونعم الحفيظ.
- وصلّى اللهم وسلم وبارك على النبي المصطفى وعلى آله وصحبه وسلم.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

obeikandi.com

الاستعاذة أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

أمر الله - سبحانه وتعالى - كل مؤمن قبل أن يقرأ القرآن أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم^(١) يقول تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾
إن معوقات اتباع منهج الله - تعالى - إنما هي من عمل الشيطان، ونحن

(١) قال الحافظ ابن كثير: والمشهور الذي عليه الجمهور: أنَّ الاستعاذة لدفع الوسواس فيها إنما تكون قبل التلاوة.

والدليل على ذلك: عن أبي سعيد الخدري، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل، فاستفتح صلاته وكَبَّرَ، قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ويقول: لا إله إلا الله - ثلاثاً - ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه»^(١).

عن جبير بن مطعم، قال: رأيت رسول الله ﷺ حين دخل في الصلاة، قال: «الله أكبر كبيراً - ثلاثاً - الحمد لله كثيراً - ثلاثاً - سبحان الله بكرة وأصيلاً - ثلاثاً - اللهم إني أعوذ بك من الشيطان، من همزه ونفخه ونفثه»^(٢).

عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، وهمزه، ونفخه، ونفثه، قال: همزه: الموتة، ونفثه: الشعر، ونفخه: الكبر»^(٣).

عن سليمان بن صُرَد قال: «استب رجلان عند النبي ﷺ، ونحن عنده جلوس، فأحدهما يسب صاحبه مغضباً قد احمر وجهه، فقال النبي ﷺ: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»^(٤).

عمدة التفسير [٦٢/١ : ٦٣] بتصرف . =

(١) أخرجه أحمد في المسند [٥٠/٣]، وذكره الهيثمي في المجمع [٢٦٨/٢] وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

(٢) أخرجه أبو داود [٧٧٥]، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٧٠١].

(٣) أخرجه ابن ماجه [٨٠٨]، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [٦٥٨].

(٤) أخرجه البخاري [٦٠٤٨].

حين نقرأ القرآن لا بد أن نُصَفِّي جهاز استقبالنا؛ لِيُحْسِنَ استقبال كلام الله تعالى .
ولما كان الشيطان هو الْمُعَوِّقُ لنا عن اتباع المنهج، ونحن لا طاقة لنا به إلا إذا لجأنا إلى الله - تعالى - طالبين منه سبحانه العون والقوة على ذلك الرجيم .
والشيطان تَوَعَّد بني آدم من القدم ^(١)، يوم رفض السجود لأبيهم آدم عليه السلام ^(٢) وعصى أمر ربه، وما نسي أبداً ذلك اللعين أنه طُرد من الجنة وحققت عليه اللعنة من الله إلا بسبب ذلك، فما كان منه إلا أن قال كما جاء في كتاب ربنا: ﴿فِيمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ^(١٦) ثُمَّ لَا يَتَّبِعُهُمُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴿١٧﴾ [الأعراف].

فذلك الرجيم في غنى عمن باع نفسه للمعصية، وانطلق يخالف كل ما أمر

= وقال ابن جرير الطبري : الاستعانة : الاستجارة . وتأويل قول القائل : «أعوذُ بالله من الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» استجيرُ بالله - دون غيره من سائر خلقه - من الشيطان أن يضرَّني في ديني، أو يصدَّنِي عن حق يلزُمُنِي لربي .
والشيطان، في كلام العرب : كل متمرّد من الجن، والإنس، والدواب وكل شيء .
وإنما سُمي المتمرّد من كل شيء شيطاناً، لمفارقة أخلاقه، وأفعاله أخلاق سائر جنسه وأفعاله، وبُعده من الخير .
والرجيم : الملعون المشتوم . وكل مشتوم بقولٍ رديء أو سبٍّ فهو مَرْجُوم، وأصل الرجم : الرَّمْيُ، بقولٍ كان، أو بفعل، ومن الرجم بالقول قول أبي إبراهيم لإبراهيم صلوات الله عليه : ﴿لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ﴾ [مريم : ٤٦] .
وقد يجوز أن يكون قيل للشيطان رجيمٌ ؛ لأن الله جل ثناؤه طرده من سمواته، ورجمه بالشَّهْبِ الثَّاقِبِ ^(١) .

تفسير الطبري [١/ ١١١ : ١١٢] بتصرف .

- (١) ورد ذلك في سورة [ص] ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ ^(٧٨) ، ﴿قَالَ فَبِعَرَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ ^(٨٢) ، وفي سورة الحجر : ﴿قَالَ رَبِّ إِنَّمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ ^(٣٩) ، وفي سورة الإسراء : ﴿قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أُخِّرْتَنِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ لَآتِيَنَّكَ ذُرِّيَّتُكَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ^(٦٧) .
(٢) وذلك قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ ابْنِ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة : ٣٤] .

(١) الشهب، جمع شهاب : وهو الشعلة من النار، ثم استعير للكوكب الذي ينقض بالليل . والثاقب، جمع ثاقب : وهو المضىء المشتعل .

به الله تعالى .. فالنفس الأمارة بالسوء لها شيطانها، وهي ليست في حاجة إلى غواية؛ ولذلك فإن ذلك اللعين ليس محل عمله أماكن اللهو والفسق، فرواد هذه الأماكن هم أعوانه، وجنوده، أما عمله الذي يبذل فيه غاية جهده فهو أماكن العبادة وتنزل الرحمت؛ وجهات الغواية التي يأتي منها إبليس بني آدم هي :

من بين أيديهم، أي: من أمامهم وهذه هي الجهة الأولى .

ومن خلفهم، أي: من ورائهم، وهذه هي الجهة الثانية .

وعن أيمنهم، أي: من اليمين، وهذه هي الجهة الثالثة .

وعن شمائلهم، أي: من الشمال، وهذه هي الجهة الرابعة .

وكلنا نعلم أن الجهات ست، وليست أربعاً .. فما الجهتان اللتان لا يأتي منهما الشيطان؟ ... هما: فوق وتحت .. هرب إبليس من هاتين الجهتين بالذات .. ولم يقل: سأتي لهم من فوقهم ومن تحتهم؛ لأنه يعلم أن الجهة العليا جهة رفع اليدين والدعاء والمناجاة لله رب العالمين، وأن الجهة السفلى تمثل قمة العبودية والقرب من الله؛ ولذلك ابتعد إبليس عن هاتين الجهتين تماماً^(١) .

ومن العجيب أنك إذا نظرت إلى أبواب الإلحاد في كل عصر؛ تجد أنها تأتي من الجهات التي يأتي منها الشيطان. تسمعهم وهم يقولون: تقدّمي جهة الأمام، ورجعي جهة الخلف، ويميني جهة اليمين، ويساري جهة اليسار .

أما نحن - بحمد الله تعالى - لسنا في أي جهة من هذه الجهات؛ فلسنا تقدميين ندعو إلى التحلل والفجور، ولسنا رجعيين نقول هذا ما وجدنا عليه آبائنا،

(١) ولذلك كان النبي ﷺ يدعو ربه قائلاً: «اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي، وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي، وآمن روعاتي، اللهم احفظني من بين يدي، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي» أخرجه أحمد في المسند [٢٥/٢] واللفظ له، وصححه الشيخ شاکر برقم [٤٧٨٥]. وأخرجه أبو داود [٥٠٧٤]، وابن ماجه [٣٨٧١]، والنسائي في المجتبى [٢٨٢/٨] مختصراً، والحاكم في المستدرک [١/٥١٧، ٥١٨]، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٤٢٣٩] .

وقول النبي ﷺ «من فوقي» و«من تحتي» قد ورد في الحديث الصحيح: «ليكونن في هذه الأمة خسف وقذف ومسخ ...» . انظر صحيح الجامع [٥٤٦٦، ٥٤٦٧]، والسلسلة الصحيحة [٩١، ٢٢٠٣] .

كما أننا لسنا يساريين ننكر الدين ونناصر الكفر، أو يمينيين نؤمن بالرأسمالية واستغلال الإنسان. ولكننا أمة مسلمة. كل أمورنا عن الله العلي الأعلى. وما دامت أمورنا من الله - سبحانه وتعالى - فنحن لا نخضع لمساو لنا. ولكننا نخضع لله العلي القدير. وما دمت تخضع لإلهك الذي خلقك، فلا ذلة أبداً؛ بل عزة ورفعة.

والحق - سبحانه وتعالى - يريد منا عندما نقرأ القرآن أن نتدبر آياته، وأحكامه. وهو - جل جلاله - يعلم مكائد الشيطان، ومداخله إلى النفس البشرية. وأنه سيؤسوس لنا ما يفسد علينا فطرتنا الإيمانية، حتى يأتي القرآن على فطرة قد فسدت، فلا يكون هناك استقبال لفيوضاته من النفس البشرية.

ولكن إذا استعذت بالله، فقد استعذت بالخالق. فلا يجرو الخلق على الاقتراب منك. ولذلك إن أردت من جهاز استقبالك أن يكون صالحاً لسماع كلام الله تعالى، متدبراً له، فنحن نعلم أن القرآن الكريم ليس كلام القارئ له. ولكنه كلام الله سبحانه وتعالى^(١).

(١) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية: ما تقول السادة الأغلام أئمة الدين - رضي الله عنهم أجمعين - هل هذا القرآن الذي نتلوه القائم بنا حين التلاوة هو كلام الله الذي قام به حين تكلم به وكان صفة له أم لا؟ وإذا كان كلامه، فهل إذا تلوناه وقام بنا يطلق عليه كلام الله وصفته؟ أم يطلق عليه كلام الله دون صفته؟ أم في ذلك تفصيل يجب بيانه؟ وهل إذا قام بنا كان منتقلاً عن الله بعد أن قام به؟ أم يكون قائماً بنا وبه معاً؟ أم الذي قام بنا يكون عبارة عن كلام الله، أو حكاية عنه، ويكون إطلاق كلام الله عليه مجازاً؟ وهل يكون صفة لنا محدثة قامت بمحدث؛ إذ القديم لا يقوم بمحدث، والمحدث لا يكون قديماً، وهل «التلاوة» هي نفس المتلو أم لا؟ أفنونا مأجورين. فأجاب، رضي الله عنه:

الحمد لله رب العالمين. هذه «المسألة» جوابها يحتمل البسط، ويمكن فيه الاختصار، ثم بسط الجواب بعض البسط؛ فأما الجواب المختصر فإنه يقال: جواب هذه المسألة مبني على مقدمة، وهي: أن يعرف الإنسان معنى قول القائل لما بلغه عن غيره؛ هذا كلام ذلك الغير؛ فإن المحدث إذا حدث عن النبي ﷺ بقوله: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١). أو قوله: «الحلال بين، والحرام بين، وبين ذلك أمور مشبهة، لا يعلمها كثير من الناس»^(٢) أو =

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري [١] واللفظ له، ومسلم [١٩٠٧] عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري [٥٢]، ومسلم [١٠٧/١٥٩٩]، وأبو داود [٣٣٣٠]، والترمذي =

قال الإمام جعفر الصادق، رضي الله عنه: إن مفزعات الحياة عند الإنسان كثيرة، منها: الخوف، والغم، والهجم، والضرر، وزوال النعمة.

= قوله: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) ونحو ذلك.

فإنه من المعلوم أن هذا كلام النبي ﷺ تكلم به بلفظه ومعناه، فهو الذي أخبر بمعناه، وهو الذي ألف حروفه وتكلم بها بصوته. ثم المبلغ بذلك عنه بلغ كلامه، كما قال النبي ﷺ «نُصِرَ الله امرأً سمع منا حديثاً فبلغه كما سمعه، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»^(٢) فدعا بالنصرة لمن سمع منه حديثاً فبلغه كما سمعه. فبين أن الحديث المسموع منه هو الحديث المبلغ عنه، مع العلم بأن المبلغ عنه بلغه بأفعاله وأصواته، وأن الصوت المسموع منه هو صوته لا صوت النبي ﷺ. وإن كان النبي ﷺ تكلم بذلك الحديث بصوته المختص به، فالمبلغ عنه هو حديثه الذي سمع منه، وليس الصوت المسموع صوته.

فلذا قال القائل: هل هذا الحديث الذي قرأه المحدث القائم به حين القراءة هو كلام النبي ﷺ الذي قام به حين تكلم به، وكان صفة له أم لا؟

قيل له: إن كنت تريد أن نفس الحديث من حيث هو هو كلام النبي ﷺ، الذي قام به حين تكلم به كان صفة له؛ فنعم! هذا الحديث من حيث هو هو كلام النبي ﷺ، وإن كنت تريد أن ما اختص بالقارئ من حركاته وأصواته هو القائم بالرسول، فليس كذلك. وكذلك إن أردت أن نفس ما اختص به الرسول من حركاته وأصواته، والصفات القائمة بنفسه هي بعينها انتقلت عن الرسول، وقامت بالقارئ فليس كذلك.

وقول القائل: هذا هو هذا وليس هو إياه، وهذا هو عين هذا وليس هو عينه، لفظ فيه إجمال، فإن من نقل لفظ غيره، كما سمعه، وكتبه في كتاب، فإنه يقول: هذا كلام فلان بعينه، وهذا نفس كلامه، وهذا عين كلامه. ومراده أن نفس ما قاله هو الذي بلغه عنه، وهو المكتوب في الكتاب، لم يزد فيه ولم ينقص منه.

فلذا قال القائل - لما سمع من القارئ: هذا عين كلام الله، أو هذا كلام الله بعينه، أو هذا نفس كلام الله، أو قال لما بين لוחي المصحف: هذا كلام الله بعينه، وهذا عين كلام الله كان صادقاً، ومن أنكر ذلك بهذا الاعتبار كان مقتضي قوله: أن القرآن زيد فيه =

= [١٢٠٥]، وابن ماجه [٣٩٨٤] واللفظ له، ولكنه قال: «... وبينهما مشتبهات» بدلاً من: «... وبين ذلك أمور مشتبهة...». عن النعمان بن بشير، رضي الله عنهما.

(١) أخرجه مسلم [١٨/١٧١٨] عن عائشة، رضي الله عنها.

(٢) أخرجه الترمذي [٢٦٥٨] عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، وابن ماجه [٢٣٦] عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [١٩٣]، وابن حبان في صحيحه [٦٨٠] عن زيد بن ثابت، رضي الله عنه، واللفظ له، ولكنه قال: «... فبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه...»، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

وقال، رضي الله عنه: عجبت لمن خاف ولم يفرع إلى قول المؤمنين برسول الله ﷺ: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، فقد سمعت الله بعدها

= ونقص؛ ولهذا كان الناس مطبقين على أن ما بين اللوحين كلام الله؛ والإنكار على من نفى ذلك.

وقد يقال لكلام المتكلم المسموع منه: هذا كلام زيد بعينه؛ وهذا عين كلام زيد، وهذا نفس كلام زيد، بمعنى أنه مسموع منه بلا واسطة؛ بحيث يسمع صفة ذلك المتكلم المختص به بذلك، كما قال أيوب السختياني. كان الحسن يتكلم بكلام فيأتي مثل الدر؛ فتكلم به بعده قوم فجاء مثل البعر. والمتكلم بالكلام من البشر له صوت يخصه، ونعمة تخصه، كما له سجية تخصه، كما قال تعالى: ﴿وَأَخْلَفُ السِّنِّكُمْ وَالْوَيْكَرَ﴾ وله أيضاً: إن كان أمراً أو نهياً أو خبراً من الحال والصفة والكيفية ما يختص به، فإذا سمع كلامه بالصفة المختصة به، وقيل: هذا كلامه بعينه، وهذا عين كلامه، ونفس كلامه، وأدخلت الصفة المختصة به في مسمى العين والنفس، لم يصدق هذا عليه، إذا كان مروباً.

لكن لما كان الناس في زماننا يعلمون أن أحداً لا يسمع كلام النبي ﷺ منه: لم يسبق هذا المعنى إلى ذهن أحد؛ بل كل أحد يعلم أننا إذا قلنا سمعنا كلام النبي ﷺ، وهذا كلام النبي ﷺ بعينه، وهذا عين كلامه، فإنما المراد به المعنى الأول، وهو كونه مسموعاً من المبلغ عنه، لا أنه مسموع منه، ولا أن تكلمه الذي يختص بالكلام وجد.

وإذا كان هذا في كلام النبي ﷺ، فكلام الله - سبحانه - أولى بذلك، فإن الناس يعلمون أن أحداً منهم لم يسمعه من الله، كما سمع موسى كلام الله من الله؛ بل يعلمون أن كلام الله إنما سُمع من المبلغين له، كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧]. وقال تعالى: ﴿لِيَعْلَمَ أَنَّ قَدْ أَبْلَغُوا رَسُولَاتِ رَبِّهِمْ﴾ [الجن: ٢٨]، وقال نوح: ﴿وَلِكَيْنِي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ . أَبْلَغْكُمْ رَسُولِي رَبِّي﴾ [الأعراف: ٦١، ٦٢].

وفي سنن أبي داود، عن جابر أن النبي ﷺ كان يقول بالموقف: «ألا رجل يحملني إلى قومه لأبلغ كلام ربي؟ فإن قریشاً منعوني أن أبلغ كلام ربي»^(١).

فلما كان هذا مستقراً في قلوب المستمعين علموا أن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، إنما هو سماعه من المبلغين له، لا سماعه منه، وإن هذا السماع ليس كسماع موسى كلام الله من الله؛ فإن موسى سمعه منه بلا واسطة، ونحن إذا سمعنا كلام النبي ﷺ من الصحابة لم يكن كسماع الصحابة من النبي ﷺ، مع أنهم يبلغون حديثه كما سمعوه، مع العلم بأنهم لم يحكوا صوت =

(١) أخرجه أبو داود [٤٧٣٤] بلفظ: «ألا رجل يحملني إلى قومه، فإن قریشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي». وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٩٦٠].

يقول : ﴿ فَأَنْقَلِبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمَسَّسْهُمْ سُوءٌ ﴾ [آل عمران : ١٧٤].

وعجبت لمن أبتلي بالضر ولم يفزع إلى دعوة نبي الله أيوب : ﴿ أَفَى مَسْنَى

= النبي ﷺ ، فلا هي أصواتهم صوته ، ولا مثل صوته ، مع أنهم بلغوا حديثه كما سمعوه . فالقرآن أولى أن يكون جبريل بلغه كما سمعه ، والرسول بلغه كما سمعه ، والأمة بلغته كما سمعته ، وأن يكون ما بلغته هو ما سمعته ، وهو كلام الله - عز وجل - في الحالين ، مع أن الرسول بشر من جنس البشر ، والله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشورى : ١١].

والتفاوت الذي بين صفات الخالق والمخلوق أعظم من التفاوت بين أدنى المخلوقات وأعلاها ، فإذا كان سمع التابعين لكلام النبي ﷺ من الصحابة ليس كسمع الصحابة من النبي ﷺ ، فسماع كلام الله من الله أبعد من مماثلة سماع شيء لشيء من المخلوقات . والقائل إذا قال لما سمعه من المبلغ عن الرسول : هذا كلام الرسول ، أو هذا كلام صواب ، أو حق أو صحيح ، أو هذا حديث رسول الله أذاه كما سمعه ، أو هذا نفس كلام الرسول أو عينه . فإنما قصد إلى مجرد الكلام ، وهو ما يوجد حال سماعه من المبلغ ، والمبلغ عنه لم يشر إلى ما يختص بأحدهما ؛ فلم يشر إلى مجرد صوت المبلغ ، ولا مجرد صوت المبلغ عنه ، ولا إلى حركة أحد منهما ؛ بل هناك أمر يتحد في الحالين ، وهذا أمر يتعدد ، يختص كل منهما منه بما يخصه .

فإذا قيل : هذا هو كلامه كانت الإشارة إلى المتحد المتفق عليه بينهما .

وإذا قيل : هذا صوته كانت الإشارة إلى المختص المتعدد ، فيقال : هذا صوت غليظ ، أو رقيق ، أو حسن ، أو ليس حسناً ؛ كما في الحديث الذي في سنن ابن ماجه عن النبي ﷺ أنه قال : «لله أشد أذنًا إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته»^(١) . وفي الحديث المشهور : «رَبُّنَا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»^(٢) . قال أحمد : يُحَسِّنُهُ بصوته ما استطاع . فبين الإمام أحمد أن الصوت صوت القارئ ، مع أن الكلام كلام =

(١) أخرجه ابن ماجه [١٣٤٠] عن فضالة بن عبيد ، بلفظ : «لله أشد أذنًا إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن يجهر به ، من صاحب القينة إلى قينته» . وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه [٢٨٢] . وقال البوصيري في الزوائد [٤٣٦/١] : هذا إسناد حسن لقصور درجة ميسرة مولى فضالة ورشد بن سعيد عن درجة أهل الحفظ والضبط . والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه [٧٥٤] والحاكم في المستدرک [٥٧٠/١ - ٥٧١] من طريق الوليد بن مسلم إلا أنه أسقط من السند ميسرة مولى فضالة ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ورده الذهبي بقوله : بل هو منقطع ؛ قلت : ميسرة مولى فضالة ذكره ابن حبان في الثقات ، وأورده أبو زرعة الدمشقي في الطبقة العليا التي تلي الصحابة ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) أخرجه أبو داود [١٤٦٨] ، والنسائي في المجتبى [١٧٩/٢] ، وابن ماجه [١٣٤٢] ، وأحمد في المسند [٢٨٣/٤] عن البراء بن عازب ، رضي الله عنهما . وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٣٠٣] .

النُّصْرُ وَأَنْتَ أَزْحَمُ الرَّجِيمِينَ ﴿[الأنبياء: ٨٣]، فقد سمعت الله بعدها يقول: ﴿فَأَسْتَجِبْنَا لَهُ فَعَشِفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ﴾ [الأنبياء: ٨٤].

= الباري. وهذا كما أنه معلوم من تبليغ كلام الله ورسوله، فكذلك في تبليغ كلام كل أحد، فإذا سمع الناس منشداً ينشد:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ ^(١)

قالوا: هذا شعر لبيد لفظه ومعناه، وهذا كلام لبيد، كما قال النبي ﷺ: «أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل» ^(٢).

ولو قال المنشد: هذا شعري أو كلامي لكذبه الناس، كما يكذبونه لو قال: هذا صوت لبيد، وإذا قال: هذا لفظ لبيد بالمعنى المعروف - وهو أن هذا الكلام الملفوظ هو كلامه بنظمه وتأليفه - لصدقه الناس. وإن قال: هذا لفظه بمعنى أن هذا بلفظه كذبه الناس؛ فإن «اللفظ» يراد به المصدر، ويراد به الملفوظ، وكذلك «التلاوة» و«القراءة» يراد بذلك المصدر، ويراد به الكلام نفسه الذي يقرأ ويتلى.

وأصل هذا: أن تعلم الجامع، والفارق بين سماع الكلام من المتكلم به، ومن المبلغ له عن المتكلم به، وأنه كلامه في الحالين؛ لكن هو في أحدهما مسموع منه سماعاً مطلقاً بغير واسطة، وفي الأخرى مسموع منه سماعاً مقيداً بواسطة التبليغ، كما أنك تارة ترى الشمس والقمر والكواكب بطريق المباشرة، فلا تحتاج في ذلك إلى واسطة، وتارة تراها في ماء أو مرآة ونحو ذلك؛ تراها بواسطة ذلك الجسم الشفاف، فهي المقصودة بالرؤية في الموضعين؛ لكن في إحدى الحاليتين رأيتها نفسها بالمباشرة رؤية مطلقة، وفي الأخرى رأيتها رؤية مقيدة بواسطة.

وإذا قلت: المرئي مثالها أو خيالها أو نحو ذلك. قيل: أنت تجد الفرق بين رؤيتك خيال الشيء الذي هو ظله، وتمثاله الذي هو صورته المصورة، وبين رؤيته في الماء والمرآة؛ إذا كان المرئي هنا، وإن كان لا بد فيه من توسط خيال؛ فالمقصود بالرؤية: هو الحقيقة؛ ولكن تختلف باختلاف المرآة. فيرى كبيراً إن كانت المرآة كبيرة، وصغيراً إن كانت المرآة صغيرة، ومستطيلاً إن كانت المرآة مستطيلة. وهذا الكلام المروي عن الغير المقصود منه: هو نفس كلام ذلك الغير، وإن كان لا بد من توسط صوت هذا المبلغ؛ ولهذا يختلف باختلاف صوت المبلغ؛ فتارة يكون رقيقاً، وتارة غليظاً، وتارة مجهوراً به، وتارة مخافتاً به.

(١) وتام البيت الذي قاله لبيد:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مُحَالَةَ زَائِلٌ

وقوله: كل نعيم لا محالة زائل، إذا قصد به نعيم الدنيا ومتاعها فهو حق، وإلا فنعيم الجنة باق خالد. وانظر فتح الباري [٥٣٨/٧].

(٢) أخرجه البخاري [٣٨٤١، ٦١٤٧] واللفظ له، ومسلم [٣/٢٢٥٦]. عن أبي هريرة، رضي الله عنه، بزيادة: «وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم» في آخره.

وعجبت لمن أبتلي بالغم كيف لم يفرغ إلى دعوة نبي الله يونس: ﴿لَا إِلَهَ

= فإن قلت: فهذا المسموع مثل كلام المروي عنه، أو حكاية كلام المروي عنه، كما أطلق ذلك طائفة من أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم، كان إطلاق هذا خطأ، كما أنك إذا قلت لما تراه في الماء، والمرأة: هذا مثل الشمس، أو هذا يحكي الشمس، كان إطلاق ذلك خطأ،

قال تعالى: ﴿قُلْ لِّئِنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَيَّ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ﴾ الآية [الإسراء: ٨٨]، فقد بين عجز الخلاق عن الإتيان بمثله، مع أنهم قادرون على تبليغه وتلاوته؛ فعلم أن هذا المسموع لا يقال إنه مثل كلام الله، كما سماه كلامه؛ لكنه كلامه بواسطة المبلغ لا بطريق المباشرة.

والله - سبحانه - قد فرق بين التكليمين. فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَشَيْءٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾ [الشورى: ٥١]. ففرق بين تكليمه من وراء حجاب - كما كلمه موسى - وبين تكليمه بإرساله رسولاً يوحى بإذنه؛ ذاك تكليم بلا واسطة، وهذا تكليمه بواسطة.

وإن قلت لما يبلغه المبلغ عن غيره: هذا حكاية كلام ذلك كان الإطلاق خطأ، فإن لفظ «الحكاية» إذا أطلق يراد به أنه أتى بكلام يشبه كلامه، كما يقال: هذا يحاكي هذا، وهذا قد حكي هذا؛ لكن قد يقال: فلان قد حكي هذا الكلام عن فلان. كما يقال: رواه عنه، وبلغه عنه، ونقله عنه، وحدث به عنه؛ ولهذا يجيء في الحديث عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه. فكل ما بلغه النبي ﷺ عن الله فقد حكاه عنه، ورواه عنه.

فالقائل إذا قال للقارئ: هذا يحكي كلام الله، أو يحكي القرآن، فقد يفهم منه أنه يأتي بكلام يحاكي به كلام الله، وهذا كفر.

وإن أراد أنه بلغه، وتلاه فالمعنى صحيح؛ لكن ينبغي تعبيره بما لا يدل على معنى باطل، فيقول: قرأه وتلاه، وبلغه وأداه؛ ولهذا إذا قيل: يحكي القراءات السبع، ويرويه، وينقلها، لم ينكر ذلك؛ لأنه لا يفهم منه إلا تبليغها؛ لا أنه يأتي بمثلها.

إذا تبين ذلك، فيقال: هذا القرآن الذي نقرأه، ونبخله، ونسمعه: هو كلام الله الذي تكلم به، ونزل به منه روح القدس، كما قال تعالى: ﴿إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَانُ عَلَى الَّذِينَ يَكْفُرُونَ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَاتٍ ءَايَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُزَكِّفُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴿١٠٢﴾ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَاتِ الْأَذَى يُلْحَدُونَ إِلَيْهِ أَعْجِبْ وَهَذَا لِسَانُ عَزْرَثٍ مُبِثٌ ﴿١٠٣﴾ [النحل]. فهذا الكلام في القرآن الذي قالوا: إنما يعلمه إياه بشر، وقد أبطل الله ذلك بقوله: ﴿لِسَاتِ الْأَذَى يُلْحَدُونَ إِلَيْهِ أَعْجِبْ وَهَذَا لِسَانُ عَزْرَثٍ مُبِثٌ﴾، فدل على أن المراد به نفس القرآن العربي، =

﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُمْ وَجِئْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُشَجِّي الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٨].

= والناس لا يقصدون إذا قالوا: هذا شعر لبيد إلا القدر المُتَّحد، وهي الحقيقة من حيث هي، مع قصر النظر عما اختص به أحدهما.
فإن قيل: القدر المتحد كلي مطلق، والكليات إنما توجد في الأذهان لا في الأعيان.
قيل: ذكر هذا هنا غلط، فإن هذا إنما يقال لو كان رجل قد قال شعر لبيد من غير أن يعلم شعره. فنقول: هذان شيان اشتراكا في النوع الكلي، وامتاز أحدهما عن الآخر بما يخصه، والكلي إنما يوجد كلياً في الذهن لا في الخارج، وأما هنا فنفس شعره كان له وجود في الخارج، والمقصود من الحقيقة الكلامية - مع قطع النظر عن صوت زيد، وصوت عمرو - موجود لما تكلم به لبيد، وموجود إذا أنشده غير لبيد، وتلك الحقيقة المتحدة موجودة هنا وهنا؛ ليست مثل وجود الإنسانية في زيد وعمرو وخالد؛ فإن إنسانية زيد ليست إنسانية عمرو؛ بل مثلها، والمشارك بينهما لا يوجد في الخارج، وهنا نفس الكلام الذي تكلم به لبيد تكلم به المنشد عنه، ولا يقال: إنه أنشأ مثله، ولا أنشد مثله؛ بل يقال: أنشد شعره بعينه.

لكن الشعر عرض، والعرض لا يقوم إلا بغيره، فلا بد أن يقوم إما بلبيد، وإما بغيره، والقائم به وإن كان ليس مثل القائم بغيره؛ لكن المقصود بهما واحد. فالتماثل، والتغاير في الوسيلة، والاتحاد في الحقيقة المقصودة، وتلك الحقيقة هي إنشاء لبيد لا إنشاء غيره، والعقلاء يعلمون أنه ليس نفس الصوت المسموع من لبيد هو نفس الصوت المسموع من المنشد؛ لكن نفس المقصود بالصوت هو الكلام، فإن الصوت واسطة في تبليغه؛ ولهذا ما كان في الصوت من مدح، وذم كان للمبلغ، وما كان في الكلام من مدح، وذم، كان للمتكلم المبلغ عنه في لفظه، ونظمه، ومعناه.

وإذا عرف هذا، فقول القائل: هذا القرآن الذي نتلوه، القائم بنا حين التلاوة هو كلام الله الذي قام به حين تكلم به، وكان صفة له أم لا؟ قيل له: أما الكلام: فهو كلام الله، لا كلامنا، ولا غيرنا؛ وهو مسموع من المبلغ لا من الله - كما تقدم - وهو مسموع بواسطة سماعاً مقيداً، لا سماعاً من الله مطلقاً - كما تقدم - وليس شيء مما قام بذاته فارقه وانتقل إلينا، ولا شيء مما يختص بذواتنا - كحركاتنا، وأصواتنا فهو منا - قائماً به.

وأما قوله: هذا القرآن الذي نتلوه القائم بنا حين التلاوة هو كلام الله الذي قام به حين تكلم به؟ فلفظ القيام فيه إجمال، فإن أراد أن نفس صفة الرب تكون صفة لغيره، أو صفة العبد تكون صفة للرب، فليس كذلك. وإن أراد أن نفس ما ليس بمخلوق صار مخلوقاً، أو ما هو مخلوق صار غير مخلوق، فليس الأمر كذلك. وإن أراد أن ما اختص الرب بقيامه به شاركه فيه غيره، فليس الأمر كذلك. وإن أراد أن نفس الكلام كلامه لا كلام غيره في الحاليين - كما تقدم تقريره - فالأمر كذلك.

وقد علم أن الحال إذا سمع من الله ليس كالحال إذا سمع من خلقه، وذلك فرق بين الحاليين، وإن كان الكلام واحداً. فإذا كان هذا الفرق ثابتاً في كلام المخلوق مسموعاً =

وعجبت لمن أضير ولم يفرغ لقول مؤمن آل فرعون: ﴿وَأَفْرِضْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ﴾

= ومبلغاً عنه فثبوته في كلام الله أولى وأحرى، فإن الله ليس كمثله شيء لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، ولا يمكن أن يكون تكلمه به وسماعه مما يعرف له نظير ولا مثال، ولا يقاس ذلك بتكلم النبي ﷺ، وسماع الكلام منه؛ فإن النبي ﷺ بشر، يمكننا أن نعرف صفاته، والرب - تعالى - لا مثال له، وهو أبعد عن مماثلة المخلوقات، أعظم من بعد مماثلة أعظم المخلوقات عن مماثلة أذناها.

وقول السائل: إذا تلوناه، وقام بنا، يطلق عليه كلام الله وصفته أم يطلق عليه كلام الله دون صفته؟ أم في ذلك تفصيل يجب بيانه؟

فيقال: هو كلام الله، وصفته، مسموعاً من المبلغ عنه لا منه، فالتفي والإثبات بدون هذا التفصيل يوهم: إما إنه كلام الله مسموعاً منه، أو إنه ليس كلام الله؛ بل كلام المبلغ عنه، لا كلام الله، وطائفة قالت: هذا كلام الله مسموعاً من الله، ولم تفرق بين الحالين، حتى ادّعى بعضها أن الصوت المسموع قديم، وتلك لم تجعله كلام الله؛ بل كلام الناس. فهؤلاء يقولون: ليس هذا كلام الله، وأولئك يقولون: هذا الصوت المسموع قديم. وكلا القولين خطأ وضلال؛ لكن هو كلامه مقيداً بواسطة المبلغ القارئ، ليس هو كلامه وصفته مطلقاً عن التقيد مسموعاً منه، وكلام المتكلم يضاف إليه مطلقاً إذا سمع منه، ومقيداً إذا سمع من المبلغ عنه، كما أن رؤيته تقال: مطلقة إذا رُوي مباشرة. وتقال: مقيدة إذا رُوي في ماء أو مرآة.

وأما قوله: إذا قام بنا هل كان منتقلاً عن الله بعد أن قام به؟ أم يكون قائماً بنا وبه معاً؟ أم الذي قام بنا يكون عبارة عن كلام الله أو حكاية عنه، ويكون إطلاق كلام الله عليه مجازاً؟

فيقال: إن صفة المخلوق لا تفارق ذاته، وتنتقل عنه وتقوم بغيره، فكيف يجوز أن يقال: إن صفة الرب - سبحانه - فارقت ذاته، وانتقلت عنه وقامت بغيره. وقد بينا أن المتكلم منا إذا أرسل غيره بكلام، فإنه ما قام به؛ بل لم يفارق ذاته، وينتقل إلى غيره؛ فكلام الله أولى وأحرى؛ بل كلامه - سبحانه - قائم به، كما يقوم به لو تكلم به ولم يرسل به رسولاً، فأرساله رسولاً به يفيد إبلاغه إلى الخلق. وإنزاله إليهم لا يوجب نقصاً في حق الرب، ولا زوال اتصافه به، ولا خروجه عن أن يكون كلامه؛ بل نعلم أن الرب كما أنه قد يتكلم به، ولا يرسل به رسولاً قد يتكلم به، ويرسل به رسولاً، فهو - سبحانه - في الحالين كلامه؛ بل إرسال الرسول به نفع الخلق، وهداهم، ولم يجب به نقصان صفة مولا هم.

وقوله: أم يكون قائماً بنا وبه. فيقال: معنى القائم: لفظٌ مُجْمَلٌ؛ فإن أريد أن نفس الكلام من حيث هو تكلم هو به، وتكلمنا به مبلغيْن له عنه، فكذلك هو. وإن أريد أن ما اختص به يقوم بنا، أو ما اختص بنا يقوم به. فهذا ممتنع. وإن أريد بالقيام أنا =

إِنَّكَ اللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿[غافر: ٤٤]، فقد سمعت الله تعالى بعدها يقول: ﴿فَوَقَّهَ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا﴾ [غافر: ٤٤].

وأنت ما دمت في معية خالقك فلا يجرؤ الشيطان أن يقترب منك أبداً.

= بلغنا كلامه، أو قرأنا كلامه، أو تلونا كلامه. فهذا صحيح. فكذاك إن أريد أن هذا الكلام كلامه، مسموعاً من المبلغ، لا منه. وإن أريد بالقيام أن الشيء الذي اختص به هو بعينه قام بغيره مختصاً به فهذا ممتنع. وإن قيل: الصفة الواحدة تقوم بموضعين. قيل: هذا أيضاً مجمل، فإن أريد أن الشيء المختص بمحل يقوم بمحل آخر فهذا ممتنع، وإن أريد أن الكلام الذي يسمى صفة واحدة يقوم بالمتكلم به ويبلغه عنه غيره، كان هذا صحيحاً. فهذه المواضع يجب أن تفسر الألفاظ المجملة بالألفاظ المفسرة المبينة، وكل لفظ يحتمل حقاً وباطلاً، فلا يطلق إلا مبيناً به المراد الحق دون الباطل؛ فقد قيل: أكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء. وكثير من نزاع الناس في هذا الباب: هو من جهة الألفاظ المجملة، التي يفهم منها هذا معنى يثبت، ويفهم منها الآخر معنى ينفيه. ثم النفاة يجمعون بين حق وباطل، والمثبتة يجمعون بين حق وباطل. وأما قوله: أم الذي يقوم بنا يكون عبارة عن كلام الله أو حكاية عنه. ويكون إطلاق كلام الله عليه مجازاً؟، فيقال: العبارة عن كلام الغيب يقال لمن في نفسه معنى، ثم يعبر عنه غيره، كما يعبر عما في نفس الأخرس من فهم مراده، والذين قالوا: «القرآن عبارة عن كلام الله» قصدوا هذا، وهذا باطل؛ بل القرآن العربي تكلم الله به، وجبريل بلغه عنه.

وأما «الحكاية» فيراد بها ما يماثل الشيء، كما يقال: هذا يحاكي فلاناً إذا كان يأتي بمثل قوله أو عمله، وهذا ممتنع في القرآن، فإن الله تعالى يقول: ﴿قُلْ لِّئِنْ أَجْمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ﴾ [الإسراء: ٨٨] الآية. وقد يقال: فلان حكي فلان عنه، أي بلغه عنه، ونقله عنه، ويجيء في الحديث أن النبي ﷺ قال فيما يحكي عن ربه، ويقال: إن النبي ﷺ روي عن ربه، وحكي عن ربه. فإذا قيل: إنه حكي عن الله، بمعنى أنه بلغ عن الله، فهذا صحيح.

وأما قول القائل: هل يكون كلام الله مجازاً؟. فيقال: علامة المجاز: صحة نفيه، ونحن نعلم بالاضطرار أن فلاناً لو قال بحضرة الرسول: ليس هذا كلام الله، لكان عنده لم يكن متكلماً بالحقيقة اللغوية.

وأيضاً: فهذا موجود في كل من بلغ كلام غيره، إنه يقال: هذا كلام المبلغ عنه، لا كلام المبلغ، والله أعلم.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية [١٢/٥٣٤: ٥٥٣].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إننا مطالبون أن نبدأ كل عمل باسم الله، فحين نزرع الأرض مثلاً لا بد أن نبدأ باسم الله؛ لأننا لم نخلق الأرض التي نحرثها، ولا خلقنا البذرة التي نبذرها. ولا أنزلنا الماء من السماء لينمو الزرع^(١).

(١) يقول تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ (١٦) ﴿أَأَنْتُمْ تَرْزُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ (١٧) ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾ (١٨) ﴿إِنَّا لَمَغْرُمُونَ﴾ (١٩) ﴿بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ﴾ (٢٠) ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾ (٢١) ﴿أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ﴾ (٢٢) ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ آجَاً فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ (٢٣) [الواقعة].

قال القاسمي: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾، أي: ما تحرثون الأرض لأجله، وهو الحب. والحراث: شق الأرض للزراعة، وإثارتها، وإلقاء البذر فيها. ﴿أَأَنْتُمْ تَرْزُقُونَهُ﴾، أي: تنبتونه. ﴿أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾، أي: المبتتون.

وعن بعض السلف أنه كان إذا قرأ هذه الآية وأمثالها يقول: بل أنت يا رب. ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا﴾، أي: أيسناه قبل استوائه واستحصاده. وأصل الحطام: ما تحطم وتفتت لشدة يبسه. ﴿فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾، أي: تعجبون من هلاكه، ويبسه بعد خضرته؛ أو تندمون على اجتهدكم فيه الذي ضاع وخسر. أو ﴿تَفَكَّهُونَ﴾ على ما أصبتم لأجله من المعاصي، فتتحدثون فيه. والتفكه: التنقل بصنوف الفاكهة، وقد استعير للتنقل بالحديث، لأنه ذو شجون.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا لَمَغْرُمُونَ﴾ مقول قولٍ مقدّر، هو حال. أي: قائلين، أو يقولون: إنا لمغرمون. أي: ملزومون غرامة ما اتفقنا، أو مهلكون لهلاك رزقنا. من الغرام: بمعنى الهلاك، قال:

إن يعذب يكن غراماً وإن يعط جزيلاً فإنه لا يُبالي^(١)
﴿بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ﴾، أي: حرماناً رزقنا. ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾، يعني: الماء الصالح للشرب. ﴿أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ﴾، أي: لكم إلى قرار الأرض، ومسلكوه ينابيع فيها. =

(١) هذا البيت من قصيدة للأعشى بعنوان: «خير من ألف ألف»، قالها في مدح الأسود ابن المنذر اللخمي ومطلعها:

ما بكاء الكبير بالأطلال وسؤالي فهل ترد سؤالي؟

والرواية في الديوان: إن يعاقب؛ بدلاً من: إن يعذب

إن الفلاح الذي يمسك الفأس ويرمي البذرة قد يكون أجهل الناس بعناصر الأرض، ومحتويات البذرة، وما يفعله الماء في التربة لينمو الزرع .
إن كل ما يفعله الإنسان هو أنه يُعْمِل فكره المخلوق من الله في المادة المخلوقة من الله بالطاقة التي أوجدها الله في أجسادنا .

والإنسان لا قدرة له على إرغام الأرض لتخرج الثمر، ولا قدرة له على إنبات الحبة لتصبح شجرة . ولا قدرة له على إنزال الماء من السماء، فكأنه حين يبدأ العمل باسم الله، يبدؤه باسم الله الذي سَخَّر له الأرض، وسخر له الحب، وسخر له الماء، وكلها لا قدرة له عليها، ولا تدخل في استطاعته، فكأنه يعلن أنه يدخل على هذه الأشياء جميعاً باسم من سخرها له .

والله تبارك وتعالى سخر لنا الكون كله، فلا تظن أن لك قدرة أو ذاتية في هذا الكون، ولا تظن أن الأسباب والقوانين في الكون لها ذاتية؛ بل هي تعمل بقدرة خالقها الذي إن شاء أجراها، وإن شاء أوقفها .

فمثلاً: هذا الجمل الضخم، وهذا الفيل الهائل قد يقودهما طفل صغير فيطيعانه !! ولكن الحية صغيرة الحجم لا يقوي أي إنسان على أن يستأنسها .
ولو كنا نفعل ذلك بقدرتنا، لكان استئناس الحية سهلاً لصغر حجمها !!
ولكن الله سبحانه وتعالى أراد أن يجعلهما مثلاً؛ لنعلم أنه بقدرته سبحانه قد أخضع لنا ما شاء من مخلوقاته^(١) .

= ﴿لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا﴾، أي: ملحاً لا يصلح لشراب ولا زرع. ﴿فَلَوْلَا شُكْرُكُمْ﴾، أي: نعمة الله عليكم في جعله عذباً فراتاً، لشربكم وزرعكم، وصلاح معاشكم ومنافعكم . محاسن التأويل [١٦/٥٦٥٦، ٥٦٥٧] .

وقال الفيروز آبادي : قوله: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ﴾. ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾، ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾، ﴿أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ﴾؛ بدأ بذكر خلق الإنسان، ثم بما لا غنى عنه وهو الحب الذي منه قوته وقوته، ثم الماء الذي منه سوغه وعجنه، ثم النار التي فيها نضجه وصلاحه، وذكر عقيب كل واحد ما يأتي عليه ويفسده، فقال في الأولى: ﴿تَحْنُ قَدَرْنَا يَنْكُرُ الْمَوْتَ﴾، وفي الثانية: ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَلًا﴾ . وفي الثالثة: ﴿لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا﴾؛ ولم يقل في الرابعة ما يفسدها؛ بل قال: ﴿تَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذَكُّرًا وَمَتَاعًا لِلْمُقْوِينَ﴾، أي: للمسافرين ينتفعون بها .

بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز [١/٤٥١، ٤٥٢] .

(١) قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَهْرَهُ وَبَاطِنَهُ﴾ [لقمان: ٢٠] .

إذن . . كل شيء في هذا الكون يتم باسم الله، وبإذن من الله تعالى . نعم . . الكون تحكمه الأسباب، ولكن إرادة الله فوق كل الأسباب، فهو - سبحانه - خالقها ومالكها ومسببها .

= قال القرطبي : ذكر نعمه على بني آدم، وأنه سخر لهم ﴿ مَا فِي السَّمَوَاتِ ﴾ من شمس، وقمر، ونجوم وملائكة تحوطهم، وتجر إليهم منافعهم . ﴿ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ عام في الجبال، والأشجار، والثمار، وما لا يحصى . ﴿ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ﴾ ، أي : أكملها وأتمها . وقرأ ابن عباس، ويحيى بن عمار : « وَأَصْنَعُ » بالصاد على بدلها من السين ؛ لأن حروف الاستعلاء تجتذب السين من سفلها إلى علوها فتردها صناداً . والنعم : جمع نعمة، كسدرة وسدر - بفتح الدال - وهي قراءة نافع، وأبي عمرو، وحفص . الباقون : « نعمة » على الأفراد ؛ والأفراد يدل على الكثرة ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾ . وهي قراءة ابن عباس من وجوه صحاح . وقيل : إن معناها الإسلام ؛ قال النبي ﷺ لابن عباس وقد سأله عن هذه الآية : « الظاهرة : الإسلام وما حسن من خلقك، والباطنة : ما ستر عليك من سيئ عملك » (١) . النحاس : وشرح هذا أن سعيد بن جبير قال في قول الله عز وجل : ﴿ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] ، قال : يدخلكم الجنة .

وتمام نعمة الله - عز وجل - على العبد : أن يدخله الجنة، فكذا لما كان الإسلام يؤول أمره إلى الجنة سُمِّيَ نعمة . وقيل : الظاهرة : الصحة، وكمال الخلق . والباطنة : المعرفة، والعقل .

وقال المحاسبي : الظاهرة : نعم الدنيا . والباطنة : نعم العُقبى . وقيل : الظاهرة : ما يرى بالأبصار من المال، والجاه، والجمال في الناس، وتوفيق الطاعات . والباطنة : ما يجده المرء في نفسه من العلم بالله وحسن اليقين، وما يدفع الله تعالى عن العبد من الآفات . تفسير القرطبي [٧٣/١٤، ٧٤] .

(١) أخرج ابن مردويه، والبيهقي، والديلمي، وابن النجار، عن ابن عباس، رضي الله عنهما قال : سألت رسول الله ﷺ عن قوله : ﴿ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَهْرَهُ وَبَاطِنَهُ ﴾ قال : « أما الظاهرة : فالإسلام وما سوى من خلقك، وما أسبغ عليك من رزقه، وأما الباطنة : فما ستر من مساوئ عملك، يا ابن عباس إن الله تعالى يقول : ثلاث جعلتهن للمؤمن : صلاة المؤمنين عليه من بعده . وجعلت له ثلث ماله أكفر عنه من خطاياه . وسترت عليه من مساوئ عمله، فلم أفصح به شيء منها، ولو أبديتها لنبذه أهله فمن سواهم » .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله : ﴿ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَهْرَهُ وَبَاطِنَهُ ﴾ قال : النعمة الظاهرة : الإسلام . والنعمة الباطنة : ما ستر عليكم من الذنوب والعيوب والحدود . الدر المنثور [٥٢٥/١، ٥٢٦] .

وعن مقاتل رضي الله عنه في قوله : ﴿ نِعَمَهُ ظَهْرَهُ ﴾ قال : الإسلام ﴿ وَبَاطِنَهُ ﴾ قال : ستره عليكم المعاصي .

= أخرجه ابن أبي حاتم [١٧٥٥٨]، وذكره السيوطي في الدر المنثور [٥٢٦/١] .

فأنت حين تبدأ كل شيء باسم الله، فأنت تطلب من الله أن يعينك ويوفقك ويلهمك الرشد والسداد فيما عزمت عليه من عمل.

ومن رحمة الله سبحانه وتعالى أنه علمنا أن نبدأ كل شيء باسم الله؛ لأن «الله» هو الاسم الجامع لصفات الكمال.

والفعل عادة يحتاج إلى صفات متعددة، فأنت حين تبدأ عملاً تحتاج إلى قدرة الله، وإلى قوته، وإلى عونه، وإلى رحمته، فلو أن الله سبحانه وتعالى لم يخبرنا بالاسم الجامع لكل الصفات، كان علينا أن نحدد الصفات التي نحتاج إليها، كأن نقول: باسم الله القوي، وباسم الله الرازق، وباسم الله المجيب، وباسم الله القادر، وباسم الله النافع، إلى غير ذلك من الأسماء والصفات التي نريد أن نستعين بها^(١).

(١) قال ابن القيم: اسم «الله» دال على جميع الأسماء الحسنى، والصفات العليا بالدلالات الثلاث، فإنه دال على إلهيته المتضمنة لثبوت صفات الإلهية له، مع نفي أضدادها عنه.

وصفات الإلهية: هي صفات الكمال المنزهة عن التشبيه والمثال، وعن العيوب والنقائص. ولهذا يضيف الله - تعالى - سائر الأسماء الحسنى إلى هذا الاسم العظيم، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الأعراف: ١٨٠]. ويقال: الرحمن، والرحيم، والقدوس، والسلام، والعزیز، والحكيم: من أسماء الله. ولا يقال: الله من أسماء الرحمن، ولا من أسماء العزيز، ونحو ذلك.

فعلّم أن اسمه «الله» مستلزم لجميع معاني الأسماء الحسنى، دال عليها بالإجمال. والأسماء الحسنى تفصيل وتبيين لصفات الألوهية التي اشتق منها اسم «الله»، واسم «الله» دال على كونه مألوهاً معبوداً، تؤلهه الخلائق محبة وتعظيماً وخضوعاً، وفزعاً إليه في الحوائج والنوائب. وذلك مستلزم لكمال ربوبيته ورحمته، الْمُتَضَمِّنِينَ لكمال الملك. والحمد، وإلهيته، وربوبيته، ورحمانيته وملكوته مستلزم لجميع صفات كماله. إذ يستحيل ثبوت ذلك لمن ليس بحي ولا سمیع ولا بصیر، ولا قادر، ولا متكلم، ولا فعال لما يريد، ولا حكيم في أفعاله.

فصفات الجلال والجمال أخص باسم «الله».

= وعن عطاء قال: سألت ابن عباس عن قوله عز وجل: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَهَرَهُ وَبَاطِنَهُ﴾ قال: هذه من كنوز علمي، سألت رسول الله ﷺ قال: «أما الظاهرة فما سوى من خلقك، وأما الباطنة فما ستر من عورتك ولو أبداها لقلاك أهلك فمن سواهم». أخرجه البيهقي في شعب الإيمان [٤٥٠٤].

والنبي ﷺ يقول: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ بِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فهو أَبْتَرُ^(١). ومعنى أبتر أي: مقطوع، والبتر: قطع الذئب أو الذيل، أي: عمل

= وصفات الفعل والقدرة، والتفرد بالضر والنفع، والعطاء والمنع، ونفوذ المشيئة وكمال القوة، وتدبير أمر الخليقة أخص باسم «الرب».

وصفات الإحسان والجود والبر، والحنان والمنة والرأفة والطف، أخص باسم «الرحمن». وصفات العدل، والقبض والبسط، والخفض والرفع، والعطاء والمنع، والإعزاز والإذلال، والقهر والحكم، ونحوها: أخص باسم «الملك» وخصه بيوم الدين، وهو الجزاء بالعدل، لتفرد به بالحكم فيه وحده، ولأنه اليوم الحق، وما قبله كساعة، ولأنه الغاية، وأيام الدنيا مراحل إليه. بدائع التفسير [١٣٩/١، ١٤] بتصرف.

(١) حديث: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَهُوَ أَبْتَرُ».

[رواه الخطيب، والحافظ عبد القادر الرازي].

قال الألباني في إرواء الغليل [١]: ضعيف جداً. وقد رواه السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» [٦/١] من طريق الحافظ الرازي بسنده، عن أحمد بن محمد بن عمران: حدثنا محمد بن صالح البصري - بها - حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك، حدثنا يعقوب ابن كعب الأنطاكي، حدثنا مبشر بن إسماعيل، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً، إلا أنه قال: «فهو أقطع».

قلت - أي الألباني - وهذا سند ضعيف جداً، آفته ابن عمران هذا، ويعرف بابن الجندی، ترجمه الخطيب «في تاريخه» [٧٧/٥] وقال: كان يضعف في روايته، ويطن عليه في مذهبه - يعني التشيع - قال الأزهرى: ليس بشيء.

وقال الحافظ في «اللسان»: وأورد ابن الجوزي في «الموضوعات» في فضل علي، حديثاً بسند رجاله ثقات إلا الجندی، فقال: هذا موضوع، ولا يتعدى الجندی. ثم رواه السبكي من طريق خارجة بن مصعب، عن الأوزاعي به، إلا أنه قال: «بحمد الله» بدل «بسم الله الرحمن الرحيم»، وخارجة هذا قال الحافظ: «متروك، وكان يدلّس عن الكذابين، ويقال: إن ابن معين كذبه».

وقد خالفه، والذي قبله محمد بن كثير المصيصي، فقال في إسناده: عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة به، باللفظ الثاني: «بحمد الله». رواه السبكي [ص ٧]، من طريق أبي بكر الشيرازي في «كتاب الألقاب».

والمصيصي هذا ضعيف؛ لأنه كثير الغلط كما قال الحافظ. والصحيح عن الزهري مرسلًا، كما قال الدارقطني وغيره.

وؤوي: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ». وفي رواية: «بِحَمْدِ اللَّهِ» وفي رواية: «بِالْحَمْدِ»، وفي رواية: «فَهُوَ أَجْذَمُ».

[رواه الحافظ الرازي في الأربعين له]. =

ناقص؛ لأنك حين لا تبدأ العمل بـ: بسم الله، قد يصادفك الغرور والطغيان بأنك أنت الذي سَخَرْتَ ما في الكون؛ لخدمك، وينفعل لك . . . وحين لا تبدأ العمل باسم الله، فليس لك عليه جزاء في الآخرة، فتكون قد أخذت عطاءه في الدنيا، وبُتِرَتْ أو قُطِعَتْ عَطَاءُهُ في الآخرة. فإذا كنت تريد عطاء الدنيا والآخرة، فأقبل على كل عمل باسم الله؛ قبل أن تأكل، قل: باسم الله؛ لأنه هو الذي رزقك هذا الطعام ويسره لك. عندما تدخل بيتك قل: باسم الله؛ لأنه هو الذي يَسِّرُ لك هذا البيت، عندما تتزوج، قل: باسم الله؛ لأنه هو الذي خلق هذه الزوجة وأباحها لك. في كل عمل تفعله ابدأ باسم الله؛ لأنها تمنعك من أي عمل يغضب الله سبحانه وتعالى؛ فأنت لا تستطيع أن تبدأ عملاً يغضب الله باسم الله؛ لأنك لو ذكرت الله تعالى تَذَكَّرْتَ مراقبته لك؛ وعندها ستمتنع فوراً عن فعلك هذا، وهكذا ستكون أعمالك كلها فيما أباحه الله عز وجل لك.

بعض الناس يتساءل: كيف أبدأ بسم الله . . . وقد عصيت وقد خالفت؟! نقول: إياك أن تستحي أن تقرأ القرآن! وأن تبدأ بسم الله إذا كنت قد عصيت؛ ولذلك أعطانا الله سبحانه وتعالى الحيثية التي نبدأ بها قراءة القرآن؛ فجعلنا نبدؤه باسم الله الرحمن الرحيم^(١). فالله سبحانه وتعالى لا يدع العاصي لتحيط به

= وقال الألباني في إرواء الغليل [٢]: رواه ابن ماجه [١٨٩٤] عن قرّة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً، بلفظ: «بالحمد أقطع». ورواه ابن حبان في «صحيحه» من هذا الوجه بالرواية الثانية: «بحمد الله» كما في طبقات السبكي [١/٤]. ورواه الدارقطني في «سننه» [ص ٨٥] بلفظ: «بذكر الله أقطع»، ورواه أبو داود في «سننه» [٤٨٤٠] بلفظ: «بالحمد لله فهو أجزم» وقال: رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلًا. يشير إلى أن الصحيح فيه مرسل، وهو الذي جزم به الدارقطني، كما نقله السبكي، وهو الصواب؛ لأن هؤلاء الذين أرسلوه أكثر، وأوثق من قرّة، وهو ابن عبد الرحمن المعافري المصري؛ بل إن هذا فيه ضعف من قبل حفظه، ولذلك لم يحتج به مسلم، وإنما أخرج له في الشواهد.

وجملة القول: أن الحديث ضعيف؛ لاضطراب الرواة فيه على الزهري، وكل من رواه عنه موصولاً ضعيف، أو السند إليه ضعيف.

والصحيح عنه مرسلًا، كما تقدم عن الدارقطني وغيره. والله أعلم.

(١) ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ اسمان مشتقان من الرحمة على وجه المبالغة. و«رَحْمَنٌ» أشدّ مبالغةً من «رحيم». وفي كلام ابن جرير ما يفهم منه حكاية الاتفاق على هذا. وفي تفسير بعض السلف ما يدل على ذلك، قال القرطبي: والدليل على أنه مشتق ما خرجه =

معصيته؛ بل يفتح له باب التوبة. ويحثه عليها، ويطلب منه أن يتوب ويعود إليه سبحانه فيغفر له ذنبه؛ فلا تقل: إنني أستحي أن أبدأ باسم الله لأنني عصيته..

= الترمذي وصححه، عن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: أنا الرحمن، خلقت الرحم وشققت لها اسماً من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته»^(١). قال: وهذا نص في الاشتقاق، فلا معنى للمخالفة والشقاق. قال: وإنكار العرب لاسم الرحمن؛ لجهلهم بالله وبما وجب له. قال القرطبي: ثم قيل: هما بمعنى واحد، كُذِّمَان ونديم، قاله أبو عبيد. وقيل: ليس بناء «فعلان» كـ «فعليل»، فإن «فعلان» لا يقع إلا على مبالغة الفعل، نحو قولك: «رجل غضبان» للرجل الممتلئ غضباً، و «فعليل» قد يكون بمعنى الفاعل والمفعول. قال أبو على الفارسي: «الرحمن» اسم عام في جميع أنواع الرحمة، يختص به الله تعالى، و«الرحيم» إنما هو من جهة المؤمنين، قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣]. وقال ابن عباس: هما اسمان رقيقان، أحدهما أرق من الآخر، أي أكثر رحمة. ثم حكي عن الخطابي وغيره. أنهم استشكلوا هذه الصفة، وقالوا: لعله أرفق، كما في الحديث: «إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله، وإنه يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف»^(٢) وقال ابن المبارك: الرحمن إذا سئل أعطى، والرحيم إذا لم يسئل يغضب. وهذا كما جاء في الحديث الذي رواه الترمذي وابن ماجه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يسأل الله يغضب عليه»^(٣). قالوا: ولهذا قال: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ﴾ [الفرقان: ٥٩]. وقال: ﴿الرَّحْنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]. فذكر الاستواء باسمه الرحمن؛ ليعم جميع خلقه برحمته. وقال: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ١٣]. فخصهم باسمه «الرحيم». قالوا: فدل على أن «الرَّحْمَنُ» أشد مبالغة في الرحمة، لعمومها في الدارين لجميع خلقه، و«الرحيم» خاصة بالمؤمنين. لكن جاء في الدعاء المأثور: «رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما».

=

(١) أخرجه أحمد في المسند [١٩٤/١] عن عبد الرحمن بن عوف، رضي الله عنه، بلفظ: «بنته» بدلاً من: «قطعته» في آخره. وصححه الشيخ شاكر برقم [١٦٨٦]، وأخرجه الترمذي [١٩٠٧] وقال: حديث صحيح، وصححه الألباني في صحيح الترمذي [١٥٥٧].

(٢) أخرجه أحمد في المسند [١١٣/١] بلفظ: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف». وحسنه الشيخ شاكر برقم [٩٠٢]، وأخرجه أبو يعلى في مسنده [٤٩٠]، والبيهقي في شعب الإيمان [٨٤١٥] عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه. وذكره الهيثمي في المجمع [٢١/٨] وقال: رواه أحمد والبزار وأبو يعلى، وأبو خليفة لم يضعفه أحد، وبقي رجاله ثقات.

(٣) أخرجه الترمذي [٣٣٧٣] بلفظ «إنه من لم يسأل الله...»، وابن ماجه [٣٨٢٧] وحسنه الألباني في صحيح الترمذي [٢٦٨٦].

فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَطْلُبُ مِنْ كُلِّ عَاصٍ أَنْ يَعُودَ إِلَى حَظِيرَةِ الْإِيمَانِ ؛ لِأَنَّهُ

= واسمه تعالى ﴿الرَّحْمَنُ﴾ خاص به، لم يُسَمَّ به غيره، كما قال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠]. وقال تعالى: ﴿وَسْتَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهًا يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥]. ولما تَجَهَّرَ^(١) مسيلمة الكذاب وتسمى برحمن اليمامة، كساه الله جلاب الكذب وشهر به، فلا يقال إلا: مسيلمة الكذاب. فصار يُضْرَبُ به المثل في الكذب بين أهل الحضرة من أهل المدر، وأهل الوبر من أهل البادية والأعراب.

وأما ﴿الرَّحِيمُ﴾ فإنه - تعالى - وَصَفَ به غيره حيث قال: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] كما وَصَفَ غيره بغير ذلك من أسمائه، كما في قوله: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ تُطْفِئَةِ أَمْشَاجٍ بَنَيْنَاهُ فَعَجَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [الإنسان: ٢].

والحاصل: أن من أسمائه - تعالى - ما يسمى به غيره، ومنها ما لا يسمى به غيره، كاسم «الله» و«الرحمن»، و«الخالق»، و«الرازق»، ونحو ذلك. فلهذا بدأ باسم الله ووصفه بالرحمن، لأنه أخص وأعرف من الرحيم؛ لأن التسمية أولاً إنما تكون بأشهر الأسماء؛ فلهذا ابتدأ بالأخص فالأخص.

وقد زعم بعضهم أن العرب لا تعرف «الرحمن» حتى رَدَّ الله عليهم ذلك بقوله: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾. ولهذا قال كفار قريش يوم الحديبية، لما قال رسول الله ﷺ لعلي: «اكتب بسم الله الرحمن الرحيم»، فقالوا: لا نعرف الرحمن، ولا الرحيم. رواه البخاري. وفي بعض الروايات: «لا نعرف الرحمن إلا رحمن اليمامة». وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنْجَدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ تُفُورًا﴾ [الفرقان: ٦٠]. والظاهر أن إنكارهم هذا إنما هو جُحُودٌ وعنادٌ وتعنُّتٌ في كفرهم، فإنه وَجَدَ في أشعارهم في الجاهلية تسمية الله - تعالى - بالرحمن، قال ابن جرير: وقد أنشد لبعض الجاهلية الجهال:

أَلَا ضَرَبْتَ تِلْكَ الْفَتَاةَ هَجِيئَهَا^(٢) أَلَا قَضَبَ^(٣) الرَّحْمَنُ رَبِّي يَمِينَهَا.

(١) هذا الحرف «تَجَهَّرَ» حرف غريب، لم أجده في شيء من المعاجم، ولا في المصادر الأخرى. وأنا أستسيغه جداً بذوقي العربي، لا أجدي نافراً منه، ويخيل إلى أنه حرف مولد من مجموع مادتين، كأنه من مادتي «جهر» و«جرم»، كأنه يراد به: تجاهر بجرمه، كما مزجوا من مادتين أو أكثر «حمدل»، و«حسبل»، و«بسلم»، و«هلل»، و«حوقل»، ونحو ذلك.

(٢) هجيتها: هَجَنَتْ الصبية هَجَنًا، وهجونًا، وهجانًا: تزوجت قبل بلوغها. وهجنت الناقة: حملت قبل وقت حملها.

المعجم الوسيط [٩٧٤].

(٣) قضب: قضبه قضباً: قطعهُ.

المعجم الوسيط [٧٤١].

سبحانه ربّ رحيم يقبل التوبة، ويعفو عن الزلة، فإذا قلت: كيف أقول بسم الله وقد عصيته؟ نقول لك: قل: بسم الله الرحمن الرحيم؛ فرحمة الله تسع كل ذنوب خلقه، وهو سبحانه وتعالى الذي يغفر الذنوب جميعاً^(١).

والرحمة والرحمن والرحيم: مشتق منها الرحم الذي هو مكان الجنين في بطن أمه، هذا المكان الذي يأتيه فيه الرزق بلا حول ولا قوة، ويجد فيه كل ما يحتاج إليه نموه مُيسراً، رزقا من الله سبحانه وتعالى بلا تعب، ولا مقابل، انظر إلى

= وقال سلامة بن جندب الطهوي :

عَجَلْتُمْ عَلَيْنَا عَجَلْتِنَا عَلَيْكُمْ وما يَشَأُ الرَّحْمَنُ يَعْجِزُ وَيُطْلِقُ

عمدة التفسير [١/٧١، ٧٣].

(١) قال تعالى: ﴿قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾ [الزمر: ٥٣]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فيه نهي عن القنوط من رحمة الله تعالى، وإن عظمت الذنوب وكثرت، فلا يحل لأحد أن يقنط من رحمة الله وإن عظمت ذنوبه، ولا أن يقنط الناس من رحمة الله، قال بعض السلف: إن الفقيه كل الفقيه الذي لا يؤيس الناس من رحمة الله، ولا يجريهم على معاصي الله. والقنوط يكون بأن يعتقد أن الله لا يغفر له، إما لكونه إذا تاب لا يقبل الله توبته ويغفر ذنوبه، وإما بأن يقول: نفسه لا تطاوعه على التوبة؛ بل هو مغلوب معها، والشيطان قد استحوذ عليه فهو يئس من توبة نفسه، وإن كان يعلم أنه إذا تاب غفر الله له، وهذا يعترى كثيراً من الناس، والقنوط يحصل بهذا تارة، وبهذا تارة: فالأول كالراهب الذي أفتى قاتل تسعة وتسعين أن الله لا يغفر له فقتله وكمل به مائة، ثم دُلَّ على عالم فأتاه فسأله فأفتاه بأن الله يقبل توبته^(١). التفسير الكبير [٦/٤١، ٤٢].

(١) عن أبي سعيد الخدري؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ فَيَمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْساً. فَسَأَلَ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ قَدْ دُلَّ عَلَى رَاهِبٍ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْساً. فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا. فَقَتَلَهُ. فَكَمَلَ بِهِ مِائَةً. ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ قَدْ دُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ. فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ. فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحْوُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ أَنْ يَطْلُقَ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا؛ فَإِنَّ بِهَا أَنْاساً يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاغْبِ اللَّهُ مَعَهُمْ. وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضٌ سَوَاءٌ. فَاَنْطَلِقْ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاتَّخَصَّصَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ. فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِباً مُقْبِلاً بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ. وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ. فَأَتَاهُم مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ: قَبِسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ. فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كَانَ أَذْنَى، فَهُوَ لَهُ. فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَذْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ. فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ»

أخرجه البخاري [٣٤٧٠]، ومسلم [٤٦/٢٧٦٦] واللفظ له.

حنو الأم على ابنها وحنانها عليه^(١)، وتجاوزها عن سيئاته وفرحته بعودته إليها.
وفي الحديث القدسي: «أنا الرَّحْمَنُ، خَلَقْتُ الرَّجِمَ، وَشَقَقْتُ لَهَا اسماً من اسمي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَتْهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّه»^(٢).

(١) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَنِيٌّ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّنِيِّ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّنِيِّ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟». قُلْنَا: لَا، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلِدِهَا».

أخرجه البخاري [٥٩٩٩] واللفظ له، ومسلم [٢٧٥٤].

(٢) أخرجه أحمد في المسند [١٩٤/١] عن عبد الرحمن بن عوف، رضي الله عنه. وصححه الشيخ شاكر برقم [١٦٨٦]، والترمذي [١٩٠٧]، وقال: حديث صحيح، وصححه الألباني في صحيح الترمذي [١٥٥٧]، وأخرجه البخاري [٤٨٣٠، ٥٩٨٧، ٥٩٨٨، ٥٩٨٩، ٧٥٠٢]. ومسلم [٢٥٥٤] عن أبي هريرة، رضي الله عنه، بالفاظ متقاربة.

obeikandi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾
إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ أَهْدِنَا
الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ
أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا
الضَّالِّينَ ﴿٧﴾

obeikandi.com

فاتحة الكتاب

الفاتحة هي أم الكتاب، لا تصح الصلاة بدونها، فأنت في كل ركعة من صلاتك تستطيع أن تقرأ آية من القرآن الكريم، تختلف عن الآية التي قرأتها في الركعة السابقة، وتختلف عن الآيات التي قرأتها في صلواتك . . ولكن إذا لم تقرأ الفاتحة بطلت الصلاة؛ وفي الحديث الذي رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» ثلاثاً غير تمام، فقليل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام. فقال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾».

قال الله تعالى: حمدني عبدي.

وإذا قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾.

قال الله تعالى: أثني علي عبدي.

وإذا قال: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾.

قال الله تعالى: مجّدني عبدي.

فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبي ما سأل.

فإذا قال: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ

عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

قال: هذا لعبدي ولعبي ما سأل^(١).

(١) أخرجه مسلم [٣٩٥/٣٨]. وقد ورد في فضل الفاتحة أحاديث كثيرة منها: عن أبي سعيد بن المَعْلَى قال: كنت أصلي، فدعاني النبي ﷺ فلم أجبه، قلت: يا رسول الله إني كنت أصلي. قال: «ألم يقل الله: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ ثم قال: «ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد؟» فأخذ بيدي، فلما أردنا أن نخرج، قلت: يا رسول الله، إنك قلت: لأعلمنك أعظم سورة في =

وعلينا أن نلاحظ في الحديث القدسي الذي سبق، أن الله تعالى يقول:

= القرآن، قال: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته. »

أخرجه البخاري [٥٠٠٦].

وعن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، قال: كنا في مسير لنا، فنزلنا، فجاءت جارية، فقالت: إن سيد الحي سليم، وإن نفرنا غيب، فهل منكم راق؟ فقام معها رجل ما كنا نأمنه برقية، فراقه فبرأ، فأمر لنا بثلاثين شاة وسقانا لبناً، فلما رجع قلنا له: أكنت تحسن رقية أو كنت ترقى؟ قال: لا، ما رقيت إلا بأم الكتاب. قلنا: لا تحدثوا شيئاً حتى نأتي أو نسأل النبي ﷺ، فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي ﷺ فقال: «وما كان يدريه أنها رقية؟ اقموا، واضربوا لي بسهم». أخرجه البخاري [٥٠٠٧].

ومعنى: «نأمنه برقية»، أي: ما كنا نعلم أنه يرقى فنعيه بذلك.

النهاية في غريب الحديث [١٧/١].

وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: بينما جبريل قاعد عند النبي ﷺ. سمع نقيباً من فوقه. فرفع رأسه. فقال: هذا باب من السماء فتح اليوم. لم يفتح قط إلا اليوم. فنزل منه ملك. فقال: هذا ملك نزل إلى الأرض. لم ينزل قط إلا اليوم. فسلم وقال: أبشّر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك. فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته. أخرجه مسلم [٨٠٦] واللفظ له، والنسائي في المجتبى [١٣٨/٢].

وعن أبي بن كعب، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ ناداه وهو يصلي. فلما فرغ من صلاته لحقه. فوضع رسول الله ﷺ يده على يده، وهو يريد أن يخرج من باب المسجد، فقال: «إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة؛ ما أنزل الله في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في القرآن مثلها». قال أبي: فجعلت أبطئ في المشي؛ رجاء ذلك، ثم قلت: يا رسول الله: السورة التي وعدتني. قال: «كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟». قال: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ حتى أتيت على آخرها. فقال رسول الله ﷺ: «هي هذه السورة. وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم، الذي أعطيت».

أخرجه مالك في الموطأ - كتاب الصلاة، باب [٨] ما جاء في أم القرآن [٣٧].

وعن الحسن قال: أنزل الله مائة وأربعة كتب، أودع علومها أربعة منها: التوراة والإنجيل والزبور والفرقان، ثم أودع علوم التوراة والإنجيل والزبور والفرقان في القرآن، ثم أودع علوم القرآن المفصل، ثم أودع المفصل فاتحة الكتاب، فمن علم تفسيرها كان كمن علم تفسير جميع الكتب المنزلة. تفسير الحسن البصري [٦٣/١]، وذكره السيوطي في الدر المنثور [١٦/١٦] وعزاه للبيهقي في شعب الإيمان.

قسمت الصلاة بيني وبين عبدي، ولم يقل قسمت الفاتحة بيني وبين عبدي، ففاتحة الكتاب هي أساس صحة الصلاة، وقبولها^(١).

قوله تعالى: ﴿يَسْمُرُ اللَّهُ الرَّخَمَ الرِّجِيمَ﴾

هناك ثلاثة أسماء لله تعالى قد وردت في «البسملة»، وفي: «فاتحة الكتاب»، وهي: ﴿اللَّهُ﴾، و﴿الرَّخَمَ﴾، و﴿الرِّجِيمَ﴾.

(١) قال العلامة الشوكاني: عن عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١). رواه الجماعة، وفي لفظ: «لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٢).

رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح. ولأحمد بلفظ: «لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن»^(٣).

والحديث يدل على تعيين فاتحة الكتاب في الصلاة، وأنه لا يجزئ غيرها، وإليه ذهب مالك والشافعي، وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وهو مذهب العترة؛ لأن النفي المذكور في الحديث يتوجه إلى الذات إن أمكن انتفاؤها، وإلا توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة لا إلى الكمال؛ لأن الصحة أقرب المجازين، والكمال أبعدهما، والحمل على أقرب المجازين واجب.

وذهبت الحنفية وطائفة قليلة إلى أنها لا تجب؛ بل الواجب آية من القرآن. هكذا قال النووي. والصواب ما قاله الحافظ أن الحنفية يقولون بوجوب قراءة الفاتحة، لكن بنوا على قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرطاً في صحة الصلاة؛ لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة، والذي لا تتم الصلاة إلا به فرض، والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن، وقد قال تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْتَزِعُ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]. فالفرض قراءة ماتيسر، وتعيين الفاتحة إنما يثبت بالحديث فيكون واجباً يأثم من يتركه وتجزئ الصلاة بدونه، وهذا تعويل على رأي فاسد؛ حاصله رد كثير من السنة المطهرة بلا برهان، ولا حجة نيرة؛ فكم موطن من المواطن يقول فيه الشارع لا يجزئ كذا لا يقبل كذا، ويقول المتمسكون بهذا الرأي: يجزئ ويقبل، ويصح، ولمثل هذا حذر السلف من أهل الرأي. ومن جملة ما أشادوا به هذه القاعدة أن الآية مصرحة بما تيسر وهو تخيير، فلو تعينت الفاتحة لكان التعيين نسخاً للتخيير، والقطعي لا ينسخ بالظني، فيجب توجيه النفي إلى الكمال، وهذه الكلية ممنوعة.

(١) أخرجه البخاري [٧٥٦]، ومسلم [٣٩٤/٣٤]، وأبو داود [٨٢٢]، والترمذي [٢٤٧]، والنسائي في المجتبى [١٣٧/٢]، وابن ماجه [٨٣٧].

(٢) أخرجه الدارقطني [١٢١٢] بلفظ: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب».

(٣) أخرجه أحمد في المسند [٧٨/٥]، وذكره الهيثمي في المجمع [١١٥/٢] وقال: وفيه رجل لم يُسم، وقد رواه أحمد.

ونحن نعلم أنه: ليس هناك تكرار في القرآن الكريم، وإذا تكرر اللفظ يكون معناه في كل مرة مختلفاً عن معناه في المرة السابقة؛ لأن المتكلم هو الله سبحانه وتعالى ولذلك تجد دائماً اللفظ في مكانه الصحيح، وفي معناه الصحيح.

وهناك فرق بين ورود اسم الله تعالى في البسملة، وفي الفاتحة؛ ففي البسملة، تقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ الذي نستعين به على ما لا قدرة لنا عليه؛ لأن الله هو الذي سخر كل ما في هذا الكون، وجعله يخدمنا، وبين ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ فإن لفظ الجلالة إنما جاء هنا لنحمد الله على ما فعل لنا.

فكان ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ في البسملة: طلب العون من الله بكل كمال صفاته، و ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ في الفاتحة: تقديم الشكر لله بكل كمال صفاته.

كما أن ﴿الْكَفَى الرَّحِيمِ﴾ في البسملة لها معنى غير ﴿الْكَفَى الرَّحِيمِ﴾ في الفاتحة؛ ففي البسملة تلفتنا إلى رحمة الله سبحانه وتعالى وغفرانه؛ حتى لا نستحي، ولا نهاب أن نستعين به سبحانه إن كنا قد فعلنا معصية.

فالله سبحانه وتعالى يريد منا أن نستعين باسمه دائماً في كل أعمالنا، فإذا سقط واحد منا في معصية، فلا يقول: كيف أستعين بالله وقد عصيته؟! نقول له: ادخل عليه سبحانه وتعالى من باب الرحمة، فيغفر لك، واستعن به يُعِنِّكَ.

ولولا رحمة الله التي سبقت غضبه^(١)، ما بقى للناس نعمة، وما عاش أحد

= وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِذَاجٌ»^(١).

وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أمره أن يخرج فينادي: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، فما زاد»^(٢).

نيل الأوطار [٢/ ٢١٠ - ٢١٤] بتصرف.

(١) الأحاديث في سعة رحمة الله تعالى كثيرة جداً منها: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لما قضى الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش: إن رحمتي غلبت غضبي».

أخرجه البخاري [٣١٩٤]. =

(١) أخرجه أحمد في المسند [١٤٣/ ٦، ٢٧٥] واللفظ له. وابن ماجه [٨٤٠]، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه [٦٨٥]: حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في المسند [٢/ ٤٢٨]، وأبو داود [٨٢٠]، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٧٣٣].

على ظهر الأرض؛ يقول جل جلاله : ﴿ وَلَوْ يَوَازِدُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمَ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَحْزِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [النحل].

= وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله خلق الرُّحمةَ يومَ خلقها مائةَ رَحمةٍ، فأَمْسَكَ عَنْدَهُ تِسْعاً وَتِسْعِينَ رَحمةً، وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلَّهُمْ رَحمةً وَاحِدةً، فَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحمةِ لَمْ يَتَّأَسَّ مِنَ الْحَقَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُسْلِمُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ». أخرجه البخاري [٦٤٦٩].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة، ما طمع بجنته أحد، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة، ما قنط من جنته أحد».

أخرجه مسلم [٢٧٥٥].

وعن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُذْنِي الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ»، وقال هشام: «يُذْنُو الْمُؤْمِنُ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ فَيَقَرُّهُ بِذُنُوبِهِ، تَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ يَقُولُ أَغْرَفُ رَبِّ. يَقُولُ: أَغْرَفُ مَرَّتَيْنِ، فَيَقُولُ: سَتَرْتُهَا فِي الدُّنْيَا، وَأَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، ثُمَّ تَطْوِي صَحِيفَةَ حَسَنَاتِهِ. وَأَمَّا الْآخَرُونَ أَوْ الْكُفَّارُ فَيُنَادِي عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ».

أخرجه البخاري [٤٦٨٥].

وعن أنس، رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله: يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك ولا أبالي، يا ابن آدم ! لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي. يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة» أخرجه الترمذي [٣٥٤٥] وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال الألباني: ورجاله موثقون غير كثير بن فائد، فلم يوثقه ابن حبان، وفي التقريب أنه مقبول. قلت - أي الألباني - لكن الحديث حسن كما قال الترمذي؛ فإن له شاهداً من حديث أبي ذر، يرويه شهر بن حوشب، عن عمر بن معد يكرب، عنه مرفوعاً مع تقديم وتأخير، أخرجه الدارمي [٣٢٢/٢]، وأحمد [١٧٢/٥] من طريق غيلان بن جرير عن شهر به.

السلسلة الصحيحة [١٢٧].

وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قام رسول الله ﷺ في صلاة وقمنا معه، فقال أعرابي، وهو في الصلاة: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، فلما سلم النبي ﷺ قال للأعرابي: «لقد حَجَرْتُ واسِعاً» يريد رحمة الله.

أخرجه البخاري [٦٠١٠].

فالإنسان خُلِقَ ضعيفاً، وخُلِقَ هُلُوعاً^(١)، والرسول ﷺ يقول: «لن يُدخل أحداً منكم عمله الجنة»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله منه بفضل ورحمة»^(٢).

فذنوب الإنسان في الدنيا كثيرة، إذا حكم فقد يظلم، وإذا ظن فقد يسيء، وإذا تحدث فقد يكذب، وإذا شهد فقد يتعد عن الحق، وإذا تكلم فقد يغتاب. هذه ذنوب نرتكبها بدرجات متفاوتة، ولا يمكن لأحد منا أن ينسب الكمال لنفسه، حتى الذين يبذلون أقصى جهدهم في الطاعة لا يصلون إلى درجة الكمال، فالكمال لله وحده. ورسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَائِينَ التَّوَابُونَ»^(٣).

ولما كان الإنسان ظلوماً جهولاً^(٤) أراد الحق سبحانه وتعالى أن يعلمه أن يبدأ كل عمل باسم الله، فعلمنا أن نقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؛ لكي نعرف أن الباب مفتوح للاستعانة بالله، وأن المعصية لا تمنعنا من الاستعانة في كل

(١) وذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ۖ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۖ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ۚ﴾ [المعارج].

قال الواحدي: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ ضجوراً شحيحاً جزوعاً، من الهلع وهو شدة الحرص وقلة الصبر. والمفسرون يقولون: تفسير «الهلع» ما بعده وهو قوله: ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ إذا أصابه الفقر لا يصبر ولا يحتسب، وإذا أصابه المال منعه من حق الله.

الوسيط في تفسير القرآن [٣٥٣/٤].

(٢) أخرجه البخاري [٦٤٦٢]، ومسلم [٧٥/٢٨١٦] واللفظ له، عن أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد في المسند [١٩٨/٣] والترمذي [٢٤٩٩]، وقال: حديث غريب، وابن ماجه [٢٤٥١] عن أنس بن مالك رضي الله عنه واللفظ له، وقال الألباني في صحيح الترمذي [٢٠٢٩]: حسن.

(٤) قال تعالى: ﴿وَمَلَأَ الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: فالأصل فيه عدم العلم، وميله إلى ما يهواه من الشر، فيحتاج دائماً إلى علم مفصل يزول به جهله، وعدل في محبته وبغضه، ورضاه وغضبه، وفعله وتركه، وإعطائه ومنعه، وأكله وشربه، ونومه ويقظته، فكل ما يقوله ويعمله يحتاج فيه إلى علم ينافي جهله، وعدل ينافي ظلمه، فإن لم يمن الله عليه بالعلم المفصل والعدل المفصل وإلا كان فيه من الجهل والظلم ما يخرج به عن الصراط المستقيم.

التفسير الكبير [٣٣٦/٢].

عمل باسم الله؛ لأنه - سبحانه ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، فيكون الله قد أزال وحشتك من المعصية في الاستعانة به سبحانه وتعالى.

و ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ في الفاتحة مقترنة برب العالمين، الذي أوجدك من عدم، وأمدك بنعم لا تعد ولا تحصى، أنت تحمده على هذه النعم التي أخذتها برحمة الله سبحانه وتعالى في ربوبيته، والله سبحانه وتعالى ربُّ للمؤمن والكافر، وهو الذي خلقهم؛ لذلك فإنه يعطيهم من النعم برحمته، وليس بما يستحقون، فالشمس تشرق على المؤمن والكافر، ولا تحجب أشعتها عن الكافر وتعطيها للمؤمن فقط، والمطر ينزل على من يعبدون الله، وعلى من يعبدون أوثاناً من دون الله، والهواء جعله الله لمن قال: لا إله إلا الله ومن جحد بها.

إذن .. كل النعم التي هي من عطاء الربوبية هي في الدنيا لخلق الله جميعاً، وهذه رحمة منه سبحانه؛ لأنه هو ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ رب الجميع، من أطاعه ومن عصاه.

وقوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

الله محمود لذاته، ومحمود لصفاته، ومحمود لنعمه، ومحمود لرحمته، ومحمود لمنهجه، ومحمود لقضائه. فالله تعالى محمود قبل أن يخلق من يحمده، ومن رحمة الله سبحانه وتعالى أنه جعل الثناء عليه في كلمتين اثنتين هما: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾.

والعجيب أنك حين تشكر بشراً على جميل فعله تظل ساعات وساعات، تُعد كلمات الشكر والثناء، وتحذف وتضيف، وتأخذ رأي الناس، حتى تصل إلى قصيدة أو خطاب ملىء بالثناء والشكر. ولكن الله، سبحانه وتعالى، جلت قدرته، وتعالى عظمته الذي نعمه لا تُعد ولا تُحصى - علمنا أن نشكره في كلمتين اثنتين هما: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾.

ومن رحمة الله سبحانه وتعالى أنه علمنا صيغة الحمد، فلو أنه تركنا دون أن نعلمنا إياها، لكان من الصعب على البشر أن يجدوا الصيغة المناسبة ليحمدوا الله على هذا الكمال الإلهي، فمهما أوتي الناس من بلاغة وقدرة على التعبير، فهم عاجزون عن أن يصلوا إلى صيغة الحمد التي تليق بجلال المنعم، فكيف نحمد الله والعقل عاجز أن يدرك قدرته أو يحصي نعمه أو يحيط برحمته؟!

وفي الحديث: «لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»^(١).

ولذلك فإننا نحمد الله سبحانه وتعالى على أنه علمنا كيف نحمده، وليظل العبد دائماً حامداً، ويظل الله دائماً محموداً، فالله، سبحانه وتعالى، قبل أن يخلقنا خلق لنا موجبات الحمد من النعم، فخلق لنا السموات والأرض، وأوجد لنا الماء والهواء. وقَدَّر في الأرض أقواتها إلى يوم القيامة. . وهذه كلها نعم توجب علينا الحمد.

كما أنه سبحانه، جعل النعمة تسبق الوجود الإنساني. فساعة أن يقدر الله لمخلوق أن يخلق يجد رحم أمه مستعداً لاستقباله، ويمده بغذاء يكفيه طول مدة الحمل. فإذا خرج إلى الدنيا أوجد الله في ثدي أمه لبناً ينزل وقت أن يطلبه، ويمتنع وقت أن يكف عنه. وينتهي تماماً عندما تتوقف فترة الرضاعة، وتلك نعمة كبرى توجب علينا الحمد والشكر لله تعالى.

بل إن كل شيء في هذا الكون يقتضي الحمد، ومع ذلك فإن الإنسان يمتدح المخلوق وينسى الخالق سبحانه.

ومن أكبر النعم وأعظمها وأجلها على الإطلاق التي تستوجب الحمد آناء الليل وأطراف النهار: نعمة إرسال الرسل لتبيان منهج الله تعالى ومراده جل جلاله من خلقه ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢]، يقول تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾^(٢) [النساء: ١٦٥].

وعندما نقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ فنحن نعبر عن انفعالات متعددة، هي في مجموعها تحمل الحب، والثناء، والشكر، والعرفان لكمال الله، وعطائه، هذه الانفعالات تأتي من النفس، وتستقر في القلب، ثم تفيض من الجوارح على الكون كله.

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم [٤٨٦]، وأبو داود [٨٧٩]، والنسائي في المجتبى [٢/

٢١٠]، وابن ماجه [٣٨٤١] عن عائشة، رضي الله عنها.

(٢) ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ﴾ [المائدة: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ بَعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنُنَبِّئَ بِإِذْنِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نُنْزِلَ وَنَخْزِيَ﴾ [طه: ١٣٤]. وقوله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾

و ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ تعطينا المزيد من نعم الله؛ مصداقاً لقوله - تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]. وهكذا نعرف أن الشكر على النعمة يعطينا مزيداً من النعمة. فنشكر الله عليها، فيعطينا - سبحانه - المزيد، وهكذا يظل الحمد دائماً والنعمة دائمة.

وقوله: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فاتحة الكتاب تبدأ بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لماذا قال الله - سبحانه وتعالى: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾؟ نقول: ﴿الْحَمْدُ﴾ تعني: حمد الألوهية، و ﴿لِلَّهِ﴾ يعني: للمعبود بحق^(١)، فالعبادة تكليف، والتكليف يأتي من الله لعبيده، فكأن الحمد أولاً لله، ثم يقتضي بعد ذلك أن يكون الحمد لربوبية الله على إيجادنا من عدم وإمدادنا من غير حول منا ولا قوة؛ لأن المتفضل بالنعم يكون محموداً عند كل الناس، لكن التكليف يكون شاقاً على بعض الناس، ولو علم الناس قيمة التكليف في الحياة للهجت ألسنتهم بحمد الله أثناء الليل وأطراف النهار أن كلفهم سبحانه - بافعل ولا تفعل - إذ لولا ذلك لتخطفتنا الشياطين، وضللنا الطريق.

إذن . . فالنعمة الأولى هي: أن المعبود أبلغنا منهج عبادته.

والنعمة الثانية: أنه رب العالمين.

في الحياة الدنيا يوجد: المؤمن، وغير المؤمن، والذين يدخلون في عطاء الألوهية هم المؤمنون، أما عطاء الربوبية فيشمل الجميع، والمؤمنون يحمدون الله على عطاء ألوهيته، كما يحمدونه - سبحانه - على عطاء ربوبيته؛ لأنه الذي خلق وقدر وأمر ونهى.

ولأنه رب العالمين، فالكون كله لا يخرج عن حكمه، فليطمئن الناس في

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الله» هو الإله المعبود، فهذا الاسم أحق بالعبادة؛ ولهذا يقال: الله أكبر، الحمد لله، سبحانه الله، لا إله إلا الله.

و «الرب» هو المربي الخالق الرازق الناصر الهادي، وهذا الاسم أحق باسم الاستعانة والمسألة.

فالاسم الأول: يتضمن غاية العبد ومصيره ومنتهاه، وما خلق له وما فيه صلاحه وكماله، وهو عبادة الله.

والاسم الثاني: يتضمن خلق العبد ومبتداه، وهو أنه يربه ويتولاه، مع أن الثاني يدخل في الأول دخول الربوبية في الإلهية، والربوبية تستلزم الألوهية أيضاً.

التفسير الكبير [٣٠٧/٢: ٣٠٨] بتصرف.

الدنيا أن النعم مستمرة لهم بعباء ربوبيته، فلا الشمس تستطيع أن تغيب وتقول: لن أشرق، ولا النجوم تستطيع أن تصطدم بعضها ببعض في الكون، ولا الأرض تستطيع أن تمتنع عن إنبات الزرع . . إلخ.

إذن . . فالله سبحانه وتعالى يريد أن يطمئن عباده أنه مالك الملك كله، كما أن له الخلق كله الأمر، فلن يأتي يوم على الدنيا وتمتنع أي قوة مسخرة لخدمة الإنسان عن خدمته.

و ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ ليس في الدنيا فقط؛ بل هو في الدنيا والآخرة، فالله المحمود دائما، في الدنيا بعباء ربوبيته لكل خلقه، وعباء ألوهيته لمن آمن به، وفي الآخرة بعبائه للمؤمنين من عباده، وقرأ قوله - جل جلاله :

﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَبْؤُا مِنْ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ [الزمر: ٧٤].

وقوله تعالى: ﴿دَعْوُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

وأما قوله تعالى: ﴿الْخَيْرُ الْيُسْرَى﴾

فمن موجبات الحمد أن الله سبحانه وتعالى رحمن رحيم، يعطي نعمة في الدنيا لكل عباده عطاء ربوبية، وعطاء الربوبية للمؤمن والكافر، وعطاء الربوبية لا ينقطع إلا عندما يموت الإنسان^(١).

(١) قال الحافظ ابن كثير: وقوله تعالى: ﴿الْخَيْرُ الْيُسْرَى﴾ تقدم الكلام عليه فيالبسمة بما أغنى عن إعادته. قال القرطبي: إنما وصف نفسه بالرحمن الرحيم، بعد قوله: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ليكون من باب قرن الترغيب بعد الترهيب، كما قال تعالى: ﴿يَتَىٰ عِبَادِي أَنَا أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [٤٩] وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْمَذَابُ الْأَلِيمُ [٥٠] [الحجر]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأعراف: ١٦٧]. قال: فالرب فيه ترهيب، والرحمن الرحيم ترغيب. وفي صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع في جنته أحد، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من رحمته أحد»^(١).

عمدة التفسير [٧٦/١].

(١) أخرجه بنحوه مسلم [٢٧٥٥]، وأحمد في المسند [٣٣٤/٢]، والترمذي [٣٥٤٢].

وفي الأثر: «ما من يوم تطلع شمسُه إلا وتنادي السماء تقول: يا رب ائذن لي أن أسقط كسفاً على ابن آدم؛ فقد طعم خيرك ومنع شكرك، وتقول البحار: يا رب ائذن لي أن أغرق ابن آدم؛ فقد طعم خيرك ومنع شكرك، وتقول الجبال: يا رب ائذن لي أن أطبق على ابن آدم؛ فقد طعم خيرك ومنع شكرك، فيقول الله تعالى: دعوهم، دعوهم، لو خلقتموهم؛ لرحمتموهم. إنهم عبادي، فإن تابوا إليّ فأنا حبيبهم، وإن لم يتوبوا فأنا طيبهم»^(١).

تلك تجليات صفة الرحمن، وصفة الرحيم، وكيف ضمنت لنا بقاء كل ما يخدمنا في هذا الكون مع معصية الإنسان.. إنها كلها تخدمنا بعباء الربوبية، وتبقى في خدمتنا بتسخير الله لها؛ لأنه سبحانه ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ (٤) ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (٥)

إذا كانت كل نعم الله تستحق الحمد، فإن ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ تستحق الحمد الكبير؛ لأنه لو لم يوجد يوم للحساب، لنجا الذي ملأ الدنيا شروراً دون أن يُجَازَى على ما فعل، ولكان الذي التزم بالتكليف، والعبادة، وحرم نفسه من متع دنيوية كثيرة إرضاءً لله قد شَقِيَ في الحياة الدنيا، ولكن لأن الله تبارك وتعالى هو: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، هذه الملكية ليوم الدين أعطت الاتزان للوجود كله؛ فهي التي حمت الضعيف، والمظلوم، وأبقت الحق في كون الله، إن الذي منع الدنيا أن تتحول إلى غابة يفتك فيها القوي بالضعيف، والظالم بالمظلوم: هو أن هناك آخرة وحساباً، وأن الله سبحانه وتعالى هو الذي سيحاسب خلقه.

ف ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، تعني: أن الله سبحانه وتعالى سَيُصَرِّفُ أمور العباد

(١) أخرج أحمد في المسند [٤٣/١] عن عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليس من ليلة إلا والبحر يشرف فيها ثلاث مرات على الأرض يستأذن الله في أن ينفضخ عليهم، فيكفه الله عز وجل. وضعفه الشيخ شاکر [٣٠٣] وقال فيه رجل مُبْهَم، وأورده ابن كثير عن الحافظ الإسماعيلي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ﴾ [الطور: ٦]، وقال: فيه رجل مُبْهَم لم يسم، ومعنى ينفضخ، أي: يفتح ويسيل. وفي اللسان [٤٦/٣] انفضخ الدلو: إذا دق ما فيه من الماء. وقال بعض السلف: ما من عبد يعصي إلا استأذن مكانه من الأرض أن يخسف به، واستأذن سقفه من السماء أن يسقط عليه كسفاً، فيقول الله تعالى للأرض والسماء كفّا عن عبدي وأمهللاه، فإنكما لم تخلقاه، ولو خلقتماه لرحمتماه، ولعله يتوب إليّ فأغفر له، ولعله يستبدل صالحاً فأبدله له حسنات. إحياء علوم الدين [٢٩٨/٤].

في ذلك اليوم بدون أسباب، وأن كل شيء سيأتي من الله مباشرة، دون أن يستطيع أحد أن يتدخل؛ وأن ملوك الدنيا وحكامها في هذا اليوم سينزع عنهم ملكهم، ذلك الملك الذي مكنهم الله فيه في الدنيا، ويصير الناس كلهم في ساحة العدل الإلهي سواسية يتفاضلون فقط بعملهم. وقرأ قول الله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعْزِزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ يَدُكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٦].

وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ﴾ [البقرة: ٢٥٨]. إذن . . . الله - تبارك وتعالى - هو الذي استخلف بعض خلقه، ومكنهم من ملك في الأرض ظاهرياً، ومعنى ذلك: أنه ملك ظاهر للناس فقط، أن بشراً أصبح ملكاً، ولكن الملك ليس نابعاً من ذات من يملك، ولكنه نابع من إتيان الله له، وتمليكه إياه، ولو كان نابعاً من ذاتية من يملك لَبَقِيَ له، ولم ينزع منه، والملك الظاهر يُمْتَحَنُ فيه العباد، فيحاسبهم الله يوم القيامة، كيف تَصَرَّفُوا؟ وماذا فعلوا؟. ويمتحن فيه الناس هل سكتوا عن الظالم؟ وهل استحبوا المعصية؟ أم أنهم وقفوا مع الحق ضد الظلم؟ والله سبحانه وتعالى لا يمتحن الناس ليعلم المصلح من المفسد، ولكنه يمتحنهم ليكونوا شهداء على أنفسهم.

وإذا قرئ قول الحق تبارك وتعالى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ بمد حرف الميم؛ أي: الذي يملك هذا اليوم وحده، ويتصرف فيه كما يشاء.

وإذا قرئ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ بدون مد حرف الميم، فَتَصَرَّفُهُ أعلى من المالك؛ لأن المالك لا يتصرف إلا في ملكه، ولكن الملك يتصرف في ملكه وملك غيره، فيستطيع أن يصدر قوانين بمصادرة أو تأميم ما يملكه غيره.

الذين قرأوا: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ أثبتوا لله سبحانه وتعالى أنه ﴿مَلِكِ﴾ هذا اليوم يتصرف فيه كما يشاء دون تدخل من أحد، ولو ظاهراً.

والذين قرأوا ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، يقولون: إن الله سبحانه وتعالى في ذلك اليوم يقضي في أمر خلقه حتى الذين مَلَكَهُمْ في الدنيا ظاهراً^(١).

(١) قال الحافظ ابن كثير: قرأ بعض القراء «ملك»، وقرأ آخرون «مالك» وكلاهما صحيح متواتر في السبع. ويقال «ملك» بكسر اللام وبإسكانها، ويقال «ملك» أيضاً. وأشبع نافع كسرة الكاف فقرأ «ملكي يوم الدين». وقد رجح كلاً من القراءتين مرجحون من حيث المعنى، وكلاهما صحيحة حسنة. ورجح الزمخشري «ملك» لأنها قراءة أهل =

ونحن نؤمن أنه لا مالك، ولا ملك إلا الله .

ويوم الدين موجود في علم الله سبحانه وتعالى بأحداثه كلها، بجنته وناره، وكل الخلق الذين سيحاسبون فيه، وعندما يأذن الله لهذا اليوم أن يكون ويخرج من علمه - جل جلاله - إلى علم خلقه، سواء كانوا من الملائكة أو من البشر أو الجان يقول له : ﴿ **كُنْ فَيَكُونُ** ﴾ ، فالله وحده هو خالق هذا اليوم، وهو وحده الذي يحدد كل أبعاده، واليوم في دنيانا نحدده ظاهراً بأنه أربع وعشرون ساعة، ونحدده بأنه: الليل والنهار، ولكن الحقيقة أن الليل، والنهار موجودان دائماً على الأرض . . فعندما تتحرك الأرض، كل حركة هي نهاية نهار في منطقة وبداية نهار في منطقة أخرى، وبداية ليل في منطقة ونهاية ليل في منطقة أخرى؛ ولذلك: فيكل لحظة ينتهي يوم ويبداً يوم، وهكذا فإن الكرة الأرضية لو أخذتها بنظرة شاملة لا ينتهي عليها نهار أبداً، ولا ينتهي عليها ليل أبداً .

إذن . . فالיום نسبي بالنسبة لكل بقعة في الأرض، ولكنه في الحقيقة دائم الوجود على كل الكرة الأرضية .

والله - سبحانه وتعالى - يريد أن يطمئن عباده، أنهم إذا أصابهم ظلم في الدنيا، فإن هناك يوماً لا ظلم فيه، وهذا اليوم الأمر فيه لله وحده بدون أسباب، فكل إنسان لو لم يدركه العدل والقصاص في الدنيا فإن الآخرة تنتظره، والذي اتبع منهج الله وقيد حركته في الحياة وفق هذا المنهج، يخبره الله سبحانه وتعالى أن هناك يوماً سيكافئه الله فيه على طاعته، والتزامه منهج ربه . وعظمة الآخرة أنها تعطيكم الجنة، نعيم لا يفوتك ولا تفوته .

إن قوله تعالى: ﴿ **مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ** ﴾ هي أساس الدين؛ لأن الذي لا يؤمن بالآخرة يفعل ما يشاء، فما دام يعتقد أنه ليس هناك آخرة، وليس هناك حساب، فمِمَّ يخاف؟! ومن أجل مَنْ يقيد حركته في الحياة؟!

إن الدين كله قائم على أن هناك حساباً في الآخرة، وأن هناك يوماً نقف فيه

= الحرمين، ولقوله: ﴿ **لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ** ﴾ [غافر: ١٦]، ﴿ **قَوْلُهُ الْحَقُّ وَلَهُ الْمُلْكُ** ﴾ و «مالك» مأخوذ من الملك، كما قال تعالى: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ** ﴾ [مريم: ٤٠]، و «ملك» مأخوذ من الملك، كما قال تعالى: ﴿ **لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ** ﴾ . وقال: ﴿ **قَوْلُهُ الْحَقُّ وَلَهُ الْمُلْكُ** ﴾، وقال: ﴿ **الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ لِلرَّحْمَنِ** وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَذَابًا ﴾ [الفرقان: ٢٦] .

جميعاً أمام الله سبحانه وتعالى؛ ليحاسب العاصي ويشيب الطائع، هذا هو الفصل في كل تصرفاتنا الإيمانية، فلو لم يكن هناك يوم نحاسب فيه، فلماذا نصلي؟ ولماذا نصوم؟ ولماذا نتصدق، ولماذا نكبح جماح النفس... إلخ؟^(١)

(١) قال الحافظ ابن كثير: وتخصيص الملك بيوم الدين لا ينفيه عما عداه، لأنه قد تقدم الإخبار بأنه: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وذلك عام في الدنيا والآخرة. وإنما أضيف إلى يوم الدين، لأنه لا يدعي أحدٌ هنالك شيئاً ولا يتكلم أحدٌ إلا بإذنه، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُقْرَأُ الرُّوحُ وَالْمَلَكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ [النبا: ٣٨]. وقال تعالى: ﴿وَحُشِّنَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾ [طه: ١٠٨]. وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ سُقْتُ وَسَعِيدٌ﴾ [هود: ١٠٥]. وعن ابن عباس، قال: يوم الدين: يوم الحساب للخلائق، وهو يوم القيامة، يدينهم بأعمالهم، إن خير أفعير، وإن شراً فشر، إلا من عفا عنه. وكذلك قال غيره من الصحابة والتابعين والسلف. وهو الظاهر. والملك في الحقيقة هو الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ﴾ [الحشر: ٢٣]. وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً. «أخضع اسم عند الله رجل تسمى بملك الأملاك، ولا مالك إلا الله^(١)». وفيهما عنه عن رسول الله ﷺ قال: «يقبض الله الأرض، ويطوى السماء بيمينه، ثم يقول: أين ملوك الأرض؟ أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟»^(٢). وفي القرآن العظيم: ﴿لَمِنَ الْمَلِكِ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦]، فأما تسمية غيره في الدنيا بملك، فعلى سبيل المجاز. كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ [البقرة: ٢٤٧]. ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ﴾ [الكهف: ٧٩]. ﴿إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾ [المائدة: ٢٠]. وفي الصحيحين: «مثل الملوك على الأسرة»^(٣).

و «الدين» الجزاء والحساب، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُؤْمَرُ بُوَيْهِمُ اللَّهُ وَيَنْهَى الْحَقَّ﴾ [النور: ٢٥]. وقال: ﴿أَوْفَا لَمَدِينُونَ﴾ [الصافات: ٥٣]، أي مجزيون مُحاسبون. وفي الحديث: =

(١) أخرجه البخاري [٦٢٠٦] واللفظ له، ومسلم [٢٠/٢١٤٣] بدون: «ولا مالك إلا الله». وأخرجه مسلم [٢١/٢١٤٣] بلفظ: «أعطي رجل على الله يوم القيامة وأخيه وأغيظه عليه: رجل كان يُسمى ملك الأملاك. لا ملك إلا الله».

(٢) أخرجه البخاري [٤٨١٢، ٦٥١٩] مختصراً. ومسلم [٢٤/٢٧٨٨] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «يَطْوِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ السَّمَوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى. ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟»

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري [٢٧٨٨، ٢٧٨٩]، ومسلم [١٩١٢/١٦٠] عن أنس ابن مالك، رضي الله عنه.

وقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

قبل أن نتكلم عن قول الحق تبارك وتعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، لا بد أن نتحدث عن قضية مهمة، فهناك نوعان من الرؤية: الرؤية العينية أي: بالعين، والرؤية الإيمانية أي: بالقلب، وكلاهما مختلف عن الآخر، رؤية العين هي: أن يكون الشيء أمامك تراه بعينيك، وهذه ليس فيها قضية إيمان، فلا تقول إنني أؤمن أنني أراك أمامي؛ لأنك تراني فعلاً، فما دمت تراني فهذا يقين، ولكن الرؤية الإيمانية هي: أن تؤمن كأنك ترى ما هو غيب أمامك، وتكون هذه الرؤية أكثر يقيناً من رؤية العين؛ لأنها رؤية إيمان ورؤية بصيرة، وهذه قضية مهمة جداً.

وفي الحديث عن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى، عنه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يُرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد. حتى جلس إلى النبي ﷺ؛ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد! أخبرني عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً». قال: صدقت. فعجبنا له يسأله ويصدقه.

قال: فَأَخْبِرْنِي عن الإيمان؟

قال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر؛ خيره وشره».

قال: صدقت. قال: فَأَخْبِرْنِي عن الإحسان؟

قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك».

= «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت»^(١). أي حاسب نفسه لنفسه، كما قال عمر رضي الله عنه: حاسبوا أنفسكم قبل أن تُحاسبوا، وزنوا أنفسكم قبل أن تُوزنوا، وتأهبوا للعرض الأكبر على من لا تخفي عليه أعمالكم، ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٨].

عمدة التفسير [١/ ٧٧].

(١) جزء من حديث أخرجه أحمد في المسند [١٢٤/٤]، والترمذي [٢٤٥٩]، وابن ماجه [٤٢٦٠]، والحاكم في المستدرک [٢٥١/٤] وصححه، ووافقه الذهبي. وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي [٤٣٦]. فيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف، كما قال الحافظ في التقریب [٨٠٣١].

قال: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟

قال: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ».

قال: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا؟

قال: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ

فِي

الْبُنْيَانِ».

قال: ثُمَّ انْطَلِقْ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عَمْرُ أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟»

قلت: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قال: «فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»^(١).

قول رسول الله ﷺ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ؛ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، هو بيان للرؤية الإيمانية في النفس المؤمنة، فالإنسان حينما يؤمن، لا بد أن يأخذ كل قضاياه بروية إيمانية، حتى إذا قرأ آية عن نعيم الجنة فكأنه يرى أهل الجنة وهم يُنْعَمُونَ، وإذا قرأ آية عن أهل النار اقشعر بدنه، وكأنه يرى أهل النار، وهم يعذبون.

وتحكي كتب السنة والسيرة أن رسول الله ﷺ مر ذات يوم بأحد صحابته وهو الحارث بن مالك الأنصاري، فقال له:

«كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا حَارِثُ؟!»

قال: أَصْبَحْتُ مُؤْمِنًا حَقًّا.

فقال: «انْظُرْ مَا تَقُولُ؟ فَإِنْ لَكَ شَيْءٌ حَقِيقَةٌ، فَمَا حَقِيقَةُ إِيمَانِكَ؟»

فقال: قَدْ عَزَفْتُ نَفْسِي عَنِ الدُّنْيَا، وَأَسْهَرْتُ لَدَيْكَ لَيْلِي، وَأَظْمَأْتُ نَهَارِي، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَرْشِ رَبِّي بَارِزًا، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ يَتَزَاوَرُونَ فِيهَا، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ النَّارِ يَتَضَاغُونَ فِيهَا.

فقال: «يَا حَارِثُ: عَرَفْتَ فَالْزِمْ» ثلاثاً^(٢).

(١) أخرجه البخاري [٤٧٧٧]، ومسلم [١/٨] واللفظ له.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير [٣/٣٣٦٧] وفيه: «اطمأن نهاري» والتصويب من مجمع الزوائد [١/٦٢]، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة، وفيه من يحتاج إلى الكشف عنه. وفي المجمع أيضاً عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لقي =

ومن ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ .
 يأخذ بعض المستشرقين من هذه الآية محاولة للطعن في القرآن الكريم،
 فقولهم تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾، ورسول الله ﷺ ولد في عام الفيل، إنه لم ير؛ لأنه كان
 طفلاً عمره أيام أو شهور على اختلاف الروايات^(١)، لو قال الله سبحانه وتعالى

= رجلاً يقال له حارثة في بعض سكك المدينة فقال له . . . الحديث. وقال الهيثمي:
 رواه البزار وفيه يوسف ابن عطية لا يحتج به.

ومعنى: «يتضاغون»: أي: صياحهم وبكاءهم. النهاية في غريب الحديث [٩٢/٣].
 وفي المجموع المغني في غريب القرآن والحديث [٢٣٧/٢] الضُّغُو والضُّغَا: صوت
 الذليل المقهور.

(١) يقول الشيخ محمد بن رزق الطرهوني: في ذلك اليوم العظيم، الذي رد الله كيد
 أصحاب الفيل في نحورهم، وهو الموافق يوم الاثنين، الثاني عشر من شهر ربيع
 الأول، وُلد الحبيب محمد ﷺ في فجره.

صحيح السيرة النبوية [١٤٥/١].

وفي حواشي السيرة اختلف في مولده ﷺ على أقوال كثيرة جداً:
 ففي العام قيل: عام الفيل، وقيل: بعده ثلاث وعشرين سنة، وقيل: بثلاثين سنة، وقيل:
 بأربعين سنة، وقيل: قبله بعشر سنين، وقيل: بل بخمس عشرة سنة.

وكلها خلا الأول لا مستند لها؛ بل باطلة إما لأن سندها فيه متهم، أو شديد الإرسال والانقطاع.
 وأما اليوم، فقيل: يوم الفيل، وقيل: بعده بثلاثين يوماً، وقيل: بأربعين، وقيل:
 بخمسين وقيل: بخمس وخمسين. وإذا جمعنا بين الأقوال وبعضها المروية في ولادته
 ﷺ عامة لتركب لنا غير ذلك، وهي كلها خلا الأول لا مستند لها وهي كسابقتها.

وقيل: يوم الاثنين، وقيل: يوم الجمعة، والثاني باطل لا أصل له.
 وأما الشهر فقيل: ربيع الأول، وقيل: رمضان ومع تركيب الأقوال يأتي غير ذلك.
 والقول الأول هو الصواب.

ودليل القول الراجح في كون مولده ﷺ في يوم الفيل:
 أخرجه ابن سعد [١٠١/١]، وابن الصواف في جزئه [٧٥/أ]، والبيهقي [٧٥/١]،
 وابن عساكر [ص٣٩٩/١]، والذهبي في السيرة من التاريخ [ص٥]، وابن سيد الناس
 [٣٤/١] من طرق عن يحيى بن معين، عن حجاج بن محمد، عن يونس بن أبي
 إسحاق، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس به.

وهذا سند رجاله رجال مسلم إلا أن مسلماً لم يخرج لأبي إسحاق من رواية يونس؛
 لأنه - والله أعلم - ذكر فيمن سمع منه بعد الاختلاط، وقال الفضل: يقولون إن الناس
 سمعوا من أبي إسحاق حفظاً، ويونس ابنه سمع في الكتب فهي أتم. المعرفة والتاريخ
 [١٧٣/٢] وقد رد الذهبي اتهامه بالاختلاط جملة، وقال: إنما شاخ ونسي. وأبو =

«ألم تعلم»، لقلنا عَلِمَ من غيره، فالعلم تحصل عليه أنت، أو يعطيه لك من عَلِمَهُ، أي يعلمك غيرك من البشر، ولكن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾.

نقول إن هذه قضية من قضايا الإيمان؛ فما يقوله الله سبحانه وتعالى هو رؤية صادقة بالنسبة للإنسان المؤمن، فالقرآن هو «كلام مُتَعَبَّدٌ بتلاوته حتى قيام الساعة»، وقول الله: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ معناها: أن الرؤية مستمرة لكل مؤمن بالله يقرأ هذه الآية، فما دام الله تبارك وتعالى قال: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾، فأنت ترى بإيمانك ما تعجز عينك عن أن تراه؛ هذه هي الرؤية الإيمانية، وهي أصدق من رؤية العين؛ لأن العين قد تخدع صاحبها، ولكن القلب المؤمن لا يخدع صاحبه أبداً^(١).

= إسحاق يدلس إلا أنه ممن يتساهل في تدليسه. وقد تابع يحيى بن معين على قوله يوم الفيل يوسف بن مسلم، وعبد الله بن محمد عند ابن عساكر، وحמיד بن الربيع عند الحاكم [٦٠٣/٢]، وخالفهم محمد بن إسحاق الصغاني عند الحاكم والبيهقي فقال: عام الفيل. وعام الفيل لا تعارض يوم الفيل؛ فإن العرب كانت تعبر بالعام وتقصد به اليوم ومن ذلك أحاديث كثيرة مثل قولهم: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية، وعام أحد ونحو ذلك. ولذا فمن قال إن مولده ﷺ عام الفيل قصد على الأرجح يوم الفيل. والله أعلم.

صحيح السيرة النبوية [٢٧١/١ - ٢٧٣] بتصرف.

ويقول الدكتور أكرم ضياء العمري: إن القرائن التاريخية المحتقنة بالروايات التي تفيد مولد النبي ﷺ عام الفيل قوية، ويرى ابن القيم ويتابعه القسطلاني أن مولد النبي كان في عام الفيل بعد حادثة الفيل؛ لأن قصة الفيل توطئة وإرهاص لظهوره، حيث دفع الله نصاري الحبشة عن الكعبة دون حول من العرب المشركين تعظيماً لبيته^(١).

وقد اختلف المؤرخون في تاريخ يوم مولده وشهره، فذهب ابن إسحاق إلى أنه ولد لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول^(٢). وذهب الواقدي إلى أنه ولد لعشر ليال من شهر ربيع الأول^(٣). وذهب أبو معشر السندی إلى أنه ولد لثلاثين خلتا من شهر ربيع الأول^(٤). وابن إسحق أوثق الثلاثة. السيرة النبوية الصحيحة [٩٨/١].

(١) قال البقاعي: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ أي: تعلم علماً هو في تحقيقه كالحاضر المحسوس بالبصر، =

(١) انظر زاد المعاد [٧٦/١]، وشرح المواهب اللدنية [١٣٠/١].

(٢) ذكره ابن هشام في السيرة [١٧١/١] دون إسناد.

(٣) ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى [١٠٠/١ - ١٠١] بإسناده إلى أبي جعفر محمد بن علي

الباق، والواقدي عالم بالمغازي متروك في رواية الحديث.

(٤) ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى [١٠١/١]، وراجع حول الاختلاف شرح المواهب اللدنية

[١٣٠/١ - ١٣١] وأبو معشر بصير في المغازي ضعيف في الحديث.

على أن هناك ما يسمونه ضمير الغائب، إذا قلت: زيد حضر، فهو موجود أمامك، ولكن إذا قلت: قابلت زيداً، فكأن زيداً غائب عنك ساعة قلت هذه الجملة، قابلته ولكنه ليس موجوداً معك ساعة الحديث.

إذن . . فهناك حاضر، وغائب، ومتكلم، الغائب: ليس موجوداً، أو لا تراه وقت الحديث، والحاضر هو الموجود وقت الحديث، والمتكلم هو الذي يتحدث، وقضايا العقيدة كلها ليس فيها مشاهدة؛ ولكن الإيمان بما هو غيب عنا يعطينا الرؤية الإيمانية التي هي كما قلنا، أقوى من رؤية البصر.

فالله سبحانه وتعالى حين يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، «الله» غيب و﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ غيب، و﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ غيب، و﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ غيب، وكان السياق اللغوي يقتضي أن يقال: «إياه نعبد»، ولكن الله - سبحانه وتعالى - قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ فانتقل الغيب إلى حضور المخاطب، فلم يقل إياه نعبد، ولكنه قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، فأصبحت رؤية يقين إيماني^(١).

فأنت في حضرة الله سبحانه وتعالى الذي غمرك بالنعم، وهذه تراها وتحيط بك لأنه: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وجعلك تطمئن إلى قضائه؛ لأنه: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، أي أن ربوبيته - جل جلاله - ليست ربوبية جبروت؛ بل هي ربوبية ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فإذا لم تحمده وتؤمن به لأجل نعمة التي تحسها وتعيش فيها، فاحذر من مخالفة منهجه؛ لأنه سبحانه: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾.

حين يستحضر المؤمن عظمة الله وأسمائه الحسنی وصفاته التي فيها فضائل الألوهية، ونعم الربوبية، والرحمة التي تمحو الذنوب، والرغبة من لقائه يوم القيامة، تكون قد انتقلت من صفات الغيب إلى محضر الشهود، استحضرت جلال

= وذلك لأنه ﷻ وإن لم يشهد تلك الواقعة، فإنه شاهد آثارها، وسمع بالتواتر مع إعلام الله له أخبارها. نظم الدرر [٢٢/٢٥٠].

وقال صديق خان: المراد بالرؤية هنا رؤية القلب، وهي العلم عبر عنه بالرؤية لكونه علماً ضرورياً مساوياً في القوة والجلال للمشاهدة والعيان. فتح البيان [١٥/٣٨٧].

(١) قال الحافظ ابن كثير: وتحول الكلام من الغيبة إلى المواجهة بكاف الخطاب وهو مناسبه لأنه لما أثنى على الله فكأنه اقترب وحضر بين يدي الله تعالى، فلهذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. وفي هذا دليل على أن أول السورة خبرٌ من الله تعالى بالثناء على نفسه الكريمة بجميل صفاته الحسنی، وإرشاد لعباده بأن يثنوا عليه بذلك.

عمدة التفسير [١/٧٨].

الألوهية لله وفيوضات رحمته، ونعمه التي لا تحد، وقِيُومِيته يوم القيامة. وعندما تقرأ قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ فالعبارة هنا تفيد الخصوصية، فمعنى ذلك أن المقابلة ستكون خاصة.

إذن . . قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ قصر للعبادة على ذاته العليا؛ لأنه لو قال: نعبدك وحدك، فهي لا تؤدي المعنى نفسه؛ لأنك قد تقول: نعبدك وحدك ومعك كذا وكذا، ولكن إذا قلت: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ وَقَدَّمْتُ إِيَّاكَ، تكون قد حسمت الأمر بأن العبادة لله وحده، فلا يجوز العطف عليها^(١)؛

(١) قال الحافظ ابن كثير: قرأ السبعة والجمهور بتشديد الياء من ﴿إِيَّاكَ﴾. وقرأ عمرو بن فايد بتخفيفها مع الكسر، وهي قراءة شاذة مردودة، لأن «إيا» ضوء الشمس. وقرأ بعضهم: «أَيَّاكَ» بفتح الهمزة وتشديد الياء. وقرأ بعضهم: «هياك» بالهاء بدل الهمزة. و ﴿نَسْتَعِينُ﴾ بفتح النون أول الكلمة في قراءة الجميع، سوى يحيى بن وثاب والأعمش، فإنهما كسراها، وهي لغة بني أسد وربيعه وبني تميم.

والعبادة في اللغة: من الذلة، يقال: طريق مُعَبَّد، وبغير معبد، أي مذل. وفي الشرع: عبارة عما يجمع كمال المحبة والخضوع والخوف. وقُدِّم المفعول وهو ﴿إِيَّاكَ﴾ وكرر، للاهتمام والحرص. أي: لا نعبد إلا إياك، ولا نتوكل إلا عليك. وهذا هو كمال الطاعة وإنما قدم ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ على ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ لأن العبادة له هي المقصودة، والاستعانة وسيلة إليها، والاهتمام والحرص هو أن يُقَدِّم ما هو الأهم فالأهم، والله أعلم. فإن قيل: فما معنى النون في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فإن كانت للجمع فالداعي واحد، وإن كانت للتعظيم فلا يناسب هذا المقام؟ وقد أجيب: بأن المراد من ذلك الإخبار عن جنس العباد. والمصلي فرد منهم، ولا سيما إن كان في جماعة أو إمامهم، فأخبر عن نفسه وعن إخوانه المؤمنين بالعبادة التي خلُقوا لأجلها، وتوسط لهم بخير، ومنه من قال: يجوز أن تكون للتعظيم، كأن العبد قيل له: إذا كنت داخل العبادة فأنت شريف وجاهك عريض، فقل: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، وإن كنت خارج العبادة فلا تقل «نحن» ولا «فعلنا»، ولو كنت في مائة ألف أو ألف ألف، لاحتياج الجميع إلى الله عز وجل وفقرهم إليه. ومنهم من قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ ألطف في التواضع من «إياك عَبدُنا»، لما في الثاني من تعظيم نفسه من جعله نفسه وحده أهلاً لعبادة الله تعالى الذي لا يستطيع أحد أن يعبد حق عبادته ولا يثني عليه كما يليق به. والعبادة مقام عظيم، يَشْرَفُ به العبد، لاتسابه إلى جناب الله تعالى. عمدة التفسير [٧٨/١، ٧٩].

وقال القرطبي: إن قيل: لم قدم المفعول على الفعل؟ قيل له: قدَّم اهتماماً، وشأن العرب تقديم الأهم، وأيضاً لثلا يتقدم ذكر العبد والعبادة على المعبود، فلا يجوز: =

فالعبادة: خضوع لله سبحانه وتعالى بمنهجه المُتمثل في: «افعل، ولا تفعل»؛ ولذلك جعل الصلاة أساس العبادة، والسجود هو منتهى الخضوع لله؛ لأنك تأتي بوجهك الذي هو أكرم شيء فيك وتضعه على الأرض عند موضع القدم، فيكون هذا هو منتهى الخضوع لله، ويتم هذا أمام الناس جميعاً في الصلاة؛ لإعلان خضوعك لله أمام البشر جميعاً.

ويستوي في العبودية الغني، والفقير، والكبير، والصغير، حتى يطرد كل منا الكبر والاستعلاء من قلبه أمام الناس جميعاً، فيساوي الحق جل جلاله بين عباده في الخضوع له، وفي إعلان هذا الخضوع.

وقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ تنفي العبودية لغير الله، أي لانعبد غير الله، ولا يعطف عليها أبداً.

إذن . . ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ أعطت تخصيص العبادة لله وحده. لا إله غيره، ولا معبود سواه.

يقول ربنا تبارك وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

إذن، فعلة الخلق هي العبادة، ولقد تم الخلق؛ لتحقيق العبادة، وتصبح واقعاً، ولكن «العلة والمعلول» لا تنطبق على أفعال الله - سبحانه وتعالى -، ليس هناك علة تعود على الله جل جلاله بالفائدة؛ لأن الله تبارك وتعالى غني عن العالمين؛ ولكن العلة تعود على الخلق بالفائدة؛ فالله سبحانه وتعالى خلقنا لنعبد. وهذه العبادة لن تزيد شيئاً في ملكه سبحانه، وإنما تعود علينا نحن بالخير في الدنيا والآخرة.

إن أفعال الله لا تُعَلَّل، والمأمور بالعبادة هو الذي يستنتج بها.

ولكن . . هل العبادة هي الجلوس في المساجد والتسبيح؟ أو إنها منهج يشمل الحياة كلها؟ في بيتك، وفي عملك، وفي السعي في الأرض؟^(١)

= نعبدك ونستعينك، ولا نعبد إياك ونستعين إياك؛ فيقدم الفعل على كناية المفعول، وإنما يتبع لفظ القرآن. تفسير القرطبي [١/١٤٥].

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: العبادة هي اسم جامع لكل ما يُحبُّه الله ويَرْضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة: فالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والوفاء بالعهود، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد للكفار والمنافقين، والإحسان للجار، واليتيم، والمساكين، وابن السبيل، والمملوك؛ من الآدميين، والبهائم، والدعاء، والذكر، =

ولو أراد الله سبحانه وتعالى من عباده الصلاة والتسبيح فقط لما خلقهم مختارين .

فلو أراد الله أن يُخضعنا لمنهجه قهراً، ما استطاع أحد أن يشدّ عن أمره سبحانه .

وقد أعطانا الله الدليل على ذلك بأن في أجسادنا وفي أحداث الدنيا ما نحن مقهورون عليه . فالجسد مقهور لله في أشياء كثيرة، القلب ينبض، ويتوقف بأمر الله دون إرادة منا، والمعدة تهضم الطعام ونحن لا ندري عنها شيئاً، والدورة الدموية في أجسادنا لا إرادة لنا فيها . وأشياء كثيرة في الجسد البشري كلها مقهورة لله سبحانه وتعالى، وليس لإرادتنا دخل في عملها، وما يقع عليّ في الحياة الدنيا من أحداث أنا مقهور فيه لا أستطيع أن أمنعه من الحدوث، فلا أستطيع أن أمنع سيارة أن تصدمني ، ولا طائرة أن تحترق بي، ولا كل ما يقع على من أقدر الله

= والقراءة، وأمثال ذلك من العبادة .

وكذلك حُبُّ الله ورسوله، وخَشْيَةُ الله والإنابة إليه وإخلاص الدين له، والصَّبْرُ لِحُكْمِهِ، والشُّكْرُ لنعمه والرضا بقضائه، والتوكلُ عليه، والرجاء لرحمته، والخوف من عذابه، وأمثال ذلك هي من العبادة لله .

وذلك: أَنَّ العبادة لله هي الغاية المحبوبة له والمَرْضِيَّةُ له، والتي خَلَقَ الخَلْقَ لها، والدين يتضمن معنى الخُضُوعِ والذَّلِّ، يقال: ذِنْتُه، فدان، أي: ذَلَّلْتُهُ فذَلَّ .

ويقال: : يَدِينُ الله، وَيَدِينُ لله، أي: يَعْبُدُ الله وَيَطِيعُهُ وَيَخْضَعُ له .

فدينُ الله: عبادته وطاعته والخُضُوعُ له . والعبادة أَضَلُّ مَعْنَاهَا الذَّلُّ أيضاً، يقال: طريقُ معبدٍ: إذا كان مُذَلَّلاً قد وَطِنَتْهُ الأقدامُ .

لكن العبادة المأمور بها تتضمن معنى الذل ومعنى الحب، فهي تتضمن غاية الذل لله تعالى بغاية المحبة له .

فإنَّ آخرَ مراتبِ الحُبِّ: هو التَّتَيُّمُ، وأوَّلُهُ: العَلاقَةُ، لتَعَلَّقِ القلبُ بالمحجوبِ، ثم الصُّبَابَةُ، لانصبابِ القلبِ إليه، ثم الغرامُ، وهو الحُبُّ اللازمُ للقلبِ، ثم العِشْقُ، وآخِرُها التَّتَيُّمُ يقال: تَيَّمُ الله، أي: عَبدَ الله، فالتميم: المعبودُ لمحبيه .

ومن خَضَعَ لإنسان مع بُغْضِهِ له لا يكونُ عابِداً له، ولو أحب شيئاً ولم يَخْضَعْ له لم يَكُنْ له عابِداً، كما قد يُحِبُّ وَلَدَهُ وصديقه .

ولهذا لا يَكْفِي أحدهما في عبادة الله تعالى؛ بل يَجِبُ أن يكونَ الله أحبَّ إلى العبد من كل شيء، وأن يكونَ الله أعظمَ عنده من كل شيء؛ بل لا يَسْتَحِقُّ المحبة والذلُّ التامَّ إلا الله .

وكلُّ ما أَحَبَّ لغيرِ الله فَمَحَبَّتُهُ فاسدةٌ، وما عَظُمَ بغيرِ أمرِ الله كان تعظيمُهُ باطلاً .

العبودية [٢٣: ٣٥] بتصرف .

في الدنيا؛ لا أستطيع أن أتحكم في يوم مولدي، ولا فيمن هو أبي ومن هي أمي، ولا في شكلي هل أنا طويل أو قصير؟ جميل أو قبيح، أو غير ذلك.

إذن .. فمنطقة الاختيار في الحياة هي المنهج، أن: «أفعل، أو لا أفعل».

اللَّهُ سبحانه وتعالى يريد من عباده عبادته بمحض اختيارهم لا بقهره لهم؛ ولذلك خلقنا مختارين في أن نأتيه أو لا نأتيه، في أن نطيعه، أو نعصيه، في أن نؤمن به أو لا نؤمن.

فإذا كنت تحب الله، فأنت تأتيه عن اختيار، تترك ما يغضبه حباً فيه، وتفعل ما يطلبه حباً فيه، وليس قهراً، فإذا كان اختيارك لأمر الله في منهجه، وكان هواك تبعاً لما جاء به رسول الله ﷺ^(١)، تكون قد حققت العبودية لله تبارك وتعالى.

(١) ورد في ذلك حديث مشهور رواه ابن أبي عاصم في السنة [١٥] عن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»، لكن إسناده ضعيف، علته نعيم بن حماد؛ قال الحافظ في التقریب [٧٢١٥]: صدوق يخطئ كثيراً، فقيه عارف بالفرائض.

وفي الصحيحين: عن أنس، رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين».

أخرجه البخاري [١٥] واللفظ له، ومسلم [٧٠/٤٤].

وقال الحافظ في الفتح: والمراد بالمحبة هنا حب الاختيار، لا حب الطبع، قاله الخطابي. وقال النووي: فيه تلميح إلى قضية النفس الأمانة والمطمئنة، فإن من رجح جانب المطمئنة كان حبه للنبي ﷺ راجحاً، ومن رجح جانب الأمانة كان حكمه بالعكس، وفي كلام القاضي عياض أن ذلك شرط في صحة الإيمان؛ لأنه حمل المحبة على معنى التعظيم والإجلال. وتعبه صاحب المفهم بأن ذلك ليس مراداً هنا؛ لأن اعتقاد الأعظمية ليس مستلزماً للمحبة، إذ قد يجد الإنسان إعظام شيء مع خلوه من محبته. قال: فعلى هذا من لم يجد من نفسه ذلك الميل لم يكمل إيمانه، وإلى هذا يومئ قول عمر الذي رواه المصنف في «الآيمان والنذور» من حديث عبد الله بن هشام أن عمر بن الخطاب قال للنبي ﷺ: «لأنت يا رسول الله أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي». فقال: لا والذي نفسي بيده، حتى أكون أحب إليك من نفسك. فقال له عمر: فإنك الآن والله أحب إلي من نفسي. فقال: الآن يا عمر انتهى. فهذه المحبة ليست باعتقاد الأعظمية فقط، فإنها كانت حاصلة لعمر قبل ذلك قطعاً. ومن علامة الحب المذكور أن يعرض على المرء أن لو خير بين فقد غرض من أغراضه أو فقد رؤية النبي ﷺ أن لو كانت ممكنة، فإن كان فقدتها أن لو كانت ممكنة أشد عليه من فقد شيء من أغراضه فقد اتصف بالأحبية المذكورة، ومن لا فلا. وليس ذلك محصوراً في =

والله سبحانه وتعالى قد أعطى الإنسان اختياره في الحياة الدنيا في العبودية، فلم يقهره على شيء، ولا يلزم غير المؤمن به بأي تكليف، بل إن المؤمن هو الذي يلزم نفسه بالتكليف بموجب عقده الإيماني مع الله تبارك

= الوجود والفقد؛ بل يأتي مثله في نصرة سنته والذب عن شريعته وقمع مخالفها، ويدخل فيه باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وفي هذا الحديث إيماء إلى فضيلة التفكير، فإن الأحبية المذكورة تعرف به، وذلك أن محبوب الإنسان إما نفسه وإما غيرها. أما نفسه فهو أن يريد دوام بقائها سالمة من الآفات، هذا هو حقيقة المطلوب. وأما غيرها فإذا حقق الأمر فيه فإنما هو بسبب تحصيل نفع ما على وجوهه المختلفة حالاً ومآلاً. فإذا تأمل النفع الحاصل له من جهة الرسول ﷺ الذي أخرجه من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان، إما بالمباشرة وإما بالسبب، علم أنه سبب بقاء نفسه البقاء الأبدي في النعيم سرمدي، وعلم أن نفعه بذلك أعظم من جميع وجوه الانتفاعات، فاستحق لذلك أن يكون حظه من محبته أوفر من غيره؛ لأن النفع الذي يثير المحبة حاصل منه أكثر من غيره، ولكن الناس يتفاوتون في ذلك بحسب استحضار ذلك والغفلة عنه. ولا شك أن حظ الصحابة رضي الله عنهم، من هذا المعنى أتم؛ لأن هذا ثمرة المعرفة، وهم بها أعلم، والله الموفق.

وقال القرطبي: كل من آمن بالنبي ﷺ إيماناً صحيحاً لا يخلو عن وجدان شيء من تلك المحبة الراجحة، غير أنهم متفاوتون. فمنهم من أخذ من تلك المرتبة بالحظ الأوفي، ومنهم من أخذ منها بالحظ الأدنى، كمن كان مستغرقاً في الشهوات محجوباً في الغفلات في أكثر الأوقات، لكن الكثير منهم إذا ذكر النبي ﷺ اشتاق إلى رؤيته، بحيث يؤثرها على أهله وولده وماله ووالده، ويبذل نفسه في الأمور الخطيرة، ويجد مخبر ذلك من نفسه وجداناً لا تردد فيه. وقد شوهد من هذا الجنس من يؤثر زيارة قبره ورؤية مواضع آثاره على جميع ما ذكر، لما قر في قلوبهم من محبته. غير أن ذلك سريع الزوال بتوالي الغفلات، والله المستعان. انتهى ملخصاً. فتح الباري [١/ ٨٥، ٨٦].

وقال الإمام النووي: قال الإمام أبو سليمان الخطابي: لم يرد به حب الطبع؛ بل أراد به حب الاختيار؛ لأن حب الإنسان نفسه طبع ولا سبيل إلى قلبه، قال: فمعناه لا تصدق في حبي حتى تفنى في طاعتي نفسك، وتؤثر رضاي على هواك وإن كان فيه هلاكك، هذا كلام الخطابي. وقال ابن بطال، والقاضي عياض، وغيرهما - رحمة الله عليهم - المحبة ثلاثة أقسام: محبة إجلال وإعظام، كمحبة الوالد. ومحبة شفقة ورحمة، كمحبة الولد، ومحبة مشاكلة واستحسان، كمحبة سائر الناس، فجمع ﷺ أصناف المحبة في محبته. قال ابن بطال - رحمه الله: ومعنى الحديث أن من استكمل الإيمان علم أن حق النبي ﷺ أكد عليه من حق أبيه وابنه والناس أجمعين؛ لأن به ﷺ استئقنا من النار، وهدينا من الضلال. قال القاضي رحمه الله: ومن محبته ﷺ نصرة سنته، والذب عن =

وتعالى؛ ولذلك نجد أن الله جل جلاله لا يخاطب الناس جميعاً في التكليف، وإنما يخاطب الذين آمنوا فقط.

والله تبارك وتعالى قرن العبادة له وحده بالاستعانة به سبحانه.

فقال جل جلاله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ أي: لا نعبد سواك، ولا نستعين إلا بك. والاستعانة بالله سبحانه وتعالى تخرجك عن ذل الدنيا.

= شريعته، وتمنى حضور حياته فيبذل ماله ونفسه دونه، قال: وإذا تبين ما ذكرناه تبين أن حقيقة الإيمان لا تتم إلا بذلك. ولا يصح الإيمان إلا بتحقيق إعلاء قدر النبي ﷺ ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومفضل، ومن لم يعتقد هذا واعتقد سواء فليس بمؤمن. شرح النووي على مسلم [٢٩١/١].

وفي الحديث عن أنس، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار».

أخرجه البخاري [١٦] واللفظ له، ومسلم [٦٧/٤٣].

قال الحافظ في الفتح: فيه إشارة إلى التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل، فالأول من الأول والأخير من الثاني. وقال غيره: محبة الله على قسمين: فرض وندب، فالفرض المحبة التي تبعث على امتثال أوامره والانتفاء عن معاصيه والرضا بما يقدره، فمن وقع في معصية من فعل محرم أو ترك واجب فلتقصيره في محبة الله؛ حيث قدم هوى نفسه. والتقصير تارة يكون مع الاسترسال في المباحات والاستكثار منها، فيورث الغفلة المقتضية للتوسع في الرجاء، فيقدم على المعصية أو تستمر الغفلة فيقع. وهذا الثاني يسرع إلى الإقلاع مع الندم. وإلى الثاني يشير حديث: «لا يزني الزاني وهو مؤمن»^(١). والندب أن يواظب على النوافل ويتجنب الوقوع في الشبهات، والمتصف عموماً بذلك نادر. قال: وكذلك محبة الرسول على قسمين كما تقدم، ويزاد أن لا يتلقى شيئاً من المأمورات والمنهيات إلا من مشكاته، ولا يسلك إلا طريقته، ويرضى بما شرعه؛ حتى لا يجد في نفسه حرجاً مما قضاه، ويتخلق بأخلاقه في الجود والإيثار والحلم والتواضع وغيرها، فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الإيمان، وتتفاوت مراتب المؤمنين بحسب ذلك. وقال الشيخ محيي الدين: هذا حديث عظيم، وأصل من أصول الدين. ومعنى حلاوة الإيمان استلذاذ الطاعات، وتحمل المشاق في الدين، وإيثار ذلك على أعراض الدنيا، ومحبة العبد لله تحصل بفعل طاعته وترك مخالفته، وكذلك الرسول. فتح الباري [٨٧/١، ٨٨].

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم [١٠٠/٥٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...».

فأنت حين تستعين بغير الله، فإنك تستعين ببشر مهما بلغ نفوذه وقوته فكلها في حدود بشريته.

ولأننا نعيش في عالم أغيار، فإن القوي يمكن أن يصبح ضعيفاً، وصاحب النفوذ يمكن أن يصبح في لحظة واحدة طريداً شريداً لا نفوذ له، ولو لم يحدث هذا.. فقد يموت ذلك الذي تستعين به فلا تجد أحداً يعينك.

ويريد الله تبارك وتعالى أن يحرر المؤمن من ذل الدنيا، فيطلب منه أن يستعين بالحي الذي لا يموت، وبالقوي الذي لا يضعف، وبالقاهر الذي لا يخرج عن أمره أحد.. وإذا استعنت بالله سبحانه وتعالى كان الله جل جلاله ناصرَكَ ومعينك، وهو وحده الذي يستطيع أن يحول ضعفك إلى قوة، وذلك إلى عز.

والمؤمن دائماً يواجه قوي أكبر منه؛ ذلك أن الذين يحاربون منهج الله يكونون من الأقوياء ذوي النفوذ الذين يحبون أن يستعبدوا غيرهم، والمؤمن بالطبع سيدخل معهم في صراع ليخلو بينه وبين دينه وعقيدته؛ ولذلك فإن الحق يحض عباده المؤمنين على الاستعانة به في هذا الصراع؛ ليكون سبحانه ناصرهم ومؤيدهم.

إذن.. قوله تعالى: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ مثل: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، أي نستعين بك وحدك، وهي دستور الحركة في الحياة^(١).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه: هاتين الكلمتين مقتسم السورة، ف ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ مع ما قبله لله، ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ مع ما بعده للعبد وله ما سأل. ولهذا قال من قال من السلف: نصفها ثناء ونصفها مسألة، وكل واحد من العبادة والاستعانة دعاء. وإذا كان الله قد فرض علينا أن نعبد وأن نستعينه؛ إذ إيجاب القول الذي هو إقرار واعتراف ودعاء وسؤال، هو إيجاب لمعناه ليس إيجاباً لمجرد لفظ لا معنى له، فإن هذا لا يجوز أن يقع؛ بل إيجاب ذلك أبلغ من إيجاب مجرد العبادة والاستعانة، فإن ذلك قد يحصل أصله بمجرد القلب، أو القلب والبدن؛ بل أوجب دعاء الله - عز وجل - ومناجاته، وتكليمه ومخاطبته بذلك؛ ليكون الواجب من ذلك كاملاً صورة ومعنى بالقلب وبسائر الجسد.

وقد جمع بين هذين الأصلين الجامعين إيجاباً وغير إيجاب في مواضع، كقوله في آخر سورة هود: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]. وقول العبد الصالح شعيب: ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

وقول إبراهيم والذين معه: ﴿رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنْتَبَا وَلِلَّهِ الْغَيْبُ﴾ [الممتحنة: ٤]. وقوله - سبحانه - إذ أمر رسوله أن يقول: ﴿كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهَا أُمَمٌ =

وقوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾

صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾

بعد أن آمنت بالله سبحانه وتعالى إلهاً ورباً، واستحضرت عطاء الألوهية، ونعم الربوبية، وفيوضات رحمة الله على خلقه، وشهدت بواحدانية الله تعالى وخلعت عنك كل ما يعبد من دونه - سبحانه، وقصرت العبادة عليه وحده، واستعنت به وحده، فإن الله تعالى، يرشدك إلى دعاء جامع مانع، سيد كل دعاء، ومفتاح كل خير.

فمن رحمة الله تبارك وتعالى أنه علمنا وأرشدنا إلى طلب الصراط المستقيم، وهذا يستوجب الحمد لله.

= لَسْتُمْ لَهُمْ عَلَيْهِمُ الَّذِينَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابٍ [الرعد: ٣٠].

فأمر نبيه بأن يقول: على الرحمن توكلت وإليه متاب، كما أمره بهما في قوله: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ والأمر له أمر لأتمته، وأمره بذلك في أم القرآن وفي غيرها لأتمته ليكون فعلهم ذلك طاعة لله وامثالاً لأمره، ولا يتقدموا بين يدي الله ورسوله، ولهذا كان عامة ما يفعله نبينا ﷺ والخالصون من أتمته من الأدعية والعادات وغيرها، إنما هو بأمر من الله، بخلاف من يفعل ما لم يؤمر به وإن كان حسناً أو عفواً، وهذا أحد الأسباب الموجبة لفضله وفضل أتمته على من سواهم، وفضل الخالصين من أتمته على المشوبين الذين شابوا ما جاء به بغيره، كالمنحرفين عن الصراط المستقيم.

وإلى هذين الأصلين كان النبي ﷺ يقصد في عباداته وأذكاره ومناجاته، مثل قوله في الأضحية: «اللهم هذا منك ولك»^(١) فإن قوله: «منك» هو معنى التوكل والاستعانة، وقوله «لك» هو معنى العبادة، ومثل قوله في قيامه من الليل: «لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، أعوذ بعزتك لا إله إلا أنت أن تضلني، أنت الحي الذي لا يموت، والجن والإنس يموتون»^(٢) إلى أمثال ذلك.

التفسير الكبير (٢/ ٣٠٢، ٣٠٣).

(١) جزء من حديث أخرجه أحمد في المسند [٣/ ٣٧٥]، وأبو داود [٢٧٩٥]، وابن ماجه [١٣٢١] وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود [٥٩٧]. وذكره في مشكاة المصابيح [١٤٦١] وقال: فيه أبو عياش وهو المعافري المصري ولم يوثقه أحد، وأشار الحافظ في التقریب إلى تلبيح حديثه.

(٢) أخرجه مسلم [٢٧١٧] عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، اللهم إني أعوذ بعزتك لا إله إلا أنت أن تضلني. أنت الحي الذي لا يموت، والجن والإنس يموتون».

إن قوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ هو أول طلب يتحتم على المؤمن أن يطلبه من ربه، فمن لم يهده الله فلا هادي له ^(١).

والهداية نوعان: هداية دلالة، وهداية معونة، هداية الدلالة هي للناس جميعاً، وهداية المعونة هي للمؤمنين فقط المتبعين لمنهج الله.

والله سبحانه وتعالى هدى كل عباده هداية دلالة، أي: دلهم على طريق الخير وَبَيَّنَّ لَهُمْ، فمن أراد أن يتبع طريق الخير اتبعه، ومن جحد وعصى، تركه الله لما اختار ^(٢).

(١) قال العلامة ابن القيم في قوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾: يتضمن بيان أن العبد لا سبيل إلى سعادته إلا باستقامته على الصراط المستقيم، وأنه لا سبيل له إلى الاستقامة إلا بهداية ربه له، كما لا سبيل له إلى عبادته إلا بمعونته، فلا سبيل له إلى الاستقامة على الصراط إلا بهدائته.

ثم يشهد من ﴿أَهْدِنَا﴾ عشر مراتب. إذا اجتمعت حصلت له الهداية:

المرتبة الأولى: هداية العلم والبيان. فيجعله عالماً بالحق مدركاً له.

المرتبة الثانية: أن يُقَدِّرَ عليه. وإلا فهو غير قادر بنفسه.

المرتبة الثالثة: أن يجعله مريداً له.

المرتبة الرابعة: أن يجعله فاعلاً له.

المرتبة الخامسة: أن يشته على ذلك، ويستمر به عليه.

المرتبة السادسة: أن يصرف عنه الموانع والعوارض المضادة له.

المرتبة السابعة: أن يهديه في الطريق نفسها هداية خاصة. أخص من الأولى. فإن الأولى هداية إلى الطريق إجمالاً. وهذه هداية فيها وفي منازلها تفصيلاً.

المرتبة الثامنة: أن يشهده المقصود من الطريق، وينبهه عليه. فيكون مطالعاً في سيره، ملتفتاً إليه، غير محتجب بالوسيلة عنه.

المرتبة التاسعة: أن يشهده فقره وضرورته إلى هذه الهداية فوق كل ضرورة.

المرتبة العاشرة: أن يشهده الطريقتين المنحرفين عن طريقها وهما:

طريق أهل الغضب، الذين عدلوا عن اتباع الحق قصداً وعناداً.

وطريق أهل الضلال الذين عدلوا عنها جهلاً وضلالاً.

ثم يشهد جمع ﴿الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ في طريق واحد، عليه جميع أنبياء الله ورسله وأشياهم من الصديقين والشهداء والصالحين.

فهذا هو الجمع الذي عليه رسل الله تعالى وأتباعهم. فمن حصل له هذا الجمع فقد هدى إلى الصراط المستقيم. والله أعلم.

بدائع التفسير [١/١٠٩: ١١١]، مدارج السالكين [٣/٥١٠: ٥١١] بتصرف.

(٢) قال العلامة ابن القيم: فالهداية: هي البيان والدلالة، ثم التوفيق والإلهام، وهو بعد =

هذه الهداية العامة هي أساس البلاغ عن الله، فقد بيّن لنا الله تبارك وتعالى

البيان والدلالة. ولا سبيل إلى البيان والدلالة إلا من جهة الرسل. فإذا حصل البيان والدلالة والتعريف ترتب عليه هداية التوفيق. وجعل الإيمان في القلب وتحبيبه إليه، وتزيينه في قلبه، وجعله مؤثراً له، راضياً به، راغباً فيه. وهي هديتان مستقلتان، لا يحصل الفلاح إلا بهما وهما متضمنتان تعريف ما لم نعلمه من الحق تفصيلاً وإجمالاً، وإلهامنا له، وجعلنا مريدين لاتباعه ظاهراً وباطناً. ثم خلق القدرة لنا على القيام بموجب الهدى بالقول والعمل والعزم. ثم إدامة ذلك لنا وتثبيتنا عليه إلى الوفاة. ومن ههنا يعلم اضطراب العبد إلى سؤال هذه الدعوة فوق كل ضرورة، وبطلان قول من يقول: إذا كنا مهتدين، فكيف نسأل الهداية؟ فإن المجهول لنا من الحق أضعاف المعلوم. وما لا نريد فعله تهاوناً وكسلاً مثل ما نريده أو أكثر منه أو دونه، وما لا نقدر عليه مما نريده كذلك. وما نعرف جملة ولا نهتدي لتفاصيله، فأمر يفوته الحصر. ونحن محتاجون إلى الهداية التامة. فمن كملت له هذه الأمور، كان سؤال الهداية له سؤال التثبيت والدوام.

وللهداية مرتبة أخرى - وهي آخر مراتبها - وهي الهداية يوم القيامة إلى طريق الجنة، وهو الصراط الموصل إليها. فمن هُدي في هذه الدار إلى صراط الله المستقيم الذي أرسل به رسله، وأنزل به كتبه، هُدي هناك إلى الصراط المستقيم الموصل إلى جنته ودار ثوابه. وعلى قدر ثبوت قدم العبد على هذا الصراط الذي نصبه الله لعباده في هذه الدار، يكون ثبوت قدمه على الصراط المنسوب على مَن جهنم. وعلى قدر سيره على هذه الصراط يكون سيره على ذلك الصراط.

فمنهم من يمر كالبرق، ومنهم من يمر كالطُرف، ومنهم من يمر كالريح، ومنهم من يمر كشد الركاب، ومنهم من يسعى سعياً، ومنهم من يمشي مشياً، ومنهم من يحبو حبواً، ومنهم المخدوش المسلم، ومنهم المكردس^(١) في الناس. فلينظر العبد سيره على ذلك الصراط من سيره على هذا، حذو القذة^(٢) بالقذة جزاء وفاقاً: ﴿هَلْ تُجْزَوْنَكَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ولينظر الشبهات والشهوات التي تعوقه عن سيره على هذا الصراط المستقيم، فإنها الكلاليب^(٣) التي بجنبتي ذلك الصراط، تخطفه وتعوقه عن المرور عليه: فإن كثرت هنا وقويت فكذلك هي هناك: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلْمٍ لِّلْعَمِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]. فسؤال الهداية متضمن لحصول كل خير، والسلامة من كل شر. بدائع التفسير [١١٦/١: ١١٧].

(١) الكردسة: الوثائق. والرجل المكردس: الذي جمعت يده ورجلاه وألقى إلى موضع.

لسان العرب [١٩٦/٦].

(٢) القذة: ريشة الطائر والنسر والصقر، بعد تسويتها وإعدادها لتركب في السهم. الوسيط [٧٢١].

(٣) جمع كلوب وهو حديدة معطوفة الرأس يُعلق فيها اللحم وترسل في التنور.

شرح النووي على مسلم [٣٠/٢].

منهجه الذي هو «افعل ولا تفعل» ما يرتضيه سبحانه وما يغضبه، وأوضح لنا الطريق الذي إن اتبعناه اهتدينا، وكذلك الطريق الذي لو سلكناه يحق علينا غضب الله وسخطه، عياداً بالله من غضبه وعقابه.

ولكن . . هل كل من بين له الله سبحانه وتعالى طريق الهداية اهتدى ؟!

يقول ربنا جل جلاله: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ﴾

إذن . . هناك من عرفهم الله، ولكنهم عصوا بالاختيار الذي أعطاه الله لهم، فما الذي يحدث للذين عرفوا طريق الهداية وألزموا أنفسهم به والذين لم يتبعوه، وخالفوا مراد الله الشرعي فيكونه؟

الذين التزموا طريق الهداية يعينهم الله سبحانه وتعالى ويحببهم في الإيمان ويؤتاهم التقوى ويحببهم في الطاعة؛ يقول تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَءَانَتَهُمْ قُلُوبُهُمْ﴾ [محمد: ١٧].

أما الذين جحدوا وحادوا عن منهج الله وعصوا أمره، فإن الله تبارك وتعالى لا يهديهم سواء السبيل، ويتركهم في ضلالهم يعمهون^(١) يقول تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَىٰ﴾ (١٢٤) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا (١٢٥) قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسى (١٢٦) [طه].

ويقول تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْشَ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَمْ يَقْنِ﴾

والله سبحانه وتعالى قد بين لنا المحرومين من هداية المعونة على الإيمان وهم ثلاثة أصناف، كما بينهم لنا في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [النحل: ١٠٧].

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَسْمِعُوا لِلَّهِ أَصْوَاتَكُمْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [المائدة: ١٠٨].

﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٨].

الحق سبحانه وتعالى يقول: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ما هو الصراط؟ إنه الطريق الموصل إلى الغاية. ولماذا نص على أنه الصراط المستقيم؟ لأن اتباع منهج الله سبحانه وتعالى هو الطريق المستقيم، والطريق المستقيم هو أقصر الطرق

(١) العمه: التحير والتردد، قال ثعلب: هو أن لا يعرف الحجة، وقال اللحياني: هو تردده لا يدري أين يتوجه؛ وفي التنزيل العزيز: ﴿وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١١٠]. ومعنى يعمهون: يتحيرون. لسان العرب [١٣/٥١٩].

إلى تحقيق الغاية، فأقصر طريق بين نقطتين هو الطريق المستقيم؛ ولذلك إذا كنت تقصد مكاناً، فأقصر طريق تسلكه هو الطريق الذي لا اعوجاج فيه.

ولا تظن أن البعد عن الطريق المستقيم يبدأ باعوجاج كبير؛ بل باعوجاج صغير جداً، ولكنه ينتهي إلى بُعد كبير.

ولذلك فإن الدعاء: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ أي: الطريق الذي ليس فيه اعوجاج، بمعنى: الذي ليس فيه مخالفة تبعنا عن طريق الله المستقيم^(١).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصراط في لغة العرب: هو الطريق. يقال: هو الطريق الواضح. ويقال هو الطريق المحدود بجانبين الذي لا يخرج عنه، ومنه الصراط المنسوب على جهنم، وهو الجسر الذي يعبر عليه المؤمنون إلى الجنة، وإذا عبر عليه الكفار سقطوا في جهنم.

ويقال: فيه معنى الاستواء والاعتدال الذي يوجب سرعة العبور عليه، وفيه ثلاث لغات، هي ثلاث قراءات: الصراط، والسرط، والزراط. وهي لغة عربية عرياء، ليست من المعرب، ولا مأخوذة من لغة الروم كما زعموا.

ويقال: أصله من سرطت الشيء أسرطه سرطاً إذا ابتلغته، واسترطته ابتلغته، فإن المبتلع يجرى بسرعة في مجرى محدود.

ومن أمثال العرب: لا تكن حلواً فتسترط ولا مرأاً فتعفي؛ من قولهم: «عفت الشيء» إذا أزلته من فيك لمرارته.

ويقال: فلان يسترط ما يأخذ من الدين.

وحكي عن يعقوب بن السكيت الأخذ سريط، والفضاء صرايط، والسرطاط الفالوذج؛ لأنه يسترط استراطاً، وسيف سراطى أي قاطع؛ فإنه ماضٍ سريع المذهب في مضربه.

فالصراط هو الطريق المحدود المعتدل الذي يصل سالكه إلى مطلوبه بسرعة. وقد ذكر الله لفظ الصراط في كتابه في غير موضع، ولم يسم الله سبل الشيطان سراطاً^(١)؛ بل سماها سبلاً، وخص طريقه باسم الصراط، كقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وفي المسند عن عبد الله بن مسعود قال: «خط لنا رسول الله ﷺ خطأً، وخط خطوطاً عن يمينه وشماله، ثم قال: هذا سبيل الله، وهذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه، من أجابه قذفه في النار، ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾^(٢) فسمى سبحانه طريقه صراطاً، وسمى تلك سبلاً ولم يسمها =

(١) السَّراط: الطريق الواضح.

المعجم الوسيط [٤٢٧].

(٢) أخرجه أحمد في المسند [١/٤٣٥، ٤٦٥] عن عبد الله بن مسعود بلفظ: خَطَّ لنا رسول الله ﷺ =

لذلك، فإن الإنسان المؤمن يطلب من الله سبحانه وتعالى أن يهديه إلى أقصر الطرق للوصول إلى الغاية. وما هي الغاية؟ إنها الجنة والنعيم في الآخرة، ولذلك نقول: يا رب اهدنا، وأعنا على أن نسلك الطريق المستقيم، وهو طريق

= صراطاً كما سماها سبيلاً وطريقه يسميه سبيلاً كما يسميه صراطاً. وقال تعالى عن موسى وهارون: ﴿وَأَيُّنَهُمَا أَلْكَتَبَ الْمُسْتَقِيمَ ۝١٧٧ وَهَدَيْنَاهُمَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝١٧٨﴾ وقال تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ۝١٠١ لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ۝١٠٢ وَيُصْرِكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ۝١٠٣﴾ [الفتح]. وهذه الهداية الخاصة التي أعطاها إياها بعد فتح الحديبية أخص مما تقدم، فإن السالك إلى الله لا يزال يتقرب إليه بشيء بعد شيء، ويزيده الله هدىً بعد هدى، وأقوم الطريق وأكملها الطريق التي بعث الله بها نبيه محمداً ﷺ.

كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩].

التفسير الكبير [٢/ ١٧١ : ١٧٣].

وقال العلامة ابن القيم: ولا تكون الطريق صراطاً حتى تتضمن خمسة أمور: الاستقامة، والإيصال إلى المقصود، والقرب، وسعته للمارين عليه، وتعيّنه طريقاً للمقصود، ولا يخفي تضمن الصراط المستقيم لهذه الأمور الخمسة.

فوصفه بالاستقامة يتضمن قربه؛ لأن الخط المستقيم هو أقرب خط فاصل بين نقطتين. وكلما تعوج طال وبعد. واستقامته تتضمن إيصاله إلى المقصود. ونصبه لجميع من يمر عليه يستلزم سعته. وإضافته إلى المنعم عليهم، ووصفه بمخالفة صراط أهل الغضب والضلال يستلزم تعيّنه طريقاً.

والصراط: تارة يضاف إلى الله، إذ هو الذي شرعه ونصبه، كقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾ [الأنعام: ١٥٣]. وقوله: ﴿... وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ۝٥٢﴾ صِرَاطِ اللَّهِ... [الشورى]. وتارة يضاف إلى العباد، كما في الفاتحة، لكونهم أهل سلوكه، وهو المنسوب لهم، وهم المارون عليه.

وذكر الصراط المستقيم منفرداً، معرّفاً تعريفين: تعريفاً باللام، وتعريفاً بالإضافة. وذلك يفيد تعيّنه واختصاصه، وأنه صراط واحد. وأما طرق أهل الغضب والضلال فإنه سبحانه يجمعها ويفردها، كقوله: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ

= خطأ، ثم قال: «هذا سبيل الله»، ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله، ثم قال: «هذه سُبُل»، قال يزيد: «متفرقة، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه»، ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ وصححه الشيخ شاكر برقم [٤١٤٢، ٤٤٣٧]، وأخرجه الحاكم في المستدرک [٢/ ٣١٨] وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأخرجه ابن حبان في صحيحه [٦، ٧] وحسنه الأرنؤوط.

المنهج ليوصلنا إلى الجنة دون أن يكون فيه أي اعوجاج يبعدنا عنها.

ولقد تقدم في الحديث القدسي: أنه إذا قال العبد: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ يقول جل جلاله: «هذا لعبدي، ولعبي ما سألت»^(١).

وقوله تبارك وتعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ أي: طريق الذين أنعم الله تعالى عليهم.

فمن هم الذين أنعم الله عليهم؟ لقد جاء ذكرهم في قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

أي إنك تطلب من الله جل جلاله، أن يجعلك تسلك نفس الطريق الذي سلكه هؤلاء المنعم عليهم؛ لتكون معهم في الآخرة، في ﴿مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُقَدِّرٍ﴾ [القمر: ٥٥]، وفي جنة ﴿عَرْشُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾

فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر^(٢)، ليس هذا فقط؛ بل: ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥].

= عَنْ سَبِيلِهِ. فَوَحَّدَ لَفْظَ الصِّرَاطِ وَسَبِيلَهُ. وَجَمَعَ السَّبِيلَ الْمَخَالَفَةَ لَهُ. وَهَذَا لِأَنَّ الطَّرِيقَ الْمَوْصِلَ إِلَى اللَّهِ وَاحِدٌ. وَهُوَ مَا بَعَثَ بِهِ رُسُلَهُ وَأَنْزَلَ بِهِ كِتَابَهُ. لَا يَصِلُ إِلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ. وَلَوْ أَتَى النَّاسُ مِنْ كُلِّ طَرِيقٍ، وَاسْتَفْتَحُوا مِنْ كُلِّ بَابٍ، فَالطَّرِيقُ عَلَيْهِمْ مَسْدُودَةٌ، وَالْأَبْوَابُ عَلَيْهِمْ مَغْلُوقَةٌ، إِلَّا مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الْوَاحِدِ. فَإِنَّهُ مُتَّصِلٌ بِاللَّهِ، مُوَصَّلٌ إِلَى اللَّهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الحجر: ٤١]. قَالَ الْحَسَنُ: مَعْنَاهُ: صِرَاطٌ إِلَيَّ مُسْتَقِيمٌ. وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ: أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ مِنْ بَابِ إِقَامَةِ الْأَدَوَاتِ بَعْضُهَا مَقَامَ بَعْضٍ، فَقَامَتْ أَدَاةُ «عَلَى» مَقَامَ «إِلَى». وَالثَّانِي: أَنَّهُ أَرَادَ التَّفْسِيرَ عَلَى الْمَعْنَى. وَهُوَ الْأَشْبَهُ بِطَرِيقِ السَّلَفِ. أَيِ صِرَاطِ مُوَصَّلٍ إِلَيَّ.

وقال مجاهد: الحق يرجع إلى الله، وعليه طريقه، لا يُعْرَجُ عَلَى شَيْءٍ. وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِ الْحَسَنِ وَأَبِينِ مِنْهُ. وَهُوَ مِنْ أَصَحِّ مَا قِيلَ فِي الْآيَةِ. بِدَائِعِ التَّفْسِيرِ [١١٧/١، ١٢١، ١٢٢] بِتَصْرِفٍ.

(١) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم [٣٨/٣٩٥] عن أبي هريرة، وسبق تخريجه.

(٢) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «قال الله: أعددت لعبادي ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر» أخرجه البخاري [٧٤٩٨] واللفظ له، ومسلم [٣١٢/١٨٩].

وقوله تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾

أي: غير الذين غضب الله عليهم لمعرفتهم الحق، ثم حيدهم عنه، وبدلوا، وحرفوا ما أنزل الله، واشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً، والمعنى: أي: يا رب لا تُيسِّر لنا الطريق الذي نستحق به غضبك، كما استحقه أولئك الذين غيِّروا وبدَّلوا في منهج الله.

وقول الله تعالى: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾

هناك الضَّالَّ والمُضِلُّ، فالضَّال: هو: الذي ضلَّ الطريق فاتخذ منهجاً غير منهج الله، ومشى في الضلالة بعيداً عن الهدى، وعن دين الله، ويقال: ضل الطريق أي: مشى فيه وهو لا يعرف السبيل إلى ما يريد أن يصل إليه، أي: أنه تاه في الدنيا، فأصبح ولياً للشيطان، وابتعد عن طريق الله المستقيم، هذا هو الضال.

والمضل هو: من لم يكتف بأنه ابتعد عن منهج الله، وسار في الحياة على غير هدى؛ بل يحاول أن يأخذ غيره إلى الضلالة، يغري الناس بالكفر، وعدم اتباع المنهج، والبعد عن طريق الله، وكل واحد من العاصين يأتي يوم القيامة يحمل ذنوبه إلا المضل، فإنه يحمل ذنوبه وذنوب من أضلَّهُمْ؛ وذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلِاسَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾^(١) [النحل: ٢٥].

(١) قال السمرقندي: قال الله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ﴾ أي: آثامهم، ﴿كَامِلَةً﴾ أي: وافرة ﴿يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ أي: لا يغفر لهم شيء، وذنوب المؤمنين تكفر عنهم من الصلاة إلى الصلاة، ومن رمضان إلى رمضان، ومن الحج إلى الحج، وتكفر بالشدائد والمصائب، وذنوب الكفار لا تغفر لهم ويحملونها كاملة يوم القيامة، أي: يحملون وبال الذنوب التي عملوا بأنفسهم ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ﴾ أي: يصدونهم عن الإيمان ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ أي: بغير عذر وحجة وبرهان، ويقال من أوزار الذين يضلونهم أي: أوزار إضلالهم، وهذا كما قال النبي ﷺ: «ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»^(١). ثم قال: ﴿أَلِاسَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾ أي: بش ما يحملون من الذنوب، ويقال: بش الزاد زادهم الذنوب. بحر العلوم [٢/٢٣٢، ٢٣٣].

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم [١٠١٧/٦٧] عن المنذر بن جبر عن أبيه بلفظ: «... ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء».

التأمين بعد قراءة الفاتحة

وبعد الانتهاء من قراءة الفاتحة نقول: «آمين». معناها: استجب يا رب ما دعوناك به من قولنا: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾^(١).

وآمين اسم فعل بمعنى استجب . . ولكنك تقولها مرة وأنت القارئ، وتقولها مرة وأنت السامع. فساعة تقرأ الفاتحة تقول: آمين . . أي أنا أدعوك يا رب فاستجب دعائي؛ لأنك لشدة تعلقك بما دعوت، وحرصك على طلب الهداية، فإنك لا تكتفي بقول اهدنا، ولكن تطلب من الله الاستجابة.

- (١) قال الحافظ ابن كثير: يستحب لمن قرأ الفاتحة أن يقول بعدها: آمين، ويقال: آمين، بالقصر أيضاً، ومعناه: اللهم استجب، والدليل على ذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي، عن وائل بن حجر، قال: سمعت النبي ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: آمين، مد بها صوته^(١).
- ولأبي داود: رفع بها صوته، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وروى عن علي، وابن مسعود وغيرهم.
- وعن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «آمين» حتى يسمع من يليه من الصف الأول^(٢). رواه أبو داود، وابن ماجه، وزاد: يرتج بها المسجد، والدارقطني وقال: هذا إسناد حسن.
- وعن بلال أنه قال: يا رسول الله، لا تسبقني بآمين^(٣). رواه أبو داود.
- قال أصحابنا وغيرهم: ويستحب ذلك لمن هو خارج الصلاة، ويتأكد في حق المصلي، =

(١) أخرجه أبو داود [٩٣٢]، والترمذي [٢٤٨]، وأحمد في المسند [٣١٦/٤] بنحوه. وفي نفس الموضع السابق من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه أيضاً، ولكن بلفظ: «وأخفى بها صوته» وهي تعارض رواية أبي داود، والروايات اللاحقة التي ذكرها ابن كثير رحمه الله. وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٨٢٤].

(٢) أخرجه أبو داود [٩٣٤]، وابن ماجه [٨٥٣]، والدارقطني [١٢٥٠]، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود [١٩٧]. وذكره البوصيري في الزوائد وقال: هذا إسناد ضعيف؛ أبو عبد الله لا يعرف حاله، وبشر وضعفه أحمد. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات.

(٣) أخرجه أبو داود [٩٣٧]، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود [١٩٨].

وإذا كنت تصلي في جماعة فأنت تسمع الإمام وهو يقرأ الفاتحة . . ثم تقول معه آمين؛ ولأن المأموم أحد الداعين، فالذي دعا هو الإمام، وعندما قلت معه آمين فأنت شريك في الدعاء.

= وسواء كان منفرداً أو إماماً، أو مأموماً، وفي جميع الأحوال؛ لما جاء في الصحيحين، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمَّن الإمام فأمنُوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه» (١).

ولمسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال أحدكم في الصلاة: آمين، والملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه» (٢). وفي صحيح مسلم عن أبي موسى مرفوعاً: «إذا قال، يعني الإمام: ولا الضالين، فقولوا: آمين. يُجِبْكم الله» (٣).

وقال جوبير، عن الضحاك، عن ابن عباس: قال: قلت يا رسول الله: ما معنى آمين؟ قال: «رَبِّ، افعل».

وقال أصحاب مالك: لا يؤمنُ الإمام ويؤمن المأموم، لما رواه مالك عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «وإذا قال، يعني الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين» (٤) الحديث.

واستأنسوا أيضاً بحديث أبي موسى: «وإذا قرأ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين».

وقد قدمنا في المَثَقَق عليه: «إذا أمَّن الإمام فأمنُوا» وأنه، عليه الصلاة والسلام، كان يؤمنُ إذا قرأ: ﴿عَبْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

وقد اختلف أصحابنا في الجهر بالتأمين للمأموم في الجهرية، وحاصل الخلاف أن الإمام إن نسي التأمين، جهر المأموم به قولاً واحداً، وإن أمَّن الإمام جهراً، فالجديد أنه لا يجهر المأموم وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن مالك: لأنه ذكر من الأذكار فلا يجهر به كسائر أذكار الصلاة. والقديم أنه يجهر به، وهو مذهب أحمد بن حنبل، والرواية الأخرى عن مالك، لما تقدم «حتى يرتج المسجد».

ولنا قول آخر ثالث: أنه إن كان المسجد صغيراً لم يجهر المأموم؛ لأنهم يسمعون قراءة الإمام، وإن كان كبيراً جهر ليبلغ التأمين مَنْ في أرجاء المسجد، والله أعلم!

وقد روى الإمام أحمد في مسنده، عن عائشة، رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ =

(١) أخرجه البخاري [٧٨٢]، ومسلم [٤١٠/٧٢].

(٢) أخرجه مسلم [٧٤/٤١٠] من حديث أبي هريرة بلفظ: «فوافق».

(٣) لم أقف على الحديث في مسلم وهو جزء من حديث أخرجه النسائي في المجتبى [٩٦/٢]، ١٩٧، ٢٤١، [٤٢/٣].

(٤) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الصلاة - باب ما جاء في التأمين خلف الإمام [١١].

ولذلك عندما دعا موسى عليه السلام ربه أن يطمس الله على أموال قوم

= ذكرت عنده اليهود، فقال: «إِنَّهُمْ لَن يَحْسَدُونَا عَلَى شَيْءٍ كَمَا يَحْسَدُونَا عَلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي هَدَانَا اللَّهُ لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى الْقَبِيلَةِ الَّتِي هَدَانَا اللَّهُ لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى قَوْلِنَا خَلَفَ الْإِمَامُ: آمِينَ» (١).

رواه ابن ماجه، ولفظه: «مَا حَسَدَتْكُمْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّامِينَ» (٢).

وله عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «مَا حَسَدَتْكُمْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى قَوْلِ آمِينَ، فَأَكْثَرُوا مِنْ قَوْلِ: آمِينَ» (٣) وفي إسناده طلحة بن عمرو، وهو ضعيف.

وروى ابن مَرْدُويه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «آمِينَ: خَاتَمُ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ» (٤).

وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيَ آمِينَ فِي الصَّلَاةِ وَعِنْدَ الدُّعَاءِ، لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ قَبْلِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُوسَى، كَانَ مُوسَى يَدْعُو، وَهَارُونُ يُؤْمِنُ، فَاخْتِمُوا الدُّعَاءَ بِآمِينَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَسْتَجِيبُهُ لَكُمْ».

قلت: ومن هنا نزع بعضهم في الدلالة بهذه الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ۝٨٨﴾ قَالَ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ فَأَسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۝٨٩﴾ [يونس]. فذكر الدعاء عن موسى وحده، ومن سياق الكلام ما يدل على أن هارون آمن، فنزل منزلة من دعا؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ﴾ فدل ذلك على أن من آمن على دعاء فكأنما قاله، فلهذا قال من قال: إن المأموم لا يقرأ؛ لأن تأمينه على قراءة الفاتحة بمنزلة قراءتها، ولهذا جاء في الحديث: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» (٥).

(١) أخرجه أحمد في المسند [١٣٥/٦]، وذكره الهيثمي في المجمع [١٨/٢] وقال: رواه أحمد، وفيه على بن عاصم شيخ أحمد وقد تكلم فيه بسبب كثرة الغلط والخطأ. قال أحمد: أما أنا فأحدث عنه، وحدثنا عنه. وبقي رجاله ثقات.

(٢) أخرجه ابن ماجه [٨٥٦]، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [٦٩٧].

(٣) أخرجه ابن ماجه [٨٥٧]، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه [١٨٣]: ضعيف جدًا. وقال البوصيري في الزوائد: هذا إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف طلحة بن عمرو.

(٤) أخرجه الطبراني في الدعاء، وابن عدي، وقال السيوطي في الدر المنثور [٤٤/١] عن سند ابن مردويه بأنه ضعيف.

(٥) أخرجه أحمد في المسند [٣٣٩/٣] بمعناه عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، وقال الألباني في الضعيفة [٥٨/٢]: وهو حديث صحيح عندنا له طرق كثيرة جدًا، وهي وإن كانت لا تخلو من ضعف، ولكنه ضعف منجبر.

فرعون، ويهلكهم قال الله لموسى: ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٨٩]، أي: أن الخطاب من الله سبحانه وتعالى موجه إلى موسى وهارون، ولكن موسى عليه السلام هو الذي دعا، وهارون آمن على دعوة موسى فأصبح مشاركاً في الدعاء.

= وكان بلال يقول: لا تُسَيِّفْنِي بِأَمِينٍ: فدلَّ هذا المنزع على أن المأموم لا قراءة عليه في الجهرية، والله أعلم!

ولهذا قال ابن مَرْدُويَه: حدثنا أحمد بن الحسن، حدثنا عبد الله بن محمد بن سلام، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا جرير، عن ليث بن أبي سليم، عن كعب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقَالَ: آمِينَ، فتوافق آمينُ أهلِ الأرضِ آمينَ أهلِ السماءِ، غفر الله لِلْعَبْدِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ: وَمَثَلُ مَنْ لَا يَقُولُ: آمِينَ، كَمَثَلِ رَجُلٍ غَزَا مَعَ قَوْمٍ، فَأَقْتَرَعُوا، فَخَرَجَتْ سِهَامُهُمْ، وَلَمْ يَخْرُجْ سَهْمُهُ، فَقَالَ لِمَ لَمْ يَخْرُجْ سَهْمِي؟ فَقِيلَ: إِنَّكَ لَمْ تَقُلْ: آمِينَ» تفسير ابن كثير [٣٠/١].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْعَمَّ ① ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى
لِّلْمُتَّقِينَ ② الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ
الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ③
وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ
قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ④ أُولَئِكَ عَلَى
هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ⑤

obeikandi.com

سورة البقرة

قوله تعالى: ﴿الْم﴾

بدأت سورة البقرة بقوله تعالى: ﴿الْم﴾ . . وهذه الحروف حروف مقطعة، ومعنى مقطعة أن كل حرف ينطق بمفرده؛ لأن الحروف لها أسماء ولها مسميات، فالناس حين يتكلمون ينطقون بمسمى الحرف وليس باسمه، فعندما تقول كتب تنطق بمسميات الحروف، فإذا أردت أن تنطق بأسمائها، تقول كاف، وتاء، وباء، ولا يمكن أن ينطق بأسماء الحروف إلا من تعلم ودرس، أما ذلك الذي لم يتعلم فقد ينطق بمسميات الحروف ولكنه لا ينطق بأسمائها. ولعل هذه أول ما يلفتنا إلى أن رسول الله ﷺ كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب؛ ولذلك لم يكن يعرف شيئاً عن أسماء الحروف، فإذا جاء ونطق بها يكون هذا إعلاماً بأن هذا القرآن موحى به إلى محمد ﷺ من لدن الحكيم العليم.

ونجد في فواتح السور التي تبدأ بأسماء الحروف، أن هذه الحروف تنطق بأسمائها، وتجد الكلمة نفسها في آية أخرى تنطق بمسمياتها: ف ﴿الْم﴾ في أول سورة البقرة تنطق بأسماء الحروف: ألف، لام، ميم. بينما تنطق بمسميات الحروف في سورة الشرح في قوله تعالى: ﴿الْم تَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾. وفي سورة الفيل في قوله تعالى: ﴿الْم تَرَكَيْتَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾. ما الذي جعل رسول الله ﷺ ينطق ﴿الْم﴾ في سورة البقرة بأسماء الحروف، وينطقها في سورتي الشرح والفيل ﴿الْم﴾ بمسميات الحروف؟ لا بد أن رسول الله ﷺ سمعها من جبريل عليه السلام هكذا.

والقرآن مبني على الوصل دائماً وليس على الوقف؛ ما عدا فواتح السور المكونة من حروف فهي مبنية على الوقف؛ وهناك سور في القرآن الكريم بدأت بحرف واحد مثل قوله تعالى: ﴿ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾ [ص: ١]. وقوله: ﴿ت وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُورُونَ﴾ [القلم: ١].

ونلاحظ أن الحرف ليس آية مستقلة؛ بينما ﴿الْم﴾ في سورة البقرة آية

مستقلة. و ﴿حَدَّ﴾، و ﴿عَسَقَ﴾ في سورة الشورى آية مستقلة، مع أنها كلها حروف مقطعة. وهناك سور تبدأ بآية من خمسة حروف مثل: ﴿كَهَيَّعَ﴾ في سورة مريم، وهناك سور تبدأ بأربعة حروف مثل: ﴿الْمَصَّ﴾ في سورة الأعراف. وهناك سور تبدأ بأربعة حروف وهي ليست آية مستقلة مثل: ﴿الْمَرَّ﴾ في سورة الرعد متصلة بما بعدها؛ بينما تجد سورة تبدأ بحرفين هما آية مستقلة مثل: ﴿يَسَّ﴾ في سورة يس، و ﴿حَدَّ﴾ في سورة غافر وفصلت، و ﴿طَسَّ﴾ في سورة النمل. وكلها ليست موصلة بالآية التي بعدها. . . وهذا يدلنا على أن الحروف في فواتح السور لا تسير على قاعدة محددة.

وإذا سألت: ما هو معنى هذه الحروف؟. نقول: إن السؤال في أصله خطأ؛ لأن الحرف لا يسأل عن معناه في اللغة إلا إن كان حرف معنى.

والحروف نوعان: حرف مَبْنِي، وحرف معنى.

حرف المبني لا معنى له إلا للدلالة على الصوت فقط، أما حروف المعاني فهي مثل: في، ومن، و على.

في «تدل على الظرفية، و «مِنْ» تدل على الابتداء، و «إلى» تدل على الانتهاء، و «على» تدل على الاستعلاء. هذه كلها حروف معنى.

وإذا أراد إنسان منا أن يعرف معنى هذه الحروف فلا نأخذها على قدر بشريتنا، ولكن نأخذها على مراد الله فيها، وقدراتنا تتفاوت وأفهامنا قاصرة.

ونحن لا يجب أن نجهد أذهاننا لفهم هذه الحروف. وعلينا أن نأخذ كلمات الله التي نفهمها بمعانيها، والحروف التي لا نفهمها بمرادات الله فيها.

للذين يتساءلون عن الحكمة في ابتداء بعض السور بحروف، نقول: إن لذلك حكمة عند الله فهمناها، أو لم نفهمها، والقرآن نزل على أمة عربية، فيها المؤمن والكافر، ومع ذلك لم نسمع أحداً يطعن في الأحرف التي بدأت بها السور، وهذا دليل على أنهم فهموها بملكاتهم العربية، ولو أنهم لم يفهموها لطنعوا فيها.

ولو أراد الإنسان أن يحوم بفكره وخواطره حول معاني هذه الحروف لوجد فيها كل يوم شيئاً جديداً. لقد اجتهد العلماء في البحث كثيراً. وكل عالم أخذ منها على قدر صفائه، ولم يدَّعِ أحد من العلماء أن ذلك هو الحق المراد من هذه الحروف؛ بل كل منهم قال والله أعلم بمراده ^(١).

(١) قال الحافظ ابن كثير: قد اختلف المفسرون في الحروف المقطعة التي في أوائل السور: =

لو أن الله سبحانه وتعالى أنزل القرآن يريد أن يفهمنا معانيها لأوردها بمعنى مباشر، أو أوضح لنا المعنى، أو بلغه لنا رسول الله ﷺ.

= فمنهم من قال: هي مما استأثر الله بعلمه، فردّوا علمها إلى الله، ولم يفسروها. حكاها القرطبي في تفسيره عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود، وقاله الشعبي والثوري، واختاره ابن حبان. ومنهم من فسرهما.

قال الحافظ ابن كثير: قد اختلف المفسرون في الحروف المقطعة التي في أوائل السور: فمنهم واختلف هؤلاء في معناها:

فقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: إنما هي أسماء السور. قال الزمخشري في تفسيره: وعليه إطباق الأكثر، ونقل عن سيبويه أنه نص عليه. ويعتضد هذا بما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة: ﴿الْمَ ﴿ السجدة. و ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴿ (١)».

وقال مجاهد: ﴿الْمَ ﴿ و ﴿ حَمْدَ ﴿ و ﴿ الْقَمْصَ ﴿ و ﴿ صَّ ﴿ فواتح افتتح بها القرآن. وقال بعض أهل العربية: هي حروف من حروف المعجم، استغنى بذكر ما ذكر منها في أوائل السور عن ذكر بواقيها التي هي تنمة الثمانية والعشرين حرفاً، كما يقول القائل: ابني يكتب في - أ ب ت ث - أي في حروف المعجم الثمانية والعشرين. فيستغني بذكر بعضها عن مجموعها، حكاها ابن جرير.

قلت: مجموع الحروف المذكورة في أوائل السور بحذف المكرر منها أربعة عشر حرفاً، وهي: «أ ل م ص ر ك ه ي ع ط س ح ق ن». يجمعها قولك: «نص حكيم قاطع له سر». وهي نصف الحروف عدداً. قال الزمخشري: وهذه الحروف الأربعة عشر مشتملة على أصناف أجناس الحروف، يعني من المهموسة والمجهورة، ومن الرخوة والشديدة، ومن المطبقة والمفتوحة، ومن المستعلية والمنخفضة، ومن حروف القلقل. وقد سردها مفصلة، ثم قال: فسبحان الذي دقت في كل شيء حكمته. وهذه الأجناس المعدودة مكثورة بالمذكورة منها، وقد علمت أن معظم الشيء وجله ينزل منزلة: كله.

ومن ههنا لحظ بعضهم في هذا المقام كلاماً فقال: لا شك أن هذه الحروف لم ينزلها سبحانه وتعالى عبثاً ولا سُدًى؛ ومن قال من الجهلة إن في القرآن ما هو تعبد لا معنى له بالكلية فقد أخطأ خطأ كبيراً. فتعين أن لها معنى في نفس الأمر، فإن صح لنا فيها عن المعصوم شيء قلنا به، وإلا وقفنا حيث وقفنا، وقلنا: ﴿أَمَّا يَوْمَ كُلِّ مَن عِنْدَ رَبِّنَا ﴿.

ولم يجمع العلماء فيها على شيء معين. وإنما اختلفوا، فمنظروا له بعض الأقوال بدليل فعليه اتباعه، وإلا فالوقف حتى يتبين. هذا مقام.

المقام الآخر: في الحكمة التي اقتضت إيراد هذه الحروف في أوائل السور ما هي؟ مع قطع النظر عن معانيها في أنفسها. فقال بعضهم: ابتدئ بها لتفتح لاستماعها أسماعُ =

ولا بد أن نعرف أنه كما أن للبصر حدوداً، وللأذن حدوداً وللمس والشم والتذوق حدوداً، فكذلك عقل الإنسان له حدود يتسع لها في العلم والمعرفة. في منهج الله في التحليل والتحريم هناك ما يمكن فهم الحكمة منه وما لا

= المشركين، إذ تواصلوا بالإعراض عن القرآن، حتى إذا استمعوا له تلا عليهم المؤلف منه. حكاه ابن جرير. وهو ضعيف لأنه لو كان كذلك لكان ذلك في جميع السور، لا يكون في بعضها؛ بل غالبها ليس كذلك. ولو كان كذلك أيضاً لانبغي الابتداء بها في أوائل الكلام معهم، سواء كان افتتاح سورة أو غير ذلك. ثم إن هذه السورة والتي تليها - أعني البقرة وآل عمران - مدنيتان، ليستا خطاباً للمشركين. فانتقض ما ذكره. وقال آخرون: بل إنما ذكرت هذه الحروف في أوائل السور التي ذكرت فيها بياناً لإعجاز القرآن، وأن الخلق عاجزون عن معارضته بمثله، هذا مع أنه من هذه الحروف المقطعة التي يتخاطبون بها، وقد حكى هذا المذهب الرازي عن المبرد، وجمع من المحققين. وحكى القرطبي عن الفراء وقطرب نحو هذا. وقرره الزمخشري في كشافه ونصره أتم نصر. وإليه ذهب الشيخ الإمام العلامة أبو العباس بن تيمية، وشيخنا الحافظ المجتهد أبو الحجاج المزي، وحكاه لي عن ابن تيمية. قال الزمخشري: ولم ترد كلها مجموعة في أول القرآن، وإنما كررت؛ ليكون أبلغ في التحذير والتبكيث، كما كررت قصص كثيرة، وكرر التحذير بالصريح في أماكن، قال: وجاء منها على حرف واحد، كقوله «ص نى»، وحرفين، مثل: ﴿حَمَّ﴾، وثلاثة، مثل: ﴿الْعَمَّ﴾، وأربعة، مثل: ﴿الْمَرَّ﴾ و ﴿الْقَمَرَّ﴾، وخمسة مثل: ﴿كَبَعَصَّ﴾ و ﴿حَمَّ عَسَقَ﴾. لأن أساليب كلامهم على هذا، من الكلمات ما هو على حرف، وعلى حرفين، وعلى ثلاثة، وعلى أربعة، وعلى خمسة، لا أكثر من ذلك.

قلت: ولذا كل سورة افتتحت بالحروف فلا بد أن يذكر فيها الانتصار للقرآن وبيان إعجازه وعظمته. وهذا معلوم بالاستقراء، وهو الواقع في تسع وعشرين سورة. ولهذا يقول تعالى: ﴿الْعَمَّ﴾ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ... ﴿البقرة﴾، ﴿الْعَمَّ﴾ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴿آل عمران﴾ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ... ﴿آل عمران﴾ ﴿الْمَصَّ﴾ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ... ﴿الأعراف﴾، ﴿الْعَمَّ﴾ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ... ﴿إبراهيم﴾ ١ ﴿الْعَمَّ﴾ نَزَّلَ الْكِتَابَ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿السجدة﴾ ﴿حَمَّ﴾ نَزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿فصلت﴾ ﴿حَمَّ﴾ عَسَقَ ﴿كذلك يوحى إليك وإلى الذين من قبلك الله العزيز الحكيم﴾ ﴿فصلت﴾. وغير ذلك من الآيات الدالة على صحة ما ذهب إليه هؤلاء لمن أمعن النظر. والله أعلم. وأما من زعم أنها دالة على معرفة المدد، وأنه يستخرج من ذلك أوقات الحوادث والفتن والملاحم! فقد ادعى ما ليس له، وطار في غير مطاره. عمدة التفسير [٩٢/١: ٩٤].

يمكن فهمه، فتحرير أكل لحم الخنزير، أو شرب الخمر لا ننتظر حتى نعرف حكمته لنمتنع عنه. ولكننا نمتنع عنه بإيمان أنه ما دام الله قد حرمه فقد أصبح حراماً؛ بانت لنا الحكمة أم خفيت عنا.

ويروى في الأثر: «ما عرفتم من محكمه فاعملوا به، وما لم تدركوا فآمنوا

به»^(١).

(١) عن شُعَيْب عن أبيه عن جده، قال: سمع النبي ﷺ قوماً يَتَدَارُونَ فقال: «إنما هَلَك مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بهذا، ضَرَبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بَبَعْضٍ، وَإِنَّمَا نَزَلَ كِتَابُ اللَّهِ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضاً، فَلَا تُكَذِّبُوا بَعْضَهُ بَبَعْضٍ، فَمَا عَلِمْتُمْ مِنْهُ فَقُولُوا، وَمَا جَهِلْتُمْ فَكَلِّمُوا إِلَى عَالِمِهِ». أخرجه أحمد في المسند [١٨٥/٢]، وصححه الشيخ شاکر برقم [٦٧٤١]، وأخرجه البخاري في خلق أفعال العباد [١٦٥]، والبيهقي في شعب الإيمان [٢٢٥٨].

وعن سلمة بن عمر بن أبي سلمة عن أبيه أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن مسعود: «إِنَّ الْكُتُبَ كَانَتْ تُنَزَّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ مِنْ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ: حَلَالٍ، وَحَرَامٍ، وَمُحْكَمٍ، وَمُتَشَابِهٍ، وَضَرْبِ أَمْثَالٍ، وَآمِرٍ، وَزَاجِرٍ، فَجَلَّ حَلَالُهُ وَحَرَّمَ حَرَامُهُ، وَاعْمَلْ بِمُحْكَمِهِ وَقِفْ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ، وَاعْتَبِرْ أَمْثَالَهُ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا أَوَّلُو الْأَلْبَابِ».

أخرجه الطبراني في الكبير [٨٢٩٦/٩]، وذكره الهيثمي في المجمع [١٥٦/٧] وقال: رواه الطبراني وفيه عمار بن مطر وهو ضعيف جداً، وقد وثقه بعضهم.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَعْرَبُوا الْقُرْآنَ وَاتَّبِعُوا غَرَائِبَهُ، وَغَرَائِبُهُ فَرَائِضُهُ وَحُدُودُهُ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجَةٍ: حَلَالٍ وَحَرَامٍ، وَمُحْكَمٍ وَمُتَشَابِهٍ، وَأَمْثَالٍ فَاعْمَلُوا بِالْحَلَالِ وَاجْتَنِبُوا الْحَرَامَ وَاتَّبِعُوا الْمُحْكَمَ وَآمَنُوا بِالْمُتَشَابِهِ وَاعْتَبِرُوا بِالْأَمْثَالِ».

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان [٢٢٩٣]، وذكره السيوطي في الدر المنثور [١٥٠/٢].

وعن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «كَانَ الْكِتَابُ الْأَوَّلُ نَزَلَ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ مِنْ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، زَاجِرٍ وَآمِرٍ، وَحَلَالٍ وَحَرَامٍ، وَمُحْكَمٍ وَمُتَشَابِهٍ، وَأَمْثَالٍ، فَأَحْلَوْا حَلَالَهُ وَحَرَمُوا حَرَامَهُ، وَافْعَلُوا مَا أَمَرْتُمْ وَانْتَهَوْا عَمَّا نَهَيْتُمْ عَنْهُ، وَاعْتَبِرُوا بِأَمْثَالِهِ وَاعْمَلُوا بِمُحْكَمِهِ وَآمَنُوا بِمُتَشَابِهِهِ، وَقُولُوا آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أَوَّلُوا الْأَلْبَابِ».

أخرجه الحاكم في المستدرک [٢٨٩/٢، ٢٩٠] وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعليقه الذهبي بقوله: منقطع.

وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه [١٦٨/٧] عن أبي أيوب قال: كتاب الله ما استبان منه فاعمل به، وما اشتبه عليك فآمن به وَكَلِّهُ إِلَى عَالِمِهِ.

وعن عبد الله قال: إن للقرآن مناراً كمنار الطريق، فما عرفتم فتمسكوا به، وما اشتبه عليكم فذروه.

والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ (١) [آل عمران: ٧].

= وعن معاذ أنه قال: أما القرآن فمناركمناز الطريق، ولا يخفي على أحد، فما عرفتم منه فلا تسألوا عنه أحداً؛ وما شككتم فيه فكلوه إلى عالم.

(١) عن عائشة رضي الله عنها. قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أَهْلُ الْكِتَابِ﴾. قالت: قال رسول الله ﷺ: «فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمي الله، فاحذروهم».

أخرجه البخاري [٤٥٤٧]، ومسلم [٢٦٦٥].

وعن عبد الله بن عمرو قال: هجرت إلى رسول الله ﷺ يوماً. قال: فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية. فخرج علينا رسول الله ﷺ يُعرف في وجهه الغضب. فقال: «إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب».

أخرجه مسلم [٢٦٦٦].

وفي معنى قوله تعالى: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ أخرج ابن أبي حاتم بسند صحيح عن ابن عباس قوله: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ فالمحكمات ناسخه وحلاله وحرامه وحدوده وفرائضه، وما يؤمن به ويعمل به.

وقوله تعالى: ﴿وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ فالمتشابهات: منسوخه ومقدمه، ومؤخره، وأمثاله، وأقسامه وما يؤمن به، ولا يعمل به.

وروي عن مجاهد أنه قال: بعضه يصدق بعضاً. وقال الضحاك، والربيع بن أنس، وقتادة: هو المنسوخ الذي يؤمن به ولا يعمل به.

وعن مجاهد: ﴿وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ قال: بعضه يصدق بعضاً.

وعن محمد بن إسحاق: ﴿وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ لم يفصل فيهن القول كفضله في المحكمات، تشابه في عقول الناس ويتخالجها التأويل، فابتلى الله فيها العباد كابتلائهم في الحلال والحرام.

وعنه أيضاً: ﴿مُتَشَابِهَاتٌ﴾: في الصدق لهن تصريح، وتحريف، وتأويل ابتلى الله فيهن العباد كما ابتلاهم في الحلال والحرام، ألا يصرفن إلى الباطل ولا يحرفن عن الحق.

وفي معنى قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ روى بسنده عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ: أنهم الخوارج.

وروى عن ابن عباس، يعني: أهل الشك.

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾

اللَّهُ سبحانه وتعالى وصف القرآن الكريم بأنه الكتاب . وكلمة: «قرآن» معناها أنه يُقرأ، وكلمة: «كتاب» معناها أنه لا يحفظ فقط في الصدور، ولكن يُدَوَّن في السطور، ويبقى محفوظاً إلى يوم القيامة، والقول بأنه الكتاب، تمييز له عن

= وفي معنى قوله تعالى: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ بِتِهِ﴾ قال ابن عباس: فيحملون المحكم على المتشابه، والمتشابه على المحكم، وَيُلَبِّسُونَ، فَلَبَّسَ اللَّهُ عَلَيْهِم.

وعن السدي: إنهم يتبعون المنسوخ والناسخ ويقولون: ما بال هذه الآية عمل بها كذا وكذا، ثم جاءت هذه الآية وتركت هذه الأولى وعمل بهذه الآخرة، فهلا كان العمل بهذه الآية قبل أن تجيء الأولى التي قد نسخت، وما باله يَعِدُ العذاب من عمل عملاً يعذبه بالنار، وفي مكان آخر من عمله فإنه لم يوجب له النار، فأرادوا ما في القرآن مما وعد الله، وما فيه من الناسخ والمنسوخ إرادة الفتنة. تفسير ابن أبي حاتم [٤٨/٢: ٦٦] بتصرف.

وقال الشيخ السعدي في المعنى الإجمالي للآية: يخبر تعالى عن عظمتها، وكمال قيمته، أنه هو الذي تفرد بإنزال هذا الكتاب العظيم، الذي لم يوجد - ولن يوجد - له نظير أو مقارب في هدايته، وبلاغته وإعجازه، وإصلاحه للخلق، وأن هذا الكتاب يحتوى على المحكم الواضح المعاني البين، الذي لا يشتبه بغيره، ومنه آيات متشابهات، تحتل بعض المعاني، ولا يتعين منها واحد من الاحتمالين بمجردهما، حتى تضم إلى المحكم.

فالذين في قلوبهم مرض وزيف، وانحرف لسوء قصدهم، يتبعون المتشابه منه، فيستدلون به على مقالاتهم الباطلة، وآرائهم الزائفة؛ طلباً للفتنة، وتحريفاً لكتابه، وتأويلاً له على مشاربهم ومذاهبهم لِيُضِلُّوا وَيُضِلُّوا.

وأما أهل العلم الراسخون فيه، الذين وصل العلم واليقين إلى أفئدتهم - فأثمر لهم العمل والمعارف - فيعلمون أن القرآن كله من عند الله، وأنه كله حق، محكمه ومتشابهه، وأن الحق لا يتناقض، ولا يختلف.

فلعلمهم أن المحكمات معناها في غاية الصراحة والبيان، يردون إليها المشتبه، الذي تحصل فيه الحيرة لنقص العلم، ونقص المعرفة.

فيردون المتشابه إلى المحكم، فيعود كله محكماً، ويقولون: ﴿ءَمَّا يَوْمَ يَكُونُ لِكُلِّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ﴾ للأمور النافعة، والعلوم الصائبة ﴿إِلَّا أَوَّلُوا أَلَّا يَكُنِ﴾، أي: أهل العقول الرزينة.

ففي هذا دليل على أن هذا من علامة أولي الألباب، وأن اتباع المتشابه من أوصاف أهل الآراء السقيمة، والعقول الواهية، والقصود السيئة.

وقوله: ﴿وَمَا يَكُونُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ﴾: إن أريد بالتأويل معرفة عاقبة الأمور، وما تنتهي =

كل كتب الدنيا، وتمييز له عن كل الكتب السماوية التي نزلت قبل ذلك، فالقرآن هو الكتاب الجامع لكل أحكام الدين، منذ بداية الرسالات وإلى يوم القيامة.

والقرآن هو: ﴿الْكِتَابُ﴾؛ لأنه لم ولن يصل إليه أي تحريف، أو تبديل، فرسالات السماء السابقة ائتمن الله البشر عليها، فنسوا بعضها، وما لم ينسوه حرفوه، وأضافوا إليه من كلام البشر ما نسبوه إلى الله سبحانه وتعالى ظلماً وبهتاناً، ولكن القرآن الكريم محفوظ بحفظ الله سبحانه له، وذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وإذا كان ذلك كذلك، فلا يرتاب أي إنسان في هذا الكتاب؛ لأن كل ما فيه محفوظ منذ لحظة نزوله إلى قيام الساعة.

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ﴾ ليست كلمة واحدة، وإنما هي ثلاث كلمات: «ذا» اسم إشارة، «واللام» تدل على مقدار البعد ورفع شأن القرآن الكريم، و«ك» لمخاطبة الناس جميعاً بأن القرآن الكريم له عمومية الرسالة إلى يوم القيامة.

= وتؤول، تعين الوقوف على ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ حيث هو تعالى المتفرد بالتأويل بهذا المعنى، وإن أريد بالتأويل: معنى التفسير، ومعرفة معنى الكلام، كان العطف أولى، فيكون هذا مدحاً للراسخين في العلم، أنهم يعلمون كيف ينزلون نصوص الكتاب والسنة، محكمها ومتشابهها.

ولما كان المقام مقام انقسام إلى منحرفين ومستقيمين، دعوا الله تعالى أن يشبههم على الإيمان، فقالوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران: ٨]، أي: لا تملها عن الحق إلى الباطل. ﴿بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً﴾، تصلح بها أحوالنا ﴿إِنَّكَ أَنْتَ أَلْوَهَابُ﴾، أي: كثير الفضل والهبات.

وذلك أن الله تعالى ذكر عن الراسخين، أنهم يسألونه أن لا يزيع قلوبهم بعد إذ هداهم، وقد أخبر في آيات أخر عن الأسباب التي بها تزيع قلوب أهل الانحراف، وأن ذلك بسبب كسبهم، كقوله: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، ﴿ثُمَّ أَنْصَرَوْهُ فَأَصْرَكَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢٧]. ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ كَمَا لَوْ يُؤْمِنُوا بِهِ أُولَٰئِكَ مَرَّةً﴾ [الأنعام: ١١٠].

فالعبد إذا تولى عن ربه، ووالى عدوه، ورأى الحق، فصدف عنه، ورأى الباطل فاختاره، ولاه الله ما تولى لنفسه، وأزاع قلبه عقوبة له على زيغه، وما ظلمه الله، ولكنه ظلم نفسه، فلا يلم إلا نفسه الأمانة بالسوء، والله أعلم. تيسير الكريم الرحمن [٢١٧/١: ٢١٨].

ومعنى: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ أي: لا شك، أو نفي للشك وجزم مطلق أنه كتاب أحكمت آياته، تنزيل من الله العزيز الحكيم.

وقوله تعالى: ﴿هُدًى﴾، يجب علينا أولاً أن نعرف أن الهدى هو الدلالة على طريق يوصلك إلى ما تطلبه؛ فالإشارات التي تدل المسافر على الطريق هي هدى له؛ لأنها تبين له الطريق الذي يوصله إلى المكان الذي يقصده، والهدى يتطلب هادياً، ومهدياً، وغاية تريد أن تحققها، فإذا لم يكن هناك غاية أو هدف فلا معنى لوجود الهدى؛ لأنك لا تريد أن تصل إلى شيء، وبالتالي لا تريد من أحد أن يذل على الطريق.

إذن . . لا بد أن تكون هناك غاية أولاً، ثم نبحث عن أقصر الطرق للوصول إلى هذه الغاية.

وهنا يثور سؤال من الذي يحدد الهدف، ويحدد طريق الوصول إليه؟ إذا نظرنا في واقع حياة الناس، نرى أن الذي يحدد لك الهدف لا بد أن تكون واثقاً من حكمته، والذي يحدد لك الطريق لا بد أن يكون له من العلم ما يستطيع به أن يذل على أقصر الطرق لتصل إلى ما تريد.

فالذي يريد أن يبني بيتاً مثلاً يأتي بمهندس ليضع له التصميم، ولكن هذا التصميم قد يكون قاصراً عن أن يحقق الغاية المطلوبة، فيظل يغير ويبدل فيه؛ ثم يأتي مهندس على مستوى أعلى فيضع تصوراً جديداً للمسألة كلها، وهكذا يكون الهدف متغيراً وليس ثابتاً.

وعند التنفيذ قد لا توجد المواد المطلوبة فتغير وتبدل لتأتي بغيرها، ثم فوق ذلك كله قد تأتي قوة أعلى فتوقف التنفيذ، أو تمنعه.

وكذلك القوانين الوضعية التي تحكم حياة الناس، دائماً ما تتغير بتغير الزمن والناس القائمين عليها، فتجد التفسيرات المختلفة، والملاحق المتعددة، وقد يغير القانون من أصله.

وهكذا فأهداف الناس متغيرة تحكمها ظروف حياتهم وقدراتهم، والغايات التي يطلبونها لا تتحقق لقصور علم البشر وإمكاناته.

إذن . . فكلنا محتاجون إلى من له كامل العلم والحكمة؛ ليحدد لنا ما ينفعنا في حياتنا، كما أن هذا الذي له كامل العلم وتمام الحكمة لا بد أن يكون قادراً على كل شيء، ومالكا لكل شيء، وكل شيء خاضع لإرادته حتى نعرف يقيناً أن ما نريده سيتحقق، وأن الطريق الذي سنسلكه سيوصلنا إلى ما نريده.

ومن ولى ذلك والقادر عليه؟! سوى رب كل شيء ومليكه، خالق كل شيء الذي هو على كل شيء قدير، الذي له ملك السموات والأرض وما بينهما وما تحت الثرى، فهل تعلم له سمياً، تعالى الله علواً كبيراً.

لذلك كان قوله: ﴿قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى﴾ [البقرة: ١٢٠]. يلفت الخلق إلى أنهم إذا أرادوا أن يصلوا إلى الهدف الثابت الذي لا يتغير فليأخذوه عن الله، وإذا أرادوا أن يتبعوا الطريق الذي لا توجد فيه أية عقبات أو متغيرات.. فليأخذوا طريقهم عن الله تبارك وتعالى.. إنك إذا أردت باقياً.. فخذ من الباقي، وإذا أردت ثابتاً.. فخذ من الذي لا يتغير؛ ولذلك كانت قوانين البشر في تحديد أهدافهم في الحياة وطريقة الوصول إليها قاصرة، علمت أشياء، وغابت عنها أشياء، ومن هنا فهي تتغير وتبدل.

إذن.. فالهدف يحققه الله لك، والطريق يبينه الله لك، وما عليك إلا أن تجعل مراداتك في الحياة خاضعة لأمر الله ونهيه^(١).

وقوله: ﴿لِلْمُتَّقِينَ﴾، المتقون جمع متق، والاتقاء من الوقاية.. والوقاية هي الاحتراس، والبعد عن الشر، يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوَافُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحریم: ٦]. أي: اجعلوا بينكم وبين النار وقاية. واحترسوا من أن تقعوا فيها^(٢).

(١) قال الحافظ ابن كثير ومعنى الكلام: أن هذا الكتاب، وهو القرآن - لا شك فيه أنه نزل من عند الله، كما قال تعالى في السجدة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَىكَ الْكِتَابَ الَّذِي فِيهِ هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾. وقال بعضهم: هذا خبر ومعناه النهي، أي: لا ترتابوا فيه. ومن القراء من يقف على قوله: ﴿لَا رَيْبَ﴾ ويبتدئ بقوله: ﴿فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾. والوقف على قوله تعالى: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ أولى، للآية التي ذكرنا، ولأنه يصير قوله: ﴿هُدًى﴾ صفة للقرآن، وذلك أبلغ من كونه فيه هدى. و«هدى» يحتمل من حيث العربية أن يكون مرفوعاً على النعت، ومنصوباً على الحال. وخصت الهداية للمتقين، كما قال: ﴿... قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا هُدًى وَشَفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَٰئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٤]. ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢]. إلى غير ذلك من الآيات الدالة على اختصاص المؤمنين بالنفع بالقرآن، لأنه هو في نفسه هدى، ولكن لا يناله إلا الأبرار. كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهِمُ النَّاسُ قَدْ جَاءَهُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧].

(٢) عن ابن عباس ﴿لِلْمُتَّقِينَ﴾، أي: الذين يحذرون من الله عقوبته في ترك ما يعرفون من الهدى، ويرجون رحمته في التصديق بما جاء به.

إذن . . قوله تعالى: ﴿فَأَتَّقُوا النَّارَ﴾ [البقرة: ٢٤]. أي لا تفعلوا ما يغضب الله حتى لا تعذبوا في النار . . فكأنك قد جعلت بينك وبين النار وقاية بأن تركت المعاصي، وفعلت الخير.

ولكننا دائماً ما نقرأ في القرآن: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] فكيف نتقيه بينما نحن نتقرب دائماً إليه، وتلهج ألسنتنا بذكره آناء الليل وأطراف النهار.

نقول: إن لله سبحانه وتعالى صفات جلال وصفات جمال، صفات الجلال تجدها في القهار، والجبار، والمذل، والمنتقم، والضار . كل هذا من صفات الجلال.

أما صفات الجمال فهي: الغفار، والرحيم، وكل الصفات التي تنزل بها رحمة الله وعطاءاته على خلقه . فإذا كنت تقي نفسك من النار، فأنت تقي نفسك من صفات الجلال كلها؛ لأنه قد يكون هناك ما هو أشد عذاباً وإيلاماً من النار.

فكأن قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿فَأَتَّقُوا النَّارَ﴾، وقوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾، يعني: أن نتقي غضب الله الذي يؤدي بنا إلى أن نتقي كل صفات جلاله، ونجعل بيننا وبينها وقاية . فمن اتقى صفات جلال الله أخذ صفات جماله، وفي الحديث: «إذا كانت آخر ليلة من رمضان تجلى الجبار بالمغفرة»^(١).

= وقال قتادة: ﴿لِلْمُتَّقِينَ﴾ هم: الذين نعتهم الله بقوله: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ...﴾ [البقرة: ٣]، الآية والتي بعدها.

واختار ابن جرير: أن الآية تعم ذلك كله . وهو كما قال . وقد روى الترمذي، وابن ماجه، عن عطية السعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس»^(١) قال الترمذي: حسن غريب .

عمدة التفسير [١/ ٩٥].

(١) ذكر المنذري في الترغيب والترهيب [٩٨/ ٢] عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان نظر الله إلى خلقه، وإذا نظر الله إلى عبد لم يعذبه أبداً، والله في كل يوم ألف ألف عتيق من النار، فإذا كانت ليلة تسع =

(١) أخرجه الترمذي [٢٤٥١]، وابن ماجه [٤٢١٥]، والحاكم في المستدرک [٣١٩/ ٤] وصححه، ووافقه الذهبي . وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه [٩٢٤]، وذكره في غاية المرام [١٧٨] وقال: ضعيف، فقد روى من طريق أبي عقيل الثقيفي عبد الله بن عقيل حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثني ربيعة بن يزيد وعطية بن قيس، عن عطية السعدي وكان من أصحاب النبي ﷺ . وعبد الله بن يزيد وهو الدمشقي لم يوثقه أحد؛ بل قال الجوزجاني: روي عنه ابن عقيل أحاديث منكراً، كما في الكامل لابن عدي [٢/ ٢٣٣] نقلاً عن ابن حماد وهو الدولابي . وأورده الذهبي نفسه في الضعفاء، وذكر قول الجوزجاني هذا . وقال الحافظ في التريب [ت / ٣٧٣٨]: ضعيف .

وكان المنطق يقتضي أن يقول رسول الله ﷺ: «تجلى الرحمن بالمغفرة» ولكن ما دامت هناك ذنوب، فالمقام لصفة الجبار الذي يعذب خلقه بذنوبهم.

وصفة الجبار مقامها للعاصين، فتأتي صفة الغفار لتشفع عندها، فيغفر الله للعاصين ذنوبهم، وجمال المقابلة هنا حينما يتجلى الجبار بجبروته بالمغفرة، فساعة تأتي كلمة جبار يشعر الإنسان بالفرع والخوف والرعب. لكن عندما تسمع «تجلى الجبار بالمغفرة» فإن السعادة تدخل إلى قلبك؛ لأنك تعرف أن صاحب العقوبة وهو قادر عليها قد غفر لك، والنار ليست آمرة ولا فاعلة بذاتها ولكنها مأمورة، إذن فاستعذ منها بالأمر أو بصفات الجمال في الأمر.

والهدى نوعان: هدى من الله لكل خلقه وهو: أن يدلهم سبحانه وتعالى ويبين لهم الطريق المستقيم الموصل إلى طاعته وجنته وهذا هو هدى الدلالة؛ وذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَمَّا نُمُودُ فَبِهِدْيَتِهِمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾ [فصلت: ١٧].

فالحق سبحانه وتعالى دلهم على طريق الهداية، ولكنهم أحبوا طريق الغواية والمعصية فاتبعوه، هذه هداية الدلالة.

أما هداية المعونة فهيكما في قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧].

وهي لا تحقق إلا لمن آمن بالله واتبع منهجه وأقبل على هداية الدلالة وعمل بها. والله سبحانه وتعالى لا يعين من يرفض هداية الدلالة؛ بل يتركه واختياره.

فائدة: يقول تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾

ويقول أيضاً: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢].

فكيف نفهم هذا وذاك؟.

نقول: عندما تسمع هذه الآيات اعلم أن الجهة منكفة، يعني ما نفى غير ما أثبت، ففي غزوة بدر مثلاً أخذ رسول الله ﷺ حفنة من الحصى قذفها في وجه جيش قريش، فيقول الحق سبحانه: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [الأنفال: ١٧].

= وَعِشْرِينَ أَغْتَقَ اللَّهُ فِيهَا مِثْلَ جَمِيعِ مَا أَغْتَقَ فِي الشَّهْرِ كُلِّهِ، فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْفِطْرِ ارْتَجَّتِ الْمَلَائِكَةُ، وَتَجَلَّى الْجَبَّارُ تَعَالَى بِنُورِهِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَصِفُهُ الْوَاصِفُونَ، فيقول الملائكة وَهُمْ فِي عِيدِهِمْ مِنَ الْعَدِّ: يَا مَعْشَرَ الْمَلَائِكَةِ يُوحَى إِلَيْهِمْ مَا جَزَاءُ الْأَجِيرِ إِذَا وَفَّى عَمَلَهُ؟ تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يُوفَّى أَجْرُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ.

ورمز له بالضعف. وقال: رواه الأصبهاني.

نفى للحدث وإثباته في الآية نفسها. كيف رمى رسول الله ﷺ . . مع أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَمَا رَمَيْتَ﴾.

نقول: في هذه الآية الجهة منفكة، الذي رمى هو رسول الله ﷺ، ولكن الذي أوصل الحصى إلى كل جيش قريش لتصيب كل مقاتل فيهم هو الله سبحانه وتعالى، فما كان لرمي رسول الله ﷺ حفنة من الحصى أن تصل إلى كل جيش الكفار، إلا بقدرة الله تعالى هي التي جعلت هذا الحصى يصيب كل جندي في الجيش^(١).

أما قول الحق سبحانه وتعالى لرسوله ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾، فهي هداية دلالة؛ أي: إن رسول الله ﷺ بتبليغه للقرآن وبيانه لمنهج الله قد دل الناس على الطريق المستقيم، وبينه لهم.

وقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾، أي: إنك لا توصل الهداية إلى القلوب؛ لأن الله سبحانه وتعالى هو الذي يهدي القلوب ويزيدها هدى وإيماناً. ولذلك أطلقها الله تبارك وتعالى قضية إيمانية عامة في قوله: ﴿قُلْ إِنْ هَدَىٰ اللَّهُ فَهُوَ الْهَدَىٰ﴾ [البقرة: ١٢٠]، فالقرآن الكريم يحمل هداية الدلالة للذين يريدون أن يجعلوا بينهم وبين غضب الله وعذابه وقاية.

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ بعد أن بين الله سبحانه وتعالى لنا أن القرآن الكريم ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾، أي: إن فيه المنهج والطريق لكل من يريد أن يجعل بينه وبين غضب الله وقاية، أخبرنا سبحانه: صفات هؤلاء المتقين ومن هم. وأول صفة هي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾.

ما هو الغيب الذي جعله الله أول مرتبة في الهدى، وفي الوقاية من النار ومن غضب الجبار؟

(١) هذا كقوله تعالى لخليله إبراهيم عليه السلام: ﴿وَإِذْ فِي النَّارِ بِالْحَجِّ﴾ أي: ناد في الناس داعياً لهم إلى الحج إلى هذا البيت الذي أمرناك ببنائه، فذكر أن الخليل قال: يا رب! كيف أبلغ الناس وصوتي لا ينفذهم؟ فقال: «ناد وعلينا البلاغ». فقام على مقامه وقيل: على الحجر، وقيل: على الصفا، وقيل: على أبي قبيس. وقال: «يا أيها الناس إن ربكم قد اتخذ بيتاً فحجوه». فيقال إن الجبال تواضعت حتى بلغ الصوت أرجاء الأرض، وأسمع من في الأرحام والأصلاب، وأجابه كل شيء سمعه من حجر ومدر وشجر ومن كتب الله أنه يحج إلى يوم القيامة: لبيك اللهم لبيك.

تفسير ابن كثير [٣/ ٢١٠].

الغيب : هو كل ما غاب عن مدركات الحس، فالأشياء المحسوسة التي نراها ونلمسها لا يختلف فيها أحد، ولذلك يقال: ليس مع العين أين؛ لأن ما تراه لا تريد عليه دليلاً، ولكن الغيب لا تدركه الحواس، إنما يدرك بغيرها^(١).

ومن الدلالة على دقة التعريف أنهم قالوا إن هناك خمس حواس ظاهرة هي: السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس؛ ولكن هناك أشياء تدرك بغير هذه الحواس.

(١) قال الحافظ ابن كثير: وأما «الغيب» المراد ههنا، فقد اختلفت فيه عبارات السلف، وكلها صحيحة ترجع إلى أن الجميع مراد. قال أبو العالية: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾: يؤمنون بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وجنته وناره ولقائه، ويؤمنون بالحياة بعد الموت وبالبعث، فهذا غيب كله. وكذا قال قتادة، وعن ابن عباس: ﴿بِالْغَيْبِ﴾ قال: بما جاء منه، يعني من الله تعالى. وقال زُرّ: الغيب القرآن. وقال عطاء بن أبي رباح: من آمن بالله فقد آمن بالغيب. وقال زيد بن أسلم ﴿بِالْغَيْبِ﴾ قال: بالقدر. فكل هذه متقاربة في معنى واحد؛ لأن جميع هذه المذكورات من الغيب الذي يجب الإيمان به.

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنا عند عبد الله بن مسعود جلوساً، فذكرنا أصحاب النبي ﷺ وما سبقوا به، فقال عبد الله: إن أمر محمد ﷺ كان بيناً لمن رآه، والذي لا إله غيره ما آمن أحد قط إيماناً أفضل من إيمان بغيب. ثم قرأ: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ - إِلَى قَوْلِهِ - الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١: ٥]. رواه سعيد بن منصور، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والحاكم. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه^(١). وفي معنى هذا الحديث الذي رواه أحمد، عن أبي جمعة، قال: «تغذينا مع رسول الله ﷺ ومعنا أبو عبيدة بن الجراح، فقال: يا رسول الله، هل أحد خير منا؟ أسلمنا معك وجاهدنا معك؟ قال: نعم، قوم من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني»^(٢). ورواه ابن مردويه بأطول من هذا. وفي آخره: أن رسول الله ﷺ قال: «ما يمنعكم من ذلك ورسول الله بين أظهركم يأتيكم بالوحي من السماء، بل قوم بعدكم، يأتيهم كتاب بين لوحين، يؤمنون به ويعملون بما فيه، أولئك أعظم منكم أجراً، مرتين». وهذا الحديث فيه دلالة على العمل بالوَجادة، التي اختلف فيها أهل الحديث، كما قررته في أول شرح البخاري، لأنه مدحهم على ذلك، وذكر أنهم أعظم أجراً من هذه الحيثية، لا مطلقاً.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه [١٨٠]، وابن أبي حاتم في تفسيره [٦٦]، والحاكم في المستدرک [٢/٢٦٠] وصححه، ووافقه الذهبي. وهو حديث حسن لغيره. ورجاله ثقات إلا أن فيه الأعمش مدلس، ولم يصرح بالسماع هنا.

(٢) أخرجه أحمد في المسند [٤/١٠٦]، وأبو يعلى في مسنده [١٥٥٩]، والطبراني في الكبير [٤/٣٥٣٧]، وذكره الهيثمي في المجمع [١٠/٦٩] وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني بأسانيد، وأحد أسانيد أحمد رجاله ثقات.

لنفرض أن أماننا حقيبتين. الشكل: هو هو، والحجم: هو هو، هل تستطيع بحواسك الظاهرة أن تدرك أيهما أثقل من الأخرى؟ هل تستطيع الحواس الخمس أن تقول لك أي الحقيبتين أثقل؟ لا؛ لا بد أن تحمل واحدة منهما، ثم تحمل الأخرى لتعرف أيهما أثقل.

بأي شيء أدركت هذا الثقل؟ بحاسة العضل؛ لأن عضلاتك أجهدت عندما حملت إحدى الحقيبتين، ولم تجهد عندما حملت الثانية، فعرفت بالدقة أيهما أثقل، لا تقل باللمس؛ لأنك لو لمست إحدهما ثم لمست الأخرى لا تعرف أيهما أثقل، إذن.. فهناك حاسة العضل التي تقيس بها ثقل الأشياء.

ولنفرض أنك دخلت محلاً لبيع القماش، وأمامك نوعان من قماش واحد، ولكن أحدهما أرق من الآخر، بمجرد أن تضع القماشين بين أناملك تدرك أن أحدهما رقيق والآخر أكثر سمكاً، بأية حاسة أدركت هذا؟ ليس بحاسة اللمس ولكن بحاسة البيئة وحكمها لا يخطئ.

وعندما تشعر بالجوع، بأية حاسة أدركت أنك جوعان؟ ليس بالحواس الظاهرة، وكذلك عندما تظمأ، ما هي الحاسة التي أدركت بها أنك محتاج إلى الماء؟ وعندما تكون نائماً؛ أي حاسة تلك التي توقظك من النوم؟ لا أحد يعرف.

إذن.. هناك ملكات في النفس وهي الحواس الظاهرة. وهناك إدراكات في النفس، وهي حواس لا يعلمها إلا خالقها، لذلك عندما يأتي العلماء ليضعوا تعريفاً للنفس البشرية نقول لهم: ماذا تعرفون عن هذه النفس؟! إنكم لا تعلمون إلا ظاهراً من الحياة الدنيا، ولكن هناك أشياء داخل النفس لا تعرفونها، هناك إدراكات لا يعلم عنها الإنسان شيئاً، وهي إدراكات كثيرة ومتعددة؛ لذلك يخطئ من يقول: إن ما لا يدرك بالحواس البشرية الظاهرة هو غيب؛ لأن هناك ملكات وإدراكات متعددة تعمل بغير علم منا^(١).

(١) وردت كلمة «نفس» في القرآن الكريم حوالى ثلاثمائة مرة بمشتقاتها وتركيباتها المختلفة.

وفي كلام القرآن عن النفس ذكر منها النفس اللوامة، والنفس الأمارة بالسوء، والنفس المطمئنة، والنفس الراضية والمرضية... إلخ.

فإن خضعت النفس لمنهج الحق أصبحت مطمئنة؛ وإذا تمردت على هذا المنهج أصبحت أمارة بالسوء؛ وإذا عصت مرة وأطاعت مرة كانت لوامة؛ فهي تطيع، ثم إذا عصت تابت وعادت إلى منهج الله، فهي لوامة.

لو أعطى لطالب تمرين هندسى فأجاب عليه؛ هل نقول أنه عَلِمَ غيباً؟ لأن حل التمرين كان غيباً عنه ثم وصل إليه، لا؛ لأن هناك مقدمات وقوانين أوصلته إلى هذا الحل.

= لكن ما هي النفس؟ هل هي الروح أم هما مختلفتان؟ إن معرفتنا بالروح تدخل بنا في نطاق ما استأثر الله سبحانه وتعالى بعلمه؛ حيث يقول: ﴿وَسْئَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥] يعني من المتعلقات الخصوصية لله؛ وما هو من أمره سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]. وبذلك فإن إرادة الخالق بأن تكون بنا حياة؛ فكانت الروح لتلتحم بالبدن فتكون الحياة، فلا تحيا المادة بلا روح، ولا تظهر الروح إلا في المادة.

إذن فإن المادة تحتاج إلى الروح؛ والروح تحتاج إلى المادة؛ وحين تلتقي الروح بالمادة توجد النفس. وكلمة «النفس» عند الأطباء الآن: هي المخرج من الجهل بأسباب المرض؛ فيقولون إنه: نفسي، فإذا سألتهم: وما العلاج؟ فإنهم يصفون له عقاقير!! والمعروف أن العقاقير للعضويات أي للأمراض العضوية، ويبدو أنهم لجأوا إلى العقاقير تخديراً لوعي النفس بمشاكلها، ولهذا يترتب على العلاج بهذه العقاقير نتائج لم تكن في بال الأطباء!

إنها تأتي لهم بأمراض عضوية؛ لأن الكيماويات اختلت بنتائجها وآثارها في النفس البشرية؛ فإنها تعالج شيئاً ولا تدري ماذا سيكون تأثيرها على غيره؛ ونعرف من هذا أنهم لم يعرفوا تحديد النفس ليوجهوا إليها علاجهم. ولو أنهم رجعوا إلى من خلق الإنسان صاحب هذه النفس لانتهوا إلى تشخيص دائها؛ ولأصابوا بعد ذلك في تحضير دوائها.

والنفس هي مدار التكليف من الخالق يجمع كل ذلك قوله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۚ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۚ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ۚ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ۚ﴾ [الشمس].

إذن فالمرض النفسي الذي يتحدث عنه الأطباء هو من آثار: ﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ۚ﴾ والأسوياء البعيدون عن هذا المرض هم الذين يقول الله فيهم: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ۚ﴾. فكيف تكون التزكية؛ وكيف يكون الدس؟ إن الله لم يكلف البدن، ولم يكلف الروح، وإنما كلف النفس التي تنشأ من اتصال البدن بالروح.

ولذلك يخطئ من يقول: هذا منهج روحي، وذلك منهج مادي؛ لأن الروح ليس لها منهج، والمادة لا تكليف لها. فحين تلتقي الروح بالمادة تنشأ الحياة، ومن نشأة الحياة تنشأ نزعات الجوارح، فالعين تنزع لأن ترى، واللسان ينزع لأن يتكلم، وكل جارحة من الجوارح تتجه لمطلوبها من الحركة، ولكن مطلوبات الجوارح شتى؛ لأن كل جارحة تتطلب ما يسعد النفس، ولكن ما يسعد مرة، قد يشقى مراراً!!

والغيب : بلا مقدمات ولا قوانين تؤدي إليه ، وهل عندما تعلن الأرصاد الجوية أن غدا يوم مطير شديد الرياح . . أتكون قد علمت غيباً ؟ لا ؛ لأنها أخذت المقدمات ووصلت بها إلى نتائج ، وهذا ليس غيباً ؛ بل كثير من حساباتها تخطئ أحياناً .

وإذا جاء أحد من الدجالين وقال لك : إن ما سرق منك عند فلان ، أياكون قد علم الغيب ؟ لا ؛ لأنه يشترط في الغيب ألا يكون معلوماً لمثلك ، وما سرق منك معلوم لمثلك ، فالسارق والذي بيعت له المسروقات يعرفان من الذي سرق ، وما الذي حدث . . والشرطة تستطيع بالمقدمات والبصمات والبحث أن تصل إلى السارق ومن اشترى المسروقات ؛ وإذا جاءك دجال من الذين يُسَخِّرون الجن ، من

= ولذلك يضع الحق منهجاً لحركات هذه الجوارح ؛ حتى لا تحمق في أن تتجه إلى شيء تعتبره حسناً ثم تشقى بآثاره ، فإذا استقبلت النفس الإنسانية منهج خالقها بـ «افعل ولا تفعل» استراحت كل ملكاتها وتساندت لأداء مهمة الخلافة الصالحة .

وإذا انطلقت الجوارح وانفلتت بلا ضابط ولا رابط عربدت في الكون ، ويصبح من سعادة واحد شقاء لكثيرين ، وسيشقى هو بسعادة غيره بما يؤلمه !!

إذن فمنهج الله بـ «افعل ولا تفعل» هو الذي يعطي خيراً لا يعقبه شر . وشيء آخر جدير بالالتفات إليه ، وهو أن النفس قد تتعرض لابتلاءات تخرجها عن سعادتها . وهنا يجب عليها أن تدرس ، وتحلل ما تعرضت له ، وهل كان بتقصير منها فيما أقدرها الله عليه ؟ كالذي رسب في الامتحان لأنه لم يذاكر ، فعلاجه أن يرجع إلى أسباب الله المخلوقة للظفر بالمسببات .

وإن أصابها شيء ليس لها اختيار فيه ، فإنه يجب أن ترده إلى حكمة من أجراه عليها ؛ لتعلم أنه حكيم لا يعيب بخلقه ، فتستقر النفس على التسليم المطلق لحكمة من أجرى عليها الحدث الذي لا اختيار لها فيه .

وحين تطمئن النفس إلى الحكمة تنتظر ، إما الثواب على الصبر ، وإما الوقوف على حكمة الأمر بعد حين .

وبهذا لا توجد للنفس البشرية مشاكل ؛ لأنها دخلت في حوزة : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَزَقَهَا ﴾ ولم تتمرد على منهج الله حتى لا تدخل في منطقة : ﴿ وَقَدْ ضَلَّتْ مَنْ دَسَّهَا ﴾ .

إن العلاج المثالي لأمراض النفس هو العودة إلى الدين ، والاحتكام إلى قوانينه في مصائب نشأت من اختيار الإنسان ، ومصائب فوق اختياره .

وليست هناك صنعة من صناعات البشر يمكن لإنسان أن يستعملها أو يتعامل معها إلا وفق ما وضعه صاحبها من «نظام تشغيل» لها ، أو حسب المواصفات ، والتعليمات التي وضعها في «الكتالوج» الخاص بها . إن الخلل يحدث عند مخالفة ما وضعه صاحبها لها من قوانين .

[مقدمة الشيخ الشعراوي لكتاب النفس في القرآن للدكتور أحمد عمر هاشم] .

المعلوم أن الجن مستور عنا يمتاز بخفة الحركة وسرعتها . . والله سبحانه وتعالى يقول عنه : ﴿ إِنَّكُمْ يَرَنَكُمْ هُوَ وَفِيْلَهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ﴾ [الأعراف : ٢٧] .

فقد يكون هذا المستعان به من الجن قد رأى شيئاً، أو انتقل من مكان إلى آخر فيعرف شيئاً لا تعرفه أنت، هذا لا يكون غيباً لأنك جهلته، ولكن غيرك يعلمه بقوانينه التي خلقها الله له، والعلماء الذين يكتشفون أسرار الكون، أيقال إنهم اطلعوا على الغيب ؟ لا؛ لأن هؤلاء العلماء اكتشفوا موجوداً له مقدمات فوصلوا بها إلى النتائج .

إذن . . فهو ليس غيباً .

فالغيب : هو الشيء الذي ليس له مقدمات ولا يمكن أن يصل إليه علم خلق من خلق الله، حتى الملائكة . حينما عَلَّمَ الله آدم الأسماء كلها، وطلب من الملائكة أن يخبروا بها فعجزوا واعتذروا؛ لأن الله لم يعرفها لهم، وذلك قول الله تعالى : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (٣١) قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٣٢) ﴾ [البقرة] .

والجن أيضاً لا يعلم الغيب، فعندما مات سليمان عليه السلام، لم تعلم الجن بموته وهي المسخرة لخدمته بأمر الله إلا عندما أكلت دابة الأرض عصاه . يقول تبارك وتعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَفَعْنَا عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ ﴾ . [سبا : ١٤] .

إذن . . فالغيب هو ما لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى، وقرأ قول الحق جل جلاله :

﴿ عَنِ الْمَغْيبِ فَلَا يَظْهَرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ﴾ (٢٦) إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا (٢٧) ﴾ [الجن] .

وهكذا فإن الرسل لا يعلمون الغيب . . ولكن الله سبحانه وتعالى يعلمهم بما يشاء من الغيب ويكون هذا معجزة لهم من الله تعالى، ولخدمة دعوتهم وقضيتهم الإيمانية .

ولا بد أن نعرف أن وجود الشيء مختلف تماماً عن إدراك هذا الشيء؛ فأنت لك روح في جسدك تهبك الحياة، أرايتها؟ أسمعتها؟ أذقتها؟ أشممتها؟ ألمستها؟ الجواب بالطبع لا . . فبأية وسيلة من وسائل الإدراك تدرك أن لك روحاً في جسدك . بالطبع بأثرها في إحياء الجسد .

إذن . . فقد عرفت الروح بأثرها، والروح مخلوق لله، فكيف تريد وأنت العاجز عن أن تدرك مخلوقاً في جسدك وذاتك وهو الروح، أن تدرك الله سبحانه وتعالى بحواسك !!

إن عدم قدرتنا على رؤية أي شيء لا يعني أنه غير موجود . . ولكن آلة الإدراك التي هي البصر عند الإنسان عاجزة عن أن تراه؛ لأنه ربما كان غاية في الصغر، فإذا جئت بالمجهر كبر لك هذا الشيء ليدخل في نطاق وسيلة رؤيتك وهي العين؛ ورؤيتنا للجراثيم والميكروبات مثلاً ليست دليلاً على أنها خلقت ساعة رأيناها، بل هي موجودة تؤدي مهمتها، سواء رأيناها أو لم نرها.

وقوله تعالى: ﴿وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ . . والصلاة هي إدامة ولاء العبودية للحق تبارك وتعالى، وهي لا تسقط عن الإنسان أبداً، فالإنسان يصلي وهو واقف، فإن لم يستطع يصلي وهو جالس. فإن لم يستطع، فيصلي وهو راقد، ولا تسقط الصلاة عن المسلم من ساعة البلوغ إلى ساعة الوفاة كل يوم خمس مرات^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾، الرزق هو ما ينتفع به، فالقوة رزق، والعلم رزق، والحكمة رزق، والتواضع رزق، وكل ما فيه حركة للحياة رزق. فإن لم يكن عندك مال لتنفق منه، فعندك عافية تعمل بها لتحصل على المال وتتصدق بها على العاجز المريض، وإن كان عندك حلم، فإنك تنفقه بأن تمنع الأحق من تصرفات قد تؤذي المجتمع وتؤذيك، وإن كان عندك علم أنفقه في سبيل تعليم الجاهل الذي لا يعلم، وهكذا نرى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ تستوعب جميع حركة الحياة^(٢).

(١) قال ابن عباس: إقامة الصلاة: إتمام الركوع والسجود والتلاوة والخشوع، والإقبال عليها فيها. وقال قتادة: إقامة الصلاة: المحافظة على مواقيتها ووضوئها وركوعها وسجودها.

عمدة التفسير [٩٨/١].

(٢) وقال ابن عباس ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾: زكاة أموالهم. وقال الضحاك: كانت النفقات قرباناً يتقربون بها إلى الله على قدر ميراثهم وجهدهم، حتى نزلت فرائض الصدقات سبعاً، في سورة براءة، مما يذكر فيهن الصدقات، هن الناسخات المشيتات. وقال قتادة: فأنفقوا مما أعطاكم الله، هذه الأموال عواري وودائع عندك يا ابن آدم، يوشك أن تفارقها.

واختار ابن جرير أن الآية عامة في الزكاة والنفقات، فإنه قال: وأولى التأويلات وأحقها بصفة القوم: أن يكونوا لجميع اللازم لهم في أموالهم مؤدين زكاة كان ذلك أو نفقة من =

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ﴾

بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾

الحق سبحانه وتعالى يخبرنا بصفات أخرى من صفات المؤمنين، فبعد أن أبلغنا سبحانه أن من صفاتهم: الإيمان بالغيب، وإقامة الصلاة، والإنفاق مما رزقهم الله، يأتي بعد ذلك إلى صفات أخرى ..

فهؤلاء المؤمنون هم: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾ أي: بالقرآن الكريم الذي أنزله الله سبحانه وتعالى، ﴿وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ وهذه لم تأت في وصف المؤمنين إلا في القرآن الكريم؛ ذلك أن الإسلام عندما جاء كان عليه أن يواجه صنفين من الناس.

الصنف الأول: هم الكفار وهم لا يؤمنون بالله ولا برسول مبلغ عن الله.

والصنف الآخر: هم أهل الكتاب الذين يؤمنون بالله، ويؤمنون برسل من عند الله وكُتِبَ أنزلها الله على هؤلاء الرسل.

والإسلام واجه الصنفين؛ لأن أهل الكتاب ربما ظنوا أنهم على صلة بالله يؤمنون به ويتلقون منه كتباً ويتبعون رسلاً، وهذا كان في نظرهم كافياً، نقول: لا؛ فالإسلام جاء ليؤمن به الكافر، ويؤمن به أهل الكتاب؛ حتى يكون الدين كله لله. والله سبحانه وتعالى في كتبه التي أنزلها على رسله من قبل الإسلام أخبر عن

= لزمته من أهل وعيال وغيرهم، ممن يجب عليهم نفقته بالقرابة والملك وغير ذلك، لأن الله عَمَّ وَصَفَهُمْ، وَمَدَحَهُمْ بِذَلِكَ، وكل من الإنفاق والزكاة ممدوح به محمود عليه. قلت: كثيراً ما يقرن الله تعالى بين الصلاة والإنفاق من الأموال، فإن الصلاة حق الله وعبادته، وهي مشتملة على توحيده والثناء عليه وتمجيده والابتهاال إليه ودعائه والتوكل عليه، والإنفاق هو الإحسان إلى المخلوقين بالنفع المتعدي إليهم، وأولى الناس بذلك القرباات والأهلون والمماليك ثم الأجانب، فكل من النفقات الواجبة والزكاة المفروضة داخل في قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾. ولهذا ثبت في الصحيحين عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»^(١). والأحاديث في هذا كثيرة.

عمدة التفسير [١/٩٩].

(١) أخرجه البخاري [٨] بلفظ «... والحج، وصوم رمضان» وأخرجه مسلم [١٦/٢١].

الرسول الخاتم. وعن اسمه، وصفته، وطلب من أهل الكتاب الذين سيدركون رسالة ذلك النبي أن يؤمنوا به، ويتبعوه^(١).

ولقد بلغ رسل الله تعالى - عليهم صلوات الله وسلامه - أقوامهم بأوصاف رسول الله ﷺ حتى إنهم كانوا يعرفونه كما يعرفون أبناءهم؛ بل كانت معرفتهم لرسول الله ﷺ وزمنه وأوصافه معرفة يقينية ﴿الَّذِينَ آمَنَتْهُمْ أَكْتَبَ يَعْرفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦].

(١) قال ابن عباس ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [البقرة: ٤]. أي: يصدقون بما جئت من الله وما جاء به من قبلك المرسلين، لا يفرقون بينهم، ولا يجحدون ما جاؤوهم به من ربهم ﴿وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ أي: بالبعث والقيامة والجنة والنار والحساب والميزان. وإنما سميت «الآخرة» لأنها بعد الدنيا. وقد اختلف المفسرون في الموصوفين هنا: هل هم الموصوفون بما تقدم من قوله ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣]، ومن هم؟. على ثلاثة أقوال، حكاه ابن جرير: أحدها: أن الموصوفين أولاً هم الموصوفون ثانياً، وهم كل مؤمن، مؤمنو العرب ومؤمنو أهل الكتاب وغيرهم. والثاني: هما واحد، وهم مؤمنو أهل الكتاب. وعلى هذين تكون الواو عاطفة صفات على صفات، كما قال تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى (١) الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى (٢) وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى (٣) وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى (٤) فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَى (٥)﴾ [الأعلى]. الثالث: أن الموصوفين أولاً مؤمنو العرب، والموصوفون ثانياً بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾. لمؤمني أهل الكتاب. واختاره ابن جرير. ويستشهد لما قال بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَشِيعِينَ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٩٩]، الآية. وبقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنَتْهُمْ أَكْتَبَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ﴾ [٥٢] وإذا يئس عليهم قالوا آمناً به، إنه الحق من ربنا إنا كنا من قبله مسلمين [٥٣] أولئك يؤتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ [٥٤] [القصص]. وبما ثبت في الصحيحين عن أبي موسى، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة يؤتُونَ أَجْرَهُمْ مرتين: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي، ورجل مملوك أدى حق الله وحق مواليه. ورجل أدب جاريته فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها»^(١). وأما ابن جرير فما استشهد على صحة ما قال إلا بمناسبة، وهي: أن الله وصف في أول هذه السورة المؤمنين =

(١) أخرجه البخاري [٣٠١١] عن أبي بردة عن أبيه بلفظ: «ثلاثة يؤتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: الرجلُ تكونُ له الأمة فيعلمها فيحسن تعليمها، ويؤدبها فيحسن تأديبها فيتزوجها، فله أَجْرَانِ. ومؤمنُ أهل الكتاب الذي كان مؤمناً ثم آمن بالنبي ﷺ، فله أَجْرَانِ، والعبد الذي يؤدي حق الله وينصَح لسيده». وأخرجه مسلم [٢٤١/١٥٤].

وكان يهود المدينة يقولون للكفار، أَظَلَّ زمن رسول سنؤمن به ونقتلكم قتل عاد وإرم^(١)، فلما جاء رسول الله ﷺ كانوا أول من حاربه وأنكر نبوته؛ قال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا

= والكافرين، فكما أنه صنف الكافرين إلى صنفين: منافق وكافر، فكذلك المؤمنون صنفهم إلى عربي وكتابي. قلت: والظاهر قول مجاهد: أربع آيات من سورة البقرة في نعت المؤمنين، وآيتان في نعت الكافرين، وثلاث عشرة في المنافقين فهذه الآيات الأربع عامة في كل مؤمن اتصف بها، من عربي وعجمي وكتابي، من إنسي وجني. وليس تصح واحدة من هذه الصفات بدون الأخرى، بل كل واحدة مستلزمة للأخرى وشرط معها. فلا يصح الإيمان بالغيب وإقامة الصلاة والزكاة إلا مع الإيمان بما جاء به الرسول وما جاء به من قبله من الرسل والإيقان بالآخرة، كما أن هذا لا يصح إلا بذلك. وقد أمر الله المؤمنين بذلك كما قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾، الآية. وقال: ﴿وَلَا تُجَدِّلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنهُمْ وَقُولُوا ءَامَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَجِدٌ﴾. [العنكبوت: ٤٦]. الآية، وقال: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ﴾. [النساء: ٤٧]. وقال: ﴿قُلْ يَتَأَهَّلَ الْكِتَابَ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِن رَّبِّكُمْ﴾. [المائدة: ٦٨]. وأخبر تعالى عن المؤمنين كلهم بذلك، فقال: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِيَّتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾. [البقرة: ٢٨٥]. وقال: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾. [النساء: ١٥٢] - إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أمر جميع المؤمنين بالإيمان بالله ورسوله وكتبه. لكن لمؤمني أهل الكتاب خصوصية. وذلك: أنهم يؤمنون بما بأيديهم مفصلاً، فإذا دخلوا في الإسلام وآمنوا به مفصلاً كان لهم على ذلك الأجر مرتين. وأما غيرهم فإنما يحصل له الإيمان بما تقدم مجعلاً، كما جاء في الصحيح: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تكذبوهم ولا تصدقوهم، وقولوا: ﴿ءَامَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾»^(١). [العنكبوت: ١٤٢]. ولكن قد يكون إيمان كثير من العرب بالإسلام الذي بعث به محمد ﷺ أتم وأكمل، وأعم وأشمل من إيمان من دخل منهم في الإسلام. فهم وإن حصل لهم أجران من تلك الحيشة فغيرهم قد يحصل له من التصديق ما ينيف ثوابه على الأجرين اللذين حصلوا لهم. والله أعلم.

عمدة التفسير [١/ ٩٩ - ١٠١].

(١) سيأتي تخريجه ص [١٤٠].

(١) أخرجه البخاري [٤٤٨٥، ٧٣٦٢، ٧٥٤٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾» [البقرة: ١٣٦]. ولم أقف عليه في صحيح مسلم.

فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٨٩﴾ [البقرة: ٨٩].

إذن . . رسالة النبي محمد ﷺ لم تكن مفاجئة لأهل الكتاب؛ بل كانوا ينتظرونها، كانوا يؤكدون أنهم سيؤمنون بها كما تأمرهم به كتبهم، ولكنهم رفضوا الإيمان به، وأنكروا رسالته ﷺ حسداً من عند أنفسهم، فلعنة الله على الكافرين .

ومن صفات المؤمنين الذين نَعَتَهُمُ اللَّهُ في كتابه أنهم: **﴿وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾** إذا تصفحت التوراة التي هي كتاب اليهود، أو قرأت التلمود لا تجد شيئاً عن اليوم الآخر، فقد أخذوا الأمر المادى فقط من كتبهم، والله تبارك وتعالى جعل الإيمان باليوم الآخر من أركان الإيمان التي لا يصح إيمان عبد إلا به، وحتى يعرف الذين يقولون آمنا بالله وكتبه ورسله، ولا يؤمنون باليوم الآخر أنهم ليسوا بمؤمنين، فمن لم يؤمن بالآخرة وأنه سيلقى الله، وسيحاسبه مولاه، وأن هناك جنة ينعم فيها المؤمن، ونارا يعذب فيها الكافر، فإن إيمان هذا العبد يكون ناقصاً، وسيصبح كالكافر الذي جعل الدنيا غايته وهدفه .

إذن . . المؤمن يتبع منهاج الله في الدنيا؛ ليجازى بنعيم الله في الآخرة، فلو أن الآخرة لم تكن موجودة، لكان الكافر أكثر حظاً من المؤمن في الحياة؛ لأنه أخذ من الدنيا ما يشتهي، ولم يُقَيِّدْ نفسه بمنهج؛ بل أطلق لشهوته العنان، بينما المؤمن قَيَّدَ حركته في الحياة طبقاً لمنهج الله . ثم يموت الاثنان وليس بعد ذلك شيء فيكون الكافر هو الفائز بنعم الدنيا وشهواتها، والمؤمن لا يأخذ شيئاً . والأمر هنا لا يستقيم بالنسبة لقضية الإيمان، ولذلك كان الإيمان بالله قمة الإيمان بداية، والإيمان بالآخرة قمة الإيمان نهاية .

وقوله تعالى: **﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾** .

قوله تعالى: **﴿أُولَئِكَ﴾** إشارة إلى الذين تنطبق عليهم كل الصفات التي يبينها الله سبحانه وتعالى في الآيتين السابقتين، فأولئك الذين تنطبق عليهم هذه الصفات وصلوا إلى الهدى، أي: إلى الطريق الموصل للإيمان، ووصلوا إلى الفلاح، وهو الهدف من الإيمان .

وقوله تعالى: **﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾** .

يشمل الجميع . ولكن لماذا قال الله تبارك وتعالى: **﴿أُولَئِكَ﴾** مرتين ؟ ولماذا دمج الخبرين بعضهما مع بعض ؟ إن هذا من بلاغة القرآن الكريم؛ حتى

نعرف أنه ليس في الإسلام إيمانان؛ بل إيمان واحد يترتب عليه جزاء واحد، وسيلته الهدى، وغايته الفلاح. ولو نظرنا إلى التكاليفات التي هي الهدى الموصلة إلى الغاية نجد أن الله سبحانه وتعالى رفع المهتدي على الهدى؛ لتعرف أن الهدى لم يأت ليقيد حركتك في الحياة ويستذلك، وإنما جاء ليرفعك.

إن بعض الناس يتصورون أن الهدى يقيد حركة الإنسان في الحياة، ويمنعه من تحقيق شهواته العاجلة، ولكن الهدى في الحقيقة يرفع الإنسان، ويحفظه من الضرر، ومن غضب الله، ومن إفساد المجتمع الذي سيكون هو أول من يعاني منه؛ لذلك قال تبارك وتعالى: ﴿عَلَى هُدًى﴾.

و ﴿عَلَى﴾ تفيد الاستعلاء.. فإذا قلت: أنت على الجواد فإنك تعلوه.. . كأن المهتدي حين يلزم نفسه بالمنهج لا يذل.. ولكنه يرتفع إلى الهدى، فيأخذه الهدى من خير إلى خير؛ وذلك بعكس الضلالة التي تأخذ الإنسان إلى أسفل.

ترى ما يفيد الارتفاع والعلو في الهداية وما يفيد الانخفاض والنزول في الضلالة؟ وإنما كان العلو في الهدى؛ لأن المنهج قيّد حركة حياتك إعزازاً لك للعلو، وسمو مقامك في أنك لا تأخذ من بشر تشريعاً، ولا تأخذ من ذاتك حركة، وإنما يرتفع بك لتتلقى عن الله العليّ الأعلى سبحانه وتعالى.. وهذا علو كبير.

ولكن الله عز وجل حين تحدث عن الضلال قال: ﴿أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤]، و ﴿فِي﴾ تدل على الظرفية المحيطة، وهو كما وصفه الله سبحانه وتعالى في آية أخرى: ﴿بَلْكَانَ مِنْ كَسْبٍ سَيِّئَةٍ وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِئَتُهُمْ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾. [البقرة: ٨١].

ومعنى أحاطت به الخطيئة: أي لا يستطيع أن يفلت منها؛ لأنه موحول في الضلال، وما دامت الخطيئة محيطة به، فلا يجد منفذاً؛ لأنها تحكمه، وما دامت تحكمه فلا يمكن أن يصل إلى هدى مطلقاً.

وقوله تعالى: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.. المعنى العام للفلاح هو: الفوز، والمُفْلِحُ هو الفائز. والمعنى هنا: أولئك هم الفائزون، والفلاح مأخوذ من شق الأرض للبذر؛ ومنه سُمِّيَ الفلاح الذي صفته شق الأرض ورمي البذور فيها.

الربوبية توجب العبادة

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ عَبْدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٢١) الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾ (١) [البقرة].

(١) قال البيضاوي قوله: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ﴾ قال الواحدي: عموم في كل مكلف من مؤمن وكافر، ويروي عن الحسن وعلقمة: أن ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ﴾ خطاب لأهل مكة، و﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ خطاب لأهل المدينة، تفسير الوسيط [٩٧/١]. وقال البيضاوي: ما روي عن علقمة والحسن أن كل شيء نزل فيه: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ﴾ فمكي و﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فمديني، إن صح رفعه فلا يوجب تخصيصه بالكفار، ولا أمرهم بالعبادة، فإن الأمور به هو القدر المشترك بين بدء العبادة، والزيادة فيها، والمواظبة عليها، فالمطلوب من الكفار هو الشروع فيها بعد الإتيان بما يجب تقديمه من المعرفة والإقرار بالصانع، فإن من لوازم وجوب الشيء وجوباً لا يتم إلا به، وكما أن الحدث لا يمنع وجوب الصلاة، فالكفر لا يمنع وجوب العبادة، بل يجب رفعه والاشتغال بها عقبه. ومن المؤمنين ازديادهم وثباتهم عليها، وإنما قال: ﴿رَبَّكُمْ﴾ تنبيهاً على أن الموجب للعبادة هي الربوبية.

تفسير البيضاوي [٦٥/١: ٣٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنَّ العبد يُرادُّ به المعبَّد الذي عبَّده الله فذلَّله، ودبَّره وصرَّفه.

وبهذا الاعتبار، فالمخلوقون كلُّهم عبادُ الله: الأبرارُ منهم والفُجَّارُ، والمؤمنون والكُفَّارُ، وأهل الجنة وأهل النار، إذ هو ربُّهم كلُّهم، ومليكَهم لا يخرجون عن مشيئته، وقُدْرته، وكلماته التامات التي لا يُجاوِزُهنَّ برٌّ ولا فاجرٌ (١).

فما شاء كان وإن لم يشاؤوا، وما شاؤوا إن لم يشأه لم يكن، كما قال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِنَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾

فهو سبحانه ربُّ العالمين، خالقهم ورازقهم، ومُخَيِّبهم ومُمِيتهم، ومُغْلِب قلوبهم، =

(١) قوله هذا إشارة إلى ما صَحَّ عن النبي ﷺ من قوله: «أتاني جبريلُ فقال: يا محمد! قل، قلتُ: وما أقول؟ قال: قل: أعوذُ بكلماتِ الله التامات التي لا يُجاوِزُهنَّ برٌّ ولا فاجرٌ من شرِّ ما خَلَقَ...». رواه أحمد في المسند [٤١٩/٣]، من حديث عبد الرحمن بن خنيس، رضي الله عنه.

بعد أن حدثنا الله سبحانه وتعالى عن صفات المنافقين في ثلاث عشرة آية ، وهي الآيات من [٧ : ٢٠] من سورة البقرة ، وأعطانا أوصافهم الظاهرة ، وأعطانا أمثلة لما يحدث في قلوبهم ؛ كي يعرفهم المؤمنون ظاهراً وباطناً . ويحذروهم ولا يأمنوا لهم . بين لنا كيف أن المنافقين لم يكفروا بالله كإله فقط ، ويستروا وجوده ، ولكن كفروا به كرب . والرب عطاؤه مكفول لكل من خلق ، مؤمنهم وكافرهم ، فهو - سبحانه وتعالى - الذي استدعاهم للوجود وخلقهم . ولذلك فإنه سبحانه يضمن لهم رزقهم وحياتهم .

= ومُصْرَفُ أُمُورِهِمْ ، لَا رَبَّ لَهُمْ غَيْرُهُ ، وَلَا مَالَكْ لَهُمْ سِوَاهُ ، وَلَا خَالِقَ لَهُمْ إِلَّا هُوَ ، سِوَاهُ اعْتَرَفُوا بِذَلِكَ أَوْ أَنْكَرُوهُ ، وَسِوَاهُ عَلِمُوا ذَلِكَ أَوْ جَهِلُوهُ ، لَكِنَّ أَهْلَ الْإِيمَانِ مِنْهُمْ عَرَفُوا ذَلِكَ ، وَاعْتَرَفُوا بِهِ ، بِخِلَافِ مَنْ كَانَ جَاهِلًا بِذَلِكَ ، أَوْ جَاحِدًا لَهُ مُسْتَكْبِرًا عَلَى رَبِّهِ وَلَا يَقْرَأُ وَلَا يَخْضَعُ لَهُ ، مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُ وَخَالِقُهُ . فالمعرفه بالحق إذا كانت مع الاستكبار عن قبوله ، والجحد له كان عذاباً على صاحبه ، كما قال تعالى :

﴿ وَحَدِّثُوا بِهَا وَأَسْتَفْتِنَهَا أَنْفُسَهُمْ ظُلُمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [النمل : ١٤] . فإن اعترف العبد أن الله ربه ، وخالقه ، وأنه مفتقر إليه محتاج إليه ؛ عرف العبودية المتعلقة بربوبية الله ، وهذا العبد يسأل ربه ، ويتضرع إليه ، ويتوكل عليه ، لكن قد يطيع أمره وقد يعصيه ، وقد يعبد مع ذلك ، وقد يعبد الشيطان ، والأضنام . ومثل هذه العبودية لا تفرق بين أهل الجنة وأهل النار ، ولا يصير بها الرجل مؤمناً ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ [يوسف : ١٠٦] . وكثير ممن يتكلم في الحقيقة ، ويشهد بها يشهد هذه الحقيقة ، وهي الحقيقة الكونية التي يشترك فيها وفي شهودها ومعرفتها المؤمن والكافر ، والبر والفاجر ، بل وإبليس معترف بهذه الحقيقة وأهل النار :

قال إبليس : ﴿ رَبِّ يَا أَعْيُنِي لِأُزَيِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا غَوِيَّتَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الحجر : ٣٩] . وكذلك أهل النار : ﴿ قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ ﴾ [المؤمنون : ١٠٦] . فمن وقف عند هذه الحقيقة وعند شهودها ، ولم يقم بما أمر به من الحقيقة الدينية ، التي هي عبادته المتعلقة بألوهيته ، وطاعة أمره وأمر رسوله ؛ كان من جنس إبليس وأهل النار . حتى يدخل في النوع الثاني من العبد ، وهو العبد بمعنى العابد ، فيكون عابداً لله ، لا يعبد إلا إياه ، فيطيع أمره وأمر رسله ، ويوالي أولياءه المؤمنين المتقين ، ويُعادي أعداءه .

وهذه العبادة متعلقة بالهية تعالى ؛ ولهذا كان عنوان التوحيد : « لا إله إلا الله » . فالإله هو الذي يأله القلب بكمال الحب ، والتعظيم ، والإجلال والإكرام ، والخوف والرجاء ، ونحو ذلك .

والله سبحانه وتعالى لا يحرم خلقاً من خلقه من عطاء ربوبيته في الدنيا. فالشمس تشرق على المؤمن والكافر، والمطر ينزل على من قال: لا إله إلا الله، ومن جحدته وعصاه، والهواء يتنفس به ذلك الذي يقيم الصلاة، والذي لم يركع لله ركعة في حياته، والطعام يأكله الذي يحب الله، والذي يكفر بنعمه تعالى، ذلك أن هذه عطاءات ربوبية يعطيها الله تعالى لكل خلقه في الدنيا.

أما عطاءات الإلهية، فهي للمؤمنين في الدنيا والآخرة.

فالله سبحانه وتعالى يلفت انتباه خلقه إلى أن عطاء الربوبية من الله سبحانه وتعالى لهم يكفيهم ليؤمنوا بالله ويعبدوه.

= وبالفرق بين هذين النوعين يُعرف الفرق بين الحقائق الدينية الداخلة في عبادة الله ودينه وأمره الشرعي، وبين الحقائق الكونية التي يشترك فيها المؤمن، والكافر. وهذا مقام عظيم غلظ فيه الغالطون، وكثر فيه الاشتباه على السالكين. وإلى هذا أشار الشيخ عبد القادر^(١). رحمه الله فيما ذكر عنه، فبين أن كثيراً من الرجال إذا وصلوا إلى القضاء، والقدر أمسكوا، إلا أنا؛ فإني انفتحت لي فيه روزنة^(٢)، فنارعت أقدار الحق للحق، والرجل من يكون منازعاً للقدر، لا من يكون موافقاً للقدر.

العبودية [٣٨: ٤٧] بتصرف.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية موضحاً كلام الشيخ عبد القادر: المقصود من ذلك: أن كثيراً من أهل السلوك والإرادة يشهدون ربوبية الرب، وما قدره من الأمور التي ينهي عنها، فيقفون عند شهود هذه الحقيقة الكونية، ويظنون أن هذا من باب الرضا بالقضاء والتسليم!

وهذا جهل، وضلال قد يؤدي إلى الكفر والانسلاخ من الدين، فإن الله لم يأمرنا أن نرضى بما يقع من الكفر والفسوق والعصيان، بل أمرنا أن نكره ذلك، ونذفعه بحسب الإمكان، كما قال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع، فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٣).

مجموع فتاوى شيخ الإسلام [٥٤٧/٨].

(١) هو الجيلاني، أحد العلماء الزهاد، له كتاب «الغنية»، وهو مطبوع مشهور؛ توفي سنة [٥٦١ هـ]، ترجمه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» [٤٥١/٢٠] وختم ترجمته بقوله:

«وفي الجملة: الشيخ عبد القادر كبير الشأن، وعليه مأخذ في بعض أقواله ودعاويه، والله الموعد، وبعض ذلك مكذوب عليه».

(٢) الروزنة: الكوة غير النافذة.

المعجم الوسيط [٣٤٣/١].

(٣) أخرجه مسلم [٤٩] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

والحق سبحانه وتعالى حينما يخاطب الناس في القرآن الكريم، ذلك الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فلا بد أن يكون الخطاب للناس في كل زمان ومكان. منذ نزول القرآن الكريم إلى يوم القيامة.

وخطاب الله سبحانه وتعالى خاص بقضية الإيمان في القمة، وهي الخضوع لإله واحد لا شريك له.

وقوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ معناه أن من مقتضيات العبادة أن الله هو خالق الناس جميعاً. وليس في قضية الخلق شبهة؛ لأنه لا أحد يستطيع أن يدعي أنه خلق نفسه، أو خلق هذا الكون^(١).

وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ نتقي ماذا؟ نتقي صفات الجلال في الله. فالله سبحانه وتعالى له صفات جلال وصفات جمال، صفات الجلال التي منها: الجبار، والقهار، والمتكبر، والقوي، والقادر، والمقتدر، والضرار، وغيرها من صفات الجلال.

فالله سبحانه وتعالى يريدنا أن نجعل بيننا وبين صفات الجلال وقاية؛ حتى لا نُغضبُ الله، فيعاملنا بصفات جلاله، وأن نتمسك بصفات جمال الله التي منها: الرحيم، الودود، الغفار، التواب، فإذا نجحنا في ذلك كان لنا نجاة من النار التي هي أحد جنود الله.

وقوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾، الأرض هي المكان الذي يعيش فيه الناس، ولا يستطيع أحد أن يدعي أنه خلق الأرض أو أوجدها. إذن فهي آية ربوبية لا تحتاج لكي نتنبه إليها إلى جهد عقلي، لأنها بدهيات محسومة لله سبحانه وتعالى.

وقوله تعالى: ﴿وَرِشًا﴾ توحى بأنه أعد الأرض إعداداً مريحاً للبشر، كما تفرش على الأرض شيئاً، تجلس عليه أو تنام عليه، فيكون فراشاً يريحك.

(١) قال الواحدي قوله ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ «الخلق»: إبداع شيء لم يسبق إليه، وكل شيء خلقه الله فهو مبتدئه أولاً على غير مثال سبق إليه.

ومعنى الآية: أن الله تعالى احتج على العرب بأنه خلقهم وخالق من قبلهم؛ لأنهم كانوا مقرين بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧]. فقيل لهم: إذ كنتم معترفين بأن الله خالقكم فاعبدوه، فإن عبادة الخالق أولى من عبادة المخلوقين من الأصنام.

الوسيط في تفسير القرآن [٩٨/١].

ونحن نتوارث الأرض جيلاً بعد جيل، وهي تصلح لحياتنا جميعاً، ومنذ أن خلقت الأرض إلى يوم القيامة. ستظل فراشاً للإنسان. وهو - سبحانه - الذي جعل الأرض مهاداً؛ وفي آية أخرى يقول: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا﴾

والمهد: هو فراش الطفل، ولا بد أن يكون مريحاً؛ لأن الطفل إذا وجد في فراشه شيئاً يتعبه، فإنه لا يملك القدرة على إصلاحه؛ ولذلك تمهد الأم لطفلها مكان نومه، حتى ينام نوماً مريحاً.

والله - سبحانه - هو الذي مهد الأرض لكل خلقه، وجعلها فراشاً لعباده؛ ليس هذا فحسب بل إنه سبحانه ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهَا﴾ [المالك: ١٥].

أي: جعل سبحانه الأرض مطيعة للإنسان، تعطيه كل ما يحتاج إليه. وقوله سبحانه: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَاءً﴾، البناء يفيد المتانة والتماسك. أي أن السماء - وهي فوقك - لا ترى شيئاً يحملها حتى لا تسقط عليك. إنها سقف متماسك متين. ويؤكد الحق هذا المعنى بقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا﴾ [الأنبياء: ٣٢].

ليس هذا فحسب؛ بل إن الله سبحانه وتعالى قال عن نفسه: ﴿وَيَمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [الحج: ٢٢].

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ﴾.

فكان الحق سبحانه وتعالى وضع في الأرض وسائل استبقاء الحياة، فلم يترك الإنسان على الأرض دون أن يوفر له وسائل استمرار حياته. فالمطر ينزل من السماء. فینبت به الزرع والثمر، والناس تختلف في مسألة الرزق. والرزق هو ما يُنتَفَعُ به، وليس هو ما تحصل عليه. فقد تربح مالاً وافراً ولكنك لا تنفقه، ولا تستفيد منه، فلا يكون هذا رزقك، ولكنه رزق غيرك، وأنت تظل حارساً عليه، حتى توصله إلى صاحبه. والرزق في نظر معظم الناس هو المال، وفي الحديث: «يقول ابن آدم مالي مالي . . وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنت، ولبست فأبلت، أو تصدقت فأمضيت»^(١).

(١) أخرجه مسلم [٢٩٥٨] واللفظ له، وأحمد في المسند [٣٦٨/٢]، والترمذي [٣٣٥٤]، والنسائي في المجتبى [٢٣٨/٦] عن مطرف عن أبيه.

هذا هو رزق المال، وهو جزء من الرزق، ولكن هناك رزق الصحة، ورزق الولد، ورزق الطعام، ورزق البركة، وكل نعمة من الله سبحانه وتعالى هي رزق. فالحق سبحانه وتعالى يريد أن يلفتنا بهذه الآية الكريمة إلى أن نفكر قليلاً فيمن خلق هذا الكون. لنعرف أنه قبل أن يخلق الإنسان خلق له عناصر بقائه، ولكن هذا الإعداد لم يتوقف عند الحياة المادية؛ بل إن الله كما أعد لنا مقومات حياتنا المادية أعد لنا مقومات حياتنا الروحية.

كما أن الله تبارك وتعالى في هذه الآية يلفتنا إلى أن الرزق لا يأتي إلا من أعلى، وضرب الله سبحانه وتعالى المثل بالماء، لأنه رزق مباشر محسوس منا، والماء ينزل من السماء في أنقى صورته مقطراً.

إذن . . كل ما يأتينا من السماء فيه علو، ينزل ليزيد حياة القيم ارتقاءً، أن هذا عملاً إذا أراد البشر أن يقوموا به ما استطاعوا؛ لأنه سيتكلف ملايين الجنيهات، حتى يعطينا ماءً قد لا يكفي عائلة واحدة، ولكن الله سبحانه وتعالى أنزل من السماء ماءً لينبت به الثمرات، التي تضمن استمرار الحياة في هذا الكون كله.

وبعد أن نعي ونتدبر هذه النعم كلها، والإعجاز الذي فيها، يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١).

(١) قال البيضاوي: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾ متعلق باعبدوا على أنه نهى معطوف عليه. أو نفى منصوب بإضمار أن جواب له. أو بلعل على أن نصب تجعلوا نصب فاطلع في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّيْ أَتْلُوعَ الْأَسْبَابِ . أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعَ﴾ [غافر: ٣٦، ٣٧]، إلحاقاً لها بالأشياء الستة لاشتراكها في أنها غير موجبة.

والمعنى: أن تتقوا لا تجعلوا لله أنداداً، أو بالذي جعل، إن استأنفت به على أنه نهى وقع خبراً على تأويل مقول فيه: لا تجعلوا، والفاء للسببية أدخلت عليه لتضمن المبتدأ معنى الشرط. والمعنى: أن من خصكم بهذه النعم الجسام والآيات العظام ينبغي أن لا يُشرك به. والند: المثل المناوئ، قال جرير:

أَتَيْمًا تَجْعَلُونَ إِلِيَّ نَدًّا وَمَاتِيمٌ لِّذِي حَسَبٍ نُّبِيدُ

من ند يند ندوداً: إذا نفر، وناددت الرجل خالفته، خص بالمخالف المماثل في الذات كما خص المساوي بالمماثل في القدر، وتسمية ما يعبد المشركون من دون الله أنداداً، وما زعموا أنها تساويه في ذاته وصفاته، ولا أنها تخالفه في أفعاله لأنهم لما تركوا عبادته إلى عبادتها، وسموها آلهة شابهت حالهم حال من يعتقد أنها ذوات واجبة بالذات، قادرة على أن تدفع عنهم بأس الله، وتمنحهم ما لم يرد الله بهم من خير، فتهكم بهم وشنع عليهم بأن جعلوا أنداداً لمن يمتنع أن يكون له ند. ولهذا قال موحد =

وكلمة ﴿أَنذَادًا﴾ جمع نَذ، والند هو النظير أو الشبيه. وصاحب العقل الراشد هو الذي لا يجعل لله تعالى شبيهاً ولا نظيراً، ولا يُشَبِّهُ بالله - تعالى - أحداً من خلقه. فالله واحد في قدرته، واحد في قوته، واحد في عظمته. واحد في ذاته، واحد في صفاته، تعالى الله علواً كبيراً عما يقوله المشبهون والمجسمون.

ولا توجد أية مقارنة بين صفات الحق سبحانه وتعالى وصفات الخلق. والله خلق لكل منا عقلاً يفكر به، ولو عُرضت هذه المسألة على العقل لرفضها تماماً؛ لأنها لا تتفق مع عقل أو منطق، ولذلك يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

فمن ذا الذي يستطيع أن يدعى أنه خلقكم والذين من قبلكم؟! ومن ذا الذي يستطيع أن يدعى - ولو كذباً - أنه هو الذي جعل الأرض فراشاً، وجعل السماء سقفاً محفوظاً، أو أنزل المطر وأنبت الزرع؟ ... لا أحد. إذن فأنتم تعلمون أن الأمر كله لله وحده. وما دام لا يوجد معارض؛ ولا يمكن أن يوجد.

فالقضية إذن محسومة، ولكن الله سبحانه وتعالى يقول:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنْذَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾. [البقرة: ١٦٥].

فلماذا جعل هؤلاء الناس لله تعالى أنداداً؟ لأنهم يريدون ديناً بلا منهج، يريدون أن يرفضوا فطرة الإيمان التي فطرهم الله عليها. وفي الوقت نفسه يتبعون

= الجاهلية زيد بن عمرو بن نفيل:

أَرْبَابًا وَاحِدًا أَمْ أَلْفُ رَبٍّ
تَرَكْتُ اللَّاتَ وَالْعِزَّى جَمِيعاً
أَدِينُ إِذَا تَقَسَّمَتِ الْأُمُورُ
كَذَلِكَ يَفْعَلُ الرَّجُلُ الْبَصِيرُ

(١) ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ حال من ضمير فلا تجعلوا، ومفعول تعلمون مطروح، أي: وحالكم أنكم من أهل العلم والنظر وإصابة الرأي، فلو تأملتم أدنى تأمل اضطر عقلكم إلى إثبات موجد للممكنات منفرد بوجود الذات، متعال عن مشابهة المخلوقات. أو منوى وهو أنها لا تماثله ولا تقدر على مثل ما يفعله، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿هَذَا مِن شُرَآئِكُمْ مَن يَقُولُ مِن ذَلِكُمْ مَن شَيْءٌ﴾ [الروم: ٤٠]، وعلى هذا فالمقصود منه التوبيخ والتشريب، لا تقييد الحكم وقصره عليه، فإن العالم والجاهل المتمكن من العلم سواء في التكليف.

تفسير البيضاوي [٣٧/١، ٣٨].

شهواتهم . ولذلك كل دعوة منحرفة تجد أنها تبيح ما حرم الله، وتعفي الإنسان من كل التكاليف الإيمانية كالصلاة والصيام والزكاة والجهاد وغير ذلك .

أما الذين آمنوا، فإنهم يعرفون أن الله سبحانه وتعالى إنما وضع منهجه لصالح الإنسان؛ فالله لا ينتفع بصلاتنا ولا بزكاتنا، ولا من كل أعمالنا؛ بل هو سبحانه يحصي علينا تلك الأعمال، ثم يوفينا بها يوم القيامة: إن خيراً فخير، وإن كانت غير ذلك فلا نلومن إلا أنفسنا، فكل نفس بما كسبت رهينة^(١) .

(١) قال البيضاوي: اعلم أن مضمون الآيتين هو الأمر بعبادة الله سبحانه وتعالى، والنهي عن الإشراك به تعالى، والإشارة إلى ما هو العلة والمقتضي، وبيانه أنه رتب الأمر بالعبادة على صفة الربوبية إشعاراً بأنها العلة لوجوبها، ثم بين ربوبيته بأنه تعالى خالقهم وخالق أصولهم وما يحتاجون إليه في معاشهم من المقلة والمظلة والمطاعم والملابس، فإن الثمرة أعم من المطعوم، والرزق أعم من المأكول والمشروب، ثم لما كانت هذه الأمور التي لا يقدر عليها غيره شاهدة على وحدانيته تعالى، رتب تعالى عليها النهي عن الإشراك به، ولعله سبحانه أراد من الآية الأخيرة مع ما دل عليه الظاهر وسبق فيه الكلام، الإشارة إلى تفصيل خلق الإنسان وما أفاض عليه من المعاني والصفات على طريقة التمثيل، فمثل البدن بالأرض، والنفس بالسماء، والعقل بالماء، وما أفاض عليه من الفضائل العملية والنظرية المحصلة بواسطة استعمال العقل للحواس، وازدواج القوي النفسانية والبدنية، بالثمرات المتولدة من ازدواج القوي السماوية الفاعلة والأرضية المنفعلة بقدرة الفاعل المختار .

الأمر لبني إسرائيل بالدخول في الإسلام ومتابعة النبي ﷺ هو العهد الذي أخذه الله عليهم

قال تعالى: ﴿يَبْنَى إِسْرَءِيلَ أَذْكُرُوا بَعِثْنَا إِلَيْكَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ بِعَهْدِكُمْ وَلَئِنْ فَازَهُمْ لَبُرْتُ بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أُولَٰ كَافِرٍ بِهِ وَلَا تَشْتَرُوا بِعَاقِبَتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَلَئِنْ فَانَقُوتُمْ ﴿٤١﴾ وَلَا تَلْسُوا الْحَقَّ بِالْبُطْلِ وَتَكُونُوا الْخَوَّ وَنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٤٢﴾ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَآذِكُوا مَعَ الزَّكَاةِ ﴿٤٣﴾ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [البقرة].

قصة بني إسرائيل أكثر القصص معجزات، وأنبياء بني إسرائيل أكثر الأنبياء الذين أرسلوا لأمة واحدة؛ وليس معنى هذا أنهم مفضلون، ولكن لأنهم كانوا أكثر الأمم عصياناً وأثاماً، فكانوا أكثرها أنبياء. كانوا كلما خرجوا من معجزة انصرفوا، فتأتيهم معجزة أخرى، فينصرفون، وهكذا حكم الله عليهم لظلمهم أن يتفرقوا في الأرض، ثم يتجمعوا مرة أخرى في مكان واحد، ليدوقوا العذاب والنكال جزاء لهم على معصيتهم وكفرهم.

الحق سبحانه وتعالى حين ينادي البشر جميعاً يقول: ﴿يَبْنَى مَادَمَ﴾ كما في قوله تعالى: ﴿يَبْنَى مَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. وقوله سبحانه: ﴿يَبْنَى مَادَمَ لَا يَفْقِنُكُمْ الشَّيْطَانُ﴾ [الأعراف: ٢٧].

فلماذا يخاطبنا الله تعالى بقوله: ﴿يَبْنَى مَادَمَ﴾ ؟ لأنه يريد أن يذكرنا بنعمه علينا منذ بداية الخلق؛ لأن هذه النعم تخص آدم وذريته؛ فالله تعالى خلق آدم بيديه^(١)،

(١) قال تعالى: ﴿يَبْنَى مَادَمَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدِي﴾ [ص: ٧٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أنا سيد الناس يوم القيامة. هل تدرون بمن يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد، فيبصروهم الناظر، ويسمعهم الداعي، وتدنو منهم الشمس؟ فيقول بعض الناس: ألا ترون إلي ما أنتم فيه، إلى ما =

وأمر الملائكة أن تسجد له^(١)، وخلق له كونا وجهزه بكل ما يضمن استمرار حياته^(٢). ليس بالضروريات فقط، ولكن بالكماليات. ثم دربه الحق على ما سيتعرض له من إغواء الشيطان، وأفهمه أن الشيطان عدو له^(٣). ثم علمه كلمات التوبة ليتوب عليه^(٤)، وأمده بنعم لا تعد ولا تحصى.

فالله سبحانه وتعالى يذكرنا بكل ذلك حتى نؤمن به سبحانه، ونشكره، ولا نجحد به ونكفره بعد كل هذا التكريم لآدم وبنيه.

ولكننا نلاحظ أن الحق سبحانه وتعالى استهل هذه الآية الكريمة بقوله:

﴿يَبْنِي إِسْرَءِيلَ﴾ لماذا؟ ومن هو إسرائيل؟

إسرائيل مأخوذة من كلمتين: إسر، وإيل «إسر» يعني عبد مصطفى أو مختار، و «إيل» معناها: «الله» في اللغة العبرانية، فيكون معنى الكلمة: صفوة الله، والاصطفاء هنا لإسرائيل وليس لذريته.

فإذا نظرنا إلى إسرائيل الذي هو يعقوب، كيف أخذ هذا الاسم. نجد أنه أخذ الاسم لأنه ابتلي من الله بلاء كبيراً. استحق به أن يكون صفيّاً لله.

وعندما ينادى الله تعالى قوم موسى بقوله: ﴿يَبْنِي إِسْرَءِيلَ﴾ فإنه يريد أن يذكرهم بمنزلة إسرائيل عند الله، وما وصاهم به حين حضرته الوفاة.

﴿إِذْ قَالَ لِيْنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهِمَا وَاحِدًا وَنَحْنُ لِمُؤْسِلُون﴾ [البقرة: ١٣٣].

= بلغكم؟ ألا تنظرون إلى من يشفع لكم إلى ربكم؟ فيقول بعض الناس: أبوكم آدم، فيأتونه فيقولون: يا آدم أنت أبو البشر، خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأمر الملائكة فسجدوا لك، وأسكنك الجنة... جزء من حديث أخرجه البخاري [٣٣٤٠] واللفظ له، ومسلم [١٩٤/٣٢٧].

(١) قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ إِنِّي خَلَقْتُ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴿٧٢﴾﴾ [ص].

(٢) قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوٰتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩]. وقرأ قوله تعالى من أول سورة النحل إلى الآية رقم [١٨].

(٣) قال تعالى: ﴿فَلَنَّا يَنۢدِمَنَّ إِنۢ هَـٰذَا عَدُوُّكَ وَلِزَوۡجِكَ فَلَا يُخۡرِجُكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشَقَّيۡ﴾

(٤) قال تعالى: ﴿فَلَنَلَقَّ آدَمَ مِن رَّبِّهِ كَلِمَتٍ قَآبَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ٣٧]. والكلمات وردت في قوله تعالى: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّا تَغۡفِرَ لَنَا وَتَرۡحَمَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣].

إن الله - سبحانه وتعالى - يذكر الأبناء بفضلته تعالى على الآباء لعلهم يتعظون أو يخجلون من المعصية، تماماً كما يكون هناك عبد صالح أسرف أبناؤه على أنفسهم فيقال لهم: ألا تخلصون؟ أنتم أبناء فلان الرجل الصالح، لا يصح أن ترتكبوا ما يغضب الله.

قوله تعالى: ﴿اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ﴾ الذكر هو الحفظ من النسيان؛ لأن روتين الحياة يجعلنا ننسى المسبب للنعم. فالشمس تطلع كل يوم، كم منا يتذكر أنها لا تطلع إلا بإذن الله فيشكره؟

والمطر ينزل من السماء. من منا يتذكر أن المطر ينزل بأمر الله فيشكره؟ والذكر يكون باللسان وبالقلب؛ والله - سبحانه وتعالى - غيب مستور عنا، ولكن نعم الله - سبحانه - تدلنا عليه. فبالذكر يكون في قلوبنا دائماً؛ وبنعمه يكون ذكره وشكره على ألسنتنا دائماً.

إن ذكر الله المنعم يعطينا حركة الحياة في كل شيء؛ فذكر الله يوجد في القلوب الخشوع، ويقلل من المعاصي وينتفع الناس كل الناس به، ويجعل حركة الحياة مستقيمة.

وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ بِعَهْدِكُمْ﴾ العهد هو الميثاق أي أمر موثق بين العبد وربّه.

ما هو العهد الذي يريد الله من بني إسرائيل أن يوفوا به ليفي الله بعهده لهم؟ نقول: إما أن يكون عهد الفطرة، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]. وعهد الفطرة كما قلنا: أن نؤمن بالله ونشكره على نعمه، وكما قلنا: إذا هبط الإنسان في مكان ليس فيه أحد، ثم نام وقام فوجد مائدة حافلة بالنعم أمامه، ألا يسأل نفسه: من صنع هذا؟ لو أنه فكر قليلاً لعرف أنه لا بد أن يكون لها صانع.

ومعلوم أن الخلق الذي هو الإيجاد من عدم فوق قدرات البشر. فإذا أرسل الله سبحانه وتعالى رسولا يقول: إن الله هو الذي خلق وأوجد. ولم يوجد مدّع ولا معارض، ألم تكن القضية محسومة لله سبحانه وتعالى؟

إذن. . فذكر الله وشكره واجب بالفطرة السليمة، لا يحتاج إلى تعقيدات وفلسفات، والوفاء بعهد الله أن نعبدّه ولا نكفره، وهو فطرة الإيمان التي فطر الناس عليها.

إذن . . قول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠].

جاء في آية أخرى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢].

وفي آية ثالثة: ﴿إِنْ نَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧].

إذن . . الله سبحانه وتعالى قد وضع في يدنا مفتاح الطريق الذي يقودنا إلى الجنة أو إلى النار، ولذلك إذا وفيت بالعهد أوفي الله لك، وإذا ذكرت الله ذكرك، وإذا نصرت الله بطاعة أمره واجتناب نهيه نصرك وأعانك.

وفي الحديث القدسي: «وإن تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً، وإن تقرب إلي ذراعاً تقربت إليه باعاً وإن أتاني يمشي أتيته هرولة»^(١).

وهل هذا هو العهد المقصود الذي جاء في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ﴾؟

أو هو العهد الذي أخذه الله على الأنبياء ليلبغوا أقوامهم بأنهم إذا جاء رسول مصدق لما معهم فلا بد أن يؤمنوا به وينصروه؟

أو هو العهد الذي أخذه الله بواسطة موسى عليه السلام على علماء بني إسرائيل الذين تلقوا التوراة ولقنوها وكتبوها وحفظوها. عهد بألا يكتُموا منها شيئاً، الذي جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ مِمَّا قَلِيلًا فِئْسَ مَا يَشْرُوتُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

والهدف من هذا العهد، ألا يكتُموا ما ورد عن الإسلام في التوراة؛ وألا يخفوا صفات رسول الله ﷺ التي جاءت بها.

ولكنهم كما قال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٩].

ولقد جاء القرآن الكريم مصدقاً لما جاء في التوراة. وعرف بنو إسرائيل صدق ما نزل في القرآن، ولكنهم كفروا؛ لأن رسول الله لم يكن من قومهم، وقد كان أهل الكتاب من توراة وإنجيل يعرفون أن رسالة رسول الله ﷺ هي الرسالة الخاتمة. وأنه لا بد أن يؤمن به قوم كل نبي.

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري [٧٤٠٥] واللفظ له، ومسلم [١/٢٦٧٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فهل هذا هو العهد الذي يوجب على كافة الأمم الإيمان برسالة محمد ﷺ ونصرته إن أدركوه. وإن لم يدركوه، فالمسؤولية على أبنائهم وأحفادهم أن ينصروه ويؤمنوا به متى أدركوه.

إن كان هو عهد إيمان الفطرة، أو كان عهد الإيمان برسول الله ﷺ فكلاهما وارد.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ يَهْدِكُمْ﴾ أي بما وعدتكم من جنة النعيم في الآخرة. فالله سبحانه وتعالى بعد نزول شريعة الإسلام اختص برحمته الذين آمنوا بمحمد، عليه الصلاة والسلام، وكل من لم يؤمن بهذا الدين لا عهد له عند الله (١).

واقرا قوله تبارك وتعالى عندما أخذت الرجفة موسى وقومه وطلب موسى من الله سبحانه وتعالى الرحمة، ناجى موسى ربه قائلاً: ﴿وَكَتُبْنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُنَا حَاضِرُونَ لَكَ﴾ فقال له رب العالمين: ﴿وَكَتُبْنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُنَا حَاضِرُونَ لَكَ قَالَ عَذَابٌ أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [الأعراف].

فالحق سبحانه وتعالى يذكر بني إسرائيل في هذه الآية الكريمة بالعهد الذي أخذه عليهم، وينذرهم أن رحمته هي للمؤمنين برسول الله ﷺ ورسالته الخاتمة.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنذَرْتُ قَارِهُونَ﴾ تحذير شديد، لأنه لا توجد قوة ولا قدرة تجير أحداً من عذاب الله سبحانه وتعالى وقدرته؛ ولذلك فاتقوا يوماً ستلاقون فيه الله ويحاسبكم، وهو سبحانه وتعالى قهار جبار، ولا نجاة من عذابه إلا بالإيمان به سبحانه واتباع أمره ونهيه.

وقوله تعالى: ﴿وَأَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ وَلَا تَشْرَوْا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِنِّي فَاتَّقُونَ﴾.

(١) هذه إشارة إلى قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩].

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

لأن القرآن مصدقٌ للتوراة. والقصد هنا التوراة الحقيقية قبل أن يحرفوها. فالقرآن ليس موافقاً لما معهم من المحرف أو المبدل من التوراة، بل هو موافق للتوراة التي أنزلت على نبي الله موسى عليه السلام.

وقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ﴾، إن اليهود لم يكونوا أول كافر بمحمد ﷺ، وإنما كانت قريش قد كفرت به في مكة. إذن.. المعنى في هذه الآية أول كافر به من أهل الكتاب، لماذا؟ لأن قريشا لا صلة لها بمنهج الأنبياء، ولا هي تعرف شيئاً عن الكتب السابقة، ولكن أحبار اليهود كانوا يعرفون صدق الرسالة، وكانوا يستفتحون برسول الله ﷺ على أهل المدينة، ويقولون: «جاء زمن رسول سنؤمن به ونقتلكم قتل عاد وإرم»^(١). ولما جاء رسول الله ﷺ بدلاً من أن يسارعوا بالإيمان به، كفروا به حسداً لأنه لم يكن منهم.

والله سبحانه وتعالى لم يفاجئ أهل الكتاب بمجيء محمد ﷺ، وإنما نبههم إلى ذلك في التوراة والإنجيل، ولذلك كان يجب أن يكونوا أول المؤمنين وليس أول الكافرين؛ لأن الذي جاء يعرفونه.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾: الحق - سبحانه وتعالى - حينما يتحدث عن الصفقة الإيمانية، يستخدم كلمة الشراء وكلمة البيع وكلمة التجارة؛ يقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآبٍ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: ١١١].

(١) أخرج ابن اسحق، وابن جرير، وابن المنذر، وأبو نعيم، والبيهقي كلاهما في الدلائل من طريق عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري، حدثني أشياخ منا قالوا: لم يكن أحد من العرب أعلم بشأن رسول الله ﷺ منا، كان معنا يهود، وكانوا أهل كتاب، وكنا أصحاب وثن، وكنا إذا بلغنا منهم ما يكرهون قالوا: إن نبياً يبعث الآن قد أظل زمانه، نتبعه فنقتلكم معه قتل عاد وإرم، فلما بعث الله رسوله اتبعناه وكفروا به، ففينا - والله - وفيهم أنزل الله: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾ الآية.

الدر المنثور [٢١٥/١، ٢١٦].

وقال الشيخ شاکر في تفسير الطبري [٣٣٣/٢]: هذا له حكم الحديث المرفوع؛ لأنه حكاية عن وقائع في عهد النبوة، كانت سبباً لنزول الآية، تشير الآية إليها. الراجع أن يكون موصولاً. لأن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري الظفري المدني: تابعي ثقة، وهو يحكي عن «أشياخ منهم»، فهم آل من الأنصار. وعن هذا رجحنا اتصاله. وقد نقل السيوطي [٨٧/١] هذا الخبر، ونسبه لابن إسحق، وابن جرير، وابن المنذر، وأبي نعيم، والبيهقي، كلاهما في الدلائل.

وفي آية أخرى يقول: ﴿... هَلْ أَذِلُّكُمْ عَلَىٰ تَحَرُّوْهُ تُجِئُكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ۝١٠ تَوَّابُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ... ۝١١﴾ [الصف].

وفي آية أخرى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّعَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

ونحن نعلم أن التجارة هي واسطة بين المنتج والمستهلك، المنتج يريد أن يبيع إنتاجه، والمستهلك محتاج إلى هذا الإنتاج. والربح عملية تطول فترة... وتقصّر فترة مع عملية تحرك السلعة والإقبال عليها إن كان سريعاً أو بطيئاً، وعملية الاتجار ذكرها الله سبحانه وتعالى ليبين لنا أنها أقصر طريق إلى النفع؛ فالتجارة تقوم على يد الإنسان. يشتري السلعة ويبيعهها.

ولو قارنا بين الدنيا بعمرها المحدود - عمر كل واحد منا - كم سنة؟ خمسين... ستين... سبعين!! نجد أن الدنيا مهما طالت... ستنتهى؛ والإنسان العاقل هو الذي يضحي بعمره القصير في الدنيا الفانية، ليكون له النعيم الخالد في الدار الآخرة. وهل هناك صفقة أربح من تلك.

إن قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ أي: لا تدفعوا إيمانكم مقابل سلطة زمنية محدودة في دُنيا فانية. أي لا تقبلوا الصفقة... الشيء الذي كان يجب أن تضحوا به لا تجعلوه ثمناً؛ لأنك في هذه الحالة تكون قد جعلت آيات الله ثمناً لتحصل على مكاسب دنيوية. وليتك جعلتها ثمناً غالياً؛ بل جعلتها ثمناً رخيصاً. لقد تنكرت لعهدك مع الله ليبقى لك جاهك أو مركزك الفاني، وإن طال!!

بعض الذين لا يريدون أن يحملوا أنفسهم على منهج الله يستعجلون مكاسب الصفقة استعجالاً أحق. إنهم يريدون المتعة حراماً أو حلالاً... نقول لكل واحد منهم: إن كنت مؤمناً بالآخرة، أو غير مؤمن، فالصفقة خاسرة؛ لأنك في كلتا الحالتين ستُعذب في النار، فكأنك اشتريت بإيمانك ودينك متعة زائلة؛ وجعلت الكفر ومعصية الله هما الثمن فقلبت الآية، وجعلت الشيء الذي كان يجب أن يُشترى بمنهج الله وهو نعيم الآخرة يباع... ويباع بماذا؟ بثمن بخس، بنعيم زائل!

والآية الكريمة... تعطينا فكرة عن اليهود؛ لأن محور حياتهم وحركتهم هو المال والذهب. فالله سبحانه وتعالى حرم الربا؛ لأن المال في الربا يصبح سلعة. فالمائة تأخذ بمائة وخمسين مثلاً، وهذا يُفسد المجتمع؛ لأنه من المفروض أن يزيد المال بالعمل. فإذا أصبحت زيادة المال بدون عمل فسدت حركة الحياة، وزاد الفقير فقراً، وزاد الغنى غنى، وهذا ما نراه في العالم اليوم.

فالدول الفقيرة تزداد فقراً؛ لأنها تقترض المال، وتتراكم عليها فوائد حتى تصبح الفائدة أكثر من الدين نفسه، وكلما مر الوقت زادت الفوائد، فيتضاعف الدين، ويستحيل التسديد.

والدول الغنية تزداد غنى؛ لأنها تدفع القرض وتسترده بأضعاف مضاعفة. إن المال عبد مخلص، ولكنه سيد رديء، هو عبدك حين تنفقه، ولكن حين تتكالب عليه وتحاول الحصول عليه بأي طريق يشقيك ويمرضك؛ لأنك أصبحت له عبداً، والنبي ﷺ يقول: «تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة، إن أعطي رضي وإن لم يُعط سخط، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش»^(١).

هل يمكن شراء آيات الله بثمن أعلى؟ لا؛ لأنه مهما ارتفع الثمن وعلا سيكون قليلاً. وقليلاً جداً؛ لأنه يقابل آيات الله، وآيات الله لا تقدر بثمن، فالصفقة خاسرة مهما كانت قيمتها.

وقوله تعالى: ﴿وَأَيْنِى فَآتِفُونِ﴾ وفي الآية السابقة قال: ﴿وَأَيْنِى فَآرَهَبُونِ﴾ وهي وعيد، ولكن ﴿وَأَيْنِى فَآتِفُونِ﴾ واقع. فقوله تعالى: ﴿وَأَيْنِى فَآرَهَبُونِ﴾ هي وعيد وتحذير لما سيأتي في الآخرة. ولكن ﴿وَأَيْنِى فَآتِفُونِ﴾ يعني اتقوا صفات الجلال من الله تعالى. وصفات الجلال هي التي تتعلق ببطش الله وعذابه. ومن هذه الصفات: الجبار، والقهار، والمتكبر، والقادر، والمنتقم، والمذل، وغيرها من صفات الجلال.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْسُوا الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْنُهُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

الحق هو القضية الثابتة التي لا تتغير. فلنفرض أننا شاهدنا شيئاً يقع، ثم روى كل منّا ما حدث. إذا كنا صادقين لن يكون حديثنا إلا مطابقاً للحقيقة، ولكن إذا كان هناك من يحاول تغيير الحقيقة فيكون لكل منا رواية. وهكذا... فالحق ثابت لا يتغير.

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري [٢٨٨٧].

قال ابن حجر: نقول تعس فلان، أي: شقي. وقوله: «وانتكس» أي: عاوده المرض، وقيل: إذا سقط اشتغل بسقطته حتى يسقط أخرى.

وقوله: «وإذا شيك فلا انتقش» المعنى: إذا أصابته الشوك فلا وجد من يخرجها منه بالمنقاش، تقول نقشت الشوك: إذا استخرجته.

فتح الباري [١٧٧/٦] بتصرف.

فى التوراة آيات لم يحرفها اليهود، وآيات حرفوها. فكل الآيات التى تتعلق برسول الله ﷺ وصفته، وأنه النبى الخاتم، تم تحريفها.

والآيات التى لا تتعلق برسول الله ﷺ لم يحرفوها، فكأنهم خلطوا الحق بالباطل، ما الذى جعلهم يخفون الحقائق؟ ليشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً.

والباطل هو ما لا واقع له؛ ولذلك فإن أبواب الباطل متعددة، وباب الحق واحد. فالله سبحانه وتعالى يريد أن يبلغنا أن اليهود قد وضعوا فى التوراة باطلاً لم يأمر به الله، وكنتموا الحقيقة عن رسالة محمد ﷺ، ولكن هل فعلوا ذلك عن طريق الخطأ أو السهو أو النسيان؟ لا؛ بل فعلوه وهم يعلمون.

إذن.. فقلوه تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أى أنهم يفعلون ذلك عن عمد، وليس عن جهل. فقد يكتنم الإنسان حقاً وهو لا يعلم أنه الحق. ولكن إذا كان يعلم أنه الحق ويكتنمه فتلك هى الجريمة^(١)؛ لأنك تخفيه عامداً متعمداً.

(١) قال اللواء أحمد عبد الوهاب: قرب مطلع القرن السادس قبل الميلاد كانت مملكة يهوذا الصغيرة تنتظر نهايتها المحتومة بالتدمير على أيدي جيوش الكلدانيين عقاباً لخطاياها، وكان العيب بوحى الله، وتحريف كلامه على رأس هذه الخطايا؛ ولهذا جاء وحى الله إلى النبى أرميا نذيراً قبل التدمير يقول: «إذا سألك هذا الشعب أو نبى أو كاهن قائلاً: ما وحى الرب؟ فقل لهم: أى وحى؟! إني أرفضكم: هو قول الرب. أما وحى الرب، فلا تذكره بعد؛ لأن كلمة كل إنسان تكون وحيه، إذ قد حرفتم كلام الإله الحي رب الجنود إلهاً «أرميا ٢٣: ٢٣ - ٣٦». ويقول علماء الترجمة الفرنسية المسكونية: «إن القارئ فى عصرنا، وهو حريص على الدقة ولا ينفك يبحث عن الأحداث التى تم إثباتها، والتحقق منها، يقع فى حيرة أمام تلك المؤلفات التى تبدو له مفككة؛ يخلو تصميمها من التنسيق، ويستحيل التغلب على تناقضاتها، ولا يمكنها أن ترد على الأسئلة التى تطرح عليها»^(١).

وتقول «دائرة المعارف الأمريكية»: «لقد كان هناك نشاط أدبي بين الإسرائيليين فى عهد مبكر، فسجلوا تقاليدهم القبلية، وقوانين الجماعة الإسرائيلية، بجانب الأغاني الشعبية، وترانيم العبادة، وما نطق به الكهنة والأنبياء من كهانة ووحى، وبعد أن استقرت حياة الطائفة الإسرائيلية، بدأت تظهر بالتدريج، وعن غير قصد عناصر من هذه الآداب اعتبرت الطائفة ركائز لحياتها العقائدية، وبهذا أعطيت هذه العناصر وقاراً خاصاً تفردت به، وتحولت بذلك إلى كتابات مقدسة. ولا شك أن الكتاب الأصليين لهذه الكتب لم يدر بخلدهم أن ما كتبوه، وسجلوه سيكون له مثل هذه القداسة فى حياة الطائفة الإسرائيلية فى يوم من الأيام.

(١) العهد الجديد للكاثوليك [ص ٢١].

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾

إقامة الصلاة معروفة. وهي تبدأ بالتكبير، وتختتم بالتسليم، بشرائطها من

= ويعتبر العهد القديم كتاباً غير متجانس، إذ أنه مجموعة من الوثائق تكونت خلال فترة تزيد على الألف عام بواسطة رجال لهم تراث لغوي متعدد. ولم تصلنا أية نسخة بخط المؤلف الأصلي لكتب العهد القديم، أما النصوص التي بين أيدينا فقد نقلتها إلينا أجيال عديدة من

الكتبة والنساخ. ولدينا شواهد وفيرة تبين أن الكتبة قد غيروا، بقصد أو بدون قصد في الوثائق، والأسفار التي كان عملهم الرئيسي هو كتابتها ونقلها.

وقد حدث التغيير بدون قصد حين أخطأوا في قراءة أو سمع بعض الكلمات أو في هجائها، كذلك إنهم كانوا ينسخون الكلمة أو السطر مرتين، وأحياناً ينسون كتابة كلمات، بل فقرات بأكملها.

وأما تغييرهم النص الأصلي عن قصد، فقد مارسوه مع فقرات بأكملها حين كانوا يتصورونها قد كُتبت خطأ في صورتها التي بين أيديهم، كما كانوا يحذفون بعض الكلمات، أو الفقرات، أو يزيّدون على النص الأصلي فقرات توضيحية. ولا يوجد سبب يدعو للافتراض بأن وثائق العهد القديم لم تتعرض للأنواع العادية من الفساد النسخي على الأقل في الفترة التي سبقت اعتبارها أسفاراً مقدسة^(١).

وتقول «الترجمة الفرنسية المسكونية»: «إن نص العهد الجديد قد نسخ، ثم نسخ طوال قرون كثيرة بيد نساخ صلاحهم للعمل متفاوت. وما من واحد منهم معصوم من مختلف الأخطاء التي تحول دون أن تتصف أية نسخة كانت، مهما بُذل فيها من الجهد، بالموافقة التامة للمثال الذي أخذت عنه. يضاف إلى ذلك أن بعض النساخ حاولوا أحياناً، عن حسن نية، أن يصوّبوا ما جاء في مثالهم، وبدا لهم أنه يحتوى أخطاء واضحة، أو قلة دقة في التعبير اللاهوتي. وهكذا أدخلوا إلى النص قراءات جديدة تكاد أن تكون كلها خطأ. ثم يمكن أن يضاف إلى ذلك كله أن الاستعمال لكثير من الفقرات من العهد الجديد في أثناء إقامة شعائر العبادة أدى أحياناً كثيرة إلى إدخال زخارف غايتها تجميل الطقس، أو إلى التوفيق بين نصوص مختلفة ساعدت عليه التلاوة بصوت عالٍ.

ومن الواضح أن ما أدخله النساخ من التبديل على مر القرون تراكم بعضه على بعضه الآخر، فكان النص الذي وصل آخر الأمر إلى عهد الطباعة مُثْقَلًا بمختلف ألوان التبديل، ظهرت في عدد كبير من القراءات^(٢). البرهان المبين في تحريف أسفار السابقين [١٢: ٣] يتصرف.

(١) - ENCYCLOPEDIA AMERICANA, 1959 Vol. 3, bb.613-17

(٢) العهد الجديد للكاتوليک [ص ٧].

عناصر القيام والركوع والسجود^(١). ولكن لماذا قال الحق: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَآذَكُوا مَعَ الزَّكَاةِ﴾؟ لأنه سبحانه يريد منهم أن ينضموا إلى موكب الإيمان الجامع؛ لأن صلاتهم لم يكن فيها ركوع، إذن.. فهو يريدهم أن يؤمنوا بمحمد ﷺ؛ لأن

(١) الصلاة لغة هي الدعاء، وشرعاً هي أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع. فرضت ليلة الإسراء قبل الهجرة بنحو خمس سنين على المشهور بين أهل السير، وهي فرض عين على كل مكلف - بالغ عاقل - ولكن يؤمر بها الأولاد لسبع سنين وتضرب عليها لعشر. والصلوات المكتوبات خمس في اليوم واللييلة، إلا أن يكون تطوع، وبعض الأئمة كأبي حنيفة قد أوجب الوتر لقول النبي ﷺ: «إن الله قد زادكم صلاة، وهي الوتر»^(١)، وقوله ﷺ: «الوتر حق واجب على كل مسلم»^(٢)، والصلاة من أعظم فروض الإسلام بعد الشهادتين لحديث جابر رضي الله عنه: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»^(٣).

من فوائدها الدينية: عقد الصلة بين العبد وربّه، وإظهار العبودية لله تعالى وتفويض الأمر له، وهي طريق الفوز والفلاح، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿١﴾ [المؤمنون].

وقال ﷺ: «أرأيتم لو أن نَهراً باب أحدكم، يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟» قالوا: لا يبقى من درنه شيء. قال: «فكذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله بهن الخطايا»^(٤).

وقوله ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن، ما لم تغش الكبائر»^(٥).

وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «إن العبد إذا قام يصلي، أتى بذنوبه فوضعت على رأسه أو على عاتقه، فكلما ركع أو سجد، تساقطت عنه»^(٦) أي حتى لا يبقى منها شيء إن شاء الله تعالى.

(١) نصب الرأية [١/١٠٩].

(٢) جزء من حديث أخرجه أبو داود [١٤٢٢] بلفظ: «الوتر حق على كل مسلم...»، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٢٦٠]، وأخرجه أحمد في المسند [٣٥٧/٥]، والنسائي في المجتبى [٢٣٨/٣]، وابن حبان في صحيحه [٢٤٠٧] عن أبي أيوب الأنصاري. وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) أخرجه مسلم [٨٢] بلفظ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

(٤) أخرجه البخاري [٥٢٨٦]، ومسلم [٦٦٧] واللفظ له، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم [١٤/٢٣٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه [١٧٣٤]، وقال الأرنؤوط: حديث صحيح رجاله ثقات إلا أن العلاء بن حارث قد اختلط، ولكنه متابع.

إيمانهم بموسى لا ينفعهم بعد ظهور رسالة محمد ﷺ، ولا يُقبل منهم قولهم: ﴿تُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ٩١]، أو قولهم: ﴿بَلْ نَسِيْعَ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [البقرة: ١٧٠]، لا يقبل منهم هذا أو ذاك؛ بل عليهم أن يتبعوا الرسالة الجديدة التي جاء بها النبي ﷺ، ولذلك أمرهم رب العالمين بقوله: ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الرَّكِيْنِ﴾.

= ومن فوائدها الشخصية: التقرب بها إلى الله تعالى، وتقوية النفس والإرادة، والاعتزاز بالله تعالى دون غيره، والسمو عن الدنيا ومظاهرها، والترفع عن مغرياتها وأهوائها.

كما أن في الصلاة راحة نفسية كبيرة، وطمأنينة روحية وبعداً عن الغفلة التي تصرف الإنسان عن رسالته السامية الخالدة في هذه الحياة، قال ﷺ: «حُبُّ إِلَهِي مِنْ دُنْيَاكُمْ: النَّسَاءُ وَالطَّيِّبُ، وَجَعَلْتُ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(١)، وكان عليه السلام - فيما رواه أحمد - إذا حزبه أمر - أي نزل به هم أو غم - قال: «أرحنا بها يا بلال»^(٢). وفي الصلاة: تدريب على حب النظام والتزام التنظيم في الأعمال وشؤون الحياة، لأدائها في أوقات منظمة.

كما أن الصلاة مدرسة خلقية عملية انضباطية تربي فضيلة الصدق والأمانة، وتنتهي عن الفحشاء والمنكر: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

ومن فوائدها الاجتماعية: إقرار العقيدة الجامعة لأفراد المجتمع، وتقويتها في نفوسهم، وتنمية روابط الانتماء للأمة، وتحقيق التضامن الاجتماعي.

وفي صلاة الجماعة: فوائد عميقة وكثيرة، من أهمها: إعلان مظهر المساواة، وقوة الصف الواحد، ووحدانية الكلمة، والتدريب على الطاعة في القضايا العامة أو المشتركة باتباع الإمام فيما يرضي الله تعالى، والاتجاه نحو هدف واحد وغاية نبيلة سامية هي الفوز برضوان الله تعالى.

كما أن بها تعارف المسلمين وتآلفهم، وتعاونهم على البر والتقوى، وتغذية الاهتمام بأوضاع وأحوال المسلمين العامة، ومساندة الضعيف والمريض، والغائب عن أسرته وأولاده، لأن «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»^(٣).

والصلاة تميز المسلم عن غيره، فتكون طريقاً للثقة والائتمان، وبعث روح المحبة =

(١) أخرجه أحمد في المسند [١٢٨/٣]، والنسائي في الكبرى [٨٨٨٧، ٨٨٨٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٣٤٥٤] واللفظ له، والحاكم في المستدرک [١٦٠/٢] وصححه، ووافقه الذهبي. عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وصححه الألباني في صحيح الجامع [٣١٢٤].

(٢) أخرجه أبو داود [٤٩٨٥، ٤٩٨٦] عن سالم بن أبي الجعد، وعن عبد الله بن محمد بن الحنفية رضي الله عنهما. وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٤١٧١، ٤١٧٢].

(٣) أخرجه البخاري [٤٨١]، ومسلم [٢٥٨٥] واللفظ له. عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

إن الحق سبحانه وتعالى يريد أن يلفتهم إلى أن صلاتهم لن تقبل منهم إلا أن تكون على هيئة صلاة النبي ﷺ وما فيها من ركوع وسجود . . . إلخ .

اللَّهُ سبحانه وتعالى يريد أن يهدم تكبرهم على المؤمنين بالرسالة الجديدة، فأمرهم بالصلاة كما يصلي المسلمون، وبالزكاة كما يزكي المسلمون، فلا يعتقدون أن إيمانهم بموسى والتوراة سيقبل منهم بعد أن جاء الرسول الجديد الذي أمروا أن يؤمنوا به؛ بل إن إيمانهم بموسى والتوراة - لو كانوا مؤمنين بهما حقاً - يستوجب هذا الإيمان عليهم أن يؤمنوا بمحمد ﷺ، لأن التوراة تأمرهم بذلك. فكأن عدم إيمانهم بمحمد ﷺ كفر بالتوراة ونقض لتعاليمها.

والصلاة هي وقوف العبد بين يدي ربه، وحينما يقف العبد بين يدي الله، لا بد أن يزول كل ما في نفسه من كبرياء، ويدخل بدلاً منه الخشوع والخضوع والذلة لله. إن عدم إيمانهم بمحمد ﷺ وأداء الصلاة على النحو الذي يأمرهم به إنما هو رفض للخضوع لأوامر الله.

وقوله: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١) من المعلوم أن العبد المؤمن لا بد أن يوجه حركة

= والمودة فيما بين الناس: «من استقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما للمسلم وعليه ما على المسلم»^(١).

الفقه الإسلامي وأدلته [٤٩٧/١: ٥٠٢] بتصرف .

(١) الزكاة لغة: النمو والزيادة، يقال: زكا الزرع: إذا نما وزاد، وزكت النفقة: إذا بورك فيها، وقد تطلق بمعنى الطهارة، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩]، أي: طهرها عن الأدناس، ومثله قوله سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهُ﴾ [الأعلى: ١٤]، وتطلق أيضاً على المدح، قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢]، وعلى الصلاح، يقال: رجل زكي، أي زائد الخير، من قوم أزكياء، وزكى القاضي الشهود: إذا بين زيادتهم في الخير.

وسمي المال المخرج في الشرع زكاة؛ لأنه يزيد في المخرج منه، ويقيه الآفات، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. وتمثل هذه المعاني اللغوية في قوله سبحانه: ﴿حَذِّمُوا أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] فهي تطهر مؤديها من الإثم وتنمي أجره.

والزكاة شرعاً: حق يجب في المال، وعرفها المالكية بأنها: إخراج جزء مخصوص من =

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري [٣٩٣] عن أنس رضي الله عنه.

حياته إلى عمل نافع يتسع له ولمن لا يقدر على الحركة في الحياة. والله سبحانه

= مال مخصوص بلغ نصاباً، لمستحقه، إن تم الملك، وحول، غير معدن وحرث. وعرفها الحنيفة بأنها: تملك جزء مال مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص، عينه الشارع لوجه الله تعالى. وعرفها الشافعية بأنها: اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص. وتعريفها عند الحنابلة هو أنها: حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص.

وبه يتبين أن الزكاة أطلقت في عرف الفقهاء على نفس فعل الإيتاء، أي: أداء الحق الواجب في المال، وأطلقت أيضاً على الجزء المقدر من المال الذي فرضه الله حقاً للفقراء، وتسمى الزكاة صدقة، لدلالاتها على صدق العبد في العبودية، وطاعة الله تعالى. ومن حكمة الزكاة: التفاوت بين الناس في الأرزاق والمواهب وتحصيل المكاسب أمر واقع طارئ يحتاج في شرع الله إلى علاج: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾. أي: أن الله تعالى فضل بعضنا على بعض في الرزق، وأوجب على الغني أن يعطي الفقير. حقاً مفروضاً، لا تطوعاً ولا مئة: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩].

وفريضة الزكاة أولى الوسائل لعلاج ذلك التفاوت، وتحقيق التكافل أو الضمان الاجتماعي في الإسلام. فهي أولاً: تصون المال وتحصنه من تطلع الأعين، وامتداد أيدي الأثمين والمجرمين، قال ﷺ: «حَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَأَعَدُّوا لِلْبَلَاءِ الدَّعَاءَ»^(١).

وهي ثانياً: عون للفقراء والمحتاجين، تأخذ بأيديهم لاستئناف العمل والنشاط إن كانوا قادرين، وتساعدهم على ظروف العيش الكريم إن كانوا عاجزين. وهي ثالثاً: تطهر النفس من داء الشح والبخل، وتعود المؤمن البذل والسخاء. وهي رابعاً: وجبت شكراً لنعمة المال، حتى إنها تضاف إليه، فيقال: زكاة المال، بالإضافة للسببية كصلاة الظهر، وصوم الشهر، وحج البيت.

والزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وفرض من فروضه، وفرضت في المدينة في شوال السنة الثانية من الهجرة بعد فرض رمضان وزكاة الفطر. وهي واجبة بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع الأمة.

وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوب الزكاة، واتفق الصحابة رضي الله عنهم، على قتال مانعيها.

الفقه الإسلامي وأدلته [٢/ ٧٣١: ٧٣٤] بتصرف.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير [١٠/ ١٠١٩٦]، وأبو نعيم في الحلية [٢/ ١٠٤، ٢٣٧] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وقال الهيثمي في المجمع [٣/ ٦٧]: رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه موسى بن عمير الكوفي، وهو متروك.

وتعالى حينما يطالبنا بالسعي في الأرض لا يطالبنا أن يكون ذلك على قدر احتياجنا فقط؛ بل يطالبنا أن يكون تحركنا أكثر من حاجة حياتنا، حتى يتسع هذا التحرك ليشمل حياة غير القادر على حركة الحياة، فيتسع المجتمع للجميع، ويزول منه الحقد والحسد، وتُصْفَى النفوس^(١).

وقوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾.

لقد كان اليهود يبشرون بمجيء رسول جديد، ويعلنون أنهم سيؤمنون به. فلما جاء رسول الله ﷺ كفروا به، لأنهم كانوا يريدون أن تكون السلطة لهم، وأن يكون الرسول الجديد منهم. فلما جاء من العرب، عرفوا أن سلطتهم ستزول، وأن سيادتهم الاقتصادية ستنتهي، فكفروا بالرسول وبرسالته.

ولا بد أن ننبه إلى أنه إذا كانت هذه الآيات قد نزلت في اليهود، فليس معناها أنها تنطبق عليهم وحدهم؛ بل هي تنطبق على كل من يأمر بمعروف ويخالفه، وينهي عن منكر ويتبعه. فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

إن الكلام ينطبق هنا حتى على المسلمين الذين يشترون بآيات الله ثمناً قليلاً، وهؤلاء هم خطباء الفتنة الذين رأهم رسول الله ﷺ، تقرض شفاههم بمقارض من نار. فسأل: «من هؤلاء يا جبريل؟» فقال: خطباء الفتنة^(٢).

(١) قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ قال مقاتل: أمرهم أن يصلوا مع النبي ﷺ، ﴿وَأَتُوا زَكَاةً﴾ أمرهم أن يؤتوا الزكاة، أي: يدفعوها إلى النبي ﷺ، ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الزَّكَاةِ﴾ أمرهم أن يركعوا مع الراكعين من أمة محمد ﷺ، يقول: كونوا منهم ومعهم. وقوله تعالى: ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الزَّكَاةِ﴾ أي: وكونوا مع المؤمنين في أحسن أعمالهم، ومن أخص ذلك وأكمله الصلاة. وقد استدل كثير من العلماء بهذه الآية على وجوب الطاعة. عمدة التفسير [١/١٤٠].

(٢) أخرجه أحمد في المسند [٣/١٢٠، ١٨٠، ٢٣١، ٢٣٩، ٢٤٠] عن أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ: «رأيت ليلة أسري بي رجلاً تقرض شفاههم بمقاريض من نار. فقلت: يا جبريل من هؤلاء؟ قال: هؤلاء خطباء من أمتك يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون؟» وأخرجه ابن حبان [٥٣]، وأبو نعيم في الحلية [٤٣/٨، ٤٤، ١٧٢]. وقال الأرنؤوط الحديث صحيح بالمتابعات. وورد لفظ «خطباء الفتنة» ضمن حديث طويل أخرجه البزار، وأبو يعلى، وابن جرير، ومحمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة. وابن أبي حاتم، وابن عدي، وابن مردويه، والبيهقي في الدلائل عن أبي هريرة رضي الله عنه، انظر الدر المنثور للسيوطي [١٥/١٩٨]. وانظر الحديث وتخريجه في =

إنهم الذين يزينون لكل ظالم ظلمه، ويجعلون دين الله في خدمة أهواء البشر. والأصل أن تخضع أهواء البشر لدين الله، وهؤلاء هم الذين يحاولون - تحت شعار التجديد - أن يجعلوا للناس حجة في أن يتحللوا من منهج الله، فهم يبررون ما يقع، ولا يخافون حساب الآخرة.

إن علماء الدين الذين يحملون منهج الله ليس من عملهم تبرير ما يقع من غيرهم. ومنهج الله لا يمكن أن يخضع أبداً لأهواء البشر، وعلى الذين يفعلون ذلك أن يتوبوا ويرجعوا إلى الله، ويحاولوا استدراك ما وقع منهم من قبل أن يأتي يوم يعضوا فيه أصابعهم ندماً، يوم لا ينفع ندم.

إن قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ يعطينا منهجاً آخر من مناهج الدعاة؛ لأن الذي يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر ويحمل منهج الله، يريد أن يخرج من لا يؤمن من حركة الباطل التي ألفها. وإخراج غير المؤمن من حركة الباطل أمر شاق على نفسه؛ لأنه خروج عن الذي اعتاده، وبعد عما ألفه، واعتراف أنه كان على باطل؛ لذلك فهو يكون مفتوح العينين على من بين له طريق الإيمان؛ ليرى هل يطبق ذلك على نفسه أم لا؟ أيطبق الناهي عن المنكر ما يقوله؟ فإذا طبقه عرف أنه صادق في الدعوة، وإذا لم يطبقه كان ذلك عذراً ليعود إلى الباطل الذي كان يسيطر على حركة حياته.

إن الدين كلمة تقال، وسلوك يفعل. فإذا انفصلت الكلمة عن السلوك فشل الداعي، فالله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [٢] كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾ [الصف].

لماذا . . ؟ لأن من يراك تفعل ما تنهاه عنه يعرف أنك مخادع وغشاش، وما لم ترتضه أنت كسلوك لنفسك. لا يمكن أن تنصح به غيرك.

= كتاب: الإسماء والمعراج للشيخ الشعراوي طبعة التراث الإسلامي.
والمقاريض جمع مقراض: وهو المقص.

المعجم الوسيط [٧٢٧].

وفي الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه». قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟» أخرجه البخاري [٣٤٥٦] واللفظ له، ومسلم [٦/٢٦٦٩].

ولذلك كان رسول الله ﷺ لا يأمر أصحابه بأمر إلا كان أسبقهم إليه، فكان المسلمون يأخذون عنه القدوة قولاً وعملاً، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين يريد أن يقنن أمراً في الإسلام يأتي بأهله وأقاربه، ويقول لهم: لقد بدا لي أن أمر بكذا وكذا، والذي نفسي بيده من خالف منكم لأجعله نكالا للمسلمين.

وفي الدعوة الإسلامية . . لا بد أن يكون العلماء قدوة لينصلح أمر الناس، ففي كل علوم الدنيا قد يكون سلوك العالم غير ذي أثر؛ لأن المطلوب علمه، أو اختراعه. فأنت إذا ذُكر لك عالم كيميائي بارع، وقيل لك: إنه يتناول الخمر، أو يفعل كذا، فإنك تقول: مالي وسلوكه. أنا أخذ عنه علم الكيمياء؛ لأنه بارع في ذلك، ولكن لا شأن لي بسلوكه. وكذلك كل علماء الأرض، ما عدا عالم الدين. فإذا كان هناك عالم يبصرك بالطريق المستقيم، وتلقى عنه علوم دينك، ثم بعد ذلك تعرف أنه يشرب الخمر، أو يسرق، أو يكذب، أتستمع له؟ . . . أبداً. لا تسمع له، وإذا سمعت فلا يؤثر في قلبك، ولا تتعدى دعوته شفتيه.

وهكذا فإن عالم الدين لا بد أن يكون قدوة، فلا ينهي عن منكر ويفعله، أو يأمر بمعروف ويتركه. والإسلام قبل أن ينتشر بالمنهج العلمي . . انتشر بالمنهج السلوكي. فالذين نشروا الإسلام في أفريقيا والصين مثلاً كان أغلبهم من التجار الذين تخلقوا بأخلاق الإسلام. فالتف حولهم الكثيرون. واعتنقوا الإسلام.

ولذلك يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

فالشرط الأول: هو الدعوة إلى الله.

والشرط الثاني: العمل الصالح.

وقوله: ﴿إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ لم ينسب الفضل لنفسه أو لذاته، ولكنه نسب الفضل إلى الإسلام. ولكن أي فائدة أن نقول: إننا مسلمون بينما نعمل بعمل غير المسلمين؟ إذن . . فقلوه تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾^(١) يعير الله اليهود

(١) والمعنى: كيف يليق بكم يا معشر أهل الكتاب وأنتم تأمرون الناس بالبر - وهو جماع الخير - أن تنسوا أنفسكم فلا تأتمروا بما تأمرون الناس به، وأنتم مع ذلك تتلون الكتاب وتعلمون ما فيه على من قصر في أوامر الله؟! أفلا تعقلون ما أنتم صانعون بأنفسكم، فتنبهوا من رقدتكم، وتبصروا من عمايتكم؟! وعن قتادة في قوله: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ قال: كان بنو إسرائيل يأمرون الناس بطاعة الله وبتقواه وبالبر، ويخالفون، فعيروهم الله عز وجل بذلك. فمن أمر بخير فليكن أشد الناس فيه =

لأنهم يقولون مالا يفعلون، ولو كانوا يؤمنون حقاً بالتوراة لآمنوا برسول الله ﷺ

= مسارعة. وقال ابن عباس: ﴿وَنَسَوْنَ أَنْفُسَهُنَّ﴾ أي: تتركون أنفسكم ﴿وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ أي: تنهون الناس عن الكفر بما عندكم من النبوة والعهد من التوراة، وتتركون أنفسكم، أي: وأنتم تكفرون بما فيها من عهدي إليكم في تصديق رسولي وتنقضون ميثاقي وتجحدون ما تعلمون من كتابي. وروى الطبري عن أبي الدرداء قال: لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يمقت الناس في ذات الله، ثم يرجع إلى نفسه فيكون لها أشد مقتاً^(١).

والغرض: أن الله تعالى ذمهم على هذا الصنيع، ونبههم على خطئهم في حق أنفسهم، حيث كانوا يأمرون بالخير ولا يفعلونه. وليس المراد ذمهم على أمرهم بالبر مع تركهم له؛ بل على تركهم له، فإن الأمر بالمعروف معروف، وهو واجب على العالم، ولكن الواجب والأولى بالعالم أن يفعله مع من أمرهم به، ولا يتخلف عنهم. كما قال شعيب عليه السلام: ﴿... وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَيْتُكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَقِطُّ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]. فكل من الأمر بالمعروف وفعله واجب، ولا يسقط أحدهما بترك الآخر، على أصح قول العلماء من السلف والخلف. وذهب بعضهم إلى أن مرتكب المعاصي لا ينهي غيره عنها. وهذا ضعيف. وأضعف منه تمسكهم بهذه الآية، فإنه لا حجة لهم فيها. والصحيح: أن العالم يأمر بالمعروف وإن لم يفعله، وينهى عن المنكر وإن ارتكبه. ولكنه والحالة هذه مذموم على ترك الطاعة وفعله المعصية، لعلمه بها ومخالفته على بصيرة. فإنه ليس من يعلم كمن لا يعلم. ولهذا جاءت الأحاديث في الوعيد على ذلك. فروى الطبراني في الكبير، عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل العالم الذي يعلم الناس الخير ولا يعمل به، كمثل السراج، يُضيء للناس ويحرق نفسه». هذا حديث غريب من هذا الوجه^(٢). وروى أحمد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مررت ليلة أسري بي على قوم تُقرض شفاههم بمقاريض من نار، قال: قلت: من هؤلاء؟ قالوا: خطباء أمتك من أهل الدنيا، ممن كانوا يأمرُونَ الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب، أفلا يعقلون». ورواه عبد بن حميد في مسنده وتفسيره، وابن مردويه^(٣). وروى الإمام أحمد عن أبي وائل، قال: قال: قيل لأُسامة =

(١) ذكره الطبري في تفسيره رقم [٨٤٦]. ورواه البيهقي في الأسماء والصفات [ص: ٢١٠] والسيوطي في الدر المنثور [١/١٥٦] ونسبه لعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي في الأسماء والصفات.

(٢) جزء من حديث أخرجه الطبراني في الكبير [٢/١٦٨١]، وذكره الهيثمي في المجمع [١/١٨٩، ١٩٠] وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

(٣) أخرجه أحمد في المسند [٣/١٢٠، ١٨٠، ٢٣١، ٢٣٩، ٢٤٠]، وابن حبان في صحيحه [٥٣] وأبو نعيم في الحلية [٨/٤٣، ٤٤، ١٧٢]، وقال الأرنؤوط: الحديث صحيح بالمتابعات.

وبالإسلام؛ لأن ذلك أمر في التوراة، ولكنهم نسوا أنفسهم، فهم أول مخالف للتوراة؛ لأنهم لم يتبعوها وهم يتلون كتابهم الذي يأمرهم بالإيمان الجديد، وهو الإيمان بمحمد ﷺ، وبشريعته.

= وأنا رديفه: ألا تكلم عثمان؟ فقال: إنكم ترون أنني لا أكلمه إلا أسمعكم! إني لا أكلمه فيما بيني وبينه ما دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من افتتحه، والله لا أقول لرجل إنك خير الناس وإن كان عليّ أميراً - بعد أن سمعت رسول الله ﷺ يقول، قالوا: وما سمعته يقول؟ قال: سمعته يقول: «يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق به أقتابه، فيدور بها في النار كما يدور الحمار برحاه، فيطيف به أهل النار، فيقولون: يا فلان، ما أصابك؟ ألم تكن تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ فيقول: كنت آمركم بالمعروف ولا آتية، وأنهاكم عن المنكر وآتية». ورواه البخاري ومسلم^(١).

عمدة التفسير [١/١٤٠: ١٤٢].

(١) أخرجه أحمد في المسند [٥/٢٠٥] وأخرجه البخاري [٣٢٦٧]، ومسلم [٢٩٨٩/٥١].

عُدَّة الطريق إلى الآخرة

قال تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ۝٤٥﴾ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ۝٤٦﴾ يَتَّبِعُوا إِسْرَءِيلَ أَذْكَرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنَّمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ۝٤٧﴾ وَأَتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ۝٤٨﴾ [البقرة].

الآية وإن كانت في بني إسرائيل، إلا أن المسألة - كما هو معلوم - ليست بخصوصية الموضوع، ولكن بعموم السبب، فإنها موجهة للجميع؛ فكل مؤمن يدخل منهج الإيمان محتاج إلى الاستعانة بالصبر؛ ليحمل نفسه على مشقة المنهج وتكاليفه؛ وليمنع نفسه عن الشهوات التي حرمها الله سبحانه وتعالى. والصبر في هذه الآية الكريمة أوله بعض العلماء بأنه الصيام^(١)، فكان الله

(١) قال ابن كثير: يقول تعالى آمراً عبده فيما يؤملون من خير الدنيا والآخرة بالاستعانة بالصبر والصلاة، كما قال مقاتل بن حيان في تفسير هذه الآية: استعينوا على طلب الآخرة بالصبر على الفرائض والصلاة، فأما الصبر فقليل: إنه الصيام نص عليه مجاهد، قال القرطبي وغيره: ولهذا يسمى رمضان شهر الصبر، كما نطق به الحديث. وقال سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن جري بن كليب عن رجل من بني سليم عن النبي ﷺ قال: «الصوم نصف الصبر»^(١) وقيل: المراد بالصبر الكف عن المعاصي؛ ولهذا قرنه بأداء العبادات وأعلاها فعل الصلاة. قال ابن أبي حاتم حدثنا عبد الله بن حمزة ابن إسماعيل حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي سنان عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: الصبر صبران، صبر عند المصيبة حسن، وأحسن منه الصبر عن محارم الله.

قال: وروي عن الحسن البصري نحوه قول عمرو قال ابن المبارك عن ابن لهيعة عن مالك ابن دينار عن سعيد بن جبير قال: الصبر اعتراف العبد لله بما أصيب فيه واحتسابه =

(١) جزء من حديث أخرجه أحمد في المسند [٢٦٠/٤]، والترمذي [٣٥١٩]، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي [٧٠١]. وذكره في المشكاة [٢٩٦] وقَالَ: فيه جُريّ الهندي وهو ابن كليب ولم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعي؛ فهو في عداد المجهولين.

تعالى يأمرهم أن يجوعوا ويصبروا على ألم الجوع، ومشقة الصلاة الإيمان .
والصلاة - كما قلنا - خشوع وخضوع وذلة لله، تنهي استكبارهم ويؤمنوا
بدين الله الذي أنزله على رسوله محمد ﷺ .

= عند الله ورجاء ثوابه، وقد يجزع الرجل وهو يتجلد لا يرى منه إلا الصبر . وقال أبو
العالية في قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ قال: على مرضاة الله واعلموا أنها
من طاعة الله، وأما قوله: ﴿وَالصَّلَاةِ﴾ إن الصلاة من أكبر العون على الثبات في الأمر
كما قال تعالى: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِإِذْكَ الصَّلَاةُ تَنْهَى عَنِ
الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥] .

تفسير ابن كثير [٨٣/١، ٨٤] .

قال ابن كثير وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْقَوْنَ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ هذا من تمام
الكلام الذي قبله، أي: أن الصلاة أو الوصاة لشقيلة ﴿إِلَّا عَلَى الْخَائِضِينَ الَّذِينَ يُظُنُّونَ
أَنَّهُمْ مُلْقَوْنَ رَبِّهِمْ﴾، أي: يعلمون أنهم محشورون إليه يوم القيامة معروضون عليه ﴿وَأَنَّهُمْ
إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾، أي: أمورهم راجعة إلى مشيئته يحكم فيها ما يشاء بعدله؛ فلهذا لما أيقنوا
بالمعاد والجزاء سهل عليهم فعل الطاعات وترك المنكرات . فأما قوله: ﴿يُظُنُّونَ أَنَّهُمْ
مُلْقَوْنَ﴾ قال ابن جرير رحمه الله: العرب قد تسمى اليقين ظناً، والشك ظناً نظير
تسميتهم الظلمة سدفة، والضياء سدفة، والمغيث صارخا، والمستغيث صارخا . وأما
أشبه ذلك من الأسماء التي يسمى بها الشيء وضده كما قال دريد بن الصمة :

فقلت لهم ظننوا بألفي مدجج سراتهم في الفارسي المسرد

يعني بذلك تيقنوا بألفي مدجج يأتيكم، وقال عمير بن طارق :

فإن يعبروا قومي وأقعد فيكم واجعل مني الظن غيباً مرجماً

يعني واجعل مني اليقين غيباً مرجماً، قال: والشواهد من أشعار العرب وكلامها على أن
الظن في معنى اليقين أكثر من أن تحصر، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا
أَنَّهُمْ مُّوَاقِعُوهَا﴾ [الكهف: ٥٣] . وروى ابن جرير عن مجاهد قال: كل ظن في القرآن فهو
علم . وسنده صحيح، وقال أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالوية في قوله
تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْقَوْنَ رَبِّهِمْ﴾ علموا أنهم ملاقون ربهم، كقوله تعالى: ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ
أَنِّي مُلْقًى جَسَآةٍ﴾ [الحاقة: ٢٠] . يقول علمت . وكذا قال عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم .
وفي الصحيح: أن الله تعالى يقول للعبد يوم القيامة: «ألم أزوجك، ألم أكرمك، ألم
أسخر لك الخيل والإبل وأدرك ترأس وترتع؟» فيقول بلى . فيقول الله تعالى: «أظننت أنك
ملاقٍ؟» فيقول لا . فيقول الله: «اليوم أنساك كما نسيتني» ^(١) .

تفسير ابن كثير [٨٤/١، ٨٥] بتصرف .

(١) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم [٢٩٦٨] عن أبي هريرة، وأحمد مختصراً [٤٩٢/٢] .

الحق سبحانه يأمرهم بالاستعانة بأمرين هما: الصبر والصلاة. وكان سياق الآية يقتضي أن يقال: «ولإنهما» لكن القرآن قال: ﴿وَلِيَّائًا لِّكِبَرِهِ﴾ فهل المقصود واحدة منهما: الصلاة فقط، أم الصبر؟

نقول إنه عندما يأتي أمران مضمومان إلى بعضهما لا تستقيم الأمور إلا بهما معاً، يكونان علاداً واحداً؛ وقرأ قوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللّٰهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ وَاللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦٢].

فقال: ﴿يُرْضَوْهُ﴾ ولم يقل: «يرضوهما». إذن من الآية نفهم أنه ليس لله تعالى حق ولرسوله ﷺ حق. ولكن الله ورسوله أحقهما واحد. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْجَةً أَوَّلُوا بَلَذًا لَّيْسَ بِغِنًى عَلَيْهِمْ ذَلِكَ وَهُمْ يَصْطَرِغُونَ﴾.

وكان المفروض أن يقال: «إليهما». ولكن التارة واللهم لهما عمل واحد؛ وهو شغل المؤمنين عن العبادة والذكر.

إذن . . قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ هو أمر واحد؛ لأن العلاج في الصبر مع الصلاة. والصبر كبير أن تتحملة النفس. وكذلك الصلاة؛ لأنهما يأخذان من حركة حياة الإنسان. والصبر هنا مطلوب؛ ليصبروا على ما يمتنعون عنه من نعيم الدنيا وزخرفها. والصلاة تحارب الاستكبار في النفس. فكأن الوصفة الإيمانية لا تتجزأ، فلا يتم الصبر بلا صلاة، ولا تُتقن الصلاة إلا بالصبر.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى الْفَتَّيِّينَ﴾ الخشوع هو: الخضوع لمن ترى أنه فوقك بلا منازع. فالناس يتفاوتون في القيم والمواهب. وكل واحد يحاول أن يفاخر بعلوه ومواهبه. ويقول: أنا خير من فلان أو أنت خير من فلان. إذن فمن الممكن أن يستكبر الإنسان بما عنده. ولكن الإنسان يخضع لمن كانت له حاجة عنده؛ لأنه لو تكبر عليه لما نال طلبه منه؛ ولذلك أعطى الله سبحانه وتعالى للناس المواهب على الشيوخ، والخشوع على الشيوخ.

فكل إنسان منا محتاج للآخر، هذا خشوع على الشيوخ.

وكل إنسان منا مميز بما لا يقدر عليه غيره، هذه مواهب على الشيوخ. هذا في البشر، أما بالنسبة لله سبحانه فإنه خشوع لمن خلق ووهب وأوجد.

والخشوع يجعل الإنسان يستحضر عظمة الحق سبحانه ويعرف ضالة قيمته ومدى عجزه أمامه. ويعلم أن كل ما عنده يمكن أن يذهب به الله تعالى في لحظة؛ ذلك أننا نعيش في عالم الأغيار؛ ولذلك علينا أن نخضع للذي لا يتغير؛ لأن كل

ما يحصل عليه الإنسان هو من عند الله، وليس من عند نفسه أو من عند مساوٍ له. والذين يغترون بوجود الأسباب نقول لهم: اعبدوا واخشعوا لواهب الأسباب وخالقها؛ لأن الأسباب لا تعمل بذاتها، والله سبحانه وتعالى يجعل الأيام دُولاً؛ أي: متداولة بين الناس، فالإنسان الذي يفاخر بقوته، يأتي من هو أقوى منه فيهزمه، وآخر يفاخر بماله، وقد يضيع هذا المال في لحظة.

واقراً قوله تعالى: ﴿إِنْ يَمَسُّكُمْ فَرَحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ فَرَحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

ولذلك لا بد أن نفهم أن الإنسان الذي يستعلي بالأسباب سيأتي وقت لا تعطيه الأسباب؛ فالإنسان إذا بلغ في عينه وأعين الناس مرتبة الكمال، اغتر بنفسه. وعلينا أن نقول له: لا تغتر بكلمات نفسك، فإن كانت موجودة الآن، فستغير غداً؛ فالخشوع لا يكون إلا لله. والحق سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَنَّا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾، من هم الخاشعون؟ الخاشع هو الطائع لله، الممتنع عن المحرمات، الصابر على الأقدار، الذي يعلم يقيناً داخل نفسه أن الأمر لله وحده، فيخضع لمن خلقه وخلق هذا الكون وسخره له.

وقوله: ﴿الَّذِينَ يُظَنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْكُوا رِيَهُمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾. بعد أن أوضح لنا الحق سبحانه وتعالى أن الصبر والصلاة كبيرة إلا على كل من خشع قلبه لله. فهو يقبل عليها بحب وإيمان ورغبة. أراد أن يعرفنا من هم الخاضعون؛ فقال جل جلاله: ﴿الَّذِينَ يُظَنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْكُوا رِيَهُمْ﴾.

ما هو الظن؟ سبق أن تحدثنا عن النسب، وقلنا هناك نسبة أنا جازم بها والواقع يصدقها. عندما أقول مثلاً: محمد مجتهد، فإذا كان هناك شخص اسمه محمد ومجتهد، أكون قد جزمت بواقع. فهذه نسبة مجزوم بها بشرط أن أستطيع أن أدلل على صدق ما أقول. فإذا كنت جازماً بالنسبة على صدق ما أقول.. فهذا تقليد؛ مثلما يقول ابنك البالغ من العمر ست سنوات مثلاً: لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ ولكن عقله الصغير لا يستطيع أن يدلل على ذلك. وإنما هو يقلد أبويه أو معلميه.

وإذا كنت جازماً بالشيء وهو ليس له وجود في الواقع، فهذا هو الجهل. والجاهل شرٌّ من الأمي؛ لأن الجاهل مؤمن بقضية لا واقع لها، ويدافع عنها.

أما الأمي فهو لا يعلم . ومتى علم فإنه يؤمن ؛ ولذلك لا بد بالنسبة للجاهل أن يخرج الباطل من قلبه أولاً ؛ ليدخل الحق .

وإذا كانت القضية غير مجزوم بها ومتساوية في النفي والوجود فإن ذلك يكون شكاً . فإن رجحت إحدى الكفتين على الأخرى يكون ذلك ظناً .

والحق سبحانه وتعالى يقول : ﴿ الَّذِينَ يُظُنُّونَ ﴾ ولم يقل : الذين تيقنوا ﴿ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ ﴾ . لماذا لم يذكر الحق تعالى لفظ اليقين وأبدله بالظن ؟ لأن مجرد الظن أنك ملاق الله سبحانه وتعالى كافٍ أن يجعلك تلتزم بالمنهج . فما بالك إذا كنت متيقناً ؟ فمجرد الظن يكفي .

وإذا أردنا أن نضرب لذلك مثلاً - ولله المثل الأعلى - نقول : هب أنك سائر في طريق . وجاء شخص يخبرك أن هذا الطريق فيه لصوص وقطاع طرق . فمجرد هذا الكلام يجعلك لا تمشي في هذا الطريق إلا إذا كنت مسلحاً ومعك شخص أو اثنان . فأنت تفعل ذلك للاحتياط . إذن فمجرد الظن دفعنا للاحتياط .

إذن .. فقوله تعالى : ﴿ يُظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ ﴾ يعني : أن القضية راجحة . وهذا يكفي لاتباع منهج الله تعالى ، فتقى نفسك من عذاب عظيم . ويقول المعري في آخر حياته :

زعم المنجم والطبيب كلاهما لا تحشر الأجساد قلت إليكما
إن صح قولكما فلسنت بخاسر أو صحّ قولي فإلخسار عليكما
فكل مكذب بالآخرة خاسر . والنفس البشرية لا بد أن تحتاط للقاء الله تعالى ، وأن تعترف أن هناك حشراً وتعمل لذلك .

وقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ الرجوع إلى الله سبحانه وتعالى أمر يقيني ؛ فمادمت قد جئت إلى الدنيا مخلوقاً من الله فأنت - لامحالة - راجع إليه . وهذا اليوم يجب أن تحتاط له حيطة كبرى .. وأن تترقبه ؛ لأنه يوم عظيم ، فيه يكرم المرء أو يهان .

يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفًا رَبِّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ﴿٢﴾ ﴾ [الحج] .

ويقول جل جلاله : ﴿ فَكَيْفَ تَنْفُونَ إِنْ كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا ﴾ [المزمل : ١٧] .

إذا كان هذا حالنا يوم القيامة، فكيف لا يكفي مجرد الظن لأن نتمسك بمنهج الله. ونحن نحتاط لأحداث دنيوية لا تساوي شيئاً بالنسبة لأحوال يوم القيامة. إن الظن هنا بأننا سنلقى الله تعالى يكفي لأن نعمل له ألف حساب.

وقوله سبحانه وتعالى

﴿يَبْنِي إِسْرَءِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾

يدعي بعض الناس أن هناك تكراراً للآيات التي سبق فيها تذكير بني إسرائيل. نقول: لا. لم تتكرر هذه الآيات. إنما هي تذكير لبني إسرائيل برسالة رسول الله ﷺ والذي جاء وصف صفاته وزمنه في التوراة ولتذكيرهم أن رسول الله ﷺ هو نعمة إليهم وإلى الناس جميعاً. وإذا كان الله قد فضّل بني إسرائيل بأن أرسل إليهم رسلاً، فليس معنى ذلك أن ينكروا نعمة الله عليهم بالرسول الخاتم. وبما أن أوصاف رسول الله ﷺ قد ذكرت في التوراة وطُلب منهم أن يؤمنوا به وينصروه؛ فإن عدم إيمانهم به ﷺ هو كفر بالتوراة.

إذن.. قوله تعالى: ﴿أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ أي: اذكروا نعمتي بأني فضلتكم على العالمين ممن عاصروكم وقت نزول رسالة موسى عليه السلام، وجعلت منكم الأنبياء، وأخبروكم فيما أخبروكم بالرسالة المنتظرة وصفات الرسول الخاتم ﷺ^(١).

(١) قال ابن كثير: يذكرهم تعالى بسالف نعمه على آبائهم وأسلافهم، وما كان فضلهم به - من إرسال الرسل منهم وإنزال الكتب عليهم - على سائر الأمم من أهل زمانهم. كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخْرَجْنَاهُم عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَيَّ الْعَالَمِينَ﴾ [الدخان: ٣٢]. وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يُقَوِّرُ أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَءَاتَاكُمْ مَا لَمْ يُوْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ [المائدة: ٢٠].

قال أبو العالية في قوله تعالى: ﴿وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ قال: بما أعطوا من الملك والرسل والكتب على عالم من كان في ذلك الزمان، فإن لكل زمان عالماً، ورؤي عن مجاهد وقتادة نحو ذلك. ويجب الحمل على هذا؛ لأن هذه الأمة أفضل منهم؛ لقوله تعالى خطاباً لهذه الأمة: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَرَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وفي المساند والسنن عن معاوية بن خنيدة القشيري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنتم توفون سبعين أمة، أنتم خيرها وأكرمها على الله»^(١).

(١) أخرجه الترمذي [٣٠٠١] بلفظ «إنكم تemon سبعين أمة، أنتم خيرها وأكرمها على الله». وقال: =

وما دام الحق سبحانه وتعالى قد فضلهم على العالمين . فكيف يمنّ عليهم ؟
نقول المنّ هنا لشدة النكاية بهم ؛ لأنهم خالفوا وعصوا ، والله سبحانه وتعالى ؛
لشدة معصيتهم وكفرهم جعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت .

واقراً قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ [البقرة : ٦٥] .

وقوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ أَنْتُمْ بِمَنَّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ [المائدة : ٦٠] .

فالله سبحانه وتعالى يبين لنا كيف كفر بنو إسرائيل بأنبيائهم وقتلوهم . رغم
أن الله تعالى أعطاهم خيراً كثيراً ؛ لكنهم نكثوا العهد ، فاستحقوا العذاب . فهم
لم يجعلوا نعمة الله تعالى عليهم سبباً في إيمانهم به سبحانه والتصديق بمنهجه
والالتزام به ومنه تصديق الرسول الخاتم الذي ذكر عندهم في التوراة .

إذن . . الحق سبحانه وتعالى يذكر بني إسرائيل بنعمه عليهم وبمعاصيهم
وكفرهم حتى لا يقول أحد إن الله سبحانه وتعالى كان قاسياً عليهم ؛ لأنهم هم
الذين كفروا ، وهم الذين عصوا وأفسدوا في الأرض ؛ فاستحقوا هذا العقاب من
الله سبحانه وتعالى .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَتَقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا
عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴾ [البقرة : ٤٨] .

الله تبارك وتعالى يذكرهم بهذا اليوم الذي لا ينفع الإنسان فيه إلا عمله .

ويقول سبحانه في آية أخرى :

﴿ وَأَتَقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴾
[البقرة : ١٢٣] .

وهذه الآية وردت مرتين . وصدر الآيتين متفق ، ولكن الآية الأولى تقول :

﴿ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴾ .

= والأحاديث في هذا كثيرة تذكر عند قوله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ .
عمدة التفسير [١/ ١٤٥] .

= حديث حسن . وأخرجه ابن ماجه [٤٢٢٨] ، والحاكم في المستدرک [٨٤/ ٤] عن بهز بن حكم
عن أبيه عن جده . وحسنه الألباني في صحيح الترمذي [٢٣٩٩] . وانظر المشكاة [٦٢٩٤] .

والآية الثانية : ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفْعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ هل هذا تكرار ؟
نقول لا . فالآيتان متفقتان في مطلعيهما : في قوله تعالى : ﴿وَأَتَقُوا يَوْمَ لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ .

ففي الآية الأولى قدم الشفاعة وقال : ﴿وَلَا يُقْبَلُ﴾ ، وفي الثانية أحرر الشفاعة وقال : ﴿وَلَا تَنْفَعُهَا﴾ . الشفاعة في الآية الأولى مقدمة ، والعدل مقدّم ، وفي الآية الثانية العدل مقدم والشفاعة مؤخرة . وفي الآية الأولى : ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفْعَةٌ﴾ . وفي الآية الثانية : ﴿وَلَا تَنْفَعُهَا شَفْعَةٌ﴾ والمقصود بقوله تعالى : ﴿وَأَتَقُوا يَوْمَ﴾ هو يوم القيامة الذي قال عنه سبحانه وتعالى : ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾ [الأنفطار : ١٩] .

وقوله تعالى : ﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ كم نفساً هنا ؟ إنهما اثنتان : ﴿نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ﴾ . هناك نفس أولى ونفس ثانية . فما النفس الأولى ؟ النفس الأولى هي الجازية . والنفس الثانية ، هي المجزئ عنها ، وما دام هناك نفسان فقوله تعالى : ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفْعَةٌ﴾ هل من النفس الأولى أو الثانية ؟

إذا نظرت إلى المعنى فالمعنى أنه سيأتي إنسان صالح في يوم القيامة ويقول : يا ربّ أنا سأجزى عن فلان أو أغني عن فلان أو أقضي حق فلان . النفس الأولى ، أي النفس الجازية تحاول أن تتحمل عن النفس المجزئ عنها .

ولتقريب المعنى - ولله المثل الأعلى - نفترض أن حاكماً غضب على أحد من الناس وقرر أن يعاقبه ؛ يأتي صديق لهذا الحاكم ويحاول أن يجزى عن المغضوب عليه . فبما لهذا الرجل من منزلة عند الحاكم يحاول أن يشفع للطرف الثالث . وفي هذه الحالة إما أن يقبل شفاعته ، أو لا يقبلها . فإذا لم يقبل شفاعته فإنه سيقول للحاكم : أنا سأسدد ما عليه - أي سيدفع عنه فدية - ولا يتم ذلك إلا إذا فسدت الشفاعة .

فإذا كانت المسألة في يوم القيامة ومع الله سبحانه وتعالى ، يأتي إنسان صالح ؛ ليشفع عند الله تبارك وتعالى لإنسان أسرف على نفسه ؛ فلا بد أن يكون هذا الإنسان المشفع من الصالحين حتى تقبل شفاعته عند الحق جل جلاله . وقرأ قوله سبحانه : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة : ٢٥٥] .

وقوله تعالى : ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُمْ مِنَ خَشْيَتِهِ مُشْفَعُونَ﴾ [الأنبياء : ٢٨] .

والإنسان الصالح يحاول أن يشفع لمن أسرف على نفسه، فلا تقبل شفاعته ولا يؤخذ منه عدل، ولا يسمح لها بأي مساومة أخرى. إذن لا يتكلم عن العدل في الجزاء إلا إذا فشلت الشفاعة.

هنا الضمير يعود إلى النفس الجازية، أي التي تتقدم للشفاعة عند الله.

فيقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ﴾ فلا يقبل منها أي مساومة أخرى. ويقول سبحانه: ﴿وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾، وهذا ترتيب طبيعي للأحداث.

في الآية الثانية يتحدث الحق تبارك وتعالى عن النفس المجزى عنها قبل أن تستشفع بغيرها وتطلب منه أن يشفع لها. لا بد أن تكون قد ضاقت حيلها وعزت عليها الأسباب، فيضطر أن يذهب لغيره. وفي هذا اعتراف بعجزه، فيقول: يا رب ماذا أفعل حتى أكفر عن ذنوبي؟ فلا يقبل منه. فيذهب إلى من تقبل منهم الشفاعة فلا تقبل شفاعتهم.

واقراً قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ قَرَّبْتَ إِذَ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ١٢].

فهم عرضوا أن يكفروا عن سيئاتهم، بأن طلبوا العودة إلى الدنيا؛ ليعملوا صالحاً. فلم يقبل الله سبحانه وتعالى منهم هذا العرض. وقال تعالى لهم: ﴿قَدْ وَفَّوْا بِمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا إِنَّا نَسِينَاكُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٤].

وقولهم هذا إنما قالوه بعد أن عاينوا وشاهدوا وآمنوا قهراً، وقد حذرهم ربنا تعالى في القرآن الكريم هذا الموقف فقال لهم: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوا مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ يَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلْ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ قَدْ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [الأعراف: ٥٣].

إذن .. قوله تعالى: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾^(١)،

(١) قال الطبري: وتأويل قوله: ﴿وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾، يعني أنهم يومئذ لا ينصرهم ناصر، كما لا يشفع لهم شافع، ولا يقبل منهم عدل ولا فدية. بطلت هنالك المحاباة، واضمحلت الرشى والشفاعات، وارتفع بين القوم التعاون والتناصر، وصار الحكم إلى العدل الجبار الذي لا ينفع لديه الشفعاء والنصرءاء، فيجزي بالسيئة مثلها وبالحسنة أضعافها، وذلك نظير قوله جل ثناؤه: ﴿وَقَفَّوْهُمْ لِيَنصُرُوهُمْ فَسَوَّاهُمْ سَوَاءً﴾ [الأنعام: ٢٤] ما لكثر لا ناصرون ﴿٢٥﴾ بل هم أليوم مستسئون ﴿٢٦﴾ [الصفات].

تفسير الطبري [٣٥/٢، ٣٦].

تتعلق بالنفس الجازية وهي التي تريد أن تشفع لمن أسرف على نفسه.

وقوله تعالى : ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفْعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ الضمير هنا عائد على النفس المجزى عنها. فهي تقدم العدل أولاً: ﴿فَأَرْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا﴾ فلا يقبل منها، فتبحث عن شفعاء فلا تجد ولا تنفعها شفاعة.

obeykandil.com

النهي عن التشبه بالكافرين في قولهم وفعلهم

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِئَلَّكُمْ يَكُونَ عَذَابُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٤].

هنا نادى بالإيمان، ولنا أن نلاحظ أن الحق حين ينادي المؤمنين يقول دائماً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، أي: يا أيها الذين انعقدت في قلوبهم رابطة اليقين كقضية مسلم بها لا تقبل النقاش ولا تطفو إلى الذهن ليعود أمر مناقشتها، يا أهل اليقين الإيماني الذين قبلتم التكليف الصادر من ربكم بأن تسيروا على منهجه، اسمعوا لهذا الأمر وأطيعوا؛ واللّه تبارك وتعالى لا يكلف بمنهجه إلا من آمن به؛ لذلك وقبل أي تكليف تجد النداء بـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ لماذا؟ لأن غير المؤمن مطالب أولاً بالإيمان.

إن الحق سبحانه لا يقهر أحداً على الإيمان به^(١)، فمن اختار الإيمان فله كرامة التكليف، ومن لم يختَر الإيمان فله مرارة الحياة بدون منهج، إن التكليف تكريم من إله حكيم قادر، ومن آمن باللّه يصبح التكليف مسئولية عليه في الحركة، وعندما يقول الحق: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِئَلَّكُمْ يَكُونَ عَذَابُ اللَّهِ﴾، فلنا أن نعرف أن لذلك قصة، أهل اللغة اتفقوا على أن ﴿رَاعِنَا﴾^(٢) مأخوذة من الإنسان «الراعي»؛ والأمة التي تحيا

(١) ذلك إشارة إلى قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

(٢) قال الراغب: قال تعالى: ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، ﴿وَرَاعِنَا لِيَأْخُذَ بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعَنَ فِي الدِّينِ﴾ [النساء: ٤٦]. . . كان ذلك قولاً يقولونه للنبي ﷺ على سبيل التهكم، يقصدون به رميه بالرعونة ويوهمون أنهم يقولون راعنا أي احفظنا.

مفردات ألفاظ القرآن [٣٥٨]. =

في البادية تتلمس لأغنامها مواقع الكلاء، وتتنقل من مكان إلى آخر بحثاً عن العشب لأغنامها، وقد أخذ منها مهمة الإنسان في حياته، قال رسول الله ﷺ :

= وقال الإمام السيوطي : قال ابن الفرس : استدل بها على سد الذرائع في الأحكام ؛ لأن المؤمنين مُنِعوا من قول : ﴿ رَعْنَاكَ ﴾ له ﷺ لئلا يجد اليهود بذلك السبيل إلى سبّه .
الإكليل [ص ٣٠] .

وأخرج ابن أبي حاتم بسنده : أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود فقال : اعهد إليّ . فقال : إذا سمعت الله يقول : ﴿ يَتَأْتِيهَا الذِّبْرُ ﴾ فارعها سمعك فإنه خير يأمره أو شر ينهى عنه ^(١) .

وقال ابن أبي حاتم في تأويل قوله تعالى : ﴿ لَا تَقُولُوا رَعْنَاكَ ﴾ : اختلف في تفسيره على أوجه : فأحد ذلك : عن ابن عباس : قوله : ﴿ لَا تَقُولُوا رَعْنَاكَ ﴾ قال : كانوا يقولون للنبي ﷺ أراعنا سمعك ، وإنما أراعنا كقولك عاطنا . وروي عن ابن أبي العالقة وأبي مالك والربيع ابن أنس وعطية العوفي وقتادة نحو ذلك ^(٢) .

الوجه الثاني : عن عطاء ﴿ لَا تَقُولُوا رَعْنَاكَ ﴾ قال : كانت لغة تقولها الأنصار فنهى الله عنها . قال : ﴿ لَا تَقُولُوا رَعْنَاكَ وَقُولُوا أَنْظَرْنَا وَأَسْمَعُوا ﴾ الآية ^(٣) .

الوجه الثالث : عن مجاهد قوله : ﴿ لَا تَقُولُوا رَعْنَاكَ ﴾ خلافاً ^(٤) .

(١) في إسناده مجهول وبقية رجاله ثقات . وهذا الخبر أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن لوحة [٤١] ، وأحمد في الزهد [٨٦٦] كلاهما من طريق مسعر به إلا أنه عند أحمد عن مسعر ، عن معن قال : قال عبد الله : وعنده زيادة في أوله .

وأخرجه أبو نعيم في الحلية [١٣٠/١] من طريق أحمد بن حنبل عن وكيع عن مسعر به كما عند أحمد .

وذكره ابن كثير [١٤٢/١] عن المؤلف سنداً ومتناً ، أما السيوطي في الدر المنثور [٢٥٢/١] فذكره عن ابن عباس - وأظنه خطأ مطبعياً - لأن الشوكاني في فتح القدير [٨٩/١] ذكره عن ابن مسعود وهو ينقل عن السيوطي .

(٢) أخرجه ابن جرير [٤٦١/١] وهو في ابن كثير [١٤٢/١] معلق عن الضحاك به ، وفي الدر المنثور [٢٥٢/١] .

(٣) رجال إسناده ثقات وعبد الملك هو ابن أبي سليمان العرزمي له أوهام . انظر تقريب التهذيب [٤٢١٢] لكن تابعه عبد الرزاق عن عطاء ، والأصل والتابع أخرجهما ابن جرير [٦١/١] وهو في ابن كثير [١٤٢/١] ، والدر المنثور [٢٥٣/١] .

(٤) فيه حجاج بن حمزة ، قال عنه أبو زرعة : شيخ مسلم ، صدوق . وهو في تفسير مجاهد [ص ٨٥] ، وأخرجه ابن جرير [٤٥٩/١] من طرق عن مجاهد ، وهو في ابن كثير [١٤٢/١] ، والدر المنثور [٢٥٣/١] وعزاه إلى عبد بن حميد وابن جرير . وقد رد هذا التأويل ابن جرير [٤٧٢/١] حيث لا يعقل في كلام العرب ويثبت ذلك ووضحه . وروي عن مجاهد في تفسير ذلك أنه قال : « لا تقولوا سمع منا ونسمع منك » .

«كلكم راع. وكلكم مسؤول عن رعيته. فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته. والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم. والمرأة راعية على بيت

= **الوجه الرابع:** عن الحسن **﴿لَا تَقُولُوا رَعَيْنَا﴾** قال: الراعن من القول السخري منه نهاهم الله عز وجل أن يسخروا من قول محمد **ﷺ** وما يدعوهم إليه من الإسلام^(١).

الوجه الخامس: عن أبي صخر **﴿لَا تَقُولُوا رَعَيْنَا وَقُولُوا أَنْظَرْنَا﴾** قال: كان رسول الله **ﷺ** إذا أدبر ناداه من كانت له حاجة من المؤمنين فقالوا: أرعنا سمعك، فأعظم الله رسوله أن يقال ذلك له^(٢).

وقال ابن أبي حاتم في تأويل قوله تعالى: **﴿وَقُولُوا أَنْظَرْنَا﴾**: عن مجاهد وعطاء: **﴿أَنْظَرْنَا﴾** اسمع منا^(٣).

الوجه الثاني: عن مجاهد **﴿وَقُولُوا أَنْظَرْنَا﴾** أفهمنا يا محمد، بين لنا^(٤).
عن أبي صخر: **﴿لَا تَقُولُوا رَعَيْنَا وَقُولُوا أَنْظَرْنَا﴾** قال: أمرهم الله أن يقولوا: انظرنا ليعزروا رسوله ويوقروه^(٥).
عن مجاهد قوله: **﴿أَنْظَرْنَا﴾** قال:

(١) هو في ابن كثير [١٤٢/١] وفتح الباري [١٦٢/٨] والدر المنثور [٢٥٣/١] وفي صحيح البخاري «راعنا» من الرعونة، إذا أرادوا أن يحمقوا إنسانا قالوا راعنا، قال ابن حجر في الفتح: هذا على قراءة من نون. وهي قراءة الحسن البصري وأبي حيو، ووجهه أنها صفة لمصدر محذوف أي: لا تقولوا قولاً راعنا. أي: قولاً ذا رعونة.
وقد رد ابن جرير [٦٦/١] قراءة الحسن هذه واعتبرها قراءة مخالفة شاذة وأنه لا يجوز لأحد أن يقرأ بها. وهذه القراءة منسوبة إلى الحسن، والأعمش وابن محيصن، وأبي حيو وابن أبي ليلى.

وانظر زاد المسير [١٠٩/١]، والبحر المحيط [٥٤٢/١]، وفتح الباري [١٦٢/٨].
(٢) في إسناده علتان: إحداهما الإرسال؛ فأبو صخر اسمه حميد بن زياد تابعي انظر تقريب التهذيب [١٥٥٥].

والثانية: مفضل ابن فضالة لم أقف له على ترجمة.
والخبر ذكره ابن كثير [١٤٢/١] معلقاً عن أبي صخر به، وعزاه السيوطي في الدر [٢٥٣/١] إلى ابن المنذر والمؤلف. وتبعه الشوكاني في فتح القدير [١٩/١]، وجمعا بين متن هذا الخبر، ومتن الخبر الآتي برقم [٤] في سياق واحد.

(٣) في إسناده جابر بن يزيد الجعفي. متكلم فيه. انظر تقريب التهذيب [٨٨٦] وقول مجاهد هذا ذكره ابن الجوزي في زاد المسير [١٠٩/١].

(٤) أخرجه الطبري [٤٦٧/١] من طرق عن مجاهد بلفظ: فهُمْنَا، بين لنا يا محمد. وانظر الدر المنثور [٢٥٣/١]، وتفسير القرطبي، [٦٠/٢]، والبغوي [١٣٣/١].

(٥) في إسناده مفضل بن فضالة لم أقف له على ترجمة، وانظر الوجه الخامس.

بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم. والعبد راع على مال سيده، وهو مسئول عنه.

= يقولون: أفهمنا ولا تعجل علينا سوف نتبعك إن شاء الله^(١).

تفسير ابن أبي حاتم [٣١٧/١: ٣١٩].

وقال الحافظ ابن كثير: نهى الله تعالى عباده المؤمنين أن يتشبهوا بالكافرين في مقالهم وفعالهم؛ ذلك أن اليهود كانوا يعانون من الكلام مافيه تورية لما يقصدونه من التنقص - عليهم لعائن الله - فإذا أرادوا أن يقولوا: اسمع لنا، يقولوا: ﴿رَاعِنَا﴾ يورون بالرعونة.

كما قال تعالى: ﴿مَنْ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمِعٍ وَرَاعِنَا لَيْئًا بِالْسِينَةِمْ وَطَعْنَا فِي الَّذِينَ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَنُظَرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْرَبَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ يَكْفُرُهُمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٤٦].

وكذلك جاءت الأحاديث بالإخبار عنهم بأنهم كانوا إذا سلموا إنما يقولون: السام عليكم، والسام هو الموت، ولهذا أمرنا أن نردّ عليهم بـ «وعليكم»^(٢). وأنه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا. والغرض: أن الله تعالى نهى المؤمنين عن مشابهة الكافرين قولاً وفعلاً، فقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا نُنْظَرْنَا وَأَسْمَعُوا وَلَكِنَّ كَثِيرًا عَذَابُ أَلِيمٍ﴾ [البقرة: ١٠٤].

وروى الإمام أحمد عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم»^(٣).

وروى أبو داود: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٤).

ففيه دلالة على النهي الشديد والتهديد والوعيد على التشبه بالكفار في أقوالهم وأفعالهم ولباسهم وأعيادهم وعباداتهم، وغير ذلك من أمورهم التي لم تشرع لنا ولم نقرّ عليها. وعن ابن عباس ﴿رَاعِنَا﴾ أي: أرعنا سمعك. وعنه أيضاً، قال: كانوا يقولون للنبي ﷺ: أرعنا سمعك، وإنما «راعنا» كقولك: عاطنا»^(٥). وقال عطاء: كانت لغة يقولها =

(١) في إسناده مسلم بن خالد الزنجي كثير الأوهام، انظر تقريب التهذيب [٦٦٦٩]. وقول مجاهد: ﴿نُنْظَرْنَا﴾ أفهمنا، قد سبق، وأخرجه الطبري لكن هذه الزيادة «ولا تعجل علينا» إلخ، لم يذكرها الطبري ولم أقف عليها.

(٢) أخرجه البخاري [٦٢٥٨، ٦٩٢٦، ٦٩٢٧]، ومسلم [٢١٦٣].

(٣) أخرجه أحمد في المسند [٥٠/٩٢]، وصححه الشيخ شاکر برقم [٥١١٤، ٥١١٥، ٥٦٦٧]، وذكره الهيثمي في المجمع [٢٧٠/٥، ٥٢/٦] وقال: رواه أحمد وفيه عبد الرحمن ابن ثابت وثقه ابن المديني وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقيّة رجاله ثقات.

(٤) أخرجه أبو داود [٤٠٣١]، وقال الألباني في صحيح أبي داود [٣٤٠١]: حسن صحيح.

(٥) رواه الطبري [١٧٣١] بإسناد ضعيف.

ألا فكلكم راع. وكلكم مسؤول عن رعيته»^(١).

= الأنصار، فنهى الله عنها. وقال الحسن: «الراعن» من القول: السخري منه، نهاهم الله أن يسخروا من قول محمد ﷺ وما يدعوههم إليه من الإسلام. وكذا روي عن ابن جريج أنه قال مثله.

قال ابن جرير: والصواب من القول في ذلك عندنا: أن الله نهى المؤمنين أن يقولوا لنبية ﷺ «راعنا»، لأنها كلمة كرهها الله تعالى أن يقولوها لنبية ﷺ، نظير الذي ذكر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقولوا للعنب الكرم، ولكن قولوا: الحلة». و«لا تقولوا عبي، ولكن قولوا: فتاي»^(١). وما أشبه ذلك.

عمدة التفسير [٢٠٣/١، ٢٠٤]

وقال الإمام ابن العربي: كانت اليهود تأتي النبي ﷺ فتقول: يا أبا القاسم، راعنا، توهم أنها تريد الدعاء، من المراعاة، وهي تَقْصِدُ به فاعلا من الرعونة. ورؤى أن المسلمين كانوا يقولون: راعنا، من الرعي، فسمعتهم اليهود، فقالوا: يا راعنا كما تقدم، فنهى الله تعالى المسلمين عن ذلك، لثلاث يَفْتَدِي بهم اليهود في اللفظ، ويقصدوا المعنى الفاسد منه.

وهذا دليل على تجنب الألفاظ المحتملة التي فيها التعرض للتنقيص والغضب، ويخرج منه فهم التعريض بالقذف وغيره.

وقال علماؤنا: بأنه ملزم للحد، خلافا للشافعي وأبي حنيفة حيث قالوا: إنه قول محتمل للقذف وغيره، والحد مما يسقط بالشبهة.

ودليلنا أنه قول يفهم منه القذف، فوجب فيه الحد كالتصريح. وقد يكون في بعض المواضع أبلغ من التصريح في الدلالة على المراد، وإنكار ذلك عناد، وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف.

أحكام القرآن [٣٢/١].

وقال العلامة ابن الجوزي: وهذه الآية قد ذكروها في المنسوخ ولا وجه لذلك بحال. ولولا إشاري ذكر ما ادّعي عليه النسخ لم أذكرها. قال أبو جعفر النحاس: هي ناسخة لما كان مباحا قوله. قلت: وهذا تحريف في القول؛ لأنه إذا نهى عن شيء لم تكن الشريعة أتت به لم يسم النهي نسخا.

ناسخ القرآن ومنسوخه [١٥٩].

(١) أخرجه البخاري [٢٤٠٩]، ومسلم [٢٠/١٨٢٩] واللفظ له. عن ابن عمر رضي الله عنهما

(١) هذان حديثان ذكرهما الطبري بدون إسناد: [١٧٣٩، ١٧٤٠]. وأولهما أخرجه أحمد في المسند [٥٠٩/٢]، وأخرجه البخاري [٦١٨٢، ٦١٨٣]. ومسلم [٢٢٤٧]. وثانيهما أخرجه البخاري [٢٥٥٢]، ومسلم [٢٢٤٩].

الرعي إذن مأخوذ من: رعى الغنم، ورعى الغنم يقتضي قدرة على أن يسوس الراعي أغنامه، فيمنع التناطح بينهما ويقودها من مكان إلى مكان.

والرسول ﷺ يقول: «ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم» فقال أصحابه: وأنت؟ قال: «نعم، كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة»^(١). أي أن رسول الله ﷺ كان يرعى الغنم مقابل نصيب يأخذه منهم، كأن رعاية الغنم في الأصل هي رعاية للرعية.

لكن الحق في هذه الآية يأمر المؤمنين ألا يقولوا: ﴿رَاعِنَا﴾، وأن يقولوا: ﴿انظُرْنَا﴾؛ وذلك لأن اليهود كانوا يعنون بتلك الكلمة: الرعونة، فكانوا إذا سمعوا من صحابة رسول الله قولهم: «راعنا» أي: اعطني بنا، وجدوها فرصة لسباب الرسول ﷺ، لذلك نزل أمر الحق سبحانه بأن يتركوا هذه الكلمة حتى لا يجد أعداء رسول الله من اليهود وسيلة لستر نواياهم السيئة في أن يجعلوها كلمة سب لرسول الله، وهو نوع من سد الذريعة.

يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِكَثِيرٍ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، وفي ذلك مقارنة بين المؤمنين الذين ارتضوا الإسلام ديناً، والرسول ﷺ قائداً يسمعون له ويطيعون، وبين بعض من اليهود الذين سمعوا وعصوا.

(١) أخرجه البخاري [٢٢٦٢]. قال الحافظ: قال العلماء: الحكمة في إلهام الأنبياء من رعى الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم؛ ولأن في مخالطتها ما يحصل لهم الحلم والفق؛ لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها في المرعى ونقلها من مسرح إلى مسرح، ودفع عدوها من سبع وغيره: كالسارق؛ وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة؛ ألفوا من ذلك الصبر على الأمة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها، فجبوا كسرها ورفقوا بضعفها وأحسنوا التعاهد لها، فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من أولوهلة لما يحصل لهم من التدرج على ذلك برعي الغنم، وخُصِّصَت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها؛ ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها في العادة المألوفة، ومع أكثرية تفرقها فهي أسرع انقياداً من غيرها. وفي ذكر النبي ﷺ لذلك بعد أن علم كونه أكرم الخلق على الله ما كان عليه من عظيم التواضع لربه والتصريح بمنته عليه وعلى إخوانه من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الأنبياء.

فتح الباري [٤ / ٥١٦، ٥١٧].

ورضي الله عن سعد بن معاذ - وكان يعرف لغة يهود المدينة - لما سمع واحدا من اليهود يقول للرسول ﷺ : راعنا، فقال سعد بن معاذ : والذي نفسي بيده لو سمعتها منك مرة أخرى لضربت عنقك .

فقال اليهودي : أو لستم تقولونها ؟! لقد أراد ذلك اليهودي أن يستخدم اللفظ بنية سيئة، فقطع الله الذريعة وسدها بتلك الآية الكريمة التي ترفع شأن المؤمنين برسالة رسول الله ﷺ عن هؤلاء الذين أصروا على العنصرية والفحش من القول، وظنوا أن التمايز هو أن يكون الإنسان ابنا لفلان أو من نسل فلان، وتركوا حقيقة التكليف الإيماني بأن الامتياز لمن يُسلم للحق ويتبع منهجه .

بل إن الحق جل وعلا يأمر المؤمنين بحسن الأدب، وألا يتعرضوا بالسباب للذين يدعون من دون الله، ذلك أنهم قد يسبون الله عدواً وغيظاً، بغير علم بعظمته وقدرته؛ يقول سبحانه وتعالى : ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَلَيْهِمْ ثُمَّ إِنَّ رَبَّهُمْ مَرَّجَهُمْ فَيَلْتَمِهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١) [الأنعام: ١٠٨] .

إن الحق ينهي أن يسبب المؤمنون أصنام المشركين، تلك الأصنام التي يعبدونها من دون الله؛ لأن ذلك قد يدفعهم إلى إغاظتكم بسبب الله تعديا وسفها .

(١) قال الإمام السيوطي : قوله تعالى ﴿وَلَا تَسُبُّوا...﴾ الآية . قال ابن الفرس : فيها أنه متى خيف من سب الكفار وأصنامهم أن يسبوا الله ورسوله والقرآن لم يجز أن يُسبوا ولا دينهم قال : وهي أصل في قاعدة سد الذرائع، قلت : وقد يستدل بها على سقوط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا خيف من ذلك مفسدة؛ وكذا كل فعل مطلوب ترتب على فعله مفسدة أقوى من مفسدة تركه .

الإكليل [١٢١] .

اللَّهُ يَحْتَسِبُ عَلَيْنَا مَا يَنْفَعُنَا وَتَعُودُ عَلَيْنَا عَاقِبَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَحْدُثْهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ١١٠].

الصلاة من العبادات التي تتكرر كل يوم؛ لتعطي المؤمن شحنة اليقين والإيمان، وتأخذه من دنياه للوقوف بين يدي الله سبحانه وتعالى خمس مرات في اليوم والليلة. وهذه هي العبادة التي لا تسقط أبداً عن الإنسان فهو يؤديها في حال الصحة، وحال المرض. فالمؤمن يستطيع أن يصلي واقفاً، وأن يصلي جالساً، وأن يصلي راقداً، ولا مانع إذا اضطرت الظروف أن يجري مراسم الصلاة على قلبه^(١).

(١) عن عمران بن حصين قال: كان بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب». أخرجه البخاري [١١١٧]، وأبو داود [٩٥٢]، والترمذي [٣٧٢]، وابن ماجه [١٢٢٣]. وترجم له البخاري باب: إذا لم يُطِقْ قاعداً صلى على جنب. وقال عطاء: إن لم يقدِرْ أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه. قال الحافظ ابن حجر: قوله: «باب إذا لم يطق» أي - الإنسان - الصلاة في حال القعود صلى على جنبه.

قوله: «وقال عطاء إذا لم يقدر». في رواية الكشميهني: «إن لم يقدر... إلخ» وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بمعناه، ومطابقته للترجمة من جهة أن الجامع بينهما: أن العاجز عن أداء فرض ينتقل إلى فرض دونه ولا يترك، وهو حجة على من زعم أن العاجز عن القعود في الصلاة تسقط عنه الصلاة. قوله: «عن الصلاة» المراد عن صلاة المريض، بدليل قوله في أوله: «كانت بي بواسير» وفي رواية وكيع عن إبراهيم بن طهمان: «سألت عن صلاة المريض» أخرجه الترمذي وغيره.

تنبيه: قال الخطابي: لعل هذا الكلام كان جواب فتيا استفتاها عمران، وإلا فليست علة البواسير بمناعة من القيام في الصلاة على ما فيها من الأذى. أهـ. ولا مانع من أن يسأل عن حكم ما لم يعلمه لاحتمال أن يحتاج إليه فيما بعد.

وعندما يرتفع صوت المؤذن بقوله: الله أكبر، فهذه دعوة للإقبال على الله

= وقوله: «فإن لم تستطع» استدل به من قال لا ينتقل المريض إلى القعود، إلا بعد عدم القدرة على القيام، وقد حكاها عياض عن الشافعي، وعن مالك وأحمد وإسحاق لا يشترط العدم بل وجود المشقة، والمعروف عند الشافعية أن المراد بنفي الاستطاعة: وجود المشقة الشديدة بالقيام، أو خوف زيادة المرض، أو الهلاك، ولا يكفي بأدنى مشقة.

ومن المشقة الشديدة دوران الرأس في حق راكب السفينة، وخوف الغرق لو صلى قائماً فيها، وهل يعد في عدم الاستطاعة من كان كامناً في الجهاد ولو صلى قائماً لراه العدو فتجوز له الصلاة قاعداً أو لا؟ فيه وجهان للشافعية الأصح الجواز، لكن يقضي^(١) لكونه عذراً نادراً. واستدل به على تساوي عدم الاستطاعة في القيام والقعود في الانتقال خلافاً لمن فرق بينهما كإمام الحرمين، ويدل للجمهور أيضاً حديث ابن عباس عند الطبراني بلفظ: «يصلّي قائماً، فإن نالته مشقة فجالساً، فإن نالته مشقة صلى نائماً»^(٢) الحديث. فاعتبر في الحاليين وجود المشقة ولم يفرق.

وقوله: «فعلى جنب» في حديث علي عند الدارقطني^(٣) «على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه» وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود إلى الصلاة على جنب، وعن الحنفية وبعض الشافعية: يستلقي على ظهره ويجعل رجله إلى القبلة. ووقع في حديث علي^(٤) أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع، واستدل به من قال ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالإشارة بالرأس، ثم الإيماء بالطرف، ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث، وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية، وقال بعض الشافعية بالترتيب المذكور وجعلوا مناط الصلاة حصول العقل. فحيث كان حاضر العقل لا يسقط عنه التكليف بها، فيأتي بما يستطيعه بدليل قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٥) هكذا استدل به الغزالي، وتعقبه الرافعي بأن الخبر أمر بالإتيان بما يشتمل عليه الأمور، والقعود لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده إلى آخر ما ذكر، وأجاب عنه ابن الصلاح: بأننا لا نقول إن الآتي بالقعود آت بما استطاعه من القيام مثلاً، ولكننا نقول: يكون آتياً بما استطاعه من الصلاة؛ لأن المذكورات أنواع لجنس الصلاة بعضها =

(١) والصواب من حديث الدليل عدم القضاء؛ لأن عذره أولى من عذر المريض. والله أعلم.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط [٣٩٩٧].

(٣) أخرجه الدارقطني [١٦٩٠].

(٤) وكذا وقع في حديث عمران عند النسائي في المجتبى [٢٤٤/٣] وصححه الألباني في صحيح النسائي [١٥٦٦].

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري [٧٢٨٨]، ومسلم [١٣٣٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه.

تعالى، إقبال في ساعة معلومة؛ لتقفوا أمامه سبحانه وتعالى، وتكونوا في حضرته؛ ليعطيكم المدد. ولذلك كان رسول الله ﷺ «إذا حزبه أمر صلى»^(١).

ومعنى «حزبه أمر» أي: ضاقت به أسبابه فلم يجد مخرجاً ولا طريقاً إلا أن يلجأ إلى الله. وعلى كل مسلم حزبه أمر، أو كانت له حاجة أن يلجأ إلى الله تعالى بصلاة ركعتين غير الفريضة، ثم يدعو بحاجته فيفرج الله كربه^(٢).

= دنى من بعض، فإذا عجز عن الأعلى وأتى بالأدنى كان آتياً بما استطاع من الصلاة. وتعقب بأن كون هذه المذكورات من الصلاة فرع لمشروعية الصلاة بها وهو محل النزاع.

فائدة: قال ابن المنير في الحاشية: اتفق لبعض شيوخنا فرع غريب في النقل كثير في الوقوع، وهو أن يعجز المريض عن التذكر ويقدر على الفعل، فآلهمه الله أن يتخذ من يلقيه فكان يقول: أحرم بالصلاة، قل الله أكبر، اقرأ الفاتحة، قل الله أكبر للركوع إلى آخر الصلاة، يلقيه ذلك تلقيناً وهو يفعل جميع ما يقول له بالنطق أو بالإيماء.

فتح الباري [٣/٣٠١-٣٠٣].

(١) أخرجه أحمد في المسند [٣٨٨/٥] عن حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه.

(٢) عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاقدره لي. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به ويسمي حاجته».

أخرجه البخاري [١١٦٢، ٦٣٨٢، ٧٣٩٠].

وقال الحافظ في قوله: «في الأمور كلها» قال ابن أبي جمرة: هو عام أريد به الخصوص، فإن الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما، والحرام المكروه لا يستخار في تركهما، فانهصر الأمر في المباح وفي المستحب إذا تعارض منه أمران أيهما يبدأ به ويقتصر عليه. قلت: وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك في الواجب والمستحب المخير، وفيما كان زمنه موسعاً ويتناول العموم: العظيم من الأمور والحقير، فَرُبَّ حقير يترتب عليه الأمر العظيم.

قوله: «كالسورة من القرآن» في رواية قتيبة عن عبد الرحمن في صلاة الليل: «كما يعلمنا السورة من القرآن»، قيل: وجه التشبيه عموم الحاجة في الأمور كلها إلى الاستخارة، كعموم الحاجة إلى القراءة في الصلاة، ويحتمل أن يكون المراد ما وقع في حديث ابن =

إذن . . قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ إعلان دائم بالوقوف بين يدي الله كل

= مسعود في التشهد: «علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه» أخرجه المصنف ^(١) في الاستئذان، وفي رواية الأسود بن يزيد عن ابن مسعود: «أخذت التشهد من في رسول الله كلمة كلمة» أخرجه الطحاوي ^(٢)، وفي حديث سلمان نحوه وقال: «حرفاً حرفاً» أخرجه الطبراني ^(٣). وقال ابن أبي جمرة: التشبيه في تحفظ حروفه وترتب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه، ويحتمل أن يكون من جهة الاهتمام به والتحقق لبركته والاحترام له، ويحتمل أن يكون من جهة كون كل منهما علم بالوحي. قال الطيبي: فيه إشارة إلى الاعتناء التام البالغ بهذا الدعاء وهذه الصلاة لجعلهما تلوين للفريضة والقرآن.

قوله: «إذا هم» فيه حذف تقديره: يعلمنا قائلاً إذا هم، وقد ثبت ذلك في رواية قتيبة «يقول إذا هم» وزاد في رواية أبي داود ^(٤) عن قتيبة «لنا» قال ابن أبي جمرة ترتيب الوارد على القلب على مراتب: الهمة، ثم اللمة، ثم الخطرة، ثم النية، ثم الإدارة، ثم العزيمة، فالثلاثة الأولى لا يؤاخذ بها بخلاف الثلاثة الأخرى، فقوله: «إذا هم» يشير إلى أول ما يرد على القلب يستخير، فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء ما هو الخير، بخلاف ما إذا تَمَكَّن الأمر عنده وقويت فيه عزمته وإرادته، فإنه يصير إليه له ميل وحب فيخشى أن يخفي عنه وجه الإرشادية لغلبة ميله إليه. قال: ويحتمل أن يكون المراد بالهم العزيمة؛ لأن الخاطر لا يثبت فلا يستمر إلا على ما يقصد التصميم على فعله وإلا لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به فتضيع عليه أوقاته. ووقع في حديث ابن مسعود: «إذا أراد أحدكم أمراً فليقل».

قوله: «فليركع ركعتين» يقيد مطلق حديث أبي أيوب حيث قال: «صَلَّ ما كتب الله لك» ويمكن الجمع بأن المراد أنه لا يقتصر على ركعة واحدة للتنصيص على الركعتين، ويكون ذكرهما على سبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى، فلو صلى أكثر من ركعتين أجزأ، والظاهر أنه يشترط إذا أراد أن يسلم من كل ركعتين؛ ليحصل مسمى ركعتين، ولا يجزئ لو ضل أربعاً مثلاً بتسليمة، وكلام النووي يشعر بالإجزاء.

قوله: «من غير الفريضة» فيه احتراز عن صلاة الصبح مثلاً، ويحتمل أن يريد بالفريضة عينها وما يتعلق بها، فيحترز عن الراتبة كركعتي الفجر مثلاً. وقال النووي في «الأذكار»: لو دعا بدعاء الاستخارة عقب راتبة صلاة الظهر مثلاً أو غيرها من النوافل الراتبة والمطلقة سواء اقتصر على ركعتين أو أكثر أجزأ. كذا أطلق وفيه نظر. ويظهر أن =

(١) أي: البخاري [٦٢٦٥].

(٢) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار [٣٧٩٧].

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير [٦/٦١٧١].

(٤) أخرجه أبو داود [١٥٣٨]، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٣٦١].

يوم خمس مرات. فعلينا أن نترك كل ما في الدنيا ونتجه إلى الله تعالى بالصلاة؛

= يقال: إن نوى تلك الصلاة بعينها وصلاة الاستخارة معاً جزءاً، بخلاف ما إذا لم ينو، ويفارق صلاة تحية المسجد؛ لأن المراد بها شغل البقعة بالدعاء والمراد بصلاة الاستخارة أن يقع الدعاء عقبها أو فيها، ويبعد الإجزاء لمن عرض له الطلب بعد فراغ الصلاة؛ لأن ظاهر الخبر أن تقع الصلاة والدعاء بعد وجود إرادة الأمر. وأفاد النووي أنه يقرأ في الركعتين، الكافرون والإخلاص، قال: شيخنا في «شرح الترمذي»: لم أقف على دليل ذلك، ولعله ألحقها بركعتي الفجر والركعتين بعد المغرب، قال: ولهما مناسبة بالحال لما فيهما من الإخلاص والتوحيد والمستخير محتاج لذلك. قال شيخنا: ومن المناسب أن يقرأ فيهما مثل قوله: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨]. وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ [الأحزاب: ٣٦] قلت: والأكمل أن يقرأ في كل منهما السورة والآية الأوليين في الأولى والأخريين في الثانية، ويؤخذ من قوله: «من غير الفريضة» أن الأمر بصلاة ركعتي الاستخارة ليس على الوجوب. قال شيخنا في «شرح الترمذي»: ولم أر من قال بوجوب الاستخارة لورود الأمر بها ولتشبيهها بتعليم السورة من القرآن كما استدل بمثل ذلك في وجوب التشهد في الصلاة لورود الأمر به في قوله: «فليقل» ولتشبيهه بتعليم السورة من القرآن، فإن قيل الأمر تعلق بالشرط وهو قوله: «إذا هم أحدكم بالأمر» قلنا: وكذلك في التشهد إنما يؤمر به من صلى، ويمكن الفرق وإن اشتركا فيما ذكر أن التشهد جزء من الصلاة فيؤخذ الوجوب من قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١) ودل على عدم وجوب الاستخارة ما دل على عدم وجوب صلاة زائدة على الخمس في حديث: «هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع»^(٢). أ. هـ.

وهذا وإن صلح للاستدلال به على عدم وجوب ركعتي الاستخارة لكن لا يمنع من الاستدلال به على وجوب دعاء الاستخارة، فكأنهم فهموا أن الأمر فيه للإشارة فعدلوا به عن سنن الوجوب، ولما كان مشتملاً على ذكر الله والتفويض إليه كان مندوباً والله أعلم. ثم نقول: هو ظاهر في تأخير الدعاء عن الصلاة، فلو دعا به في أثناء الصلاة احتتمل الإجزاء، ويحتمل الترتيب على تقديم الشروع في الصلاة قبل الدعاء، فإن موطن الدعاء في الصلاة السجود أو التشهد، وقال ابن أبي جمرة: الحكمة في تقديم الصلاة على الدعاء أن المراد بالاستخارة: حصول الجمع بين خيري الدنيا والآخرة فيحتاج إلى قرع باب الملك، ولا شيء لذلك أنجح من الصلاة لما فيها من تعظيم الله والثناء عليه والافتقار إليه مآلاً وحالاً.

قوله: «اللهم إني أستخيرك بعلمك» الباء للتعليل أي: لأنك أعلم، وكذا هي في قوله: =

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري [٦٣١، ٦٠٠٨] عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري [٤٦]، ومسلم [١١] عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

= «بقدرتك» ويحتمل أن تكون للاستعانة كقوله سبحانه: ﴿يَسِّرْ اللَّهُ مَجْرِبَهَا﴾ ويحتمل أن تكون للاستعطف كقوله سبحانه: ﴿قَالَ رَبِّ إِنَّمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيراً لِلْمُجْرِمِينَ﴾ [القصص: ١٧].

وقوله: «وأستقدرك» أي: أطلب منك أن تجعل لي على ذلك قدرة، ويحتمل أن يكون المعنى أطلب منك أن تقدره لي، والمراد بالتقدير: التيسير.

قوله: «وأسألك من فضلك» إشارة إلى أن عطاء الرب فضل منه، وليس لأحد عليه حق في نعمه كما هو مذهب أهل السنة.

قوله: «فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم» إشارة إلى أن العلم والقدرة لله وحده، وليس للعبد من ذلك إلا ما قدر الله له، وكأنه قال: أنت يا رب تقدر قبل أن تخلق في القدرة وعندما تخلقها في وبعدما تخلقها.

قوله: «اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر» في رواية معن وغيره: «فإن كنت تعلم هذا الأمر» زاد أبو داود في رواية عبد الرحمن بن مقاتل عن عبد الرحمن بن أبي الموالي «الذي يريد» وزاد في رواية معن: «ثم يسميه بعينه» وقد ذكر ذلك في آخر الحديث في الباب، وظاهر سياقه أن ينطق به، ويحتمل أن يكتفي باستحضاره بقلبه عند الدعاء، وعلى الأول تكون التسمية بعد الدعاء، وعلى الثاني تكون الجملة حالية والتقدير: فليدع مسمى حاجته. وقوله: «إن كنت» استشكل الكرمانى الإتيان بصيغة الشك هنا ولا يجوز الشك في كون الله عالماً؛ وأجاب بأن الشك في أن العلم متعلق بالخير أو الشر لا في أصل العلم.

قوله: «ومعاشي» زاد أبو داود: «ومعادي» وهو يؤيد أن المراد بالمعاش الحياة، ويحتمل أن يريد بالمعاش ما يعاش فيه، ولذلك وقع في حديث ابن مسعود في بعض طرقه عند الطبراني في الأوسط: «في ديني ودنياي»^(١) وفي حديث أبي أيوب عند الطبراني: «في دنياي وآخرتي»^(٢) زاد ابن حبان في روايته: «وديني»^(٣) وفي حديث أبي سعيد: «في ديني ومعيشتي».

قوله: «وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله» هو شك من الراوي ولم تختلف الطرق في ذلك، واقتصر في حديث أبي سعيد على: «عاقبة أمري» وكذا في حديث ابن مسعود، وهو يؤيد أحد الاحتمالين في أن العاجل والآجل مذكوران بدل الألفاظ الثلاثة أو بدل الأخيرين فقط، وعلى هذا فقول الكرمانى: لا يكون الداعي جازماً بما قال رسول الله ﷺ إلا إن دعا ثلاث مرات يقول مرة: في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، =

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط [٣٧٢٣].

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک [٣١٤/١] وقال: رواه ثقات، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه [٨٨٧]، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح.

= ومرة : في عاجل أمري وآجله ، ومرة : في ديني وعاجل أمري وآجله . وقلت : ولم يقع ذلك - أي - الشك في حديث أبي أيوب ولا أبي هريرة أصلاً .

قوله : «فاقدريه لي» قال أبو الحسن القاسبي : أهل بلدنا يكسرون الدال ، وأهل الشرق يضمونها . وقال الكرمانى : معنى قوله اجعله مقدوراً لي أو قَدَرُهُ ، وقيل معناه يسره لي . زاد معن : «ويسره لي وبارك لي فيه» .

قوله : «فاصرفه عني واصرفني عنه» أي : حتى لا يبقى قلبه بعد صرف الأمر عنه متعلقاً به ، وفيه دليل لأهل السنة أن الشر من تقدير الله على العبد ؛ لأنه لو كان يقدر على اختراعه لقدر على صرفه ، ولم يحتج إلى طلب صرفه عنه .

قوله : «واقدر لي الخير حيث كان» في حديث أبي سعيد بعد قوله : «واقدر لي الخير أينما كان» ، «لا حول ولا قوة إلا بالله» .

قوله : «ثم رَضَني» بالتشديد ، وفي رواية قتيبة «ثم أرضني به» أي : اجعلني به راضياً ، وفي بعض طرق حديث ابن مسعود عند الطبراني في الأوسط «ورضني بقضائك» وفي حديث أبي أيوب : «ورضني بقدرك» والسرفه : أن لا يبقى قلبه متعلقاً به فلا يطمئن خاطره . والرضا سكون النفس إلى القضاء .

وفي الحديث شفقة النبي ﷺ على أمته ، وتعليمهم جميع ما ينفعهم في دينهم ودنياهم ، ووقع في بعض طرقه عند الطبراني في حديث ابن مسعود أنه ﷺ كان يدعوا بهذا الدعاء إذا أراد أن يصنع أمراً . وفيه أن العبد لا يكون قادراً إلا مع الفعل لا قبله ، والله هو خالق العلم بالشيء للعبد وهمه به واقتداره عليه ، فإنه يجب على العبد رد الأمور كلها إلى الله والتبرى من الحول والقوة إليه . وأن يسأل ربه في أموره كلها . واستدل به على أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده ؛ لأنه لو كان كذلك لاكتفى بقوله : «إن كنت تعلم أنه خير لي» عن قوله : «وأنت كنت تعلم أنه شر لي . . . إلخ» ؛ لأنه إذا لم يكن خيراً فهو شر ، وفيه نظر ؛ لاحتمال وجود الوسطة . واختلف في ماذا يفعل المستخير بعد الاستخارة ، فقال ابن عبد السلام : يفعل ما اتفق ، ويستدل له بقوله في بعض طرق حديث ابن مسعود في آخره ، ثم يعزم ، وأول الحديث : «إذا أراد أحدكم أمراً فليقل» .

وقال النووي في الأذكار : يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح به صدره . ويستدل له بحديث أنس عند ابن السُّني : «إذا هممت بأمر فاستخر ربك سبعا ، ثم انظر إلى الذي يسبق في قلبك فإن الخير فيه» وهذا لو ثبت لكان هو المعتمد ، لكن سنده واه جداً ، والمعتمد أنه لا يفعل ما ينشرح به صدره مما له فيه هوى قوي قبل الاستخارة ، وإلى ذلك الإشارة بقوله في آخر حديث أبي سعيد : «ولا حول ولا قوة إلا بالله» .

نحمده ونمجده ونثني عليه الخير كله، ونسأله فيعطينا، إنها عماد الدين وأساسه^(١).

(١) قال ابن القيم: لا يختلف أن ترك الصلاة المفروضة عمداً من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر، وأن إثمه عند الله أعظم من إثم قتل النفس، وأخذ الأموال، ومن إثم الزنى والسرقة وشرب الخمر، وأنه متعرض لعقوبة الله وسخطه وخزيه في الدنيا والآخرة؛ ثم اختلفوا في قتله، وفي كيفية قتله، وفي كفره. فأفتى سفيان بن سعيد الثوري، وأبو عمر، والأوزاعي، وعبد الله ابن المبارك، وحماد بن زيد، ووكيع بن الجراح، ومالك بن أنس، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأصحابهم: بأنه يقتل، ثم اختلفوا في كيفية قتله، فقال جمهورهم: يقتل بالسيف ضرباً في عنقه، وقال بعض الشافعية: يضرب بالخشب إلى أن يصلي أو يموت، وقال ابن شريح: ينخس بالسيف حتى يموت؛ لأنه أبلغ في زجره وأرجى لرجوعه، والجمهور يحتجون بقوله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان في كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل»^(١) وضرب العنق بالسيف أحسن القتلات وأسرعها إزهاقاً للنفس، وقد سن الله سبحانه في قتل الكفار المرتدين ضرب الأعناق دون النخس بالسيف، وإنما شرع في حق الزاني المحصن القتل بالحجارة؛ ليصل الألم إلى جميع بدنه حيث وصلت إليه اللذة بالحرام؛ ولأن تلك القتل أشنع القتلات، والداعي إلى الزنا داع قوي في الطباع، فجعلت غلظة هذه العقوبة في مقابلة قوة الداعي؛ لأن في هذه العقوبة تذكيراً لعقوبة الله لقوم لوط بالرجم بالحجارة على ارتكاب الفاحشة.

وقال ابن شهاب الزهري، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وأبو حنيفة، وداود ابن علي والمزني: يحبس حتى يموت أو يتوب، ولا يقتل، واحتج لهذا المذهب بما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»^(٢) رواه البخاري ومسلم. وعن ابن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٣) أخرجه في الصحيحين.

قالوا: ولأنها من الشرائع العملية، فلا يقتل بتركها كالصيام والزكاة والحج =

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم [١٩٥٥] بلفظ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء...». وأخرجه أبو داود [٢٨١٥] والترمذي [١٤٠٩] وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه [٣١٧٠]، والنسائي في المجتبى [٢٢٩/٧] عن شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري [٢٩٤٦، ٦٦٢٤، ٧٢٨٤، ٧٢٨٥] بلفظ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني نفسه وماله إلا بحقه، وحسابه على الله»، وأخرجه مسلم [٣٥/٢١٦]، والترمذي [٢٦٠٦]، والنسائي في المجتبى [١٤/٥]، وأبو داود [٢٦٤٠].

(٣) أخرجه البخاري [٦٨٧٨]، ومسلم [٢٥/١٦٧٦] واللفظ له، والنسائي في المجتبى [٩٠/٧]، والترمذي [١٤٠٢]، وابن ماجه [٢٥٣٤].

وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ . . إيتاء الزكاة لا يحدث إلا إذا كان لديك ما هو زائد عن حاجتك، فكأن الله سبحانه وتعالى يريدنا أن نضرب في الأرض لنكسب حاجتنا وحاجة من نعول، ونزيد عليها، وبذلك يساعد المسلم القادر غير القادر، ويخرج المسلمون من سيطرة غير المسلمين الاقتصادية.

= قال الموجبون لقتله: قد قال الله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الْفَرَاقَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوا مِنْهُمْ وَاقْتَدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

ومن قال: لا يقتل تارك الصلاة، يقول: متى تاب من شركه، سقط عنه القتل، وإن لم يقم الصلاة، ولا آتى الزكاة، وهذا خلاف ظاهر القرآن.

وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري قال: «بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، وهو باليمن إلى النبي ﷺ بذهبية^(١)، فقسمها بين أربعة، فقال رجل: يا رسول الله! اتق الله، فقال: «ويلك! ألسنت أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟» ثم ولى الرجل، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله! ألا أضرب عنقه؟ فقال: «لا، لعله أن يكون يصلي» فقال خالد: فكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم»^(٢) فجعل النبي ﷺ المانع من قتله كونه يصلي، فدل على أن من لم يصل يقتل، وهو يدل على أن غير المصلين، لم ينه الله عن قتلهم.

وروى الإمام أحمد والشافعي في مسنديهما من حديث عبد الله بن عدي بن الخيار: أن رجلاً من الأنصار حدثه أن أتى النبي ﷺ وهو في مجلس، فسأره يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فجهر رسول الله ﷺ فقال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟» فقال الأنصاري: بلى يا رسول الله، ولا شهادة له، قال: «أليس يشهد أن محمد رسول الله؟» قال: بلى، ولا شهادة له، قال: «أليس يصلي الصلاة؟» قال: بلى، ولا صلاة له، قال: «أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم»^(٣) فدل على أنه لم ينه عن قتل من لم يصل.

وفي صحيح مسلم عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون، وتنكرون، فمن أنكر، فقد برئ، ومن كره، فقد سلم، ولكن من رضي وتابع» فقالوا: يا رسول الله! ألا نقاتلهم؟ فقال: «لا، ما صلوا»^(٤).

(١) هي تصغير ذهبة، والمراد هنا قطعة صغيرة من الذهب.

(٢) أخرجه البخاري [٤٣٥١]، ومسلم [١٠٦٤/١٤٣].

(٣) أخرجه أحمد في المسند [٤٣٢/٥]، واللفظ له، ومالك في الموطأ؛ كتاب قصر الصلاة في السفر [٩]، باب جامع الصلاة [٢٤]، والشافعي [١٢/١].

(٤) أخرجه مسلم [١٨٥٤/٦٤]، وأحمد في المسند [٢٩٥/٦]، [٣٠٢، ٣٠٥، ٣٢١]. والترمذي [٢٢٦٥]، وأبو داود [٤٧٦٠].

فالمؤمن حين يُؤتي الزكاة معناه أن حركته اتسعت لتشمل حاجته وحاجة

= وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»^(١).

فوجه الاستدلال به من وجهين :

أحدهما : أنه أمر بقتالهم إلى أن يقيموا الصلاة.

الثاني : قوله : «إلا بحقها» والصلاة من أعظم حقها.

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ثم حرمت عليّ دماؤهم وأموالهم، وحسابهم على الله»^(٢) رواه الإمام أحمد وابن خزيمة في صحيحه. فأخبر ﷺ أنه أمر بقتالهم إلى أن يقيموا الصلاة، وأن دماءهم وأموالهم، إنما تحرم بعد الشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، فدمائهم وأموالهم قبل ذلك غير محرمة، بل هي مباحة.

وعن أنس بن مالك لما توفي رسول الله ﷺ ارتد العرب، فقال عمر : يا أبا بكر! كيف تقاتل العرب ؟ فقال أبو بكر : إنما قال رسول الله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله وأنني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة»^(٣) رواه النسائي، وهو حديث صحيح.

وتقييد هذه الأحاديث بين مقتضى الحديث المطلق الذي احتجوا به على ترك القتل مع أنه حجة عليهم، فإنه لم يثبت العصمة للدم والمال إلا بحق الإسلام، والصلاة أكد حقوقه على الإطلاق.

وأما حديث ابن مسعود وهو : «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»^(٤) فهو حجة لنا في المسألة، فإنه جعل منهم التارك لدينه، والصلاة ركن الدين الأعظم، ولا سيما إن قلنا : بأنه كافر، فقد ترك الدين بالكلية، وإن لم يكفر، فقد ترك عمود الدين.

= قال الإمام أحمد : وقد جاء في الحديث : «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة»^(٥) وقد =

(١) أخرجه البخاري [٢٥] واللفظ له. ومسلم [٢٢/ ٣٦].

(٢) أخرجه أحمد في المسند [٣٤٥/٢]، ويشهد له الحديث السابق، وأحاديث كثيرة أخرى، انظر جامع الأصول [٢٤٥/١] وما بعدها.

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى [٧٦/٧]، ورجاله رجال الصحيح إلا عمران أبو العوام، فهو صدوق يهيم. انظر تقريب التهذيب [ت: ٥١٨٩]. وقال الألباني في صحيح النسائي [٣٧٠٤] حسن صحيح.

(٤) سبق تخريجه. انظر [ص ١٨٧] من هذا الكتاب.

(٥) ورد موقوفاً من كلام عمر رضي الله عنه، أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة [٢]، باب العمل فيمن غلبه الدم [١٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦٤٩٩].

غيره، ولذلك حتى الفقير يجد في الزائد في أموال المسلمين ما يكفي حاجته؛ فلا

= كان عمر ابن الخطاب يكتب إلى الآفاق أن أهم أموركم عندي الصلاة، فمن حفظها، حفظ دينه، ومن ضيعها، فهو لما سواها أضيع، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة. قال: فكل مُسْتَحِفٍّ بالصلاة مستهين بها، فهو مستخف بالإسلام مستهين به، وإنما حظهم في الإسلام على قدر حظهم من الصلاة، ورغبتهم في الإسلام على قدر رغبتهم في الصلاة. فاعرف نفسك يا عبد الله، واعلم أن حظك من الإسلام، وقدر الإسلام عندك بقدر حظك من الصلاة وقدرها عندك واحذر أن تلقى الله، ولا قدر للإسلام عندك، فإن قدر الإسلام في قلبك كقدر الصلاة في قلبك.

وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «الصلاة عمود الدين»^(١) ألست تعلم أن الفسطاط إذا سقط عموده، سقط الفسطاط، ولم ينتفع بالطُّبِّ ولا بالأوتاد؟ وإذا قام عمود الفسطاط، انتفعت بالطنب والأوتاد، وكذلك الصلاة من الإسلام.

وجاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون منه الصلاة، وليصلين أقوام لا خلاق لهم»^(٢).

وجاء في الحديث: «إن أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن تُقُبِّلَتْ منه صلاته، تقبل منه سائر عمله، وإن ردت عليه صلاته رد عليه سائر عمله»^(٣).

= وفي المرفوع عن أبي هريرة: «لا سهم في الإسلام لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له» أخرجه البزار [١٨٣-كشف ٣٣٤] وقال: تفرد به عبد الله بن سعيد ولم يُتابع عليه. وذكره الهيثمي في المجمع [٢٩٧/١] وقال: رواه البزار وفيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد. وقد أجمعوا على ضعفه.

(١) ذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير [٣٥٦٧] وعزاه لأبي نعيم الفضل بن دكين في الصلاة. وأخرج الترمذي [٢٦١٦] عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة، وذورة سنامه الجهاد...» وهو جزء من حديث، وصححه الألباني في صحيح الترمذي [٢١١٠].

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير [٨٦٩٩/٩، ٩٥٦٢] عن عبد الله بن مسعود بلفظ: «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما يبقى الصلاة، وليصلين قوم لا إيمان لهم». وذكره الهيثمي في المجمع [٣٣٢/٧] وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير شداد ابن معقل وهو ثقة.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط [١٨٥٩] عن أنس ابن مالك رضي الله عنه بلفظ: «أول ما يُحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح له سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله». وذكره المنذري في الترغيب والترهيب [٢٤٥/١، ٢٤٦] وقال: رواه الطبراني في الأوسط ولا بأس بإسناده إن شاء الله. وقال الهيثمي في المجمع [٢٩٧، ٢٩٦/١] رواه الطبراني في الأوسط، وفيه القسم بن عثمان، قال البخاري: له أحاديث لا يُتابع عليها. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ.

يذهب إلى غير المسلم ليقترض بالربا؛ فالله سبحانه وتعالى يريد أن يتكافل

= فصلاتنا آخر ديننا، وهي أول ما نسأل عنه غداً من أعمالنا يوم القيامة، فليس بعد ذهاب الصلاة إسلام ولا دين، إذا صارت الصلاة آخر ما يذهب من الإسلام. هذا كله كلام أحمد.

والصلاة أول فروض الإسلام، وهي آخر ما يفقد من الدين^(١)، فهي أول الإسلام وآخره،

فإذا ذهب أوله وآخره فقد ذهب جميعه، وكل شيء ذهب أوله وآخره، فقد ذهب جميعه.

قال الإمام أحمد: كل شيء يذهب آخره، فقد ذهب جميعه، فإذا ذهبت صلاة المرء، ذهب دينه.

والمقصود أن حديث عبد الله بن مسعود: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه»^(٢) من أقوى الحجج في قتل تارك الصلاة.

أدلة مكفري تارك الصلاة:

قال المكفرون: الذين رويت عنهم هذه الأحاديث التي استدلتهم بها على عدم تكفير تارك الصلاة، هم الذين حفظ عنهم من الصحابة تكفير تارك الصلاة بأعيانهم.

قال أبو محمد بن حزم: وقد جاء عن عمر، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم: أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها، فهو كافر مرتد^(٣).

قالوا: ولا نعلم لهؤلاء مخالفاً من الصحابة، وقد دل على كفر تارك الصلاة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة.

= والحديث له شواهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أخرج أحمد في المسند [٢٩٠/٢]، [٤٢٥]: «أول شيء مما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته المكتوبة، فإن صلحت»، وقال يزيد مرة: «فإن أتمها، وإلا زيد فيها من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة كذلك». وصححه الشيخ شاكر برقم [٧٨٨٩]. وأخرجه أبو داود [٨٦٤]، وابن ماجه [١٤٢٦، ١٤٢٥]، والنسائي في المجتبى [٢٣٢/١]. وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٧٧٠].

(١) أخرج أحمد في مسنده [٢٥١/٥] عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «لينقضن عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبَّت الناس بالتي تليها، وأولهن نقضاً الحكم وآخرهن الصلاة» وأخرجه ابن حبان في صحيحه [٦٧١٥]، وقال الأرنؤوط: إسناده قوي. والحاكم في المستدرک [٩٢/٤]، والطبراني في الكبير [٧٤٨٦/٨]، وذكره الهيثمي في المجمع [٢٨٤/٧] وقال: رواه أحمد والطبراني ورجلها رجال الصحيح.

(٢) سبق تخريجه. انظر [ص ١٨٧] من هذا الكتاب.

(٣) المحلي [٢٤٢/٢]، المسألة [٢٧٩].

المسلمون بحيث تكفي أموالهم غنيهم وفقيرهم، القادر على العمل منهم وغير

= ١- أما الكتاب فقد قال تعالى: ﴿أَتَجْعَلُ السُّلَيمَانَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ (٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ ﴿٣٧﴾ إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ ﴿٣٨﴾ أَمْ لَكُمْ أَيْمُنٌ عَلَيْنَا يُلْقَةً إِلَى يَوْمِ الْآخِرَةِ لَمَّا تَحْكُمُونَ ﴿٣٩﴾ سَلَّمَهُمْ أَيُّهُمْ يَدْلِكُ رِيعَهُمْ ﴿٤٠﴾ أَمْ لَكُمْ شُرَكَاءُ فَلْيَأْتُوا بِشُرَكَائِهِمْ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ ﴿٤١﴾ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَشِيعَةً أَبْصَرُهُمْ تَرَهِفَهُمْ ذُلٌّ وَقَدْ كَانُوا يَدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَلَامُونَ ﴿٤٣﴾ [القلم]. فوجه الدلالة من الآية: أنه سبحانه أخبر أنه لا يجعل المسلمين كالمجرمين، وأن هذا الأمر لا يليق بحكمته، ولا بحكمه، ثم ذكر أحوال المجرمين الذين هم ضد المسلمين، فقال: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ وأنهم يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ لربهم تبارك وتعالى فيحال بينهم وبينه، فلا يستطيعون السجود مع المسلمين عقوبة لهم على ترك السجود له مع المصلين في دار الدنيا، وهذا يدل على أنهم مع الكفار والمنافقين الذين تبقى ظهورهم إذا سجد المسلمون كما يمان البقر^(١) ولو كانوا من المسلمين لأُذِّنَ لهم بالسجود كما أُذِّنَ للمسلمين.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ (٢٨) إِلَّا أَصْحَابَ الْآيَاتِ ﴿٢٩﴾ فِي جَنَّتِ يَسَّاءُلُونَ ﴿٣٠﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٣١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٣٢﴾ قَالُوا لَوْ نَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٣٣﴾ وَلَوْ نَكُنْ نَاطِقِينَ ﴿٣٤﴾ وَكُنَّا نَحُوشُ مَعَ الْخَافِضِينَ ﴿٣٥﴾ وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٣٦﴾ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ ﴿٣٧﴾ فلا يخلو إما أن يكون كل واحد من هذه الخصال، هو الذي سلكهم في سقر، وجعلهم من المجرمين، أو مجموعها، فإن كان كل واحد منها مستقلاً بذلك، فالدلالة ظاهرة، وإن كان مجموع الأمور الأربعة؛ فهذا إنما هو لتغليظ كفرهم ظاهرة، وإلا فكل واحد منها مقتض للعقوبة، إذ لا يجوز أن يضم ما لا تأثير له في العقوبة إلى ما هو مستقل بها.

ومن المعلوم أن ترك الصلاة، وما ذكر معه، ليس شرطاً في العقوبة على التكذيب بيوم الدين، بل هو وحده كافٍ في العقوبة، فدل على أن كل وصف ذكر معه كذلك، إذ لا يمكن قائلًا أن يقول: لا يعذب إلا من جمع هذه الأوصاف الأربعة، فإذا كان كل واحد منهم موجباً للإجرام، وقد جعل الله سبحانه المجرمين ضد المسلمين، كان تارك الصلاة من المجرمين السالكين في سقر، وقد قال: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي سَلَاطٍ وَسُعْرٍ﴾ (٤٧) يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ [القمر]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ﴾ [المطففين: ٢٩]، فجعل المجرمين ضد المؤمنين المسلمين.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ =

(١) أخرج البخاري [٤٩١٩] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكشف ربنا عن ساقه، فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياءً وسمعةً، فيذهب ليسجد، فيعود ظهره طبقاً واحداً».

القادر. والله تبارك وتعالى يزيد أموال المسلمين بأكثر مما يخرج منها من زكاة؛

[النور: ٥٦] فوجه الدلالة أنه سبحانه علق حصول الرحمة لهم بفعل هذه الأمور، فلو كان ترك الصلاة لا يوجب تكفيرهم وخلودهم في النار لكانوا مرحومين بدون فعل الصلاة، والرب - تعالى - إنما جعلهم على رجاء الرحمة إذا فعلوها.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾، وقد اختلف السلف في معنى السهو عنها، فقال سعد بن أبي وقاص، ومسروق بن الأجدع وغيرهما: هو تركها حتى يخرج وقتها.

وقال حماد بن زيد: حدثنا عاصم، عن مصعب بن سعد قال: قلت لأبي: يا أبتاه أرايت قول الله: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ أيأنا لا يسهو؟ أيأنا لا يحدث نفسه؟ قال: إنه ليس ذاك، ولكنه إضاعة الوقت^(١).

وقال حيوة بن شريح: أخبرني أبو صخر أنه سأل محمد بن كعب القرظي عن قوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ قال: هو تاركها، ثم سأله عن الماعون قال: منع المال عن حقه.

إذا عرف هذا، فالوعيد بالويل أطرد في القرآن للكفار كقوله: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [فصلت] وقوله: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ [ص] ﴿يَسْمَعُ آيَاتِ اللَّهِ تُنْذِرُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَصِرُ مُسْتَكْبِرًا كَانَ لَوْ يَسْمَعُ فَيَنْتَرِ عَذَابَ إِلِيمٍ﴾ [وإذا علم من آيَاتِنَا شيئاً أخذها هزواً أولئك لهم عذابٌ مهين] [الجاثية]، وقوله: ﴿وَوَيْلٌ لِلْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [إبراهيم: ٢] إلا في موضعين:

وهما: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١] و ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١] فعلق الويل بالتطفيف، وبالهمز واللمز، وهذا لا يكفر به بمجرد، فويل تارك الصلاة، إما أن يكون ملحقاً بويل الكفار، أو بويل الفساق، فإلحاقه بويل الكفار أولى لوجهين:

أحدهما: أنه قد صح عن سعد بن أبي وقاص في هذه الآية أنه قال: لو تركوها لكانوا كفاراً، ولكن ضيعوا وقتها.

الثاني: ما سنذكره من الأدلة على كفره، يوضحه.

الدليل الخامس: وهو قوله سبحانه: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مريم: ٥٩]. قال شعبة بن الحجاج: حدثنا أبو إسحاق، عن أبي عتيبة، عن عبد الله بن مسعود في هذه الآية قال: هو نهر من جهنم، خبيث الطعم، بعيد القعر.

فهذا الذي ذكره الله في كتابه فسوف يلقون غياً وأثاماً، قال محمد بن نصر: حدثنا الحسن بن عيسى، حدثنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا إبراهيم بن بشير، قال: أخبرني =

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده [٧٠٥]، وذكره المنذرى في الترغيب والترهيب [٣٨٧/١] وقال: رواه أبو يعلى بإسناد حسن. وذكره الهيثمي في المجمع [٣٣٠/١] وقال: رواه أبو يعلى وإسناده حسن.

زكريا بن أبي مريم الخزاعي، قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: إن ما بين شفير جهنم إلى قعرها مسيرة خمسين خريفاً من حجر يهوى، أو قال: صخرة تهوى، عظمها كعشر عشاوات عظام سمان. فقال مولى لعبد الرحمن بن خالد بن الوليد: هل تحت ذلك من شيء يا أبا أمامة؟ قال: نعم! غي وأثام. وقال أيوب بن بشير عن شفي بن ماتع قال: إن في جهنم وادياً يُسَمَّى غِيّاً، يسيل دماً وقيحاً، فهو لمن خلق له، قال تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ فوجه الدلالة من الآية أن الله سبحانه جعل هذا المكان من النار لمن أضاع الصلاة، وتابع الشهوات، ولو كان مع عصاة المسلمين، لكانوا في الطبقة العليا من طبقات النار، ولم يكونوا في هذا المكان الذي هو في أسفلها، فإن هذا ليس من أمكنة أهل الإسلام، بل من أمكنة الكفار، ومن الآية دليل آخر وهو قوله تعالى: ﴿... فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [٥٩] إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ... [٦٠] ﴿[مريم] فلو كان مضيع الصلاة مؤمناً، لم يشترط في توبته الإيمان، وإنه يكون تحصيلاً للحاصل.

الدليل السادس: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَلِإِخْوَانِكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١] فعلق أخوتهم للمؤمنين بفعل الصلاة، فإذا لم يفعلوا، لم يكونوا إخوة للمؤمنين، فلا يكونون مؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

الدليل السابع: قوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾ [٢٦] وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴿[القيامة] ٢٧﴾. فلما كان الإسلام تصديق الخبر، والانقياد للأمر، جعل سبحانه له ضدين: عدم التصديق وعدم الصلاة، وقابل التصديق بالتكذيب، والصلاة بالتولي فقال: ﴿وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾، فكما أن المكذب كافر، فالمتولي عن الصلاة كافر، فكما يزول الإسلام بالتكذيب، يزول بالتولي عن الصلاة. قال سعيد عن قتادة: لا صدق، ولا صلى: لا صدق بكتاب الله، ولا صلى لله، ولكن كذب بآيات الله، وتولى عن طاعته: ﴿أَوَلَيْكَ فَالُوكَ﴾ [٢٤] ثُمَّ أَوَلَيْكَ فَالُوكَ ﴿[القيامة] ٢٥﴾ وعيد على أثر وعيد.

الدليل الثامن: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩]. قال ابن جريج: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: هي الصلاة المكتوبة.

ووجه الاستدلال بالآية أن الله حكم بالخسران المطلق لمن ألهاه ماله وولده عن الصلاة، والخسران المطلق لا يحصل إلا للكفار، فإن المسلم، ولو خسر بذنوبه ومعاصيه، فأخر أمره إلى الريح، يوضحه أنه سبحانه وتعالى أكد خسران تارك الصلاة في هذه الآية بأنواع من التأكيد:

الأول: إتيانه به بلفظ الاسم الدال على ثبوت الخسران ولزومه دون الفعل الدال على التجدد والحدوث.

= الثاني : تصدير الاسم بالألف واللام المؤدية لحصول كمال المسمى لهم، فإنك إذا قلت: زيد العالم الصالح، أفاد ذلك إثبات كمال ذلك، بخلاف قولك: عالم صالح.

الثالث : إتيانه سبحانه بالمبتدأ والخبر معرفتين، وذلك من علامات انحصار الخبر في المبتدأ كما في قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ٥] وقوله تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٤] ونظائره.

الرابع : إدخال ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر، وهو يفيد مع الفصل فائدتين أخريين: قوة الإسناد، واختصاص المسند إليه بالمسند كقوله: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْغَنِيُّ الْحَكِيمُ﴾ وقوله: ﴿وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [المائدة: ٧٦]، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الشورى: ٥].

الدليل التاسع: قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥]. ووجه الاستدلال بالآية أنه سبحانه نفى الإيمان عمن إذا ذكروا بآيات الله، لم يخروا سجداً مُسَبِّحِينَ بحمد ربهم، ومن أعظم التذكير بآيات الله التذكير بآيات الصلاة، فمن ذُكِّرَ بها، ولم يتذكر، ولم يصل، لم يؤمن بها؛ لأنه سبحانه خص المؤمنين بها بأنهم أهل السجود، وهذا من أحسن الاستدلال وأقربه، فلم يؤمن بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] إلا من التزم إقامتها.

الدليل العاشر: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ ﴿٤٨﴾ ﴿وَيَلَّيْهِ لَمُكَذِبِينَ﴾ ﴿٤٩﴾ [المرسلات] ذكر هذا بعد قوله: ﴿كُلُوا وَشَبِّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ تُجْرِمُونَ﴾ ثم توعدهم على ترك الركوع، وهو الصلاة إذا دعوا إليها، ولا يقال: إنما توعدهم على التكذيب، فإنه سبحانه وتعالى إنما أخبر عن تركهم لها، وعليه وقع الوعيد.

على أنا نقول: لا يصر على ترك الصلاة إصراراً مستمراً من يصدق بأن الله أمر بها أصلاً، فإنه يستحيل - في العادة والطبيعة - أن يكون الرجل مصداقاً تصديقاً جازماً: أن الله فرض عليه كل يوم وليلة خمس صلوات، وأنه يعاقبه على تركها أشد العقاب، وهو مع ذلك مُصِرٌّ على تركها، هذا من المستحيل قطعاً، فلا يحافظ على تركها مصداقاً بفرضها أبداً، فإن الإيمان يأمر صاحبه بها، فحيث لم يكن في قلبه ما يأمره بها، فليس في قلبه شيء من الإيمان.

ولا تُضغ إلى كلام من ليس له خبرة ولا علم بأحكام القلوب وأعمالها، وتأمل في الطبيعة بأن يقوم بقلب العبد إيمان بالوعد والوعيد، والجنة والنار، وأن الله فرض عليه الصلاة، وأن الله يعاقبه معاقبة على تركها، وهو يحافظ على الترك في صحته وعافيته، وعدم الموانع المانعة له من الفعل، وهذا القدر هو الذي خفي على من جعل الإيمان مجرد التصديق، وإن لم يقارنه فعل واجب ولا ترك محرم، وهذا من أمحل المحال أن =

= يقوم بقلب العبد إيمان جازم، لا يتقاضاه فعل طاعة ولا ترك معصية، ونحن نقول: الإيمان هو التصديق، ولكن ليس التصديق مجرد اعتقاد صدق المخبر دون الانقياد له، ولو كان مجرد اعتقاد التصديق إيماناً لكان إبليس وفرعون وقومه وقوم صالح واليهود الذين عرفوا أن محمداً رسول الله كما يعرفون أبناءهم مؤمنين مصدقين.

وقد قال تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ﴾ أي: يعتقدون أنك صادق ﴿وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ يَقَابِلُ اللَّهَ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣] والجحود لا يكون إلا بعد معرفة الحق، قال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ سُبُلًا مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِمْ لِيُحِطُوا بِكَلِمَاتِهِ لَعَلَّ هُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [النمل: ١٤] وقال موسى لفرعون: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَائِرٍ﴾ [الإسراء: ١٠٢]. وقال تعالى عن اليهود: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦].

فهؤلاء قد أقرروا بألستهم إقراراً مطابقاً لمعتقدهم أنه نبي، ولم يدخلوا بهذا التصديق والإقرار في الإيمان؛ لأنهم لم يلتزموا طاعته والانقياد لأمره، ومن هذا كفر أبي طالب، فإنه عرف حقيقة المعرفة: أنه صادق، وأقر بذلك بلسانه، وصرح به في شعره، ولم يدخل بذلك في الإسلام، فالتصديق إنما يتم بأمرين: أحدهما: اعتقاد الصدق.

والثاني: محبة القلب وانقياده؛ ولهذا قال تعالى لإبراهيم: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾. وإبراهيم كان معتقداً لصدق رؤياه من حين رآها، فإن رؤيا الأنبياء وحي، وإنما جعله مصداقاً لها بعد أن فعل ما أمر به.

وكذلك قوله ﷺ: «والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»^(١) فجعل التصديق عمل الفرغ لا ما يتمنى القلب، والتكذيب تركه لذلك؛ وهذا صريح في أن التصديق لا يصح إلا بالعمل. والمقصود أنه يتمتع مع التصديق الجازم بوجوب الصلاة، والوعد على فعلها، والوعيد على تركها. وبالله التوفيق.

٢ - وأما الاستدلال بالسنة على ذلك، فمن وجوه:

الدليل الأول: ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:

«بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»^(٢) رواه أهل السنن، وصححه الترمذي.

الدليل الثاني: ما رواه يزيد بن الحبيب الأسلمي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: =

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري [٦٦١٢]، ومسلم [٢٦٥٧/٢٠] واللفظ له. عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم [٨٢] بلفظ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»، وأخرجه أبو داود [٤٦٧٨]، والترمذي [٢٦١٨] وقال: حديث حسن صحيح.

= «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها، فقد كفر»^(١) رواه الإمام أحمد وأهل السنن، وقال الترمذي: حديث صحيح، إسناده على شرط مسلم.

الدليل الثالث: ما رواه ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة، فإذا تركها، فقد أشرك»^(٢) رواه هبة الله الطبري وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم.

الدليل الرابع: ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً، فقال: «من حافظ عليها، كانت له نوراً وبرهاناً، ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها، لم تكن له نوراً، ولا برهاناً ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف»^(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، وأبو حاتم، وابن حبان في صحيحه. وإنما خص هؤلاء الأربعة بالذكر؛ لأنهم من رؤوس الكفرة، وفيه نكتة بديعة، وهو أن تارك المحافظة على الصلاة إما أن يشغله ماله، أو ملكه، أو رئاسته، أو تجارته، فمن شغله عنها ماله فهو مع قارون، ومن شغله عنها ملكه فهو مع فرعون، ومن شغله عنها رئاسة وزارة فهو مع هامان، ومن شغله عنها تجارته فهو مع أبي بن خلف.

الدليل الخامس: ما رواه عبادة بن الصامت قال: أوصانا رسول الله ﷺ فقال: «لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تتركوا الصلاة عمداً، فمن تركها عمداً متعمداً، فقد خرج من الملة» رواه عبد الرحمن ابن أبي حاتم في سننه^(٤).

الدليل السادس: ما رواه معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك صلاة مكتوبة متعمداً، فقد برئت منه ذمة الله»^(٥) رواه الإمام أحمد. ولو كان باقياً على إسلامه، لكانت له ذمة الإسلام.

(١) أخرجه أحمد في المسند [٣٤٦/٥]، والترمذي [٢٦٢٣]، وقال: حديث حسن صحيح غريب، وابن ماجه [١٠٧٩]، والنسائي في المجتبى [٢٣١/١]، [٢٣٢]، والحاكم في المستدرک [٦/١]، [٧] وصححه ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح الترمذي [١١٣].
(٢) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب [٣٧٩/١] وقال: رواه هبة الله الطبري بإسناد صحيح. ويشهد له الحديثان السابقان.

(٣) أخرجه أحمد في المسند [١٦٩/٢]، وصححه الشيخ شاکر برقم [٦٥٧٦]، وابن حبان في صحيحه [١٤٦٧] وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح. وذكره الهيثمي في المجمع [٢٩٧/١] وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات.

(٤) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب [٣٧٩/١] وقال: رواه الطبراني ومحمد بن نصر في «كتاب الصلاة» وقال: بإسنادين لا بأس بهما.

(٥) جزء من حديث أخرجه أحمد في المسند [٢٣٨/٥]، والطبراني في الكبير [١٥٦/٢٠] وفي الأوسط [٧٩٥]، وذكره الهيثمي في المجمع [٣٠٠/١] وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه بقیة بن الولید وهو مدلس وقد عنعنه.

= **الدليل السابع :** ما رواه أبو الدرداء قال: أوصاني أبو القاسم عليه السلام : «أن لا أترك الصلاة متعمداً، فمن تركها متعمداً، فقد برئت منه الذمة»^(١). رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه .

الدليل الثامن : ما رواه معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة»^(٢) وهو حديث صحيح مختصر . ووجه الاستدلال به أنه أخبر أن الصلاة من الإسلام بمنزلة العمود الذي تقوم عليه الخيمة، فكما تسقط الخيمة بسقوط عمودها، فهكذا يذهب الإسلام بذهاب الصلاة وقد احتج أحمد بهذا بعينه .

الدليل التاسع : في الصحيحين والسنن والمسانيد من حديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»^(٣) رواه الإمام أحمد، وفي بعض ألفاظه: «الإسلام خمس» فذكره، ووجه الاستدلال به من وجوه : أحدها : أنه جعل الإسلام كالقبة المبنية على خمسة أركان، فإذا وقع ركنها الأعظم وقعت قبة الإسلام .

الثاني : أنه جعل هذه الأركان في كونها أركاناً لقبة الإسلام قرينة الشهادتين، فهما: ركن، والصلاة ركن، والزكاة ركن، فما بال قبة الإسلام تبقى بعد سقوط أحد أركانها دون بقية أركانها ؟

الثالث : أنه جعل هذه الأركان نفس الإسلام، وداخله في مسمى اسمه، وما كان اسماً لمجموع أمور، إذا ذهب بعضها ذهب ذلك المسمى، ولا سيما إذا كان من أركانه لا من أجزائه التي ليست بركن له كالحائط للبيت، فإنه إذا سقط، سقط البيت، بخلاف العود والخشبة واللبنة ونحوها .

الدليل العاشر : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم، له ما لنا وعليه ما علينا»^(٤) . ووجه الدلالة فيه من وجهين : أحدهما : أنه إنما جعله مسلماً بهذه الثلاثة، فلا يكون مسلماً بدونها .

الثاني : أنه إذا صلى إلى الشرق، لم يكن مسلماً حتى يصلي إلى قبله المسلمين، فكيف إذا ترك الصلاة بالكلية ؟

(١) جزء من حديث أخرجه ابن ماجه [٤٠٣٤]، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه [٣٢٥٩] .

(٢) جزء من حديث أخرجه أحمد في المسند [٢٣١/٥] . والترمذي [٢٦١٦] وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الترمذي [٢١١٠] .

(٣) أخرجه البخاري [٨] بلفظ: «والحج» بدلاً من: «وحج البيت»، وأخرجه مسلم [٢١/١٦]، وأحمد في المسند [٢٦/٢، ٩٣، ١٢٠]، والترمذي [٢٦٠٩]، والنسائي في المجتبى [١٠٧/٨] .

(٤) أخرجه البخاري [٣٩١] عن أنس بن مالك بلفظ: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله، وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته» .

الدليل الحادي عشر : ما رواه الدارمي عن عبد الله بن عبد الرحمن قال حدثنا يحيى ابن حسان، حدثنا سليمان بن قرم، عن أبي يحيى الققات، عن مجاهد، عن جابر ابن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «مفتاح الجنة الصلاة»^(١) وهذا يدل على أن من لم يكن من أهل الصلاة، لم تفتح له الجنة، وهي تفتح لكل مسلم، فليس تاركها مسلماً، ولا تناقض بين هذا، وبين الحديث الآخر، وهو قوله: «مفتاح الجنة شهادة ألا إله إلا الله»^(٢) فإن الشهادة أصل المفتاح، والصلاة وبقية الأركان أسنانه التي لا يحصل الفتح إلا بها، إذ دخول الجنة موقوف على المفتاح وأسنانه.

وقال البخاري : وقيل لوهب بن منبه: أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله؟ قال: بلى: ولكن ليس مفتاح إلا وله أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان، فتح لك، وإلا لم يفتح لك^(٣).

الدليل الثاني عشر : ما رواه محجن بن الأدرع الأسلمي: أنه كان في مجلس مع النبي ﷺ، فأذن بالصلاة، فقام النبي ﷺ ثم رجع، ومحجن في مجلسه، فقال له: «ما منعك أن تصلي أأنت برجل مسلم؟» قال: بلى ولكنني صليت في أهلي، فقال له: «إذا جئت، فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت»^(٤) رواه الإمام أحمد والنسائي.

فجعل الفارق بين المسلم والكافر الصلاة، وأنت تجد تحت ألفاظ الحديث أنك لو كنت مسلماً لصليت، وهذا كما تقول: مالك لا تتكلم! أأنت بناطق؟ ومالك لا تتحرك أأنت بحي؟ ولو كان الإسلام يثبت مع عدم الصلاة، لما قال لمن رآه لا يصلي: أأنت برجل مسلم؟

كتاب الصلاة وحكم تاركها [١٦ - ٥٠] بتصرف.

(١) لم أجد هذا الحديث في الدارمي، وهو جزء من حديث أخرجه أحمد في المسند [٣٤٠/٣] وفيه سليمان بن قرم، قال الحافظ: سيء الحفظ يتشيع. انظر تقريب التهذيب [ت: ٢٦١٥]، ويحيى الققات اختلف في اسمه، وقال الحافظ: لين الحديث: انظر تقريب التهذيب [ت: ٨٥١٢]. وذكره الألباني في المشكاة [٢٩٤] وقال: سنده ضعيف؛ فيه سليمان بن قرم عن أبي يحيى الققات وهما ضعيفان لسوء حفظهما.

(٢) أخرجه أحمد في المسند [٢٤٢/٥] بلفظ: «مفاتيح الجنة...». وذكره الهيثمي في المجمع [١/ ١٦] وقال: رواه أحمد والبزار وفيه انقطاع بين شهر ومعاذ، وإسماعيل بن عياش روايته عن أهل الحجاز ضعيفة، وهذا منها.

(٣) أخرجه البخاري معلقاً في أول كتاب الجنائز، باب: ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله.

وقال الحافظ في الفتح [٤٤٤/٣]: وصله المصنف في التاريخ، وأبو نعيم في الحلية من طريق محمد بن سعيد بن رمانة، قال: أخبرني أبي، قال: قيل لوهب بن منبه، فذكره.

(٤) أخرجه أحمد في المسند [٣٣٨، ٣٤/٤]، والنسائي في المجتبى [١١٢/٢] واللفظ له، ومالك في الموطأ. كتاب صلاة الجماعة [٨]، باب إعادة الصلاة مع الإمام [٣]، والحاكم في المستدرک [١/ ٢٤٤]، وسكت عنه. وصححه الألباني في صحيح النسائي [٨٢٦].

ولذلك قال رسول الله ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»^(١).

وقد سميت «الزكاة»؛ لأنها في ظاهرها نقص وفي حقيقتها زيادة، أما الربا فظاهره زيادة وحقيقته نقص، وفي ذلك يقول الله جل جلاله: ﴿يَمْحُكُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الْفَصْدَ قُلْتُ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

وقول الله تعالى: ﴿وَمَا تَقْدُمُوا لَأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٠]، يخبرنا الحق سبحانه أنه على المؤمن أن يطمئن؛ لأنه ما دام يسير في حياته على هدى الله ومنهجه، فله ثواب وأجر مُدخَّر عند الله تبارك وتعالى، فإذا صلى فله أجر، وإذا زكى فله أجر، وإذا تصدق فله أجر، وإذا صام فله أجر، وإذا حج فله أجر، كل ما يفعله على هدى منهج الله له أجر، وليس أجراً بقدر العمل، بل أضعافاً مضاعفة؛ يقول الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].

وهكذا نعرف أن كل حركة في منهج الله تعالى ليس فقط لها أجر عند الله سبحانه وتعالى، ولكنه أجر يُضاعف أضعافاً مضاعفة، وهو أجر ليس بقدرات البشر ولكنه بقدرة الله سبحانه؛ ولذلك فهو ليس مضاعفاً فقط في عدد المرات، ولكنه مضاعف في القدرة أيضاً.

(١) أخرجه مسلم [٢٥٨٨]، والترمذي [٢٠٢٩]، وأحمد في المسند [٢٣٥/٢، ٣٨٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربّيها لصاحبه كما يربّي، أحذكم فلوّه، حتى تكون مثل الجبل».

أخرجه البخاري [١٤١٠، ٧٤٣٠] واللفظ له، ومسلم [١٠١٤/٦٤].

وقال الحافظ في الفتح: قوله: «فلوه» بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو، وهو المهر؛ لأنه يفلأ أي يفطم، وقيل: هو كل فطيم من ذات حافر، والجمع أفلاء كعدو وأعداء. وقال أبو زيد: إذا فتحت الفاء شددت الواو، وإذا كسرتها سكنت اللام كجرو. وضرب به المثل؛ لأنه يزيد زيادة بينة؛ ولأن الصدقة نتاج العمل، وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيماً فإذا أحسن العناية به انتهى إلى حد الكمال، وكذلك عمل ابن آدم - لا سيما الصدقة - فإن العبد إذا تصدق من كسب طيب، لا يزال نظر الله إليها يكسبها نعت الكمال، حتى تنتهي بالتضعيف إلى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة إلى الجبل.

فتح الباري [٢٦/٤، ٢٧].

إذن . . فغير المؤمن لا أجر له في الآخرة، وإذا أُعطي في الدنيا يُعطى عطاء المثل، ولكن المؤمن وحده له عطاء الآخرة أضعافاً مضاعفة، وهو عطاء ليس زائلاً كعطاء الدنيا، ولكنه باقٍ وخالد.

والخير الذي تفعله لن تدخره عندك، أو عند من قد ينكره، ويقول: لا شيء لك عندي، ولكن الله تعالى سيدخره لك . . فأَي اطمئنان بعد ذلك ؟!

ثم يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، أي لا تعتقد أن هناك شيئاً يخفى على الله تعالى، أو أن أحداً يستطيع أن يخدع الله تعالى؛ فالله سبحانه وتعالى بصير بكل شيء ^(١). ليس بالظاهر منك فقط، ولكن يعلم سبحانه ما تخفيه في نفسك ولا تُطْلِع عليه أحداً. إنه سبحانه يعلم كل شيء، واقرأ قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نَعْلُنُ وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم: ٣٨].

(١) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فكنا إذا علونا كبرنا فقال النبي ﷺ: «أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، ولكن تدعون سميعاً بصيراً».

أخرجه البخاري [٦٣٨٤، ٧٣٨٦].

قال الحافظ: قوله: باب: وكان الله سميعاً بصيراً، قال ابن بطال: غرض البخاري من هذا الباب الرد على من قال إن معنى «سميع بصير»: عليم، قال: ويلزم من قال ذلك أن يسويه بالأعمى الذي يعلم أن السماء خضراء ولا يراها، والأصم الذي يعلم أن في الناس أصواتاً ولا يسمعها، ولا شك أن من سمع وأبصر أدخل في صفة الكمال ممن انفرد بأحدهما دون الآخر، فصح أن كونه سميعاً بصيراً يفيد قدراً زائداً على كونه عليمًا، وكونه سميعاً بصيراً يتضمن أنه يسمع بسمع ويبصر ببصر، كما تضمن كونه عليمًا أنه يعلم بعلم ولا فرق بين إثبات كونه سميعاً بصيراً وبين كونه ذا سمع وبصر، قال: وهذا قول أهل السنة قاطبة. انتهى.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رفعه «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم» ^(١) وفي حديث أبي جري الجهيمي رفعه: «إن رجلاً ممن كان قبلكم لبس بردتين يتبختر فيهما فنظر الله إليه فمقته» ^(٢)، الحديث. وقد مضى في اللباس حديث ابن عمر رفعه «لا ينظر الله إلى من جرَّ ثوبه خيلاء» ^(٣) وفي الكتاب العزيز ﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ﴾ وورد في السمع قول المصلي: «سمع الله لمن حمده» ^(٤) وسنده صحيح متفق عليه بل مقطوع بمشروعيته في الصلاة.

فتح الباري [٣٢٥/١٥] بتصرف.

(١) أخرجه مسلم [٣٤/٢٥٦٤].

(٢) أخرجه مسلم [٥٠/٢٠٨٨].

(٣) أخرجه البخاري [٥٧٨٣].

(٤) أخرجه البخاري [٧٨٩]، ومسلم [٦٢/٤٠٤].

التأكيد على اتباع الرسول ﷺ نعمة الله الكبرى

وقوله تعالى: ﴿يَبْنَى إِسْرَءِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٢].

التذكير بالنعمة هنا وبالفضل هو تقريع لبني إسرائيل أنهم لم يؤمنوا برسول الله ﷺ مع أنه مذكور عندهم في التوراة . . وكان يجب أن يسارعوا للإيمان بمحمد ﷺ لأنه تفضيل كبير من الله سبحانه وتعالى لهم، والله جل جلاله قال حين أخذت اليهود الرجفة، طلب موسى عليه السلام من ربه الرحمة؛ فقال: ﴿وَأَكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُنَا نِلْنَاكَ﴾ فكان رد الله تعالى عليه وقول الحق: ﴿قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ۖ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [الأعراف].

فكان عليهم أن يسارعوا إلى اتباع الرسول ﷺ الذين يجدون صفته وصفة أمته في كتبهم وبلغتهم رسلهم، ولا يحملهم الحسد أن جاء من غير جنسهم على مخالفته وتكذيبه، وكتمان أمره الوارد في كتبهم^(١).

(١) تقدم ذكر البشارة بالنبي ﷺ وأوصافه وصفاته في التوراة والانجيل في هذا الكتاب. وانظر كتاب السيرة النبوية للشيخ الشعراوي. [٢/ ٨٠ - ١٠٠].

شرف البيت ومقام إبراهيم عليه السلام

يقول تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

بيت مأخوذ من البيتوتة وهو المأوى الذي تأوي إليه وتسكن فيه وتستريح وتكون فيه زوجتك وأولادك . . وسميت الكعبة بيتاً؛ لأنها هي المكان الذي يستريح إليه كل خلق الله تعالى .

و ﴿مَثَابَةً﴾ يعني مرجعاً تذهب إليه وتعود؛ ولذلك فإن الذي يذهب إلى بيت الله الحرام مرة يحب أن يرجع إليه مرات ومرات؛ إذن فهو مثابة له؛ لأنه ذاق حلاوة وجوده في بيت ربه، ولا يوجد شخص في بيت الله الحرام يشغل ذهنه غير ذكر الله وكلامه وقرآنه وصلاته . . تنظر إلى الكعبة فيذهب كل ما في صدرك من ضيق وهم وحزن، ولا تتذكر أولادك ولا شؤون دنياك ولو ظلت جاذبية بيت الله في قلوب الناس مستمرة لتركوا كل شؤون دنياهم؛ ليقبوا بجوار البيت . ومن رحمة الحق سبحانه أن الدنيا تختفي من عقل الحاج وقلبه .

لأن الحجيج في أثناء رحلة الحج كلما كَرَبَهُمْ شيء أو هَمَّهُمْ شيء توجهوا إلى ربهم ودَعَوْهُ ^(١) فيذهب عنهم الهم والكرب؛ ولذلك فإن الحق سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

(١) عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يدعو عند الكرب يقول: «لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب السموات والأرض ورب العرش العظيم» .
أخرجه البخاري [٦٣٤٥، ٦٣٤٦، ٧٤٣١]. واللفظ له، والنسائي في عمل اليوم والليلة [٦٥٨، ٦٥٩]

وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يَتَعَوَّذُ من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء. قال سفيان: الحديث ثلاث زدت أنا واحدة لا أدري أيتها هي .
أخرجه البخاري [٦٣٤٧].

إنه قال: أفئدة وليست أجساماً، وتهوي أي: يلقون أنفسهم إلى البيت .
والحج هو الركن الوحيد الذي يحب الناس أن يؤدوه، حتى غير المستطيع يشق
على نفسه ليؤدي الفريضة، والذي يؤديه مرة ويسقط عنه التكليف يريد أن يؤديه مرة
أخرى ومرات .

إن من الخير أن يترك الناس يثوبون إلى بيت الله؛ ليمحو الله سبحانه
خطاياهم، وما في صدورهم من ضيق وهموم ^(١) .

وقوله تعالى: ﴿مَثَابَةٌ لِّلنَّاسِ وَأَمَّا﴾ .. أمناً يعني: يؤمن الناس فيه . العرب حتى
بعد أن تحللوا من دين إسماعيل وعبدوا الأصنام كانوا يؤمنون بحجاج بيت الله
الحرام، يلقى أحدهم قاتل أبيه في بيت الله فلا يتعرض له إلا عندما يخرج .

= وأخرج الإمام أحمد في المسند [١٧٠/١] من حديث طويل عن إبراهيم بن محمد بن
سعد عن أبيه عن جده: «... قال: قلت: نعم يا رسول الله، قال: فَمَهْ؟ قال: قلت:
لا والله إلا أنك ذكرت لنا أول دعوة، ثم جاء هذا الأعرابي، فشغلك، قال، نعم،
دعوة ذي النون إذ هو في بطن الحوت ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ
الظَّالِمِينَ﴾ فإنه لم يدع بها مسلم ربه في شيء قط إلا استجاب له». وصححه الشيخ
شاکر برقم [١٤٦٢]، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة [٦٦٠]، والترمذي
[٣٥٠٥] . وقال الألباني في صحيح الترمذي [٢٧٨٥]: صحيح .
وعن أسماء بنت عُمَيْس أن رسول الله ﷺ علّمها كلمات تقولهن عند الكرب «الله
ربي لا أشرك به شيئاً» .

أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة [٦٥٢] .

وعن الحسن بن الحسن قال: زوّج عبد الله بن جعفر ابنته من الحجاج فقال لها: إن
نزل بك الموت أو أمر من أمور الدنيا، فاستقبليه بأن تقولي: لا إله إلا الله الحليم
الكریم، سبحانه الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، قال: فأثيت الحجاج
فقلتها، فقال: لقد جئتني وأنا أريد قتلك، فأنت اليوم أحب إليّ من كذا وكذا .

أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة [٦٤٨] .

(١) قال الحافظ: قال أبو عبيدة: قوله تعالى: ﴿مَثَابَةٌ﴾ مصدر يثوبون؛ أي: يصيرون إليه،
ومراده بالمصدر اسم المصدر . وقال غيره: هو اسم مكان .

وروى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله: ﴿مَثَابَةٌ﴾ قال: يأتونه ثم
يرجعون إلى أهلهم ثم يعودون إليه، لا يقضون منه وطراً .

قال الفراء المثابة والمثاب بمعنى واحد كالمقام والمقامة . وقال البصريون: الهاء
للمبالغة لما كثر من يثوب إليه، كما قالوا: سياراً لمن يكثر السير . والأصل في مثابة
مثوبة فأعلّ بالنقل والقلب . فتح الباري [٢٠ / ٩] ، [٢١] .

والله سبحانه وتعالى يضع من التشريعات ما يريح الناس من تقائلهم ويحفظ لهم كبرياءهم فيجعل من مكان وهو البلد الحرام آمناً؛ ويأتي إلى أشهر فيجعلها حرم^(١) فتكون آمنة^(٢) لا قتال فيها؛ لعلهم حين ينعمون بالسلام والصفاء ويمتنعون عن القتال.

(١) قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَغْلِبُوا فِيهِ أَنْفُسَكُمْ وَتَدِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا بُدِّلْتُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦].

عن أبي بكره عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض. السنة اثنا عشر شهراً. منها أربعة حُرُم. ثلاثة متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمُحَرَّم، ورجب شهر مضر، الذي بين جمادى وشعبان».

جزء من حديث أخرجه البخاري [٧٤٤٧]، ومسلم [١٦٧٩ / ٢٩] واللفظ له.

وقال الإمام النووي: وقد أجمع المسلمون على أن الأشهر الحرم الأربعة هي هذه المذكورة في الحديث، ولكن اختلفوا في الأدب المستحب في كيفية عدها، فقالت طائفة من أهل الكوفة وأهل الأدب: يقال: المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة ليكون الأربعة من سنة واحدة، وقال علماء المدينة والبصرة وجماهير العلماء: هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، ثلاثة سرد وواحد فرد، وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة، منها هذا الحديث الذي نحن فيه، وعلى هذا الاستعمال أطبق الناس من الطوائف كلها.

وأما قوله ﷺ: «ورجب مضر الذي بين جمادى، وشعبان» وإنما قيده هذا التقييد بمبالغة في إيضاحه وإزالة اللبس عنه، قالوا: وقد كان بين بني مضر وبين ربيعة اختلاف في رجب، فكانت مضر تجعل رجباً هذا الشهر المعروف الآن، وهو الذي بين جمادى وشعبان، وكانت ربيعة تجعله رمضان، فلهذا أضافه النبي ﷺ إلى مضر، وقيل: لأنهم كانوا يعظمونه أكثر من غيرهم، وقيل: إن العرب كانت تسمى رجباً وشعبان الرجيين، وقيل: كانت تسمى جمادى ورجباً جمادين، وتسمى شعبان رجباً. شرح النووي على مسلم [١٨٥/٦].

(٢) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: يوم الفتح، فتح مكة «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض. فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة. وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار. فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة. لا يعضد شوكة. ولا ينفر صيده. ولا يلتقط إلا من عرفها. ولا يختلي خلاها» فقال العباس: يا رسول الله! إلا الإذخر فإنه لقينهم وليبوتهم. فقال: «إلا الإذخر».

أخرجه البخاري [١٠٤]، ومسلم [١٣٥٣ / ٤٤٥] واللفظ له.

وعن أبي هريرة أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مكة بقتل منهم قتلوه فأخبر بذلك النبي ﷺ فركب راحلته فخطب فقال: «إن الله حبس عن مكة القتلى - أو الفيل. =

والكلام عن هذه الآية يسوقنا إلى توضيح الفرق بين أن خبرنا الله أن البيت آمن وأن يطلب منا جعله آمناً .. إنه سبحانه لا يخبرنا بأن البيت آمن ولكن يطلب منا أن نؤمن مَنْ فيه .. والذي يطيع ربه يؤمن مَنْ في البيت.

عندما يحدث هياج من جماعة في الحرم وتتخذ ستاراً لتحقيق أهدافها؛ هل يتعارض هذا مع قوله تعالى: ﴿مَثَابَةُ لِّلنَّاسِ وَأَنَّا﴾ ؟ نقول: لا ..

إن الله لم يعط لنا هذا كخبر ولكن كتشريع، والتشريع يطاع وقد يُعصى.

وقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ رَبِّهِمْ مَّصَلًّى﴾ .. وهنا نقف قليلاً، فهناك مقام

= شك أبو عبد الله - وسلط عليهم رسول الله ﷺ والمؤمنين. ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي. ألا وإنها أحلت لي ساعة من نهار. ألا وإنها ساعتني هذه حرام لا يختلي شوكتها، ولا يعضد شجرها، ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد. فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعقل، وإما أن يُقَادَ أهل القتل». فجاء رجل من أهل اليمن فقال: اكتب لي يا رسول الله. فقال: «اكتبوا لأبي فلان». فقال رجل من قريش: إلا «الإذخر» يا رسول الله، فإننا نجعله في بيوتنا وقبورنا. فقال النبي ﷺ «إلا الإذخر». قال أبو عبد الله: يقال يقاد بالقفاف. فقيل لأبي عبد الله أي شيء كتب له؟ قال: كتب له هذه الخطبة.

أخرجه البخاري [١١٢] واللفظ له، ومسلم [١٣٥٥ / ٤٤٧].

وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: «خطبنا النبي ﷺ يوم النحر فقال: «أتدرون أي يوم هذا؟ قلنا الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال «أليس يوم النحر؟» قلنا: بلى. قال: «أي شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس ذى الحجة؟» قلنا: بلى. قال: «أي بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليست بالبلدة الحرام؟» قلنا: بلى. قال: «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم. قال: «اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

أخرجه البخاري [١٧٤١].

وقال الحافظ: قوله: «بالبلدة الحرام» كذا فيه بتأنيث البلد وتذكير الحرام وذلك أن لفظ الحرام اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسماً، قال الخطابي: يقال إن البلدة اسم خاص بمكة وهي المرادة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبِّي هَـٰذِهِ الْبَلَدَةَ﴾ [النمل: ٩١] وقال الطيبي: المطلق محمول على الكامل وهي الجامعة للخير المستجمعة للكمال، كما أن الكعبة تسمى البيت ويطلق عليها ذلك. وقد اختصرت ذلك من كلام طويل للتوربشتي. فتح الباري [٤ / ٤٠٤].

بفتح الميم، ومُقام بضم الميم، كما في قول الله تعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ يَرْبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ١٣].

مَقَام بفتح الميم اسم مكان من قام . . ومُقام بضم الميم اسم مكان من أقام . فإذا نظرت إلى الإقامة فقل مُقام بضم الميم . وإذا نظرت إلى مكان القيام فقل مقام بفتح الميم . إذن فقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ بفتح الميم اسم المكان الذي قام إبراهيم فيه ليرفع القواعد من البيت ويوجد فيه الحجر الذي وقف إبراهيم عليه وهو يرفع القواعد .

ولكن لماذا أمرنا الله بأن نتخذ من مقام إبراهيم مصلى ؟ لأنهم كانوا يتخرجون عن الصلاة فيه . . فالذي يصلي خلف المقام يكون الحجر بينه وبين الكعبة . . وكان المسلمون يتخرجون أن يكون بينهم وبين الكعبة شيء ؛ ولذلك قال الفاروق عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله ﷺ : أفلا نتخذ من مقام إبراهيم مصلى ؟ وسؤال عمر جاء لما رأي مكاناً في البيت ليس فيه صلاة، وهذا المكان يصنع فجوة بين المصلين، أراد رضي الله عنه أن تعم الصلاة كل البيت ؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (١) .

وإذا كان الله سبحانه وتعالى قد أمرنا أن نتخذ من مقام إبراهيم مصلى . . فكأنه جل جلاله أقرَّ وجود مكان إبراهيم في مكانه فاصلاً بين المصلين خلفه وبين الكعبة وذلك لأن مقام إبراهيم له قصة تتصل بالعبادة وإتمامها على الوجه الأكمل، والمقام سيعطينا حثية الإتمام ؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ [آل عمران: ٩٧] .

إذن . . هناك آيات واضحة يريدنا الله سبحانه أن نراها ونتفهمها ؛ فمقام إبراهيم هو مكان قيامه عندما أمره الله برفع القواعد من البيت . . والترتيب الزمني للأحداث هو أن البيت وُجد أولاً، ثم بعد ذلك رُفعت القواعد ووضع الحجر الأسود في موقعه ، وقد وضعه إبراهيم عليه السلام .

(١) عن أنس قال: قال عمر: «وافقت ربي في ثلاث: قلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى فنزلت ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، وآية الحجاب، قلت: يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن فإنه يكلمهن البر والفاجر، فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه فقلت لهن: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكُنَّ﴾، فنزلت هذه الآية» .

إن الله سبحانه وتعالى لا يريد أن يعطينا التاريخ بقدر ما يريد أن يعطينا العبرة؛ فقصّة بناء البيت وقع فيها خلاف بين العلماء . . متى بني البيت ؟

بعض العلماء جعلوا بداية البناء أيام إبراهيم، وبعضهم يرى أنه من عهد آدم، وفريق ثالث يقول: إنه من قبل آدم. وإذا تأملنا قول الحق تبارك سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ رَفَعَ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ لعلمنا أن:

الرفع: هو الصعود والاعلاء، فكل بناء له طول وعرض وله ارتفاع . . وما دامت مهمة إبراهيم هي رفع القواعد، فكان هناك طولاً وعرضاً للبيت، وأن إبراهيم عليه السلام سيحدد البعد الثالث وهو الارتفاع. إن البيت كان موجوداً قبل إبراهيم، ثم جاء الطوفان الذي غمر الأرض في عهد نوح، فأخفى معالمه . . فأراد الله سبحانه وتعالى أن يظهره ويبين مكانه للناس.

والكعبة ليست هي البيت ولكنها هي المكين الذي يدلنا على مكان البيت. إذن . . فالذين فهموا من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ رَفَعَ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾، بمعنى أن إبراهيم هو الذي بني البيت، نقول لهم: إن البيت كان موجوداً قبل إبراهيم وإن مهمة إبراهيم اقتصرّت على رفع القواعد؛ لإظهار مكان البيت للناس.

ولعل أكبر دليل على ذلك من القرآن الكريم . . أن إبراهيم حين أخذ هاجر وابنها إسماعيل وتركهما في ذلك المكان توجه إلى الله قائلاً: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

وهذا يعني أن البيت كان موجوداً وإسماعيل طفل رضيع . . ولكن مكان البيت لم يكن ظاهراً للناس، والله سبحانه وتعالى هو الذي عرف الخليل إبراهيم مكان البيت، قال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾^(١) [الحج: ٢٦].

(١) قال صاحب سبل الهدى والرشاد في بدء أمر الكعبة المشرفة :

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران: ٩٦].

وروى ابن أبي شَيْبَةَ والإمام أحمد وعبد بن حميد والشيخان وابن جرير والبيهقي في الشعب عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: قلت يا رسول الله أي مسجد وضع أول؟ قال: «المسجد الحرام». قلت: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى». قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون سنة»^(١).

(١) أخرجه البخاري [٣٣٦٦]، ومسلم [١/٥٢٠]، وأحمد في المسند [١٥٠/٥]، وابن ماجه [٧٥٣].

= وروى ابن المنذر وابن أبي حاتم بإسناد صحيح عن علي رضي الله تعالى عنه في الآية قال : كانت البيوت قبله ، ولكنه أول بيت وضع لعبادة الله تعالى .

وروى ابن جرير عن الحسن في الآية قال : إن أول بيت وضع للناس يُعبد الله تعالى فيه للذي ببكة .

وروى ابن أبي حاتم والأزرقي عن كعب الأحبار رضي الله تعالى عنه قال : كان البيت عُثَاءً^(١) على الماء قبل أن يخلق الله تعالى الأرض بأربعين عاماً ومنه دُحِيت الأرض .

وروى ابن جرير وأبو الشيخ في العظمة ، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : وُضِعَ البيت على الماء على أربعة أركان قبل أن تُخْلَقَ الدنيا بألفي عام ، ثم دُحِيت الأرض من تحت البيت .

وروى عبد الرزاق والأزرقي والجندي في تاريخهما عن مجاهد - رحمه الله تعالى - قال : خلق الله تعالى موضع البيت الحرام من قبل أن يخلق شيئاً من الأرض بألفي سنة وأركانه في الأرض السابعة . زاد عبد بن حميد : ودحيت الأرض من تحت الكعبة .

وروى ابن جرير وابن المنذر والطبراني والبيهقي في الشعب عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : خلق الله تعالى البيت قبل الأرض بألفي سنة ، وكان إذ كان عرشه على الماء زبدة بيضاء ، وكانت الأرض تحته كأنها خشفة^(٢) ، فدحيت الأرض من تحته .

وروى ابن المنذر عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : إن الكعبة خُلقت قبل الأرض بألفي سنة وهي من الأرض إنما كانت خشفة على الماء ، عليها ملكان من الملائكة يسبحان ، فلما أراد الله تعالى أن يخلق الأرض دحّاها منها فجعلها وسط الأرض .

وروى البيهقي في الشعب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أول بقعة وضعت في الأرض موضع البيت ثم مُدَّت منها الأرض ؛ وإن أول جبل وضعه الله تعالى على وجه الأرض أبو قُبَيْس ثم مُدَّت منه الجبال » .

وروى ابن أبي حاتم عن عطاء وعمر بن دينار رحمهما الله تعالى قال : بعث الله تعالى ريحا فسفقت^(٣) الماء فأبرزت موضع البيت على خشفة بيضاء فمدَّ الله تعالى الأرض منها ، فلذلك هي أم القرى .

وروى ابن مردويه عن بريدة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أم القرى مكة » .

(١) العُثَاء كُثْرَاب : ما جاء به السَّيْل من نبات قد يَبَس .

(٢) الخَشْفَة بمعجمتين : واحدة الخَشَف وهي حجارة تنبت بالأرض نباتاً ، ويروى بحاء مهملة والعين بدل الفاء ، وهي أكمة لاطئة بالأرض والجمع خشف ، وقيل : هو ما غلبت عليه السهولة ، أي ليس بحجر ولا طين . ويروى خشفة بالحاء المهملة والفاء ، وهو اليابس الفاسد من التمر .

(٣) سَفَقَتْ : يقال بالسَّين والصاد المهملتين : أي ضُرب بعضه ببعض .

= قال السُّهيلي رحمه الله تعالى: وفي التفسير أن الله سبحانه وتعالى لما قال للسموات والأرض: ﴿أَتَيْنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١]. لم يجبه بهذا إلا أرض الحرم.

وروى عبد بن حميد والأزرقي واللفظ له، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما كان العرش على الماء قبل أن يخلق الله عز وجل السموات والأرض، بعث الله تعالى ريحا صفافة فصفت^(١) الريح الماء فأبرزت عن حشفة في موضع البيت كأنها قُبَّة، فدحا الله تعالى الأرض من تحتها، فمادت ثم مادت فأوتدها الله تعالى بالجبال، فكان أول جبل وضع فيها أبو قُبَيْس؛ فلذلك سميت «مكة» أم القرى.

وروى الأزرقي من طريق ابن جُرَيْج عن مجاهد رحمه الله تعالى قال: بلغني أنه لما خلق الله تعالى السموات والأرض كان أول شيء وضعه فيها البيت الحرام، وهو يومئذ ياقوته حمراء جوفاء، لها بابان أحدهما شرقي والآخر غربي، فجعله مُسْتَقْبِلَ البيت المعمور، فلما كان زمن الغرق رفع في ديباجتين فهو فيهما إلى يوم القيامة، واستودع الله تعالى الركنَ أبا قُبَيْس.

وروى عبد الرزاق في المصنّف، وعبد بن حميد وابن المنذر عن عطاء بن أبي رباح رحمه الله تعالى قال: لما أهبط الله تعالى آدم كان رجلاه في الأرض ورأسه في السماء يسمع أهل السماء دعاءه فأُنِسَ بهم، فهابت الملائكة منه حتى شكت إلى الله تعالى في دعائها وفي صلاتها فأخفزه الله إلى الأرض، فلما فقد ما كان يسمع منهم استوحش حتى شكا إلى الله عز وجل في دعائه وفي صلاته، فتوجّه إلى مكة فكان موضع قدميه قرية وخطوه مفازة حتى انتهى إلى مكة، وأنزل الله تعالى عليه ياقوته من ياقوت الجنة فكان على موضع البيت الآن، فلم يزل يطاف به حتى أنزل الله تعالى الطوفان فرفعت تلك الياقوته.

وروى عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر من طريق معمر عن قتادة وابن المنذر والأزرقي عن وهب بن منبه رحمه الله تعالى قال: وضع الله تعالى البيت مع آدم، أهبط الله تعالى آدم إلى الأرض، وكان مهبطه بأرض الهند، وكان رأسه في السماء ورجلاه في الأرض، وكانت الملائكة تهابه فنقص إلى ستين ذراعا، فحزن آدم إذ فقد أصوات الملائكة وتسبيحهم. فشكا ذلك إلى الله تعالى فقال الله تعالى: يا آدم إني قد أهبطُ بيتاً يطاف به كما يطاف حول عرشي ويصلى عنده كما يصلى عند عرشي فاخرج إليه. فخرج إليه آدم ومُدَّ له في خطوه وقُبِضَ له ما كان فيها من مَخَاضٍ أو بحر، فجعله خطوة فلم يضع قدميه في شيء من الأرض إلا صار عُمرانا وبركة حتى انتهى إلى مكة، وكان قبل ذلك قد اشتد بكأؤه وحزنه لِمَا كان من عظم المصيبة، حتى إن كانت =

(١) سَفَّتَتْ: يقال بالسين والصاد المهملتين: أي ضُرب بعضه ببعض.

= الملائكة لتبكي لبكائه وتحزن لحزنه، فعزّاه الله تعالى بخيمة من خيام الجنة وضعها الله تعالى له بمكة في موضع الكعبة قبل أن تكون الكعبة، وتلك الخيمة ياقوته حمراء من ياقوت الجنة فيها ثلاث قناديل من ذهب فيها نور يلهب من نور الجنة، ونزل معها يومئذ الركن وهو ياقوته بيضاء من رَبَض الجنة، وكان كرسي آدم ﷺ يجلس عليه، فلما كان آدم ﷺ بمكة حرسه الله تعالى له وحرس له تلك الخيمة بالملائكة. كانوا يحرسونها ويدفعون عنها سكان الأرض، وساكنوها يومئذ الجن والشياطين ولا ينبغي لهم أن ينظروا إلى شيء من الجنة، والأرض يومئذ طاهرة طيبة نقية لم تنجس ولم يسفك فيها الدم، ولم يعمل فيها بالخطايا؛ فلذلك جعلها الله تعالى مسكن الملائكة، وجعلهم فيها كما كانوا في السماء يُسَبِّحُونَ الله تعالى بالليل والنهار لا يفترون، وكان وقوفهم على أعلام الحرم صفًا واحدًا مُسْتَدِيرِينَ بالحرم كله، الجُلُّ من خلفهم والحرم كله من أمامهم، ولا يجوزهم جن ولا شيطان من أجل مقام الملائكة حُرِّم الحرم حتى اليوم. وكان آدم ﷺ إذا أراد لقاء حواء لِيُتِمَّ بها لأجل الولد خرج من الحرم حتى يَلْقَاهَا، فلم تزل خيمة آدم مكانها حتى قُبِضَ آدم، ورفعها الله تعالى إليه. وذكر الحديث.

وأما عن عدد المرات التي بُنيت فيها الكعبة فقال :

١ - العمارة الأولى : عمارة الملائكة.

٢ - العمارة الثانية : عمارة آدم عليه السلام.

٣ - العمارة الثالثة : عمارة أولاد آدم عليه السلام.

٤ - العمارة الرابعة : عمارة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام. أ.هـ.

ومن أراد التوسع في معرفة ذلك فعليه بمراجعة قصص الأنبياء للشيخ الشعراوي [٨/

٥٧٧]، وسبل الهدى والرشاد [١/ ١٦٣ : ١٨٤].

قال ابن كثير، في ذكر بناء قريش الكعبة بعد إبراهيم الخليل وقبل البعثة بخمس سنين :

نقل معهم رسول الله ﷺ في الحجارة وله من العمر خمس وثلاثون سنة، صلوات الله وسلامه عليه دائماً إلى يوم الدين.

قال محمد بن إسحاق في السيرة: ولما بلغ رسول الله ﷺ خمساً وثلاثين سنة اجتمعت قريش لبنیان الكعبة، وكانوا يَهْمُونَ بذلك ليسقفوها، ويهايون هدمها، وإنما كانت رَضْمًا فوق القامة، فأرادوا رفعها وتسقيفها، وكان بمكة رجل قبضي نجار، فهياً لهم في أنفسهم بعض ما يَصْلَحُهَا، فلما أجمعوا أمرهم في هدمها وبنائها، قام أبو وهب بن عمرو ابن عائذ بن عبد بن عمران بن مخزوم فقال: يا معشر قريش، لا تُدْخِلُوا في بنائها من كسبكم إلا طيباً، لا يدخل فيها مهر بغي، ولا بيع ربأ، ولا مظلمة أحد من الناس، ثم إن قريشاً تجزأت الكعبة، فكان شق الباب لبني عبد مناف وزهرة، وكان ما بين الركن الأسود والركن اليماني لبني مخزوم وقبائل من قريش انضموا إليهم، وكان ظهر الكعبة =

= لبني جُمَح وسَهْم، وكان شَقَّ الحَجَر لبني عبد الدار بن قصي، ولبني أسد بن عبد العزي ابن قصي، ولبني عدي بن كعب بن لؤي، وهو الحطيم، حتى إذا انتهى الهدم إلى الأساس، أساس إبراهيم عليه السلام، أفضوا إلى حجارة خُضر كالأسنة، أخذ بعضها بعضاً، ثم إن القبائل من قريش جمعت الحجارة لبنائها، كل قبيلة تجمع على حدة، ثم بنوها حتى بلغ البنيان موضع الركن، يعني الحَجَر الأسود، فاختصموا فيه، كل قبيلة تريد أن ترفعه إلى موضعه دون الأخرى، حتى تحاوروا وتخالفوا، وأعدوا للقتال، فقرَّب بنو عبد الدار جَفَنَةً مملوءة دماً، ثم تعاهدوا هم وبنو عدي بن كعب ابن لؤي على الموت، وأدخلوا أيديهم في ذلك الدم في تلك الجفنة، فسموا «لَعَقَةُ الدَّم»، فمكثت قريش على ذلك أربع ليال أو خمساً، ثم إنهم اجتمعوا في المسجد فتشاوروا وتناصفوا، فزعم بعض أهل الرواية أن أبا أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عُمر بن مخزوم - وكان عامئذ أسن قريش كلهم - قال: يا معشر قريش، اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه أول من يدخل من باب هذا المسجد يقضي بينكم فيه، ففعلوا، فكان أول داخل رسول الله ﷺ، فلما رأوه قالوا: هذا الأمين، رضينا، هذا محمد، فلما انتهى إليهم وأخبروه قال ﷺ: «هلم إلي ثوباً»، فأتى به، فأخذ الركن، يعني الحجر الأسود، فوضعه فيه بيده، ثم قال: «لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب ثم ارفعه جميعاً»، ففعلوا، حتى إذا بلغوا به موضعه وضعه هو بيده ﷺ ثم بني عليه، وكانت قريش تسمي رسول الله ﷺ قبل أن ينزل عليه الوحي «الأمين». وكانت الكعبة على عهد النبي ﷺ ثمانى عشر ذراعاً، وكانت تُكسى القباطي، ثم كُسيت بعد البرود، وأول من كساها الديباج الحجاج ابن يوسف (١).

قلت: ولم تزل على بناء قريش حتى احترقت في أول إمارة عبد الله بن الزبير، بعد سنة ستين، وفي ولاية يزيد بن معاوية، لما حاصروا ابن الزبير، فحينئذ نقضها ابن الزبير إلى الأرض، وبناها على قواعد إبراهيم عليه السلام، وأدخل فيها الحجر، وجعل لها باباً شرقياً وباباً غربياً مُلصقين بالأرض، كما سمع ذلك من خالته عائشة أم المؤمنين، ولم تزل كذلك مدة إمارته حتى قتله الحجاج، فردّها إلى ما كانت عليه بأمر عبد الملك بن مروان له بذلك.

كما روى مسلم بن الحجاج في صحيحه عن عطاء قال: «لما احترق البيت زمن يزيد ابن معاوية، حين غزاها أهل الشام، فكان من أمره ما كان، تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم، يريد أن يُجرَّتهم - أو يُحزِّبهم - على أهل الشام، فلما صَدَرَ الناس قال: يا أيها الناس، أشيروا عليّ في الكعبة: أنقضها ثم أبني بناءها أو أصلح ما وهى منها؟ قال ابن عباس: إنه قد خَرَقَ لي رأي فيها، أرى أن تُصلح ما وهى منها وتَدَعَ بيتاً =

(١) انظر كلام ابن إسحاق في سيرة ابن هشام [ص ٢٤٨/١ - ٢٥٥].

= أسلم الناس عليه، وأحجاراً أسلم الناس عليها، وبُعث عليها النبي ﷺ، فقال ابن الزبير: لو كان أحدهم احترق بيته ما رضي حتى يجده، فكيف بيت ربكم عز وجل؟! إني مستخير ربي ثلاثاً ثم عازم على أمري، فلما مضت ثلاث أجمع رأيي على أن ينقضها، فتحامها الناس أن ينزل بأول الناس يصعد فيه أمر من السماء، حتى صعد رجل فألقى منه حجارة، فلما لم يره الناس أصابه شيء تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الأرض، فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه.

وقال ابن الزبير: إني سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: إن النبي ﷺ قال: «لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقويني على بنائه، لكنت أدخلت فيه من الججر خمسة أذرع، ولجعلت له باباً يدخل الناس منه، وباباً يخرجون منه»، قال: فأنا أجد ما أنفق ولست أخاف الناس، قال: فزاد فيه خمسة أذرع من الحجر حتى أبدى أساً نظر الناس إليه، فبنى عليه البناء، وكان طول الكعبة ثمانية عشر ذراعاً، فلما زاد فيه استقصره، فزاد في طوله عشرة أذرع وجعل له بابين: أحدهما يدخل منه، والآخر يخرج منه، فلما قُتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك يخبره بذلك، ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أسٍ نظر إليه العدول من أهل مكة، فكتب إليه عبد الملك: إننا لسنا من تليخ ابن الزبير في شيء أما ما زاده في طوله فأقره، وأما ما زاد فيه من الحجر فزده إلى بنائه وسد الباب الذي فتحه، فنقضه وأعاده إلى بنائه (١) وقد رواه النسائي عن عائشة بالمروفوع منه، ولم يذكر القصة.

وقد كانت السنة إقراراً ما فعله عبد الله بن الزبير رضي الله عنه؛ لأنه هو الذي ودّه رسول الله ﷺ، ولكن خشي أن تنكره قلوب بعض الناس لحدائث عهدهم بالإسلام وقرب عهدهم من الكفر. ولكن خفيث هذه السنة على عبد الملك بن مروان، ولهذا لما تحقق ذلك عن عائشة أنها روت ذلك عن رسول الله ﷺ قال: ودنا أنا تركناه وما تولى.

فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي قزعة: أن عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت إذ قال: قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين! يقول: سمعتها تقول: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة لولا جذتان قومك بالكفر لنقضت الكعبة حتى أزيد فيها من الحجر، فإن قومك قَصُرُوا في البناء»، فقال الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة: لا تقل هذا يا أمير المؤمنين، فإني سمعت أم المؤمنين تحدث هذا، قال: لو كنت سمعته قبل أن أهدهم لتركته على ما بنى ابن الزبير (٢).

= فهذا الحديث كالمقطوع به إلى عائشة أم المؤمنين؛ لأنه قد روي عنها من طرق صحيحة =

(١) أخرجه مسلم [١٣٣٣/٤٠٢].

(٢) أخرجه مسلم [١٣٣٣/٤٠٤].

= متعددة: عن الأسود بن يزيد، والحرث بن عبد الله بن أبي ربيعة، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعروة بن الزبير. فدل هذا على صواب ما فعله ابن الزبير، لو ترك لكان جيداً.

ولكن بعد ما ترك الأمر إلى هذا الحال فقد كره العلماء أن يغيّر عن حاله. كما ذكر عن أمير المؤمنين هارون الرشيد أو أبيه المهدي: أنه سأل الإمام مالكاً عن هدم الكعبة وردّها إلى ما فعله ابن الزبير؟ فقال له مالك: يا أمير المؤمنين، لا تجعل كعبة الله ملعبة للملوك لا يشاء أحد أن يهدمها إلا هدمها، فترك ذلك الرشيد. نقله عياض والنواوي. ولا تزال - والله أعلم - هكذا إلى آخر الزمان، إلى أن يُخرّبها ذو السؤيقتين من الحبشة، كما ثبت ذلك في الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُخرّب الكعبة ذو السؤيقتين من الحبشة»^(١). وعن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ قال: «كأنني به أسود أفحج يقلعها حجراً حجراً»^(٢). [رواه البخاري].

وروى الإمام أحمد بن حنبل عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرّب الكعبة ذو السؤيقتين من الحبشة، ويسلبها حليتها، ويجردّها من كسوتها، ولكأنني أنظرُ إليه أصيلع أفيدع، يضرب عليها بمسحاته ومِعُوله»^(٣).

القدح: زيع بين القدم وعظم الساق. وهذا - والله أعلم - إنما يكون بعد خروج يأجوج ومأجوج، لما جاء في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيَحْجَنَ الْبَيْتُ وَلِيَعْتَمِرَنَّ بعد خروج يأجوج ومأجوج»^(٤).

عمدة التفسير [١/٢٤٧-٢٥١].

(١) أخرجه البخاري [١٥٩١]، [١٥٩٦]، ومسلم [٢٩٠٩].

(٢) أخرجه البخاري [١٥٩٥].

(٣) أخرجه أحمد في المسند [٢٢٠/١]، وصححه الشيخ شاکر برقم [٧٠٥٣].

(٤) أخرجه البخاري [١٥٩٣].

الإيمان بالله تعالى وكتبه ورسله، لا نفرق بين أحد من رسله

قوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦].

هذه الآية الكريمة تعطينا تفسيراً لقوله تعالى: ﴿مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ التي هي إيمان بالله تعالى وحده لا شريك له، وإيمان بما أنزل إلينا وهو القرآن، وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط، وما أوتي موسى، أي: التوراة. وما أوتي عيسى، أي: الإنجيل. وما أوتي النبيون بالإجمال. . فالبلاغ الصحيح عن الله منذ عهد آدم حتى الآن هو وحدة العقيدة بأنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له^(١). ووحدة الكون بأن الله هو الخالق وهو المدبر، وأن كل شيء يخرج عن ذلك هو افتراء على الله سبحانه لا نقبله ولا نقره.

قوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ وهو القرآن الكريم. . ولا يمكن أن يعطف عليه ما يصطدم معه، ولذلك فإن ما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط هذه ملة إبراهيم، وهذا يؤكد لنا أن ملة إبراهيم من

(١) قال الله عز وجل ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]. وقال عز وجل: ﴿وَسَلِّ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥]. وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]. وقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَتَقَوَّمُوا عِبَادُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: ٥٩]. وقال تعالى: ﴿وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ قَالَ يَتَقَوَّمُوا عِبَادُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ٦٥]، ﴿وَلَا مَدِينَتٍ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَتَقَوَّمُوا عِبَادُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٨٥].

وحي الله إليه، والرسالات كلها كما قلنا تدعو لعبادة الله الواحد الأحد الذي لا شريك له ^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ .. أي أن إبراهيم كان مسلماً، وكل الأنبياء كانوا مسلمين وكل ما يخالف ذلك من صنع البشر.

ومعنى الإسلام: أن هناك مسلماً ومُسلماً إليه وهو الله عز وجل. ونحن نسلم له في العبودية سبحانه وفي اتباع منهجه، والإنسان لا يسلم وجهه إلا لمن هو أقدر منه وأعلم منه وأقوى منه وللمن لا هوى له، فإن تشككت في أحد هذه العناصر، فإسلامك ليس حقيقة وإنما تخيل.

وأنت لا تسلم زمامك لله سبحانه وتعالى إلا وأنت متأكد أن قدرته سبحانه فوق قدرات المخلوقين جميعاً، وأنه سبحانه غني عن العالمين؛ ولذلك فإنه غير محتاج إلى ما في يدك، بل هو يعطيك جل جلاله من الخير والنعم.

(١) قال ابن كثير: أرشد الله تعالى عباده المؤمنين إلى الإيمان بما أنزل إليهم بواسطة رسوله محمد ﷺ مفصلاً، وما أنزل على الأنبياء المتقدمين مجملاً، ونص على أعيان من الرسل، وأجمل ذكر بقية الأنبياء، وأن لا يفرقوا بين أحد منهم بل يؤمنوا بهم كلهم، ولا يكونوا كمن قال الله فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ يُقَرِّفُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ...﴾ [النساء: ١٥٠، ١٥١]، الآية. وروى البخاري عن أبي هريرة قال: «كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا: ﴿ءَامَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا ...﴾ الآية [العنكبوت: ٤٦]. وقد روى مسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ أكثر ما يصلي الركعتين اللتين قبل الفجر بـ: ﴿ءَامَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا ...﴾ الآية، والأخرى بـ: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ...﴾ الآية [آل عمران: ٥٢]. وقال الخليل بن أحمد وغيره: الأسباط في بني إسرائيل، كالقبائل في بني إسماعيل. عمدة التفسير [١/ ٢٥٧، ٢٥٨].

(١) أخرجه البخاري [٧٣٦٢، ٧٥٤٢].

(٢)؟؟؟ أخرجه مسلم [٧٢٧]، وأبو داود [١٢٥٩]، والنسائي في المجتبى [٢/ ١٥٥].

البيت الحرام قبله المسلمين من جميع أقطار الأرض

قال تعالى: ﴿قَدْ رَأَى نَقْلُكَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِفَعْلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٤].

من المعلوم أن ﴿قَدْ﴾ حرف للتحقيق، و ﴿رَأَى﴾: فعل مضارع، مما يدل على أن الحدث في زمن التكلم، الحق سبحانه وتعالى يعطينا صورة لرسول الله ﷺ أنه يحب ويشتاق أن يتجه إلى الكعبة بدلا من بيت المقدس، وكان عليه الصلاة والسلام قد اعتاد أن يأتيه الوحي من السماء، فكانه ﷺ كان يتجه ببصره إلى السماء مكان نزول الوحي، ولا يتأتي ذلك إلا إذا كان قلبه متعلقاً بأن يأتيه الوحي بتغيير القبلة، فكان هذا أمر قد شغله.

إن الله سبحانه يخبر رسوله ﷺ بأنه قد رأى قلب وجهه في السماء، وأجابه ليتجه إلى القبلة التي يرضاها، فهل معنى ذلك أن القبلة التي كان عليها الرسول ﷺ وهي بيت المقدس لم يكن راضياً عنها؟ نقول لا.. وإنما الرضا دائماً يتعلق بالعاطفة، وهناك فرق بين حب العاطفة وحب العقل؛ ولذلك لا يقول أحد: إن رسول الله ﷺ لم يكن راضياً عن قبلة بيت المقدس، وإنما يتجه إلى بيت المقدس، وفي قلبه رغبة ليتجه إلى الكعبة، هذا يدل على الطاعة والالتزام.

الله تعالى يقول لرسوله عليه الصلاة والسلام: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ أي: تحبها بعاطفتك، ورسول الله ﷺ كان يتطلع إلى هذا التغيير، فكان عواطفه ﷺ اتجهت لتضع مقدمات التحويل.

وقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ المراد بالوجه: هو الذات كلها. وكلمة: ﴿شَطْرَ﴾ معناها الجهة، والشطر معناه النصف، وكلا المعنيين صحيح. إذن.. الذي يقول الشطر هو النصف صحيح، والذي يقول إن الشطر هو الجهة صحيح.

إذن . . قوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ﴾ أي اتجه جهة المسجد. وفي الزمن الماضي كانت العبادات تتم في أماكن خاصة، إلى أن جاء رسول الله ﷺ فجعل الله تعالى له الأرض كلها مسجداً وطهوراً^(١).

إن المسجد هو مكان السجود؛ ونظراً لأن السجود هو منتهى الخضوع لله تعالى فسمي المكان الذي نصلي فيه مسجداً، ولكن هناك فرق بين مكان تسجد فيه ومكان تجعله مقصوراً على الصلاة لله تعالى ولا تزاوّل فيه شيئاً آخر. المسجد مخصص للصلاة والعبادة، أما المكان الذي تسجد فيه وتزاوّل حركة حياتك فلا يسمى مسجداً إلا ساعة تسجد فيه، والكعبة بيت الله سبحانه باختيار الله^(٢)،

(١) عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأَجَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتِ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً».

أخرجه البخاري [٣٣٥] واللفظ له، ومسلم [٣/٥٢١].

وعن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صَفُوفُنَا كَصَفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً، وَجُعِلَتْ تَرَبُّتُهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ».

أخرجه مسلم [٤/٥٢١].

وقال الإمام النووي: وقوله ﷺ: «مسجداً» معناه: أن مَنْ كَانَ قَبْلَنَا إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُمُ الصَّلَوَاتُ فِي مَوَاضِعٍ مَخْصُوصَةٍ كَالْبَيْعِ وَالْكُنَائِسِ. قال القاضي رحمه الله تعالى: وقيل: إن مَنْ كَانَ قَبْلَنَا كَانُوا لَا يَصْلُونَ إِلَّا فِيمَا تَيَقَّنُوا طَهَارَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَخُصَّصْنَا نَحْنُ بِجَوَازِ الصَّلَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَرْضِ إِلَّا مَا تَيَقَّنَا نَجَاسَتَهُ. شرح النووي على مسلم [٩/٣].

(٢) عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسول الله أي مسجد وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ؟ قال: «المسجد الحرام». قال: قلت: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى». قلت: كم كان بينهما؟ قال: «أربعون سنة ثم أينما أدركتكَ الصَّلَاةَ بَعْدَ فَصْلِهِ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ».

أخرجه البخاري [٣٣٦٦] واللفظ له، ومسلم [٥٢٠].

وروى البيهقي في الدلائل عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى جَبْرِيلَ إِلَى آدَمَ وَحَوَّاءَ فَقَالَ لَهُمَا: ابْنَا لِي بَيْتًا. فَخَطَ لَهُمَا جَبْرِيلُ، فَجَعَلَ آدَمَ يَحْفَرُ وَحَوَّاءُ تَنْقُلُ حَتَّى أَجَابَهُ الْمَاءُ وَنُودِيَ مِنْ تَحْتِهِ: حَسْبُكَ يَا آدَمَ. فَلَمَّا بَنَاهُ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِ، وَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ أَوَّلُ النَّاسِ، وَهَذَا أَوَّلُ بَيْتٍ وَضِعَ، ثُمَّ تَنَاسَخَتِ الْقُرُونُ حَتَّى حَجَّه نُوْحٌ، ثُمَّ تَنَاسَخَتِ الْقُرُونُ، حَتَّى رَفَعَ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ.

وجميع مساجد الأرض بيوت الله باختيار خلق الله تعالى؛ ولذلك كان بيت الله تعالى باختيار الله قبله لبيوت الله باختيار خلق الله.

ومعنى قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ﴾ يعني أينما كنتم ﴿فَقُولُوا وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾؛ لأن الآية نزلت وهم في مسجد بني سلمة بالمدينة، فتحول المسلمون إلى المسجد الحرام، وحتى لا يعتقد أحد أن التحويل في هذا المسجد فقط وفي الوقت الذي نزلت فيه الآية فقط، قال الله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ أي إن الذين أوتوا الكتاب يحاولون التشكيك في اتباع رسول الله ﷺ؛ إنهم يعلمون أن رسول الله هو الرسول الخاتم ويعرفون أوصافه التي ذكرت في التوراة والإنجيل، ويعلمون أنه صاحب القبلتين. ولو لم يتجه الرسول ﷺ من بيت المقدس إلى الكعبة، لقالوا: إن التوراة والإنجيل يقولان: إن الرسول الخاتم يصلي إلى قبلتين فلماذا لم تحقق؟ وكان هذا ادعى إلى التشكيك.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ يخبر الحق سبحانه رسوله ﷺ أن تشكيكهم لا يقدم ولا يؤخر، فموقفهم ليس لصلب الحجة، ولكن للمكابرة؛ فهم لا يريدون حجة ولا دليلاً إيمانياً، ولكنهم يريدون المكابرة^(١).

= رواه ابن أبي حاتم وابن جرير والطبراني موقوفاً. وزادوا: زعم الناس أن آدم بناه من خمسة أجبل: من حراء ولبنان وطور زيتا وطور سيناء والجودي. وذكر الحديث المتقي الهندي في كنز العمال برقم [٣٤٧١٨] وعزاه للبيهقي وابن عساکر، قال: وقال البيهقي: تفرد به ابن لهيعة هكذا مرفوعاً. وانظر سبل الهدى والرشاد [١٤٦/١].

(١) قال القرطبي في قوله تعالى: ﴿قَدْ رَأَى ثَقَلَبُ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُؤَيِّنَنَّكَ قَبْلَهُ تَرْضَاهَا قَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾.

قال العلماء: هذه الآية مقدمة في النزول على قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾. ومعنى ﴿ثَقَلَبُ وَجْهَكَ﴾: تحول وجهك إلى السماء؛ قاله الطبري. الزجاج: ثقل قلب عينيك في النظر إلى السماء؛ والمعنى متقارب. وخص السماء بالذكر؛ إذ هي مختصة بتعظيم ما أضيف إليها ويعود منها، كالمطر والرحمة والوحي. ومعنى: ﴿تَرْضَاهَا﴾ تحبها. قال السدي: كان إذا صلى نحو بيت المقدس رفع رأسه إلى السماء ينظر ما يؤمر به، وكان يحب أن يصلي إلى قبل الكعبة فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ رَأَى ثَقَلَبُ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾. وروى أبو إسحاق عن البراء قال: كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وقد كان رسول الله ﷺ يحب أن يؤجَّه =

وقوله تعالى: ﴿وَلَيْنَ آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَتَّبِعُوا فِلْتَكُمْ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِلْتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبَلَةَ بَعْضٍ وَلَيْنَ آتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَدَمًا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (١٤٥) الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿١٤٧﴾ [البقرة].

= نحو الكعبة؛ فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ رَأَى ثَقَلُ بْنُ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾ (١).
 قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فيه خمس مسائل:
 الأولى: قوله تعالى ﴿قَوْلٌ﴾ أمر ﴿وَجْهَكَ شَطْرَ﴾ أي ناحية ﴿الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ يعني الكعبة، ولا خلاف في هذا. قيل: حيال البيت كله؛ عن ابن عباس. وقال ابن عمر: حيال الميزاب من الكعبة؛ قاله ابن عطية. والميزاب: هو قبلة المدينة وأهل الشام، وهناك قبلة أهل الأندلس.
 قلت: قد روى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي» (٢).
 الثانية: قوله تعالى: ﴿شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الشطر له محامل: يكون الناحية والجهة، كما في هذه الآية، وهو ظرف مكان؛ كما تقول: تلقاء وجهته. وانتصب الظرف؛ لأنه فضلة بمنزلة المفعول به، وأيضاً فإن الفعل واقع فيه. وقال داود بن أبي هند: إن في حرف ابن مسعود «قول وجهك تلقاء المسجد الحرام». وقال الشاعر:
 أقول لأُمّ زُنْبَاعٍ أَقِيمِي صُدُورَ الْعَيْسِ شَطْرَ بَنِي تَمِيمٍ
 وقال آخر:
 وقد أَظْلَكُكُمْ مِنْ شَطْرِ ثَغْرِكُمْ هَوْلٌ لَهُ ظُلْمٌ يَغْشَاكُمْ قَطْعًا
 وقال آخر:
 أَلَا مَنْ مُبْلَغٌ عَمْرًا رَسُولًا وَمَا تَغْنِي الرِّسَالَةُ شَطْرَ عَمْرٍو =

- (١) أخرجه البخاري [٤٠، ٤٤٨٦]. عن البراء: أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده - أو قال أخواله - من الأنصار، وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة، فداروا - كما هم - قبل البيت. وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قبل بيت المقدس، وأهل الكتاب، فلما ولي وجهه قبل البيت أنكروا ذلك.
 قال زهير: حدثنا أبو إسحاق عن البراء في حديثه هذا أنه مات على القبلة قبل أن تحول رجال وقتلوا، فلم ندر ما نقول فيهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ أَعْمَالَكُمْ﴾.
 (٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢٢٣٤] وقال: تفرد به عمر بن حفص المكي وهو ضعيف لا يحتج به. وزوي بإسناد آخر ضعيف عن عبد الله بن حبشي كذلك مرفوعاً، ولا يحتج بمثله. والله أعلم.

ساعة تسمع: ﴿وَلَيْنَ﴾ واو ولام وإن . . هذا قسم، فكأن الحق تبارك وتعالى أقسم أنه لو أتى رسول الله ﷺ أهل الكتاب بكل آية ما آمنوا بدينه، ولا اتبعوا قبلته . . لماذا؟ لأنهم لا يبحثون عن دليل ولا يريدون الاقتناع بصحة الدين

= وَشَطْرُ الشَّيْءِ: نِصْفُهُ؛ ومنه الحديث: «الطهور شطر الإيمان»^(١). ويكون من الأضداد، يقال: شطر إلى كذا إذا أقبل نحوه، وشطر عن كذا إذا أبعد منه وأعرض عنه. فأما الشاطر من الرجال فلأنه قد أخذ في نحو غير الاستواء، وهو الذي أعيا أهله خُبثاً؛ وقد شَطَّرَ وَشَطَّرَ - بالضم - شطارةً فيهما. وسُئِلَ بعضهم عن الشاطر، فقال: هو من أخذ في البعد عما نهى الله تعالى عنه.

الثالثة: لا خلاف بين العلماء أن الكعبة قبلة في كل أفق، وأجمعوا على أن من شاهدها وعابها فرض عليه استقبالها، وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها وعالم بجهتها فلا صلاة له، وعليه إعادة كل ما صلى؛ ذكره أبو عمر. وأجمعوا على أن كل من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاها؛ فإن خفيت عليه فعليه أن يستدل على ذلك بكل ما يمكنه من النجوم والرياح والجبال وغير ذلك مما يمكن أن يستدل به على ناحيتها. ومن جلس في المسجد الحرام فليكن وجهه إلى الكعبة وينظر إليها إيمانا واحتساباً، فإنه يروى أن النظر إلى الكعبة عبادة؛ قاله عطاء ومجاهد.

الرابعة: واختلفوا هل فرض الغائب استقبال العين أو الجهة؛ فمنهم من قال بالأول. قال ابن العربي: وهو ضعيف؛ لأنه تكليف لما لا يصل إليه. ومنهم من قال بالجهة؛ وهو الصحيح لثلاثة أوجه:

الأول: أنه الممكن الذي يرتبط به التكليف.

والثاني: أنه المأمور به في القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿قُولِ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ يعني من الأرض من شرق أو غرب ﴿قُولُوا وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾.

الثالث: أن العلماء احتجوا بالصف الطويل الذي يعلم قطعاً أنه أضعاف عرض البيت.

الخامسة: في هذه الآية حجة واضحة لما ذهب إليه مالك ومن وافقه في أن المصلي حكمه أن ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده. وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي والحسن ابن حي: يستحب أن يكون نظره إلى موضع سجوده. وقال شريك القاضي: ينظر في القيام إلى موضع السجود، وفي الركوع إلى موضع قدميه، وفي السجود إلى موضع أنفه، وفي القعود إلى حجره. قال ابن العربي: إنما ينظر أمامه؛ فإنه إن حنى رأسه ذهب بعض القيام المفترض عليه في الرأس وهو أشرف الأعضاء، وإن أقام رأسه وتكلف =

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم [٢٢٣]، والترمذي [٣٥١٧] عن أبي مالك الأشعري رضي الله تعالى عنه.

الجديد، ولو كانوا يريدون دليلاً أو اقتناعاً لَوَجَدُوهُ في كتبهم التي أنبأتهم عن رسول الله ﷺ، وأنه النبي الخاتم وأعطتهم أوصافه، فالدليل عندهم ولكنهم يأخذون الأمر سفهاً وعناداً ومكابرة وحسداً.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قَوْلِهِمْ﴾ .. فكأنه حين جاءت الآية بتغيير القبلة أعلمنا الله أن المسلمين لن يعودوا مرة أخرى إلى الاتجاه نحو بيت المقدس، ولن يحولهم الله إلى جهة ثالثة، ولكي يعلمنا الله سبحانه وتعالى أن اليهود والنصارى سيكونون في جانب والمسلمون في جانب آخر، وأنه ليس هناك التقاء بيننا وبينهم قال سبحانه: ﴿وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قَوْلَ بَعْضٍ﴾، فالخلاف في القبلة مستمر إلى يوم القيامة.

وقول الحق: ﴿وَلَكِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَدَمًا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الْقَلِيلِ﴾، حين يخاطب الله سبحانه وتعالى رسوله وحييه محمداً ﷺ بهذه الآية، وهو يعلم أن محمداً الرسول المعصوم لا يمكن أن يتبع أهواءهم .. نقول: إن المقصود بهذه الآية هي أمة محمد ﷺ.

إن الله يخاطب أمته في شخصه ﷺ قائلاً: ﴿وَلَكِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَدَمًا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الْقَلِيلِ﴾ ولكن ما هي أهواء أهل الكتاب؟ هي أن يهادنهم رسول الله ﷺ، أو يقول إن ما حرفوه في كتبهم أنزله الله، وهكذا يجعل

= النظر ببصره إلى الأرض. فتلك مشقة عظيمة وحرَج، وما جُعل علينا في الدين من حرج؛ أما إن ذلك أفضل لمن قدر عليه.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يريد اليهود والنصارى﴾ ﴿يَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ يعني تحويل القبلة من بيت المقدس. فإن قيل: كيف يعلمون ذلك وليس من دينهم ولا في كتابهم؟ قيل عنه جوابان:

أحدهما: أنهم لما علموا من كتابهم أن محمداً ﷺ نبي، علموا أنه لا يقول إلا الحق ولا يأمر إلا به.

الثاني: أنهم علموا من دينهم جواز النسخ وإن جحد بعضهم؛ فصاروا عالمين بجواز القبلة.

قوله تعالى: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَفْلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ قرأ ابن عامر وحمزة والكسائي «تعملون» بالتاء على مخاطبة أهل الكتاب أو أمة محمد ﷺ. وعلى الوجهين فهو إعلام بأن الله تعالى لا يهمل أعمال العباد ولا يغفل عنها، وضمنه الوعيد. وقرأ الباقر بالباء من تحت.

تفسير القرطبي [١٥٨/٢ - ١٦١] بتصرف.

هو نفوسهم أمراً متبعاً، فكان الله سبحانه وتعالى يريد أن يلفت أمة محمد ﷺ إلى أن كل من يتبع أهواء أهل الكتاب وما حرفوه سيكون من الظالمين، وإذا كان الله تبارك وتعالى لن يقبل هذا من رسوله وحببيه فكيف يقبله من أي فرد من أمة محمد ﷺ ؟

إن الخطاب هنا يمس قمة من قمم الإيمان التي تفسد العقيدة كلها، والله سبحانه وتعالى يريدنا أن نعرف أنه لا يتسامح فيها ولا يقبلها، حتى لو حدثت من رسوله ﷺ ولو أنها لن تحدث، ولكن لنعرف أنها مرفوضة تماماً من الله على أي مستوى من مستويات الإيمان حتى في مستوى القمة؛ فلتبتعد الأمة المسلمة عن مثل هذا الفعل تماماً.

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنَتْهُمْ أَكْتَئِبُ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦].

والله تبارك وتعالى يقول إن الذين جاءهم الكتاب قبل رسول الله ﷺ يعرفونه ماذا؟ هل يعرفون أمر تحويل القبلة؟ أم يعرفون أمر رسول الله ﷺ وبعثه ورسالته التي يحاولون أن يشككوا فيها؟ الله سبحانه وتعالى يبين لنا ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ بِسَفْهَتِهِمْ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٩].

فكان اليهود والنصارى يعرفون رسالة محمد ﷺ، ومكتوب في التوراة والإنجيل أنه الحق ومطلوب منهم أن يؤمنوا به. إن عبد الله بن سلام كان جالساً وعمر بن الخطاب رضي الله عنه كان موجوداً فسأله عمر أكنتم تعرفونه يا ابن سلام؟ أي: أكنتم تعرفون محمداً ﷺ وأوصافه؟ فقال ابن سلام - وكان من أحبار اليهود - أعرفه كمعرفتي لابني، ومعرفتي لمحمد أشد. فلما سأله: لماذا؟ قال: لأن ابني أخاف أن تكون امرأتي خانتني فيه، أما محمد ﷺ فأوصافه مذكورة بالدقة في التوراة بحيث لا نخطئه^(١).

(١) عن ابن عباس قال: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة قال عمر بن الخطاب لعبد الله بن سلام: قد أنزل الله على نبيه ﴿الَّذِينَ آمَنَتْهُمْ أَكْتَئِبُ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾ فكيف يا عبد الله هذه المعرفة؟ فقال عبد الله بن سلام: يا عمر لقد عرفته حين رأيته كما أعرف ابني إذا رأيته مع الصبيان، وأنا أشد معرفة بمحمد مني بابني. فقال عمر: كيف ذلك؟ قال: إنه رسول الله حق من الله، وقد نعتة الله في كتابنا ولا أدري ما تصنع النساء. فقال له عمر: وفقك الله يا ابن سلام». الدر المنثور [١/٣٥٧].

إذن . . فأهل الكتاب يعرفون رسول الله ﷺ ويعرفون زمن مبعثه ورسالته . . والذين أسلموا منهم وآمنوا فعلوا ذلك عن اقتناع، أما الذين لم يؤمنوا وكفروا بما جاء به رسول الله ﷺ عرفوا ولكنهم كتموا ما يعرفونه، ولذلك يقول الله سبحانه وتعالى عنهم: ﴿وَلَا قَرِيبًا مِنْهُمْ لِيَكْفُرُوا بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ وساعة تقول: كتم الشيء فكأن الشيء بطبيعته كان يجب أن يبرز وينتشر. والحق بطبيعته لا بد أن يبرز وينتشر، ولكن إنكار الحق وكتمه يحتاج إلى مجهود . .

إن الذين يحققون في القضايا الدقيقة يحاولون أن يمنعوا القوة أن تكتم الحق. فيجعلون من يحققون معه لا ينام حتى تنهار قواه فينطق بالحقيقة؛ لأن النطق بالحق لا يحتاج إلى مجهود، أما كتم الحق فهو الذي يحتاج إلى مجهود وقوة، وعدم النطق بالحق عملية شاقة، ولكن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿لِيَكْفُرُوا بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ . . أي أنهم ليسوا جاهلين ولكنهم على علم بالحقيقة، والحق من الله فهل يستطيع هؤلاء كتمانهم؟ بالطبع لا، لا بد أن يظهر . . فإذا انتشر الكذب والباطل فهو كالآلم الذي يحدث في الجسد. الناس تكره الآلم ولكن الآلم من جنود الشفاء؛ لأنه يجعلك تحس أن هناك شيئاً أصابه، مرض فتتجه إليه بأسباب الشفاء .

إن أخطر الأمراض هي التي لا يصاحبها آلم ولا تحس بها إلا بعد أن يكون قد مضى وقت العلاج . . والحق دائماً غالب على أمره؛ ولذلك لا توجد معركة بين حقيين. أما على الناحية الأخرى فتوجد معركة بين باطل وباطل، وبين حق وباطل؛ لأنه لا يوجد إلا حق واحد أما الباطل فكثير .

= وأخرج البخاري [٣٩١١] في حديث الهجرة الطويل عن أنس بن مالك: فلما جاء نبي الله ﷺ، جاء عبد الله بن سلام فقال: أشهد أنك رسول الله، وأنت جئت بحق، وقد علمت يهود أنني سيدهم وابن سيدهم وأعلمهم وابن أعلمهم، فادعهم فاسألهم عني قبل أن يعلموا أنني قد أسلمت، فإنهم إن يعلموا أنني قد أسلمت قالوا في ما ليس في. فأرسل نبي الله ﷺ فأقبلوا فدخلوا عليه، فقال لهم رسول الله ﷺ: «يا معشر اليهود، ويحكم اتقوا الله، فوالله الذي لا إله إلا هو إنكم لتعلمون أنني رسول الله حقاً، وأني جئتكم بحق، فأسلموا». قالوا: ما نعلمه - قالوا للنبي ﷺ قالها ثلاث مرار - قال: «فأي رجل فيكم عبد الله بن سلام؟» قالوا: ذاك سيدنا، وابن سيدنا، وأعلمنا وابن أعلمنا. قال: «أفرايتم إن أسلم؟» قالوا: حاشا لله ما كان ليسلم. قال: «أفرايتم إن أسلم؟» قالوا حاشا لله ما كان ليسلم. قال: «يا ابن سلام اخرج عليهم». فخرج، فقال: يا معشر اليهود، اتقوا الله، فوالله الذي لا إله إلا هو إنكم لتعلمون أنه رسول الله، وأنه جاء بحق. فقالوا: كذبت، فأخرجهم رسول الله ﷺ .

والمعارك بين الحق والباطل تنتهي بهزيمة الباطل بسرعة، ولكن الذي يطول هو معركة بين باطلين.

وقوله تعالى: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾، الحق من الله سبحانه وتعالى، وما دام من الله فلا تكونن من الذين يشكون أن الحق سينتصر، ولكن الحق لا بد له من قوة تحميه. وكما يقول الشاعر :

السيف إن يزهى بجوهره وليس يعمل إلا في يدي بطل
فما فائدة أن يكون معك سيف بتار، دون أن توجد اليد القوية التي ستضرب به ؟ ونحن غالباً نكون مضيعين للحق؛ لأننا لا نوفر له القوة التي ينتصر بها.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ .. الممتري هو الذي يشك في حدوث الشيء .. الشك معناه أنه ليست هناك نسبة تتغلب عليه أي أن الاحتمالين متساويان، ولكن الحق من الله ولا توجد نسبة تقابله؛ ولذلك لا يجب أن نشك ولا ندخل في جدل عقيم حول انتصار الحق.

وقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيًا فَاسْتَفِقُوا الْحِذْيَ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١٤٨) وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلٌ وَجْهَكَ سَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (١٤٩) وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلٌ وَجْهَكَ سَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ إِلَّا بَئِذَا بَكونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلَئِنَّمْ يَفْعَلِي عَلَيْكُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ فَهُمْ يُعَذِّبُونَ (١٥٠) [البقرة].

شاء الله سبحانه أن يجعل الإنسان مختاراً، ومن هنا فإن له الاختيار في أن يؤمن أو لا يؤمن، أن ينصر الحق أو ينصر الباطل، أن يفعل الخير أو يفعل الشر. كل هذه اختيارات شاء الله أن يعطيها للإنسان في الدنيا؛ بحيث يستطيع أن يفعل أو لا يفعل، وهذا الاختيار موجود في الحياة الدنيا فقط.

معلوم أن اختيارية الإنسان تنتهي ساعة الاحتضار بعدها يصبح الإنسان مقهوراً وليس مختاراً؛ فهو لا يملك شيئاً لنفسه ولا يستطيع أن يقول: لن أموت الآن.

ففي الحياة الدنيا كل واحد يختار الوجهة التي يتجه إليها، هذا يختار الكفر وهذا يختار الإيمان، هذا يختار الطاعة وهذا يختار المعصية، فما دام للإنسان اختيار فكل واحد له وجهة مختلفة عن الآخر والذي يهديه الله يتجه إلى فعل الخيرات وكأنه يتسابق إليها .. لماذا ؟ لأنه لا يعرف متى يموت؛ ولذلك كلما تسابق إلى خير، كان ذلك حسنة أضافها لرصيده.

إن المطلوب من المؤمنين في الحياة الدنيا أن يتسابقوا إلى فعل الخيرات قبل أن يأتِيهم الأجل ولا يحسب واحد منهم أنه سيفلت من الله؛ لأنه كما يقول عز وجل: ﴿أَيُّ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا﴾ أي: أنه ليس هناك مكان تستطيعون أن تختفوا فيه عن علم الله تبارك وتعالى؛ بل هو يعرف أماكنكم جميعاً واحداً واحداً وسيأتي بكم جميعاً؛ مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نُسِرُّ الْجِبَالَ وَنَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٧].

وقوله سبحانه: ﴿فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكَرُمَةٌ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ [الذاريات: ٥٠].

أي أن الحق جل جلاله يريدنا أن نعرف يقيناً أننا لا نستطيع أن نفر من علمه. ولا من قدره ولا من عذابه، وأن الطريق الوحيد المفتوح أمامنا هو أن نفر إلى الله، وأنه لا منجاة من الله إلا إليه؛ ولذلك لا يظن كافر أو عاص أنه سيفلت من الله، ولا يظن أنه لن يكون موجوداً يوم القيامة، أو أنه لن يحاسب، أو أنه يستطيع أن يختفي.

إن غرور الدنيا قد يصيب بعض الناس فيظنون أنهم في منعة من الله، وأنهم لن يلاقوه. نقول لهم: إنكم ستفاجؤون في الآخرة حين تعرفون أن الحساب حق والجنة حق والنار حق، ستفاجئون بما سيحدث لكم، ومن لم يؤمن، ولم يسارع إلى الخير سيلقى الخزي والعذاب الأليم. إن الله ينصحننا أن نؤمن وأن نسارع في الخيرات لننجو من عذابه، ويقول لنا: لن يفلت واحد منكم - ولا ذرة من ذرات جسده - من الوقوف بين يدي الله سبحانه وتعالى للحساب؛ ولذلك ختم الله عز وجل هذه الآية الكريمة بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، أي: أن الله سبحانه وتعالى لا يعجزه شيء ولا يخرج عن طاعته شيء. إنه سبحانه على كل شيء قدير.

وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٩].

لا بد أن نتأمل كم مرة أكد القرآن الكريم قضية تحويل القبلة؟ أكدها ثلاث مرات متقاربة؛ لأن تحويل القبلة أحدث هزة عنيفة في نفوس المؤمنين، والحق سبحانه وتعالى يريد أن يذهب هذا الأثر ويؤكد تحويل القبلة تأكيداً إيمانياً.

لقد جاء بثلاث آيات التي هي أقل الجمع. واحدة للمتجه إلى الكعبة وهو داخل المسجد. والثانية للمتجه وهو خارج المسجد. والثالثة للمتجه من الجهات جميعاً.

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. هو رد على المنافقين واليهود والنصارى الذين حاولوا التشكيك في الإسلام، بأن واجهوا المسلمين بقضية تغيير القبلة، على أساس أنها قضية ما كان يجب أن تتم؛ لأنه ليس فيها زيادة في التكليف، ولا مشقة زائدة تزيد ثواب المؤمن، فالجهد الذي يبذله المؤمن في الاتجاه إلى المسجد الأقصى هو نفس الجهد الذي يبذله في الاتجاه إلى البيت الحرام، فأنت إذا اتجهت في صلاتك يمينا أو شمالا أو شرقا أو غربا، فإن ذلك لا يضيف إليك مشقة؛ فما هو سبب التغيير؟

نقول لهم: إن هذه ليست حجة للتشكيك في تحويل القبلة؛ لأن الاتجاه إلى المسجد الحرام هو طاعة لأمر الله، وما دام الله سبحانه وتعالى قد قال فعلينا أن نطيع طاعة إيمانية، يقول المولى جل جلاله: ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾، أي: أن ما فعلتموه من تحويل القبلة هو حق جاءكم من الله تبارك وتعالى؛ والله عز وجل ليس غافلا عن عملكم، بحيث تكونون قد اتجهتم إلى البيت الحرام؛ بل إن الله يعلم ما تبدون وما تكتمون، فاطمئنوا أنكم على الحق وولوا وجوهكم تجاه المسجد الحرام، واعلموا أن الله سبحانه محيط بكم في كل ما تعملون.

وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ إِلَّا بَكُونَنَّ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلَئِمَّ يَتَمَنَّوْا عَلَيْكُمْ وَلَمْ كُنْ تَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٠].

الحق تبارك وتعالى يؤكد لرسوله ﷺ أن يتوجه هو والمسلمون إلى المسجد الحرام، سواء كانوا في المدينة أو في خارج المدينة، أو في أي مكان على الأرض، وتلك قبلتهم في كل صلاة بصرف النظر عن المكان الذي يصلون فيه.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَكُونَنَّ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾. الناس هنا المقصود بهم المنافقون واليهود والنصارى. حجة في ماذا؟ لأن المسلمين كانوا يتجهون إلى بيت المقدس، فاتجهوا إلى المسجد الحرام... وليس لبيت المقدس قدسية في ذاته ولا للمسجد الحرام قدسية في ذاته - كما قلنا - ولكن نحن نطيع الأمر من الأمر الأعلى وهو الله عز وجل. إن الله تبارك وتعالى أطلق على المنافقين واليهود والنصارى كلمة: ﴿ظَلَمُوا﴾ ووصفهم بأنهم ﴿الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾، فمن الظالم؟ الظالم هو: من ينكر الحق أو يغير وجهته، أو ينقل الحق إلى باطلٍ والباطل إلى حق.

والظلم هو تجاوز الحق وكأنه سبحانه وصفهم بأنهم قد تجاوزوا الحق وأنكروه ؛ يقول سبحانه : ﴿فَلَا تَحْشَوْهُمْ﴾ أي : لا تخشوا الذين ظلموا : ﴿وَاحْشَوْنِي وَلَا تَمْنَعِي عَيْنَكُمْ وَلَكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ . . أي : أن الخشية لله وحده ، والمؤمن لا يخشى بشراً ؛ لأنه يعلم أن القوة لله جميعاً ؛ ولذلك فإنه يقدم على كل عمل بقلب لا يهاب أحداً إلا الحق سبحانه وتعالى .

وقوله سبحانه : ﴿وَلَا تَمْنَعِي عَيْنَكُمْ وَلَكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ . الإيمان وتمام النعمة هو تنفيذ مطلوبات الإيمان . فإذا هدانا الله للإيمان ، فهذا من تمام نعمته علينا ، ولكي يكون الإيمان صحيحاً ومقبولاً فلا بد أن أؤدي مطالبه والمداومة على تنفيذ تكليفات الله لنا ، فلا نجعل التكليف ينقطع ؛ لأن التكليف نعمة بغيرها لا تصلح حياتنا ، ولا تتوالى نعم التكليف من الله سبحانه وتعالى إلا إذا أقبلنا على منهج الله بقوة وحب ، وأنت حينما تأتي إلى المنهج قد يكون شاقاً ، ولكن إذا تذكرت ثواب كل طاعة فإنك ستخشع وتعشق التكليف ؛ لأنك تعرف العمل الصالح بثوابه والعمل في المعصية بعقابه ؛ ولذلك قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالْعِلْمِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ (٤٥) الَّذِينَ يَتَذَكَّرُونَ أَنَّهُمْ مُلْقَوْنَ رَبَّهُمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿٤٦﴾ [البقرة] .

إذن الخاشعون هم الذين يقرنون الطاعة بالشواب والمعصية بالعقاب والعذاب ؛ لأن الذي ينصرف عن الطاعة لمشقتها عزل الطاعة عن الشواب ، فأصبحت ثقيلة ، والذي يذهب إلى المعصية عزل المعصية عن العقاب ، فأصبحت سهلة . فمن تمام النعمة أن يديم الله علينا فعل مطلوبات الإيمان ؛ ولذلك في حجة الوداع نزلت على رسول الله ﷺ الآية الكريمة : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة : ٣] . وكان ذلك إخباراً بتمام رسالة رسول الله ﷺ بأن الأحكام التكليفية قد انتهت ، ولكن الذين يستثقلون التكليف تجدهم يقولون لك : لقد عم الفساد والله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، كأنه يحكم بأن هذا في وسعه ، وهذا ليس في وسعه وعلى ضوئه يأخذ التكليف . نقول له : أكلف الله أو لم يكلف ؟ إن كان قد كلف فيكون التكليف في وسعك ؛ لأنه سبحانه حين يجد مشقة يأمر بالتخفيف ، مثل إباحة : قصر الصلاة للمسافر وإباحة الإفطار في رمضان للمريض والمسافر فهو سبحانه قد حدد ما في وسعك ^(١) .

(١) إشارة إلى قول الله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ . . الهداية هي الطريق المستقيم الموصِّل إلى الغاية وهو أقصر الطرق، وغاية هذه الحياة هي أن تصل إلى نعيم الآخرة. إن الله أعطاك في الدنيا الأسباب؛ لتحكم حركة حياتك ولكن هذه ليست غاية الحياة؛ بل الغاية أن نذهب إلى حياة بلا أسباب.

إذن قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ تَهْتَدُونَ﴾، أي: لعلكم تنتبهون وتعرفون الغاية المطلوبة منكم . . ولا يظن أحدكم أن الحياة الدنيا هي الغاية، أو هي النهاية أو هي الهدف؛ فيعمل من أجل الدنيا فيأخذ منها ما يستطيع حلالاً أو حراماً باعتبارها المتعة الوحيدة المخلوقة له . . نقول: لا؛ إنه في هذه الحالة يكون قد ضل ولم يهتد؛ لأنه لو اهتدى لعرف أن الحياة الحقيقية للإنسان هي في الآخرة، ولعرف أن نعيم الآخرة الذي لا يفوته ولا يفوتك، يجب أن يكون هدفنا في الحياة الدنيا، فنعمل ما نستطيع لنصل إلى النعيم بلا أسباب في الجنة.

لا يزال لسانك رطباً بذكر الله تعالى

وقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢]

قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي﴾ أي: كل هذه النعم والفضل عليكم يجب ألا تنسوها، وأن تعيشوا دائماً في ذكر من أنعم عليكم؛ فالله سبحانه وتعالى يريد من عباده الذكر، وهم كلما ذكروه سبحانه وشكروه، شكرهم وزادهم. والله سبحانه وتعالى يقول في حديث قدسي: «أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه حين يذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ خير منهم، وإن تقرب مني شبراً تقربت إليه ذراعاً، وإن تقرب إلى ذراعاً تقربت منه باعاً وإن أتاني يمشي أتيته هرولة»^(١).

(١) أخرجه البخاري [٧٤٠٥]، ومسلم [٢٦٧٥/٢] واللفظ له، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال **عليه السلام**: «وأمركم أن تذكروا الله، فإن مثل ذلك مثل رجل خرج العدو في أثره سراعاً، حتى إذا أتى إلى حصن حصين؛ فأحرز نفسه منهم، كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان؛ إلا بذكر الله»^(١).

قال ابن القيم: فلو لم يكن في الذكر إلا هذه الخصلة الواحدة؛ لكان حقيقاً بالعبد أن لا يفتر لسانه من ذكر الله تعالى، وأن لا يزال لهجاً بذكره، فإنه لا يحرز نفسه من عدوه؛ إلا بالذكر، ولا يدخل عليه العدو؛ إلا من باب الغفلة، فهو يرصده، فإذا غفل؛ وثب عليه وافتترسه، وإذا ذكر الله تعالى؛ انخنس عدو الله، وتضاغر، وانقمع، حتى يكون كالوضع^(٢)، وكالذباب، ولهذا سمى الوسواس الخناس، أي: يوسوس في =

(١) جزء من حديث طويل أخرجه أحمد في المسند [١٣٠/٤]، والترمذي [٢٨٦٣] وقال: حديث حسن صحيح غريب، وابن حبان في صحيحه [٦٢٣٣]، وأبو يعلى في مسنده [١٥٧١]، والحاكم في المستدرک [٤٢١/١] وصححه، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح الترمذي [٢٢٩٢].

(٢) طائر أصغر من العصفور.

إن الله سبحانه وتعالى يريدك أن تكون أهلاً للعتاء؛ لأنه يريد أن يعطيك أكثر وأكثر.. فقله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي﴾ أي اذكروا الله في كل شيء في نعمه، في عطائه، في ستره، في رحمته، في توبته.

= الصدور، فإذا ذكر الله تعالى؛ خنس. أي: كف وانقبض.

وقال ابن عباس: الشيطان جاثم على قلب ابن آدم، فإذا سها وغفل؛ وسوس، فإذا ذكر الله تعالى؛ خنس^(١).

وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يسير في طريق مكة، فمر على جبل يقال له: جُمْدَان، فقال: «سيروا، هذا جُمْدَان، سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ».

قيل: وما المفردون يا رسول الله؟ قال: «الذَّاكِرُونَ الله كثيراً والذَّاكِرَاتُ»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلَسٍ لَا يَذْكُرُونَ الله تعالى فيه؛ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ»^(٣).

وفي رواية الترمذي: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً لَمْ يَذْكُرُوا الله فيه، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ؛ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تَرَّةٌ، فَإِنْ شَاءَ؛ عَذَّبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ؛ غَفَرَ لَهُمْ»^(٤).

وعن الأغر أبي مسلم قال: أشهد على أبي هريرة وأبي سعيد أنهما شهدا على رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ فِي مَجْلَسٍ يَذْكُرُونَ الله فيه؛ إِلَّا حَقَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَذَكَرَهُمُ الله فِيمَنْ عِنْدَهُ»»^(٥).

وعن عبد الله بن بسر أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن أبواب الخير كثيرة، ولا أستطيع القيام بكلها، فأخبرني بما شئت أتشبهت به، ولا تكثر علي فأنسى.

(١) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب التفسير، تفسير سورة الناس بلفظ: «الوسواس إذا وُلد خنسه الشيطان، فإذا ذكر الله عز وجل ذهب، وإذا لم يذكر الله ثبت على قلبه. وأخرجه الحاكم في المستدرک [٥٤١/٢] وصححه، ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ في الفتح [٧٦٩/٩]: كذا لأبي ذر، ولغيره. ويُذكر عن ابن عباس، وكأنه أولى؛ لأن إسناده إلى ابن عباس ضعيف، أخرجه الطبري والحاكم، وفي إسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف (٢) أخرجه مسلم [٢٦٧٦].

(٣) أخرجه أبو داود [٤٨٥٥]، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٤٠٦٤]، وأحمد في المسند [٣٨٩/٢]، ٤٩٤، ٥٢٧، والحاكم في المستدرک [٤٩٢/١] وسكت عنه، وسكت عنه الذهبي.

(٤) أخرجه الترمذي [٣٤٤٠]، وصححه الألباني في صحيح الترمذي [٢٦٩١]. وأحمد في المسند [٤٤٦/٢]، ٤٥٣، ٤٨١، ٤٩٥ والحاكم في المستدرک [٤٩٢/١] عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم [٢٧٠٠] بدون قوله: «في مجلس». عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.

لله ؛ فما دام هذا الماء في جوفك فلن تحدثك ذرة من جسدك بمعصية الله، جربها يوماً في نفسك وقل: بسم الله واشرب، وقل: الحمد لله وكررها ثلاث مرات

= وذكر عن معاذ بن جبل يرفعه أيضاً: «ليس تحسُرُ أهل الجنة إلا على ساعةٍ مرَّت بهم لم يذكروا الله عز وجل فيها»^(١).

وعن معاذ بن جبل قال: سألتُ رسول الله ﷺ: أيُّ الأعمال أحبُّ إلى الله عز وجل؟ قال: «أن تموتَ ولسانك رطبٌ من ذكرِ الله عز وجل»^(٢).

وقال أبو الدرداء رضي الله تعالى عنه: لكل شيءٍ جلاء، وإنَّ جلاءَ القلوبِ ذكرُ الله عز وجل. ولا ريب أن القلب يصدأ كما يصدأ النحاس والفضة وغيرهما، فجلأؤه بالذكر، فإنه يجلوه حتى يدعه كالمرآة البيضاء، فإذا ترك صدئ، فإذا ذكره جلاه. وصدأ القلب بأمرين: بالغفلة والذنوب.

وجلاؤه بشيئين: بالاستغفار والذكر. فمن كانت الغفلة أغلب أوقاته؛ كان الصدأ متراكباً على قلبه، وصدؤه بحسب غفلته، وإذا صدئ القلب؛ لم تنطبع فيه صور المعلومات على ما هي عليه، فيرى الباطل في صورة الحق، والحق في صورة الباطل؛ لأنه لما تراكم عليه الصدأ أظلم، فلم تظهر فيه صورة الحقائق كما هي عليه. فوائد الذكر:

إحداها: أنه يطرد الشيطان ويقمعه ويكسره.

الثانية: أنه يرضى الرحمن عز وجل.

الثالثة: أنه يزيل الهم والغم عن القلب.

الرابعة: أنه يجلب للقلب الفرح والسرور والبسط.

الخامسة: أنه يقوّي القلب والبدن.

السادسة: أنه ينور الوجه والقلب.

السابعة: أنه يجلب الرزق.

الثامنة: أنه يكسو الذاكِر المهابة والحلاوة والنضرة.

(١) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة [٣]، والطبراني في الكبير [١٨٢/٢٠]، والبيهقي في شعب الإيمان [٥١٢، ٥١٣] بلفظ: «ليس يتحسر أهل الجنة...».

وقال الهيثمي في المجمع [٧٧/١٠]، رواه الطبراني ورجاله ثقات، وفي شيخ الطبراني محمد بن إبراهيم الصوري خلاف.

(٢) أخرجه ابن حبان [٨١٨]، والبزار [٢٠٧١]، والطبراني في الكبير [١٨١/٢٠]، ٢٠٨، ٢١٢. وقال الهيثمي في المجمع [٧٧/١٠]: رواه الطبراني بأسانيد وفي هذه الطريق خالد بن يزيد ابن عبد الرحمن بن أبي مالك، وضعفه جماعة، وثقه أبو زرعة الدمشقي وغيره، وبقيه رجاله ثقات.

فإنك تكون قد استقبلت النعمة بذكر المنعم وأبعدت عن نفسك حولك وقوتك، وأنهيت النعمة بحمد الله. ولكن لماذا الماء؟ لأن الماء في الجوف أشبع من أي شيء آخر.

- = التاسعة : أنه يورثه المحبة التي هي روح الإسلام، وقطب رحى الدين، ومدار السعادة والنجاة.
- العاشرة : أنه يورثه المراقبة، حتى يدخله في باب الإحسان، فيعبد الله كأنه يراه.
- الحادية عشرة : أنه يورثه الإنابة، وهي الرجوع إلى الله عز وجل.
- الثانية عشرة : أنه يورثه القرب من الله عز وجل.
- الثالثة عشرة : أنه يفتح له باباً عظيماً من أبواب المعرفة.
- الرابعة عشرة : أنه يورثه الهيبة لربه عز وجل وإجلاله؛ لشدة استيلائه على قلبه.
- الخامسة عشرة : أنه يورثه ذكر الله تعالى له؛ كما قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾. ولو لم يكن في الذكر إلا هذه وحدها؛ لكفى بها فضلاً وشرفاً.
- السادسة عشرة : أنه يورث حياة القلب.
- السابعة عشرة : أنه قوت القلب والروح.
- الثامنة عشرة : أنه يورث جلاء القلب من صداء.
- التاسعة عشرة : أنه يحط الخطايا ويذهبها.
- العشرون : أنه يزيل الوحشة بين العبد وبين ربه.
- الحادية والعشرون : أن ما يذكر به العبد ربه عز وجل من جلاله، وتسبيحه، وتحميده؛ يذكر بصاحبه عند الشدة.
- الثالثة والعشرون : أنه ينجي من عذاب الله.
- الرابعة والعشرون : أنه سبب تنزيل السكينة، وغشيان الرحمة، وحفوف الملائكة بالذاكر؛ كما أخبر به النبي ﷺ.
- الخامسة والعشرون : أنه سبب اشتغال اللسان عن الغيبة، والنميمة، والكذب، والفحش، والباطل.
- السادسة والعشرون : أن مجالس الذكر مجالس الملائكة.
- السابعة والعشرون : أنه يسعد الذاكر بذكره، ويسعد به جليسه.
- الثامنة والعشرون : أنه يؤمّن العبد من الحسرة يوم القيامة.
- التاسعة والعشرون : أنه مع البكاء في الخلوة سبب لإظلال الله تعالى العبد يوم الحر الأكبر في ظل عرشه.
- الثلاثون : أن الاشتغال به سبب لعطاء الله للذاكر أفضل ما يعطي السائلين.
- الحادية والثلاثون : أنه أيسر العبادات، وهو من أجلها وأفضلها.
- الثانية والثلاثون : أنه غراس الجنة.
- الثالثة والثلاثون : أن العطاء والفضل الذي رتب عليه لم يرتب على غيره من الأعمال.
- =

قوله تعالى: ﴿وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ الشكر على النعمة يجعل الله سبحانه وتعالى يزيدك منها؛ وقرأ قوله تبارك وتعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

= الرابعة والثلاثون : أن دوام ذكر الرب تبارك وتعالى يوجب الأمان من نسيانه، الذي هو سبب شقاء العبد في معاشه ومعهاده.

الخامسة والثلاثون : أن الذكر يسير العبد وهو في فراشه، وفي سوقه، وفي حال صحته وسقمه، وفي حال نعيمه ولذته، وليس شيء يعم الأوقات والأحوال مثله.

السادسة والثلاثون : أن الذكر نور للذاكر في الدنيا، ونور له في قبره، ونور له في معاده، يسعى بين يديه على الصراط.

السابعة والثلاثون : أن الذكر رأس الأصول، وطريق عامة الطائفة، ومنشور الولاية، فمن فُتح له فيه؛ فقد فُتح له باب الدخول إلى الله عز وجل.

الثامنة والثلاثون : في القلب خلة وفاقة لا يسدها شيء إلا ذكر الله عز وجل.

التاسعة والثلاثون : أن الذكر يجمع المتفرق، ويفرق المجتمع، ويقرب البعيد، ويبعد القريب.

الحادية والأربعون : أن الذكر شجرة تثمر المعارف والأحوال التي شمر إليها السالكون.

الثانية والأربعون : أن الذاكر قريب من مذكوره، ومذكوره معه، وهذه المعية معية خاصة غير معية العلم والإحاطة التامة، فهي معية بالقرب، والولاية، والمحبة، والنصرة، والتوفيق.

الثالثة والأربعون : أن الذكر يعدل عتق الرقاب، ونفقة الأموال، والحمل على الخيل في سبيل الله عز وجل، ويعدل الضرب بالسيف في سبيل الله عز وجل.

الرابعة والأربعون : أن الذكر رأس الشكر، فما شكر الله تعالى من لم يذكره.

الخامسة والأربعون : أن أكرم الخلق على الله تعالى من المتقين من لا يزال لسانه رطباً بذكره، فإنه اتقاه في أمره ونهيه، وجعل ذكره شعاره.

السادسة والأربعون : أن في القلب قسوة لا يذيبها إلا ذكر الله تعالى.

السابعة والأربعون : أن الذكر شفاء القلب ودواؤه.

الثامنة والأربعون : أن الذكر أصل موالاة الله عز وجل ورأسها.

التاسعة والأربعون : أنه ما أستاذجبت نعم الله عز وجل واستدفعت نقمه بمثل ذكر الله تعالى، فالذكر جلاب للنعم، دافع للنقم.

الخمسون : أن الذكر يوجب صلاة الله عز وجل وملائكته على الذاكر.

الحادية والخمسون : أن من شاء أن يسكن رياض الجنة في الدنيا؛ فليستوطن مجالس الذكر، فإنها رياض الجنة.

الثانية والخمسون : أن مجالس الذكر مجالس الملائكة.

وشكر الله يُذهب الغرور عن نفسك لا تفتنك الأسباب وتقول: أوتيته على

- = الثالثة والخمسون : أن الله عز وجل يباهي بالذاكرين ملائكته .
- الرابعة والخمسون : أن مُذْمِنَ الذَّكَرِ يدخل الجنة وهو يضحك .
- الخامسة والخمسون : أن جميع الأعمال إنما شُرعت لإقامة لذكر الله تعالى .
- السادسة والخمسون : أن أفضل أهل كلِّ عمل أكثرهم فيه ذِكْراً لله عز وجل .
- السابعة والخمسون : أن إدامته تنوب عن التطوعات ، وتقوم مقامها .
- الثامنة والخمسون : أن ذكر الله عز وجل من أكبر العون على طاعته .
- التاسعة والخمسون : أن ذكر الله عز وجل يُسهِّل الصعب ، ويُيسِّر العسير ، وَيُخَفِّفُ المشاقَّ . فما ذُكر الله عز وجل على صعب إلا هان .
- الستون : أن ذكر الله عز وجل يذهب عن القلب مخاوفه كلها .
- الحادية والستون : أن الذكر يعطي الذَّاكر قوة ، حتى إنه ليفعل مع الذكر ما لم يظنَّ فعله بدونه .
- الثانية والستون : أن عَمَّالِ الآخرة كلُّهم في مضمار السباق والذاكرون هم أسبقهم في ذلك المضمار .
- الثالثة والستون : أن الذكر سبب لتصديق الرب عز وجل عبده .
- الرابعة والستون : أن دُورَ الجنة تُبنى بالذكر ، فإذا أمسك الذاكر عن الذكر؛ أمسكت الملائكة عن البناء .
- الخامسة والستون : أن الذكر سدٌّ بين العبد وبين جهنم .
- السادسة والستون : أن الملائكة تستغفر للذاكر؛ كما تستغفر للتائب .
- السابعة والستون : أن الجبال والقفار تتباهى وتُسَبِّحُ بمن يذكُر الله عز وجل عليها .
- الثامنة والستون : أن كثرة ذكر الله عز وجل أمان من النفاق .
- التاسعة والستون : أن للذكر من بين الأعمال لذة لا يشبهها شيء .
- السيبعون : أنه يكسو الوجه نضرة في الدنيا ، ونوراً في الآخرة .
- الحادية والسيبعون : أن في دوام الذكر في الطريق ، والبيت ، والحضر ، والسفر ، والبقاع ، تكثيراً لشهود العبد يوم القيامة .
- الثانية والسيبعون : أن في الاشتغال بالذكر اشتغلاً عن الكلام الباطل .
- الثالثة والسيبعون : إشارة إلى حديث الحارث^(١) الأشعري : أن الشياطين قد احتوشت العبد وهم أعداؤه ، فما ظنك برجل قد احتوشته أعداؤه المحنقون عليه غيظاً ، وأحاطوا به ، وكل منهم يناله بما يقدر عليه من الشرِّ والأذى ؟! ولا سبيل إلى تفريق جمعهم عنه إلا بذكر الله عز وجل .
- =

(١) أخرجه أحمد في المسند [٤/١٣٠] ، والترمذي [٢٨٦٣] ، وقال حديث حسن صحيح غريب ، وابن حبان في صحيحه [٦٢٣٣] ، وأبو يعلى في مسنده [١٥٧١] ، والحاكم في المستدرک [١/٤٢١] ، وصححه ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي [٢٢٩٢] .

علم عندي؛ ﴿وَلَا تَكْفُرُونَ﴾ أي: لا تستروا نِعَمَ الله؛ بل اجعلوها دائماً على

= الرابعة والسبعون : الذكر نوعان :

أحدهما : ذكر أسماء الرب تبارك وتعالى وصفاته، والثناء عليه وتنزيهه تبارك وتعالى، وتقديسه عما لا يليق به وهذا أيضاً نوعان: أحدهما: إنشاء الثناء عليه بها من الذاكر، وهذا النوع هو المذكور في الأحاديث، نحو: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، و «سبحان الله وبحمده»، و«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير».

الخامسة والسبعون : الخبر عن الرب تعالى بأحكام أسمائه وصفاته ^(١)، نحو قولك: الله عز وجل يسمع أصوات عباده، ويرى حركاتهم، ولا تخفى عليه خافية من أعمالهم، وهو أرحم بهم من آبائهم وأمهاتهم، وهو على كل شيء قدير، وهو أفرح بتوبة عبده من الفاقد راحلته [إذا وجدها]، ونحو ذلك ^(٢).

وأفضل هذا النوع : الثناء عليه بما أثنى به على نفسه، وبما أثنى به عليه رسول الله ﷺ؛ من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تشبيه ولا تمثيل. وهذا النوع أيضاً ثلاثة أنواع: حمد، وثناء، ومجّد.

السادسة والسبعون : من الذكر: ذكر أمره ونهيه وأحكامه، وهو أيضاً نوعان : أحدهما : ذكره بذلك إخباراً عنه بأنه أمر بكذا، ونهى عن كذا، وأحب كذا، وسخط كذا، ورضي كذا.

والثاني : ذكره عند أمره، فيبادر إليه، وعند نهيه، فيهرب منه، فذكر أمره ونهيه شيء، وذكره عند أمره ونهيه شيء آخر، فإذا اجتمعت هذه الأنواع للذاكر؛ فذكره أفضل الذكر، وأجله، وأعظمه.

السابعة والسبعون : الذكر أفضل من الدعاء.

الثامنة والسبعون : قراءة القرآن أفضل من الذكر، والذكر أفضل من الدعاء، هذا من حيث النظر لكل منهما مجرداً.

وقد يعرض للمفضول ما يجعله أولى من الفاضل، بل يعينه، فلا يجوز أن يعدل عنه إلى

الفاضل، وهذا كالتسبيح في الركوع والسجود، فإنه أفضل من قراءة القرآن فيهما، بل =

(١) وهو النوع الثاني من النوع الأول من الذكر.

(٢) عن النعمان بن بشير قال: «لله أشدُّ قَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ حَمَلَ زَادَهُ عَلَى بَعِيرٍ. ثُمَّ سَارَ حَتَّى كَانَ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَأَذْرَكَهُ الْقَائِلَةُ، فَتَزَلَّ فَقَالَ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَعَلَبَتْهُ عَيْنُهُ وَانْسَلَّ بِعِيرُهُ، فَاسْتَيْقِظَ فَسَعَى شَرْفاً فَلَمْ يَرِ شَيْئاً. ثُمَّ سَعَى شَرْفاً ثانياً فَلَمْ يَرِ شَيْئاً، ثُمَّ سَعَى شَرْفاً ثالثاً فَلَمْ يَرِ شَيْئاً، فَأَقْبَلَ حَتَّى أَتَى مَكَانَهُ الَّذِي قَالَ فِيهِ، فَبَيَّنَمَا هُوَ قَاعِدٌ إِذْ جَاءَهُ بِعِيرُهُ يَمْشِي حَتَّى وَصَعَ خِطَامَهُ فِي يَدِهِ. فَلِلَّهِ أَشَدُّ قَرَحاً بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ، مِنْ هَذَا جِئِنَ وَجَدَ بِعِيرَهُ عَلَى حَالِهِ». أخرجه البخاري [٦٣٠٨] عن عبد الله بن مسعود، وأخرجه مسلم [٢٧٤٥] واللفظ له.

ألسنتكم .. فإن كل نعمة من نعم الله لو استقبلت بقولك: ﴿ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ﴾ لا ترى في النعمة مكروها أبداً؛ لأنك حصنت النعمة بسياج المنعم ..

= القراءة فيهما منهى عنها نهي تحريم أو كراهة، وكذلك الذكر عقيب السلام من الصلاة - ذكر التهليل، والتسبيح، والتكبير، والتحميد - أفضل من الاشتغال عنه بالقراءة، وكذلك إجابة المؤذن، والقول كما يقول أفضل من القراءة، وإن كان فضل القرآن على كل كلام كفضل الله تعالى على خلقه، لكن لكل مقام مقال، متى فات مقاله فيه، وعدل عنه إلى غيره؛ اختلت الحكمة، وفقدت المصلحة المطلوبة منه. وهكذا الأذكار المقيدة بمحال مخصوصة أفضل من القراءة المطلقة، والقراءة المطلقة أفضل من الأذكار المطلقة، اللهم إلا أن يعرض للعبد ما يجعل الذكر أو الدعاء أنفع له من قراءة القرآن.

الوابل الصيب [٧٢: ١٨٦] بتصرف.

إشارة إلى قول الله تعالى: ﴿ إِنَّا قَرَأْنَاهُ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ﴾ (٧٦) وَأَبْنَيْتُمْ فِيمَا آتَاكُمُ اللَّهُ الذَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (٧٧) قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي أَوَلَمْ يَعْلَم أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِن قَبْلِهِ مِن قُرُونٍ مِّنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا وَلَا يُسْئَلُ عَنْ دُؤْبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ ﴾ (٧٨) [القصص].

قال ابن القيم: قول الله تعالى ذكره: ﴿ قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي ﴾ أي: على علم علمه الله عندي أستحق به ذلك وأستوجبه وأستأهله، قال الفراء: أي على فضل عندي أنني كنت أهله ومستحقاً له إذ أعطيته. وقال مقاتل: يقول: على خير علمه الله عندي. وذكر عبد الله بن الحارث بن نوفل سليمان بن داود - النبي - فيما أوتي من الملك، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿ هَذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ﴾ [النمل: ٤٠]، ولم يقل هذا من كرامتي. ثم ذكر قارون وقوله: ﴿ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي ﴾، يعني أن سليمان رأى ما أوتيته من فضل الله عليه ومنته، وأنه ابتلى به فشكره، وقارون رأى ذلك من نفسه واستحقاقه. وكذلك قوله سبحانه: ﴿ وَلَئِنْ أَدْنَيْتُهُ رَحْمَةً مِنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَاءٍ مَّسَّتْهُ لَيَكُونَنَّ هَذَا لِي ﴾ [فصلت: ٥٠]، أي: أنا أهله وحقيق به فاختصاصي به كاختصاص المالك بملكه. ولهذا قال في قصة قارون: ﴿ أَوَلَمْ يَعْلَم أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِن قَبْلِهِ مِن قُرُونٍ مِّنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا ﴾.

فلو كان إعطاء المال والقوة والجاه يدل على رضا الله سبحانه عمن آتاه ذلك، وشرف قدره وعلو منزلته عنده، لما أهلك من آتاه من ذلك أكثر مما آتي قارون، فلما أهلكهم مع سعة هذا العطاء وبسطته، علم أن عطاءه إنما كان ابتلاء وفتنة، لا محبة ورضا واصطفاء لهم على غيرهم.

بدائع التفسير [٣/ ٣٥٧، ٣٥٨].

أعطيت لله حقه في نعمته، فإن لم تفعل وتركتها كأنها منك موجدتها ونسيت المنعم وهو الله سبحانه وتعالى فإن النعمة تترك. ^(١)

(١) قال القرطبي في قوله تعالى: ﴿وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ قال الفراء يقال: شكرتك وشكرت لك، ونصحتك ونصحت لك؛ والفصيح الأول. والشكر معرفة الإحسان والتحدث به؛ وأصله في اللغة الظهور. فشكر العبد لله تعالى ثناؤه عليه بذكر إحسانه إليه، وشكر الحق سبحانه للعبد ثناؤه عليه بطاعته له؛ إلا أن شكر العبد نطقاً باللسان وإقراراً بإنعام الرب مع الطاعات.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ نَهْيٌ؛ ولذلك حُذفت منه نون الجماعة، وهذه نون المتكلم. وحذفت الياء لأنها رأس آية، وإثباتها أحسن في غير القرآن؛ أي: لا تكفروا نعمتي وأيادي. فالكفر هنا ستر النعمة لا التكذيب.

تفسير القرطبي [١٧٣/٢].

الاستعانة بالصبر والصلاة

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (١) [البقرة: ١٥٣].

(١) إن الله عز وجل يرشدنا لكيفية التعامل مع مشاكل الحياة ونوائبها فيقول جل ثناؤه بخصوص التجهيز للحرب: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]. ويقول عز وجل لنبيه موسى عليه السلام: ﴿قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ﴾ [القصص: ٣٥] في مواجهة بعض الأمور التي تحتاج لعون من الآخرين. ويقول عز وجل للمسلمين قاطبة ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]. وهكذا في أمور كثيرة إلا أن القاعدة الأساسية لمواجهة كل هذه الأمور وغيرها هي: «الاستعانة بالصبر والصلاة» والتي يبنى عليها بقية الأسباب؛ والتي نستمد منها توفيق الله لنا للسبب المؤدي إلى جنته وتنزل السكينة علينا بإذن الله.. ولذلك كان رسول الله ﷺ إذا واجهته مشكلة أو أهمه أمر قام فصلّى مستعيناً بها، وبالصبر كما أمر الله عز وجل وأرشد.

وفي الحديث عن حذيفة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة». أخرجه أبو داود [١٣١٩]، وأحمد في المسند [٥ / ٣٨٨]، وحسّنه الألباني في صحيح أبي داود [١١٧١].

وعن صهيب الرومي رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «.. كانوا - يعني الأنبياء - يفرعون إذا فزعوا إلى الصلاة..» أخرجه أحمد في المسند [٤ / ٣٣٣] بسند صحيح.

وعن ابن عباس رضي الله عنه: نعى إليه أخوه قُثم وهو في مسير فاسترجع ثم تنحى عن الطريق فصلّى ركعتين أطل فيهما الجلوس، ثم قام يمشي إلى راحلته وهو يقول: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥] أخرجه سعيد بن منصور في سننه [٢ / ٦٣٢] بسند صحيح، وابن جرير الطبري في تفسيره [٢ / ١٤] رقم [٨٥٢].

وروى الطبري بسنده عن أبي العالية في قوله: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ يقول: استعينوا بالصبر والصلاة على مرضاة الله، واعلموا أنهما من طاعة الله.

وعن الربيع قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾، اعلموا أنهما عونٌ على طاعة الله.

وأما قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾، فإن تأويله: فإن الله ناصرُهُ وظهيرُهُ وراضٍ بفعله، كقول القائل: «افعل يا فلان كذا وأنا معك»، يعني: إني ناصرُك على فعلك ذلك ومُعِينك عليه.

وقال الطبري: وهذه الآية حُضٌّ من الله تعالى ذكره على طاعته، واحتمال مكروهاها على =

اللَّهُ تبارك وتعالى يخاطب من آمن به ليتلقى عنه التكليف، فالتكليف إنما يأتي بعد الإيمان، إن الله يكلف فقط من آمن به؛ لذلك فالحق لا يقول: يا أيها الناس

= الأبدان والأموال، فقال: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ على القيام بطاعتي، وأداء فرائضي في ناسخ أحكامي، والانصراف عما أنسخه منها إلى الذي أحدثه لكم من فرائضي، وأنقلكم إليه من أحكامي، والتسليم لأمري فيما أمركم به في حين إلزامكم حكمه، والتحول عنه بعد تحولي إليكم عنه - وإن لحقكم في ذلك مكروه من مقالة أعدائكم من الكفار بقذفهم لكم الباطل، أو مشقة من مقالة أعدائكم من الكفار بقذفهم لكم الباطل، أو مشقة على أبدانكم في قيامكم به، أو نقص في أموالكم - وعلى جهاد أعدائكم وحربهم في سبيلي، بالصبر منكم لي على مكروه ذلك ومشقته عليكم، واحتمال عنائه وثقله، ثم بالفزع منكم فيما ينوبكم من مفضعات الأمور إلى الصلاة لي. فإنكم بالصبر على المكاره تدركون مرضاتي، وبالصلاة لي تستنجحون طلباتكم قبلي، ومدركون حاجاتكم عندي، فإني مع الصابرين على القيام بأداء فرائضي وترك معاصي، أنصرهم وأرعاهم وأكلوهم؛ حتى يظفروا بما طلبوا وأملوا قبلي. تفسير الطبري [٣/٢١٣، ٢١٤].

وقال القاسمي في قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ أرشد تعالى المؤمنين، إثر الأمر بالشكر في الآية قبل، بالاستعانة بالصبر والصلاة. لأن العبد إما أن يكون في نعمة فيشكر عليها. أو في نقمة فيصبر عليها. كما جاء في الحديث^(١): «عجبا للمؤمن لا يقضي له قضاء إلا كان خيراً له. إن أصابته سراء فشكر كان خيراً له. وإن أصابته ضراء فصبر كان خيراً له». وبيّن تعالى أن أجود ما يستعان به على تحمل المصائب في سبيل الله، الصبر والصلاة. كما تقدم في قوله: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾. وفي الحديث^(٢): أن رسول الله ﷺ كان إذا حَزَّ بِهِ أمر صلى.

ثم إن الصبر صبران: صبر على ترك المحارم والمآثم، وصبر على فعل الطاعات والقربات. والثاني أكثر ثواباً. لأنه المقصود. وأما الصبر الثالث، وهو الصبر على المصائب والنوائب، فذاك أيضاً واجب. كالاستغفار من المعائب.

وقال الإمام ابن تيمية في كتابه «السياسة الشرعية»: وأعظم عون لولي الأمر خاصة، ولغيره عامة ثلاثة أمور :

(١) أخرجه مسلم [٢٩٩٩] عن صهيب بلفظ: «عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كله خير. وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن. إن أصابته سراء شكر، فكان خيراً له. وإن أصابته ضراء صبر، فكان خيراً له». وأخرج أحمد في المسند [٢٤/٥] عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «عجباً للمؤمن، لا يقضي الله له شيئاً إلا كان خيراً له».

(٢) تقدم، أخرجه أحمد في المسند [٣٣٨/٥]، وأبو داود [١٣١٩]، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود [٧١٧١] عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

افعلوا كذا، إن الحق يدعو الناس إلى الإيمان به أولاً، ثم يخاطب المؤمنين

= أحدها : الإخلاص لله، والتوكل عليه بالدعاء وغيره. وأصل ذلك المحافظة على الصلاة بالقلب والبدن.

والثاني : الإحسان إلى الخلق بالنفع والمال الذي هو الزكاة.

والثالث : الصبر على الأذى من الخلق وغيره من النوائب. ولهذا يجمع الله بين الصلاة

والصبر كثيراً كقوله تعالى : ﴿وَأَسْبِرُونَا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾.

وكقوله تعالى : ﴿وَأَتِمَّ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ أَحْسَنْتَ يُذْهِبُ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرُكَ لِلذَّكْرَيْنِ﴾ [١١٢] ﴿وَأَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [١١٥] ﴿[هود].

وقوله : ﴿فَأَصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ [طه : ١٣٠].

وأما قرائته بين الصلاة والزكاة في القرآن فكثير جداً.

فبالقيام بالصلاة والزكاة والصبر يصلح حال الراعي والرعية. إذا عرف الإنسان ما يدخل في هذه الأسماء الجامعة، يدخل في الصلاة من ذكر الله تعالى ودعائه وتلاوة كتابه وإخلاص الدين له والتوكل عليه، وفي الزكاة الإحسان إلى الخلق بالمال والنفع : من نصر المظلوم وإعانة الملهوف وقضاء حاجة المحتاج. وفي الصبر احتمال الأذى وكظم الغيظ والعفو عن الناس ومخالفة الهوى وترك الشر والبطر.

وقوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ قال الإمام ابن تيمية «في شرح حديث النزول» : لفظ المعية في كتاب الله جاء عاماً كما في قوله تعالى : ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد : ٤].

وفي قوله : ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة :]، إلى قوله : ﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾.

وجاء خاصاً كما في قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل : ١٢٨].

وقوله : ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه : ٤٦].

وقوله : ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة : ٤٠]. فلو كان المراد بذاته مع كل شيء، لكان التعميم يناقض التخصيص. فإنه قد علم أن قوله : ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾

أراد به تخصيص نفسه وأبا بكر دون عدوهم من الكفار، وكذلك قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ خصهم بذلك دون الظالمين والفجار. وأيضاً، فلفظ المعية

ليست في لغة العرب ولا في شيء من القرآن أن يراد بها اختلاط إحدى الذاتين بالأخرى. كما في قوله تعالى : ﴿تُحَمَّدُ رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ [الفتح : ٢٩]، وقوله : ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء : ١٤٦]، وقوله : ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾

[التوبة : ١١٩]، وقوله : ﴿وَجَاهِدُوا مَعَكُمْ﴾ [الأنفال : ٧٥]. ومثل هذا كثير. فامتنع أن يكون قوله : ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ يدل على أن تكون ذاته مختلطة بذوات الخلق. وقد بسط

الكلام عليه في موضع آخر وبين أن لفظ المعية في اللغة، وإن اقتضي المجامعة والمصاحبة والمقارنة، فهو إذا كان مع العباد، لم يناف ذلك علوه على عرشه. ويكون =

بأن يطلب منهم أن يعملوا على مقتضي الإيمان، وعندما يأمر الحق جل وعلا بالاستعانة بالصلاة بجانب الصبر، فإننا نعلم أن الصلاة هي الركن الإسلامي الذي يعلن به المسلم الولاء الدائم لخالقه عز وجل.

= حكم معيته في كل موطن بحسبه . فمع الخلق كلهم بالعلم والقدرة والسلطان . ويخص بعضهم بالإعانة والنصرة والتأييد .

محاسن التأويل [٢/ ٣١٦ - ٣١٩].

وقال العلامة السعدي رحمه الله تعالى عليه : أمر الله تعالى المؤمنين بالاستعانة على أمورهم الدنيوية ﴿وَالصَّبْرَ وَالصَّلَاةَ﴾ . فالصبر هو حبس النفس وكفها عما تكره، فهو ثلاثة أقسام :

الأول : صبرها على طاعة الله، حتى تؤديها .

الثاني : وعن معصية الله حتى تتركها .

الثالث : وعلى أقدار الله المؤلمة فلا تتسخطها .

فالصبر هو المعونة العظيمة على كل أمر، فلا سبيل لغير الصابر، أن يدرك مطلوبه وخصوصاً الطاعات الشاقة المستمرة، فإنها مفتقرة أشد الافتقار إلى تحمل الصبر، وتجزع المرارة الشاقة . فإذا لازم صاحبها الصبر، فاز بالنجاح، وإن رده المكروه والمشقة عن الصبر والملازمة عليها، لم يدرك شيئاً، وحصل على الحرمان، وكذلك المعصية التي تشتد دواعي النفس ونوازعها إليها وهي في محل قدرة العبد، فهذه لا يمكن تركها إلا بصبر عظيم، وكف لدواعي قلبه ونوازعها، لله تعالى، واستعانة بالله على العصمة منها، فإنها من الفتن الكبار .

وكذلك البلاء الشاق، خصوصاً إن استمر، فهذا تضعف معه القوي النفسانية والجسدية، ويوجد مقتضاها، وهو التسخط، إن لم يقاومها صاحبها بالصبر لله، والتوكل عليه، واللجوء إليه، والافتقار على الدوام .

فعلمت أن الصبر محتاج إليه العبد، بل مضطر إليه في كل حالة من أحواله، فلهذا أمر الله تعالى به، وأخبر أنه : ﴿مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ أي : مع من كان الصبر لهم خلقاً وصفة، وملكة - بمعونته وتوفيقه وتسديده - فهانت عليهم بذلك المشاق والمكاره، وسهل عليهم كل عظيم، وزالت عنهم كل صعوبة، وهذه معية خاصة تقتضي محبته ومعونته، ونصره وقربه، وهذا منقبة عظيمة للصابرين . فلو لم يكن للصابرين فضيلة إلا أنهم فازوا بهذه المعية من الله، لكفى بها فضلاً وشفراً، وأما المعية العامة فهي معية العلم والقدرة، كما في قوله تعالى : ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ وهذه عامة للخلق .

وأمر تعالى بالاستعانة بالصلاة لأن الصلاة هي عماد الدين، ونور المؤمنين، وهي الصلة بين العبد وبين ربه، فإذا كانت صلاة العيد صلاة كاملة، مجتمعاً فيها ما يلزم فيها، وما يسن، وحصل فيها حضور القلب الذي هو لبها، فصار العبد إذا دخل فيها استشعر =

وقلنا: إن الإنسان المخلوق لله عندما يقف كل يوم خمس مرات بين يدي الله فإنما يصلح من ذاته ويتطهر من ذنوبه^(١).

إن الإنسان صنعة الله، وعندما يذهب الإنسان إلى لقاء خالقه جل وعلا؛ فإنه يصلح ما يصيبه من عطب؛ وقد لا يدري الإنسان هذا اللون من العطب. وهكذا يُعد الخالق سبحانه خلقه لمواجهة كل ألوان المتاعب في الحياة بقوله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾؛ إن الحق يدعو المؤمنين إلى الحضور الدائم في معيته، معية النصر والتأييد والمدد. إن أحداث الحياة والمصائب فيها لا يمكن أن تتسلط على النفس إلا إذا انعزلت النفس عن مصدر قوتها، وفي هذا الموضع يأتي أمر الحق بالتكليف الواضح؛ بالصبر على إيذاء اليهود وأهل الكتاب والمشركين لمشاعر المسلمين، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٢). الله تبارك وتعالى يطلب من المؤمنين أن يستعينوا بالصبر

= دخوله على ربه، ووقوفه بين يديه، موقف العبد الخادم المتأدب، مستحضراً لكل ما يقوله وما يفعله، مستغرقاً بمناجاة ربه ودعائه لا جرم أن هذه الصلاة، من أكبر المعونة على جميع الأمور، فإن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر.

ولأن هذا الحضور الذي يكون في الصلاة، يوجب للعبد في قلبه، وصفاً، وداعياً يدعو به إلى امتثال أوامر ربه واجتناب نواهيه، هذه هي الصلاة التي أمر الله أن يستعين بها على كل شيء. تيسير الكريم الرحمن [١٠٩/١ - ١١١].

(١) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أرايتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟» قالوا: لا يبقى من درنه شيء. قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا». أخرجه البخاري [٥٢٨]، ومسلم [٦٦٧] واللفظ له.

(٢) قال الإمام ابن القيم: قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: الصبر في القرآن في نحو تسعين موضعاً وهو واجب بإجماع الأمة. وهو نصف الإيمان. فإن الإيمان نصفان: نصف صبر ونصف شكر. وهو مذكور في القرآن على ستة عشر نوعاً:

الأول: الأمر به. نحو قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾. وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]. وقوله: ﴿أَصْبِرُوا وَاصْبِرُوا﴾ [آل عمران: ٢٠٠]. وقوله: ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾.

الثاني: النهي عن ضده كقوله: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَّهُمْ﴾ [الأحقاف: ٣٥]. وقوله: ﴿فَلَا تُولَوْهُمْ الْاَذْنَابَ﴾ [الأنفال: ١٥]. فإن تولية الأذنب: ترك للصبر والمصابرة. وقوله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا اَعْمَالَكُمْ﴾. فإن إبطالها ترك الصبر على إتمامها. وقوله: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾. فإن الوهن من عدم الصبر.

والصلاة في أي أمر في حركة الحياة يفوق طاقة المؤمن وقدرته؛ لأن أي أمر لو كان في مقدور الإنسان لما طلب المعونة، ولنا أن نسأل: متى يطلب الإنسان المعونة؟

= الثالث: الثناء على أهله كقوله تعالى: ﴿الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ﴾ [آل عمران: ١٧]. وقوله: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ وهو كثير في القرآن.

الرابع: إيجابه سبحانه محبته لهم كقوله: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾. الخامس: إيجاب معيته لهم، وهي معية خاصة، تتضمن حفظهم ونصرهم وتأييدهم، ليست معية عامة، وهي معية العلم والإحاطة، كقوله: ﴿وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾. وقوله: ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

السادس: إخباره بأن الصبر خير لأصحابه، كقوله: ﴿وَلَيْنَ صَبْرُكُمْ لَهْوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾. وقوله: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النساء: ٢٥].

السابع: إيجاب الجزاء لهم بأحسن أعمالهم. كقوله تعالى: ﴿وَلَنَجْزِيَنَ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٦].

الثامن: إيجابه سبحانه الجزاء لهم بغير حساب. كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

التاسع: إطلاق البشري لأهل الصبر. كقوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالسَّامَةِ وَيَسِّرَ اللَّهُ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥].

العاشر: ضمان النصر والممدد لهم. كقوله تعالى: ﴿بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٥] ومنه قول النبي ﷺ: «واعلم أن النصر مع الصبر»^(١).

الحادي عشر: الإخبار منه تعالى بأن أهل الصبر هم أهل العزائم. كقوله تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

الثاني عشر: الإخبار أنه ما يلقى الأعمال الصالحة جزاؤها والحظوظ العظيمة إلا أهل الصبر كقوله تعالى: ﴿... وَيَلْعَنُكُم تَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِّمَن ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الْصَّابِرُونَ﴾ [القصص: ٨٠]. وقوله: ﴿وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا ذُو حِظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٥].

الثالث عشر: الإخبار أنه إنما ينتفع بالآيات والعبر أهل الصبر. كقوله تعالى لموسى: ﴿... أَنْتَ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَذَكِّرْهُمْ بِأَنَّهُمْ إِلَهُ إِيَّاكَ فِي ذَٰلِكَ لَا يَذَنِبَ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ [إبراهيم: ٥] وقوله في أهل سبأ: ﴿... فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ

(١) جزء من حديث أخرجه أحمد في المسند [٣٠٧/١]، والحاكم في المستدرک [٥٤١/٣] عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «واعلم أن مع الصبر النصر». وصححه الشيخ شاکر برقم [٢٨٠٤].

الإنسان يطلب المعونة عند عدم القدرة. إذن . . لا بد أن تستوعب قدرة الإنسان الفعل فيستطيع إنجازها، ولكن ماذا يفعل الإنسان حين يجيء فعل يفوق قدرته ؟ ساعتها يجب عليه أن يستعين بالقادر الذي لا تنفذ قدرته أبداً.

= وَمَزَقْنَهُمْ كُلَّ مَرْقَفٍ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴿١٩﴾. وقوله في سورة الشورى: ﴿وَمَنْ آتَيْنَاهُ الْجُودَ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَىٰ إِنْ يَشَأْ يُسْكِنِ الرِّيحَ فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَى ظَهْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴿٢٤﴾.

الرابع عشر: الإخبار بأن الفوز المطلوب المحبوب والنجاة من المكروب المرهوب ودخول الجنة إنما نالوه بالصبر كقوله تعالى: ﴿... وَاللَّيْلُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعَمَ عُقْبَى الَّذِينَ﴾ [الرعد: ٢٣، ٢٤].

الخامس عشر: أنه يورث صاحبه درجة الإمامة. سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه - يقول: بالصبر واليقين تنال الإمامة في الدين؛ ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤].

السادس عشر: اقترانه بمقامات الإسلام والإيمان، كما قرنه الله سبحانه باليقين والإيمان وبالتقوى والتوكل والشكر والعمل الصالح والرحمة؛ ولهذا كان الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد ولا إيمان لمن لا صبر له. كما أنه لا جسد لمن لا رأس له.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «خير عيش أدركناه بالصبر»^(١).

وأخبر النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «أنه ضياء»^(٢).

وقال: «من يتصبر يصبره الله»^(٣).

وفي الحديث الصحيح: «عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن؛ إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له»^(٤).

وقال للمرأة السوداء التي كانت تصرع فسألته: أن يدعو لها: «إن شئت صبرت، ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك». فقالت إني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف. فدعا لها^(٥).

وأمر الأنصار رضي الله عنهم بأن يصبروا على الأثرة التي يلقونها بعده حتى يلقيه على الحوض^(٦).

(١) أخرجه البخاري مُعَلَّفًا بصيغة الجزم. وقال الحافظ في الفتح: قد وصله أحمد في كتاب الزهد بسند صحيح عن مجاهد قال: قال عمر: «وجدنا خير عيشنا الصبر». وأخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق أحمد كذلك. وأخرجه عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد من وجه آخر عن مجاهد به. فتح الباري [١١/٣٠٩].

(٢) أخرجه مسلم [٢٢٣]، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم [١٠٥٣]، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم [٢٩٩٩]، عن صهيب الرومي رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري [٥٦٥٢]، ومسلم [٢٥٧٦]، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه البخاري [٤٣٣٠]، ومسلم [١٠٦١]، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

إن هذه الآية يستطيع المؤمن أن يسير على هُداها في كل حركة في الحياة، فيقبل على الأشياء مستعيناً بمن خلق الأشياء سبحانه، ولا يستعين الإنسان بالخالق جل وعلا إلا إذا كان مؤمناً به.

وقول الله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ﴾ معنى ذلك أن الحق ينبهنا إلى أن هناك أحداثاً ستأتي لتستنفد الطاقة البشرية وتعلو عليها وتتخطاها، والصبر هنا يدل على أن هذه الأحداث فيها إيلاء وفيها مشقة، وكأن الحق يعد النفس المؤمنة لعملية جهادية كبيرة قد تستنفد طاقة الإنسان العادي، لكن المؤمن يستطيع أن يتحمل مشقة الأحداث بالصبر على ما يلاقه، إن الحق لا يُمَيِّ المؤمنين الذين اختاروا السير على الصراط المستقيم في الحياة، بأن طريق الإيمان طريق سهل خالٍ من المشاق. إن مهمة أهل الطريق المستقيم في الحياة أنهم أصحاب حق، وأصحاب الحق لا تستنفر همهم إلا حين يستشري الباطل، والباطل حين يرى دنياه تتزلزل من تحت أقدامه فهو يحاول جاهداً أن يصدّ جنود الحق.

إن الله يَعِدُ المؤمنين بأنهم سيواجهون عنفاً ويواجهون شراسةً ويواجهون مكرّاً ويواجهون كيداً، فإياكم أيها المؤمنون أن تخور منكم القوة وأنتم تؤدون المهمة، هذه المهمة هي: إعلاء كلمة الله في الأرض؛ وإخراج الناس من عبادة الناس إلى عبادة الله الواحد القهار، وهذا الأمر لن يتم بيسر وسهولة، لا بد من المشقة وتحمل تبعات ذلك.

إن أعداء الإسلام سيتكالبون عليكم فكونوا أنتم أشد منهم قوة واستعينوا بالصبر. والصبر هو أن يتحمل الإنسان لونين من المشقة.

اللون الأول من المشقة هو: أن الطاعة قد تكون صعبة على النفس فعلى المؤمن أن يصبر عليها.

= وأمر عند ملاقات العدو بالصبر. وأمر بالصبر عند المصيبة. وأخبر: «أنه إنما يكون عند الصدمة الأولى»^(١).

وأمر ﷺ المصاب بأنفع الأمور له، وهو الصبر والاحتساب. فإن ذلك يخفف مصيبته ويوقر أجره. والجزع والتسخط والتشكي يزيد في المصيبة، ويذهب الأجر. وأخبر ﷺ أن الصبر خير كله: «ما أعطى أحد عطاء خيراً له وأوسع من الصبر»^(٢).

مدارج السالكين [٢ / ١٧٤ : ١٧٨].

(١) أخرجه البخاري [١٢٨٣]، ومسلم [٩٢٦]، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري [١٤٦٩]، ومسلم [١٠٥٣]، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

واللون الثاني من المشقة هو : أن الطاعة تتطلب أيضاً أن يكف الإنسان عن شهوة تلح النفس عليها^(١) ، وهذا أيضاً يتطلب صبراً.

إذن . . فالطاعة تتطلب صبراً في حالة تنفيذ مطلوبها وتتطلب صبراً آخر في حالة الابتعاد عن المشقة، إن الطاعة تتطلب الصبر على القيام بعمل قد يرى الإنسان أنه شاق، وتنتهي عن عمل قد يرى الإنسان أنه سهل وفيه لذة، لذلك نجد الرسول ﷺ يقول في الحديث : «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»^(٢).

(١) ولذلك فقد قَسَمَ العلماء «الصبر» إلى أنواع، وذلك بالنسبة لما يستقبله العبد من أمور في حياته وإلى أنواع أخرى بالنسبة لعلاقة المسلم بربه، وعَرَّفُوا الصبر لغة وشرعاً، وها نحن نذكر كلامهم على وجه من الاختصار الغير مخل، فأنواع الصبر لما يستقبله العبد من أمور في حياته هي :

١ - الصبر في اللغة : الحبس والكف ومنه قوله تعالى ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْقُدُورِ وَالَّتِي يَرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف: ٢] أي : احبس نفسك معهم، كما قال الإمام ابن القيم . مدارج السالكين [٢ / ١٧٨].

٢ - الصبر شرعاً : حبس النفس على ما يقتضيه الشرع، فهو حبس النفس عن الجزع والتسخط، وحبس اللسان عن الشكوى، وحبس الجوارح عن المعاصي والبعد عن الله نتيجة ظروف الحياة.

وقد قال الراغب : فالصبر لفظ عام وربما خولف بين أسمائه بحسب اختلاف مواقفه، فإن كان حبس النفس لمصيبة سُمِّيَ صبراً لا غير ويضاده الجزع.

وإن كان في محاربة سُمِّيَ شجاعة ويضاده الجبن.

وإن كان في نائمة مضجرة سُمِّيَ رجب الصدر ويضاده الضجر.

وإن كان في إمساك الكلام سمي كتماناً ويضاده المذل، وقد سمي الله تعالى كل ذلك صبراً.

مفردات ألفاظ القرآن [ص ٤٧٤].

وللصبر أنواع أخرى منها :

١ - الصبر لله «فلا يرائي فيه» لقول الله تعالى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

٢ - الصبر بالله : قال تعالى : ﴿وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٧]. وقوله تعالى : ﴿رَبَّنَا آفِرْغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٦].

٣ - الصبر عن الله : وهو حرام وذلك لمن ذاق حلاوة القرب من الله عز وجل ثم صبر على البعد عنه بعد ذلك.

مدارج السالكين [٢ / ١٧٨] وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري [٦٤٨٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم [٢٨٢٢] عن أنس ابن مالك رضي الله عنه واللفظ له.

الطاعة إذن تتطلب لونين من الصبر، الصبر على مشقة الطاعة لتفعلها، والصبر على ترك المعصية لتتجنبها، لكن إذا ما ظلت النفس مع الله تعالى باتباع أمره واجتناب نهيه فلن تقدر أحداث الحياة أن تتسلط بالهموم على النفس الإنسانية. إن الإنسان المؤمن ما دام في حصانة دينه فلا يقوى عليه حدث أبداً، أما الإنسان المنعزل عن منهج الله فهو الذي تقوى عليه أحداث الحياة؛ لأنه يواجهها بقدرته المحدودة، وأما الإنسان المؤمن بمنهج الله فهو يعيش في معية ربه القادر القدير، فلا يتغلب عليه أحد أبداً إلا إذا انعزل عن معية ربه أو خالف في شيء من منهجه، فإن أراد المؤمن أن يستديم نصر الله، فليظل دائماً في معية الله، والحق يكون مع الصابرين؛ حتى يعلموا أن الله تعالى يفرج عنهم.

إن أمر الحق للمسلمين بالصبر والصلاة، هو تجديد استدامة الولاء له سبحانه عندما رحلوا من مكة إلى المدينة، وكان اليهود فيها أصحاب شيء من العلم؛ ولهم جزء من السيطرة على الاقتصاد، لذلك جاء أمر الله بالاستعانة بالصلاة لتستمر القيم التي هجرها اليهود، وأمرهم الحق بالزكاة؛ لأن الزكاة في جوهرها إيجاد حركة من الإنسان؛ لتسع حاجته وحاجة من يعول وتزيد، وبذلك يستغني المسلمون عن اليهود فلا يحتاجون إلى اقتصاد يسيطر عليه هؤلاء الذين لعنهم الله. إن الأمر بالزكاة، كان في جوهره أمراً بزيادة الحركة في الحياة؛ لمواجهة المسلمون أمور حياتهم بحزم، ويصلحوا من هذه الأمور بمنهج الله.

إن الحق سبحانه وتعالى يعلم أن تبعات الإيمان، ومواجهة المؤمنين لخصوم الإيمان ستتطلب من المسلمين مشقة عنيفة، فهي تهددهم في ذواتهم وفي أهلهم وفي أموالهم؛ لذلك أراد الحق سبحانه وتعالى أن يعطي المؤمنين في هذه البيئة مناعة ضد كل هذه الأشياء، فأمرهم بالاستعانة بالصبر والصلاة، فقال تعالى:

﴿يَتَذَكَّرُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾.

الشهداء أحياء عند ربهم

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ بَلْ أُنْيَاءُ وَلَكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤].

الحق جل جلاله يعلم أن أعداء الإيمان وخصومه سيواجهون المسلمين بقوة عنيفة، لا تهددهم في أموالهم فقط؛ ولكن ستهددهم في نفوسهم، فأراد الله عز وجل أن يعطي المؤمنين مناعة ضد هذه الاعتداءات. فبعد أن أوصاهم بالصبر والصلاة يواجهون بها كل حدث يهزمهم بعنف، قال لهم: إن المسألة قد تصل إلى القتل، إلى الاستشهاد في سبيل الله، وأراد أن يطمئنهم بأن الشهادة هي أعلى مرتبة إيمانية يستطيع الإنسان المؤمن أن يصل إليها في الدنيا^(١) وأن الذي يُقتل في سبيل

(١) قال تعالى: ﴿وَلَمَّا قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٧].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (١٦١) ﴿فَرِحِينَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ. وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (١٦٢) ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١٦٣) ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٦٣].

وقال تعالى: ﴿فَلْيَقْتَتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَن يُقْتَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٤].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِيَعْيِكُمُ الَّذِي بَايَعُمْ بِهِ. وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].

وقال تعالى: ﴿... وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالُهُمْ﴾ (١) ﴿سَيَجْزِيهِمْ وَيُصْلِحُ لَهُمُ﴾ (٢) ﴿وَيَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةُ عَرَفَهَا هُمْ﴾ (٣) [محمد].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذْكَرُ عَلَىٰ نَجْوَىٰ تُجِيبُكُم مِّنْ عَدَابِ إِلَهِكُمْ ﴿١٥﴾ تَوَمَّنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٦﴾ بِغَيْرِ لُكْرٍ دُونَكُمْ وَيَدْخَلَكُمْ جَنَّاتُ تجري من تحتيها الأنهارُ ومسكنٌ طيبةٌ في جنّاتٍ عدنٍ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٧﴾ وَأُخْرَىٰ يُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَيُثْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١٨) [الصف].

اللَّهُ ليس كغيره ممن يموت في غير جهاد أو غزو فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ﴾.

= وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصَدِيقًا بِرِسَالِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كَلِمَ، لَوْ نُفِ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ مِسْكٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ. وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوُدِدْتُ أَنْيَ أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ. ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلَ ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلَ».

أخرجه مسلم [١٨٧٦/١٠٣].

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَتَعَبُّ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرَّيْحُ رِيحُ مِسْكٍ».

أخرجه مسلم [١٨٧٦/١٠٥].

وعن معاذ بن جبل أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَوَاقَ نَاقَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قَتَلَ فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَمَنْ جَرَحَ جَرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ نَكَبَ نَكْبَةً، فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْذَمَا كَانَتْ لَوْنُهَا كَالزَّعْفَرَانِ وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ، وَمَنْ جَرَحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَعَلِيهِ طَابَعَ الشَّهَدَاءُ» قال أبي وقال حجاج وروح «كَأَغْزَى» وقال عبد الرزاق «كَأَغْرَى» وهذا الصواب إن شاء الله.

أخرجه أحمد في المسند [٢٣١/٥]، وأبو داود [٢٥٤١]، وقال الألباني في صحيح أبو داود [٢٢١٦]: صحيح.

وعن أبي قتادة؛ عن رسول الله ﷺ؛ أنه قام فيهم فذكر لهم: «أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ» فقال رجل فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تَكْفَّرَ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فقال له رسول الله ﷺ: «نَعَمْ. إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَكْفَّرَ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ. وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ. إِلَّا الدِّينَ؛ فَإِنْ جَبُرِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ».

أخرجه مسلم [١٨٨٥].

وعن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ. يَحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنْ لَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ. غَيْرَ الشَّهِيدِ. فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ». أخرجه مسلم [١٨٧٧/١٠٩].

إن القتل هو أشد ما يمكن أن يقع على الإنسان، فأنت تُصابُ في مالك أو في ولدك أو في رزقك أو في صحتك، أمّا أن تصاب في نفسك فتقتل، فهذه هي المصيبة الكبرى، واللّه سبحانه وتعالى سمّى الموت مصيبة وقرأ قوله تعالى : ﴿إِنَّ أَنْتُمْ مُرْتَبِعُونَ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَحْتُمْ مَصِيبَةً لِّلْمَوْتِ﴾ [المائدة: ١٠٦].

إن اللّه تبارك وتعالى أراد أن يعلم المؤمنين أن الذي يُقتل في سبيل اللّه لا يموت، وإنما يعطيه اللّه لوناً جديداً من الحياة، فيه من النعم ما لا يُعدّ ولا يُحصى، حياة لا نعرف نحن كنهها ولا ماهيتها. يقول جل جلاله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾.

ما هو مظهر هذه الحياة التي يعيشونها ؟ الحياة عندنا مظهرها الحركة، والذي قتل في سبيل اللّه ما هي حركته ؟ نؤكد أن له حركة وله حياة، ولكن لا

= وعن سَمُرة قال: قال النبي ﷺ: «رأيت الليلة رجلين أتيا بي فصعدا بي الشجرة وأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل، لم أر قط أحسن منها، قال: أما هذه الدار فدار الشهداء». أخرجه البخاري [٢٧٩١].

وعن نمران بن عتبة الذماري قال: دَخَلْنَا على أم الدرداء ونحن أيتام فقالت: أبشروا فإني سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: «يُسْفَعُ الشهيد في سبعين من أهل بيته». أخرجه أبو داود [٢٥٢٢]، وقال الألباني في صحيح أبو داود [٢٢٠١]: صحيح.

وعن مسروق. قال: سألنا عبد الله - وهو ابن مسعود - عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]. قال: أما إنا قد سألنا عن ذلك فقال: «أرواحهم في جوف طير خُضِرَ لها قناديل مُعلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلّع إليهم ربهم أطلاعةً، فقال: هل تشتهون شيئاً؟ قالوا: أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا؟ ففعل ذلك بهم ثلاث مرات. فلما رأوا أنهم لن يُتركوا من أن يُسألوا، قالوا: يا رب ! تُريد أن تُرُد أرواحنا في أجسادنا حتى نُقتل في سبيلك مرة أخرى. فلما رأى أن ليس لهم حاجة تُركوا».

أخرجه مسلم [١٨٨٧].

وعن المقدم بن معد يكرب قال: قال رسول الله ﷺ: «للشهيد عند الله ست خصال: يُعْفَرُ له في أول دفعةٍ ويرى مقعده من الجنة، ويُجَارُ من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويُوضع على رأسه تاج الوقار، الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها، ويُزَوَّج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويُسْفَعُ في سبعين من أقرابه».

أخرجه الترمذي [١٦٦٣]، وقال: حديث حسن صحيح غريب، وقال الألباني في صحيح الترمذي [١٣٥٨]: صحيح.

نشعر نحن بها، فهي عند مولاه وخالقه، والشيء المجزوم به أنه تُسلب منه حياة الدنيا لكنه يذهب إلى حياة أسعد وأرحب، والموت نقله إلى خير مما هو فيه .
فإذا كان الكفار قد قتلوه فهم لم يسلبوه حياته؛ وإنما نقلوه إلى نعمة أكبر مما كان يعيش فيها.

إن كل المعارك التي يُستشهد فيها المؤمنون إنما هي سلسلة متصلة؛ لحماية حركة الإيمان في الوجود، وعظمة الحياة ليست في أن أتحرّك أنا، ولكن أن أجعل مَنْ يعي يتحرّك. والمؤمن حين يُستشهد يبقى أثره في الوجود لكل حركة من مُتحرّك بعده. فكل حركة لحماية الإيمان تُستشهدُ به وبما فعله وتأخذ من سلوكه الإيمان دافعاً؛ فكأن حركة المؤمن متصلة، والحياة الدنيا عنده متصلة بالحياة الآخرة.

أما الكافر فإن الحياة بملذاتها وشهواتها تنتهي عنده بالموت، ولكن تنتظره حياة أخرى لم يعمل لها، وذلك حينما يبعث الله الناس جميعاً، ثم يأتي بالموت فيموت^(١). وحين يموت الموت تصبح الحياة بلا موت إمّا في الجنة وإمّا في النار.
إن الله سبحانه وتعالى يريدنا أن نعلم أنّ من يقتل في سبيل الله هو حيٌّ عند ربه، ينتقل من الحياة الدنيا إلى الحياة الآخرة مباشرة؛ يجاز من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر.

وهذه الحياة -حياة الشهداء- أخفى الله سبحانه عنا تفاصيلها لأنها من الحياة الآخرة؛ وهي غيب عنا، قال تبارك وتعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾، وما دمنا لا نشعر بها فلا بد أن تكون حياة أعلى من حياتنا الدنيوية.

إن الذي أُستشهد في عرف الناس سُلِبَت حياته، ولكنه عند الله أخذ حياة جديدة.. ولا يأتي أحدنا ويفتح قبر الشهيد بعد دفنه ليرى أهو حي صحيح أم هو جسد مسجى في كفنه؟! فليتنبه كل منا إلى قول الله تعالى: ﴿أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ ولم يقل أحياء في عالم الشهادة، فهو حي في عالم الغيب، أما كيف؟ سبق أن قلنا إن

(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُؤْتَى بالموت كهينة كَبُشٍ أَمْلَحَ فِينَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيُشْرِبُونَ وَيَنْظُرُونَ فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. هَذَا الْمَوْتُ وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَوْهُ، ثُمَّ يَنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ فَيُشْرِبُونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. هَذَا الْمَوْتُ وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَوْهُ فَيَذْبَحُ، ثُمَّ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾ [مريم: ٣٩]. وهم في غفلة أهل الدنيا وهم لا يؤمنون.

أخرجه البخاري [٤٧٣٠]، واللفظ له، ومسلم [٢٨٤٩/٤٠].

الغيب ليس فيه كيف؛ لذلك لن تعرف، وليس مطلوباً منك أن تعرف.

إن الطبيب حين يجري عملية جراحية لمريض يعطيه مادة تفقده الوعي والحس طيلة زمن العملية؛ فلا يشعر المريض بشيء من الألم أثناء الجراحة.

فالمادة التي هي الجسد لا تحس؛ وهي التي أجريت لها العملية، مع العلم أن هذا الجسد ما تزال فيه الحياة من نبض وتنفس ولكنه لا يحس، ولكن النفس الواعية هي التي تحس بالألم، فلذلك يغيبها في مثل هذه الحالات.

أنت عندما يكون هناك ألم في جسدك وتنام ينقطع الإحساس بالألم، فكأن الألم ليس مسألة عضوية، ولكنه مرتبط بالوعي؛ فعند النوم تنتقل إلى عالم آخر قوانينه مختلفة. والعلماء فحصوا مخ الإنسان وهو نائم، فوجدوا أنه لا يستطيع أن يعمل أكثر من سبع ثوان يرى فيها رؤيا يظل يحكيها ساعات. فإذا قال الحق تبارك وتعالى: **﴿إِنَّهُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾**، فلا بد أن نأخذ هذه الحياة على أنها بقدرة الله تعالى.

والله عز وجل أراد أن يقرب لنا مسألة البعث والقيامة مثل مسألة النوم، فقال سبحانه وتعالى: **﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾** [الزمر: ٤٢].

فكأن الحق جل جلاله يعطي الشهداء حياة دائمة خالدة؛ لأنهم ماتوا في سبيله. وما دام أن الله تعالى قال: **﴿لَا تَشْعُرُونَ﴾** فلا تحاول أن تدركها بشعورك وحسك؛ لأنك لن تدركها.

وبديهي أن الشهيد هو الذي قُتل في سبيل الله، وليس لأي غرض دنيوي؛ وإنما لتكون كلمة الله هي العليا^(١).

(١) عن أبي موسى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يُقاتل للمغنم، والرجل يُقاتل للذكر، والرجل يُقاتل ليُرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله». أخرجه البخاري [٢٨١٠].

قال الحافظ: قوله: «الرجل يقاتل للمغنم» في رواية منصور عن أبي وائل في العلم [١٢٣]، فقال: «ما القتال في سبيل الله؟ فإن أحدنا يقاتل».

قوله: «والرجل يقاتل للذكر» أي ليذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة، وهي رواية الأعمش عن أبي وائل في التوحيد [٧٤٥٨]، حيث قال: «ويقاتل شجاعة».

قوله: «والرجل يقاتل ليُرى مكانه»، في رواية الأعمش: «ويقاتل رياء» فمرجع الذي قبله إلى السمعة، ومرجع هذا إلى الرياء وكلاهما مذموم، وزاد في رواية منصور والأعمش: «ويقاتل حمية» أي لمن يقاتل لأجله من أهل أو عشيرة أو صاحب، وزاد في رواية =

= منصور: «ويقاتل غضباً» أي لأجل حظ نفسه، ويحتمل أن يفسر القتال للحمية بدفع المضرة، والقتال غضباً بجلب المنفعة، فالحاصل من رواياتهم أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء: طلب المغنم، وإظهار الشجاعة، والرياء، والحمية، والغضب، وكل منها يتناوله المدح والذم، فلهذا لم يحصل الجواب بالإثبات ولا بالنفي.

قوله: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»، المراد بكلمة الله دعوة الله إلى الإسلام، ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط، بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سبباً من الأسباب المذكورة أخلّ بذلك، ويحتمل أن لا يخل إذا حصل ضمناً لا أصلاً ومقصوداً، وبذلك صرح الطبري فقال: إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضره ما عرض له بعد ذلك، وبذلك قال الجمهور، لكن روى أبو داود والنسائي من حديث أبي أمامة بإسناد جيد قال: «جاء رجل فقال: يا رسول الله؛ أ رأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر؛ ماله؟ قال لا شيء له، فأعادها ثلاثاً كل ذلك يقول: لا شيء له، ثم قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتغى به وجهه»^(١). ويمكن أن يحمل هذا على من قصد الأمرين معاً على حد واحد فلا يخالف المرجح أولاً، فتصير المراتب خمساً: أن يقصد الشئيين معاً، أو يقصد أحدهما صرفاً أو يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمناً، فالمحذور أن يقصد غير الإعلاء، فقد يحصل الإعلاء ضمناً، وقد لا يحصل ويدخل تحته مرتبتان، وهذا ما دل عليه حديث أبي موسى، ودونه أن يقصدهما معاً محذور أيضاً على ما دل عليه حديث أبي أمامة، والمطلوب أن يقصد الإعلاء صرفاً، وقد يحصل غير الإعلاء، وقد لا يحصل. ففيه مرتبتان أيضاً، قال ابن أبي جمر: ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه. أهـ.

ويدل على أن دخول غير الإعلاء ضمناً لا يقدر في الإعلاء، إذا كان الإعلاء هو الباعث الأصلي ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عبد الله بن حوالة قال: بعثنا رسول الله ﷺ على أقدامنا لنغنم، فرجعنا ولم نغنم شيئاً، فقال: «اللهم لا تكلمهم إليّ» الحديث^(٢). وفي إجابة النبي ﷺ بما ذكر غاية البلاغة والإيجاز، وهو من جوامع كلمه ﷺ؛ لأنه لو أجابه بأن جميع ما ذكره ليس في سبيل الله، احتمل أن يكون ما عدا ذلك كله في سبيل الله وليس كذلك، فعدل إلى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال إلى حال المقاتل، فتضمن الجواب وزيادة، ويحتمل أن يكون الضمير في قوله: «فهو» راجعاً إلى القتال الذي في ضمن قاتل، أي فقتاله في سبيل الله، واشتمل طلب إعلاء كلمة الله على طلب رضاه، وطلب ثوابه، وطلب دحض أعدائه؛ وكلها متلازمة. =

(١) لم نقف عليه في سنن أبي داود، وأخرجه النسائي في المجتبى [٢٥/٦]، وقال الألباني في صحيح النسائي [٢٩٤٣]: حسن صحيح. وانظر الصحيحة [٥٢].

(٢) أخرجه أبو داود [٢٥٣٥]، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٢٢١٠].

= والحاصل مما ذكر أن القتال منشؤه القوة العقلية، والقوة الغضبية، والقوة الشهوانية. ولا يكون في سبيل الله إلا الأول، وقال ابن بطال: إنما عدل النبي ﷺ عن لفظ جواب السائل؛ لأن الغضب والحمية قد يكونان لله، فعذر النبي ﷺ عن ذلك إلى لفظ جامع، فأفاد دفع الإلباس وزيادة الإفهام، وفيه بيان أن الأعمال إنما تحتسب بالنية الصالحة^(١)، وأن الفضل الذي ورد في المجاهد يختص بمن ذكر.

فتح الباري [٦/١٠٩، ١١٠].

(١) إشارة إلى قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».

أخرجه البخاري [١] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الأكل من الحلال والنهي عن اتباع الشيطان

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾^(١) [البقرة: ١٦٨].

(١) سمي الحلال حلالاً لانحلال عقدة الحظر عنه.

فتح القدير [١ / ٢٣٣].

وقال الراغب الأصفهاني: وأصل الطيب ما تستلذه الحواس، وما تستلذه النفس، والطعام الطيب في الشرع ما كان متناولاً من حيث ما يجوز، وبقدر ما يجوز ومن المكان الذي يجوز، فإنه متى كان كذلك كان طيباً عاجلاً وآجلاً لا يستوخم، وإلا فإنه - وإن كان طيباً عاجلاً - لم يطب آجلاً وعلى ذلك قوله: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [النحل: ١١٤]. ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرُّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]، ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]. وهذا هو المراد بقوله: ﴿وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

مفردات ألفاظ القرآن [ص ٣٢١].

وقد أعطى الشيخ رشيد رضا بعض الأمثلة الواقعية لأكل ما ليس بطيب من مال وغيره، فقال: كما يكون في أكل الرؤساء من المرؤسين بلا مقابل، إلا أنهم رؤسائهم المسيطرون عليهم، وكذلك أكل المرؤوسين بجاه الرؤساء؛ فإن كلا منهما يمد الآخر ليستمد منه في غير الوجوه المشروعة التي يتساوي فيها جميع الناس، ويخرج بذلك الربا والرشوة والسحت والغصب والغش والسرقة فكل ذلك خبيث.

تفسير المنار [٢ / ٧١].

وقال العلامة الشوكاني: وفي هذه الآية دليل على أن كل ما لم يرد فيه نص أو ظاهر من الأعيان الموجودة في الأرض فأصله الحلال، حتى يرد دليل يقتضي تحريمه، وأوضح دلالة على ذلك من هذه الآية قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٩].

فتح القدير [١ / ٣٣٤].

وقال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: ومعنى: «المبين»: الظاهر العداوة، من أبان الذي هو بمعنى بان، وليس من أبان الذي همزته للتعدية بمعنى أظهر؛ لأن الشيطان لا يظهر لنا العداوة، بل يلبس لنا وسوسته في لباس النصيحة أو جلب الملائم؛ ولذلك سماه الله ولياً فقال: ﴿وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرًا مُّبِينًا﴾، إلا =

إنها رحمة الحق بالخلق عندما يوجه الخطاب لكل الناس، ولا يخص

= أن الله فضحه فلم يبق مسلم تروج عليه تلبيساته، حتى في مجال اتباعها لخطواته، فهو يعلم أنها وساوسه المضرة، إلا أنه تغلبه شهوته؛ وضعف عزيمته ورقة ديانته. [التحرير والتنوير ٢ / ١٠٤].
وقال العلامة الألوسي: ﴿إِنَّكُمْ لَكُمُ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ تعليل للنهي و﴿مُبِينٌ﴾ من أبان بمعنى بان وظهر أي ظاهر - العداوة - عند ذوى البصيرة، وإن كان يظهر الولاية لمن يغويه، ولذلك سُمِّيَ ولياً في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ أَهْمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

روح المعاني [٢ / ٣٩].

وقال القرطبي: في قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَكُمُ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾: أخبر تعالى بأن الشيطان عدو، وخبره حق وصدق، فالواجب على العاقل أن يأخذ حذره من هذا العدو الذي قد أبان عداوته من زمن آدم، وبذل نفسه وعمره في إفساد أحوال بني آدم، وقد أمر الله تعالى بالحذر منه فقال جل من قائل: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّكُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾، ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩]. وقال: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [البقرة: ٢٦٨] وقال تعالى: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠] وقال: ﴿إِنَّكُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ﴾. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦]. وهذا غاية في التحذير، ومثله في القرآن كثير.

تفسير القرطبي [٢ / ٢٠٩].

وقد أخرج الطبري في تفسيره عن ابن عباس قوله: ﴿ثُمَّ لَا يَنْتَهُمُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ﴾ يقول «يعني الشيطان»: أشككهم في آخرتهم، ﴿وَمِنْ خَلْفِهِمْ﴾ أرغبهم في دنياهم، ﴿وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ﴾ أشبه عليهم أمر دينهم، ﴿وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ﴾ أشهي لهم المعاصي.

تفسير الطبري [١٢ / ٣٣٨].

وفي الحديث: عن سبرة بن أبي فاكه قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «إن الشيطان قعد لابن آدم بطريق الإسلام فقال له: تسلم وتذر دينك ودين آبائك، فعصاه فأسلم فغفر له، فقعد له بطريق الهجرة فقال له: تهاجر وتذر أرضك وسماؤك، فعصاه فهاجر، فقعد له بطريق الجهاد فقال له: تجاهد وهو جهد النفس والمال فتقاتل فتقتل فتكبح المرأة ويقسم المال؛ فعصاه فجاهد». فقال رسول الله ﷺ: «فمن فعل ذلك فمات كان حقاً على الله أن يدخله الجنة، أو قتل كان حقاً على الله أن يدخله الجنة، وإن غرق كان حقاً على الله أن يدخله الجنة، أو وقصته دابة كان حقاً على الله أن يدخله الجنة»^(١).

(١) أخرجه أحمد في المسند [٣ / ٣٨٣]، والنسائي في المجتبى [٦ / ٢١]، وصححه الألباني في صحيح النسائي [٢٩٣٧]، وابن حبان في صحيحه [٤٥٩٣]، وقال الأرنؤوط: إسناده قوى.

المؤمنين وحدهم في مجال الرزق بهذا الخطاب. إن الحق بعباء الربوبية يدعو كافة خلقه؛ مؤمنهم وكافرهم أن يأكلوا من الرزق الذي وهبه لهم من الأرض حلالاً طيباً، ولنا أن نميز هنا أن الحلال الطيب من الرزق لا يعرفه إلا المؤمن، وكانت هذه الدعوة إلى الأكل من الحلال الطيب لفئة من ذي الجلال والإكرام لمن لم يتعقّل الأمر الإيماني. إن الأمر الإيماني بأكل الحلال الطيب، فيه نفع للإنسان كائناً من كان. إنها دعوة لجميع الخلق لأن يأكلوا من الحلال الطيب، وقد اتخذها الكافرون ليحلوا مشكلات حياتهم، بأوامر الله كنظام للكون؛ إن الله - على سبيل المثال - يحرم على المؤمنين أكل الميتة، لماذا؟ لأن الحيوان الميت يختلف عن الحيوان المذبوح، إن أكل الحيوان الميت يضر الإنسان؛ لأن أوعية دم الحيوان من شرايين أو أوردة تضم الدم الفاسد والدم النقي، والذبح ينقي الحيوان من الدم الفاسد، ويخرج مع هذا الدم الفاسد أيضاً الدم غير الفاسد، فلا يتجمد في أوردة الحيوان أو شرايينه.

إن هذا الذبح للحيوان قبل أكله هو تطهير للحيوان، وهكذا يكون اتباع تعاليم الله وأوامره، سواء من المؤمن أو الكافر إنما هو لصالح الإنسان نفسه، وعلى الإنسان ألا يتبع خطوات الشيطان؛ لأن الخطوة وراء الشيطان تجعل من الشيطان قائداً لحياة من اتبعه فيضله ويغويه، نعوذ بالله تعالى منه ومن غوايته.

وكل البشر جاءهم البلاغ من الله بأن الشيطان عدو للإنسان، وعداوة الشيطان للإنسان قديمة منذ خلق الله تعالى آدم وأمر سبحانه الملائكة بالسجود له فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر، فطرده الله من رحمته ولعنه؛ فهل يأمل أحد أن يعيد الشيطان إلى طريق الإيمان؟! لا أحد بالطبع قادر على ذلك؛ لأن معصيته كانت قمة المعاصي ﴿أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾، لذلك فالشيطان يحاول الانتقام بغواية البشر، والذكي من البشر هو من يحتفظ لنفسه بالسيادة الإيمانية ولا يتبع خطوات الشيطان^(١)، لماذا؟ لأن الشيطان لا يمكن أن يدعو أتباعه إلا ليكونوا من

(١) قال ابن كثير: وقال قتادة والسدي في قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾: كل معصية لله فهي من خطوات الشيطان. وقال عكرمة: هي نزغات الشيطان. وقال مجاهد: خطؤه، أو قال: خطاياه. وقال أبو مجلز: هي النذور في المعاصي. وقال الشعبي: نذر رجل أن ينحر ابنه فأفتاه مسروق بذبح كبش، وقال: هذا من خطوات الشيطان. وقال أبو الضحى عن مسروق: أتى عبد الله ابن مسعود بضرع وملح فجعل يأكل، فاعتزل رجل من القوم، فقال ابن مسعود: ناولوا صاحبكم. فقال: لا أريده. فقال: أصائم أنت؟ قال: لا. قال: فما شأنك؟ قال: حرمت أن أكل ضرعاً أبداً. فقال ابن =

أصحاب السعير. وقرأ قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَإِن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١) [البقرة: ١٦٩].

= مسعود: هذا من خطوات الشيطان فأطعِم وكفّر عن يمينك. رواه ابن أبي حاتم. وقال أيضاً: حدثنا أبي حدثنا حسان بن عبد الله المصري عن سليمان التيمي عن أبي رافع قال: غضبت يوماً على امرأتي فقالت: هي يوماً يهودية ويوماً نصرانية وكل مملوك لها حر إن لم تطلق امرأتك. فأتيت عبد الله بن عمر فقال: إنما هذه من خطوات الشيطان. وكذلك قالت زينب بنت أم سلمة وهي يومئذ أفضه امرأة في المدينة، وأتيت عاصماً وابن عمر فقالا مثل ذلك.

وقال عبد بن حميد: حدثنا أبو نعيم عن شريك عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما كان من يمين أو نذر في غضب الله فهو من خطوات الشيطان، وكفارته كفارة يمين.

تفسير ابن كثير [١٩٣/١، ١٩٤].

(١) قال الإمام الرازي: دلت الآية على أن الشيطان لا يأمر إلا بالقبائح؛ لأنه تعالى ذكره بكلمة: ﴿إِنَّمَا﴾ وهي للحصر. وقال بعض العارفين: إن الشيطان قد يدعو إلى الخير لكن لغرض أن يجزّره منه إلى الشر، وذلك يدل على أنواع: إما أن يجره من الأفضل إلى الفاضل؛ ليتمكن من أنه يخرججه من الفاضل إلى الشر، وإما أن يجره من الفاضل الأسهل إلى الأفضل الأشق؛ ليصير ازدياد المشقة سبباً لحصول النفرة عن الطاعة بالكلية.

التفسير الكبير [٥ / ٥].

وقال العلامة الشوكاني: سُمِّيَ السوء سوءاً؛ لأنه يسوء صاحبه بسوء عاقبته.

فتح القدير [١ / ٢٣٤].

وقال العلامة الألوسي: ثم أطلق على جميع المعاصي - سواء كانت قولاً أو فعلاً أو عقد الاشتراك كلها في - أنها تسوء صاحبها.

روح المعاني [٢ / ٣٩].

وقال الراغب الأصفهاني: السوء: كل ما يغم الإنسان من الأمور الدنيوية والأخروية ومن الأحوال النفسية والبدنية والخارجة: من فوات مال وجاه وفقد حميم.

مفردات ألفاظ القرآن [ص ٢٥٢].

وقال البقاعي: ولقد أبلغ سبحانه في هذه الآية في حسن الدعاء لعباده إليه، لطفاً بهم ورحمة لهم، بتذكيرهم في سياق الاستدلال على وحدانيته بما أنعم عليهم بخلقه لهم أولاً، وبجعلهم لهم ملائمة ثانياً، وإباحته لهم ثالثاً، وتحذيره لهم من العدو رابعاً. . . إلى غير ذلك من دقائق الألفاظ وجلال المن.

نظم الدرر [٢ / ٣٢٠].

وقوله: ﴿وَالْفَحْشَاءِ﴾: قال الراغب: الفحش والفحشاء والفاحشة: ما عظم قبحه من الأفعال والأقوال.

مفردات ألفاظ القرآن [٣٨٧]. =

والسوء : هو كل ذنب لا حد فيه، والفحشاء هي كل ذنب فيه حد، ونزلت فيه عقوبة، والقول على الله بغير علم هو ضلال مبين.

= وقال العلامة الألوسي : وقوله : ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ والتنصيص على الأمر بالقول مع دخوله فيما سبق ؛ للاهتمام بشأنه .

روح المعاني [٢ / ٤٠] .

وقال ابن القيم : وقد حرم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها، فقال تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف : ٣٣] .

فرتب المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثني بما هو أشد تحريماً منه وهو الإثم والظلم ؛ ثم ثلث بما هو أعظم تحريماً منهما وهو الشرك به سبحانه ؛ ثم ربح بما هو أشد تحريماً من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم، وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعه .

وقال تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا نَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفَرِّقُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يَفْلِحُونَ﴾ ﴿١٦٦﴾ مَتَّعَ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٦٧﴾ [يونس] فتقدم إليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه وقولهم لما لم يحرمه : هذا حرام، ولما لم يحله : هذا حلال، وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول هذا حلال وهذا حرام إلا بما علم أن الله سبحانه أحله وحرمه .

وقال بعض السلف : ليتق أحدكم أن يقول : أحل الله كذا وحرّم كذا؛ فيقول الله له : كذبت لم أحل كذا ولم أحرم كذا، فلا ينبغي أن يقول لما لا يعلم ورود الوحي المبين بتحليله وتحريمه : أحله الله وحرّمه الله، لمجرد التقليد أو التأويل .

[إعلام الموقعين [١ / ٣٨ ، ٣٩] .

الأكل من الطيبات وشكر الله على رزقه

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾^(١) [البقرة: ١٧٢].

(١) قال ابن كثير: الأكل من الحلال سبب تقبل الدعاء والعبادة، كما أن الأكل من الحرام يمنع قبول الدعاء والعبادة، كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِن الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾. ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يارب، يارب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام، وغذى بالحرام فأني يستجاب لذلك»^(١). ورواه مسلم في صحيحه والترمذي من حديث فضيل ابن مرزوق.

تفسير القرآن العظيم [١ / ٢٩٤].

قال الإمام ابن تيمية في «جواب أهل الإيمان»: الطيبات التي أباحها هي المطاعم النافعة للعقول والأخلاق، والخبائث هي الضارة في العقول والأخلاق، كما أن الخمر أم الخبائث؛ لأنها تفسد العقول والأخلاق؛ فأباح الله الطيبات للمتقين التي يستعينون بها على عبادة ربهم التي خلقوا لها، وحرّم عليهم الخبائث التي تضرهم في المقصود الذي خلقوا له، وأمرهم - مع أكلها - بالشكر ونهاهم عن تحريمها؛ فمن أكلها ولم يشكر ترك ما أمر الله به واستحق العقوبة. ومن حرّمها - كالرهبان - فقد تعدى حدود الله فاستحق العقوبة.

وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها»^(٢) وفي حديث آخر: «الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر»^(٣).

(١) أخرجه مسلم [١٠١٥]، والترمذي [٢٩٨٩]، وأحمد في المسند [٣٢٨/٢] واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم [٢٧٣٤]، والترمذي [١٨١٦]، وأحمد في المسند [١٠٠/٣] عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي [٢٤٨٦] وقال: حديث حسن غريب. وابن ماجه [١٧٦٤]، وصححه الألباني في =

إن الحق هنا يخاطب هؤلاء الذين آمنوا به ويكلفهم بحكم من أحكام الإيمان، ومعلوم أن الله تعالى لا يكلف إلا من آمن به، لماذا؟ لأن الإيمان التزام قلبي بجوارح تعمل بمنهج الله، وقلب يسلم أمره لله، وما دام الإنسان قد التزم بالإيمان بهذا الإله الحكيم القادر، فإن عليه أن يأخذ أوامره من الحق العليّ القدير بالقبول والتسليم. إن عدل الرحمن يقتضي ألا يكلف إلا من آمن به، وهذا على خلاف التكليف في نطاق البشر، إن التكليف في نطاق البشر نجده على مستوى الحاكم مثلاً: إنه يُشرع القوانين على الناس لينفذها من قِبَل به حاكماً أو من لم يقبل؛ وقد يستخدم الإنسان القوة لقهر أخيه الإنسان لتنفيذ أمرٍ ما.

لكن عداله الحق تتجلى في أنه لا يكلف إلا من آمن به؛ ورضى به رباً سبحانه.

ولنتأمل قول الحق سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوْا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨]. إن الحق حين يخاطب كل الناس؛ يدعوهم لأن يأكلوا مما في الأرض ويدعوهم إلى أكل الحلال، لا لشيء إلا لمصلحتهم. وينهاهم عن اتباع الشيطان؛ لأن العداوة بين الشيطان وبين الإنسان قديمة. وحين يأمر الحق سبحانه المؤمنين أن يأكلوا من طيبات ما رزقهم الله، فإن حكمة ذلك أن يكون المؤمنون قدوة لغيرهم من الناس.

فحين يأكل المؤمن الحلال الطيب من رزق الله فإنه يكون بذلك قدوة ومثلاً لغيره من الناس، فيأكلوا مثله من الحلال الطيب، وليستفيدوا في أمور حياتهم من هذا الحلال الطيب، ولننظر إلى دقة قول الحق حين يخاطب الناس في مجموعهم، إنه لا يقول: كلوا مما رزقناكم، ولكن يقول الحق: ﴿كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ﴾؛ إن الحق رحيم بعباده، ولكنه يختص بالامتنان بالرزق على عباده المؤمنين. إن الحق يوضح أنه يرزق المؤمنين؛ لكنه وهو الحكم العدل لا يترك غير المؤمنين دون أن يقيموا

= وقال الله تعالى: ﴿... لَنَسْتَأْذِنَ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨] أي: عن شكره؛ فإنه لا يبيح شيئاً ويعاقب من فعله ولكن يسأله عن الواجب الذي أوجبه معه وعما حرمه عليه، هل فرط بترك مأمور أو فعل محظور، كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْزَنُوا طَيِّبَتْ مَا أَمَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]. محاسن التأويل [٣ / ٣٧٧، ٣٧٨].

= صحيح الترمذي [٢٠٢١]. والحديث أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الأطعمة باب [٥٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أود حياتهم بأن يأكلوا مما في الأرض من حلال طيب؛ إن الحق هو رب كل الناس، وهو الذي خلق كل الناس، لذلك فبحب الخالق لخلقه يدعوهم إلى أكل الحلال الطيب؛ ليصون الحق خلقه مؤمنهم وكافرهم من الهلاك جوعاً.

إن الحق رب ومُربٍّ ويحب لخلقه أن يكونوا في أحسن حال، حتى ولو لم يؤمن بعض الناس منهم.

إن الدعوة لأكل الحلال الطيب؛ هي صيانة للإنسان من الشيء الضار، وهنا نأتى لموقف يتخذه كثير من الذين أسرفوا على أنفسهم فيناقشوا ويجادلوا في قضية التحريم، لعل ذلك التكذيب ينجيهم من اللوم الفطرى الذي توجهه النفس لصاحبها إن خرج عن منهج الله، ولعل ذلك التكذيب ينجيهم من عذاب الجحيم الذي يعرفون أنه بانتظارهم يوم القيامة، إنهم لم يستطيعوا أن يحملوا أنفسهم على مطلوبات الله، لذلك يقولون الكذب ويسألون أسئلة تدل على عدم الفهم، إن الواحد منهم يقول: ما دام لحم الخنزير حراماً، فلماذا خلقه الله؟ وما دام هناك شيء تخرجه الأرض، فلماذا يحرم الدين بعض المأكولات ولا يحرم البعض الآخر؟ إنهم يعتقدون أن كل ما تخرجه الأرض إنما هو مخلوق ليأكله الإنسان، ولم يعلموا أن لكل مخلوق في الأرض مهمة، ولنأخذ مثلاً على ذلك: خلق الثعابين، وقد أثبت العلم أن هذه الثعابين يؤخذ منها السموم التي تدخل في بعض أنواع الأدوية التي تقي الإنسان من الهلاك، فقد أرشد الله الإنسان إلى أهمية الثعابين والحيات، ليستخلص منها الدواء الذي يقضي به على الميكروبات التي تفتك به، وقبل ذلك كان الواحد منهم يتساءل بنبرة تعالٍ على الخلق قائلاً: لماذا خلُق هذا الثعبان في الكون؟ وما فائدته؟

إن الحق سبحانه وتعالى جعل الإنسان محتاجاً إلى الثعابين ليأخذ منها السم، لمصلحة من؟ لمصلحة الإنسان. إن الثعبان ليس مخلوقاً من أجل أن نأكله، ولكنه مخلوق لنستخلص منه العلاج، لكن موقف المؤمن بالله يختلف عن ذلك، إن المؤمن إذا علم بتحريم شيء فيلتزم من فوره ولا يسأل لماذا تم خلق هذا الكائن؟ إن على المؤمن أن يأخذ بأسباب الله التي خلقها في الكون؛ ليستكشف مهمة كل مخلوق في الكون. إن كل كائن إنما هو مخلوق لمهمة يؤديها في الكون. إن الخالق قد حرم على العباد أن يقتلوا أنفسهم بالسموم، ولكنه سبحانه أباح استخدام هذه السموم في التخلص من الآفات والميكروبات التي قد تفتك بالإنسان. إن على المؤمن أن يعرف أنه يجهل الكثير من قضايا الكون، بدليل أنه يكتشف سرّاً جديداً كل يوم.

وأضرب لكم مثالا مرّ بي - وقد يمرُّ بأي واحد منكم - إنني لا أنسى هذا المشهد الذي رأيته في أحد مراكز الأحياء المائية: رأيتهم يحضرون نوعا من السمك لا يزيد طوله على عُقْلَةِ الأَصْبَع ولا يكبر، ولا يأكله أحد، وله مهمة واضحة هي تنقية الماء من أي عوالق أو شوائب، ويعيش هذا السمك في الأماكن التي لا ينقي الإنسان فيها الماء، فإذا رمى أحد في هذا الماء أي مخلفات، فهذا النوع من السمك يتجمع على الفور ليأكل هذه المخلفات؛ لأن الخالق القيوم قد خلقه لهذه المهمة، لذلك لا يكبر هذا النوع من السمك حتى لا يطمع أحد فيه ويأكله؛ إنه ترتيب دقيق من الحي القيوم.

والذباب - على سبيل المثال - لا يعيش إلا في الأماكن القذرة، والخطر من الذباب إنما يأتي من أنه ينقل الميكروب من الأماكن القذرة إلى الإنسان، لهذا نجد الدين الحنيف يأمرنا بالنظافة لا في البدن فقط، بل في كل شيء في حياتنا، ولكي نقى البيئة من خطورة الذباب، فلا بد من الامتثال للأمر بالنظافة؛ نظافة الجسد والملبس والمكان.

إذن . . فكل خلق في الوجود مرتب ترتيباً دقيقاً، إنه ترتيب الخالق الرازق المربي، وما دام الخالق قد خلق الإنسان ورزقه، فعلى ذلك الإنسان أن يسمع ويطيع لخالقه ويلتزم منهجه فيما أمر ونهي.

إن كل مخلوق مهما صغر له مهمة في الوجود؛ وعلى الإنسان أن يتسامى في تأمله وبحثه؛ ليدرك بعضاً من مهام غيره من المخلوقات. والذين يُفردون الخالق الأكرم بالعبادة لا بد أن يكونوا هم القدوة لغيرهم من الناس؛ لذلك يقول الحق لهم:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾^(١).

(١) قال ابن القيم: المعنى: إن عبادتكم لله تستلزم شكركم له بل هي الشكر نفسه. فإن كنتم ملتزمين لعبادته داخلين في جملتها؛ فكلوا من رزقه واشكروه على نعمه. وهذا كثيراً ما يورد في الحجاج كما تقول للرجل إن كان الله ربك وخالقك فلا تعصه، وإن كان لقاء الله حقاً فتأهب له، وإن كانت الجنة حقاً فتزود إليها. وهذا أحسن من جواب من أجاب بأن ﴿إن﴾ هنا قامت مقام إذا.

وقال الشيخ رشيد رضا في قوله تعالى: ﴿وَاشْكُرُوا لِلَّهِ﴾: الذي خلقها لكم وسهل عليكم أسبابها، بأن تتبعوا سنته الحكيمة في طلب هذه الطيبات واستخراجها، وفي استعمالها فيما خلقت لأجله وبالثناء عليه جل جلاله وعم نواله، واعتقاد أن هذه الطيبات من فضله وإحسانه ليس لمن اتخذوا أندادا له تأثير فيها.

= وقال تعالى: ﴿اعْمَلُوا ءَالَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣]، قال الإمام السيوطي: فيه وجوب الشكر وأنه يكون بالعمل ولا يختص باللسان.

الإكليل [٢١٥].

وقال الراغب الأصفهاني الشكر ثلاثة أضرب: شكر القلب وهو تصور النعمة، وشكر اللسان وهو الشناء على المنعم، وشكر سائر الجوارح وهو مكافأة النعمة بقدر استحقاقه؛ ﴿اعْمَلُوا ءَالَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾ فقد قيل: ﴿شُكْرًا﴾ انتصب على التمييز، ومعناه اعملوا ما تعلمونه شكرًا لله. وقيل: شكرًا مفعول لقوله: ﴿اعْمَلُوا﴾ وذكر ﴿اعْمَلُوا﴾ ولم يقل: «اشكروا»؛ لينبه على التزام الأنواع الثلاثة من الشكر بالقلب واللسان وسائر الجوارح.

مفردات ألفاظ القرآن [٢٧٢].

وقال الشيخ رشيد رضا في قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ أي: إن كنتم تخصونه بالعبادة وتؤمنون بانفراده بالسلطة والتدبير، فاشكروا له خلق هذه النعم وإباحتها لكم، ولا تجعلوا له أنداداً يطلبون منهم الرزق؛ أو ترجعون إليهم بالتحليل والتحريم فإن ذلك له وحده.

تفسير المنار [٢ / ٧٨].

المحرمات من الأطعمة

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١) [البقرة: ١٧٣].

(١) ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ وهي في عرف الشرع: ما مات حتف أنفه، أو قتل على هيئة غير مشروعة - إما في الفاعل أو في المفعول - فدخل فيها: المنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما عدا عليها السبع.

قال ابن كثير: وقد خصص الجمهور من ذلك ميتة البحر؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]. على ما سيأتي إن شاء الله تعالى، وحديث العنبر في الصحيح.

وفي المسند، والموطأ، والسنن: قوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(١).

وروى الشافعي وأحمد وابن ماجه والدارقطني حديث ابن عمر «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال»^(٢).

﴿وَالدَّمَ﴾ وهو المسفوح أي: الجاري، كما صرح بذلك في الآية الأخرى - والمفسر قاضٍ على المبهم - وكان بعض العرب يجعل الدم في المصارين ثم يشويها ويأكلها ويسمونه الفصيد. وفي القاموس وشرحه: والفصيد دم كان يوضع في الجاهلية في مِعى من قُصْدٍ عرق البعير، ويشوى، وكان أهل الجاهلية يأكلونه ويطعمونه الضيف في الأزيمة. ويحكى: أنه بات رجلان عند أعرابي فالتقيا صباحاً، فسأل أحدهما صاحبه عن القرى فقال: ما قرئت وإنما قُصِدَ لي. فقال: لم يُحَرِّم من قُصِدَ له - بسكون الصاد - فجرى ذلك مثلاً لمن نال بعض المفصد، وسكن الصاد تخفيفاً، أي: لم يحرم القرى من قُصِدَ له الراحلة فحظى بدمها. ويروى: من فُزِدَ له - بالزاي بدل الصاد - وبعضهم يقول: من قصد له - بالقاف - أي: من أعطى قصداً أي قليلاً. وكلام العرب بالفاء. وقال يعقوب: تأويل هذا أن الرجل كان يُضيف الرجل في شدة الزمان، فلا يكون عنده ما يقره، ويشح أن ينحر راحلته، فيفصدها، فإذا خرج الدم سخنه للضيف إلى أن يجمد ويقوى فيطعمه إياه.

(١) أخرجه أبو داود [٨٣]، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٧٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن ماجه [٣٣١٤] بلفظ: «أحلت لكم ميتتان . .». وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [٢٦٧٩]. وانظر الصحيحة [١١١٨].

استخدام «الموت» يأتي في كلمات متنوعة، ففيه: «مَتَّ»، و «مَيْتَةً»، و «مَيْتَةً». ومثال ذلك ما يقوله الحق: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِيرُ مَحَابِبًا فَسَقَنَّهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ﴾ [فاطر: ٩].

= ﴿وَلَكُمْ الْخَنزِيرُ﴾ ويدخل شحمه وبقية أجزائه في حكم لحمه: إما تغليبا؛ أو لأن اللحم يشمل ذلك لغة؛ لأنه ما لحم بين أخفى ما في الحيوان من وسط عظمه، وما انتهى إليه ظاهره من سطح جلده. وعرف غلبة استعماله على رطبه الأحمر. وهو هنا على أصله في اللغة. وإما بطريق القياس على رأي؛ لأنه إذا حُرِّم لحمه الذي هو المقصود بالأكل - وهو أطيب ما فيه - كان غيره من أجزائه أولى بالتحريم. ولما حُرِّم ما يضر الجسم ويؤذي النفس، حُرِّم ما يرين على القلب، فقال: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ يَغَيِّرُ اللَّهُ﴾ أي: دُبِحَ على غير اسمه تعالى من الأنصاب والأنداد ونحو ذلك مما كانت الجاهلية ينحرون له. وأصل «الإهلال» رفع الصوت، أي: رفع به الصوت للصنم ونحوه، وذلك كقول أهل الجاهلية: باسم اللات والعزى.

وذكر القرطبي عن ابن عطية أنه نقل عن الحسن البصري أنه سئل عن امرأة عملت عرساً لِّلْعَبِيهَا، فنحرت فيه جزوراً، فقال: لا تؤكل لأنها ذبحت لصنم.

وذكر أيضاً عن عائشة رضي الله عنها: أنها سئلت عما يذبحه العجم لأعيادهم فيهدون منه للمسلمين فقال: ما دُبِحَ لذلك اليوم فلا تأكلوا منه، وكلوا من أشجارهم. والقصد ما كان مظنة للشرك.

قال النووي في شرح مسلم: فإن قصد الذابح - مع ذلك - تعظيم المذبوح له، وكان غير الله تعالى - والعبادة له، كان ذلك كفراً. فإن كان الذابح مسلماً، قبل ذلك، صار بالذبح مرتدّاً. ذكره في الكلام على حديث علي رضي الله عنه: لعن الله من ذبح لغير الله ^(١). قال الحرالي: وَذَكَرُ الْإِهْلَالِ إِعْلَامٌ بَأَن مَّا أُعْلِنَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ اسْمِ اللَّهِ هُوَ أَشَدُّ الْمُحَرَّمِ، ففي إفهامه تخفيف الخطاب عما لا يُعلم من خفي الذكر.

وقد روى البخاري ^(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن قوماً قالوا للنبي ﷺ: إن قوماً يأتوننا باللحم، لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سموا عليه أنتم وكلوه». قالت: وكانوا حديثي عهد بكفر. فكأن المحرم ليس مالم يعلم أن اسم الله ذكر عليه؛ بل الذي علم أن غير اسم الله قد أعلن به عليه.

(١) أخرجه مسلم [٤٣/١٩٧٨] عن أبي الطفيل، عامر بن واثلة رضي الله عنه قال: كنت عند علي ابن أبي طالب، فاتاه رجل فقال: ما كان النبي ﷺ يُسرّ إليك؟ قال: فغضب وقال: ما كان النبي ﷺ يُسرّ إلي شيئاً يكتمه الناس، غير أنه قد حدثني بأربع كلمات. قال: فقال: ما هن، يا أمير المؤمنين؟ قال: قال: «لعن الله من لعن والده. ولعن الله من ذبح لغير الله. ولعن الله من أوى محدثاً. ولعن الله من غيّر منار الأرض».

(٢) أخرجه البخاري [٥٥٠٧].

و «الميت» بتشديد الياء هو من ينتهي أمره إلى الموت وإن كان حياً، فكل واحد منا يقال له أنت ميت، أي مصيره إلى الموت، ولذلك يخاطب الله رسوله: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠].

= وروي عن علي رضي الله عنه قال: إذا سمعتم اليهود والنصارى يهلّون لغير الله فلا تأكلوا، وإذا لم تسمعوهم فكلوا، فإن الله قد أحل ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون. فصل: فيما لتحريم هذه المذكورات من الحكم والأسرار الباهرات: فأما الميتة: فقال الحرالي: هي ما أدركه الموت من الحيوان - عن ذبول القوة وفناء الحياة - وهي أشد مفسد للجسم، لفساد تركيبها بالموت، وذهاب تلزز أجزائها، وعفنها، وذهاب روح الحياة والطهارة منها. وقال المهامي في تفسيره: ثم أشار تعالى إلى أنه إنما يقطع محبته أكل ما حرم وهو الميتة وما ذكر معها. فأما الميتة فلأنها خبثت بنزع الروح منها بلا مطهر من الذبح باسم الله - تحقيقاً أو تقديرًا - فتعلقت أرواحكم بالخبث فتخبث. فيقطع عنها محبة الله، وإنما أبيح ميتة السمك لأن أصله الماء المطهر، فكما لا يؤثر فيه النجاسة، لا يؤثر نزع الروح فيما حصل منه؛ والجراد لأنه حصل من غير تولد ولا خبث في ذاته كسائر الحشرات. وأما خبث الدم: فلأنه جوهر مرتكس عن حال الطعام، ولم يبلغ بعد إلى حال الأعضاء، فهو ميتة.

وقال الإمام ابن تيمية: حرم الدم المسفوح لأنه مجمع قوى النفس الشهوية الغضبية، وزيادته توجب طغيان هذه القوى، وهو مجرى الشيطان من البدن، كما قال النبي ﷺ: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»^(١).

وأما خبث لحم الخنزير: فلأنه للنفس - كما حرم ما قبله لمضرتها في الجسم - لأن من حكمة الله في خلقه: أن من اغتذى جسمه بجسمانية شيء اغتذت نفسانيته بنفسانية ذلك الشيء؛ الكبر والخيلاء في الفذّادين أهل الوبر، والسكينة في أهل الغنم^(٢)، فلما جعل في الخنزير من الأوصاف الذميمة، حرم على من حووظ على نفسه من ذميم الأخلاق. نقله البقاعي.

وقد كُشف لأطباء هذا العصر من مضار لحم الخنزير - المبنية على التجارب الحسية - غير ما قالوه القدماء، فمن مضاره: أنه يورث الدودة الوحيدة المتسبب من وجودها في الأمعاء أعراض كثيرة: كالمنغص، والإسهال، والقيء، وفقد شهوة الطعام أو النهم =

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري [٧١٧١]، عن علي بن حسين أن النبي ﷺ أثنى صفية بنت حيي، فلما رجعت انطلق معها، فمرّ به رجلان من الأنصار فدعاهما فقال: «إنما هي صفية» قالوا: سبحان الله! قال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم».

(٢) أخرجه البخاري [٣٣٠١] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «رأس الكفر نحو المشرق، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل والفذّادين أهل الوبر. والسكينة في أهل الغنم».

إذن . . فكلمة ﴿مَيِّتٌ﴾ معناها أنك ستموت، رغم أنك الآن حي .

لكن عندما نقول: «مَيِّت»، بتسكين الياء، فمعناها مات بالفعل، قال

الشاعر :

وما المَيِّت إلا مَنْ إلى القبر يُحْمَل

والحق سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾، ولو قال : «المَيِّتة» بتشديد الياء، لقلنا: إن كل شيء سيموت يصير محرماً، لكن الكلام هنا عن ﴿الْمَيْتَةِ﴾ - بالياء الساكنة - وهي الميتة بالفعل، وهي التي خرجت روحها حتفاً؛ لأنه فيه خروج الروح إزهاقاً بمعنى أن تذبحه فيموت؛ لكن هناك مخلوقات تموت حتف أنفها، وساعة تموت الحيوانات حتف أنفها تُحبس فيها خلاصة الأغذية التي تناولتها وهي الموجودة بالدم؛ وهذا الدم فيه أشياء ضارة كثيرة، ففي

= الشديد، وآلام الرأس، والإغماء، والدوار، واضطراب الفكر، وعروض نوبات صرعية، وتشنجات عصبية، وإصابة مرض دودة الشعر الحلزونية الذي يفوق الحتمي، ويودي بحياة المصاب . . . إلى غير ذلك من التعب، وعسر الهضم، ومضار سواها . قال حكيم: فالإسلام لم يأت لإصلاح الروح فقط، بل لإصلاح الروح والجسم معاً ! فلم يترك ضاراً لأحدهما إلا ونبه عليه تصريحاً أو تلويحاً، وقد بسط الحكماء المتأخرون الكلام على مضرات لحم الخنزير في مقالات عديدة .

وأما خبث المهلّ به لغير الله: فلأنه يرين على القلب؛ لأنه تقرّب به لغير موجدّه وخالقه تقرّب عبادة، وذلك من صريح الإشراف والاعتماد على غيره تعالى؛ فكان خبثه معنوياً لتأثيره على النفوس والأخلاق، كتأثير المضر بالجسم والبدن؛ والشرع جاء للحفاظ عما يضرّ مطلقاً، ولصيانة مقام التوحيد .

ولما كان هذا الدين يُسرّاً لا عُسرَ فيه ولا حَرَجَ، رفع هذا التحريم عن المضطر . فقال: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ﴾ أي: ألجأ ملجئ بأي ضرورة كانت إلى أكل شيء مما حرم، بأن أشرف على التلف، فأكل من شيء منه حال كونه ﴿غَيْرَ بَاطِلٍ﴾ أي: غير طالع له راغب فيه لذاته . من «بغى الشيء وابتغاه»: طلبه وحرص عليه، ﴿وَلَا عَادٍ﴾ أي: مجاوز لسدّ الرمي وإزالة الضرورة ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وإن بقيت حرمة؛ لأنه إذا تناوله حال الاضطرار لا يؤثر فيه الخبث لأنه كاره بالطبع .

وقال الراغب: واختلف إذا اضطر إلى ذلك في دواء لا يسد غيره مسدّه، والصحيح أنه يجوز له تناوله للعلة المذكورة، يعني: إبقاء روحه بجهة ما رآه أقرب إلى إبقائه، وهي التي أجاز تناول ما ذكر له للجوع .

﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ﴾ لما أكله حال الضرورة ﴿رَجِيمٌ﴾ حيث رخص لعباده في ذلك إبقاء عليهم .

تفسير القاسمي [٣/ ٣٧٨ - ٣٨٣] .

الدم مواد ضارة فاسدة استخلصتها أجهزة الجسم وهو حي، وكانت في طريقها إلى الخروج منه، فإذا ما ذبحناه؟ سال كل الدم الفاسد والسليم، ولأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، فإننا نضحى بالدم السليم مع الدم الفاسد. وهذا الدم يختزنه الجسم عندما يموت، وتظل بداخله الأشياء الضارة فيصبح اللحم مملوءاً بالمواد الضارة التي تصيب الإنسان بالأمراض. ونظرة بسيطة إلى دجاجتين، إحداهما مذبوحة أريق دمها، فإننا نجد اختلافاً ظاهراً في اللون، حتى لو قمنا بطهي هذه وتلك، فسنجد اختلافاً في الطعم، سنجد طعم الدجاجة المذبوحة مقبولاً، وسنجد طعم الدجاجة الميتة غير مقبول، والذين لا يؤمنون بالإسلام ومنهجه يقومون بذبح الحيوانات قبل أكلها، لماذا؟ لقد اهتموا بتجاربهم إلى أن هذه عملية فيها فائدة صحية، وإن لم يعرفوا طريقة الذبح الإسلامية.

وحين يحرم الله ﴿الْمَيْتَةَ﴾ فليس هناك أحد منا مطالب أن يجيب عن الله؛ لماذا حرم الميتة؟ لأنه يكفيننا أن الله قال: إنها حرام، وما دام الذي رزقك قال لك: لا تأكل هذه؛ فقد أخرجها من رزق النفعية المباشرة، ولو لم يكن فيها ضرر نعلمه، هو سبحانه قد قال: لا تأكلها، فلا تأكلها؛ لأنه هو الذي رزقك، وهو الذي خلقك، وهو الذي يأمرك ألا تأكلها، فليس من حَقك بعد ذلك أن تسأل لماذا حرمها عليّ؟! لأنه سبحانه أعلم بما ينفع ويضر.

وهب أننا لم نهتد إلى حكمة التحريم، ولم نعرف الأذى الذي يصيب الإنسان من أكل الميتة؟ هل كان الناس يقفون عند الأمر حتى تبدو علته، أم كانوا ينفذون أوامر الله بلا انتظار لعله وخلافه؟ لقد استمع المؤمنون لأوامر الحق ونفذوها دون تردد.

إذن... فما دمنا آمنا بالله سبحانه، فبمقتضى حيثية الإيمان يجب أن نتقبل عنه الحكم، وعلة قبول الحكم هي صدوره من الذي خلق. أما أن نعرف علة الحكم، فهذه عملية إناس للعقل، وتطمين على أن الله لم يكلفنا بأمر إلا وفيه نفع لنا، والمؤمن لا يصح أن يجعل إيمانه رهناً بمعرفة العلة.

إن الحق يقول: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾، والآية صريحة في أن كل ميتة حرام، لكننا نأكل السمك وهو ميت، وذلك تخصيص من السنة لعموم القرآن، فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أحلت لكم ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان؛ فالكبد والطحال»^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه [٣٣١٤]، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه [٢٦٧٩]: صحيح.

لماذا هذا الاستثناء في التحليل ؟ لأن للعرف في تحديد ألفاظ الشارع مدخلاً، فإذا حلفت ألا تأكل لحماً وأكلت سمكاً فهل تحنت ؟ لا تحنت، ويمينك صادقة؛ لأن الله وصف السمك بأنه لحم طري^(١)، إلا أن العرف ساعة يذكر اللحم لم يدخل فيه السمك.

إذن . . فالعرف له اعتبار، لذلك فالزمخشري صاحب الكشف يقول في هذه المسألة: لو حلفت ألا تأكل اللحم وأكلت السمك فإجماع العلماء على أنك لم تحنت في يمينك. وضرب مثلاً آخر فقال: لو حلف حالف لا يركب دابة فركب كافراً لم يحنت، ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٢) [الأنفال: ٥٥].

لهذا كان للعرف مدخل في مسائل التحليل والتحريم. فإذا قال قائل: إن الله حرم الميتة، والسمك والجراد ميتة فلماذا نأكلها ؟ نرد عليه: إن العرف جرى على أن السمك والجراد ليسا لحماً، بدليل قولهم: «إذا كثر الجراد أرخص اللحم»، وذلك يعني أن الجراد ليس من اللحم.

أما بالنسبة للسمك، فالسمك لم يكن كالميتة التي حرمها الله؛ لأن الميتة المحرمة هي كل ما يذبح ويسيل دمه، والسمك لا نفس سائلة له، أي لا دم له. والجراد أيضاً لا دم فيه.

إذن . . فتحليل أكله وهو ميت إنما جاء بسبب عدم وجود نفس سائلة يترتب عليها انتقال ما يضر من داخله إلى الإنسان، وكذلك الكبد والطحال أيضاً ليسا بدم؛ فالدم له سيولة، والكبد والطحال لحم متجمد متماسك، خلاصة دم تكون منه عضو الكبد وعضو الطحال.

إذن . . السنة لها دور في بيان التحليل والتحريم^(٣).

(١) إشارة إلى قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾.

(٢) تفسير الكشف للزمخشري [٣٢٤/٢].

(٣) عن أبي رافع عن النبي ﷺ قال: «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه». أخرجه أحمد في المسند [٣٦/٢]، وأبو داود [٤٦٠٥]، وابن ماجه [١٣]، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٨٤٩].

وعن المقدم بن معد يكرب عن رسول الله ﷺ قال: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه لا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه . . .» جزء من حديث أخرجه أبو داود =

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾ يعني أنه سبحانه قد حرّمها لأجل بقاء الدم في الميتة وعدم سيلانه، ومن باب أولى؛ كان تحريم الدم أمراً واجباً. وقوله تعالى: ﴿وَلَعَمَّ الْخَزِيرَ﴾، قلنا: إن علة الإقبال على الحكم هو أمر الله به، فإذا أثبت الزمن موافقة التحاليل الطبية والعلمية للقضية الإيمانية؛ فذلك موضوع يزيد المؤمن إيماناً، لكن لو انتظرنا وأجلنا تنفيذ حكم الله تعالى حتى نتأكد من علة التحريم؛ لكننا نؤمن بالعلماء والاكتشافات العلمية قبل أن نؤمن بالله؛ لأننا إن انتظرنا حتى يقول العلماء كلمتهم؛ فقد اعتبرنا العلماء آمن علينا من الله تعالى. وهل يوجد مخلوق آمن على مخلوق من الخالق؟! إن ذلك مستحيل!! أو لتوقفنا في تصديق الرسول ﷺ وانتظرنا حتى يقول العلم والعلماء كلمتهم!!

إذن.. فالمؤمن من يأخذ كل حكم صادر من الله، وهو متيقن أن الله لا يأمره إلا بشيء نافع له، وفي الحقيقة فالشيء الضار غير ضار في ذاته، فقد ينفع في أشياء أخرى. ونضرب مثلاً لذلك - ولله المثل الأعلى - أنت ساعة تعاقب ابنك بأمر من الأمور، فتحرمه من المصروف أو تحرمه من نزهة، فإن ذلك العقاب ليس ضاراً في ذاته، إن إغراقك إياه بما يحب ويطلب، مع سيره في طريق لا ترتضيه، هو دعوة للابن أن يستمر في فعل ما لا ترتضيه. إن عدم تربية الابن بالثواب والعقاب هو أمر ضار.

ولذلك نقول للذين يريدون أن يوجدوا علة لكل مُحَرَّم: أنتم لم تفتنوا إلى تحريم التأديب، فهناك تحريم لأمر لأنه ضار، وهناك تحريم لأمر آخر هو تحريم التأديب، ولا يصح منك أن تجعل عملية التأديب في القيم دون عملية الإصلاح في المادة البدنية. والحق سبحانه وتعالى أرحم بخلقه من الأب بابنه، ومن الأم

= [٤٦٠٤]، وابن ماجه [١٢]، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٨٤٨].

وعن المقدم بن معد يكرب عن النبي ﷺ قال: «يوشك الرجل متكئ على أريكته يحدث بحديثي فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حلال أحللناه ومن حرام حرّمناه، ألا وإن ما حرّم رسول الله ﷺ ما حرّم الله عز وجل».

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٩٤٦٨]، والدارقطني [٤٧٢٢].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كل أمتي يدخلون الجنة، إلا من أبي» قالوا: يا رسول الله ومن أبي؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبي».

أخرجه البخاري [٧٢٨٠].

بولدها^(١)، وهو قد حرم بعضاً من طيبات الحياة على بني إسرائيل للتأديب، فقال عز وجل: ﴿فَيُظَاهِرُ مِنَ الذِّينِ هَٰذَا وَحَرَمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾.

فالحق سبحانه وتعالى حرم عليهم الطيبات كتأديب لهم على ظلمهم لأنفسهم.

إذن . . ساعة ترى تحريماً فلا تنظر إلى تحريم الشيء الضار، لكن انظر أيضاً على أن هناك تحريماً من أجل التأديب؛ لأن إباحة بعض من الطيبات لهؤلاء مع كونهم مخالفين للمنهج هو إغراء لهم بأن يستمروا على المخالفة، وعلى ظلمهم لأنفسهم.

فالحق قد منع ما يضر الإنسان في بدنه، ومنع أيضاً بعضاً من الطيبات على بعض المخالفين كتأديب لهم.

وبالنسبة لتحريم الخنزير، فقد شاءت إرادة الله عز وجل أن يكشف لخلقه سر التحريم، فأثبت العلماء أن هناك أمراضاً في الخنزير لم تكن معروفة قبل ذلك، وتبين لهم خطورتها مثل الدودة الشريطية، وإذا كان الحق سبحانه وتعالى قد كشف لهم سراً واحداً هو الدودة الشريطية، فربما هناك أسرار أخرى أخطر من الدودة الشريطية.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ يَنبَغِي لِلَّهِ﴾، الإهلال هو رفع الصوت، ولذلك يقال: أهل أي: رفع صوته بلا إله إلا الله، ويُسمى الهلال هلالاً؛ لأننا ساعة نراه نهلل ونقول: «ربي وربك الله»^(٢) وساعة يولد المولود، ويخرج من بطن أمه يتنبه إلى حياته وإلى ذاتية وجوده بعد أن كان ملتحمًا بذاتية أمه فهو يصرخ، إنه يبدأ حياته بالصراخ، ولذلك فالذين ينتظرون مولد الطفل عندما يستمعون لصرخته يطمئنون.

(١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قدم على النبي ﷺ سُبَيّ فإذا امرأة من السُبَيّ تحلب ثديها تسقي إذا وجدت صبياً في السُبَيّ أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته فقال لنا النبي ﷺ: «أترون هذه طارحة ولدها في النار؟» قلنا: لا وهي تقدر على أن لا تطرحه فقال: «الله أرحم بعباده من هذه بولدها».

أخرجه البخاري [٥٩٩٩] واللفظ له، ومسلم [٢٧٥٤].

(٢) جزء من حديث أخرجه أحمد في المسند [١٦٢/١]، عن طلحة بن عبيد الله أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «اللهم أهله علينا باليمن والإيمان، والسلامة والإسلام، ربي وربك الله»، وحسنه الشيخ شاکر برقم [١٣٩٧]، وأخرجه الترمذي [٣٤٥١] وقال: حديث حسن غريب، والحاكم في المستدرک [٢/٢٨٥] وسكت عنه، وسكت عنه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح الترمذي [٢٧٤٥] وانظر الصحيحة [١٨١٦].

يقول الشاعر :

لما تؤذن الدنيا به من صروفها يكون بكاء الطفل ساعة يولد
كأن الوليد يقبل على شيء فيه نكد، ولا يلتفت إلى ما في اتساع الدنيا ورغد
العيش فيها. وإلا فما يبكيه وإنها لأوسع مما كان فيه وأرغد؟ فكأن صرخة الوليد
هي صرخة الانتقال من رحم الأم إلى مواجهة الحياة الدنيا.

كانت حياة الطفل في بطن أمه رتيبة وغذاؤه من الحبل السري، لكنه ساعة
ينفصل من أمه تنقطع صلته بجهاز تحضير الغذاء في رحم الأم، وفقد المدد الغذائي
في لحظة خروجه من بطن أمه ولم يأت مدد الرضاعة بعد؛ فالرضاعة من مدد الدنيا
ولا يأخذها الطفل إلا إذا أخذ أقل نسبة من الهواء لتتفتح الرئة، ولذلك يحرص
الأطباء في أن ينزل الوليد من جهة رأسه دائماً؛ لأنه لو نزل من ناحية رجله ورأسه
ما زال بالداخل، فإن أنفاسه تكون محبوسة في بطن أمه، ويختنق ويكاد يموت،
ولذلك بعد التقدم العلمي تُجرى الآن الفحوصات اللازمة على الأم لمعرفة وضع
الجنين، ويقوم الطبيب بإجراء الجراحة القيصرية حرصاً على حياة الوليد إذا استلزم
الأمر التدخل الجراحي، وأول شيء يقوم به الطبيب بعد ميلاد الطفل هو أن يُسلك
منافذ الهواء إلى أنفه، وبعد ذلك يراجع بقية الأعضاء.

إن صرخة الطفل ساعة انفصاله عن أمه هي صرخة الغريزة، تماماً مثل ما
تسهو أمه عنه ويحين موعد رضاعه فهو يصرخ. وهكذا نعرف أن الإهلال هو رفع
الصوت، ومعنى قول الحق سبحانه: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لَبِئْسَ اللَّهُ﴾ يعني هو رفع الصوت
لحظة الذبح.

والذبح نوعان: ذبح لنفك لتأكل ويأكل غيرك، وذبح قربى لله. وما أهل به
لله، هو ذبح قربى لله، أما ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لَبِئْسَ اللَّهُ﴾ فهو الذبح إلى أصنامهم
وأوثانهم وما يعبدونه من دون الله^(١).

(١) قال القرطبي في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لَبِئْسَ اللَّهُ﴾، أي: ذكر عليه غير اسم الله
تعالى، وهي ذبيحة المجوسي والوثني والمُعطل. فالوثني يذبح للوثن، والمجوسي للنار،
والمُعطل لا يعتقد شيئاً فيذبح لنفسه. ولا خلاف بين العلماء أن ما ذبحه المجوسي لناره،
والوثني لوثنه لا يؤكل، ولا تؤكل ذبيحتهما عند مالك والشافعي وغيرهما وإن لم يذبحا
لناره ووثنه؛ وأجازهما ابن المسيب وأبو ثور إذا ذبح لمسلم بأمره.

والإهلال: رفع الصوت؛ يقال: أهْلَ بكذا؛ أي رفع صوته. قال ابن أحمر يصف فلاة:
يُهَلُّ بِالْفَرْقَدِ رُكْبَانُهَا كما يهَلُّ الراكب المُعْتَمِرُ =

وما دام الله تعالى هو الذي قد خلق الحيوانات وسخرها لنا ومن ذلك بالطبع أكل لحومها، فعلينا أن نذكر المنعم جل جلاله، وأن تكون القربى لله وحده هي القصد من الذبح. ولذلك فالمؤمنون يتقربون ويأكلون، أما الكفار فيأكلون ولا يتقربون لله، وإنما يذبحون ويتقربون إلى آلهتهم.

والحق سبحانه وتعالى حينما شرع، فتشريعه صالح لكل الاحتمالات، وليس كالمرشعين من البشر الذين تضطربهم أحداث الحياة بعد التشريع إلى أن يغيروا ما شرعوا؛ لأنه لو ظهرت قضية بعد تطبيق التشريع لم تكن في بالهم ساعة شرعوا، وذلك راجع لقصور علمهم عما يحدث في الكون من القضايا، تضطربهم وتلجئهم إلى أن يعدلوا القانون. فتعديل أي قانون بشري معناه حدوث قضايا لا يوجد لها نص في القانون عند التطبيق؛ فيلجأ المشرعون إلى تعديل القانون، ليضعوا فيه ما يتسع لهذه القضية.

ولكن الحق سبحانه وتعالى ساعة قُتِنَ فهو يقنن تقنياً يحمل في طياته كل ما يمكن أن يستجد من قضايا دون حاجة إلى تعديل، لأنه سبحانه الذي خلق، وهو أعلم بمن خلق وبما يصلحه، ولأن الإسلام جاء منهاجاً خاتماً ولا منهج بعده، لذلك فهو متضمن لكافة الاحتمالات. لقد كان من المعقول تعديل الشريعات السابقة عندما كانت الرسل تتوالى، لكن عندما ختم الله سبحانه الرسالات بمحمد ﷺ، كان لا بد أن تكون التشريعات التي أنزلها الله على رسوله ﷺ تحمل في ذاتها ضمانات تكفل استمراريتها، حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

إذن . . فالضرورات التي اقتضت المشرع الوضعي أن يعدل قانوناً غفل عن جزئياته ساعة وضعه لأول مرة، مثل هذه الأمور لا توجد في تشريعات الله تعالى؛ لأنه سبحانه يعلم القضايا التي تجيء، والتي ستحدث، فسبحانه قد أحاط بكل شيء علماً.

= وقال النابغة :

أَوْ دُرَّةٌ صَدْفِيَّةٌ غَوَاصُهَا بَهْجٌ مَتَى يَرَهَا يُهْلَ وَيَسْجُدُ
ومنه إهلال الصبي واستهلاله، وهو صياحه عند ولادته. وقال ابن عباس وغيره: المراد ما دُبِحَ للأُنصَابِ والأوثان، لا ما ذُكِرَ عليه اسم المسيح؛ وجرت عادة العرب بالصياح باسم المقصود بالذبيحة، وغلب ذلك في استعمالهم حتى عبر به عن النية التي هي علة التحريم، ألا ترى أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه راعى النية في الإبل التي نحرها غالب أبو الفرزدق فقال: : إنها مما أهل لغير الله به؛ فتركها الناس.

تفسير القرطبي [٢/٢٢٣، ٢٢٤] بتصرف.

وهب أن الضرورة التي تستلزم التعديل لم تكن موجودة، وبعد ذلك جدت ضرورات، أكان الحق يमित خلقه لأنه قال: لا تأكلوا الميتة ؟ عندئذ كنا سنقول: صحيح الميتة ستضر، ولكن المخصصة^(١) والمجاعة ستميت، فلماذا لا نتحمل أكل ما يضر بدلاً من أن نمتنع عن الأكل فتموت من الجوع ؟!

لذلك قال الحق سبحانه: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، فلا اضطرار له شرط هو: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، وقوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ يعني غير متجاوز الحد، فيأخذ على قدر حاجته الضرورية، فلا يقول: إن الله أحل الميتة لمثل ما أنا عليه من الاضطرار ويملاً بطنه منها، لا، إن عليه أن يأخذ على قدر استبقاء حياته فقط. ولا يعتقد أن ذلك حلال، بل يقول: إن هذا حرام أبيع للاضطرار.

وأيضاً لا بد أن نلحظ قيمة الحقوق المتعلقة بالآخرين، هب أن إنساناً يملك كأساً من الماء لا يكفيه إلا ليروي ظمأه، وبعد ذلك جاء شخص آخر مضطر وقوي وضربه ليأخذ منه هذا الكأس. نقول لهذا المعتدي: لا تعتد لأن للملكية سبقاً، فإن اتسعت لكما كمية الماء معاً فأهلاً وسهلاً، وإن لم تتسع، فصاحب الملكية أولى بالماء، ولا يقولن هذا الآخر: «أنا مضطر لأن آخذها منه». إن اضطراره سيدفع عنه المضرة ويوقع غيره فيها.

إذن . . فالمقاييس عند الضرورة تظل كما هي، فلا بد من احترام الحق والسبق، ولا يصح أن نتجاوز بالضرورة قدرها، هذا معنى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

وقول الحق سبحانه: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ يدل على أن المسألة فيها إثم أباحها الله عز وجل للضرورة فقط؛ وذلك حتى لا نحلها تحليلاً دائماً، فإذا ما زالت الضرورة عُدنا إلى أصل الحكم.

ويختتم الحق الآية بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. ونتساءل: ما علاقة ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ بهذه الآية ؟! إن المغفرة والرحمة تقتضيان ذنباً، وما سبق كله هو قول الحق وتشريعه، وتحريم الميتة إلا عند الضرورة هو كلام الحق، والمضطر

(١) الخَمَضُ والخَمَضُ والمَخْمَصَةُ: الجوع، وهو خلاء البطن من الطعام جوعاً، والمَخْمَصَةُ: المجاعة. وهي مصدر. وقد خَمَصَه الجوع خَمَصاً ومَخْمَصَةً. والخَمَصَةُ: الجُوعَةُ.

حين يأخذ منها على قدر الضرورة فإنما هو إباحة من الحق، فلا ذنب - إذن - يقتضي تذييل الآية بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ !!

ونقول: إذا كان الله يغفر مع الذنب، أفلا يغفر مع الضرورة التي شرع لها الحكم، إن المنطق يقول: إن الله يغفر الذنب الذي يحدث بلا مناسبة تستدعيه، أفلا يغفر للمضطر الذي أجبرته الظروف على أكل الميتة ؟

إن الله غفور في الأصل، أفلا يغفر لمن أعطاه رخصة ؟ إذن فهو سبحانه ﴿عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، ولن يكتب على المضطر ذنباً من جراء اضطراره. إن رحمة الله التي تغفر للعاصي الذي اجتراً على الحق بلا مناسبة، هو سبحانه الذي كتب المغفرة لمن اضطر وأبطل قاعدة التحريم عند الاضطرار.

ولكم في القصاص حياة

﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَى لَوْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١) [البقرة: ١٧٨].

(١) ذلك التوجيه الإلهي الهام، وهذا الأمر المُحدد المشدد كان بمثابة «الإنقاذ» لأمة الحبيب ﷺ من الهلاك والضياع والتمزق في الجبهة الداخلية، والذي كان من شأنه التأثير العميق في ترابط أفراد المسلمين وقبائلهم آنذاك، وقتل روح الحقد والثأر الذي كان في جسد هذه الأمة من قبل خنجرأ يدميها ويوهن من قواها كثيراً أمام الأمم، فتماسكت بالإسلام والإيمان وبقوانين الإسلام الجديدة عليهم، ففترغوا لبناء أنفسهم ولبناء الدولة الإسلامية، ففتحوا العالم آنذاك «الروم والفرس وغير ذلك كثير...»؛ وكانوا سبباً في نشر نور الإسلام في ربوعه وكانوا سبباً في إسلام أجدادنا، وبالتالي في إسلامنا وكأننا نرى هذه الآية نزلت ونُفِذَتْ وعمَّ نورها المسلمين، وقد انعقدت سلسلة من النور بدأت منها وانتهت في قلبك وقلب كل مسلم، إسلاماً وخيراً وسبباً للمستقبل الأبدى في الجنة إن شاء الله عز وجل.

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: تلك أحكام متتابعة من إصلاح أحوال الأفراد وأحوال المجتمع وأبتدئ بأحكام القصاص؛ لأن أعظم شيء من اختلال الأحوال: اختلال حفظ نفوس الأمة، وقد أفرط العرب في إضاعة هذا الأصل، يعلم ذلك من له إلمام بتاريخهم وآدابهم وأحوالهم، فقد بلغ بهم تطرفهم في ذلك إلى وشك الفناء لو طال ذلك فلم يتداركهم الله فيه بنعمة الإسلام، فكانوا يغير بعضهم على بعض لغنيمة أنعامه وعبيده ونسائه، فيدافع المغار عليه وتتلغ نفوس بين الفريقين، ثم ينشأ عن ذلك طلب الثارات، فيسعى كل من قُتل له قاتل في قتل قاتل وليه، وإن أعوزه ذلك قتل به غيره من واحد كفاء له، أو عدد يراهم لا يوازنونه ويسمون ذلك بالتكاييل في الدم، أي كأن دم الشريف يكال بدماء كثيرة، فربما قُدَّروه باثنين، أو بعشرة، أو بمائة، وهكذا يدور الأمر، ويتزايد تزايداً فاحشاً حتى يصير تفانياً؛ قال زهير:

تَدَارَكْتُمَا عِبْسًا وَذُبْيَانًا بَعْدَمَا تَفَانَا وَدَقُّوا بَيْنَهُمْ عِطْرَ مَنْشِمٍ^(١)

وينتقل الأمر من قبيلة إلى قبيلة بالولاء والنسب والحلف والنصرة، حتى صارت الإحن =

(١) البيت من معلقة زهير ابن أبي سلمى، ديوان الخواطر [٧٤].

ونحن عندما نقرأ نداء الحق: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾، فنحن نعرف الحد الفاصل بين عامة الناس وبين الذين آمنوا بالله، إن المؤمنين بالله هم الذين يتبعون تكاليف الرحمن، وهم يتبعون ذلك محبة واختياراً، إن الحق بين طريق الخير وطريق الشر وعلى الإنسان أن يتحمل مسؤولية اختياره.

= فاشية، فتخاذلوا بينهم واستنصر بعض القبائل على بعض؛ فوجد الفرس والروم مدخلاً إلى التفرقة بينهم فحكموهم وأرهبوهم؛ وإلى هذا الإشارة - والله أعلم - بقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾ [آل عمران: ١٠٣] أي: كنتم أعداء بأسباب الغارات والحروب، فألف بينكم بكلمة الإسلام، وكنتم على وشك الهلاك فأنقذكم منه فضرب مثلاً للهلاك العاجل الذي لا يبقى شيئاً بحفرة النار؛ فالقائم على حافظتها ليس بينه وبين الهلاك إلا أقل حركة. فمعنى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ أنه حق لازم للأمة لا محيد عن الأخذ به؛ فضمير ﴿عَلَيْكُمْ﴾ لمجموع الأمة على الجملة لمن توجه له حق القصاص، وليس المراد على كل فرد فرض القصاص؛ لأن ولى الدم له العفو عن دم وليه، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأُولَئِكَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ التحرير والتنوير [١٣٤/٢].

وأورد العلامة القرطبي على هذه الآية سبع عشرة مسألة:

الأولى: روى البخاري والنسائي والدارقطني عن ابن عباس قال: «كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية؛ فقال الله لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ كَلِمَةً بِالْحُرِّ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فالعفو أن يقبل الدية في العمد **﴿فَأُولَئِكَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾** يتبع بالمعروف، ويؤدى بإحسان **﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾** مما كتب على من كان قبلكم **﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾** قتل بعد قبول الدية ^(١).

الثانية: قوله تعالى: **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ﴾**، **﴿كُتِبَ﴾** معناه: فرض وأثبت؛ ومنه قول عمر بن أبي ربيعة:

كُتِبَ القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جرّ الذيل

وقد قيل: إن **﴿كُتِبَ﴾** هنا إخبار عما كُتب في اللوح المحفوظ وسبق به القضاء. والقصاص مأخوذ من قصّ الأثر وهو اتّباعه؛ ومنه القاص؛ لأنه يتبع الآثار والأخبار. وقصّ الشعر اتباع أثره؛ فكان القاتل سلك طريقاً من القتل فقصّ أثره فيها، ومشى على سبيله في ذلك؛ ومنه: **﴿فَارْتَدَّ عَلَيَّ آثَارُهَا فَصَصَا﴾**، وقيل: القص القطع؛ يقال: قصصت ما بينهما. ومنه أخذ القصاص؛ لأنه يجرحه مثل جرحه، أو يقتله به؛ يقال: أقصّ الحاكم فلاناً من فلان وأباه به، فأمثله فأمثل منه؛ أي: اقتص منه.

(١) أخرجه البخاري [٤٤٩٨، ٦٨٨١]، والنسائي في الكبرى [٦٩٨٣]، وفي المجتبى [٤٧٨١]، والدارقطني [٣٠٨٢].

إذن . . من آمن عليه أن يعمل بمقتضيات الإيمان وهو الاستجابة لأوامر الله تعالى .

= **الثالثة :** صورة القصاص هو أن القاتل يُرَضَّ عليه إذا أراد الوليُّ القتل والاستسلام لأمر الله والانقياد لقصاصه المشروع، وأن الوليُّ يُرَضَّ عليه الوقوف عند قاتل وليه وترك التعدي على غيره؛ كما كانت العرب تتعدى فتقتل غير القاتل؛ وهو معنى قوله عليه السلام: «إن من أعتى الناس على الله يوم القيامة ثلاثة: رجل قتل غير قاتله، ورجل قتل في الحرم، ورجل أخذ بدحول» ^(١) الجاهلية ^(٢). قال الشعبي وقتادة وغيرهما: إن أهل الجاهلية كان فيهم بغي وطاعة للشيطان؛ فكان الحي إذا كان فيه عز ومَنعة فقتل لهم عبد؛ قتله عبد قوم آخرين قالوا: لا نقتل به إلا حراً، وإذا قُتلت منهم امرأة قالوا: لا نقتل بها إلا رجلاً، وإذا قُتل لهم وضيع قالوا: لا نقتل به إلا شريفاً؛ ويقولون: «القتل أَوْقَى للقتل» بالواو والقاف، ويروى «أبقى» بالباء والقاف، ويروى «أنفي» بالنون والفاء؛ فنهاهم الله عن البغي فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ والآية، وقال: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]. وبين الكلامين في الفصاحة والجزل بؤن عظيم.

الرابعة : لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر، فرض عليهم النهوض بالقصاص، وإقامة الحدود وغير ذلك؛ لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص، ثم لا يتهياً للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص؛ فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود. وليس القصاص بلزوم، إنما اللازم ألا يتجاوز القصاص وغيره من الحدود إلى الاعتداء؛ فأما إذا وقع الرضا بدون القصاص من دية أو عفو، فذلك مباح، على ما يأتي بيانه.

فإن قيل: فإن قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ معناه فرض وألزم؛ فكيف يكون القصاص غير واجب؟ قيل له: معناه إذا أردتم؛ فأعلم أن القصاص هو الغاية عند التشاح ^(٣). والقتلى جمع قتيل، لفظ مؤنث تأنيث الجماعة، وهو مما يدخل على الناس كرهاً؛ فلذلك جاء على هذا البناء كجرحي، وزمني، وحمقى، وصرعى، وغرقى؛ وشبههن.

(١) الذَّحَل: الوتر وطلب المكافأة بجناية جُنيت عليه من قتل أو جرح ونحو ذلك. والذَّحَل: العداوة أيضاً.

(٢) جزء من حديث أخرجه أحمد في المسند [٣٢/٤] بلفظ: «إن من أعتى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله أو طلب بدم الجاهلية من أهل الإسلام أو بَصَّرَ عينيه في النوم مالم تبصر». وذكره الهيثمي في المجمع [١٧٧/٧] وقال: هو في الصحيح غير قوله: «أو بَصَّرَ عينيه» رواه أحمد والطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) تَوَشَّحَ الرجل بثوبه وبسيفه، وقد تَوَشَّحَتِ المرأةُ واتَّشَحَتْ، أي: لبست الوشاح.

لسان العرب [٦٣٢/٢].

والحق يقول هنا: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ بضم الكاف وكسر التاء؛ وذلك دلالة على أن المؤمن ملتزم بالميثاق الإيماني بينه وبين الله، ونجد الحق في مواضع أخرى

= الخامسة: قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ...﴾ الآية. اختلف في تأويلها؛ فقالت طائفة: جاءت الآية مبينة لحكم النوع إذا قتل نوعه؛ فبينت حكم الحر إذا قُتل حُرًّا، والعبد إذا قُتل عبدًا، والأنثى إذا قُتلت أنثى، ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قُتل الآخر؛ فالآية مُحْكَمَةٌ وفيها إجمال يبينه قوله تعالى: ﴿وَكُنَيْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] وبينه النبي ﷺ بسُنَّته لما قُتل اليهودي بالمرأة؛ قاله مجاهد، وذكره أبو عبيد عن ابن عباس. وروى عن ابن عباس أيضًا أنها منسوخة بآية «المائدة»^(١) وهو قول أهل العراق.

السادسة: قال الكوفيون والثوري: يُقتل الحر بالعبد، والمسلم بالذمي؛ واحتجوا بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ فعم، وقوله: ﴿وَكُنَيْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، قالوا: والذمي مع المسلم متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص وهي حرمة الدِّم الثابتة على التأييد؛ فإن الذمي مُحَقَّقُونَ الدِّم على التأييد، والمسلم كذلك، وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام؛ والذي يحقق ذلك أن المسلم يُقطع بسرقة مال الذمي، وهذا يدل على أن مال الذمي قد ساوى مال المسلم؛ فدل على مساواته لدمه إذ المال إنما يحرم بحرمة مالكة. واتفق أبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى على أن الحر يُقتل بالعبد كما يُقتل العبد به؛ وهو قول داود، وروى ذلك عن عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما، وبه قال سعيد بن المسيب وقتادة وإبراهيم النخعي والحكم بن عيينة: والجمهور من العلماء لا يقتلون الحر بالعبد؛ للتنوع والتقسيم في الآية، وقال أبو ثور: لما اتفق جميعهم على أنه لا قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفوس كانت النفوس أخرى بذلك، ومن فرّق منهم بين ذلك فقد ناقض. وأيضاً فالإجماع فيمن قُتل عبدًا خطأ أنه ليس عليه إلا القيمة، فكما لم يشبه الحرّ في الخطأ، لم يشبهه في العمد. وأيضاً فإن العبد سلعة من السلع يباع ويشترى، ويتصرّف فيه الحرّ كيف شاء، فلامساواة بينه وبين الحرّ ولا مقاومة. قلت: هذا الإجماع صحيح، وأما قوله أولاً: «ولما اتفق جميعهم - إلى قوله - فقد ناقض».

فقد قال ابن أبي ليلى وداود بالقصاص بين الأحرار والعبيد في النفس وفي جميع الأعضاء، واستدل داود بقوله عليه السلام: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»^(٢)، فلم يفرق بين حرّ وعبد.

(١) وهي قول الله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلُ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا يَغْيَرُ نَفْسًا أَوْ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، وانظر تفسير القرطبي [٦/١٩١].

(٢) جزء من حديث أخرجه ابن ماجه [٢٦٨٣] عن ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [٢١٧٢].

من القرآن الكريم يقول: ﴿كَتَبَ﴾ - بفتح الكاف والتاء والباء - بمعنى أنه لا دخل للبشر في هذا الأمر، فهو أمر مكتوب من الله كقول الحق سبحانه: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [المجادلة: ٢١]، إن الحق يبلغنا أنه قد قضى

= السابعة: والجمهور أيضا على أنه لا يُقتل مسلم بكافر؛ لقوله ﷺ: «لا يُقتل مسلم بكافر»^(١) أخرجه البخاري عن علي بن أبي طالب.

ولا يصح لهم ما رووه من حديث ربيعة أن النبي ﷺ قتل يوم خيبر مسلماً بكافر^(٢) لأنه منقطع، ومن حديث ابن البيلماني وهو ضعيف عن ابن عمر عن النبي ﷺ مرفوعاً. قال الدارقطني: «لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل عن النبي ﷺ، وابن البيلماني ضعيف الحديث لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله؟»

قلت: فلا يصح في الباب إلا حديث البخاري، وهو يخصص عموم قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ...﴾ الآية، وعموم قوله: ﴿الْنَفْسُ بِالنَّفْسِ﴾.

الثامنة: روى عن علي بن أبي طالب والحسن بن أبي الحسن البصري أن الآية نزلت مبيّنة حكم المذكورين؛ ليدل ذلك على الفرق بينهم وبين أن يقتل حرّ عبداً أو عبداً حراً، أو ذكرٌ أنثى أو أنثى ذكراً، وقالوا: إذا قتل رجل امرأة فإن أراد أولياؤها قتلوا صاحبهم ووفوا أولياءه نصف الدية، وإن أرادوا استحيوه وأخذوا منه دية المرأة. وإذا قتلت امرأة رجلاً فإن أراد أولياؤه قتلها قتلوها وأخذوا نصف الدية، وإلا أخذوا دية صاحبهم واستحيوها. روى هذا الشعبي عن علي، ولا يصح؛ لأن الشعبي لم يلق علياً.

وقد روى الحكم عن علي وعبد الله قالوا: إذا قتل الرجل المرأة متعمداً فهو بها قودٌ؛ وهذا يعارض رواية الشعبي عن علي. وأجمع العلماء على أن الأعور والأشل إذا قتل رجلاً سالم الأعضاء أنه ليس لوليّه أن يقتل الأعور، ويأخذ منه نصف الدية من أجل أنه قتل ذا عيينين وهو أعور، وقُتل ذا يدَيْن وهو أشل؛ فهذا يدل على أن النفس مكافئة للنفس، وكافئ الطفل فيها الكبير.

ويقال لقائل ذلك: إن كان الرجل لا تكافئه المرأة ولا تدخل تحت قول النبي ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»^(٣) فلم تقتل الرجل بها وهي لا تكافئه ثم تأخذ نصف الدية، والعلماء قد أجمعوا أن الدية لا تجتمع مع القصاص، وأن الدية إذا قُبِلت حُرِّم الدم وارتفع القصاص؛ فليس قولك هذا بأصل ولا قياس، قاله أبو عمر رضي الله عنه. =

(١) أخرجه الترمذي [١٤١٣] وقال: حديث حسن. وقال الألباني في صحيح الترمذي: حسن صحيح

[١١٤١]، وهو جزء من حديث أخرجه البخاري [١١١]، وأبو داود [٤٥٠٦]، وابن ماجه [٢٦٥٩].

(٢) أخرجه الدارقطني [٣٢٣٢] عن ابن عمر بلفظ: أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بعماهد، وقال: «أنا أكرم من وفي بدمته».

(٣) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

أن الغلبة له ولرسله، معنى ذلك أن الله سبحانه لا يُقهر أبداً، فهو سبحانه إذا أرسل رسوله بالحرب فهو غالب في الحرب، ومن أرسل بالحجة فهو غالب بالحجة.

= وإذا قتل الحرَّ العبدَ، فإن أراد سيّد العبد قَتَلَ وأعطى دية الحرِّ إلا قيمة العبد، وإن شاء استحيا وأخذ قيمة العبد؛ هذا مذكور عن عليّ والحسن؛ وقد أنكر ذلك عنهم أيضاً.

التاسعة: وأجمع العلماء على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل؛ والجمهور لا يرون الرجوع بشيء. وفرقة ترى الاتباع بفضل الدِّيَات. قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والثوري وأبو ثور: وكذلك القصاص بينهما فيما دون النفس. وقال حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة: لا قصاص بينهما فيما دون النفس بالنفس وإنما هو في النفس بالنفس؛ وهما محجوجان بإلحاق ما دون النفس بالنفس على طريق الأخرى والأولى، على ما تقدم.

العاشرة: قال ابن العربي: «ولقد بلغت الجهالة بأقوام إلى أن قالوا: يُقتل الحرّ بعبد نفسه، ورووا في ذلك حديثاً عن الحسن عن سُمرة أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه»^(١) وهو حديث ضعيف. ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَقْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾^(٢) [الإسراء: ٣٣]، والوليّ هاهنا: السيد؛ فكيف يجعل له سلطان على نفسه». وقد اتفق الجميع على أن السيد لو قتل عبده خطأ أنه لا تؤخذ منه قيمته لبيت المال؛ وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي ﷺ ونفاه سنةً ومَحَا سهمه من المسلمين ولم يُقَدِّ به^(٣).

فإن قيل: فإذا قتل الرجل زوجته لِمَ لَمْ تقولوا: ينصب النكاح شبهة في درء القصاص عن الزوج، إذ النكاح ضرب من الرِّق، وقد قال ذلك الليث بن سعد؟ قلنا: النكاح ينعقد لها عليه، كما ينعقد له عليها؛ بدليل أنه لا يتزوج أختها ولا أربعاً سواها، وتطالبه في حق الوطء بما يطالبها، ولكن له عليها فضل القَوامة التي جعل الله له عليها بما أنفق من ماله؛ أي بما وجب عليه من صداق ونفقة؛ فلو أورث شبهة لأورثها في الجانبين.

قلت: هذا الحديث الذي ضعفه ابن العربي وهو صحيح، أخرجه النسائي وأبو داود، وتتميم مثته: «ومن جدعه جدعناه، ومن أخصاه أخصيناه». وقال البخاري عن عليّ ابن المديني: سماع الحسن من سُمرة صحيح؛ وأخذ بهذا الحديث. وقال البخاري: وأنا =

(١) أخرجه أبو داود [٤٥١٥، ٤٥١٦، ٤٥١٧]، والترمذي [١٤١٤] وقال حديث حسن غريب. والنسائي في الكبرى [٦٩٣٨، ٦٩٣٩، ٦٩٤٠]، وابن ماجه [٢٦٦٣]، والدارمي [٢٣٥٥]، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه [٥٧٩].

(٢) انظر تفسير القرطبي [٢٥٤/١٠].

(٣) أخرجه ابن ماجه [٢٦٦٤]، وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه [٥٨٠] ضعيف جداً. وذكره البوصيري في الزوائد وقال: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف إسحاق بن أبي فروة، وتدليس إسماعيل بن عياش.

إن الحق جل وعلا يبلغنا أنه مكتوب علينا القصاص، فإذا كان هناك ولي

= أذهب إليه، فلو لم يصح الحديث لما ذهب إليه هذان الإمامان، وحسبك بهما! ويُقتل الحرُّ بعبد نفسه. قال الثَّخَعِيُّ والثوري في أحد قوليهِ وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من سُمرة إلا حديث العَقِيقَةِ؛ واللَّهِ أعلم. واختلفوا في القصاص بين العبيد فيما دون النفس؛ هذا قول عمر بن عبد العزيز، وسالم بن عبد الله، والزُّهري وقُرَّان^(١)، ومالك، والشافعي، وأبو ثور. وقال الشعبي والثَّخَعِيُّ والثوري وأبو حنيفة: لا قصاص بينهم إلا في النفس. قال ابن المنذر: الأول أصح.

الحادية عشرة: روى الدارقطني وأبو عيسى الترمذي عن سُرَّاقَة بن مالك قال: حضرت رسول الله ﷺ يُقَيِّد الأب من ابنه، ولا يُقَيِّد الابن من أبيه^(٢). قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه من حديث سُرَّاقَة إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح، رواه إسماعيل ابن عياش عن المُثَنَّى بن الصباح، والمُثَنَّى يُضَعَّف في الحديث، وقد روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر عن النبي ﷺ وقد رُوِيَ هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلًا، وهذا الحديث فيه اضطراب؛ والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يُقتل به، وإذا قذفه لا يُحد. وقال ابن المنذر: اختلف أهل العلم في الرجل يقتل ابنه عمدًا؛ فقالت طائفة: لا قَوَدَ عليه وعليه دِيَّتُهُ؛ وهذا قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، ورؤى ذلك عن عطاء ومجاهد. وقال مالك وابن نافع وابن عبد الحكم: يُقتل به. وقال ابن المنذر: وبهذا نقول لظاهر الكتاب والسنة؛ فأما ظاهر الكتاب فقوله تعالى: ﴿كُيِّبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾، والثابت عن رسول الله ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم»^(٣) ولا نعلم خبرًا ثابتًا يجب به استثناء الأب من جملة الآية، وقد رَوَيْنَا فيه أخبارًا غير ثابتة. وحكى الكيَّا الطبري عن عثمان البتي أنه يُقتل الوالد بولده؛ للعمومات في القصاص. ورؤى مثل ذلك عن مالك، ولعلهما لا يقبلان أخبار الآحاد في مقابلة عمومات القرآن.

قلت: لا خلاف في مذهب مالك أنه إذا قتل الرجل ابنه متعمدًا مثل أن يُضَجِّعَهُ ويذبحه أو يُضَبِّرَهُ^(٤) مما لا عذر له فيه ولا شبهة في ادعاء الخطأ، أنه يُقتل به قولًا واحدًا، فأما =

(١) قُرَّان - بضم القاف وتشديد الراء - ابن تمام الأسدي. توفي سنة إحدى وثمانين ومائة.

(٢) أخرجه الترمذي [١٣٩٩]، والدارقطني [٣٢٥٠]، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي [٢٣٤].

وانظر الإرواء [٢٧٢/٧].

(٣) جزء من حديث أخرجه أبو داود [٤٥٣٠]، والنسائي في الكبرى [٦٩٣٦، ٦٩٣٧]، كلاهما عن

قيس بن عباد، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٧٩٧].

(٤) صبر الإنسان وغيره على القتل: أن يحبس ويرمى حتى يموت. وأصل الضَّبْر الحبس، وكل من حبس شيئًا فقد صبره.

لسان العرب [٤٣٨/٤].

لقتيل، فله الحق في القصاص، وإن كان قاتلاً أو ولياً لقاتل فعليه القصاص.

= إن رماه بالسلاح أديباً أو حَتَقاً فقتله، ففيه في المذهب قولان: يُقتل به، ولا يُقتل به وتُعْلَظ الدية؛ وبه قال جماعة العلماء. ويُقتل الأجنبي بمثل هذا. ابن العربي: «سمعت شيخنا فخر الإسلام الشاشي يقول في النظر: لا يُقتل الأب بابنه؛ لأن الأب كان سبب وجوده، فكيف يكون هو سبب عدمه؟ وهذا يبطل بما إذا زنى بابنته فإنه يُرجم، وكان سبب وجودها وتكون هي سبب عدمه؛ ثم أي فقه تحت هذا، ولم لا يكون سبب عدمه إذا عصى الله تعالى في ذلك. وقد أئروا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يقاد الوالد بولده»^(١) وهو حديث باطل ومتعلّقهم أنعم رضي الله عنه قضى بالدية مغلظة في قاتل ابنه ولم ينكر أحد من الصحابة عليه؛ فأخذ سائر الفقهاء رضي الله عنهم المسألة مسجلة^(٢)، وقالوا: لا يُقتل الوالد بولده؛ وأخذها مالك محكمة مفصلة فقال: إنه لو حذفه بالسيف وهذه حالة محتملة لقصد القتل وعدمه، وشفقة الأبوة شبهة منتصبة شاهدة بعدم القصد إلى القتل تُسقط القود، فإذا أضجعه كشف الغطاء عن قصده فالتحق بأصله». قال ابن المنذر: وكان مالك والشافعي وأحمد وإسحاق يقولون: إذا قتل الابن الأب قُتل به.

الثانية عشرة: وقد استدلل الإمام أحمد بن حنبل بهذه الآية على قوله: لا تُقتل الجماعة بالواحد، قال: لأن الله سبحانه شرط المساواة ولا مساواة بين الجماعة والواحد. وقد قال تعالى: ﴿وَكَبَّنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالْأَنْفِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥]. والجواب أن المراد بالقصاص في الآية قتل من قُتل كائناً من كان؛ ردّاً على العرب التي كانت تريد أن تقتل بمن قُتل من لم يُقتل، وتقتل في مقابلة الواحد مائة؛ افتخاراً واستظهاراً بالجاه والمقدرة، فأمر الله سبحانه بالعدل والمساواة، وذلك بأن يُقتل من قُتل، وقد قُتل عمر رضي الله عنه سبعة برجل بصنعاء، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً. وقُتل علي رضي الله عنه الحورية^(٣) بعبد الله بن حَبَّاب؛ فإنه توقّف عن قتالهم حتى يُحدّثوا، فلما ذبحوا عبد الله بن حَبَّاب كما تُذبح الشاة، وأخبر علي بذلك قال: الله أكبر! نادوهم أن أخرجوا إلينا قاتل عبد الله بن حَبَّاب؛ فقالوا: كلنا قتله، ثلاث مرات، فقال علي لأصحابه: دونكم القوم، فما لبث أن قتلهم علي =

(١) أخرجه الترمذي [١٤٠٠] بلفظ: «لا يقاد الوالد بالولد». والدارمي في سننه [٢٣٥٤] وأحمد في المسند [٢٣/١] عن عمر بن الخطاب، وصححه الألباني في صحيح الترمذي [١١٢٩].

(٢) أي: مرسله مطلقة.

(٣) الحورية: فرقة من فرق الخوارج يقولون بتكفير الأمة ويتبرؤون من عثمان وعلي، ويتولون الشيخين - أبي بكر وعمر - ويستحلون الأموال والفروج، ولا يأخذون بالشئ، وإذا تطهّر منهم الرجل لا يرح حتى يصلي في مكانه، وزعموا أنه إذا مشى الرجل تحرك شرجه وانتقضت طهارته. وهم خمسة وعشرون فرقة.

معجم ألفاظ العقيدة [١٣٩].

إن الحق يشرع للناس أجمعين ويراعي مصلحة كل خلقه، وكان العرب في

وأصحابه. خرّج الحديثين الدارقطني في سننه ^(١). وفي الترمذي عن أبي سعيد وأبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتروا في دم مؤمن لأكبّهم الله في النار» ^(٢). وقال فيه: حديث غريب. وأيضاً فلو علم الجماعة أنهم إذا قتلوا الواحد لم يقتلوا لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك في قتلهم وبلغوا الأمل من التشقي، ومراعاة هذه القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ، والله أعلم. وقال ابن المنذر: وقال الأزهري، وحبيب بن أبي ثابت، وابن سيرين: لا يُقتل اثنان بواحد. روي ذلك عن معاذ بن جبل، وابن الزبير وعبد الملك، قال ابن المنذر: وهذا أصح، ولا حجة مع من أباح قتل جماعة بواحد. وقد ثبت عن ابن الزبير ما ذكرناه.

الثالثة عشرة: روى الأئمة عن أبي شريح الكعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إنكم معشر خزاعة قتلتهم هذا القتل من هذيل وإنني عاقله فمن قُتل له بعد مقاتلي هذه قتل فأهله بين خيرتين: أن يأخذوا العقل أو يقتلوا» ^(٣)، لفظ أبي داود. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وروي عن أبي شريح الخزاعي عن النبي ﷺ قال: «من قُتل له قَتيل فله أن يقتل، أو يعفو، أو يأخذ الدية» ^(٤). وذهب إلى هذا بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق.

الرابعة عشرة: اختلف أهل العلم في أخذ الدية من قاتل العمد، فقالت طائفة: وليّ المقتول بالخيار إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية وإن لم يرز القاتل. يُروى هذا عن سعيد ابن المسيب وعطاء والحسن، ورواه أشهب عن مالك، وبه قال الليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وحجتهم حديث أبي شريح وما كان في معناه، وهو نص في موضع الخلاف؛ وأيضاً من طريق النظر، فإنما لزمته الدية بغير رضاه؛ لأن فرضاً عليه إحياء نفسه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾. وقوله: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَكُمْ مِنْ أَخِيهِ فَقَدْ عَفَىٰ عَنْهُ﴾ أي: ترك له دمه، في أحد التأويلات، ورضى منه بالدية ﴿فَأَنْبِئُوا بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي فعلى صاحب الدم اتباع المعروف في المطالبة بالدية، وعلى القاتل أداء إليه بإحسان، أي من غير مماطلة وتأخير عن الوقت ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ أي: أن من كان قبلنا لم يفرض الله عليهم غير النفس بالنفس؛ فتفضل الله على هذه الأمة بالدية إذا رضي بها وليّ الدم؛ على ما يأتبيانه. وقال آخرون: ليس لوليّ المقتول إلا

(١) حديث عمر رضي الله عنه أخرجه الدارقطني [٣٤٢٧]. وحديث علي رضي الله عنه أخرجه الدارقطني [٣٢٢٤].

(٢) أخرجه الترمذي [١٣٩٨]، وصححه الألباني في صحيح الترمذي [١١٢٨].

(٣) أخرجه أبو داود [٤٥٠٤]، والترمذي [١٤٠٦]، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٧٧٩].

(٤) أخرجه الترمذي [١٤٠٦]، وصححه الألباني في صحيح الترمذي [١٤٣٩]. وهو جزء من حديث أخرجه البخاري [١١٢]، ومسلم [١٣٥٥].

الجاهلية لا يساوون بين العباد، فإذا قتل إنسان إنساناً آخر، فأهل القتل يقتصون

= القصاص، ولا يأخذ الدية إلا إذا رضي القاتل؛ رواه ابن القاسم عن مالك وهو المشهور عنه، وبه قال الثوري والكوفيون، واحتجوا بحديث أنس في قصة الرُبَيْع حين كَسرت ثنية المرأة؛ رواه الأئمة قالوا: فلما حكم رسول الله ﷺ بالقصاص وقال: «القصاص كتاب الله، القصاص كتاب الله»^(١) ولم يخير المجنى عليه بين القصاص والدية؛ ثبت بذلك أن الذي يجب بكتاب الله وسنة رسوله في العمد هو القصاص، والأول أصح؛ لحديث أبي شريح المذكور. وروى الرُبَيْع عن الشافعي قال: أخبرني أبو حنيفة بن سَمَاك بن الفضل الشهابي قال: وحدثني ابن أبي ذئب عن المَقْبُرِيِّ عن أبي شريح الكعبي، أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح: «من قُتل له قَتيل فهو بخير النَّظَرَيْنِ إن أحب أخذ العقل، وإن أحبَّ فله القَوْدُ»^(٢). فقال أبو حنيفة: فقلت لابن أبي ذئب: أتأخذ بهذا يا أبا الحارث! فضرب صدري وصاح عليّ صياحاً كثيراً ونال مني وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول: تأخذ به! نعم أخذ به، وذلك الفرض عليّ وعلى من سمعه، إن الله عز وجل ثناؤه اختار محمداً ﷺ من الناس فهداهم به وعلى يديه، واختار لهم ما اختاره له وعلى لسانه؛ فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين، لا مخرج لمسلم من ذلك؛ قال: وما سكت عني حتى تمنيت أن يسكت.

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْلَغْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَا إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾^(١) اختلف العلماء في تأويل ﴿مَنْ﴾ و﴿عُفِيَ﴾ على تأويلات خمس:

أحدها: أن ﴿مَنْ﴾ يراد بها القاتل، و﴿عُفِيَ﴾ تتضمن عافياً هو ولي الدم، والأخ هو المقتول، و﴿شَيْءٌ﴾ هو الدَّم الذي يُعْفَى عنه ويرجع إلى أخذ الدية؛ هذا قول ابن عباس وقتادة ومجاهد وجماعة من العلماء. والعفو في هذا القول على بابة الذي هو الترك. والمعنى: أن القاتل إذا عفا عنه ولي المقتول عن دم مقتوله وأسقط القصاص، فإنه يأخذ الدية ويتبع بالمعروف، ويؤدِّي إليه القاتل بإحسان.

الثاني: وهو قول مالك أن ﴿مَنْ﴾ يراد به الوليّ ﴿عُفِيَ﴾ يُسَّر، لا على بابها في العفو، والأخ يراد به القاتل، و﴿شَيْءٌ﴾ هو الدية، أي: أن الولي إذا جنح إلى العفو عن القصاص على أخذ الدية فإن القاتل مُخَيَّر بين أن يعطيها أو يسلم نفسه؛ فمرة يُسَّر ومرة لا تُسَّر. وغير مالك يقول: إذا رضي الأولياء بالدية فلا خيار للمقاتل بل تلزمه، وقد روي عن مالك هذا القول، ورجحه كثير من أصحابه، وقال أبو حنيفة: أن معنى =

(١) أخرجه البخاري [٢٧٠٣]، ومسلم [١٦٧٥]، وأبو داود [٤٥٩٥]، والنسائي في الكبرى [٦٩٥٩]، وابن ماجه [٢٦٤٩].

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري [١١٢] بلفظ: «... فمن قُتل له قَتيل فهو بخير النَّظَرَيْنِ؛ إما أن يعقل، وإما أن يُقَادَ أهل القَتيل». ومسلم [١٣٥٥]، وأبو داود [٤٥٠٥]، والنسائي في الكبرى [٦٩٨٧، ٦٩٨٨، ٦٩٨٩]، وابن ماجه [٢٦٢٤].

لأنفسهم قصاصا ظالماً، فيعتبرون الشريف منهم بأكثر من إنسان وقد يعتبرون ذلك

= **عُفِيَ** يُذَل؛ والعفو في اللغة: البذل؛ ولهذا قال الله تعالى: **﴿حُذِ الْعَفْوَ﴾** [الأعراف: ١٩٩]. أي ما سهل. وقال أبو الأسود الدؤلي:

خُذِي العفو مني تستديمي مودتي وقال **ﷺ**: «أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله» ^(١) يعني شهد الله على عباده. فكأنه قال: مَنْ بُذِلَ له شيء من الذية فليقبل وليتبع بالمعروف. وقال قوم: ولْيُوذَ إليه القاتل بإحسان؛ فندبه تعالى إلى أخذ المال إذا سهل ذلك من جهة القاتل، وأخبر أنه تخفيف منه ورحمة؛ كما قال ذلك عقب ذكر القصاص في سورة «المائدة» **﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾** [المائدة: ٤٥] فندب إلى رحمة العفو والصدقة، وكذلك ندب فيما ذكر في هذه الآية إلى قبول الذية إذا بذلها الجاني بإعطاء الذية، ثم أمر الولي باتباع، وأمر الجاني بالأداء بالإحسان.

وقد قال قوم: إن هذه الألفاظ في المعنيين الذين نزلت فيهم الآية كلها وتساقطوا الذيات فيما بينهم مقاصّة. ومعنى الآية: فمن فضل له من الطائفتين على الأخرى شيء من تلك الذيات؛ ويكون **﴿عُفِيَ﴾** بمعنى فضل.

روى سفيان بن حسين بن شوعة عن الشعبي قال: كان بين حيّين من العرب قتال؛ فقتل من هؤلاء وهؤلاء، وقال أحد الحيّين: لا نرضى حتى يُقتل بالمرأة الرجل وبالرجل المرأة؛ فارتفعوا إلى رسول الله **ﷺ**، فقال عليه السلام: «القتل سواء». فاصطلحوا على الذيات، ففُضِّلَ أحد الحيّين على الآخر؛ فهو قوله: **﴿كُتِبَ﴾**، إلى قوله: **﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾** يعني فمن فضل له على أخيه فضل فليؤده بالمعروف؛ فأخبر الشعبي عن السبب في نزول الآية، وذكر سفيان العفو هنا الفضل؛ وهو معنى يحتمله اللفظ.

وتأويل خامس: ^(٢) وهو قول علي رضي الله عنه والحسن في الفضل بين ذية الرجل والمرأة والحز والعبد، أي من كان له ذلك الفضل فاتباع بالمعروف؛ و **﴿عُفِيَ﴾** في هذا الموضع أيضاً بمعنى فضل.

السادسة عشرة: هذه الآية خُضَّ من الله تعالى على حسن الاقتضاء من الطالب، وحسن القضاء من المؤدي؛ وهل ذلك على الوجوب أو الندب. فقراءة الرفع تدل على الوجوب؛ لأن المعنى فعليه اتباع بالمعروف. قال النحاس: **﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ﴾** شرط، والجواب: **﴿فَاتَّبَاعٌ﴾** وهو رفع بالابتداء، والتقدير فعليه اتباع بالمعروف، ويجوز فيغير القرآن «فاتباعاً، وأداء» بجعلهما مصدرين. قال ابن عطية: وقرأ إبراهيم بن أبي عبلة =

(١) أخرجه الترمذي [١٧١] عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله». وقال: حديث غريب، وقال الألباني في ضعيف الترمذي [٢٤] موضوع. وانظر الإرواء [٢٥٩]، والمشكاة [٦٠].

(٢) لم يذكر العلامة القرطبي رحمه الله التأويل الثالث والرابع.

أمراً ضرورياً، لكن الإسلام جاء بالمساواة، فلا تفرقة بين إنسان وإنسان؛ ولذلك كان الحرُّ بالحر، والعبدُ بالعبد، والأنثى بالأنثى، والنفس بالنفس، والرسول الكريم ﷺ يقول: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»^(١).

= «فاتباعاً» بالنصب. والرفع سبيل للواجبات؛ كقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ﴾. وأما المندوب إليه فيأتي منصوباً؛ كقوله تعالى: ﴿فَصَرَّبَ الرِّقَابَ﴾ [محمد: ٤].
السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ لأن أهل التوراة كان لهم القتل ولم يكن لهم غير ذلك، وأهل الإنجيل كان لهم العفو ولم يكن لهم قودٌ ولا دية؛ فجعل الله تعالى ذلك تخفيفاً لهذه الأمة؛ فمن شاء قُتل، ومن شاء أخذ الدية، ومن شاء عفا.
قوله تعالى: ﴿فَمَنۢ مَّعَدَىٰ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ شَرٌّۭ وَجَوَابُ﴾ أي قتل بعد أخذ الدية وسقوط الدم قاتلٌ وليه. ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قال الحسن: كان الرجل في الجاهلية إذا قتل قتيلاً فرَّ إلى قومه فيجنيء قومه فيصالحون بالدية، فيقول وليُّ المقتول: إني أقبل الدية؛ حتى يأمن القاتل ويخرج، فيقتله ثم يرمي إليهم بالدية.

واختلف العلماء فيمن قُتل بعد أخذ الدية؛ فقال جماعة من العلماء منهم مالك والشافعي: هو كمن قتل ابتداءً، إن شاء الوليُّ قتله وإن شاء عفا عنه وعذابه في الآخرة. وقال قتادة وعكرمة والسدي وغيرهم: عذابه أن يُقتل ألبتة، ولا يمكن الحاكمُ الوليَّ من العفو. وروى أبو داود عن جابر ابن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا أُعْفِي من قتل بعد أخذ الدية»^(١). وقال الحسن: عذابه أن يرَدَّ الدية فقط ويبقى إثمُه إلى عذاب الآخرة. وقال عمر بن عبد العزيز: أمره إلى الإمام يصنع فيه ما يرى، وفي سنن الدارقطني عن أبي شريح الخزاعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أصيب بدم أو خبل - والخبل عرج - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه بين أن يقتص أو يعفو أو يأخذ العقل فإن قُبِلَ شيئاً من ذلك ثم عدا بعد ذلك فله النار خالداً فيها مُخلداً»^(٢).

تفسير القرطبي [٢/ ٢٤٤ - ٢٥٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾: دلت هذه الآية على أن الطوائف المقتتلة تضمن كلُّ منهما ما أتلفته الأخرى من دم ومال بطريق الظلم لقوله: ﴿مِّنۢ أَخِيهِ﴾ بخلاف ما أتلفه المسلمون للكفار والكفار للمسلمين.
وأما القاتل بتأويل «كقتال أهل الجمل وصفين» فلا ضمان فيه أيضاً بطريق الأولى عند الجمهور، فإنه إذا كان الكفار المتأولون لا يضمنون فالمسلمون المتأولون أولى أن لا يضمّنوا.
التفسير الكبير [٣/ ٤٨].

(١) أخرجه أحمد في المسند [٢/ ١٨٠، ١٩١ - ١٩٢، ٢١١]، وصححه الشيخ شاكر =

(١) أخرجه أبو داود [٤٥٠٧] بلفظ: «لَا أُعْفِي من قتل بعد أخذه الدية» وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود [٩٧١].

(٢) أخرجه الدارقطني [٣١٢٣].

وقد يقول قائل: وما معنى القصاص؟ إنها كلها تلتقي عند قصّ الأثر، أي تتبّع، ومنها تتبع القصص أو الأخبار. والقصاص هو أن نأخذ من الظالم القاتل حق القتل المظلوم، الحرّ بالحرّ؛ ذلك أن الحر لا يجوز أن يقتص منه عبدٌ.. لماذا؟ لأن العبد مملوك لآخر، والإنسان الحر هو الذي لا يتحكم فيه أحد، والحر من البقول هو ما يأكله الإنسان دون أن يحتاج إلى طبخ أو إعداد كالبنديق والفسق مثلاً.

وهنا يجب أن ننتبه إلى واقع النص القرآني ولماذا أنزل؟ كان العرب قبائل، وكانت القبيلة إذا قتل لها عبد، فإنها تأخذ بثأره من سيد القبيلة الأخرى، وإن قُتل لها أنثى أخذوا برأس واحد من كبار رجال القبيلة^(١)، هنا أراد الحق أن يضع التشريع الذي لا يجعل دمّ العباد هذراً بينهم؛ نتيجة غيظ أو مرارة فقدان أحدٍ منهم؛ لذلك وضع قاعدة تضمن لهم حياتهم وتضع قيداً، فالحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى؛ وذلك حتى لا يُغالي أحد من القبيلة الأخرى في الأخذ بثأره، وبعد ذلك ساوي الإسلام بين الناس فجعل النفس بالنفس والعين بالعين، هذا هو الحكم الكامل.

ونحن عندما نسمع كلمة «قصاص» وكلمة «قتل»، فلنا أن نعرف الظروف المحيطة؛ إن النفوس في مثل هذه الحالات تكون في حالة غيظ وبغضاء وكراهية، ويريد الحق أن يُذهب الضغن الثأري من نفوس المؤمنين، لقد أباح القصاص وهو حق للمؤمنين، ولكن ينتقل الأمر الحكيم إلى مرتبة أرقى في الإيمان وهي العفو؛ وذلك لينقلنا من النفس المشحونة بالبغضاء والكراهية إلى النفس المؤمنة الآمنة،

= برقم [٦٦٩٢، ٦٧٩٧، ٦٩٧٠]، وأخرجه أبو داود [٢٧٥١، ٤٥٣١] وابن ماجه [٢٦٥٩، ٢٦٨٥] وقال الألباني في صحيح أبي داود [٢٣٩٠، ٢٧٩٨]: حسن صحيح. وابن الجارود [١٠٧٣]، والبيهقي [٨ / ٢٩] من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «...» فذكره.

(١) عن سعيد بن جبير في قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ يعني: إذا كان عمداً الحر بالحر؛ وذلك أن حيين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل، فكان بينهم قتل وجراحات حتى قتلوا العبيد والنساء، فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا، فكان أحد الحيين يتناول على الآخر في العدة والأموال، فحلفوا ألا يرضوا، حتى يقتلوا بالعبد منا، الحر منهم، والمرأة منا، بالرجل منهم؛ فنزل فيهم: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ منهما منسوخة نسختها: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]. وروي عن أبي مالك نحو ذلك. ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره [١٥٧٦].

لذلك يأتي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُنِيَ لَكُمْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتِبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾^(١). إن الحق هنا يذكرنا بالأخوة الإيمانية، فالإيمان يرتقي بالإنسان إلى أفضل نسب، وهو نسب الإيمان بالله تعالى واتباع منهجه والسير على هدي نبيه ﷺ لا نَسَبَ الآباء والأجداد، إنَّ الحق يقول في هذا النسب الإيماني: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠]، إن الحق يضع النسب الإيماني واضحاً جلياً، فمن أَلَفَ الإيمانَ بين قلوبهم، فلهم نفسُ الحقوق وعليهم نفسُ الواجبات.

إن النسب الإيماني يرتقي عن النسب المادي^(٢)، والالتقاء في القيم العقديّة يرتقي عن الالتقاء في النسب المادي، وقد أوضح الحق لنا ذلك في قصة الصديق يوسف عليه السلام عندما تأمر عليه إخوته في النسب المادي^(٣)، والحق يمتنُّ على

(١) قال القاسمي في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُنِيَ لَكُمْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾: «بأن ترك وليه القود منه ونزل عن طلب الدم إلى الدية. وفي ذكر الأخوة: تعطف داع إلى العفو، وإيدان بأن القتل لا يقطع أخوة الإيمان» **فَاتَّبَعُوا** أي: فعلى العافي اتباع للقاتل **بِالْمَعْرُوفِ** بأن يطالبه بالدية بلا عنف «و» على القاتل **وَأَدَاءً** للدية **إِلَيْهِ** أي العافي وهو الوارث **بِإِحْسَنٍ** بلا مطل ولا بخس. أ هـ.

محاسن التأويل [٣ / ٥٥].

(٢) عن أبي هريرة قال: قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قال: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أو كلمة نحوها - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً. يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً. وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَلِّينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً».

أخرجه البخاري [٢٧٥٣، ٤٧٧١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يَبِغْ بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً. المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى هاهنا» ويشير إلى صدره ثلاث مرات. «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه».

أخرجه مسلم [٣٢ / ٢٥٦٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم».

أخرجه مسلم [٣٣ / ٢٥٦٤].

(٣) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلسَّالِّينَ﴾ (٧) إِذْ قَالُوا لِيُوسُفُ =

عباده المؤمنين ويذكرهم بنعمه؛ وأجل النعم الأخوة الإيمانية بقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

إن دين الإسلام الحق: هو الذي يوحد المؤمنين فيجعلهم إخواناً متحابين، وذلك من نعم الله على العباد الذين أسلموا فجعلهم متحابين، وكان الكفر من قبل قد فرق بينهم، والفرقة هي طرف حفرة في النار أنقذنا الحق منها بالإسلام، وبمثل هذا الإيضاح البليغ يوضح لنا الحق طريق الخير؛ لنسير على الهدى، إن مصيبة الكفر تفرق بين الناس، وأما الإيمان فيشع في النفوس ويوحد بينها فيصبح المؤمنون إخوة.

ولنا في قصة الصحابي الجليل: مصعب بن عمير رضي الله عنه، عبرة وعظة، لقد كان مصعب بن عمير قبل الإسلام فتى قريش المدلل، كان يسير ومعه حامل العطر الخاص به وكان يرتدي أفخر الثياب، وبعد أن ذاق حلاوة الإيمان رأى في نعيم الإيمان ما يفوق نعيم الدنيا، وانضم إلى المؤمنين الأوائل الذين كانوا يعانون من شظف العيش في سبيل الدعوة، ووصل الأمر بمصعب أن ارتدى جلد الماعز^(١) بدلاً من الحرير، وكان النبي ﷺ يضرب به المثل في التقوى والإيمان

= وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَيْبَاءً مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿٨﴾ أَقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهَ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ ﴿٩﴾ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ يَلْقَاهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ ﴿١٠﴾ [يوسف].

(١) أخرج أبو نعيم عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: نظر رسول الله ﷺ إلى مصعب بن عمير مقبلاً وعليه إهاب كبش قد تنطق به فقال النبي ﷺ: «انظروا إلى هذا الرجل الذي قد نَوَّرَ الله قلبه، لقد رأيته بين أبوين يغذونه بأطيب الطعام والشراب؛ فدعاه حب الله ورسوله إلى ما ترون» حلية الأولياء [١٠٨/١] وحسنه الحافظ العراقي [تخريج الإحياء / ٤ / ٣٩١] ورواه البيهقي في شعب الإيمان [٦١٨٩] عن عمر بن الخطاب أيضاً.

وعن عروة بن الزبير عن أبيه رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ جالساً بقاء ومعه نفر، فقام مصعب بن عمير عليه برده ما تكاد تواريه ونكس القوم فجاء فسلم فردوا عليه، فقال النبي ﷺ خيراً وأثنى عليه ثم قال: «لقد رأيته هذا عند أبويه بمكة يكرمانه وينعمانه وما فتى من فتیان قريش مثله، ثم خرج من ذلك ابتغاء مرضاة الله ونصرة رسوله؛ أما إنَّه لا يأتي عليكم إلا كذا وكذا حتى يفتح عليكم فارس والروم فيغدوا أحذكهم في حلة ويروح في حلة ويغدي عليكم بقصعة ويراح عليكم بقصعة» قالوا: =

حين يزهد المؤمن في أي شيء يبعد به عن الإيمان، فيقول الرسول ﷺ ضارباً المثل بمصعب: «انظروا كيف فعل الإيمان بصاحبكم». وكان لمصعب أخ شقيق اسمه أبو عزيز، وفي معركة بدر^(١) كان مصعب يقاتل، حين رأى أخاه الشقيق يقع أسيراً في يد مقاتل مسلم هو أبو اليُسُر، ويلتفت مصعب بن عمير إلى أبي اليسر ويقول له: اشدد على أسيرك فإن أمه غنية وستفتديه بمال كثير. فيقول أبو عزيز لأخيه الشقيق مصعب: أهذه وصايتك بأخيك؟ فيرد مصعب: لست أخى إنما أخى هو هذا المؤمن. هذه هي أخوة الإيمان؛ لذلك يرتقي التشريع بالقصاص في أخوة الإيمان. وقرأ قول الحق تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَّهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾.

إن الحق يحث صاحب القصاص أن يعفو عن أخيه المؤمن؛ لأن أخوة الإيمان تقتضي العفو من صاحب الثأر، وتفرض الأداء بإحسان على المطلوب منه الدية، وفي ذلك حقن للدماء، فإذا عرض أهل القاتل الدية لأهل القتل أن يعفو عن جزء منها، إن الحق قد ترك أمر القصاص واضحاً، ووضع أمره في يد المظلوم؛ حتى يعرف القاتل أن بقاء حياته إنما هو ثمرة من ثمرات إحسان أخيه المؤمن، وبذلك تزول البغضاء وتنمو روح الإحسان في المجتمع الإيماني.

وهنا نلفت النظر إلى أن الثأر الذي يوجد في صعيد مصر لا ينتهي، لماذا؟ لأننا لا نمكن وليّ الدم من القتل، بدليل أن الذين نرى فيهم عادة أخذ الثأر يضعون عرفاً مستمداً من الإيمان ينهي الثأر، وهو أن يسير القاتل بكفنه إلى بيت ولي الدم، وأن يسلم له نفسه، ولم يفعل أحد ذلك إلا نال العفو ونشأ بين الأسرتين المتقاتلتين

= يا رسول الله نحن اليوم خير أو ذلك اليوم؟ قال: «بل أنتم اليوم خير منكم ذلك اليوم أما لو تعلمون من الدنيا ما أعلم لاستراحت أنفسكم منها».

أخرجه الحاكم [٣ / ٦٢٩] وسكت عنه هو والذهبي.

(١) أخرجه الطبري في تاريخه [٢ / ٤٠٢] من طريق محمد بن حميد الرازي، قال: حدثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق قال: حدثني نبيه بن وهب أخو بني عبد الدار... به نحوه، وإسناده مرسل وفيه انقطاع بين نبيه بن وهب وأبي عزيز بن عمير، على خلاف في صحة الاحتجاج بالإسناد الذي أورده الإمام الطبري لخصوص ابن إسحاق في السيرة، على ضعف محمد بن حميد الرازي، وهذا لا يضر كثيراً في إعلال السند وتكفي العلة الأولى في ذلك؛ وذلك لأن هذه القصة أوردها ابن هشام في سيرته [٢ / ٦٤٥]، والطبراني في الكبير [٢٢ / ٣٩٣]، والصغير [١ / ١٨٦]. وأوردها ابن كثير في البداية [٣ / ٣٠٦]، وابن حجر في الإصابة [٧ / ١٣٠] كلهم عن ابن إسحاق عن نبيه بن وهب عن أبي عزيز، وفيه انقطاع كما بيئنا آنفاً.

الإحسان، إن على الجميع أن يشجعوا القاتل أن يذهب بكفنه إلى بيت ولي الدم، رضاء منه واعترافاً بخطئه واستسلاماً لأخذ الثأر منه وإقامة حد القصاص عليه.

هنا سيجد القاتل الإحسان من ولي الدم، وساعتها يعرف أبناء القاتل أن أباهم كان يمكن أن يُقتل لولا عفو ولي الدم، وبذلك تنشأ روح الإحسان وتنمو، وتسود روح الود بدلا من العداوة والبغضاء؛ يقول ربنا تعالى ذكره: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤].

إن الحق يشرع القصاص ويُرغب في العفو فيه، حتى يجعل أمر إنهاء القصاص فضلاً من ولي الدم.

البعض يقول: ولماذا القصاص؟

نقول: وهل يمكن أن يترك الحق دماء خلقه مستباحة، إننا نعرف أن العفو قد شرعه الله لمنع الجرم، لا ليقع الجرم. لذلك يضع الحق الأمر في نصابه فيقول سبحانه: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بِمَدِّ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٤]، إن أي إنسان إذا ما اعتدى بعد العفو فليس له عقاب في الدنيا فقط، ولكن عقاب الآخرة أشد وأنكى. وهذه الآية إعلام وإنذار لكل من تسول له نفسه مخالفة أمر الله تعالى ونهيه فيما شرع وحكم.

وقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأْوِي إِلَيْنَا لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١) [البقرة: ١٧٩]، إن الحق شرع القصاص؛ ليقول لكل واحد منا:

(١) قال ابن القيم في شرح آية: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأْوِي إِلَيْنَا لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾: في ضمن هذا الخطاب ما هو كالجواب لسؤال مقدر: إن في إعدام هذه البنية الشريفة وإيلام هذه النفس وإعدامها في عدم مقابلة إعدام المقتول، تكثيراً لمفسدة القتل، فلا إية حكمة صدر هذا ممن وسعت رحمته كل شيء، وبهرت حكمته العقول؟ فتضمن الخطاب جواب ذلك بقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾؛ وذلك لأن القاتل إذا توهّم أنه يقتل قصاصاً بمن قتله كف عن القتل وارتدع، وأثر حب حياته ونفسه، فكان فيه حياة له ولمن أراد قتله.

ومن وجه آخر وهو أنهم كانوا إذا قُتل الرجل من عشيرتهم وقبيلتهم قتلوا به كل من وجدوه من عشيرة القاتل وحيه وقبيلته، وكان ذلك من الفساد والهلاك ما يعم ضرره وتشتد مؤنته فشرع الله تعالى القصاص، وأن لا يقتل بالمقتول غير قاتله، ففي ذلك حياة عشيرته وحيه وأقاربه. ولم تكن الحياة في القصاص من حيث إنه قتل، بل من حيث =

إياك أن تقتل أحداً لأنك ستقتل إن قتلت، وفي هذا أمر لكل مسلم أن يعصم نفسه من القتل .

إذن . . تشريع القصاص هو استبقاء للحياة ومنع للقتل ، وهو التشريع العادل الصادر من العليم الحكيم .

= كونه قصاصاً يؤخذ القاتل وحده بالمقتول لا غيره، فتضمن القصاص الحياة في الوجهين . وتأمل ما تحت هذه الألفاظ الشريفة من الجلالة والإيجاز والبلاغة والفصاحة والمعنى العظيم؛ فصَدَّر الآية بقوله : ﴿وَلَكُمْ﴾ المؤذن بأن منفعة القصاص مختصة بكم عائدة إليكم، فشرعه إنما كان رحمة بكم وإحساناً إليكم، فمنفعته ومصلحته لكم إلا لمن لا يبلغ العباد ضرره ونفعه . ثم عقبه بقوله : ﴿فِي الْقِصَاصِ﴾ ، إيذاناً بأن الحياة الحاصلة إنما في العدل وهو أن يفعل به كما فعل بالمقتول .

والقصاص في اللغة: المماثلة، وحقيقته راجعة إلى الاتباع ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّبِي﴾ [القصص: ١١] أي: اتبعي أثره . ومنه قوله: ﴿... فَأَرْزَدَا عَلَى أَثَرِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤] أي: يقصان الأثر ويتبعانه . ومنه: قص الحديث واقتصاصه؛ لأنه يتبع بعضه بعضاً في الذكر، فسمي جزاء الجاني قصاصاً؛ لأنه يتبع أثره، فيفعل به كما فعل، وهذا أحد ما يستدل به على أن يفعل بالجاني كما فعل، فيقتل بمثل ما قتل به؛ لتحقيق معنى القصاص . أ هـ .

الوصية

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(١) [البقرة: ١٨٠].

(١) قال القرطبي في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ فيه إحدى وعشرون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ هذه آية الوصية، وليس في القرآن ذكر للوصية إلا في هذه الآية، وفي النساء: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ﴾، وفي المائدة: ﴿حِينَ الْوَصِيَّةِ﴾. والتي في البقرة أتمها وأكملها، ونزلت قبل نزول الفرائض والموارث؛ على ما يأتي بيانه. وفي الكلام تقدير واو العطف؛ أي وكتب عليكم، فلما طال الكلام أسقطت الواو. ومثله في بعض الأقوال: ﴿لَا يَصْلَحُ إِلَّا الْأَشَقَى﴾ [١٥] الَّذِي كَذَّبَ وَقَتْلَى [١٦] [الليل]. أي: والذي؛ فحذف. وقيل: لما ذكر أن لولي الدم أن يقتص؛ فهذا الذي أشرف على أن يقتص منه وهو سبب الموت فكانما حضره الموت، فهذا أوان الوصية؛ فالآية مرتبطة بما قبلها ومتصلة بها فلذلك سقطت واو العطف. و﴿كُتِبَ﴾ معناه فرض وأثبت؛ وحضور الموت: أسبابه، ومتى حضر السبب كُتِبَ به العرب عن المسبب؛ قال شاعرهم:

يا أيها الراكب المُرْجِي مَطِيَّتَهُ سائل بني أسد ما هذه الصَّوْتُ^(١)
وقل لهم بادروا بالعذر والتمسوا قولاً يبرئكم إني أنا الموت
وقال عترة:

وإن الموت طَوْعُ يَدِي إِذَا مَا وصلت بنانها بالهندوان
وقال جرير في مهاجاة الفرزدق:

أنا الموت الذي حُدِّثَ عَنْهُ فليس لهاربٍ مِنِّي نَجَاءٌ

الثانية: إن قيل: لم قال: ﴿كُتِبَ﴾، ولم يقل «كُتِبَتْ»، والوصية مؤنثة؟ قيل له: إنما ذلك لأنه أراد بالوصية الإيضاء. وقيل: لأنه تخلل فاصل؛ فكان الفاصل كالعوض من تاء التانيث؛ تقول العرب: حضر القاضي اليوم امرأة. وقد حكى سيبويه: قام امرأة. ولكن حُسن ذلك إنما هو مع طول الحائل.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ «إِنْ» شَرْطٌ، وفي جوابه لأبي الحسن الأخفش =

(١) الصوت مذكر، وإنما أنه ها هنا؛ لأنه أراد به الضوضاء والجلبة، على معنى الصيحة.

اللَّهُ سبحانه لا يكلف إلا من آمن به وأحبه، وآمن بكل صفات الجلال والكمال فيه. ولذلك فالتكليف الإيماني شرف خص الله به المؤمنين، ولو فطن

= قولان؛ قال الأخفش: التقدير فالوصية، ثم حذفت الفاء؛ كما قال الشاعر:

مَنْ يفعل الحسناتِ اللَّهُ يشكرها والشُّرَّ بالشُّرِّ عندَ اللَّهِ مثلاًنِ

والجواب الآخر: أن الماضي يجوز أن يكون جوابه قبله وبعده؛ فيكون التقدير الوصية للوالدين والأقربين إن ترك خيراً. فإن قُدِّرَت الفاء فالوصية رفع بالابتداء، وإن لم تقُدَّر الفاء جاز أن ترفعها بالابتداء، وأن ترفعها على ما لم يُسمَّ فاعله؛ أي كتب عليكم الوصية. ولا يصح عند جمهور النحاة أن تعمل ﴿الْوَصِيَّةُ﴾ في ﴿إِذَا﴾ لأنها في حكم الصلة للمصدر الذي هو الوصية وقد تقدَّمت، فلا يجوز أن تعمل فيها متقدمة. ويجوز أن يكون العامل في ﴿إِذَا﴾: ﴿كُتِبَ﴾ والمعنى: توجه إيجاب الله إليكم وبقضي كتابه إذا حضر؛ فعبّر عن توجه الإيجاب بكُتِبَ، لينتظم إلى هذا المعنى أنه مكتوب في الأزل. ويجوز أن يكون العامل في ﴿إِذَا﴾ الإيصاء يكون مقدراً دلَّ على الوصية، المعنى: كُتِبَ عليكم الإيصاء إذا.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿خَيْرًا﴾ الخير هنا المال من غير خلاف، واختلفوا في مقداره؛ فقيل: المال الكثير؛ روي ذلك عن عليٍّ وعائشة وابن عباس وقالوا في سبعمائة دينار إنه قليل. قتادة عن الحسن: الخير ألف دينار فما فوقها. الشعبي: ما بين خمسمائة دينار إلى ألف. والوصية عبارة عن كل شيء يؤمر بفعله ويعهد به في الحياة وبعد الموت. وخَصَّصَهَا العرف بما يعهد بفعله وتنفيذه بعد الموت، والجمع وصايا كالقضايا جمع قضية. والوصي يكون الموصى والموصى إليه؛ وأصله من وَصَّى مخففاً. وتواصى التَّبَّت تواصياً إذا اتصل. وأرض واصمة: متصلة النبات. وأوصيت له بشيء وأوصيت إليه إذا جعلته وصيِّك. والاسم الوصاية والوصاية - بالكسر والفتح - وأوصيته ووصيته أيضاً توصية بمعنى؛ والاسم الوصاة. وتواصى القوم أوصى بعضهم بعضاً. وفي الحديث: «استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان^(١) عندكم^(٢)». ووصيت الشيء بكذا إذا وصلته به.

الخامسة: اختلف العلماء في وجوب الوصية على من خَلَفَ مالا، بعد إجماعهم على أنها واجبة على من قبله ودائع وعليه ديون. وأكثر العلماء على أن الوصية غير واجبة على من ليس قبله شيء من ذلك، وهو قول مالك والشافعي والثوري، موسيراً كان الموصى أو فقيراً. وقالت طائفة: الوصية واجبة على ظاهر القرآن؛ قاله الزهري وأبو مِجْلَز؛ قليلاً كان المال أو كثيراً. وقال أبو ثور: ليست الوصية واجبة إلا على رجل =

(١) عوان «جمع عانية» وهي الأسيرة. يقول: إنما هُنَّ عندكم بمنزلة الأسرى.

(٢) جزء من حديث أخرجه الترمذي [١١٦٣]، وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه [١٨٥١]،

وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه [١٥٠١]. وانظر الإرواء [١٩٩٧].

الكفار إلى أن الله تعالى أهملهم لأنهم لم يؤمنوا به؛ لسارعوا إلى الإيمان. إن المؤمن يلتزم بالتكليف خضوعاً لمشيئة الله تعالى. والخضوع لمشيئته سبحانه هو الطاعة والتسليم لأمره سبحانه.

= عليه دين أو عنده مال لقوم؛ فواجب عليه أن يكتب وصيته ويخبر بما عليه. فأما من لا دين عليه ولا وديعة عنده فليست بواجبة عليه إلا أن يشاء. قال ابن المنذر: وهذا حسن؛ لأن الله فرض أداء الأمانات إلى أهلها؛ ومن لا حق عليه ولا أمانة قبله فليس واجب عليه أن يوصي. احتج الأولون بما رواه الأئمة عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(١) وفي رواية «بيت ثلاث ليال» وفيها قال عبد الله بن عمر: ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي^(٢). احتج من لم يوجبها بأن قال: لو كانت واجبة لم يجعلها إلى إرادة الموصي، ولكن ذلك لازماً على كل حال، ثم لو سلم أن ظاهره الوجوب فالقول بالموجب يرده؛ وذلك فيمن كانت عليه حقوق للناس يخاف ضياعها عليهم؛ كما قال أبو ثور. وكذلك إن كانت له حقوق عند الناس يخاف تلفها على الورثة؛ فهذا يجب عليه الوصية ولا يختلف فيه.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ وكتب بمعنى فرض؛ فدل على وجوب الوصية. قيل لهم: قد تقدم الجواب عنه في الآية قبل، والمعنى: إذا أردتم الوصية؛ والله أعلم. وقال النخعي: مات رسول الله ﷺ ولم يوص، وقد أوصى أبو بكر، فإن أوصى فحسن، وإن لم يوص فلا شيء عليه.

السادسة: لم يبين الله تعالى في كتابه مقدار ما يوصى به من المال، وإنما قال: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ والخير: المال، كقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ﴾ [العاديات: ٨]. فاختلف العلماء في مقدار ذلك؛ فروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أوصى بالخمس. وقال علي رضي الله عنه: من غنائم المسلمين بالخمس. وقال مغمر عن قتادة: أوصى عمر بالربع. وذكره البخاري عن ابن عباس. وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: لأن أوصى بالخمس أحب إلى من أن أوصى بالربع، ولأن أوصى بالربع أحب إلى من أن أوصى بالثلث^(٣).

واختار جماعة لمن ماله قليل وله ورثة ترك الوصية؛ روى ذلك عن علي وابن عباس وعائشة رضوان الله عليهم أجمعين. روى ابن أبي شيبة من حديث ابن أبي مليكة عن =

(١) أخرجه البخاري [٢٧٣٨]، ومسلم [١/١٦٢٧] واللفظ له، وأبو داود [٢٨٦٢]، والترمذي

[٢١١٨]، والنسائي في المجتبى [٢٣٩/٦]، وابن ماجه [٢٦٩٩].

(٢) أخرجه مسلم [٤/١٦٢٧].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٠٧/٧].

إن التكليف مرتبة تأتي بعد الإيمان، وهي عز للعبد؛ لأن الذي خلقه هو الذي يكلفه، ويكلفه بشيء لصالحه هو، فالله تعالى لا ينتفع بأعمالنا.

= عائشة قال لها: إني أريد أن أوصي؛ قالت: وكم مالك؟ قال: ثلاثة آلاف. قالت: فكم عيالك؟ قال: أربعة. قالت: إن الله تعالى يقول: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ وهذا شيء يسير فدعه لعيالك فإنه أفضل لك ^(١).

السابعة: ذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث إلا أبا حنيفة وأصحابه فإنهم قالوا: إن لم يترك الموصي ورثة جاز له أن يوصي بماله كله. وقالوا: إن الاقتصار على الثلث في الوصية إنما كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء؛ لقوله ﷺ: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» ^(٢). الحديث، رواه الأئمة. ومن لا وارث له فليس ممن عني بالحديث؛ روي هذا القول عن ابن عباس، وبه قال أبو عبيدة ومسروق، وإليه ذهب إسحاق ومالك في أحد قوليه، وروي عن علي. وسبب الخلاف مع ما ذكرنا، الخلاف في بيت المال، هل هو وارث أو حافظ لما يُجعل؟ فيه قولان.

الثامنة: أجمع العلماء على أن من مات وله ورثة فليس له أن يوصي بجميع ماله. وروي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال حين حضرته الوفاة لابنه عبد الله: إني قد أردت أن أوصي؛ فقال له: أوص ومالك في مالي؛ فدعا كاتباً فأملى؛ فقال عبد الله: فقلت له: ما أراك إلا وقد أتيت على مالي ومالك، ولو دعوت إخوتي فاستحللتهم.

التاسعة: وأجمعوا أن للإنسان أن يغير وصيته ويرجع فيما شاء منها؛ إلا أنهم اختلفوا من ذلك في المُدَبِّر؛ فقال مالك رحمه الله: الأمر المجمع عليه عندنا أن الموصي إذا أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه أو غير ذلك فإنه يُغَيَّرُ من ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت، وإن أحب أن يطرح تلك الوصية ويسقطها فعل، إلا أن يُدَبَّرَ فإن دَبَّرَ مملوكاً فلا سبيل له إلى تغيير ما دبر؛ وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» ^(٣). قال أبو الفرج المالكي: المُدَبِّرُ في القياس كالمتعق إلى شهر؛ لأنه أجل آت لا محالة. وأجمعوا ألا يرجع في اليمين بالعتق والعتق إلى أجل فكَذَلِكَ المدبر؛ وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: هو وصية؛ لإجماعهم أنه في الثلث كسائر الوصايا. وفي إجازتهم وطء المُدَبِّرَةِ ما ينقص قياسهم المدبر على العتق إلى أجل، وقد ثبت أن النبي ﷺ باع مدبراً، وأن عائشة دبرت جارية لها ثم =

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٠٩/٧].

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري [٤٤٠٩]، ومسلم [٥/١٦٢٨]، وأبو داود [٢٨٦٤]، والترمذي

[٢١١٦]، وابن ماجه [٢٧٠٨].

(٣) سبق تخريجه.

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ الكتابة هنا أمر مشترك بين الحق الذي أنزل التكليف وبين العبد الذي آمن والتزم بالتكليف.

= باعتها؛ وهو قول جماعة من التابعين. وقالت طائفة: يغير الرجل من وصيته ما شاء إلا العتاقة. وكذلك قال الشعبي وابن سيرين وابن شُبْرُمة والنخعي، وهو قول سفيان الثوري. العاشرة: واختلفوا في الرجل يقول لعبد: أنت حرٌ بعد موتي، وأراد الوصية؛ فله الرجوع عند مالك في ذلك. وإن قال: فلان مُدَبَّرٌ بعد موتي؛ لم يكن له الرجوع فيه. وإن أراد التدبير بقوله الأول لم يرجع أيضا عند أكثر أصحاب مالك. وأما الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور فكل هذا عندهم وصية؛ لأنه في الثلث، وكل ما كان في الثلث فهو وصية؛ إلا أن الشافعي قال: لا يكون الرجوع في المدبر إلا بأن يخرج عن ملكه ببيع أو هبة. وليس قوله: «قد رجعت» رجوعاً؛ وإن لم يخرج المدبر عن ملكه حتى يموت فإنه يعتق بموته. وقال في القديم: يرجع في المدبر كما يرجع في الوصية. واختاره المُرْزُقي قياساً على إجماعهم على الرجوع فيمن أوصى بعتقه. وقال أبو ثور: إذا قال: قد رجعت في مدبري فقد بطل التدبير، فإن مات لم يعتق. واختلف ابن القاسم وأشهب فيمن قال: عبدي حرٌ بعد موتي؛ ولم يرد الوصية ولا التدبير؛ فقال ابن القاسم: هو وصية. وقال أشهب: هو مُدَبَّرٌ وإن لم يرد الوصية.

الحادية عشرة: اختلف العلماء في هذه الآية هل هي منسوخة أو مُحْكَمَةٌ؛ فقول: هي محكمة، ظاهرها العموم ومعناها الخصوص في الوالدين اللذين لا يرثان كالكافرين والعبدان وفي القرابة غير الورثة؛ قاله الضحاك وطاوس والحسن، واختاره الطبري. وعن الزهري أن الوصية واجبة فيما قلّ أو كثر. وقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للوالدين اللذين لا يرثان والأقرباء الذين لا يرثون جائزة. وقال ابن عباس والحسن أيضاً وقتادة: الآية عامة. وتقرر الحكم بها برهنة من الدهر، ونسخ منها كل من كان يرث بآية الفرائض. وقد قيل: إن آية الفرائض لم تستقل بنسخها بل بضميمة أخرى، وهي قوله ﷺ: «إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث». رواه أبو أمامة، أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح (١).

فنسخ الآية إنما كان بالسنة الثابتة لا بالإلزام، على الصحيح من أقوال العلماء. ولولا هذا الحديث لأمكن الجمع بين الآيتين بأن يأخذوا المال عن المورث بالوصية، وبالميراث إن لم يوص، أو ما بقي بعد الوصية؛ لكن منع من ذلك هذا الحديث والإجماع. والشافعي وأبو الفرج وإن كانا منعاً من نسخ الكتاب بالسنة، فالصحيح جوازه بدليل أن الكل حُكِمَ الله تبارك وتعالى ومن عنده وإن اختلفت في الأسماء، وقد تقدم هذا المعنى. ونحن وإن كان هذا الخبر بلغنا آحاداً لكن قد انضم إليه إجماع =

(١) جزء من حديث أخرجه الترمذي [٢١٢٠]، وصححه الألباني في صحيح الترمذي [١٧٢١]، وأخرجه ابن ماجه مختصراً [٢٧١٤].

هذا الأمر هو: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُنْقِنِينَ﴾ وهنا نجد شرطين :

= المسلمین أنه لا تجوز وصية لوارث. فقد ظهر أن وجوب الوصية للأقربين الوارثين منسوخ بالسنة وأنها مستند المجمعين. والله أعلم.

وقال ابن عباس والحسن: نُسخت الوصية للوالدين بالفرض في سورة النساء، وثبتت للأقربين الذين لا يرثون؛ وهو مذهب الشافعي وأكثر المالكيين وجماعة من أهل العلم. وفي البخاري عن ابن عباس قال: كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين؛ فنسخ من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس؛ وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع.

وقال ابن عمر وابن عباس وابن زيد: الآية كلها منسوخة، وبقيت الوصية ندباً؛ ونحو هذا قول مالك رحمه الله، وذكره النحاس عن الشَّعْبِيِّ والتَّحْنَوِيِّ. وقال الربيع بن خثيم: لا وصية. قال عروة بن ثابت: قلت للربيع بن خثيم أوص لي بمصحفك؛ فنظر إلى ولده وقرأ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]. ونحو هذا صنع ابن عمر رضي الله عنه.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَالْأَقْرَبِينَ﴾ الأقربون جمع أقرب. قال قوم: الوصية للأقربين أولى من الأجانب؛ لنص الله تعالى عليهم؛ حتى قال الضحاك: إن أوصى لغير قرابته فقد ختم عمله بمعصية، وروي عن ابن عمر أنه أوصى لأمهات أولاده لكل واحدة بأربعة آلاف. وروي أن عائشة وصّت لمولاة لها بأثاث البيت. وروي عن سالم بن عبد الله بمثل ذلك. وقال الحسن: إن أوصى لغير الأقربين ردّت الوصية للأقربين؛ فإن كانت لأجنبي فمعهم، ولا تجوز لغيرهم مع تركهم. وقال الناس حين مات أبو العالية: عجبا له! أعتقته امرأة من رباح وأوصى بماله لبني هاشم. وقال الشعبي: لم يكن له ذلك ولا كرامة. وقال طاوس: إذا أوصى لغير قرابته ردّت الوصية إلى قرابته ونقض فعله؛ وقاله جابر ابن زيد، وقد روي مثل هذا عن الحسن أيضاً، وبه قال إسحاق بن زَاهَوِيَّة. وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والأوزاعي وأحمد ابن حنبل: من أوصى لغير قرابته وترك قرابته محتاجين فبئسما صنع! وفعله مع ذلك جائز ماضٍ لكل من أوصى له من غني وفقير، قريب وبعيد، مسلم وكافر. وهو معنى ما روي عن ابن عمر وعائشة، وهو قول ابن عمر وابن عباس.

قلت: القول الأول أحسن، وأما أبو العالية رضي الله عنه فلعله نظر إلى أن بني هاشم أولى من معتقته لصحبته ابن عباس وتعليمه إياه وإلحاقه بدرجة العلماء في الدنيا والأخرى. وهذه الأبوة وإن كانت معنوية فهي الحقيقية، ومعتقته غايتها أن ألحقته بالأحرار في الدنيا؛ فحسبها ثواب عتقها؛ والله أعلم.

الثالثة عشرة: ذهب الجمهور من العلماء إلى أن المريض يُحجر عليه في ماله؛ وشذّ =

الشرط الأول : يبدأ بـ ﴿إِذَا﴾ وهي للأمر المتحقق وهو حدوث الفعل .

= أهل الظاهر فقالوا: لا يُحجر عليه وهو كالصحيح؛ والحديث والمعنى يردّ عليهم . قال سعد: عাদني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشْفَيْتُ^(١) منه على الموت فقلت: يا رسول الله، بلغ بي ما ترى من، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا بنت واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»؛ قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: «لا، الثلث والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»^(٢) الحديث . ومنع أهل الظاهر أيضا الوصية بأكثر من الثلث وإن أجازها الورثة . وأجاز ذلك الكافة إذا أجازها الورثة، وهو الصحيح؛ لأن المريض إنما مُنِع من الوصية بزيادة على الثلث لحق الوارث؛ فإذا أسقط الورثة حقهم كان ذلك جائزا صحيحا، وكالهيئة من عندهم . وروى الدارقطني عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»^(٣) . وروى عن عمرو بن خارجة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث إلا أن تُجيز الورثة»^(٤) .

الرابعة عشرة : واختلفوا في رجوع المجيزين للوصية للوارث في حياة الموصى بعد وفاته؛ فقالت طائفة: ذلك جائز عليهم وليس لهم الرجوع فيه . هذا قول عطاء ابن أبي رباح وطاوس والحسن وابن سيرين وابن أبي ليلى والزهري وربيعه والأوزاعي . وقالت طائفة: لهم الرجوع في ذلك إن أحبوا . هذا قول ابن مسعود وشريح والحكم وطاوس والثوري والحسن بن صالح وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وأبي ثور، واختاره ابن المنذر . وفرّق مالك فقال: إذا أذنوا في صحته فلهم أن يرجعوا، وإن أذنوا له في مرضه حين يُحجب عن ماله فذلك جائز عليهم؛ وهو قول إسحاق . احتج أهل المقالة الأولى بأن المنع إنما وقع من أجل الورثة؛ فإذا أجازوه جاز .

وقد اتفقوا أنه إذا أوصى بأكثر من ثلثه لأجنبي جاز بإجازتهم؛ فكذلك ها هنا . واحتج أهل القول الثاني بأنهم أجازوا شيئا لم يملكوه في ذلك الوقت، وإنما يملك المال بعد وفاته، وقد يموت الوارث المستأذن قبله ولا يكون وارثاً وقد يرثه غيره؛ فقد أجاز من لا حق له فيه فلا يلزمه شيء . واحتج مالك بأن قال: إن الرجل إذا كان صحيحا فهو أحق بماله كله يصنع فيه ما شاء؛ فإذا أذنوا له في صحته فقد تركوا شيئا لم يجب لهم، وإذا أذنوا له في مرضه فقد تركوا ما وجب لهم من الحق؛ فليس لهم أن يرجعوا فيه إذا كان قد أنفذه لأنه قد فات .

الخامسة عشرة : فإن لم يُنفذ المريض ذلك كان للوارث الرجوع فيه لأنه لم يفت بالتنفيذ؛ قاله الأبهري . وذكر ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه أن قول مالك في هذه المسألة أشبه بالسنة من غيره . قال ابن المنذر: واتفق قول مالك والثوري والكوفيين =

(١) أشفى على الشيء: أشرف عليه .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه [٤٢٥١] .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه [٤٢٥٢] .

(٤) سبق تخريجه .

و ﴿الْمَوْتُ﴾ أمر حتمى بالنسبة لكل عبد؛ لذلك جاء الحق بهذا الأمر بشرط هو: ﴿إِذَا﴾ فهي أداة لشرط وظرف لحدث.

= والشافعي وأبي ثور أنهم إذا أجازوا ذلك بعد وفاته لزمهم.

السادسة عشرة: واختلفوا في الرجل يوصى لبعض ورثته بمال، ويقول في وصيته: إن أجازها الورثة فهي له، وإن لم يجيزوه فهو في سبيل الله؛ فلم يجيزوه. فقال مالك: إن لم تُجز الورثة ذلك رجع إليهم. وفي قول الشافعي وأبي حنيفة ومعمّر صاحب عبد الرزاق يمضي في سبيل الله.

السابعة عشرة: لا خلاف في وصية البالغ العاقل غير المحجور عليه، واختلف في غيره؛ فقال مالك: الأمر المجمع عليه عندنا أن الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يُفقد أحياناً تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به. وكذلك الصبي الصغير إذا كان يعقل ما أوصى به ولم يأت بمنكر من القول فوصيته جائزة ماضية. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تجوز وصية الصبي. وقال المُرْزِي: وهو قياس قول الشافعي، ولم أجد للشافعي في ذلك شيئاً ذكره ونص عليه. واختلف أصحابه على قولين: أحدهما كقول مالك، والثاني كقول أبي حنيفة.

وحجتهم أنه لا يجوز طلاقه ولا عتاقه ولا يقتصر منه في جناية ولا يحد في قذف؛ فليس كالبالغ المحجور عليه، فكذلك وصيته. قال أبو عمر: قد أفتق هؤلاء على أن وصية البالغ المحجور عليه جائزة. ومعلوم أن من يعقل من الصبيان ما يوصي به فحاله حال المحجور عليه في ماله، وعلة الحجر تبذير المال وإتلافه وتلك علة مرتفعة عنه بالموت، وهو بالمحجور عليه في ماله أشبه منه بالمجنون الذي لا يعقل؛ فوجب أن تجوز وصيته مع الأمر الذي جاء فيه عن عمر رضي الله عنه. وقال مالك: إنه الأمر المجمع عليه عندهم بالمدينة؛ وبالله التوفيق. وقال محمد بن شريح: من أوصى من صغير أو كبير فأصاب الحق فالله قضاءه على لسانه ليس للحق مدفع.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ يعني بالعدل، لا وكس فيه ولا شطط؛ وكان هذا موكولاً إلى اجتهد الميت ونظر الموصي، ثم تولى الله سبحانه تقدير ذلك على لسان نبيه ﷺ، فقال ﷺ: «الثالث والثالث كثير»^(١)؛ وقد تقدم ما للعلماء في هذا. وقال ﷺ: «إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في حسناتكم؛ ليجعلها لكم زكاة»^(٢).

أخرجه الدارقطني عن أبي أمامة عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ. وقال الحسن: لا تجوز وصية إلا في الثالث؛ وإليه ذهب البخاري واحتج بقوله تعالى: ﴿وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَّا أَزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وحكم النبي ﷺ أن الثالث كثير هو الحكم بما أنزل الله. =

(١) جزء من حديث سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه [٤٢٤٥].

و ﴿الْمَوْتُ﴾ هو أمر محقق إلا أن أحداً لا يعرف مياعده^(١).

والشرط الثاني: يبدأ بـ ﴿إِنْ﴾ وهي أداة شرط نقولها في الأمر الذي يحتمل الشك؛ فقد يترك الإنسان بعد الموت ثروة وقد لا يترك شيئاً، ولذلك فإن الحق يأمر العبد بالوصية خيراً له، لماذا؟ لأن الحق سبحانه يشرع للمجتمع ككل،

= فمن تجاوز ما حدّه رسول الله ﷺ وزاد على الثلث فقد أتى ما نهى النبي ﷺ عنه؛ وكان بفعله ذلك عاصياً إذا كان يحكم رسول الله ﷺ عالماً. وقال الشافعي: وقوله ﷺ: «الثلث كثير» يريد أنه غير قليل.

التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿حَقًّا﴾ يعني ثابتاً ثبوت نظر وتحصين، لا ثبوت فرض ووجوب؛ بدليل قوله تعالى: ﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ وهذا يدل على كونه ثدباً؛ لأنه لو كان فرضاً لكان على جميع المسلمين، فلما خص الله من يتقى، أي يخاف تقصيراً، دلّ على أنه غير لازم إلا فيما يتوقع تلفه إن مات، فيلزمه فرضاً المبادرة بكتبه والوصية به؛ لأنه إن سكت عنه كان تضييعاً له وتقصيراً منه؛ وقد تقدم هذا المعنى. وانتصب ﴿حَقًّا﴾ على المصدر المؤكد، ويجوز في غير القرآن: «حَقٌّ» بمعنى ذلك حق.

الموقية عشرين: قال العلماء: المبادرة بكتبة الوصية ليست مأخوذة من هذه الآية وإنما هي من حديث ابن عمر. وفائدتها: المبالغة في زيادة الاستيثاق وكونها مكتوبة مشهوداً بها وهي الوصية المتفق على العمل بها؛ فلو أشهد العدول، وقاموا بتلك الشهادة لفظاً لعمل بها وإن لم تكتب خطأ؛ فلو كتبها بيده ولم يُشهد فلم يختلف قول مالك أنه لا يعمل بها إلا فيما يكون فيها من إقرار بحق لمن لا يهتم عليه فيلزمه تنفيذه. الحادية والعشرون: روى الدارقطني عن أنس بن مالك قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: هذا ما أوصى به فلان ابن فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور. وأوصى من ترك بعده من أهله بتقوى الله حق ثقاته وأن يصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما وصى به إبراهيم بنه ويعقوب: ﴿يَبْنَئِ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى لَكُمْ الَّذِينَ فَلَا تَمُوتُونَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١).

تفسير القرطبي [٢٥٧/٢ - ٢٦٨].

(١) إشارة إلى قول الله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله: لا يعلم ما في غد إلا الله، ولا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله، ولا يعلم متى يأتي المطر أحد إلا الله، ولا تدري نفس بأي أرض تموت، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله».

أخرجه البخاري [٤٦٩٧]، واللفظ له، ومسلم [٥/٩، ٧].

(١) أخرجه الدارقطني في سننه [٤٢٥٨].

إذن.. الحق سبحانه يأمر عباده بأن يضربوا في الحياة ضرباً يوسع رزقهم ليتسع لهم، ويفيض عن حاجتهم، فهذا الفائض هو الخير، والخير في هذا المجال يختلف من إنسان لآخر ومن زمن لآخر.

فعندما كان يترك العبد عشرة جنيهاً في الزمن القديم كان لهذا المبلغ قيمة، أما عندما يترك عبد آخر ألف جنيه في هذه الأيام فقد تكون محسوبة عند البعض بأنها قليل من الخير، إذن فالخير يُقدر في كل أمر بزمانه، ولذلك لم يحدده الله برقم. إننا في مصر - مثلاً - كنا نصرف الجنيه الورقي بجنيه من الذهب ويفيض منه قرشان ونصف قرش؛ أما الآن فالجنيه الذهبي يساوي أكثر من مائتين وخمسين جنيهاً؛ لأن رصيد الجنيه المصري في الزمن القديم كان مرتفعاً. أما الآن فالتنقد المتداول قد فاق الرصيد الذهبي، لذلك صار الجنيه الذهبي أغلى بكثير جداً من الجنيه الورقي.

ولأن الله يريد بالناس الخير لم يحدد قدر الخير أو قيمته، وعندما يحضر الموت الإنسان الذي عنده فائض من الخير لا بد أن يوصي من هذا الخير.

وعلينا أن نعلم أن رسول الله ﷺ قد نهى عن انتظار لحظة الموت؛ ليقول الإنسان وصيته، أو ليبلغ أسرته بالديون التي عليه^(١)؛ لأن الإنسان لحظة الموت قد لا يفكر في مثل هذه الأمور. ولذلك فعلينا أن نفهم أن الحق ينبهنا إلى أن يكتب الإنسان ما له وما عليه في أثناء حياته. فيقول ويكتب وصيته التي تنفذ من بعد حياته. يقول المؤمن: إذا حضرني الموت فلوالدي كذا وللأقربين كذا.

أي أن المؤمن مأمور بأن يكتب وصيته وهو صحيح، ولا ينتظر وقت حدوث الموت ليقول هذه الوصية.

والحق يوصي بالخير لمن؟ ﴿لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُنْفِيِّينَ﴾. الحق سبحانه يعلم عن عباده أنهم يلتفتون إلى أبنائهم وقد يهملون الوالدين؛ لأن الناس تنظر إلى الآباء والأمهات كمودعين للحياة، على الرغم من أن الوالدين هما سبب إيجاد الأبناء في الحياة؛ لذلك يوصي الحق عباده المؤمنين بأن يخصصوا نصيباً من الخير للآباء والأمهات أيضاً للأقارب. وهو سبحانه يريد أن يحمي ضعيفين هما: الوالدان والأقرباء.

وقد جاء هذا الحكم قبل تشريع الميراث، فالناس قبل تشريع الميراث كانوا

(١) أخرج البخاري [٢٧٣٨] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده».

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاء النبي ﷺ يعودني، وأنا بمكة - وكان ذلك في حجة الوداع - وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: «يرحم الله ابن عفراء»، قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: «لا»، قلت: فالشطر؟ قال: «لا». قلت: الثلث؟ قال: «فالثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس في أيديهم وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون. ولم يكن له يومئذ إلا ابنة»^(١).

(١) أخرجه البخاري [٢٧٤٢]، ومسلم [٨/١٦٢٨]. قال الحافظ في الفتح: قوله: «يتكفون الناس» أي يسألون الناس بأكفهم، يقال تكفف الناس واستكف إذا بسط كفه للسؤال، أو سأل ما يكف عنه الجوع، أو سأل كفاً كفاً من طعام. وقوله ﷺ: «في أيديهم» أي بأيديهم أو سألوا بأكفهم وضع المسؤول في أيديهم وقع في رواية الزهري أن سعداً قال: «وأنا ذو مال» ونحوه في رواية عائشة بنت سعد في الطب، وهذا اللفظ يؤذن بمال كثير، وذو المال إذا تصدق بثلثه أو بشطره وأبقى ثلثه بين ابنته وغيرها لا يصيرون عالة، لكن الجواب أن ذلك خرج على التقدير؛ لأن بقاء المال الكثير إنما هو على سبيل التقدير وإلا فلو تصدق المريض بثلثه مثلاً ثم طالت حياته ونقص وفني المال فقد تجحف الوصية بالورثة، فرد الشارع الأمر إلى شيء معتدل وهو الثلث. قوله ﷺ: «وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة» هو معطوف على قوله: «إنك أن تدع»، وهو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث، كأنه قيل: لا تفعل لأنك إن مت تركت ورثتك أغنياء وإن عشت تصدقت وأنفقت فالأجر حاصل لك في الحالين، وقوله: «فإنها صدقة» كذا أطلق في هذه الرواية وفي رواية الزهري «وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها» مقيدة بابتغاء وجه الله، وعلق حصول الأجر بذلك وهو لمعتبر، ويستفاد منه أن أجر الواجب يزداد بالنية؛ لأن الإنفاق على الزوجة واجب وفي فعله الأجر، فإذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد أجره بذلك. قاله ابن أبي جمرة، قال: ونبه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والإحسان.

فتح الباري [١٧/٦].

وقال في موضع آخر: أن من لا وارث له تجوز له الوصية بأكثر من الثلث لقوله ﷺ: «أن تذر ورثتك أغنياء» فمفهومه أن من لا وارث له لا يبالي بالوصية بما زاد؛ لأنه لا يترك ورثة يخشى عليهم الفقر، وتعقب بأنه ليس تعليلاً محضاً وإنما فيه تنبيه على الأحظ الأنفع، ولو كان تعليلاً محضاً؛ لاقتضي جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن كانت ورثته أغنياء، ولنفذ ذلك عليهم بغير إجازتهم ولا قائل بذلك، وعلى تقدير أن يكون تعليلاً محضاً فهو للنقص عن الثلث لا للزيادة عليه، فكأنه لما شرع الإيصاء بالثلث وأنه =

= لا يعترض به على الموصي إلا أن الانحطاط عنه أولى ولا سيما لمن يترك ورثة غير أغنياء، فنبه سعداً على ذلك. وفيه سد الذريعة لقوله ﷺ: «ولا تردهم على أعقابهم» لئلا يتذرع بالمرض أحد لأجل حب الوطن قاله ابن عبد البر. وفيه تقييد مطلق القرآن بالسنة لأنه قال سبحانه وتعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّكَ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾ [النساء: ١١] فأطلق، وقيدت السنة الوصية بالثلث، وأن من ترك شيئاً لله لا ينبغي له الرجوع فيه ولا في شيء منه مختاراً، وفيه التأسف على فوت ما يحصل الثواب، وفيه حديث «من ساءته سيئة» وأن من فاته ذلك بادر إلى جبره بغير ذلك، وفيه تسلية من فاته أمر من الأمور بتحصيل ما هو أعلى منه لما أشار ﷺ لسعد من عمله الصالح بعد ذلك، وفيه جواز التصديق بجميع المال لمن عرف بالصبر ولم يكن له من تلزمه نفقته. وفيه الاستفسار عن المحتمل إذا احتمل وجوهاً، لأن سعداً لما منع من الوصية بجميع المال احتمل عنده المنع فيما دونه والجواز فاستفسر عما دون ذلك، وفيه النظر في مصالح الورثة، وأن خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لإطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا، وإن كان الخطاب إنما وقع له بصيغة الأفراد، ولقد أبعد من قال: إن ذلك يختص بسعد ومن كان في مثل حاله ممن يخلف وارثاً ضعيفاً، أو كان ما يخلفه قليلاً لأن البنت من شأنها أن يطمع فيها، وإن كانت بغير مال لم يرغب فيها، وفيه أن من ترك مالاً قليلاً فالاختيار له ترك الوصية وإبقاء المال للورثة، واختلف السلف في ذلك القليل.

واستدل به التيمي لفضل الغني على الفقير وفيه نظر، وفيه مراعاة العدل بين الورثة ومراعاة العدل في الوصية، وفيه أن الثلث في حد الكثرة.

فتح الباري [٦/١٩].

وقال الإمام النووي: في هذا الحديث مراعاة العدل بين الورثة والوصية، قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: إن كانت الورثة أغنياء استحَب أن يوصى بالثلث تبرعاً، وإن كانوا فقراء استحَب أن ينقص من الثلث.

وأجمع العلماء في هذه الأعصار على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا بإجازته، وأجمعوا على نفوذها في جميع المال. وأما من لا وارث له فمذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث، وجوزه أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما.

وأما قوله: «أفأصدق بثلثي مالي؟» يحتمل أنه أراد بالصدقة: الوصية، ويحتمل أنه أراد: الصدقة المنجزة، وهما عندنا وعند العلماء كافة سواء، لا ينفذ ما زاد على الثلث إلا برضا الوارث، وخالف أهل الظاهر فقالوا: للمريض مرض الموت أن يتصدق بكل ماله ويتبرع به كالصحيح، ودليل الجمهور ظاهر الحديث: «الثلث كثير».

شرح النووي على مسلم [٦/٨٩، ٩٠].

أما إذا كانا من المؤمنين ففي الحديث: «لا وصية لوارث»^(١). وفي الوصية يدخل الأقرباء الضعفاء غير الوارثين.

والحق حين ينبه عباده إلى الوصية في أثناء الحياة بالأقربين الضعفاء، يريد أن يدرك العباد أن عليهم مسؤولية تجاه هؤلاء. ومن الخير أن يعمل الإنسان في الحياة ويضرب في الأرض ويسعى للرزق الحلال ويترك ورثته أغنياء بدلاً من أن يكونوا عالة على أحد.

وإذا رزق الله الإنسان من عمله خيراً كثيراً فعليه أن لا يقصر هذا الخير على من يرثه.

لماذا؟ لأنك إن قصرت شيئاً على من يرثك فقد تُصادف في حياتك من لا يرث وله حق القربى منك، وهو في حاجة إلى من يساعده على أمر معاشه، فإذا لم تساعده يحقد عليك وعلى كل نعمة وهبها الله لك، ولكن حين يعلم هذا القريب أن النعمة التي وهبها الله لك قد يناله منها شيء - ولو بالوصية - يملأه الفرح بالنعمة التي وهبها الله لك.

ولذلك قال الحق: ﴿وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُنْفِقِينَ﴾.

إن الحق يريد أن يلفت العباد إلى الأقرباء غير الوارثين بعد أن أدخل الآباء والأمهات في الميراث. إن الإنسان حين يكون قريباً لميت ترك خيراً، وخصّ الميت هذا القريب ببعض من الخير في الوصية، هذا القريب تمتلئ بالخير نفسه

= وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لو غَضُّ الناس إلى الرُّبُع، لأن رسول الله ﷺ قال: «الثلث والثلث كثير».

أخرجه البخاري [٢٧٤٣]، ومسلم [١٦٢٩].

وقال الإمام النووي: قوله: «غضوا» بالغين والضاد المعجمتين أي: نقصوا. وفيه استحباب النقص عن الثلث، وبه قال جمهور العلماء مطلقاً، ومذهبنا أنه إن كان ورثته أغنياء استحَب الإيصال بالثلث، وإلا فيستحب النقص منه، وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنه أوصى بالخمس، وعن علي رضي الله عنه نحوه.

وعن ابن عمر وإسحاق بالربع، وقال آخرون: بالسدس، وآخرون بدونه، وقال آخرون: بالعشر، وقال إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى: كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة، وروي عن علي وابن عباس وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم أنه يستحب لمن له ورثة، وماله قليل ترك الوصية.

شرح النووي على مسلم [٩٣/٦].

(١) أخرجه الترمذي [٢١٢١]، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الترمذي [١٧٢٢].

فيتعلم ألا يمنع الخير عن الضعفاء، وهكذا يستطرق الحب وتعلو وشائج المودة.
والحق - وهو الأعلّم بنفوس عباده - يعلم أنه في بعض الأحيان أن الموصي قد لا يكون على حق، والوارث قد يكون على حق؛ لذلك احتاط التشريع لهذه الحالة؛ لأن الموصى له حين يأخذ حظه من الوصية سينقص من نصيب الوارث، ولذلك يريد الحق سبحانه وتعالى أن يعصم الأطراف كلها، إنه سبحانه يحمي الذي وصى، والموصى له، والوارث، يقول تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنبَأَ إِثْمَهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١].

ونحن نعرف أنه في زمن نزول القرآن كانت الوصية شفاهة، ولم تكن الكتابة منتشرة؛ ولذلك أتى الحق بالجانب المشترك في الموصي والموصى له والوارث وهو جانب القول؛ فقد كان القول هو الأداة الواضحة في ذلك الوقت، ولم تكن هناك وسائل لتوثيق مثل هذه الوصايا أو الأقوال - كما هو منتشر عندنا الآن - لذلك كان تبديل وصية الميت إثمًا على الذي يُبدل فيها.

إن الموصي قد برئت ذمته، أما ذمة الموصى له والوارث فهي التي تستحق أن تنتبه إلى أن الله يعلم خفايا الصدور وهو ﴿السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾. ويريد الحق أن يصلح العلاقة بين الوارث والموصى له؛ لذلك يقول الحق: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

إن الحق يريد العدل للجميع، فإذا كانت الوصية زائغة عن العدل وعن الصراط المستقيم وكان فيها حرمان للفقير وزيادة في ثراء الغني أو ترك للأقربين، فهذا ضياع للاستطراق الذي أراده الله، فإذا جاء من يسعى في سبيل الخير؛ ليرد الوصية للصواب فلا إثم عليه في التغيير الذي يحدثه في الوصية طالما أنه يبدلها على الوجه الصحيح لها الذي يرضى الله سبحانه وتعالى.

وقد يخاف الإنسان من صاحب الوصية أن يكون جنفًا، والجنف يفسر بأنه الحيف والجور^(١)، وقد يخلق الله الإنسان بجنف أي على هيئة يكون جانب منه

(١) قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ تفريع على الحكم الذي تقدمه وهو تحرير التبديل، فكما تفرغ عن الأمر بالعدل في الوصية وعيد المبدل لها، وتفرغ عن وعيد المبدل الإذن في تبديل هو من المعروف، وهو تبديل الوصية التي فيها جور وحيف بطريقة الإصلاح بين الموصى لهم وبين من ناله الحيف من تلك الوصية، بأن كان جديراً =

أقل طولاً من الجانب الآخر، ونحن نعرف من علماء التشريح أن كل نصف في الإنسان مختلف عن النصف الآخر، وقد يكون ذلك واضحاً في بعض الناس، وقد لا يكون واضحاً إلا للمدقق الفاحص.

= بالإيصاء إليه فتركه الموصي، أو كان جديراً بمقدار فأجحف به الموصي؛ لأن آية الوصية حصرت قسمة تركة الميت في اتباع وصيته، وجعلت ذلك موكولاً إلى أمانته بالمعروف، فإذا خاف حيفاً واضحاً وجَئَفَ عن المعروف أمر ولاية الأمور بالصلح. ومعنى ﴿خَافَ﴾ هنا: الظن والتوقع؛ لأن ظن المكروه خوف فأطلق الخوف على لازمه وهو الظن والتوقع إشارة إلى أن ما توقعه المتوقع من قبيل المكروه، والقرينة هي أن الجحف والإثم لا يخيفان أحداً ولا سيما من ليس من أهل الوصية وهو المصلح بين أهلها، ومن إطلاق الخوف في مثل هذا قول أبي مخجن الثقفي:

أَخَافُ إِذَا مَا مِتُّ أَنْ لَا أَذُوقَهَا
أي أظن وأعلم شيئاً مكروهاً؛ ولذا قال قبله:

تُرَوِّى عِظَامِي بَعْدَ مَوْتِي غُرُوقَهَا

والجحف: الحيف والميل والجور وفعله كفرح، والإثم المعصية، فالمراد من الجحف هنا تفضيل من لا يستحق التفضيل على غيره من القرابة المساوي له أو الأحق، فيشمل ما كان من ذلك عن غير قصد ولكنه في الواقع حيف في الحق، والمراد بالإثم ما كان قصد الموصي به حرمان من يستحق أو تفضيل غيره عليه.

والإصلاح جعل الشيء صالحاً يقال: أصلحه أي جعله صالحاً، ولذلك يطلق على الدخول بين الخصمين بالمرأضة؛ لأنه يجعلهم صالحين بعد أن فسدوا، ويقال: أصلح بينهم لتضمينه معنى دخل، والضمير المجرور يبين في الآية عائد إلى الموصي والموصى لهم المفهومين من قوله تعالى: ﴿مُوصٍ﴾ إذ يقتضي موصى لهم، ومعنى: ﴿فَلَا لِأَثَرٍ عَلَيْهِ﴾ أنه لا يلحقه حرج من تغيير الوصية؛ لأنه تغيير إلى ما فيه خير.

والمعنى: أن من وجد في وصية الموصي إضراراً ببعض أقربائه، بأن حرمه من وصيته أو قدم عليه من هو أبعد نسباً، أو أوصى إلى غني من أقربائه وترك فقيرهم فسعى في إصلاح ذلك وطلب من الموصي تبديل وصيته، فلا إثم عليه في ذلك؛ لأنه سعى في إصلاح بينهم، أو حدث شقاق بين الأقربين بعد موت الموصي لأنه أثر بعضهم، ولذلك عقبه بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، وفيه تنويه بالمحافظة على تنفيذ وصايا الموصين حتى جعل تغيير جورهم محتاجاً للإذن من الله تعالى والتنصيص على أنه مغفور.

وقرأ الجمهور ﴿مُوصٍ﴾ على أنه اسم فاعل أوصى وقرأه أبو بكر عن عاصم وحمزة، والكسائي، ويعقوب، وخلف «مُوصٍ» بفتح الواو وتشديد الصاد على أنه اسم فاعل وصى المضاعف.

التحرير والتنوير [٢/١٥٣، ١٥٤].

والإنسان قد لا يكون له خيار في أن يكون شقه الأيمن أعلى من الأيسر، والعكس مثلاً؛ لأن الله تعالى خلقه هكذا، ولكن الإثم باختيار الإنسان، أي: أن يعلم الإنسان الذنب ومع ذلك يرتكبه.

إذن .. فمن خاف من موصي حيفاً وظلماً من غير تعمد فهذا أمر لا خيار للموصي فيه، فإصلاح ذلك الحيف والظلم فيه خير للموصي. أما إذا كان صاحب الوصية قد تعمد أن يكون أثماً فإصلاح ذلك الإثم أمر واجب.

والحق عالج قضية التشريع للبشر في أمر القصاص باستشارة كل ملكات الخير في الإنسان حين قال: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَكُمْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأْتِبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾. إنه ليس تشريعاً جافاً كتشريع البشر. إنه تشريع من الخالق الرحيم العليم بخبايا البشر. ويستثير الحق في البشر كل نوازع الخير، ويعالج كذلك قضية تبديل الوصية التي وصى بها الميت بنفسه، فمن خالف الوصية التي أقيمت على عدالة فعليه عقاب تلك المخالفة.

أما الذي يتدخل لإصلاح أمر الوصية بما يحقق النجاة للميت من الحيف غير المقصود ولكنه يسبب ألماً، أو يصلح من أمر وصية فيها إثم فهذا أمر يحبه الله ولا إثم فيه ويمنح الله به المغفرة والرحمة.

وهكذا يعلمنا الحق أن الذي يسمع أو يقرأ وصية، فلا بد أن يقيسها على تشريع الله ومنهجه سبحانه، فإن كان فيها مخالفة فلا بد أن يراجع صاحبها.

ولنا أن نلاحظ أن الله سبحانه قد أشار إلى إحساس الإنسان بالخوف من وقوع الظلم بقصد أو بغير قصد حين قال تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

إن كلمة ﴿خَافَ﴾ عندما تأتي في هذا الموضع تدل على الوحدة الإيمانية في نفوس المسلمين. إن المؤمن الذي يتصدى لإصلاح من هذا النوع قد يكون غير وارث، ولا هو من الموصى لهم، ولا هو الموصي، إنما هو مجرد شاهد، وهذه الشهادة تجعله يسعى إلى التكافل الإيماني؛ فكل قضية تمس كل المؤمنين، فإن حدث حيف وظلم فهذا يثير الخوف في المؤمن؛ لأن نتيجته قد تصيب غيره من المؤمنين ولو بغير قصد، وهكذا نرى الوحدة الإيمانية. إن الإيمان يمزج المؤمنين بعضهم ببعض حتى يصيروا كالجسد الواحد إن اشتكى

منه عضو تداعي له سائر الأعضاء بالسهر والحمى^(١).

ولهذا فعندما يتدخل المؤمن الذي لا مصلحة مباشرة له في أمر الإرث أو الوصية؛ ليصلح من هذا الأمر فإن الحق يثيبه خير الجزاء.

والحق سبحانه قال: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، هذا القول يلفتنا إلى أن الإنسان إذا ما عزم على اتخاذ أمر في مسألة الوصية فعليه أن يستشير من حوله، وأن يستقبل كل مشورة من أهل العلم والحكمة؛ وذلك حتى لا تنشأ الضغائن بعد أن يبرم أمر الوصية إبراماً نهائياً. أي بعد وفاته، والحق قد وضع الضوابط اللازمة لإصلاح أمر الوصية إن جاء بها ما يورث المشاكل؛ لأن الحق يريد أن يتكاتف المؤمنون في وحدة إيمانية، لذلك فلا بد من معالجة الانحراف بالوقاية منه وقبل أن يقع. ولذلك يقول رسول الله ﷺ: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهما وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»^(٢).

والحديث الشريف يضرب المثل على ضرورة التآزر والتواصي بين المؤمنين حماية لهم. فهؤلاء قوم اقتسموا سفينة بالقرعة، والاستهام هو قرعة لا هوى لها، وسكن بعضهم أسفل السفينة حسب ما جاء من نتيجة الاستهام، وسكن بعضهم أعلى السفينة. لكن الذين سكنوا أسفل السفينة أرادوا بعضاً من الماء، واقترح بعضهم أن يخرقوا السفينة للحصول على الماء، وبرروا ذلك بأن مثل هذا الأمر لن يؤدي من يسكنون في النصف العلوي من السفينة، ولو أنهم فعلوا ذلك، ولم يمنعهم الذين يسكنون في النصف العلوي من السفينة لغرقوا وغرقوا جميعاً، فلا يقولن أحد: إن ما يحدث من الآخرين لا شأن لي به؛ لأن أمر المسلمين يهم كل مسلم، ولذلك جاء في الأثر: «هناك آية تقرؤونها على غير وجهها»، أي:

(١) عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعي له سائر الجسد بالسهر والحمى».

أخرجه مسلم [٢٥٨٦/٦٦].

(٢) أخرجه البخاري [٢٤٩٣] عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

تفهمونها على غير معناها والآية هي قول الحق: ﴿وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١) [الأنفال: ٢٥].

لذلك علينا أن نحذر ابتلاء الله في المَحَن التي تنزل بنا، والتي تعم المسيء وغيره، كالبلاء والقحط والغلاء وتسلط الجبابرة وغير ذلك، والمراد التحذير من الذنوب التي هي أسباب البلاء، كإقرار المنكرات والبدع والرضا بها، والمداهنة في الأمر بالمعروف، وافتراق الكلمة في الحق، وتعطيل الحدود، وانتشار المعاصي ونحو ذلك.

وفي الحديث: «ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه» وعقد سفيان تسعين أو مائة، قيل: أنهلك وفيها الصالحون؟ قال: «نعم إذا كثرت الخبث»^(٢).

إذن .. فلا يعتقد مسلم أنه غير مسؤول عن الفساد الذي يستشري في المجتمع، بل عليه أن يحذر وأن يُنبه. ولذلك نجد أن الحق سبحانه قد فرض الدية على العاقلة، أي: على أهل القاتل؛ لأنهم قد يرون هذا القاتل وهو يمارس الفساد ابتداءً، فلم يردعه أحد منهم، لكنهم لو ضربوا على يده من البداية لما جاءهم الغرم بدفع الدية، لذلك فعندما تسمع قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا﴾ إياك أن تقول: لا شأن لي بهذا الأمر، لا، إن الأمر يخصك وعليك أن تحاول الإصلاح بين الموصي له، وبين الورثة.

(١) عن الضحاک رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ قال: تصيب الظالم والصالح عامة.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وَأَتَّقُوا فِتْنَةً...﴾ الآية. قال: أمر الله المؤمنين أن لا يقرؤا المنكر بين أظهرهم فيعمهم الله بالعذاب. تفسير ابن أبي حاتم [١٦٨٢/٥]، وانظر الدر المنثور [٤٦/٤، ٤٧].

(٢) أخرجه البخاري [٧٠٥٩]، ومسلم [٢٨٨٠] عن زينب بنت جحش رضي الله عنها. قال الحافظ في الفتح: قوله: «باب قول النبي ﷺ ويل للعرب من شر قد اقترب» إنما خص العرب بالذكر؛ لأنهم أول من دخل في الإسلام، وللاإنداز بأن الفتن إذا وقعت كان الهلاك أسرع إليهم. فتح الباري [٥٠٢/١٤]

وقال الإمام النووي: قوله: «أنهلك وفيها الصالحون؟ قال: إذا كثرت الخبث»، هو بفتح الخاء والباء، وفسره الجمهور بالفسوق والفجور، وقيل: المراد: الزنا خاصة، وقيل: أولاد الزنا، والظاهر أنه المعاصي مطلقاً، و«نهلك» بكسر اللام على اللغة الفصيحة المشهورة، وحكى فتحها، وهو ضعيف أو فاسد.

ومعنى الحديث: أن الخبث إذا كثر فقد يحصل الهلاك العام، وإن كان هناك صالحون. شرح النووي على مسلم [٢٣١/٩].

وقول الحق سبحانه: ﴿فَلَا إِشْرَ عَلَيْهِ﴾ يعني عدم إدخاله في دائرة الذين يبدلون القول، بل له ثواب على تدخله؛ فهو لم يبدل حقًا بباطل، بل زحزح باطلاً ليؤسس حقًا، وبذلك تُسلي الوارث على ما نقص منه، وتُسخي نفسه؛ ليقبل الوصية بعد تعديلها بما يرضى الله، وتقيم ميزان العدل بالنصيحة، إن الله يريد إقامة ميزان العدل وأن يتأكد الاستطراق الصفائي بين المؤمنين فلا تورث الوصية شروراً.

الصيام

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ﴾^(١) [البقرة: ١٨٣].

خطاب من الحق سبحانه فيه إيناس لعباده المؤمنين؛ لأن الصوم قد يكون حكماً شاقاً في ظاهره، ولكن جوهره التعبدي إنما هو لفائدة الإنسان^(٢).

(١) قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: المراد بالذين من قبلكم من كان قبل المسلمين من أهل الشرائع، وهم أهل الكتاب أعني اليهود؛ لأنهم الذين يعرفهم المخاطبون ويعرفون ظاهر شؤونهم وكانوا على اختلاط بهم في المدينة، وكان لليهود صوم فرضه الله عليهم وهو صوم اليوم العاشر من الشهر السابع من سنتهم، وهو الشهر المسمى عندهم «تسري» يتدئ الصوم من غروب اليوم التاسع إلى غروب اليوم العاشر، وهو يوم كفارة الخطايا ويسمونه: «كبور». ثم إن أحبارهم شرعوا صوم أربعة أيام أخرى وهي الأيام الأول من الأشهر الرابع والخامس والسابع والعاشر من سنتهم؛ تذكراً لوقائع بيت المقدس وصوم يوم «بوريم» تذكراً لنجاتهم من غضب ملك الأعاجم «أحشويروش» في واقعة «استير»، وعندهم صوم التطوع، وفي الحديث: «أحب الصيام إلى الله صيام داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً»^(١)، أما النصاري فليس في شريعتهم نص على تشريع صوم زائد على ما في التوراة، فكانوا يتبعون صوم اليهود. وفي صحيح مسلم عن ابن عباس: «قالوا: يا رسول الله، إن يوم عاشوراء تعظمه اليهود والنصارى»^(٢)، ثم إن رهبانهم شرعوا صوم أربعين يوماً اقتداء بالمسيح؛ إذ صام أربعين يوماً قبل بعثته، ويُشرع عندهم نذر الصوم عند التوبة وغيرها، إلا أنهم يتوسعون في صفة الصوم، فهو عندهم ترك الأقوات القوية والمشروبات، أو هو تناول طعام واحد في اليوم يجوز أن تلحقه أكلة خفيفة. التحرير والتنوير [١٥٧/٢، ١٥٨].

(٢) ورد في فضائل الصيام أحاديث كثيرة منها: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغُلقت أبواب النار، وصُفدت الشياطين». أخرجه البخاري [١٨٩٩]، ومسلم [١/١٠٧٩] واللفظ له.

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري [٣٤٢٠] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم [١١٣٤/١٣٣].

إذن . . الصوم فَرَضَ الله تعالى على من آمن به سبحانه، وعندما يكلفنا الله تعالى بحكم، فليس علينا أن نقيس فوائد هذا الحكم بمقاييس الخلق، إنما علينا أن نأخذ الحكم ونمثله كما أمرنا به خالقنا سبحانه، إنما عندما نسمع قوله

= وعن سهل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة باباً يُقال له: الرِّيانُ، يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحدٌ غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون، لا يدخل منه أحدٌ غيرهم، فإذا دخلوا أغلق، فلم يدخل منه أحد».

أخرجه البخاري [١٨٩٦] واللفظ له، ومسلم [١١٥٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ. الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرَحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرَحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفٌ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

أخرجه مسلم [١١٥١/١٦٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَّامَ. فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. وَالصَّيَّامُ جُنَّةٌ ^(١) فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَزِفُّ يَوْمِيذٍ وَلَا يَسْحَبُ. فَإِنْ سَأَبَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ. فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ. وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

أخرجه مسلم [١١٥١/١٦٣].

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من يحفظ حديثاً عن النبي ﷺ في الفتنة؟ قال حذيفة: أنا سمعته يقول: «فتنة الرجل في أهله وماله وجاره يكفرها الصلاة والصيام والصدقة». قال: ليس أسأل عن ذه . . .

الحديث بطوله أخرجه البخاري [١٨٩٥] واللفظ له، ومسلم [٢٣١/١٤٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

أخرجه البخاري [١٩٠١].

زيادة عون الله للمسلم عن طريق الصيام لها صور عديدة، ومن هذه الصور صورة جميلة مرتبطة بجزء من حكمة الصيام؛ ذلك أن المسلم عندما يصوم ويشعر بالجوع والعطش، فإنه يشعر بواقع فقراء مسلمين كثيرين وذلك ينمي إحساسه بهم؛ مما يدفعه إلى البحث عنهم والوقوف بجانبهم، شكراً لنعمة الله تعالى عليه، وتطبيقاً لقول رسول =

(١) قال الإمام النووي: قوله ﷺ: «الصيام جُنَّةٌ» هو بضم الجيم، ومعناه: سُرَّةٌ ومانع من الرفث والآثام ومانع أيضاً من النار.

شرح النووي على مسلم [٢٨٨/٤].

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فنحن نلاحظ فيها تكليف المحبة، فليس من المعقول أن يُحيي العبد ربه بالإيمان به وطاعة أمره، ثم يكون جزاء ذلك أن يضيق الله على عبده، إن الخالق الأكرم سبحانه أمرنا أن نرد التحية بأحسن منها^(١)، ولا يعقل أن يأمرنا ربنا بشيء ويخالفه، فهو سبحانه أكرم من أن يظلمنا ونحن عبيده.

وعندما كتب الله سبحانه الصيام على المؤمنين جعل ذلك اصطفاً قيمياً؛ ليميز العبد المؤمن عن العبد غير المؤمن.

وقول الحق سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ من هذا القول نعرف أن الصوم قضية إيمانية سابقة ليست مما يتغير بتغير العصور، ولا تختلف باختلاف الأزمنة.

إن هناك قضايا عقدية تكون الأصول فيها كلها سواء، وهناك قضايا تشريعية، العصور فيها كلها سواء، والصيام من هذا القسم من القضايا الإيمانية التي لا يختلف فيها الأمر باختلاف الرسالات، إنما الكل يؤدي فريضة الصيام لكن على أشكال وهيئات مختلفة.

والحق حين يخاطب المؤمنين به بأمر الصيام فهو سبحانه يخبرهم بأن هذا ليس أمراً جديداً خاصاً بهم، بل سبقهم إليه أهل الرسالات الأخرى، وإن كان الصيام يختلف في نوعيته.

والصيام في اللغة هو: لون من الإمساك، فمعنى كلمة صام: أمسك. لكن الصيام بالمعنى الشرعي هو: إمساك من لون خاص؛ هو صيام عن الطعام والشراب والجماع مع النية، فلو أمسك الإنسان عن الكلام يقال: إنه صائم^(٢).

= الله ﷻ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه». أخرجه البخاري [١٣].
فإذا وقف بجانبهم وعاونهم دخل تحت قول رسول الله ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه...». أخرجه مسلم [٢٦٩٩].

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحَيٍّ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦].

(٢) الصوم لغة: الإمساك والكف عن الشيء، يقال: صام عن الكلام أي أمسك عنه، قال تعالى إخباراً عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ أي: صمتاً وإمساكاً عن الكلام، وقال العرب: صام النهار: إذا وقف سير الشمس وسط النهار عند الظهيرة.

وشرعاً: هو الإمساك نهاراً عن المفطرات بنية من أهله من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. أي أن الصوم امتناع فعلى عن شهوتي البطن والفرج، وعن كل شيء حسي =

ويقول الشاعر في معنى الصيام :

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعَجَاجِ تَغْلُكُ اللَّجْمَا (١)
إذن . . الصيام هو مطلق إمساك، وقرأ قول الحق تبارك وتعالى في قصة ميلاد عيسى بن مريم عليه السلام: ﴿فَاجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جَنْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا﴾ (٢٣) ﴿فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾ (٢٤) ﴿وَهَزَى إِلَيْكِ يَجْنَعِ النَّخْلَةَ فَسَقَطَ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا﴾ (٢٥) ﴿فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيَنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ (٢٦) [مريم].

إن الملك جبريل عليه السلام قد أخبر مريم بأن الله قد خلق تحتها جدولاً صغيراً بعد ميلادها لعيسى عليه السلام (٢)، وأمرها الملك جبريل أن تهز الجذع

= يدخل الجوف من دواء ونحوه، في زمن معين: وهو من طلوع الفجر الثاني أي الصادق إلى غروب الشمس، من شخص معين أهل له: وهو المسلم العاقل غير الحائض والنفساء، بنية وهي عزم القلب على إيجاد الفعل جزماً بدون تردد، لتمييز العبادة عن العادة. وركن الصوم: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج، أو الإمساك عن المفطرات، وزاد المالكية والشافعية ركناً آخر وهو النية ليلاً.

وزمن الصوم: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ويؤخذ في البلاد التي يتساوي الليل والنهار فيها، أو في حالة طول النهار أحياناً كبلغاريا بتقدير وقت الصوم بحسب أقرب البلاد منها. ودليله قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ وعبر بالخيوط مجازاً، يعني بياض النهار من سواد الليل، وهذا يحصل بطلوع الفجر. قال ابن عبد البر: في قول النبي ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» (١) دليل على أن الخيط الأبيض هو الصباح، وأن السحور لا يكون إلا قبل الفجر بالإجماع. الفقه الإسلامي وأدلته [٥٦٦/٢، ٥٦٧].

(١) البيت للناطقة الذبياني. وتغلك: أي تحرك اللجام في فمها. لسان العرب [٤٧٠/١٠].

(٢) أخرج عبد بن حميد عن عكرمة: ﴿فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا﴾ قال: الذي ناداها جبريل. وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس قال: الذي ناداها من تحتها جبريل، ولم يتكلم عيسى حتى أتت به قومها.

وقد اختلفت الروايات عن السلف هل هذا المنادى هو جبريل أو عيسى.

وأخرج عبد بن حميد عن أبي بكر بن عياش قال: قرأ عاصم بن أبي النجود ﴿فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا﴾ بالنصب قال: قال عاصم: من قرأ بالنصب فهو عيسى، ومن قرأ بالخفض فهو جبريل.

(١) أخرجه مسلم [٣٨/١٠٩١] عن ابن عمر رضي الله عنه.

اليابس؛ لترى آية أخرى من آيات الحق، فيتساقط عليها من النخلة الرطب فتأكل منه، وتشرب من هذا الماء، ولتطيب نفسها بالوليد، وإن رأت أحدا من الناس وسألها عن المولود فلتقل: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾. أي: التزمت السكوت والصمت التام.

هذا النوع من الصيام هو صيام عن الكلام فقط، لكن الصيام الشرعي - كما قلنا - هو: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج.

والصيام عند النصاري مثلاً: هو صيام عن ألوان معينة من الأطعمة. إذن... فمبدأ الصيام لا يختلف باختلاف الزمن، وإن كانت شكلية الصيام هي التي تختلف باختلاف الزمن.

ومعنى قول الحق سبحانه بعد أن أبلغنا بأمر الصيام ﴿لَمَلَكُمْ تَنْفُوزٌ﴾ أي: لعلنا نصل بالصيام إلى التقوى، والتقوى أصلها من الوقاية، ونحن نتقي الله فنلتزم بما أمر ونجتنب ما نهى.

إننا إذا ما أخذنا التقوى على أنها امتثال للأمر، واجتناب للنهي، فإنها ستكون الوقاية بيننا وبين النار.

والصيام بالفعل يقودنا إلى الوقاية من النار، فإن كل معاصي النفس إنما تنشأ من شروها المادية، فالصيام يقلل ويضعف وقود المادية؛ ولذلك نجد الرسول ﷺ يقول للشباب: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»^(١).

وكأن الصوم يشذب شره المادة في الجسم الشاب، وإن تقليل الطعام يعني تقليل وقود المادة؛ فيقل السعار الذي يدفع الإنسان لارتكاب المعاصي، والصيام في رمضان يعطي الإنسان الاستقامة لمدة شهر، ويلحظ الإنسان حلاوة الاستقامة فيستمر بها بعد رمضان. والحق لا يطلب منك الاستقامة في رمضان فقط، إنما هو

= وذكر الإمام الشوكاني في فتح القدير أحاديث مرفوعة: أن السرى هو النهر، وذكر أنها لا تخلو من ضعف، وعلل. ثم قال: وأخرج عبد الرزاق والفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وصححه والحاكم وابن مردويه عن البراء قال في الآية: هو الجدول. وهو النهر الصغير فظهر بهذا أن الموقوف أصح. ١ هـ. فتح القدير [٣ / ٣٣١].

(١) أخرجه البخاري [٥٠٦٥] واللفظ له، ومسلم [١٤٠٠] عن علقمة رضي الله عنه.

سبحانه قد اصطفى رمضان كزمن تتدرب فيه على الاستقامة؛ لتشيع من بعد ذلك في كل حياتك؛ لأن اصطفاء الله لزمان أو اصطفاء الله لمكان أو لإنسان ليس لتدليل الزمان، ولا لتدليل المكان، ولا لتدليل الإنسان، وإنما يريد الله من اصطفائه لرسول أن يشيع أثر اصطفاء الرسول فيكل الناس. ولذلك نجد تاريخ الرسل مليئاً بالمشقة والتعب، وهذا دليل على أن مشقة الرسالة يتحملها الرسول وعبثها يقع عليه هو. فالله لم يصطفه ليدلله، وإنما اصطفاه ليجعله أسوة.

وكذلك يصطفى الله من الزمان أياماً لا ليدلله على بقية الأزمنة، ولكن لأنه سبحانه وتعالى يريد أن يشيع اصطفاء هذا الزمان في كل الأزمنة، كاصطفائه لأيام رمضان، والحق سبحانه وتعالى يصطفى مكاناً؛ ليشيع اصطفاءه فيكل الأمكنة. وعندما نسمع من يقول: «زرت مكة والمدينة وذقت حلاوة الشفافية والإشراق والتنوير، ونسيت كل شيء»، إنَّ مَنْ يقول ذلك يظن أنه يمدح المكان، وينسى أن المكان يفرح عندما يشيع اصطفاءه في بقية الأمكنة؛ فأنت إذا ذهبت إلى مكة لتزور البيت الحرام، وإذا ذهبت إلى المدينة لتزور مسجد رسول الله ﷺ، وتسلم على الحبيب المصطفى ﷺ فلماذا لا تتذكر في كل الأمكنة الله تعالى، وأن قيامك بأركان الإسلام وسلوك الإسلام هو تقرب منك إلى الله عز وجل؟!

صحيح إن تعبدك وأنت في جوار بيت الله، يتميز بالدقة والصفاء وحسن النية، كأنك وأنت في جوار بيت الله أو في الروضة الشريفة وفي حضرة رسول الله ﷺ تستحي أن تفعل معصية، وساعة تسمع «الله أكبر» تنهض للصلاة وتخضع، ولا تؤذي أحداً. إذن.. لماذا لا يشيع هذا السلوك منك في كل وقت وفي كل مكان؟ إنك تستطيع أن تستحضر النية التعبدية في أي مكان، وستجد الصفاء النفسي العالي.

إذن.. فحين يصطفى الله زماناً أو مكاناً أو يصطفى إنساناً إنما يشاء الحق سبحانه وتعالى أن يشيع اصطفاء الإنسان في كل الناس، واصطفاء المكان في كل الأمكنة، واصطفاء الزمان في كل الأزمنة؛ ولذلك نعجب عندما نجد الناس تستقبل رمضان بالتسبيح وبآيات القرآن، وبعد أن ينتهي رمضان ينسون ذلك!! وأقول هل جاء رمضان ليحرس لنا الدين، أم أن رمضان يجيء ليدرّبنا على أن نعيش بخلق الصفاء الإيماني في كل الأيام والشهور؟

وقول الحق: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ يدلنا على أن المسلمين ليسوا بدعاً في مسألة الصوم، بل سبقهم أناس من قبل إلى الصيام

وإن اختلفت شكلية الصوم . وساعة يقول الحق : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ فهذا تقرير للمبدأ، مبدأ الصوم .

يقول ربنا سبحانه وتعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

إذن . . الذي كُتب علينا صيامه هو شهر رمضان، ولأنه سبحانه العليم بالضرورات التي تطرأ على هذا التكليف فهو يشرع لهذه الضرورات، وتشريع الله لرخص الضرورة إعلام لنا بأنه لا يصح مطلقاً لأي إنسان أن يخرج عن إطار الضرورة التي شرعها الله سبحانه، فبعض الذين يحبون أن يزينوا لأنفسهم الضرورات التي تبيح لهم الخروج عن شرع الله، إذا تكلمت مع أحدهم، يقول لك : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

ونقول له : إن هذه كلمة حق أريد بها باطل، لماذا ؟ لأنك تفهم وتحدد الوُسْعَ على قدر عقلك ثم تقيس التكليف عليه، برغم أن الذي خلقك هو الذي يُكلف ويعلم أنك تَسْعُ التكليف، وهو سبحانه لا يكلف إلا بما في الوُسْع؛ بدليل أنه سبحانه يعطي الرخصة عندما يكون التكليف ليس في الوُسْع . ولنر رحمة الحق سبحانه في قوله : ﴿ فَمَن كَانَ مِنْكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

وكلمة ﴿ مَرِيضًا ﴾ كلمة عامة، وأنت فيها حجة على نفسك وبأمر طبيب مسلم حاذق يقول لك : «إن الصيام ضارٌ بصحتك» والمرض مشقته مزمنة في بعض الأحيان، ولذلك تلزم الفدية بإطعام مسكين .

وكذلك يرخص الله لك عندما تكون ﴿ عَلَى سَفَرٍ ﴾ . وكلمة : ﴿ سَفَرٍ ﴾ هذه مأخوذة من المادة التي تفيد الظهور والانكشاف، ومثال ذلك قولنا : «أسفر الصباح» وكلمة : ﴿ سَفَرٍ ﴾ تفيد الانتقال من مكان تقيم فيه إلى مكان جديد، وكأنك كلما مشيت خطوة تنكشف لك أشياء جديدة، والمكان الذي تنتقل إليه هو جديد بالنسبة لك، حتى ولو كنت قد اعتدت أن تسافر إليه؛ لأنه يصير في كل مرة جديداً لما ينشأ عنه من ظروف عدم استقرار في الزمن، صحيح أن ظروف السفر في زماننا قد اختلفت عن السفر ساعة نزول التشريع، وأن المشقة في الانتقال قديماً كانت

كبيرة، ولكن لو قارنا سفر الأمس مع سفر اليوم من ناحية الإقامة؛ سنجد أن سفر الآن بإقامة الآن فيه مشقة، ومن العجب أن الذين يناقشون هذه الرخصة يناقشونها ليمنعوا الرخصة، ونقول لهم: اعلّموا أن تشريع الله للرخص ينقلها إلى حكم شرعي مطلوب^(١)؛ وفي الحديث: كان.

- (١) ذكر صاحب كتاب فقه الصوم في باب الصوم في السفر: المفطرون أقسام :
- قال ابن رشد في بداية المجتهد [٢/١٦٥]: المفطرون في الشرع على ثلاثة أقسام :
- ١ - صنف يجوز له الفطر والصوم بإجماع.
 - ٢ - وصنف يجب عليه الفطر على اختلاف في ذلك بين المسلمين.
 - ٣ - وصنف لا يجوز له الفطر.
- وكل واحد من هؤلاء تتعلق به أحكام.
- أما الذين يجوز لهم الأمان :
- (أ) فالمرضى: باتفاق.
 - (ب) والمسافر: باختلاف.
 - (ج) والحامل والمرضع.
 - (د) والشيخ الكبير.
- وهذا التقسيم كله مجمع عليه.
- أما المسافر فالنظر فيه في مواضع:
- ١ - هل إن صام أجزاء صومه أم ليس يجزئه؟
 - ٢ - هل إن كان يجزئ المسافر صومه، الأفضل له الصوم أو الفطر أو هو مخير بينهما؟
 - ٣ - وهل الفطر الجائز له هو في سفر محدود أم في كل ما يطلق عليه اسم السفر في وضع اللغة؟
 - ٤ - ومتى يفطر المسافر؟
 - ٥ - ومتى يمسك؟
 - ٦ - وهل إذا مرّ بعض الشهر له أن ينشئ السفر أم لا؟
 - ٧ - ثم إذا أفطر ما حكمه؟
- وأما المريض فالنظر فيه أيضاً في تحديد المرض الذي يجوز له فيه الفطر وفي حكم الفطر.

المسألة الأولى: إن صام المريض أو المسافر هل يجزيه؟

إن صام المريض والمسافر هل يجزيه صومه عن فرضه أم لا؟ فإنهم اختلفوا في ذلك. فذهب الجمهور إلى أنه إن صام؛ وقع صيامه وأجزأه، وذهب أهل الظاهر إلى أنه لا يجزيه، وأن فرضه أيام آخر^(١).

(١) بداية المجتهد [٢/١٦٥].

= قال ابن عبد البر في التمهيد [٤٨/٢٢]: قالوا: المسافر لا يصوم في سفره؛ لأن الله أراد منه صيام أيام أخر وهذا قول يروي عن عبيدة وسويد بن غفلة. ثم رد عليه رحمه الله.

❑ قال النووي في المجموع [٦/٢٦٩ - ٢٧١]: في مذاهب العلماء في جواز الصوم والفطر في السفر «مذهبنا جوازهما وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. قال العبدري: هو قول العلماء.

وقال الشيعة: لا يصح وعليه القضاء، واختلف أصحاب داود الظاهري فقال بعضهم: يصح صومه، وقال بعضهم: لا يصح.

وقال ابن المنذر: «كان ابن عمر وسعيد بن جبيرة يكرهان صوم المسافر» قال: وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «إن صام قضاء»، قال: وروي عن ابن عباس قال: «لا يجزئه الصيام» وحكى أصحابنا بطلان صوم المسافر عن أبي هريرة وأهل الظاهر والشيعة.

❑ قال ابن حجر في الفتح [٤/٢١٦]: «اختلف السلف في هذه المسألة فقالت طائفة: لا يجزئ الصوم في السفر عن الفرض، بل من صام في السفر وجب قضاؤه في الحضر لظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ولقوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر» (١) ومقابلة البر الإثم، وإذا كان آثماً بصومه لم يجزئه وهذا قول بعض أهل الظاهر، وحكي عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والزهري وإبراهيم النخعي وغيرهم، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ أَرْبَعَةٌ أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ قالوا: ظاهره فعلية عدة أو فالواجب عدة، وتأوله الجمهور بأن التقدير فأفطر فعدة».

قال ابن رشد: «وهذا الحذف في الكلام هو الذي يعرفه أهل صناعة الكلام بلحن الخطاب».

❑ ودليل من ذهبوا إلى أن الصوم في السفر لا يصح: ما رواه مسلم في صحيحه عن رسول الله ﷺ: «ليس البر أن تصوموا في السفر» (٢).

❑ وروى مسلم عن جابر أيضاً: أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب، فقبل بعد ذلك أن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة، أولئك العصاة» (٣).

❑ وعن أنس رضي الله عنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر أكثرنا ظلاً صاحب =

(١) أخرجه البخاري [١٩٤٦] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بلفظ: «ليس من البر الصوم في السفر».

(٢) أخرجه مسلم [٩٢/١١١٥] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم [٩٠/١١١٤]، والترمذي [٧١٠].

= الكساء، فمننا من بقي الشمس بيده، فسقط الصوم، وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»^(١). رواه البخاري ومسلم.

□ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»^(٢). وفي حديث آخر: «إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»^(٣). واحتج الجمهور بأحاديث منها:

□ عن عائشة رضي الله عنها: أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: «أصوم في السفر؟ - وكان كثير الصيام - فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»^(٤).

□ وعن حمزة بن عمرو رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل على جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»^(٥). رواه مسلم.

□ وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم، إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة»^(٦). رواه البخاري ومسلم.

□ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نُسافر مع النبي ﷺ، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم^(٧). رواه الشيخان.

□ وعن أبي سعيد الخدري وجابر رضي الله عنهما قالا: سافرنَا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم ويفطر المفطر، فلا يعيب بعضهم على بعض^(٨). رواه مسلم.

□ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمننا الصائم ومننا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون =

(١) أخرجه البخاري [٢٨٩٠]، ومسلم [١١١٩/١٠٠].

(٢) أخرجه أحمد في المسند [١٠٨/٢]، وصححه الشيخ شاکر برقم [٥٨٦٦]، وابن حبان في صحيحه [٢٧٤٢]. وقال الأرنؤوط: إسناده قوى. وذكره الألباني في صحيح الجامع [١٨٨٦].

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه [٣٥٤] وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه الطبراني في الكبير [١١/١٨٨٠]، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأبو نعيم في الحلية [٢٧٦/٨]. وذكره الألباني في صحيح الجامع [١٨٨٥].

(٤) أخرجه البخاري [١٩٤٣]، ومسلم [١١٢١/١٠٣].

(٥) أخرجه مسلم [١١٢١/١٠٧].

(٦) أخرجه البخاري [١٩٤٥] واللفظ له، ومسلم [١١٢٢/١٠٨].

(٧) أخرجه البخاري [١٩٤٧]، ومسلم [٩٨/١١١٨].

(٨) أخرجه مسلم [١١١٧]، والنسائي في المجتبى [١٨٩/٤].

= أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن^(١). رواه مسلم.

□ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سافر رسول الله ﷺ في رمضان فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بإناء من ماء فشرب نهراً ليراه الناس، فأفطر حتى قدم مكة، فكان ابن عباس يقول: صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر، فمن شاء صام ومن شاء أفطر^(٢).

□ وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال لرجل: «انزل فاجدح لي»، قال: يا رسول الله الشمس. قال: «انزل فاجدح»^(٣)، قال: يا رسول الله الشمس. قال: «انزل فاجدح لي»، فنزل فجده له فشرب، ثم رمى بيده هنا ثم قال: «إذا رأيتم الليل أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم» فهو ظاهر في أنه ﷺ كان صائماً^(٤).

ورد الجمهور على استدلال المانعين الصوم في السفر بحديث جابر: خرج النبي ﷺ في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فصار ومن معه من المسلمين يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد فأفطر وأفطروا^(٥). قال الزهري: وإنما يؤخذ بالآخرة؛ فالآخرة من أمره ﷺ وهذه الزيادة التي في آخره من قول الزهري، وقعت مدرجة عند مسلم ولفظه: حتى بلغ الكديد فأفطر قال وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره. وجزم البخاري في الجهاد أنها من قول الزهري، وفي رواية عند مسلم: فلما بلغ الكديد بلغه أن الناس يشق عليهم الصيام، فدعا بقدر من لبن ثم أمسكه بيده حتى رآه الناس وهو على راحلته ثم شرب فأفطر. فمن أخذ بظاهر الحديث ظن أن الصوم في السفر منسوخ وأنه ﷺ أفطر بعد أن صام ونسب من صام إلى العصيان، ولا حجة في شيء من ذلك لأن مسلماً أخرج من حديث أبي سعيد أنه ﷺ صام بعد هذه القصة في السفر ولفظه: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، فنزلنا منزلاً، فقال النبي ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا» فكانت رخصة؛ فمننا من صام ومننا من أفطر، فنزلنا منزلاً فقال رسول الله ﷺ: «إنكم مصبحو عدوكم فالفطر أقوى لكم فأفطروا»، فكانت عزيمة فأفطروا. ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر^(٦). وهذا الحديث نص في المسألة، ومنه يؤخذ الجواب عن نسبته ﷺ =

(١) أخرجه مسلم [٩٦/١١٦].

(٢) أخرجه البخاري [١٩٤٨]، ومسلم [١١٣] واللفظ له.

(٣) الجدح: تحريك السويق ونحوه بالماء يعود يقال له: المجدح مجنح الرأس.

(٤) أخرجه البخاري [١٩٤١].

(٥) أخرجه البخاري [٤٢٧٦]، ومسلم [٨٨/١١٣].

(٦) أخرجه مسلم [١١٢٠] غير أنه قال: «إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم».

= الصائمين إلى العصيان لأنه عزم عليهم فخالفوا، وهو شاهد لمن قال: إن الفطر أفضل لمن شق عليه الصوم، ويتأكد ذلك إذا كان يحتاج إلى الفطر للتقوى على لقاء العدو.

المسألة الثانية: هل الصوم في السفر أفضل أم الفطر؟

قال ابن رشد في بداية المجتهد [١٦٧/٢ - ١٦٨]: إذا قلنا أنه - أي المسافر - من أهل الفطر على مذهب الجمهور؛ فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة مذاهب: فبعضهم رأى الصوم أفضل، وممن قال بهذا القول: مالك وأبو حنيفة. وبعضهم رأى أن الفطر أفضل، وممن قال بهذا القول: أحمد وجماعة. وبعضهم رأى أن ذلك على التخيير، وأنه ليس أحدهما أفضل. ذهب أكثر العلماء إلى أن الصوم أفضل لمن قوى عليه ولم يشق عليه وأطاقه بلا ضرر.

وبه قال حذيفة بن اليمان، وأنس بن مالك، وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنهم، وعروة ابن الزبير، والأسود بن يزيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وسعيد بن جبير، والنخعي، والفضيل بن عياض، ومالك، وأبو حنيفة، والثوري، وعبد الله بن المبارك، وأبو ثور وآخرون. وبه قال الشافعي. وهو مذهب الجمهور. وقال كثير منهم الفطر أفضل عملاً بالرخصة. وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وابن المسيب والشعبي والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وعبد الملك بن الماجشون المالكي. وقال آخرون هو مخير مطلقاً وهما سواء.

وقال آخرون أفضلهما أيسرهما وأسهلهما عليه وهذا قول مجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة. واختاره ابن المنذر لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾، فإن كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل في حقه، وإن كان الصيام أيسر كمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل والراجح: قول الجمهور.

قال ابن حجر في الفتح [٢١٦/٤]: الحاصل أن الصوم لمن قوى عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن شق عليه أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم، وأن من لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر. ثم قال بعد ذلك: والذي يترجح قول الجمهور.

المسألة الثالثة: هل الفطر الجائز للمسافر هو في سفر محدود أم غير محدود؟

قال ابن رشد [١٦٩/٢]: وهل الفطر الجائز للمسافر هو في سفر محدود أو في سفر غير محدود؟

فإن العلماء اختلفوا فيها: فذهب الجمهور إلى أنه إنما يفطر في السفر الذي تقصر فيه الصلاة، وذلك على حسب اختلافهم في هذه المسألة. وذهب قوم إلى أنه يفطر في كل ما يطلق عليه اسم سفر وهم أهل الظاهر.

= □ والسبب في اختلافهم معارضة ظاهر اللفظ للمعنى، وذلك أن ظاهر اللفظ أن كل ما يطلق عليه اسم مسافر، فله أن يفطر لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وأما المعنى المعقول من إجازة الفطر في السفر فهو المشقة، ولما كانت لا توجد في كل سفر وجب أن يجوز الفطر في السفر الذي فيه المشقة، ولما كان الصحابة كأنهم مجمعون على الحد في ذلك، وجب أن يقاس ذلك على الحد في تقصير الصلاة.

المسألة الرابعة: متى يفطر المسافر ومتى يمسك ؟

□ قال ابن رشد في بداية المجتهد [١٧٠ / ٢ - ١٧١]: متى يفطر المسافر ومتى يمسك ؟ فإن قوما قالوا: يفطر يومه الذي خرج فيه مسافراً، وبه قال الشعبي والحسن، وأحمد. وقالت طائفة: لا يفطر يومه ذلك. وبه قال فقهاء الأمصار. واستحب جماعة العلماء لمن علم أنه يدخل المدينة أول يومه ذلك أن يدخل صائماً، وبعضهم في ذلك أكثر تشديداً من بعض، وكلهم لم يوجبوا على من دخل مفطراً كفارة.

المسألة الخامسة: هل يجوز للصائم أن ينشئ سفراً ثم لا يصوم فيه ؟

□ قال ابن رشد [١٧١ / ٢ - ١٧٢]: هل يجوز للصائم في رمضان أن ينشئ سفراً ثم لا يصوم فيه ؟ فإن الجمهور على أنه يجوز ذلك له. وروي عن بعضهم وهو عبدة السلماني وسويد بن غفلة، وابن مجلز أنه إن سافر فيه صام ولم يجيزوا له الفطر. والسبب في اختلافهم: اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

وذلك أنه يحتمل أن يفهم منه أن من شهد بعض الشهر فالواجب عليه أن يصومه كله، ويحتمل أن يفهم منه أن من شهد أن الواجب أن يصوم ذلك البعض الذي شاهده؛ وذلك أنه لما كان المفهوم باتفاق أن من شاهده كله فهو يصومه كله، كان من شهد بعضه فهو يصوم بعضه، ويؤيد تأويل الجمهور إنشاء رسول الله ﷺ السفر في رمضان.

وقال في صيام المريض :

اختلفوا في المرض الذي يجيز الفطر :

□ فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة: هو المرض الذي تلحقه المشقة إن صام فيه أو يخاف زيادته.

□ وقال أحمد: هو المرض الغالب.

□ وقالت الظاهرية: إذا أطلق عليه اسم المريض أفطر.

وسبب اختلافهم: هل المراد بالآية مطلق المرض أم المرض الذي تلحق صاحبه المشقة، أو المرض المتعارف بين الناس أنه يقال لصاحبه مريض.

والراجح: ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

يقول الشيخ عمر الأشقر: يجب أن نعلم أن المرض الذي يجوز الفطر به هو المرض =

رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال: «ما هذا؟» فقالوا: صائم، فقال ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر»^(١).

وعندما تقرأ النص القرآني تجده يقول: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أي: أن مجرد وجود السفر يقتضي الفطر والقضاء في أيام آخر، ومعنى ذلك أن الله لا يقبل منك الصيام، صحيح أنه سبحانه لم يقل لك: «أفطر» ولكن مجرد أن تكون مريضاً مرضاً مؤقتاً أو مسافراً فعليك الصوم في أيام آخر وأنت لن تشرع لنفسك.

= الذي يزيد بالصوم، أو يتأخر برؤيه به، أما المرض الذي لا يؤثر فيه الصوم فلا يجوز لصاحبه الفطر^(١).

قال ابن حجر في فتح الباري [٢٨/٨]: اختلف السلف في الحد الذي إذا وجده المكلف جاز له الفطر، والذي عليه الجمهور أنه المرض الذي يبيح له التيمم مع وجود الماء، وهو إذا خاف على نفسه لو تمادى على الصوم، أو على عضو من أعضائه أو زيادة في المرض الذي بدأ به أو تماديه. وعن ابن سيرين: متى حصل للإنسان حال يستحق بها اسم المرض فله الفطر، وقال عطاء: يفطر من المرض كله، وعن الحسن والنخعي: إذا لم يقدر على الصلاة قائماً يفطر. الأمراض المبيحة للفطر:

- ١ - أمراض القلب كالجلطة الحديثة، والذبحة الصدرية غير المستجيبة للعلاج، وقصور الشريان التاجي، وهبوط القلب والحمى الروماتيزمية، واضطراب النبض.
 - ٢ - أمراض الصدر: الالتهاب الرئوي الشعبي، حالات الدرن الحاد، حساسية الصدر، النزلة الشعبية الحادة.
 - ٣ - أمراض الجهاز الهضمي: تليف الكبد، القرحة الحادة المزمنة في المعدة أو الاثني عشر، مرض الإسهال الحاد، أو المزمن.
 - ٤ - الحميات: كالحمى التيفودية، الحمى المالطية، الالتهاب الكبدي، الالتهاب السحائي، الحصبة، الجدري الكاذب، حمى النفاس، التهاب الغدد للمفاوية.
 - ٥ - أمراض الكلى: التهاب الكلى، البولينا.
 - ٦ - الأمراض النفسية: الصرع، الفصام.
 - ٧ - أمراض النساء والولادة: الحمل.
 - ٨ - أمراض العيون، «الجلوكوما» أو المياه الزرقاء، مرض الشبكية السكري.
- فقه الصوم [٢/٦٥٢ - ٦٧٠] بتصرف.

(١) أخرجه البخاري [١٩٤٦] واللفظ له، ومسلم [٩٢/١١١٥] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة فقد نهى عن صوم يوم عيد الفطر، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر»^(١)؛ لأن عيد الفطر سُمي كذلك؛ لأنه يحقق بهجة المشاركة بنهاية الصوم واجتياز الاختبار، فلا يصح فيه الصوم، والصوم في أول أيام العيد إثم، لكن صيام الأيام الستة بعد العيد جائز وهو سنة.

وقد يقول قائل: ولكن الصيام في رمضان يختلف عن الصوم في أيام أخرى؛ لأن رمضان هو الشهر الذي أنزل فيه القرآن.

وأقول: إن الذي أنزل القرآن وفرض الصوم في رمضان هو سبحانه الذي رخص بالفطر للمريض أو المسافر ونقله إلى أيام أخرى غير رمضان، وسبحانه لا يعجز عن أن يهب الأيام الأخر نفسها التجليات الصفائية التي يهبها للعبد الصائم في رمضان.

إن الحق سبحانه حين شرع الصوم في رمضان إنما أراد أن يشيع الزمن الضيق - زمن رمضان - في الزمن المتسع وهو مدار العام. ونحن نصوم رمضان في الصيف ونصومه في الشتاء وفي الخريف والربيع، إذن.. فرمضان يمر في كل العام.

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. والطوق هو: القدرة، فيطيقونه، أي: يدخل في قدرتهم، والفدية هي إطعام مسكين.

ولسائل أن يسأل: كيف يطيق الإنسان الصوم ثم يؤذن له بالفطر مقابل فدية هي إطعام مسكين؟ وأقول: إن هذه الآية دلت على أن فريضة الصوم قد جاءت بتدرج، كما تدرج الحق في قضية الميراث، فجعل الأمر بالوصية، وبعد ذلك نقلها إلى الثابت بالتورث؛ كذلك أراد الله أن يخرج أمة محمد ﷺ من دائرة أنهم لا يصومون إلى أن يصوموا صياماً يُخَيِّرُهُمْ فيه؛ لأنهم كانوا لا يصومون ثم جاء الأمر بعد ذلك بصيام لا خيار فيه، فكأن الصوم قد فرض أولاً باختيار، وبعد أن اعتاد المسلمون وألفوا الصوم جاء قول الحق سبحانه: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وفي هذه الآية لم يذكر الحق الفدية أو غيرها.

إذن.. كانت فريضة الصوم أولاً اختيارية؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينَ﴾، ثم جاء القرار الارتقائي، فصار الصوم فريضة محددة المدة وهي شهر رمضان ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ

(١) أخرجه البخاري [١٩٩٣]، ومسلم [١١٤٠] واللفظ له.

الْهَدَى وَالْفَرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴿١﴾ وبذلك انتهت مسألة الفدية بالنسبة لمن يطيق الصوم، أما الذي لا يطيق أصلاً بأن يكون مريضاً أو شيخاً، فإن قال الأطباء المسلمون: إن هذا مرض لا يُرجى شفاؤه، نقول له: أنت لن تصوم أياماً آخر وعليك أن تفدى (١).

(١) قال الشيخ الطاهر محمد الطاهر بن عاشور في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ عطف على قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ﴾ والمعطوف بعض المعطوف عليه، فهو في المعنى كبديل البعض أي: وكتب على الذين يطيقونه فدية؛ فإن الذين يطيقونه بعض المخاطبين بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾.

والمطيع هو الذي أطاق الفعل أي: كان في طوقه أن يفعله، والطاقة أقرب درجات القدرة إلى مرتبة العجز؛ ولذلك يقولون فيما فوق الطاقة: هذا ما لا يطاق، وفسرها الفراء بالجهد بفتح الجيم وهو المشقة، وفي بعض روايات صحيح البخاري عن ابن عباس قرأ: «وعلى الذين يُطَوِّقُونَهُ فلا يطيقونه» (١). وهي تفسير فيما أحسب، وقد صدر منه نظائر من هذه القراءة، وقيل: الطاقة القدرة مطلقاً.

فعلى تفسير الإطاقة بالجهد فالآية مراد منها الرخصة على من تشدد به مشقة الصوم في الإفطار والفدية.

وقد سموا من هؤلاء الشيخ الهرم والمرأة المرضع والحامل فهؤلاء يفطرون ويطعمون عن كل يوم يفطرونه، وهذا قول ابن عباس، وأنس بن مالك، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي؛ وهو مذهب مالك والشافعي، ثم من استطاع منهم القضاء قضى، ومن لم يستطعه لم يقض مثل الهرم. ووافق أبو حنيفة في الفطر؛ إلا أنه لم ير الفدية إلا على الهرم لأنه لا يقضي بخلاف الحامل والمرضع، ومرجع الاختلاف إلى أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ هل هي لأجل الفطر أم لأجل سقوط القضاء؟ والآية تحتلها إلا أنها في الأول أظهر، ويؤيد ذلك فعل السلف، فقد كان أنس بن =

(١) أخرجه البخاري [٤٥٠٥]. وقال ابن الجوزي: هذه القراءة لا يلتفت إليها لوجوه:

أحدها: أنها شاذة خارجة عما اجتمع عليه المشاهير، فلا تعارض ما ثبتت الحجة بنقله.

والثاني: أنها تخالف ظاهر الآية؛ لأن الآية تقتضي إثبات الإطاقة لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ وهذه القراءة تقتضي نفيها.

والثالث: أن الذين يطيقون الصوم ويعجزون عنه ينقسمون إلى قسمين:

أحدهما: من يعجز لمرض أو لسفر، أو لشدة جوع أو عطش، فهذا يجوز له الفطر ويلزمه القضاء من غير كفارة.

والثاني: من يعجز لكبر السن، فهذا يلزمه الكفارة من غير قضاء، وقد يجوز الإفطار للعذر لا للعجز ثم يلزمه القضاء والكفارة، كما نقول في الحامل والمرضع إذا خافتا على الولد. ناسخ القرآن ومنسوخه [٢١٣].

لقد جاء تشريع الصوم تدريجياً ككثير من التشريعات التي تتعلق بنقل المكلفين من إلف العادات، كالخمر والميراث مثلاً، وهذه أمور أراد الله أن يتدرج الحكم فيها.

= مالك حين هرم وبلغَ عَشْرًا بعد المائة يفطر ويطعم لكل يوم مسكيناً خبزاً ولحمًا. وعلى تفسير الطاقة بالقدرة فالآية تدل على أن الذي يقدر على الصوم له أن يعوضه بالإطعام، ولما كان هذا الحكم غير مستمر بالإجماع قالوا في حمل الآية عليه: إنها حينئذ تضمنت حكماً كان فيه توسعة ورخصة ثم انعقد الإجماع على نسخه، وذكر أهل الناسخ والمنسوخ أن ذلك فُرِضَ في أول الإسلام لما شق عليهم الصوم ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ونقل ذلك عن ابن عباس وفي البخاري عن ابن عمر وسلمة بن الأكوع نسختها آية شهر رمضان^(١). ثم أخرج عن ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد عليه السلام نَزَلَ رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم من يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾^(٢)، ورويت في ذلك آثار كثيرة عن التابعين وهو الأقرب من عادة الشارع في تدرج تشريع التكاليف التي فيها مشقة على الناس من تغيير معتادهم كما تدرج في تشريع منع الخمر. وقال الحافظ في الفتح: إذا تقرر أن الإفطار والإطعام كان رخصة ثم نسخ، لزم أن يصير الصيام حتماً واجباً فكيف يلتزم مع قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ والخيرية لا تدل على الوجوب بل المشاركة في أصل الخير؟ أجاب الكرمانى بأن المعنى فالصوم =

(١) أخرجه البخاري [٤٥٠٧] عن سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها.

أخرجه مسلم [١١٤٥/١٤٩].

وأخرج البخاري [١٩٤٩، ٤٥٠٦] عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قرأ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: هي منسوخة.

وأخرج مسلم [١١٤٥/١٥٠] عن سلمة بن الأكوع أنه قال: كنا في رمضان على عهد رسول الله عليه السلام من شاء صام، ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين، حتى أنزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

(٢) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الصوم، باب: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾.

وقال الحافظ في الفتح: وصله أبو نعيم في المستخرج، والبيهقي من طريقه.

فتح الباري [٦٩٩/٤].

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى [٧٨٩٤] عن ابن أبي ليلى أن أصحاب محمد عليه السلام قالوا: أحيل الصوم على ثلاثة أحوال: قدم الناس المدينة ولا عهد لهم بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل شهر رمضان فاستكثروا ذلك وشق عليهم، فكان من أطعم مسكيناً كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه رخص لهم في ذلك ونسخه: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: فأمرُوا بالصيام.

وقد يقول قائل: ما دام فرض الصيام كان اختيارياً فلماذا قال الحق بعد الحديث عن الفدية ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّكَ﴾ ؟ [البقرة: ١٨٤].

وأقول: عندما كان الصوم اختيارياً كان لا بد أيضاً من فتح باب الخير والاجتهاد فيه، فمن صام وأطعم مسكيناً فله أجره، ومن صام وأطعم مسكينين، فذاك أعلى في الأجر. ومن يدخل مع الله من غير حساب يؤته الله من غير حساب، ومن يدخل على الله بحساب، يعطه الحق بحساب، وقول الحق: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ هو خطوة في الطريق لتأكيد فرضية الصيام، وقد تأكد ذلك الفرض بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ولم يأت في هذه الآية بقوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ لأن المسألة قد انتقلت من الاختيار إلى الفرض.

إذن . . الصيام هو منهج لتربية الإنسان، وكان موجوداً قبل أن يُبعث رسول الله ﷺ، وعندما جاء رسول الله ﷺ كان الصوم على المسلمين اختيارياً في البداية، ثم فريضة من بعد ذلك. وقد شرع الله الصوم في الإسلام بداية بأيام معدودة ثم شرع لنا بعد الأيام المعدودة شهر رمضان.

والأيام المعدودة، ثلاثة أيام من كل شهر وهي: اليوم العاشر، والعشرون، والثلاثون، كانت تلك هي الأيام المعدودة التي شرع الله فيها الصوم؛ وكان الإنسان مخيراً في تلك الأيام المعدودة: إن كان مطيقاً للصوم أن يصوم، أو أن يفتدي، أما حين شرع الله صوم رمضان فقد جعله ربنا فريضة تعبدية، وركناً من أركان الإسلام، ورخص للمريض والمسافر: الفطر، على أن يقضيا في أيام آخر، أو يفديا إذا كان المريض لا يرجى شفاؤه.

إذن . . الصوم في الإسلام كان على مرحلتين :

المرحلة الأولى: أن الله سبحانه وتعالى شرع صيام أيام معدودة.

= خير من التطوع بالفدية، والتطوع بها كان سنة، والخير من السنة لا يكون إلا واجباً أي: لا يكون شيء خيراً من السنة إلا الواجب، كذا قال ولا يخفي بعده وتكلفه. ودعوى الوجوب في خصوص الصيام في هذه الآية ليست بظاهرها، بل هو واجب مخير، من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم، فنصت الآية على أن الصوم أفضل، وكون بعض الواجب المخير أفضل من بعض لا إشكال فيه، واتفقت هذه الأخبار على أن قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ منسوخ، وخالف في ذلك ابن عباس فذهب إلى أنها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه.

فتح الباري [٦٩٩/٤، ٧٠٠].

والمرحلة الثانية : هي تشريع الصوم في زمن محدود . . شهر رمضان، والعلماء الذين ذهبوا إلى جواز عدم إفطار المريض وإفطار المسافر؛ لأنهم لم يرغبوا أن يردوا حكمة الله في التشريع، أقول لهم: إن الحق سبحانه وتعالى حين يرخص لا بد أن تكون له حكمة أعلى من مستوى تفكيرنا، والذي يؤكد هذا قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾.

الحكم هنا هو الصوم عدة أيام آخر، ولم يقل فمن أفطر فعليه عدة من أيام آخر، أي: أن صوم المريض والمسافر قد انتقل إلى وقت الإقامة بعد السفر، والشفاء من المرض، فالذين قالوا من العلماء: هي رخصة، إن شاء الإنسان فعلها وإن شاء تركها، لا بد أن يقدر في النص القرآني: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ فأفطر ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. ونقول: مالا يحتاج إلى تأويل في النص أولى في الفهم مما يحتاج إلى تأويل، وليكن أدبنا في التعبير أدب طاعة؛ لأن الطاعة فوق الأدب.

إذن . . فالذين يقولون هذا لا يلحظون أن الله يريد أن يخفف عنا، ثم ما الذي يمنعنا أن نفهم أن الحق سبحانه وتعالى أراد للمريض وللمسافر رخصة واضحة، فجعل صيام أي منهما في عدة من الأيام الأخر. فإن صام في رمضان وهو مريض أو على سفر فليس له صيام، أي أن صيامه لا يعتد به ولا يقبل منه، ولكن علينا أن ندخل في اعتبارنا أن المراد من المرض والسفر هنا، هو ما يخرج مجموع ملكات الإنسان عن سويتها.

ومعنى كلمة: ﴿الشَّهْرُ﴾ التي جاءت في قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. كلمة: «شهر» مأخوذة من الإعلام والإظهار، وما زلنا نستخدمها في الصفقات فنقول مثلاً: لقد سجلنا البيع في «الشهر العقاري» أي: نحن نُعَلِّمُ الشهر العقاري بوجود صفقة، حتى لا يأتي بعد ذلك وجود صفقة على صفقة، فكلمة «شهر» معناها الإعلام والإظهار، وسُميت الفترة الزمنية «شهرًا» لماذا؟ لأن لها علامة تُظهرها، ونحن نعرف أننا لا نستطيع أن نعرف الشهر عن طريق الشمس؛ فالشمس هي سمة لمعرفة تحديد اليوم، فالיום من مشرق الشمس إلى مشرق آخر وله ليل ونهار.

ولكن الشمس ليست فيها علامة مميزة ظاهرة واضحة تحدد لنا بدء الشهر، إنما القمر هو الذي يحدد تلك السمة، والعلامة بالهلال الذي يأتي في أول الشهر، ويظهر ﴿كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيرِ﴾^(١)، إذن فالهلال جاء لتمييز الشهر،

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْتَهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيرِ﴾ [يس: ٣٩].

قال الشوكاني: ﴿كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيرِ﴾ قال الزجاج: العرجون هو عود العذق الذي فيه =

والشمس لتمييز النهار، ونحن نحتاج لهما معاً في تحديد الزمن.

إن الحق سبحانه وتعالى يوقت للأعمال التعبدية بآيات كونية ظاهرة التي هي الهلال مثلاً، وبعد ذلك نأخذ من الشمس اليوم فقط؛ لأن الهلال لا يعطيك اليوم، فكأن ظهور الهلال على شكل خاص بعدما يأتي المحاق^(١) وينتهي، إعلام وإعلان وإظهار أن الشهر قد بدأ، ولذلك تبدأ العبادات منذ الليلة الأولى في رمضان؛ لأن العلامة التي هي الهلال مرتبطة بالليل، فنحن نستطلع الهلال بعد غروب الشمس، فإن رأيناه قلنا: شهر رمضان قد بدأ من الليلة. ولم تختلف هذه المسألة لأن النهار لا يسبق الليل، إلا في عبادة واحدة وهي الوقوف بعرفة، فالليل الذي يجيء بعدها هو الملحق بيوم عرفة.

وكلمة ﴿رَمَضَانَ﴾ مأخوذة من مادة «راء - والميم - والضاد»، وكلها تدل على الحرارة وتدل على القيظ «ورمض الإنسان» أي: حرّ جوفه من شدة العطش، و«الرمضاء» أي: الرمل الحارّ، وعندما يقال: «رمضت الماشية» أي: أن الحر أصاب خُفّها فلم تعد تقوى أن تضع رجلها على الأرض.

إذن . . فرمضان مأخوذ من الحر ومن القيظ، وكأن الناس حينما أرادوا أن يضعوا أسماء للشهور جاءت التسمية لرمضان في وقت كان حاراً، فسموه رمضان كما أنهم ساعة سموها مثلاً: «ربيعاً الأول، وربيعاً الآخر» كان الزمن متفقاً مع وجود

= الشماريخ، وهو فعلون من الانعراج وهو الانعطاف، أي سار في منازل، فإذا كان في آخرها دق واستقوس وصغر حتى صار كالعرجون القديم، وعلى هذا فالنون زائدة. قال قتادة: وهو العذق اليابس المنحني من النخلة. قال ثعلب: العرجون: الذي يبقى في النخلة إذا قطعت، والقديم: البالي. وقال الخليل: العرجون أصل العذق وهو أصفر عريض، يشبه به الهلال إذا انحنى، وكذا قال الجوهري: إنه أصل العذق الذي يعوج ويقطع منه الشماريخ، فيبقى على النخل يابسا، وعَرَجَتْهُ: ضربته بالعرجون، وعلى هذا فالنون أصلية. قرأ الجمهور: ﴿كَالْمُرْتَجَيْنِ﴾ بضم العين والجيم: وقرأ سليمان التيمي بكسر العين وفتح الجيم، وهما لغتان، والقديم: العتيق.

(١) قال ابن سيده: المَحَاق والمُحَاق: آخر الشهر إذا امَّحَق الهلال فلم يُرَ. وقال ابن الأعرابي: سُمي المَحَاق مُحَاقاً؛ لأنه طلع مع الشمس فمحقته فلم يره أحد. قال: والمحاق أيضاً: أن يستسر القمر ليلتين فلا يُرى غُدوة ولا عِشية، ويقال لثلاث ليال من الشهر: ثلاث محاق. وامتحاق القمر: احتراقه، وهو أن يطلع قبل طلوع الشمس فلا يُرى، يفعل ذلك ليلتين من آخر الشهر.

لسان العرب [٣٣٩/١٠].

الربيع، وعندما سما «جمادى الأولى، وجمادى الآخرة» كان الماء يجمد في هذه الأيام.

فكانهم لاحظوا الأوصاف في الشهور ساعة التسمية، ثم دار الزمن العربي المحدد بالشهور القمرية في الزمن العام للشمس. فجاء رمضان في صيف، وجاء في خريف، لكن ساعة التسمية كان الوقت حاراً^(١).

وهب أن إنساناً جاءه ولد جميل الشكل، فسماه «جميلاً». وبعد ذلك مرض الولد والعياذ بالله بمرض الجدري فشوه وجهه، فيكون الاسم قد لوحظ ساعة التسمية، وإن طراً عليه فيما بعد ذلك ما يناقض هذه التسمية، وكأن الحق سبحانه وتعالى حينما هيأ للعقول البشرية الواضعة للأسماء أن يضعوا لهذا الشهر ذلك الاسم، فدل على المشقة التي تعترى الصائم في شهر رمضان.

وبعد ذلك يعطي له الحق سبحانه منزلة تؤكد لماذا سُمي الشهر ﴿الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ﴾، والقرآن إنما جاء منهج هداية للقيم، والصوم امتناع عن الاقتيات،

(١) قال القرطبي: رمضان مأخوذ من رَمَضَ الصائمُ يَرْمِضُ إذا حَرَّ جوفُه من شدة العطش. والرَّمْضاء «ممدودة»: شدة الحر؛ ومنه الحديث: «صلاة الأولين إذا رَمِضَتِ الفِصال». خرجته مسلم^(١). ورَمَضُ الفِصالِ أن تَحْرُقَ الرَّمْضاءُ أخفافها فتبرُك من شدة حرها. فرمضان - فيما ذكروا - وافق شدة الحر؛ فهو مأخوذ من الرَّمْضاء. قال الجوهري: وشهر رمضان يُجمع على رَمَضانات وأَرْمِضاء؛ يقال: إنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سَمَوْها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام رَمَضِ الحر فُسِمِيَ بذلك. وقيل: إنما سُمي رمضان لأنه يرمض الذنوب، أي: يحرقها بالأعمال الصالحة، من الإرماض وهو الإحراق؛ ومنه رَمِضْتُ قَدْمَهُ من الرمضاء أي احترقت. وارمضتني الرمضاء أي: أحرقتنني؛ ومنه قيل: أرْمَضَنِي الأمر. وقيل: لأن القلوب تأخذ فيه من حرارة الموعظة والفكرة في أمر الآخرة كما يأخذ الرمل والحجارة من حر الشمس. والرمضاء: الحجارة المُحَمَّاة. وقيل: هو من رَمَضْتُ النَّصْلَ أَرْمِضُهُ وَأَرْمِضُهُ رَمْضاً إذا دَفَقْتَهُ بين حجرين ليرِقَ. ومنه نَصْلٌ رَمِضٌ ومرموض - عن ابن السكيت - وسُمي الشهر به؛ لأنهم كانوا يرمضون أسلحتهم في رمضان؛ ليحاربوا بها في شوال قبل دخول الأشهر الحرم. وحكى الماوردي أن اسمه في الجاهلية «ناتق» وأنشد للمفضل:

وفي ناتقٍ أَجَلْتُ لَدَى حَوْمَةِ الْوَعَى ووَلَّتْ عَلَى الْأَدْبَارِ فُرْسَانُ خَشَعَمَا

تفسير القرطبي [٢/ ٢٩٠، ٢٩١].

(١) أخرجه مسلم [٤٧٨/ ١٤٤] عن زيد بن أرقم رضي الله عنه.

فمنزلة الشهر الكريم أنه يربي البدن ويربي النفس فناسب أن يوجد التشريع في تربية البدن وتربية القيم مع الزمن الذي جاء فيه القرآن بالقيم ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾. وإذا سمعت ﴿أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ فافهم أن هناك كلمات «أنزل» و «نَزَلَ» و «نَزَل»، فإذا سمعت كلمة «أنزل» تجدها منسوبة إلى الله دائماً: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١].

أما في كلمة «نَزَلَ» فهو سبحانه يقول: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ [الشعراء: ١٩٣]. وقال تعالى: ﴿نَزَلَ الْمَلَكُ﴾ [القدر: ٤].

إذن فكلمة: «أنزل» مقصورة على الله، إنما كلمة: «نَزَلَ» تأتي من الملائكة و «نَزَل» تأتي من الروح الأمين الذي هو «جبريل» عليه السلام، فكان كلمة «أنزل» بهمزة التعدي، عدت القرآن من وجوده مسطوراً في اللوح المحفوظ إلى أن يبرز إلى الوجود الإنساني؛ لياشر مهمته.

وكلمة «نَزَلَ» و «نَزَل» نفههما أن الحق سبحانه أنزل القرآن من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا مناسباً للأحداث ومناسباً للظروف، فكان الإنزال في رمضان جاء مرة واحدة، وبعض المستشرقين يقولون: كيف تقولون: إن رمضان أنزل فيه القرآن مع أنكم تشيعون أن القرآن نزل في مدة الرسالة المحمدية أي: استمر نزوله على مدار ثلاثة وعشرين سنة؟

نقول لهم: نحن لم نقل: إنه «نزل» ولكننا قلنا: «أنزل»، فأنزل: تعدى من العلم الأعلى إلى أن يياشر مهمته في الوجود. وحين يياشر مهمته في الوجود ينزل منه «النَّجْم» - يعني القسط القرآني - موافقاً للحدث الأرضي ليجيء الحكم وقت حاجتك، فيستقر في الأرض، إنما لو جاءنا القرآن مكتملاً مرة واحدة فقد يجوز أن يكون عندنا الحكم ولا نعرفه، لكن حينما لا يجيء الحكم إلا ساعة نحتاجه، فهو يستقر في نفوسنا^(١).

(١) قال ابن كثير: أما الصحف والتوراة والزبور والإنجيل فنزل كل منها على النبي الذي أنزل عليه جملة واحدة، وأما القرآن فإنما نزل جملة واحدة إلى بيت العزة من السماء الدنيا، وكان ذلك في شهر رمضان في ليلة القدر منه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ﴾ ثم نزل بعده مفرقاً بحسب الوقائع على رسول الله ﷺ، هكذا روي من غير وجه عن ابن عباس كما قال إسرائيل عن السدي عن محمد بن أبي المجالد عن مقسم عن ابن عباس أنه سأل عطية بن =

وأضرب هذا المثل فأنت مثلاً - ولله المثل الأعلى - تريد أن تُجهز صيدلية للطوارئ في المنزل، فتضع فيها كل ما يخص الطوارئ التي تتخيلها، ومن الجائز أن يكون عندك الدواء لكنك لست في حاجة له، أما ساعة تحتاج الدواء وتذهب لتصرف تذكرة الطبيب من الصيدلية، عندئذ لا يحدث لبس ولا اختلاط، فكَذلك حين يُريد الله حكماً من الأحكام ليعالج قضية من قضايا الوجود فهو لا ينتظر حتى ينزل فيه حكم من الملائكة: تنزلوا به، وجبريل ينزل في أي وقت شاء له الحق أن ينزل الدنيا، فيقول للملائكة: تنزلوا به، وفي الوقت الذي أراد الله سبحانه وتعالى أن يوجد فيه الحكم الذي يجلي قضية من القضايا.

إذن . . فحينما يوجد من يريد أن يشككنا نقول له: نحن نملك لغة عربية دقيقة، وعندنا فرق بين «أنزل» و «نزل» و «نزل». ولذلك فكل كلمة «نزل» تأتي للكتاب، وتأتي للنازل بالكتاب يقول تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾.

ويقول سبحانه: ﴿وَالْحَقُّ أَنزَلْنَاهُ بِالْحَقِّ نَزْلًا﴾ [الإسراء: ١٠٥].

وكان بعض من المشركين قد تساءلوا؛ لماذا لم ينزل القرآن جملة واحدة؟

= الأسود فقال: وقع في قلبي الشك قول الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ وقد أنزل في شوال، وفي ذى القعدة، وفي ذى الحجة، وفي المحرم، وصفر، وشهر ربيع، فقال ابن عباس: إنه أنزل في رمضان في ليلة القدر وفي^(١) ليلة مباركة جملة واحدة، ثم أنزل على مواقع النجوم ترتيباً في الشهور والأيام. رواه ابن أبي حاتم وابن مردويه وهذا لفظه.

وفي رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أنزل القرآن في النصف من شهر رمضان إلى سماء الدنيا فجعل في بيت العزة، ثم أنزل على رسول الله ﷺ في عشرين سنة لجواب كلام الناس، وفي رواية عكرمة عن ابن عباس قال: نزل القرآن في شهر رمضان في ليلة القدر إلى هذه السماء الدنيا جملة واحدة، وكان الله يحدث لنبيه ما يشاء ولا يجيء المشركون بمثل يخاصمون به إلا جاءهم الله بجوابه، وذلك قوله: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً﴾ (٣٢) وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا (٣٣) [الفرقان].

تفسير ابن كثير [١/ ٢٠٥].

(١) هكذا بالأصل ولعلها: وهي، والله تعالى أعلم.

وانظر إلى الدقة في الهيئة التي أراد الله بها نزول القرآن فقد قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٢].

وعندما نتأمل قول الحق: ﴿كَذَلِكَ﴾ فهي تعني أنه سبحانه أنزل القرآن على الهيئة التي نزل بها لزوماً لتثبيت فؤاد رسول الله ﷺ والمؤمنين، ولو نزل مرة واحدة لكان تكليفاً واحداً، وأحداث الدعوة شتى وكل لحظة تحتاج إلى تثبيت. فحين يأتي الحدث ينزل نجم قرآني فيعطي به الحق تثبيتاً للنبي ﷺ.

والحق ينزل القرآن منجماً لماذا؟ ﴿لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ﴾ أي أنك ستعرض لمنغصات شتى وأمور مختلفة، وهذه المنغصات والأمور كل منها يحتاج إلى توضيح، وتسرية؛ لذلك نزل مفرقاً حتى يكون أوعى وأيسر، وكلما نزل منه جزء زاد قلبك قوة وصبراً، فيأتي القسط القرآني ليفعل ذلك وينير أمامك الطريق. ﴿كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ أي لم نأت به مرة واحدة؛ بل جعلناه مرتباً على حسب ما تقتضيه الأحداث. حتى يتم العمل بكل قسط، ثم نأتي بقسط آخر. ولنلحظ قول الحق سبحانه: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَقْسِيمًا﴾ [الفرقان: ٣٣].

إن الكفار لهم اعتراضات، ويحتاجون إلى أمثلة، فلو أنه نزل جملة واحدة لأهدرت هذه القضية، وكذلك حين يسأل المؤمنون كما في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ...﴾، ولو شاء الله أن ينزل القرآن دفعة واحدة، فكيف كان يجلي هذه المسألة؟ ولقد سبق في علم الحق سبحانه أنهم سوف يسألون فلينتظر حتى يسألوا ثم تأتي الإجابة بعد ذلك..

إذن.. فهذا هو معنى ﴿أُنزِلَ﴾ أي: أنه أنزل من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في السماء الدنيا، وبعد ذلك نزل به جبريل عليه السلام، على حسب الأحداث.

وقول الحق سبحانه: ﴿أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُذًى لِّلنَّاسِ﴾. نعرف أن كلمة ﴿هُذًى﴾ معناها: الشيء الموصل للغاية بأقصر طريق، فحين نضع إشارات توضيحية في الطريق، فمعنى ذلك أننا نريد للسالك أن يصل إلى طريقه بأيسر جهد، و﴿هُذًى﴾ تدل على علامات لنتهدي بها يضعها الخالق سبحانه؛ لأنه لو تركها للخلق ليضعوها لاختلقت الأهواء، وعلى فرض أننا سنسلم بأنهم لا هوى لهم ويلتمسون الحق، وعقولهم ناضجة، سنسلم بكل ذلك، ونتركهم كي يضعوا المعالم، ونتساءل: وماذا عن الذي يضع تلك العلامات، وبماذا اهتدى؟

إذن . . فلا بد أن يوجد له هدى من قبل أن يكون له عقل يفكر به، كما أن الذي يضع هذا الهدى لا بد ألا ينتفع به وإلا كان صاحب مصلحة، وعلى ذلك فآله سبحانه أغنى الأغنياء عن الخلق ولن ينتفع بأي شيء من العباد، أما البشر فلو وضعوا ﴿هُدًى﴾ فالواضع سينتفع به، ورأينا ذلك رأي العين؛ فالذي يريد أن يأخذ مال الأغنياء ويغتني يخترع المذهب الشيوعي، والذي يريد أن يأخذ عرق الغير يضع مذهب الرأسمالية، مذاهب نابعة من الهوى، ولا يمكن أن يُبرأ أحد من فلاسفة المذاهب نفسه من الهوى: الرأسمالي يقنن فيميل لهوى نفسه، والشيوعي يميل لنفسه، ونحن نريد ممن يُشرع لنا ألا ينتفع بما شرع، ولا يوجد من تتطابق معه هذه المواصفات إلا الحق سبحانه وتعالى فهو الذي يشرع وحده، وهو الذي يشرع لفائدة الخلق فقط.

والذي يدللك على ذلك أنك تجد تشريعات البشر تأتي لتتنقض تشريعات أخرى، لأن البشر على فرض أنهم عالمون بأشياء، فقد يغيب عنهم أشياء كثيرة، برغم أن الذي يضع التشريع يحاول أن يضع أمامه كل التصورات المستقبلية، ولذلك نجد التعديلات تجري دائماً على التشريعات البشرية؛ لأن المشرع غاب عنه وقت التشريع حكم لم يكن في باله، وأحداث الحياة جاءت فلفتته إليه، فيقول: التشريع فيه نقص ولم يعد ملائماً، ويجب أن نعدله !!

إذن . . فنحن نريد في من يضع الهدى والمنهج الذي يسير عليه الناس بجانب عدم الانتفاع بالمنهج لا بد أيضاً أن يكون عالماً بكل الجزئيات التي قد يأتي بها المستقبل، وهذا لا يتأتى إلا من إله عليم حكيم، ولذلك قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

ستتبعون السبل، هذا له هوى، وهذا له هوى، فتوجد القوانين الوضعية التي تضللنا في الأرض؛ لأننا نتبع أهواءنا التي تتغير ولا نتبع منهج من ليس له نفع في هذه المسألة، ولذلك أقول: افطنوا جيداً إلى أن الهدى الحق الذي لا اعتراض عليه هو هدى الله تعالى، ﴿هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾. والقرآن في جملته ﴿هُدًى﴾ و ﴿وَالْفُرْقَانِ﴾ هو: أن يضع فارقاً في أمور يلتبس فيها الحق بالباطل، فيأتي التنزيل الحكيم؛ ليفرق بين الحق والباطل.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وحين تجد تعقيباً على قضية فافهم أن من شهد منكم الشهر فليصمه ولا بد أن تقدر من شهد الشهر فليصمه إن كان غير مريض، وإن كان غير مسافر، لا بد من هذا ما دام الحق قد جاء بالحكم.

و ﴿شَهَدَ﴾ هذه تنقسم قسمين: ﴿فَمَنْ شَهِدَ﴾ أي من حضر الشهر وأدركه وهو غير مريض وغير مسافر أي مقيم، ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَتْيَاٍ أُخَرُ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾. ونريد أن نفهم النص بعقلية من يستقبل الكلام من إله حكيم، إن قول الله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾. تعقيب على ماذا؟ تعقيب على أنه أعفى المريض وأعفى المسافر من الصيام فكأن الله يريد بكم اليسر، فكأنك لو خالفت ذلك لأردت الله معسراً لا ميسراً والله لا يمكن أن يكون كذلك، بل أنت الذي تكون معسراً على نفسك، فإن كان الصوم له قداسة عندك، وتريد أن تكون أسوة فلا تصوم، والتزم بقول الله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَتْيَاٍ أُخَرُ﴾ لأنك لو جنحت إلى غير ذلك لجعلت الحكم في نطاق التعسير، فنقول لك: لا، إن الله يريد بك اليسر، فهل أنت مع العبادة أم أنت مع المعبود؟ أنت مع المعبود بطبيعة الإيمان.

ومثال آخر نجده في حياتنا: هناك من يأتي ليؤذن ثم بعد الأذان يجهر بقول: « الصلاة والسلام عليك يا سيدى يا رسول الله»، وإذا سألته عن مصدر الجهر بتلك الزيادة يقول: إن هذا حب لرسول الله ﷺ!!، نقول: لكن أنت هنا تحب الرسول بغير ما شرع؟ إنه قد قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول المؤذن ثم صلوا عليّ فإنه من صلّى عليّ صلوة، صلّى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمّن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة»^(١) فقد شرع الرسول ﷺ لمن يؤذن ولمن يسمع أن يصلي عليه في السر، لا أن يأتي بصوت الأذان الأصيل وبلهجة الأذان الأصلية ويصلي على النبي؛ إن الناس قد يختلط عليها، وقد يفهم بعضهم أن ذلك من أصل الأذان. إنني أقول لمن يفعل ذلك: يا أخي، إن كنت تحب رسول الله ﷺ حقاً فالتزم هديه وشرعه، وفي هذه المسألة: لك أن تصلي على النبي، لكن في شرك ولا تلحقها بالأذان.

وكذلك إن جاء من يفطر في رمضان لأنه مريض أو على سفر، نقول له: استتر، حتى لا تكون أسوة سيئة؛ لأن الناس لا تعرف أنك مريض أو على سفر، استتر كي لا يقول الناس: إن مسلماً أفطر.

وقوله تعالى: ﴿وَلْيُكْمِلُوا الْوِدَّةَ﴾ معناها: كي لا تفوتكم أيام من الصيام.

(١) أخرجه مسلم [٣٨٤/١١١].

وقوله تعالى: ﴿وَلْتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

إن العبادة التي نفهم أن فيها مشقة هي الصيام وبعدها تكبير الله تعالى؛ والحق سبحانه عالم بأن عبده حين ينصاع لحكم أمره الله سبحانه وفيه مشقة عليه مثل الصوم، فيتحملة ويقوم به، حينئذ يشعر في نفسه إشفاقاً يستحق أن يشكر الله الذي كلفه بالصوم ووفقه إلى أدائه؛ لأن معنى ﴿وَلْتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ يعني أن تقول: «الله أكبر» وأن تشكره سبحانه على العبادة التي كنت تعتقد أنها تضنيك، لكنك وجدت فيها تجليات وإشراقات، فتقول: الله أكبر من كل ذلك، الله أكبر؛ لأنه حين يمنعي يعطيني، وسبحانه يعطي حتى في المنع؛ فأنت تأخذ مقومات حياتك في كل وقت، ولكنه سبحانه يعطيك في رمضان ما هو أكثر من مقومات الحياة، يعطيك الإحساس بنعمة الطاعة والشعور بالرضا التام وتذوق حلاوة التكليف؛ وإن كان قد منعك من الاستمتاع بنعمة بعض الوقت فإنه سبحانه أعطاك نعمة أكبر منها.

وبعد ذلك فالنسق القرآني ليس نسقاً من صنع بشر، فنحن نجد أن نسق البشر يقسم الكتاب أبواباً وفصولاً كلها مع بعضها، ويُفصل لكل باب فصوله، وبعد ذلك ينتقل لباب آخر، لكن الله لا يريد الدين أبواباً، وإنما يريد الدين وحدة متكاتفه في بناء ذلك الإنسان، فيأتي بعد قوله: ﴿وَلْتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ بـ ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ومعنى ذلك أنكم سترون ما يجعلكم تنطقون بـ «الله أكبر»؛ لأن الله رزقكم نعمة كبرى، وساعة يوجد الصفاء بين «العابد» وهو الإنسان و«المعبود» وهو الرب، ويثق العابد بأن المعبود لم يكلفه إلا بما يعود عليه بالخير، هنا يحسن العبد ظنه بربه، فيلجأ إليه في كل شيء، ويسأله عن كل شيء^(١).

(١) قال أبو الحسن النيسابوري في قوله تعالى: ﴿وَلْتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُكُمْ﴾ قال ابن عباس: لتعظموا الله على ما أرشدكم له من شرائع الدين، وقال كثير من العلماء: أراد به التكبير ليلة الفطر.

وكان أبو سلمة وعروة وسعيد بن المسيب: يجهرون بالتكبير ليلة الفطر لقول الله تعالى: ﴿وَلْتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُكُمْ﴾، وقال زيد بن أسلم في هذه الآية: يعني التكبير يوم الفطر.

﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ يعني: الرخصة.

الاستجابة لأوامر الله شرط للرشد وقبول الدعاء

قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

جاءت هذه الآية بعد إشراقات الصوم؛ لأن الله سبحانه يعلم أن عباده بعد أن ذاقوا حلاوة التكليف التي ظاهرها المشقة وباطنها الرحمة، يريدون أن يسألوا النبي ﷺ عن دعائهم بعد أداء هذه الفريضة فيقول الرسول ﷺ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حين يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام، ويفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين»^(١).

إن الصائم قد لا يكون حاكماً عادلاً، والصائم قد لا يكون مظلوماً، ولكن تبقى للصائم حلاوة دوام صلته بربه، فيدعو عسى أن يستجيب الرب لدعائه. والمتأمل لمادة السؤال في القرآن الكريم يلحظ أن الرد فيها دائماً بـ ﴿قُلْ﴾ فعندما سألوا النبي ﷺ عن الإنفاق، وهو ما ورد في قول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِمْ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥].

كانت إجابة الحق سبحانه وتعالى بـ ﴿قُلْ﴾.

وعندما سألوا النبي الكريم عن القتال في الشهر الحرام وهو قول الله تعالى:

(١) أخرجه أحمد في المسند [٤٤٥/٢]، والترمذي [٣٥٩٨]، وابن ماجه [١٧٥٢]، وابن خزيمة [١٩٠١]، وابن حبان [٣٤٢٨/٨] في صحيحيهما، والطيالسي [٢٥٨٤]، وابن أبي شيبه [٦/٣، ٧]، والبخاري [١٣٩٥].

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الترمذي [٧٢٧] فقال: ضعيف، لكن صح منه الشطر الأول بلفظ: «... المسافر» مكان «الإمام العادل»، وفي رواية: «الوالد». ثم قال: هذا حديث حسن. وسعدان القمي هو سعدان بن بشر، وقد روي عنه عيسى بن يونس وأبو عاصم وغير واحد من كبار أهل الحديث.

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ النَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَرَالُونَ يَفْعَلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]، كانت إجابة الحق هنا أيضاً بـ ﴿قُلْ﴾.

وهكذا تعددت الأسئلة وكانت إجابة الحق هي: ﴿قُلْ﴾، عدا موقعا واحدا لم يسأل فيه العباد، ولكن الحق جاء بالسؤال وجاء بالإجابة: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا ۖ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ۖ لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا ۗ يَوْمَ يَبْعَثُ الدَّاعِيَ لَا عِوَجَ لَهُ ۖ وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا ۗ﴾ ^(١) [طه]، إنهم لم

(١) قال القرطبي في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ﴾: أي: عن حال الجبال يوم القيامة. ﴿فَقُلْ﴾، فقد جاء هذا بفاء وكل سؤال في القرآن، «قل» بغير فاء إلا هذا؛ لأن المعنى إن سألوكم عن الجبال ﴿فَقُلْ﴾، فتضمن الكلام معنى الشرط. وقد علم الله أنهم يسألونه عنها، فأجابهم قبل السؤال، وتلك أسئلة تقدمت سألوها عنها النبي ﷺ فجاء الجواب عقب السؤال؛ فلذلك كان بغير فاء، وهذا سؤال لم يسأله عنه بعد: فتفهّمه. ﴿يَنْسِفُهَا﴾ يطيرها. ﴿نَسْفًا﴾ قال ابن الأعرابي وغيره: يقلعها قلعا من أصولها، ثم يصيرها رملا يسيل سيلا، ثم يصيرها كالصوف المنفوش تطيرها الرياح هكذا وهكذا.

تفسير القرطبي [٢٤٥/١١].

ويقول ابن كثير: يقول تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ﴾ أي: هل تبقى يوم القيامة أو تزول؟ ﴿فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا﴾ أي: يذهبها عن أماكنها ويمحقها ويسيرها تسيرا ﴿فَيَذَرُهَا﴾ أي: الأرض ﴿قَاعًا صَفْصَفًا﴾ أي: بساطاً واحداً، والقاع هو المستوى من الأرض، والصفصف تأكيد لمعنى ذلك، وقيل: الذي لا نبات فيه والأول أولى. وإن كان الآخر مراداً أيضاً باللازم، ولهذا قال تعالى: ﴿لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا﴾ لا ترى في الأرض يومئذ وادياً ولا رابية ولا مكاناً منخفضاً ولا مرتفعاً كذا قال ابن عباس، وعكرمة، ومجاهد، والحسن البصري، والضحاك، وقتادة وغير واحد من السلف. ﴿يَوْمَ يَبْعَثُ الدَّاعِيَ لَا عِوَجَ لَهُ ۖ وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾ أي: يوم يرون هذه الأحوال والأحوال يستجيبون مسارعين إلى الداعي حيثما أمروا بادروا إليه، ولو كان هذا في الدنيا لكان أنفع لهم، ولكن حيث لا ينفعهم، كما قال تعالى: ﴿اسْمِعْ يَوْمَ وَأَبْصِرْ يَوْمَ يَأْتُونَنَا﴾ [مريم: ٣٨]. وقال تعالى: ﴿مُهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِ﴾ [القمر: ٨].

وقال محمد بن كعب القرظي: يحشر الله الناس يوم القيامة في ظلمة ويطوي السماء وتتناثر النجوم وتذهب الشمس والقمر وينادي مناد فيتبع الناس الصوت يؤمونه، فذلك =

يسألوا عن الجبال، لكن الحق الذي هو أعلم بخلقه، علم أنهم سوف يسألون عن الجبال يوم القيامة فجاء السؤال وجاءت الإجابة: سينسفها الله نسفا فيتركها أرضاً ملساء لا نبات فيها ولا بناء، وليس فيها مرتفعات أو منخفضات، ويتبع الجميع داعي الله فلا يعلو صوت أحد أبداً ولا يُسمع إلا الهمس.

وعندما سأل بعض الناس رسول الله ﷺ: يا محمد، أقریب ربنا فنناجیه أم بعيد فننادیه؟ فجاءت إجابة الله ليبين لهم درجة القرب من عباده فحذف كلمة: ﴿قُلْ﴾ وكانت الآية الكريمة: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾^(١). [البقرة: ١٨٦].

إن الحق هنا يقول: إنه يستجيب لدعاء «العباد» والفرق بين «العباد» و «العبيد»: أن كل من في الأرض عبيد لله، لكن ليس كل من في الأرض عباداً له؛ إن العبيد من الأحياء هم الذين يقهرون في الوجود كغيرهم واختاروا الكفر على الإيمان، أما العباد فهم الذين اختاروا الإيمان.

إن «العباد» و «العبيد» يشتركون في أنهم لا يعرفون متى يولدون؟ ولا متى يموتون؟ ولا كيف وجد لهم العقل؟ لكن العباد يمتازون عن العبيد بأنهم اختاروا عبادة الله، وقبلوا التكليف

= قوله: ﴿يَوْمَئِذٍ يَتَّبِعُونَ الدَّاعِيَ لَا عِوَجَ لَهُ﴾، وقال قتادة: لا عوج له لا يميلون عنه، وقال أبو صالح: لا عوج له لا عوج عنه، وقوله: ﴿وَحَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ﴾ قال ابن عباس: سكنت. وكذا قال السدي. ﴿فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾ قال سعيد بن جبير عن ابن عباس: يعني وطم الأقدام، وكذا قال عكرمة، ومجاهد، والضحاك، والربيع ابن أنس، وقاتدة، وابن زيد، وغيرهم. وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾ الصوت الخفي، وهو رواية عن عكرمة، والضحاك. وقال سعيد بن جبير ﴿فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾ الحديث وسره ووطء الأقدام فقد جمع سعيد كلا القولين وهو محتمل، أما وطم الأقدام، فالمراد سعي الناس إلى المحشر وهو مشيهم في سكون وخضوع، وأما الكلام الخفي فقد يكون في حال دون حال؛ فقد قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلُمُ النَّفْسُ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ [هود: ١٠٥]. تفسير ابن كثير [١٦١/٣].

(١) أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره [١٦٦٧] عن الصلب بن الحكيم عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أقریب ربنا فنناجیه أم بعيد فننادیه؟ فسكت رسول الله ﷺ؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي...﴾.

وذكره ابن جرير في تفسيره [٤٨٠/٣]، وابن كثير في تفسيره [٢٠٧/١].

الإلهي؛ عرفوا أن الله لم يشرع التكليف إلا لصحة الإيمان وفائدته للإنسان. وعرفوا أن الله لم يعاقب على المعصية إلا لأن فيها ضرراً للإنسان.

إن «العباد» و «العبيد» مشتركون في الأمور التسخيرية، أما في منطقة الاختيار فالعباد يمتازون عن العبيد.

لقد وضع أماننا الحق اختيار الإيمان أو عدم الإيمان فمن اختار الإيمان؛ فله عطاء العباد المؤمنين، ومن اختار الكفر بالله العظيم فعليه تحمل تبعات اختياره.

إذن . . العباد هم: من آمنوا الله على أنفسهم، وجعلوه سبحانه حسيب اختيارهم، إنهم من أقبلوا على التكليف طوعية ومحبة.

أما العبيد: فهم المقهورون في كل شيء، يظنون أنهم أحرار بالاختيار. لكنهم عبيد للهوى.

ويرتقى العباد عن العبيد بالخضوع لمن وهبهم الاختيار إنهم العباد الذين قال عنهم الحق: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا

وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ۚ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ۚ﴾ [الفرقان ٦٤]

إنهم العباد الذين يحبهم الله وينتسبون إليه بمحبتهم للإيمان به، يمشون في لين وبلا صلف ولا يتبخترون في مشيتهم، وإذا خاطبهم السفهاء الجاهلون فإنهم يردون على السفه بالطيب من القول وبالموعظة الحسنة، يوضحون للجاهلين بلين ورفق، وهم مشغولون برضا الخالق في كل أفعالهم وفي كل أوقاتهم، ويبتهلون إلى الله أن يدفع عنهم سوء ويخافون ألا يتقبل الله منهم عملهم ويشفقون من عذاب ربهم (١).

(١) قال ابن القيم في منزلة الخوف: وهي من أجل منازل الطريق وأنفعها للقلب. وهي

فرض على كل أحد. قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُواْ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:

١٧٥]. وقال تعالى: ﴿فَإِنِّي فَازِهِبُونَ﴾ [النحل: ٥١]. وقال تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوْاْ

الْكَاسَ وَآخِشِينَ﴾ [المائدة: ٤٤]. ومدح أهله في كتابه وأثنى عليهم. فقال تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُّشْفِقُونَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُدْرِعُونَ فِي الْغَيْبِ لَهُمْ

سَعْيُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٧، ٦١].

وفي المسند والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، قول

الله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠] أهو الذي يزني، ويشرب

الخمر، ويسرق؟ قال: «لا، يا ابنة الصديق، ولكنه الرجل يصوم ويصلي ويتصدق، =

هؤلاء هم العباد الذين لا سلطان للشيطان عليهم، إنهم اختاروا الطاعة للرحمن. ولم تأت كلمة «عباد» لغير هؤلاء إلا حين تكلم الله عن الآخرة، فالكل في الآخرة لا اختيار له، والكل يومئذ عباد للرحمن يؤمنون به فلا كافر يوم القيامة، إنهم يؤمنون بعد أن فات الأوان، إنهم يحاولون الاستغفار ولا فائدة.

= ويخاف أن لا يُقْبَلَ منه^(١).

قال الحسن: عملوا - والله - بالطاعات، واجتهدوا فيها. وخافوا أن تُرد عليهم. إن المؤمن جمع إحساناً وخشية، والمنافق جمع إساءة وأمناً. و«الْوَجَلُ» و«الخوفُ» و«الخشيةُ» و«الرَّهْبَةُ» ألفاظٌ متقاربة غير مترادفة. قال أبو القاسم الجنيد: الخوفُ توقُّعُ العقوبة على مجاري الأنفاس. وقيل: الخوفُ اضطرابُ القلب وحركته من تذكُّر المخوف. وقيل: الخوفُ قوةُ العلم بمجاري الأحكام. وهذا سببُ الخوف. لا أنه نفسه. وقيل: الخوفُ هربُ القلب من حلول المكروه عند استشعاره. و«الخشيةُ» أخصُّ من الخوف، فإن الخشية للعلماء بالله، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ فهي خوف مقرون بمعرفة. وقال النبي ﷺ: «إني أتقاكم لله، وأشدكم له خشية»^(٢). فالخوفُ حركة. والخشية انجماع وانقباض وسكون. فإن الذي يرى العدو والسيل ونحو ذلك له حالتان:

إحدهما: حركة للهرب منه، وهي حالة الخوف. والثانية: سكونه وقرازه في مكان لا يصل إليه فيه. وهي الخشية. ومنه: انخس الشيء، والمضاعف والمعتل أخوان. كتقضي البازي وتقضض. وأما «الرَّهْبَةُ» فهي الإمعان في الهرب من المكروه، وهي ضد «الرغبة» التي هي سفر القلب في طلب المرغوب فيه. وبين الرَّهْبِ والهَرَبِ تناسُبٌ في اللفظ والمعنى، يجمعهما الاشتقاق الأوسط الذي هو عقد تقاليب الكلمة على معنى جامع. وأما «الْوَجَلُ» فَرَجَفَانُ القلب وانصداعه لِذِكْرِ من يخافُ سلطانه وعقوبته، أو لرؤيته.

(١) أخرجه أحمد في المسند [١٥٩/٦، ٢٠٥] بلفظ: «لا يا بنت أبي بكر، يا بنت الصديق، ولكنه الذي يصلي ويصوم ويتصدق وهو يخاف الله عز وجل». والترمذي [٣١٧٥]، وابن ماجه [٤١٩٨]، والحاكم في المستدرک [٣٩٣/٢، ٣٩٤]، وصححه ووافقه الذهبي. وقال الألباني في صحيح ابن ماجه [٣٣٨٤]: حسن. وانظر الصحيحة [١٦٢].

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري [٦١٠١، ٧٣٠١] عن عائشة رضي الله عنها قالت: صنع النبي ﷺ شيئاً فرخص فيه فتنزه عنه قوم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فخطب فحمد الله ثم قال: «ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعوه؟ فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية». وأخرجه مسلم [٢٣٥٦].

إن الحق جل وعلا يسأل مَنْ عُبد من أفراد أو أصنام أو غير ذلك لحظة

= وأما «الهيبة»: فخوفٌ مقارنٌ للتعظيم والإجلال، وأكثر ما يكون مع المحبة والمعرفة. والإجلال: تعظيم مقرون بالحب.

فالخوفُ لعامة المؤمنين، والخشية للعلماء العارفين، والهيبة للمحبين، والإجلال للمقربين، وعلى قدر العلم والمعرفة يكون الخوف والخشية. كما قال النبي ﷺ: «إني لأَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدُّكُمْ لَهُ خَشْيَةً» (١)، وفي رواية «خَوْفاً» وقال: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَمَّا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرْشِ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعَدَاتِ تَجَازُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى» (٢).

فصاحب الخوف: يلتجئ إلى الهرب والإمساك، وصاحب الخشية: يلتجئ إلى الاعتصام بالعلم. ومثْلُهُمَا مَثَلٌ مِنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِالطَّبِ، ومثل الطبيب الحاذق، فالأول يلتجئ إلى الحمية والهرب، والطبيب يلتجئ إلى معرفته بالأدوية والأدواء.

قال أبو حفص: الخوف سوط الله، يُقَوِّمُ بِهِ الشَّارِدِينَ عَنْ بَابِهِ، وقال: الخوف سراج في القلب، به يُبْصَرُ مَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وكلُّ أَحَدٍ إِذَا خَفَّتْهُ، هَرَبَتْ مِنْهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَإِنَّكَ إِذَا خَفَّتْهُ، هَرَبْتَ إِلَيْهِ. فالخائف هارب من ربه إلى ربه.

قال أبو سليمان: ما فارق الخوف قلباً إلا خَرِبَ، وقال إبراهيم بن سفيان: إذا سكن الخوف القلوب، أحرقت مواضع الشهوات منها، وطرد الدنيا عنها. وقال ذو النون: الناس على الطريق ما لم يَزَلْ عَنْهُمْ الْخَوْفُ، فإذا زال عنهم الخوف، ضلوا الطريق.

وقال حاتم الأصم: لا تغتر بمكانٍ صالح، فلا مكان أصلح من الجنة، ولقي فيها آدم ما لقي، ولا تغتر بكثرة العبادة، فإن إبليس بعد طول العبادة لقي ما لقي، ولا تغتر بكثرة العلم، فإن بلعام بن باعورا لقي ما لقي وكان يعرف الاسم الأعظم، ولا تغتر ببقاء الصالحين ورؤيتهم، فلا شخص أصلح من النبي ﷺ، ولم يتفجع ببقائه أعداؤه والمنافقون.

والخوف ليس مقصوداً لذاته، بل هو مقصود لغيره قصد الوسائل، ولهذا يزول بزوال الخوف، فإن أهل الجنة لا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

والخوف يتعلق بالأفعال، والمحبة تتعلق بالذات والصفات، ولهذا تتضاعف محبة المؤمنين لربهم إذا دخلوا دار النعيم، ولا يلحقهم فيها خوف، ولهذا كانت منزلة المحبة ومقامها أعلى وأرفع من منزلة الخوف ومقامه.

والخوف المحمود الصادق: ما حال بين صاحبه وبين محارم الله عز وجل، فإذا تجاوز ذلك خيف منه اليأس والقنوط.

= قال أبو عثمان: صدق الخوف هو الورع عن الآثام ظاهراً وباطناً.

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) جزء من حديث أخرجه أحمد في المسند [١٧٣/٥]، والترمذي [٢٣١٢]، وابن ماجه [٤١٩٠] عن أبي ذر رضي الله عنه. وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه [٩١٧]: حسن دون قوله: «والله لوددت...» فإنه مدرج. انظر الصحيحة [١٧٢٢].

حشرهم مع ما عبدوا من أصنام وطواغيت: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ أَأَنْتُمْ أَضَلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ﴾ فتجيب كل الأشياء التي أشرك

= وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يقول: الخوف المحمود: ما حجزك عن محارم الله.
وقال صاحب المنازل:

الخوف: هو الانخلاع من طُمَأْنينة الأمن بمطالعة الخبر. يعني الخروج عن سكون الأمن باستحضار ما أخبر الله به من الوعد والوعيد.

درجات الخوف .. قال: وهو على ثلاث درجات:

الدرجة الأولى: الخوف من العقوبة، وهو الخوف الذي يصحُّ به الإيمان، وهو خوف العامة، وهو يتولد من تصديق الوعيد، وذكر الجناية، ومراقبة العاقبة. والخوف مسبق بالشعور والعلم، فُمُحَال خوف الإنسان مما لا شعور له به وله متعلقان: أحدهما: نفس المكروه المحذور وقوعه.

والثاني: السبب والطريق المفضي إليه، فعلى قدر شعوره بإفضاء السبب إلى المخوف، ويقدر المخوف يكون خوفه، وما نقص من شعوره بأحد هذين، نقص من خوفه بحسبه. فمن لم يعتقد أن سبب كذا يفضي إلى محذور كذا، لم يخف من ذلك السبب ومن اعتقد أنه يفضي إلى مكروه ما ولم يعرف قدره، لم يخف منه ذلك الخوف، فإذا عرف قدر المخوف، وتيقن إفضاء السبب إليه، حصل له الخوف. هذا معنى تولّده من تصديق الوعيد، وذكر الجناية، ومراقبة العاقبة.

وفي مراقبة العاقبة: زيادة استحضار المخوف، وجعله نصب عينه، بحيث لا ينساه فإنه - وإن كان عالماً به - لكن نسيانه وعدم مراقبته يحول بين القلب وبين الخوف. فلذلك كان الخوف علامة صحة الإيمان، وتَرْخُلُه من القلب علامة ترحل الإيمان منه، والله أعلم.

الدرجة الثانية: خوف المكر في جريان الأنفاس المستغرقة في اليقظة، المشوبة بالحلاوة.

يريد: أن من حصلت له اليقظة بلا غفلة، واستغرقت أنفاسه فيها: استحلى ذلك فإنه لا أحلى من الحضور في اليقظة، فإنه ينبغي أن يخاف المكر، وأن يُسَلَّب هذا الحضور، واليقظة والحلاوة، فكم من مغبوط بحاله انعكس عليه الحال، ورجع من حسن المعاملة إلى قبيح الأعمال، فأصبح يُقَلَّبُ كَفَّيْهِ ويضربُ باليمين على الشمال؛ بينما يَدُرُّ أحواله مُسْتَتِيراً في ليالي التمام، إذ أصابه الكسوف فدخل في الظلام فبدل بالأنس وحشة، وبالحضور غيبة، وبالإقبال إعراضاً، وبالتقريب إبعاداً، وبالجمع تفرقة؛ كما قيل:

= أحسنت ظنك بالأيام، إذ حسنت ولم تخف سوء ما يأتي به القدر^(١)

(١) المقصود من سوء القدر هنا هو ظاهره الذي يتعارض مع رغبات النفس، حيث قدر الله لا يكون إلا لخير المسلم، أما غير المسلم، فهو الذي يستنزل القدر الأسود من سوء المصير بتنبكه الإسلام والإيمان. والله أعلم.

بها الذين ضلوا: ﴿قَالُوا سُبْحَنَكَ مَا كَانَ يَلْبِغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ
وَأَبَاءَهُمْ حَتَّى نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا﴾ [الفرقان: ١٨].

= وسالمتك الليالى، فاغتررت بها وعند صفو الليالى يحدث الكدر

الدرجة الثالثة: - درجة الخاصة - وليس في مقام أهل الخصوص وحشة الخوف، إلا هيبة الجلال. وهي أقصى درجة يشار إليها في غاية الخوف.

يعني أن وحشة الخوف إنما تكون مع الانقطاع والإساءة، وأهل الخصوص أهل وصول إلى الله وقرب منه، فليس خوفهم خوف وحشة، كخوف المسيئين المنقطعين؛ لأن الله عز وجل معهم بصفة الإقبال عليهم، والمحبة لهم، وهذا بخلاف هيبة الجلال، فإنها متعلقة بذاته وصفاته. وكلما كان عبده به أعرف وإليه أقرب، كانت هيئته وإجلاله في قلبه أعظم، وهي أعلى من درجة خوف العامة.

وقال: وهي هيبة تعارض المكاشف أوقات المناجاة، وتصون المسامر أحيان المسامرة، وتُقَصِّم المعاین بصدمة العزة.

يعني أن أكثر ما تكون «الهيبة» أوقات المناجاة، وهو وقت تملق العبد ربه، وتضرعه بين يديه، واستعطافه، والثناء عليه بآلائه وأسمائه وأوصافه، أو مناجاته بكلامه، هذا هو مراد القوم بالمناجاة.

وهذه المناجاة توجب كشف الغطاء بين القلب وبين الرب، ورفع الحجاب المانع من مكافحة القلب لأنوار أسمائه وصفاته، وتجليها عليه، فتعارضه «الهيبة» في خلال هذه الأوقات، فيفيض من عنان مناجاته بحسب قوة واردها.

وأما صون المسامر أحيان المسامرة: فالمسامرة عندهم: أخص من المناجاة. وهي مخاطبة القلب للرب خطاب المحب لمحبوبه، فإن لم يقارنها هيبة جلاله، أخذت به في الانبساط والإدلال. فتجيء الهيبة صائنة للمسامر في مسامرتة عن انخلاعه من أدب العبودية.

وأما فصمها المعاین بصدمة العزة: فإن «الفصم» هو القطع، أي: تكاد تقتله وتمحقه بصدمة عزة الربوبية بمعانيها الثلاثة. وهي: عزة الامتناع، وعزة القوة والشدة، وعزة السلطان والقهر، فإذا صدمت المعاین، كادت تفصمه وتمحق أثره. إذ لا يقوم لعزة الربوبية شيء. والله أعلم.

وقال رضي الله تعالى عنه:

القلب في سيره إلى الله عز وجل بمنزلة الطائر. فالمحبة رأسه، والخوف والرجاء جناحاه، فمتى سلم الرأس والجناحان فالطائر جيد الطيران، ومتى قطع الرأس مات الطائر، ومتى فقد الجناحان فهو عرضة لكل صائد وكاسر، ولكن السلف استحبوا أن يقوى في الصحة جناح الخوف على جناح الرجاء، وعند الخروج من الدنيا يقوى جناح الرجاء على جناح الخوف. هذه طريقة أبي سليمان وغيره.

إن الكل ينزه الحق سبحانه وتعالى يوم القيامة عن أن يشرك به .

إذن . . فالإنسان في الدنيا له أن يختار الإيمان فيكون من العباد، كما له أن يعصي فيكون من العبيد^(١)، والمؤمن هو من أسلم أمره لله عز وجل، والتزم بمنهجه، وما دام العبد ملتزماً بمنهج الله، فهو دائماً قريب من الله يدعو فيستجاب له؛ لأن العبد المؤمن لا يسأل الله عن شيء يتنافى مع ما كلفه به من تكليفات إيمانية .

وها هو ذا القرآن الكريم يوضح لنا مثالا لاستجابة الحق لدعوة المؤمن:

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخْتَلِيفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ۚ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُتُوبِهِمْ وَيَتَذَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطُلًا تُسَبِّحُكَ

= قال: ينبغي للقلب أن يكون الغالب عليه الخوف. فإن غلب عليه الرجاء ففسد . وقال غيره: أكمل الأحوال: اعتدال الرجاء والخوف، وغلبة الحب، فالمحبة هي المركب، والرجاء حاد، والخوف سائق، والله الموصل بمنه وكرمه .

مدارج السالكين [٥٦٤ / ١ - ٥٧٠] بتصرف .

(١) قال الراغب الأصفهاني: العبد يُقال على أربعة أضرب^(١): الأول: عبدٌ بحكم الشرع وهو الإنسان الذي يصحُّ بيعه وابتاعه نحو: ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾، ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥] .

الثاني: عَبْدٌ بالإيجاد، وذلك ليس إلا لله وإياه قَصْد بقوله تعالى: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا مَآئِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣] .

الثالث: عَبْدٌ بالعبادة والخدمة . والناس في هذا ضربان :

عبد لله مُخْلِصاً وهو المقصود بقوله تعالى: ﴿نَزَلَ الْفَرْقَانُ عَلَىٰ عَبْدِهِ﴾ [الفرقان: ١]، ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢]، ﴿كُونُوا عِبَادًا لِّي﴾، ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ﴾ [الحجر: ٤٠]، ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣]، ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا﴾ وعبد للدنيا وأغراضها وهو الْمُعْتَكِفُ على خِدْمَتِهَا ومُرَاعَاتِهَا، وإياه قَصْدُ النبي ﷺ بقوله: «تَعَسَّ عَبْدُ الدُّنْيَا»^(٢)، وعلى هذا النحو يصحُّ أن يُقال: ليس كل إنسان عبداً لله؛ فإن العبد على هذا بمعنى العابد، لكن العبد أبلغ من العابد، والناس كلهم عِبَادُ الله بل الأشياء كلها كذلك لكن بَعْضُهَا بالتسخير وبعضها بالاختيار . وَجَمْعُ الْعَبْدِ الَّذِي هُوَ مُشْتَرَقٌ: عِبِيدٌ، وقيل عِبْدًا، وجمع الْعَبْدِ الَّذِي هُوَ الْعَابِدُ: عِبَادٌ، فالعبيد إذا أُضيف إلى الله أعم من العباد .

مفردات ألفاظ القرآن [٣٣١] .

(١) هكذا بالأصل ولم يذكر النوع الرابع .

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري [٦٤٣٥] .

فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿١٩٢﴾ رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاثِمْنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْوَعْدَ ﴿١٩٤﴾ ﴿آل عمران﴾ [إن المؤمنين هم أولو الأبواب الذين يتأملون بديع صنع الله في السموات والأرض وتتابع الليل والنهار، هؤلاء الذين يجدون في آيات الكون الباهرة أدلة واضحة على كمال صنع الخالق سبحانه فلا تغفل ألسنتهم وقلوبهم عن ذكر الله، ويؤمنون بكل ما جاء عن الله، ويصدقون برسوله ﷺ رجاء أن يغفر الله لهم ذنوبهم، ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذِكْرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِينِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَتَلُوا وَقُتِلُوا لَا كُفْرَنَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دُخِلْنَاهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

إن الحق يخبر الذين عملوا عملاً صالحاً سواء كان هذا العمل هجرة في سبيل الله، أو تحملاً لأذى في سبيل الله، أو قتالاً في سبيل الله، أن لكل هؤلاء الجنة ثواباً لما قدموا من صالح الأعمال.

إذن . . فالعباد المؤمنون هم الذين يستجيب لهم الحق جل وعلا؛ لأنهم سمعوا نداء الإيمان بالله من رسوله الكريم فآمنوا وصدقوا به.

أما المشركون بالله: فهم يوجهون الدعاء لمن هو غير أهل للإجابة، إنهم يدعون أصناماً أو طواغيت غير قادرة على الوفاء، هؤلاء هم الذين يقول عنهم الحق منبهاً عباده المؤمنين ألا يكونوا مثلهم: ﴿... وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴿١٢﴾ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دَعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بَشْرِكِكُمْ وَلَا يَنْتُكَ مِثْلَ خَيْرٍ ﴿١٤﴾﴾ [فاطر].

إن الحق جل وعلا يلفت العباد إلى قدرته المطلقة في الكون، فله سبحانه الملك كله يصرفه كيف شاء، ويلفت المشركين الذين يتوجهون إلى الأصنام بالدعاء؛ بأن هذه الأصنام أو تلك الطواغيت لا تملك حتى القطمير وهو القشرة الرقيقة بين الثمرة والنواة، وذلك هو مطلق العجز والضعف. إن الأصنام لا تسمع الدعاء؛ لأنها لا تعقل أصلاً، وبالتالي فلا يكون هناك استجابة؛ ويوم القيامة ينطق الله بقدرته وعظمته هذه الأصنام لتتبرأ من الذين آمنوا بها؛ ونحن نعلم أن الإنسان في الدعاء يدعو لنفسه بالخير، وتلك هي الرغبة وراء الدعاء، إن الإنسان يظن أن هناك أمراً هو خير له؛ فيدعو الله أن يحققه له، لكن الإنسان قد يخطئ في تصوره

للخير، إن الخطأ لا يتأتي من حب الإنسان للخير، ولكن من الظن أن أموراً بعينها قد تكون خيراً له، ولذلك تكون إجابة الرب العليم الحكيم لمثل هذا الدعاء من العبد المؤمن أن يمنع الاستجابة للدعوة التي لا تحقق للمؤمن خيراً، ولذلك يجب ألا تفهم أيها الإنسان المؤمن، أنك حين تدعو الله ولا يأتيك ما تتصور أنه خير، تظن أن الله تعالى لم يستجب لك، لا.. إن العليم الخبير، الرؤوف الرحيم منع عنك بعدم استجابته شراً قد يصيبك من جراء دعوتك؛ ولذلك فمن الخير ألا تجاب دعوة يعلم الله أنها ليس فيها خير.

يقول الحق جل وعلا: ﴿وَيَدْعُ الْإِنْسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا﴾ (١) [الإسراء: ١١]، إن الحق يعلم أن الإنسان متعجل بطبعه؛ لذلك فقد يخطئ الإنسان في شيء يراه خيراً بينما هو شر، إننا قد نجد إنساناً في لحظة غضب يدعو على ابنه بالهلاك، فهل يحب أحدنا أن يقبل الله دعاء كهذا؟! وهو الخالق الرحيم العليم بالإنسان؟

وفي السيرة النبوية أعظم الأمثلة التي يتعلم منها الإنسان أدب الدعاء، ومن ذلك أنه أصابت الناس سَنَةٌ على عهد رسول الله ﷺ، فبينما رسول الله ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله، هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا أن يسقينا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه وما في السماء قرعة (٢) قال: فثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته. قال فمطرنا يومنا ذلك وفي الغد ومن بعد الغد والذي يليه إلى الجمعة الأخرى. فقام ذلك الأعرابي أو رجل غيره فقال: يا رسول الله، تهدم البناء وغرق المال، فادع الله لنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه وقال: «اللهم حوالينا ولا علينا». قال: فما جعل يشير بيده إلى ناحية من السماء إلا تفرجت، حتى صارت المدينة في مثل الجوبة حتى سال الوادي - وادي قناة - شهراً، قال: فلم يجيء أحد من ناحية إلا حدث بالجود (٣).

إن ما جاء في هذه القصة عبرة لدعاء الإنسان، أجراها الله تعالى على عهد

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: دعوت فلم يستجب لي».

أخرجه البخاري [٦٣٤٠].

(٢) الْقَرْعُ: قطع من السحاب رقاق، كأنها ظلّ إذا مرّت من تحت السحابة الكبيرة. وقيل: الْقَرْعُ السحاب المتفرق، واحدها: قَرْعَة.

(٣) أخرجه البخاري [١٠٣٣]، ومسلم [٨٩٧: ٩].

رسوله ﷺ حتى يتعلم الإنسان آداب الدعاء فلا يدعو بعجلة، والحق العليم يقول: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ سَأُورِيكُمْ آيَاتِي فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ﴾ [الأنبياء: ٣٧] إن الحق عليم بخلقه؛ فقد يتعجل الإنسان أمراً، والحق يعلم أن هذا الأمر شرٌّ للإنسان فلا يستجيب له.

ومن رحمة الله أن مجرد التوجه له سبحانه بالدعاء يثاب المؤمن عليه، فالمؤمن حين يدعو الله تبارك وتعالى فإنه يذكره ويحمده ويشني عليه سبحانه الخير كله، كما أنه يدعو الله بعد أن أعيته الحيل والسبل، وبات لا حول له ولا قوة، فلجأ إلى حول الله وقوته مستجيراً به طمعاً في رحمته. قال رسول الله ﷺ: «يقول الربُّ تبارك وتعالى: من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين، وفُضِّل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه»^(١)، وها هو ذا الرسول ﷺ يعلم عائشة أم المؤمنين؛ لما سألته: «يا رسول الله، أرايت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟».

إنها تعرف أن مقاييسها في الخير دون مقاييس الرسول ﷺ، فأرادت أن تتعلم شيئاً نافعا، فقال لها الرسول ﷺ: «قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»^(٢).

(١) وقال النووي: «قناة» اسم لوادٍ من أودية المدينة، وعليه زروع لهم.

شرح النووي على مسلم [٤٦٣/٣].

(٢) روى هذا الحديث من طريق صفوان بن أبي الصهباء عن بكر بن عتيق عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه: «من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين».

وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات [٣ / ١٦٥] وقال: ابن حبان عن صفوان ابن أبي الصهباء، لا يحتج به، لكن قال الحافظ ابن حجر في أماليه: هذا حديث حسن أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد. ولم يصب ابن الجوزي في إirاده في الموضوعات، وإنما استند إلى ابن حبان في ذكره لصفوان في الضعفاء، ولم يستمر ابن حبان على ذلك بل رجع فذكره في الثقات، وكذا ذكره في الثقات ابن شاهين وابن خلفون، وقال ابن خلفون: إن ابن معين وثقه وذكره البخاري في التاريخ [٢ / ١١٥] فلم يحك فيه جرحاً. وقد ورد الحديث أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه الترمذي [٢٩٢٦] وحسنه، ومن حديث جابر أخرجه البيهقي في الشعب. انتهى.

قال السيوطي: وجاء أيضاً من حديث حذيفة أخرجه أبو نعيم في الحلية [٥ / ١٠٦] وقال: غريب تفرد به أبو مسلم عبد الرحمن بن واقد عن سفیان بن عيينة. وأبو مسلم عبد الرحمن ابن واقد قال عنه ابن عدي: يسرق الحديث، فلا يستشهد بحديثه، والله تعالى أعلم.

وهل هناك ما هو أفضل من العفو ؟!

إذن . . فعلى العبد أن يعلم أن الله إن استجاب الدعاء فذلك خير، وإن لم يستجب فذلك خير، وكما يقال: لو تعلمون الغيب لاخترتم الواقع، وأن يعلم أن الله يستجيب للدعاء بما يحقق الخير، وإذا لم يستجب الله للدعاء فعلى الإنسان أن ينتظر ويرى أن تفاعل قضايا الوجود السائدة في المجتمع إنما توضح له بعد فترة أن ما دعا به من قبل لم يكن خيراً، وليعلم الإنسان أن تأخير إجابة الدعوة في بعض الأحيان هو عين الخير. وإجابة الدعاء مشروطة بأمر منها :

أكل الحلال :

لقول الرسول ﷺ: «إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً﴾ .

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: «يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك»^(١)

إن الحق جل وعلا يطلب من الداعي الذي يدعو أن يكون جهاز الدعوة عنده صالحاً، فالدعوة لا تستجاب من عبد جهاز الدعوة فيه - وهو النفس - غذي بالحرام مطعماً ومأكلاً وملبساً ومشرباً فكيف يستجيب الله له^(٢) ؟!

(١) أخرجه أحمد في المسند [١٨٣/٦]، والترمذي [٣٥١٣] وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه [٣٨٥٠]، والبخاري في شرح السنة [٢٧٦/٧]، والحاكم في المستدرک [٥٣٠/١]، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [٣١٠٥].
جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه [٦٥/١٠١٥]، وأحمد في المسند [٣٢٨ / ٢]، والترمذي [٢٩٨٩].

(٢) قال القرطبي: الدعاء بمعنى العبادة، والإجابة بمعنى القبول، دليله ما رواه أبو داود عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال: «الدعاء هو العبادة»، قال ربكم: ادعوني استجب لكم^(١) فسُمي الدعاء عبادة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، أي دعائي. فأمر بالدعاء وحض عليه وسماه عبادة، ووعد بأن يستجيب لهم. روى ليث عن شهر بن حوشب عن عبادة ابن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أُعْطِيَ أُمِّي ثَلَاثًا لَمْ تُعْطِ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ =

(١) أخرجه أبو داود [١٤٧٩]، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٣١٢].

الدعاء بالخير وعدم الاستعجال : لأنك قد تدعو ولا تجد أثر

= وكان الله إذا بعث نبياً قال: ادعني أستجب لك، وقال لهذه الأمة: ادعوني أستجب لكم، وكان الله إذا بعث النبي قال له: ما جعل عليك في الدين من حرج، وقال لهذه الأمة: ما جعل عليكم في الدين من حرج، وكان الله إذا بعث النبي جعله شهيداً على قومه، وجعل هذه الأمة شهداء على الناس» (١).

وكان خالد الرعيي يقول: عجبت لهذه الأمة في: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، أمرهم بالدعاء ووعدهم بالإجابة، وليس بينهما شرط، قال له قائل مثل ماذا؟ قال مثل قوله تعالى: ﴿وَيَبِّئِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [البقرة: ٢٥]. فهذا هنا شرط، وقوله تعالى: ﴿وَيَبِّئِ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾ [يونس: ٢]. فليس فيه شرط العمل، ومثل قوله تعالى: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [غافر: ١٤]، فهذا هنا شرط، وقوله تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ ليس فيه شرط، وكانت الأمم تفرع إلى أنبيائها في حوائجهم حتى تسأل الأنبياء لهم ذلك.

فإن قيل: فما للداعي قد يدعو فلا يُجاب؟ فالجواب أن يُعلم أن قوله الحق في الآيتين: ﴿أُجِبُّ﴾، ﴿أَسْتَجِبُ﴾ لا يقتضي الاستجابة مطلقاً لكل داع على التفصيل، ولا بكل مطلوب على التفصيل، فقد قال ربنا تبارك وتعالى في آية أخرى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]. وكل مُصِرٌّ على كبيرة عالماً بها أوجاهلاً فهو مُعْتَدٍ، وقد أخبر أنه لا يحب المعتدين فكيف يستجيب له. وأنواع الاعتداء كثيرة.

وقال بعض العلماء: أُجِبُّ إن شئت؛ كما قال تعالى: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ﴾ [الأنعام: ٤١]، فيكون هذا من باب المطلق والمقيد. وقد دعا النبي ﷺ في ثلاث فأعطيت اثنتين ومنع واحدة (٢).

وقيل: إنما مقصود هذا الإخبار تعريف جميع المؤمنين أن هذا وصف ربهم سبحانه أنه يجيب دعاء الداعين في الجملة، وأنه قريب من العبد يسمع دعاءه ويعلم اضطرابه فيجيبه بما شاء وكيف شاء، ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ﴾ [الأحقاف: ٥] الآية. وقد يجيب السيّد عبده والوالد ولده ثم لا يعطيه سؤله. فالإجابة كانت حاصلة لا محالة عند وجود الدعوة؛ لأن ﴿أُجِبُّ﴾، ﴿أَسْتَجِبُ﴾ خبر لا =

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور [٣٥١/١].

(٢) أخرجه الترمذي [٢١٧٥] عن خباب بن الارت عن أبيه رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة فأطالها، قالوا: يا رسول الله، صليت صلاة لم تكن تصلّيها: قال ﷺ: أجل إنها صلاة رغبة ورهبة إني سألت الله فيها ثلاثاً فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة، سألته أن لا يهلك أمتي بسنة فأعطانيها، وسألته أن لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم فأعطانيها، وسألته أن لا يذيق بعضهم بأس بعض فمنعنيها.

وأخرجه ابن ماجه [٣٩٥١] عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، والحاكم في المستدرک [٤/٥١٦، ٥١٧] وصححه. وصححه الألباني في صحيح الترمذي [١٧٦٧].

الاستجابة؛ لأن الله قد يكفر سيئات بقدر ما دعوت، أو يدخر لك الإجابة

= يُنسخ فيصير المخبر كذاباً. يدل على هذا التأويل ما روى ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من فُتح له في الدعاء فُتحت له أبواب الإجابة»^(١). وأوحى الله تعالى إلى داود: أن قل للظلمة من عبادي لا يدعوني فإني أوجب على نفسي أن أجيب من دعائي وإني إذا أجب الظلمة لعنتهم. وقال قوم: إن الله يجيب كل الدعاء؛ فإما أن تظهر الإجابة في الدنيا، وإما أن يكفر عنه، وإما أن يدخر له في الآخرة؛ لما رواه أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رجم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث إما أن يعجل له دعوته وإما أن يدخر له، وإما أن يكف عنه من السوء بمثلها». قالوا: إذن نُكثر؟ قال ﷺ: «الله أكثر»^(٢). خرجه أبو عمر ابن عبد البر، وصححه أبو محمد عبد الحق، وهو في الموطأ منقطع السند. قال أبو عمر: وهذا الحديث يخرج في التفسير المسند لقول الله تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ فهذا كله من الإجابة. وقال ابن عباس: كل عبد دعا استجيب له؛ فإن كان الذي يدعو به رزقاً له في الدنيا أعطيه، وإن لم يكن رزقاً له في الدنيا دُخر له.

قلت: وحديث أبي سعيد الخدري وإن كان إذناً بالإجابة في إحدى ثلاث فقد دلَّ على صحة ما تقدم من اجتناب الاعتداء المانع من الإجابة حيث قال فيه: «ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم» وزاد مسلم: «ما لم يستعجل». رواه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يزال يُستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رجم ما لم يستعجل». قيل: يا رسول الله، ما الاستعجال؟ قال: «يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجيب لي فيستخير»^(٣) عند ذلك ويدع الدعاء»^(٤). وروى البخاري ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يُستجاب لأحدكم ما لم يغجل. يقول دعوت فلم يستجيب لي»^(٥).

قال علماؤنا رحمة الله عليهم: يحتمل قوله: «يُستجاب لأحدكم» الإخبار عن وجوب وقوع الإجابة، والإخبار عن جواز وقوعها؛ فإذا كان بمعنى الإخبار عن الوجوب والوقوع فإن الإجابة تكون بمعنى الثلاثة الأشياء المتقدمة. فإذا قال: قد دعوت فلم =

(١) أخرجه الترمذي [٣٥٤٨] بلفظ: «من فتح له منكم باب الدعاء فُتحت له أبواب الرحمة، وما سئل الله شيئاً يعطى أحب إليه من أن يسأل العافية».

وأخرجه الحاكم في المستدرک [٤٩٨/١] وصححه، وتعبه الذهبي بقوله: المليكي ضعيف. وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي [٧٠٨]. وانظر المشكاة [٢٢٣٩].

(٢) أخرجه أحمد في المسند [١٨/٣]، والترمذي [٣٥٧٣]، والحاكم في المستدرک [٤٩٣/١] وصححه، ووافقه الذهبي. وقال الألباني في صحيح الترمذي [٢٧٢٨]: حسن صحيح.

(٣) يستخير: ينقطع عن الدعاء ويمله.

(٤) أخرجه مسلم [٢٧٣٥/٩٢].

(٥) أخرجه البخاري [٦٣٤٠] واللفظ له، ومسلم [٢٧٣٥/٩١]، وأبو داود [١٤٨٤].

إلى الآخرة، يقول الرسول ﷺ: «ما من رجل يدعو الله إلا استجاب له؛ فإما

= يُستجب لي، بطل وقوع أحد هذه الثلاثة الأشياء وعَرِيَ الدعاء من جميعها. وإن كان بمعنى جواز الإجابة فإن الإجابة حينئذ تكون بفعل ما دعا به خاصة، ويمنع من ذلك قول الداعي: قد دعوت فلم يُستجب لي؛ لأن ذلك من باب القنوط وضعف اليقين والسخط. قلت: ويمنع من إجابة الدعاء أيضاً أكل الحرام وما كان في معناه؛ قال ﷺ: «الرجل يُطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يُستجاب لذلك»^(١). وهذا استفهام على جهة الاستبعاد من قبول دعاء من هذه صفته، فإن إجابة الدعاء لا بد لها من شروط في الداعي وفي الدعاء وفي الشيء المدعوا به. فمن شرط الداعي أن يكون عالماً بأن لا قادر على حاجته إلا الله، وأن الوسائط في قبضته ومسخره بتسخيره، وأن يدعو بنية صادقة وحضور قلب، فإن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه، وأن يكون مجتنباً لأكل الحرام، وألا يملّ من الدعاء. ومن شرط المدعوا فيه أن يكون من الأمور الجائزة الطلب والفعل شرعاً؛ كما قال: «ما لم يذُعْ بإثم أو قطيعة رَحِم»^(٢)، فيدخل في الإثم كل ما يَأْثُم به من الذنوب، ويدخل في الرَّحِم جميع حقوق المسلمين ومظالمهم. وقال سهل ابن عبد الله الثُّنَـثَرِي: شروط الدعاء سبعة: أولها التضرع، والخوف، والرجاء، والمداومة والخشوع، والعموم، وأكل الحلال.

وقال ابن عطاء: إن للدعاء أركاناً وأجنحة وأسباباً وأوقافاً؛ فإن وافق أركانه قَوِيَ، وإن وافق أجنحته طار في السماء، وإن وافق مواقيته فاز، وإن وافق أسبابه أنجح. فأركانه: حضور القلب والرأفة والاستكانة والخشوع، وأجنحته: الصدق، ومواقيته: الأسحار، وأسبابه: الصلاة على محمد ﷺ.

وقيل: شرائطه أربع: أولها حفظ القلب عند الوحدة، وحفظ اللسان مع الخلق، وحفظ العين عن النظر إلى ما لا يَحِلُّ، وحفظ البطن من الحرام.

وقد قيل: إن من شُرْط الدعاء أن يكون سليماً من اللحن؛ كما أنشد بعضهم:

يَنَادِي رَبَّهُ بِاللَّحْنِ لَيْتَ كَذَلِكَ إِذَا دَعَا لَا يَجِيبُ

وقيل لإبراهيم بن أدهم: ما بالنا ندعو فلا يُستجاب لنا؟ قال: لأنكم عرفتم الله فلم تطيعوه، وعرفتم الرسول فلم تتبعوا سُنَّته، وعرفتم القرآن فلم تعملوا به، وأكلتم نعم الله فلم تؤدوا شكرها، وعرفتم الجنة فلم تطلبوها، وعرفتم النار فلم تهربوا منها، وعرفتم الشيطان فلم تحاربوه ووافقتموه، وعرفتم الموت فلم تستعدوا له، ودفتم الأموات فلم تعتبروا، وتركتم عيوبكم واشتغلتم بعيوب الناس.

قال عليّ رضي الله عنه لَنُوفِ الْبِكَالِي: يَا نُوف، إن الله أوحى إلى داود أن مُرَّ =

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم [١٠١٥/٦٥].

(٢) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

أن يعجل له في الدنيا وإما أن يدخر له في الآخرة، وإما أن يكفر عنه من

= بني إسرائيل ألا يدخلوا بيتاً من بيوتي إلا بقلوب طاهرة، وأبصار خاشعة، وأيدي نقية؛
فإني لا أستجيب لأحد منهم، ما دام لأحد من خلقي مظلمة. يا نوف، لا تكونن شاعراً
ولا عَرِيفاً ولا شرطياً ولا جابياً ولا عَشَّاراً^(١)، فإن داود قام في ساعة من الليل فقال:
إنها ساعة لا يدعو عبد إلا استجيب له فيها، إلا أن يكون عَرِيفاً أو شرطياً أو
جابياً أو عَشَّاراً، أو صاحب عَرْطَبَةٍ، وهي الطُّنبور، أو صاحب كُوبَةٍ، وهي الطبل.
قال علماؤنا: ولا يَقُل الداعي: اللَّهُمَّ أعطني إن شئت، اللَّهُمَّ اغفر لي إن شئت، اللَّهُمَّ
ارحمني إن شئت؛ بل يَعْرِى سؤاله ودعائه من لفظ المشيئة، ويسأل سؤال من يعلم أنه
لا يفعل إلا أن يشاء. وأيضاً فإن في قوله: «إن شئت» نوع من الاستغناء عن مغفرته وعطاءه
ورحمته؛ كقول القائل: إن شئت أن تعطيني كذا فافعل، لا يستعمل هذا إلا مع الغني عنه،
وأما المضطر إليه فإنه يعزم في مسألته ويسأل سؤال فقير مضطر إلى ما سأل.
روى الأئمة واللفظ للبخاري عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا
أحدكم فليعزم المسألة ولا يقولن اللَّهُمَّ إن شئت فأعطني فإنه لا مُسْتَكْرِ له»^(٢) وفي
الموطأ: «اللَّهُمَّ اغفر لي إن شئت، اللَّهُمَّ ارحمني إن شئت»^(٣).
قال علماؤنا: قوله: «فليعزم المسألة» دليل على أنه ينبغي للمؤمن أن يجتهد في الدعاء
ويكون على رجاء من الإجابة، ولا يقنط من رحمة الله؛ لأنه يدعو كريماً.
قال سفيان بن عيينة: لا يمنعن أحداً من الدعاء ما يعلمه من نفسه فإن الله قد أجاب
دعاء شر الخلق إبليس؛ قال: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الحجر: ٣٦]؛ قال
تعالى: ﴿فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ﴾ [الحجر: ٣٧].
وللدعاء أوقات وأحوال يكون الغالب فيها الإجابة، وذلك كالسَّحَر ووقت الفطر، وما
بين الأذان والإقامة، وما بين الظهر والعصر في يوم الأربعاء؛ وأوقات الاضطراب، وحالة
السفر والمرض، وعند نزول المطر، والصَّف في سبيل الله. كل هذا جاءت به الآثار،
ويأتي بيانها في مواضعها.
وروى شهر بن حوشب أن أم الدرداء قالت له: يا شهر، ألا تجد القشعريرة؟ قلت:
نعم. قالت: فادع الله فإن الدعاء مستجاب عند ذلك. وقال جابر بن عبد الله: دعا
رسول الله ﷺ في مسجد الفتح ثلاثاً، يوم الإثنين ويوم الثلاثاء فاستجيب له يوم
الأربعاء بين الصلاتين فعرفت السرور في وجهه. قال جابر: ما نزل بي أمرٌ مُهم غليظ
إلا تَوَخَّيْتُ تلك الساعة فأدعو فيها فأعرف الإجابة.
تفسير القرطبي [٣٠٨/٢ - ٣١٣].

(١) العريف: الذي يلي أمور طائفة من الناس ويتعرف أمورهم ويبلغها للأمير. والشرطي «كتركي
وكجهني»: هم أعوان الحاكم. والعشار: من يتولى أخذ أعشار الأموال.

(٢) أخرجه البخاري [٦٣٣٨]، ومسلم [٧/٢٦٧٨].

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن [١٥]، باب: ما جاء في الدعاء [٨].

ذنوبه بقدر ما دعا، ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم أو يستعجل»^(١).

ومن عباد الله من يحب الله أن يسمع دعاءهم فيبتليهم ليقولوا: يا رب. كما إن الله لا يستجيب للقلب الغافل اللاهي، إن حضور القلب أثناء الدعاء، والأخذ بأسباب القبول: هي التي تحقق استجابة الدعاء على أي لون من الوجوه التي يراها الله صالحة للإنسان؛ ويروى عن بعض السلف أن خليل الرحمن ساعة ألقى في النار، جاءه جبريل عليه السلام وقال له: أما لك حاجة؟ فقال خليل الرحمن عليه السلام: أما إليك فلا وأما إلى الله فبلى^(٢).

(١) أخرجه أحمد في المسند [١٨/٣]، والبخاري في الأدب المفرد [٧١٠]، والحاكم في المستدرک [٤٩٣/١]، والطبراني في الأوسط [٩٢/٢]، وأبو يعلى في مسنده [١٠/٦١٣٤]، والبزار في كشف الأستار [٣١٤٤]. من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «ما من مسلم يدعو ليس بإثم ولا بقطيعة رحم إلا أعطاه إحدى ثلاث: إما أن يعجل له دعوته وإما أن يدخرها له في الآخرة وإما أن يدفع عنه من سوء مثلها. قالوا: إذا نكث. قال: «الله أكثر».

وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد [٥٤٧]، وأورده كذلك الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب [٤٧٥/٢] وقال: رواه أحمد والبزار وأبو يعلى بأسانيد جيدة والحاكم وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي في المجمع [١٤٨/١٠]: رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والبزار والطبراني في الأوسط ورجال أحمد وأبو يعلى وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح غير على بن على الرفاعي وهو ثقة.

(٢) قال ابن كثير في تفسيره [٣٤٥ / ٥]: وذكر بعض السلف أنه عرض له جبريل وهو في الهواء فقال: ألك حاجة؟ فقال: أما إليك فلا، وأما إلى الله فبلى.

وقد روى ابن جرير الطبري في تفسيره [٩ / ٤٤ رقم ٢٤٦٦٣] عن الحسن قال: حدثنا الحسين قال: ثنا معتمر بن سليمان التيمي عن بعض أصحابه قال: جاء جبريل إلى إبراهيم عليهما السلام وهو يوثق أو يقمط ليلقى في النار قال: يا إبراهيم ألك حاجة؟ قال: أما إليك فلا. اهـ.

وقد روى في ذلك: حسبي من سؤالي علمه بحالي.

قال الألباني: لا أصل له. أورده بعضهم من قول إبراهيم عليه الصلاة والسلام. وهو من الإسرائيليات ولا أصل له في المرفوع، وقد ذكره البغوي في تفسير سورة الأنبياء مشيراً لضعفه فقال: «روي عن كعب الأحبار أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام.. لما رموا به في المنجنيق إلى النار استقبله جبريل فقال: يا إبراهيم ألك حاجة؟ قال: أما إليك فلا، قال جبريل: فإلى ربك؟! فقال إبراهيم: حسبي من سؤالي علمه بحالي».

وقد أخذ هذا المعنى بعض من صنف في الحكمة على طريقة الصوفية فقال: «سؤالك منه - يعني الله تعالى - اتهام له».

إن خليل الرحمن يعرف أن جبريل مخلوق بقدر خالق، ومأمور من قبل عادل رحيم، لذلك يعلم إبراهيم أن ربه هو مالك كل الأسباب، وهي في قبضته سبحانه ومسخرة بتسخيره. وقضاء حاجته لا تتحقق إلا بإرادة مالك الأسباب وخالقها سبحانه. عندئذ وبعد أن انقطعت الأسباب وحسن توكل^(١) إبراهيم على ربه، أمر الله

= وهذه ضلالة كبرى ! فهل كان الأنبياء صلوات الله عليهم متهمين لربهم حين سألوه مختلف الأسئلة !!؟ فهذا إبراهيم عليه الصلاة والسلام يقول: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَتَّكْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَإِدِّ عَيْزٍ ذِي زُرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنْ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴿١٢٧﴾﴾ [إبراهيم] إلى آخر الآيات، وكلها أدعية، وأدعية الأنبياء في الكتاب والسنة لا تكاد تحصى، والقائل المشار إليه قد غفل عن كون الدعاء الذي هو تضرع والتجاء إلى الله تعالى عبادة عظيمة بغض النظر عن ماهية الحاجة المسؤولة؛ ولهذا قال ﷺ: «الدعاء هو العبادة»، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾^(١) [غافر: ٦٠]. ذلك لأن الدعاء يظهر عبودية العبد لربه وحاجته إليه ومسكنته بين يديه، فمن رغب عن دعائه، فكأنه رغب عن عبادته سبحانه وتعالى، فلا جرم جاءت الأحاديث متضافرة في الأمر به والحض عليه حتى قال ﷺ: «من لا يدع الله يغضب عليه». أخرجه الحاكم [٤٩١/١] وصححه ووافقه الذهبي وهو حديث حسن. وقال ﷺ: «سلوا الله كل شيء حتى الشسع، فإن الله عز وجل، إن لم ييسره لم ييسره». أخرجه ابن السني [رقم ٣٤٩] بسند حسن. وله شاهد من حديث أنس عند الترمذي [٢٩٢/٤] وغيره.

وبالجملة فهذا الكلام المعزول لإبراهيم عليه الصلاة والسلام لا يصدر من مسلم يعرف منزلة الدعاء في الإسلام فكيف يقوله من سمانا المسلمين؟! ثم وجدت الحديث قد أورده ابن عراق في «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة»، وقال [٢٥٠/١]: قال ابن تيمية: موضوع.

سلسلة الأحاديث الضعيفة [٢١].

(١) قال ابن القيم: قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]، وقال: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ٥١]، وقال: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾.

وقال عن أوليائه: ﴿رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [الممتحنة: ٤].

وقال لرسوله ﷺ: ﴿قُلْ هُوَ الرَّحْمَنُ ءَامَنَّا بِهِ وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا﴾ [الملك: ٢٩].

وقال لرسوله ﷺ: ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ﴾ [النمل: ٧٩]، وقال له: =

(١) أخرجه أبو داود [١٤٧٩]، والترمذي [٢٩٦٩، ٣٢٤٧، ٣٣٧٢] عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٣١٢] صحيح.

تعالى النار أن تكون برداً وسلاماً على إبراهيم. إن إبراهيم الخليل لا يستنكف أن تكون له حاجة، ولكنها لله تعالى وحده فهو سبحانه وحده.

= ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾ [النساء: ٨١]، وقال له: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى الْوَكِيلِ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَيَحْيِي بِحَمْدِهِ ﴾ [الفرقان: ٥٨]، وقال له: ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال عن أنبيائه ورسله: ﴿ وَمَا لَنَا أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ هَدَانَا سُبُلَنَا ﴾ [إبراهيم: ١٢].

وقال عن أصحاب نبيه: ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وقال: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [الأنفال: ٢]. والقرآن مملوء من ذلك.

وفي الصحيحين - في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب - «هم الذين لا يَسْتَرْفُونَ، ولا يَتَطَيَّرُونَ، ولا يَكْتَوُونَ، وعلى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»^(١).

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حسبنا الله ونعم الوكيل. قالها إبراهيم عليه السلام، حين أُلقي في النار. وقالها محمد عليه السلام حين قالوا له: ﴿ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾^(٢).

وفي الصحيحين: أن رسول الله عليه السلام كان يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ - لا إله إلا أنت - أن تُضِلَّنِي، أنت الحي الذي لا يموت والجن والإنس يموتون»^(٣).

وفي الترمذي عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لَرَزَقَكُمْ كما يَرُزَقُ الطير، تَغْدُو خِمَاصاً وَتَرُوحُ بِطَاناً»^(٤).

وفي السنن عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «مَنْ قَالَ - يَعْنِي إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ - بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، يُقَالَ لَهُ: هُدِيتَ وَوُفِّقَتْ كَيْفَتُكَ، فيقول الشيطانُ لِشَيْطَانٍ آخَرَ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَوُفِّي؟»^(٥).

(١) أخرجه البخاري [٥٧٠٥] واللفظ له، ومسلم [٣٧٤/٢٢٠] عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري [٤٥٦٣، ٤٥٦٤] عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري [٧٣٨٣]، ومسلم [٢٧١٧] واللفظ له، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه أحمد في المسند [٣٠/١] واللفظ له، والترمذي [٢٣٤٤]، وابن ماجه [٤١٦٤]، والحاكم في المستدرک [٣١٨/٤] وصححه، وسكت عنه الذهبي. وصححه الشيخ شاکر برقم [٢٠٥].

وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [٣٣٥٩].

(٥) أخرجه أبو داود [٥٠٩٥] بلفظ: «إذا خرج الرجل من بيته فقال: بسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله» قال: «يقال حينئذ: هُديت وُوفيت، فتنتحى له الشياطين، فيقول شيطان آخر: كيف لك برجل قد هُدي وُوفي؟». وأخرجه الترمذي [٣٤٢٦]، وابن حبان في صحيحه [٨٢٢]، والنسائي في اليوم والليلة [٨٩]. وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٤٢٨٩].

ويروى أن الإمام علي رضي الله عنه مرض، ودخل عليه من يعودده فوجده

= «التوكل» نصف الدين، والنصف الثاني: «الإجابة» فإن الدين استعانة وعبادة. فالتوكل هو الاستعانة، والإجابة هي العبادة.

ومنزلته: أوسع المنازل وأجمعها. ولا تزال معمورة بالنازلين، لسعة متعلق التوكل، وكثرة حوائج العالمين، وعموم التوكل، ووقوعه من المؤمنين والكفار، والأبرار، والفجار والطير والوحش والبهائم. فأهل السموات والأرض - المكلفون وغيرهم - في مقام التوكل، وإن تبين متعلق توكلهم. فأولياؤه وخاصته يتوكلون عليه في الإيمان، ونصرة دينه، وإعلاء كلمته، وجهاد أعدائه، وفي محابه وتنفيذ أوامره. ودون هؤلاء من يتوكل عليه في استقامته في نفسه، وحفظ حاله مع الله، فارغاً عن الناس.

ودون هؤلاء من يتوكل عليه في معلوم يناله منه. من رزقي أو عافية، أو نصر على عدو أو زوجة أو وليد، ونحو ذلك.

ودون هؤلاء من يتوكل عليه في حصول الإثم والفواحش. فإن أصحاب هذه المطالب لا ينالونها غالباً إلا باستعانتهم بالله. وتوكلهم عليه، بل قد يكون توكلهم أقوى من توكل كثير من أصحاب الطاعات. ولهذا يلقون أنفسهم في المتالف والمهالك، معتمدين على الله أن يسلمهم، ويظفرهم بمطالبهم.

فأفضل التوكل: التوكل في الواجب - أعني واجب الحق، وواجب الخلق، وواجب النفس - وأوسع وأنفع: التوكل في التأثير في الخارج في مصلحة دينية، أو في دفع مفسدة دينية، وهو توكل الأنبياء في إقامة دين الله، ودفع فساد المفسدين في الأرض، وهذا توكل ورثتهم. ثم الناس بعد في التوكل على حسب همهم ومقاصدهم، فمن متوكل على الله في حصول الملك، ومن متوكل في حصول رزق.

ومن صدق توكله على الله في حصول شيء ناله. فإن كان محبوباً له مريضاً؛ كانت له فيه العاقبة المحمودة، وإن كان مسخوطاً مبعوضاً كان ما حصل له بتوكله مضرّة عليه، وإن كان مباحاً حصلت له مصلحة التوكل دون مصلحة ما توكل فيه. إن لم يستعن به على طاعته. والله أعلم.

وفي معنى التوكل ودرجاته قال رحمه الله تعالى عليه:

فلنذكر معنى «التوكل» ودرجاته. وما قيل فيه.

قال الإمام أحمد: التوكل عمل القلب. ومعنى ذلك: أنه عمل قلبي، ليس بقول اللسان، ولا عمل الجوارح، ولا هو من باب العلوم والإدراكات.

ومن الناس: من يجعله من باب المعارف والعلوم فيقول: هو علم القلب بكفاية الرب للعبد.

ومنهم: من يفسره بالسكون، وخمود حركة القلب. فيقول: التوكل هو انطراح القلب بين يدي الرب، كانطراح الميت بين يدي الغاسل يقلبه كيف يشاء، وهو ترك

يتأوه من شدة المرض، فقال له: أتأوه وأنت أبو الحسن؟! فقال له الإمام علي رضي الله عنه: إني لا أتشجع على الله.

= الاختيار، والاسترسال مع مجاري الأقدار.
قال سهل: التوكل الاسترسال مع الله مع ما يُريد.
ومنهم: من يُفسِّره بالرِّضا. فيقول: هو الرِّضا بالمقدور.
قال بشر الحافي: يقول أحدهم: توكلت على الله. يكذب على الله، لو توكل على الله رضي بما يفعل الله.
وسئل يحيى بن مُعاذ: متى يكون الرجل مُتوكِّلاً؟ فقال: إذا رضي بالله وكَيْلاً.
ومنهم: من يُفسِّره بالثقة بالله، والطَّمَأْنِينَة إليه، والسكون إليه.
قال ابن عطاء: التوكل أن لا يظهر فيك انزعاج إلى الأسباب، مع شدة فاقَتِكَ إليها، ولا تزول عن حقيقة السُّكون إلى الحق مع وقوفك عليها.
قال ذو الثُّون: هو ترك تدبير النفس، والانخلاع من الحَوْل والقوة، وإنما يقوى العبد على التوكل إذا عَلِمَ أن الحق سبحانه يعلم ويرى ما هو فيه.
وقال بعضهم: التوكل التعلُّق بالله في كل حال.
وقيل: التوكل أن تردَّ عليك موارد الفاقات، فلا تسمو إلا إلى مَنْ إليه الكِفايات.
وقيل: نفي الشُّكوك، والتفويض إلى مالك المُلوك.
وقال ذو النون: خَلَعَ الأرباب وقطَعَ الأسباب. يُريدُ قطعها من تعلُّق القلب بها، لا من مُلابسة الجوارح لها.
ومنهم: من جعله مُرْكَباً مِنْ أَمْرَيْنِ أو أُمُورٍ.
فقال أبو سَعِيد الخِرَازي: التوكل اضطراب بلا سُكون، وسكون بلا اضطراب. يريد: حركة ذاته في الأسباب بالظاهر والباطن، وسُكون إلى المسبب، وركون إليه ولا يضطرب قلبه معه. ولا تسكن حركته عن الأسباب الموصلة إلى رضاه.
وقال أبو تراب النَّخْشَبِي: هو طرْحُ البدن في العبودية، وتعلُّق القلب بالربوبية، والطَّمَأْنِينَة إلى الكفاية، فإن أُعْطِيَ شُكْر، وإن مُنِعَ صَبْر.
فجعله مُرْكَباً مِنْ خَمْسَةِ أُمُور: القيام بحركات العبودية، وتعلُّق القلب بتدبير الرب، وسكونه إلى قَضائِهِ وقَدْرِهِ، وطَّمَأْنِينَتِهِ وكفايته له، وشُكْرِهِ إذا أُعْطِيَ، وصَبْرِهِ إذا مُنِعَ.
قال أبو يعقوب النهرجوري: التوكل على الله بكمال الحقيقة، كما وَقَعَ لإبراهيم الخليل عليه السلام في الوقت الذي قال لجبريل عليه السلام: أما إليك فلا، لأنه غائب عن نفسه بالله، فلم يَرِ معَ الله غير الله.
وأجمع القوم على أنَّ التوكل لا يُنافي القيام بالأسباب. فلا يَصِحُّ التوكل إلا مع القيام بها وإلا فهو بطالة وتوكل فاسد.
قال سهل بن عبد الله: من طَعَنَ في الحركة، فقد طعن في السُّنَّةِ، ومن طعن في التوكل، فقد طعن في الإيمان.

فانظر إلى دقة فهم أمير المؤمنين على رضي الله عنه، إنه يعرف أن العبد لا يجرو على أن يكون شجاعا في مواجهة الخالق؛ فكلنا ضعاف أمام الله.

= فالتوكل حال النبي ﷺ، والكسب سنّة، فمن عمل على حاله، فلا يترك سنّته، وهذا معنى قول أبي سعيد «هو اضطراب بلا سكون، وسكون بلا اضطراب» وقول سهل أبيّن وأزفّع.

وقيل : التوكل قطع علائق القلب بغير الله.

وسئل سهل عن التوكل، فقال: قلب عاش مع الله بلا علاقة.

وقيل : التوكل هجر العلائق، ومواصلة الحقائق.

وقيل : التوكل أن يستوي عندك الإكثار والإقلال. وهذا من موجباته وأثاره؛ لأنه حقيقة.

وقيل : هو ترك كل سبب يوصلك إلى مسبب، حتى يكون الحق هو المتوكل لذلك.

وهذا صحيح من وجه، باطل من وجه. فترك الأسباب المأمور بها: قاذح في التوكل. وقد تولى الحق إيصال العبد بها، وأما ترك الأسباب المباحة: فإن تركها لما هو أرجح منها مصلحة، فمدوخ وإلا فهو مذموم.

وقيل : هو إلقاء النفس في العبودية، وإخراجها من الربوبية. يريد: استرسالها مع الأمر، وبراءتها من حولها وقوتها، وشهود ذلك بها. بل بالرب وحده.

ومنهم من قال : التوكل هو التسليم لأمر الرب وقضائه.

ومنهم من قال : هو التفويض إليه في كل حال.

ومنهم : من جعل التوكل بداية، والتسليم واسطة، والتفويض نهاية.

قال أبو علي الدقاق: التوكل ثلاث درجات :

الدرجة الأولى: التوكل، ثم التسليم، ثم التفويض. فالتوكل يسكن إلى وعده، وصاحب التسليم يكتفي بعمله، وصاحب التفويض يرضى بحكمه، فالتوكل بداية، والتسليم واسطة، والتفويض نهاية. فالتوكل صفة المؤمنين، والتسليم صفة الأولياء، والتفويض صفة الموحدين.

التوكل صفة العوام، والتسليم صفة الخواص، والتفويض صفة خاصة الخاصة.

التوكل صفة الأنبياء، والتسليم صفة إبراهيم الخليل، والتفويض صفة نبينا محمد ﷺ وعليهم أجمعين.

وهذا كله كلام الدقاق، ومعنى هذا التوكل: اعتماد على الوكيل، وقد يعتمد الرجل على وكيله مع نوع اقتراح عليه، وإرادة وشائبة منازعة، فإذا سلم إليه، زال عنه ذلك، ورضي بما يفعله وكيله وحال المفوض فوق هذا، فإنه طالب مريد ممن فوض إليه، ملتصق منه أن يتولى أموره، فهو رضي واختيار وتسليم واعتماد. فالتوكل يندرج في التسليم. وهو والتسليم يندرجان في التفويض. والله سبحانه وتعالى أعلم. مدارج السالكين [٢/ ١٢٧ - ١٣٣].

من أحكام الصيام

﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآثِلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَلَى كُفْرٍ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ ساعة تسمع قوله: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ﴾ فكانما أتى بتحليل ما كان محرماً من قبل. والذي أحله الله في هذا القول كان محرماً بعينه في الصيام؛ لأن الصيام إمساك بالنهار عن شهوة البطن وشهوة الفرج، فكانه قبل أن تنزل هذه الآية كان الرفث إلى النساء في ليل الصيام حراماً، فقد كان الصيام في بدايته إمساكاً عن الطعام من قبل الفجر إلى لحظة الغروب، وكانوا إذا غلبهم النوم بعد صلاة العشاء يحرم عليهم الطعام والجماع بعد الاستيقاظ حتى يفتروا^(١).

(١) قال ابن العربي في تأويل قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآثِلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَلَى كُفْرٍ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ فيها تسع عشرة مسألة:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

رَوَى الأئمة: البخاري^(١) وغيره، عن البراء: أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا حضر الإفطار فنام الرجل منهم قبل أن يُفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يُمسي، وأن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته، فقال: أعندي =

(١) أخرجه البخاري [١٩١٥].

= طَعَام؟ قالت: لا، ولكنني أنطلق فأطلب، وكان يعملُ يومه، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رآته قد نام قالت: خيبةٌ لك؛ فلما انتصف النهارُ غُشيَ عليه، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فنزلت هذه الآية.

وروى الطبري نحوه، أن عمر^(١) رضي الله عنه رجع من عند النبي ﷺ وقد سمرَ عنده ليلة، فوجد امرأته قد نامت فأرادها فقالت: قد نمتُ، فقال: ما نمتِ، ثم وقع عليها، وصنع كعب بن مالك مثله. فَعَدَا عُمَرُ رضي الله عنه على النبي ﷺ، فقال: أعتذر إلى الله وإليك؛ فإن نفسي زينت لي الواقعة أهلي، فهل تجد لي من رخصة؟ فقال له: لم تكن بذلك حقيقاً يا عمر! فلما بلغ بيته أرسل إليه فأنبأه بعُذْرِهِ في آية من القرآن.

وقد روى أبو داود^(٢) في أبواب الأذان قال: جاء عمرُ رضي الله عنه فأراد أهله، فقالت: إني قد نمتُ، فظنأنها تعتلُ، فأتاها، فلما أصبح نزلت هذه الآية.

المسألة الثانية: في ﴿الرَّفْتُ﴾.

الرَّفْتُ يكون الإفحاش في النطق، ويكون حديث النساء، ويكون مباشرتهن. والمراد به هنا المباشرة.

وقد روي عن ابن عباس أنه قال: المباشرةُ الجماع، ولكنَّ الله تعالى كريمٌ يَكْفِي^(٣)، وهذا يعضد قول مَنْ قال: إن معنى قوله تعالى: ﴿كَمَا كُيِّبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، أنهم أهلُ الكتاب؛ فإنهم كذلك يصومون، ثم نسخ الله تعالى ذلك بهذه الآية.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِيَاسٍ لَكُمْ﴾.

المعنى هُنَّ لكم بمنزلة الثوب، ويُفْضِي كُلُّ واحدٍ منكم إلى صاحبه، ويستترُّ به ويسكنُ إليه. والفقه فيه أن كل واحدٍ منكم لا يقدِرُ على الاحتراز من صاحبه لمخالطته إياه ومعاشرته له. وقيل: المعنى أن كل واحدٍ منكم متعفف بصاحبه مستترُّ به عما لا يحلُّ له من التعري مع غيره.

المسألة الرابعة: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾.

وهذا يدل على قوة رواية عمر وكعب رضي الله عنهما؛ فإنه سبحانه أخبر أنه عَلِمَ الخيانة، ولا بد من وجود ما علم موجوداً. وإن كان على حديث قيس بن صرمة الذي رواه البخاري فتقديره: عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فرخص لكم.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ وقد تاب علينا ربنا هاهنا بوجهين:

أحدهما: قبوله توبة من اختان نفسه.

(١) ذكره الطبري في تفسيره [٣/ ٤٩٦، ٤٩٧]، وصححه الشيخ شاکر [٢٩٤١].

(٢) جزء من حديث طويل أخرجه أبو داود [٥٠٦]، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٤٧٨].

(٣) ذكره الطبري في تفسيره [٣/ ٥٠٤].

= والثاني : تخفيف ما ثقل، كما قال تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [المزمل: ٢٠]؛ أي رجع إلى التخفيف.

قال علماء الزهد: وكذا فلتكن العناية وشرف المنزلة، خان نفسه عمرٌ فجعلها الله تعالى سريعة، وخفف لأجله عن الأمة، فرضى الله عنه وأرضاه.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿فَالْتَنَ بَيْنَهُنَّ﴾.

معناه قد أحل الله لكم ما حرم عليكم، وهذا يدل على أن سبب الآية جماع عمر رضي الله عنه لا جوع قيس؛ لأنه لو كان السبب جوع قيس لقال: فالآن كلوا، ابتداءً به لأنه المهم الذي نزلت الآية لأجله.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

فيه ثلاثة أقوال :

الأول : ما كتب الله لكم من الحلال.

الثاني : ما كتب الله لكم من الولد.

الثالث : ليلة القدر. فالقول الأول عامٌ يشهد له حديث قيس، والثاني خاص يشهد له حديث عمر، والثالث عام في الثواب والأجر.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾.

هذا جوابٌ نازلةٍ قيس بن صرمة، والأول جواب نازلة عمر رضي الله عنه؛ وبدأ بنازلة عمر لأنه المهم فهو المقدم.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿حَقٌّ يَبَيِّنُ لَكُمْ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.

روى الأئمة بأجمعهم ^(١): قال عدي بن حاتم: لما نزلت هذه الآية عمدت إلى عقالين لي أسود وأبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، وجعلت أنظر في الليل إليهما فلا يستبين لي فعمدت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك، فقال: «إنما ذلك سوادُ الليل وبياض النهار» ونزل قوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾.

وروى الأئمة ^(٢) قال النبي ﷺ: «لا يمنعكم أذان بلال من سحوركم، فإنه يؤذن بليل، ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم، وليس أن يقول هكذا - وصوب يده ورفعها - حتى يقول: هكذا - وضرب بين أصابعه».

=

(١) أخرجه البخاري [١٩١٦] واللفظ له، ومسلم [١٠٩٠]، وأبو داود [٢٣٤٩]، والترمذي [٢٩٧١]، وأحمد في المسند [٣٧٧/٤].

(٢) أخرجه البخاري [٦٢١]، ومسلم [٣٩/١٠٩٣] عن عبد الله بن مسعود بلفظ: «لا يمنعن أحدًا منكم أذان بلال - أو قال: نداء بلال - من سحوره فإنه يؤذن - أو قال: ينادي - بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم». وقال: «ليس أن يقول هكذا وهكذا - وصوب يده ورفعها - حتى يقول هكذا». وفرج بين إصبعيه. وأخرجه أبو داود [٢٣٤٧]، وابن ماجه [١٦٩٦]، والنسائي في المجتبى [١٤٨/٤].

= **المسألة العاشرة :** قوله تعالى: ﴿تَدْرَأْتُمْ أَكَيْفًا عَلَى الْغَنَىٰ﴾. فشرط ربنا تعالى إتمام الصوم حتى يتبين الليل، كما جَوَزَ الأَكْلَ حتى يتبين النهار، ولكن إذا تَبَيَّنَ الليلُ فالسنةُ تعجيلُ الفِطْرِ.

وقد روى الأئمة منهم البخاري ^(١) عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر؛ فصام حتى أمسى، فقال لرجل: «انزل فاجدْخْ لي» ^(٢). قال: لو انتظرت حتى تَمْسِي.

قال: «انزل فاجدْخْ لي إذا رأيت الليل قد أقبل من ها هنا وأدبر من ها هنا؛ فقد أفطر الصائم».

المسألة الحادية عشرة : كما أن السنة تعجيل الفِطْرِ مخالفةٌ لأهل الكتاب، كذلك السنة تقديم الإمساك - إذا قرب الفَجْر - عن محظورات الصيام.

ومن العلماء مَنْ جَوَزَ الأَكْلَ مع الشك في الفجر حتى يتبين؛ منهم ابن عباس والشافعي، لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَبَيَّنَ﴾، ولأن النبي ﷺ قال: ^(٣) «وكلوا واشربوا حتى ينادي ابنُ أم مكتوم»، وكان ابنُ أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت.

وتأوله علماؤنا: قاربت الصباح، وقاربت تبين الخيط، وهو الأشبه بوضع الشريعة وحُرْمَةِ العبادة، لقوله ﷺ: «يُوشِكُ مَنْ يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى أَنْ يَقَعَ فِيهِ» ^(٤). وإذا جاء الليلُ فأكلت لم تَخَفْ مَوَاقِعَةَ محذور، وإذا دنا الصباح لم يحل لك الأكل، لأنه ربما أوقعك في المحذور غالباً.

(١) أخرجه البخاري [١٩٤١] أن ابن أبي أوفى قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال لرجل: «انزل فاجدْخْ لي» قال: يا رسول الله الشمس، قال: «انزل فاجدْخْ لي» فنزل فجده له فشرب، ثم رمى بيده ها هنا ثم قال: «إذا رأيتم الليل أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم». وأخرجه مسلم [١١٠١]، وأبو داود [٢٣٥٢]، وأحمد في المسند [٣٨١، ٣٨٠/٤].

(٢) الجده: أن يحرك السوق بالماء ويخوض حتى يستوى، وكذلك اللبن.

النهاية في غريب الحديث [٢٤٣/١].

(٣) أخرجه البخاري [٦٢٢، ١٩١٨، ١٩١٩] عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «إن بلاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» وأخرجه مسلم [١٠٩٢] عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري [٥٢] عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما بلفظ: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرفع حول الحمى يوشك أن يواقع». وأخرجه مسلم [١٥٥٩٩/١٠٨]، وأبو داود [٣٣٣٠]، والترمذي [١٢٠٥]، وابن ماجه [٣٩٨٤]، والنسائي في المجتبى [٢٤١/٧].

جاء رجل إلى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله، ذهبت فلم أجد أهلي قد

المسألة الثانية عشرة: إذا تبين الليل سنَّ الفِطْرُ شرعاً، أكل أو لم يأكل؛ فإن ترك الأكل لعذر أو لشغل جاز، وإن تركه قُضِدَ لموالة الصيام قُرْبَةً اختلف العلماء؛ فممن رآه جائزاً عبد الله بن الزبير، كان يصوم الأسبوع ويُفطر على الصبر، ورآه الأكثر حراماً لما فيه من مخالفة الظاهر والتشبه بأهل الكتاب.

والصحيح أنه مكروه؛ لأن علة تحريمه معروفة، وهي ضعف القوى وإنهاك الأبدان. وروى الأئمة أن النبي ﷺ نهى عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: فإنك تواصل، فقال رسول الله ﷺ: «وأياكم مثلي؟» إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ويوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر الهلال لزدتكم»، كالمُنْكَل لهم حين أبوا أن ينتهوا^(١)؛ وهذا يدل على أن ذلك لم يكن محرماً، وإنما كان شفقة عليهم، فلذلك لم يقبلوه، ولو كان حراماً ما فعلوه.

وروى البخاري^(٢) عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «لا تواصلوا؛ فأياكم أراد الوصال فليواصل، حتى السحر». وهذه إباحة لتأخير الفطر، ومنع من إيصال يوم بيوم.

المسألة الثالثة عشرة: لما قال الله تعالى: ﴿فَلَنَبْشِروَنَّهُنَّ بِآيَاتِنَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلَّوْا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾: بين بذلك محظورات الصيام؛ وهي الأكل، والشرب والجماع.

فأما ظاهرُ المباشرة التي هي اتصال البشرة بالبشرة فاختلف العلماء فيها على أربعة أقوال: الأول: أنها حرام. الثاني: أنها مباحة. الثالث: أنها مكروهة. الرابع: أنها منقسمة بين من يخاف على نفسه التعرض لفساد الصوم وبين من يأمن ذلك على نفسه.

وتحقيق القول فيه أنها سبب وداعية إلى الجماع، وذريعة داعية إليه، فيختلف في حكمها كاختلافهم في تحريم الذرائع التي تدعو إلى المحظورات؛ فأما علماء المالكية فاعتبروا حال الرجل وخوفه على صومه وأمنه عليه من نفسه، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يقبل أزواجه - عائشة وغيرها - وهو صائم، ويأمر بالإخبار بذلك؛ لكن النبي كان أملكنا لإربه^(٣).

وقد خرج مسلم أن النبي ﷺ أفتى عمر بن أبي سلمة بجوازها وهو شاب، فدل أن المعوّل فيها ما اعتبر علماؤنا من حال المقبل، لكن منهم من تجاوز في التفصيل حدّ الفتيا، ونحن نضبط بحول الله تعالى، فنقول: أما إن أفضى التقبيل والمباشرة إلى المذى فلا شيء فيه؛ لأن تأثيره في الطهارة الصغرى، وأما إن خيف إفضاؤه إلى المنى فذلك الممنوع، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري [١٩٦٥]، ومسلم [٥٧/١١٠٣] واللفظ له، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري [١٩٦٧].

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه».

أخرجه البخاري [١٩٢٧]، ومسلم [٦٥/١١٠٦].

أعدوا لي طعاماً، فمنت، فلما استيقظت علمت أنني لا أقدر أن أكل؛ ولذلك عندما انتصف النهار غشي عليّ من التعب، فأحل الله مسألتين: المسألة الأولى هي:

المسألة الرابعة عشرة: إن قيل: كيف يجوز أن يكون المراد بقوله تعالى: ﴿الْفَيْضُ﴾ الفجر، وتأخر البيان مع الحاجة إليه؟ وتأخير البيان عن وقت الحاجة إليه مع بقاء التكليف حتى يقع الخطأ عن المقصود لا يجوز.

فالجواب أن البيان كان موجوداً فيه، لكن على وجه لا يذكركه جميع الناس؛ وإنما كان على وجه يخص به بعضهم أو أكثرهم، وليس يلزم أن يكون البيان مكشوفاً في درجة يطلع عليها كل أحد؛ ألا ترى أنه لم يقع فيه إلا عدي وحده، وأيضاً فإن النبي ﷺ يعتف عدياً، وأنزل الله تعالى البيان فيه جلياً.

وقد روى في حديث عدي أن النبي ﷺ قال له: «إنك لعريض القفا وضحك»^(١)؛ ولا يضحك إلا على جائز، وليس فيما ذكر له إلا تعريضه للغاوة.

المسألة الخامسة عشرة: إذا جوزنا له الوطء، قبل الفجر ففي ذلك دليل على جواز طلوع الفجر عليه، وهو جنب؛ وذلك جائز إجماعاً؛ وقد كان وقع فيه بين الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كلام، ثم استقر الأمر على أنه من أصبح جنباً فإن صومه صحيح، وبهذا احتج ابن عباس عليه، ومن ها هنا أخذ باستنباطه، وعرضه، والله أعلم.

المسألة السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَيِّرُ وَجْهَكَ لِلدِّينِ﴾^(٢)، الاعتكاف في اللغة هو اللَّبَث، وهو غير مقدر عند الشافعي وأقله لحظة، ولا حدّاً لأكثره. وقال مالك وأبو حنيفة: هو مقدر بيوم وليلة؛ لأن الصوم عندهما من شرطه.

قال علماؤنا: لأن الله تعالى خاطب الصائمين، وهذا لا يلزم في الوجهين. أما اشتراط الصوم فيه بخطابه تعالى لمن صام فلا يلزم بظاهره ولا باطنه؛ لأنها حال واقعة لا مشترطة.

وأما تقديره بيوم وليلة لأن الصوم من شرطه فضعيف؛ فإن العبادة لا تكون مقدرة بشرطها؛ ألا ترى أن الطهارة شرط في الصلاة، وتنقضي الصلاة وتبقى الطهارة، وقد حققنا في مسائل الخلاف دليل وجوب الصوم فيه، ويغني الآن لكم عن ذلك ما روى أن النبي ﷺ قال لعمر: «اعتكف وصم». وكان شيخنا فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي إذا دخلنا معه مسجداً بمدينة السلام لإقامة ساعة يقول: انووا الاعتكاف تبريحوه. وعول مالك على أن الاعتكاف اسم لغوي شرعي، فجاء الشرع في حديث عمر رضي الله عنه بتقدير يوم وليلة، فكان ذلك أقله، وجاء فعل النبي ﷺ باعتكاف عشرة أيام، فكان ذلك المستحب فيه.

المسألة السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فِي الْمَسْجِدِ﴾.

مذهب مالك الصريح - الذي لا مذهب له سواه - جواز الاعتكاف في كل مسجد؛ لأنه =

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري [٤٥١٠].

الرفث إلى النساء في الليل، والمسألة الثانية قول الحق: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(١) أي: كلوا واشربوا إلى طلوع الفجر حتى

= تعالى قال: ﴿وَأَنْتُمْ عَنِكُمُوهُ فِي الْمَسْجِدِ﴾، فعم المساجد كلها؛ لكنه إذا اعتكف في مسجد لا جماعة فيه فخرج للجمعة، فمن علمائنا من قال: يبطل اعتكافه، ولا نقول به؛ بل يشرف الاعتكاف ويعظم. ولو خرج في الاعتكاف من مسجد إلى مسجد لجاز له؛ لأنه يخرج لحاجة الإنسان إجماعاً، فأى فرق بين أن يرجع إلى ذلك المسجد أو إلى سواه؟

المسألة الثامنة عشرة: وهي بديعة: فإن قيل: قلتم في قوله تعالى: ﴿فَأَلْفَنَ بُشَيْرُوهُنَّ﴾: إن المراد به الجماع، وقلتم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ﴾: إنه اللمس والقُبلة، فكيف هذا التناقض؟

قلنا: كذلك نقول في قوله تعالى: ﴿فَأَلْفَنَ بُشَيْرُوهُنَّ﴾: إنها المباشرة بأسرها صغيرها وكبيرها؛ ولولا أن السنة قضت على عمومها ما روت^(١) عائشة وأم سلمة في جواز القبلة للصائم من فعل النبي ﷺ وقوله وبإذن النبي ﷺ لعمر بن أبي سلمة في القبلة وهو صائم فخصصناها.

فأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ﴾ فقد بقيت على عمومها وعضدتها أدلة سواها؛ وهي أن الاعتكاف مبني على ركنين: أحدهما: ترك الأعمال المباحة بإجماع. الثاني: ترك سائر العبادات سواء مما يقطعه ويخرج به عن بابه، فإذا كانت العبادات تؤثر فيه، والمباحات لا تجوز معه فالشهوات أخرى أن تُمنع فيه.

المسألة التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنِكُمُوهُ فِي الْمَسْجِدِ﴾. فحرم الله تعالى المباشرة في المسجد، وذلك يحرم خارج المسجد؛ لأن معنى الآية ولا تبشروهن وأنتم ملتزمون الاعتكاف في المسجد معتقدون له، فهو إذا خرج لحاجة الإنسان وهو ملتزم للاعتكاف في المسجد معتقد له رخص له في حاجة الإنسان للضرورة الداعية إليه، وبقي سائر أفعال الاعتكاف كلها على أصل المنع.

أحكام القرآن [٨٩/١ - ٩٦].

(١) عن البراء رضي الله عنه قال: «كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يُمسي. وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رآته =

(١) تقدم. انظر صفحة [٤١٩].

وأخرج مسلم [١١٠٨] عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: «سَلْ هذه» - لأم سلمة - فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك. فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال له رسول الله ﷺ: «أما والله إنني لأتقاكم لله وأخشاكم له».

ولو حصل منكم نوم، وهذا تيسير جديد لكل المسلمين مثله مثل الرخصة الأولى التي جاءت للمسافر والمريض، كانت الرخصة الأولى بخصوص مشقة الصوم على المسافر والمريض، أما التشريع الجديد فهو تيسير لكل مسلم وهو تعميق لمفهوم الحكم.

وقد ترك الحق هذا التيسير مؤجلاً بعض الشيء؛ لكي يدرك كل مسلم مدى التخفيف؛ لأنه قد سبق له أن تعرض إلى زلة المخالفة، ورفعها الله عنه.

وقوله تعالى: ﴿هَٰؤُلَاءِ لَكُمْ وَأَنتُمْ لِيَاسٍ لَهُمْ عَلَّمَ اللَّهُ أَنْتُمْ تَحْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾.

كلمة: ﴿تَحْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ هذه تعلمنا أن الإنسان لم يقو على الصوم كل

قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصَّيَامِ أَرَفْتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ أخرجه البخاري [١٩١٥].

وقال الحافظ في الفتح: اتفقت الروايات في حديث البراء على أن المنع من ذلك مقيّد بالنوم، وهذا هو المشهور في حديث غيره، وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس بصلاة العتمة، أخرجه أبو داود بلفظ: «كان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة» (١). ويحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالباً، والتقيد في الحقيقة إنما هو بالنوم كما في سائر الأحاديث، وبين السدى وغيره أن ذلك الحكم كان على وفق ما كتب على أهل الكتاب كما أخرجه ابن جرير من طريق السدى ولفظه: «كتب على النصاري الصيام، وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم، وكتب على المسلمين أولاً مثل ذلك حتى أقبل رجل من الأنصار» (٢) فذكر القصة. ومن طريق إبراهيم التيمي: «كان المسلمون في أول الإسلام يفعلون كما يفعل أهل الكتاب: إذا نام أحدهم لم يطعم حتى القابلة»، ويؤيد هذا ما أخرجه مسلم من حديث عمرو بن العاص مرفوعاً: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر» (٣).

فتح الباري [٤/٢٢٧]

(١) جزء من حديث أخرجه أبو داود [٢٣١٣]، وقال الألباني في صحيح أبي داود [٢٠٢٨]: حسن صحيح.

(٢) تفسير الطبري [٥٠١/٣].

(٣) أخرجه مسلم [٤٦/١٠٩٦].

الوقت وبخاصة عن شهوة الفرج، فعندما رأي الله تعالى منكم عدم القدرة على التكليف، أنزل التيسير، وهنا يشعر الإنسان بفضل الله ورحمته (١).

إذن . . فبعض الرخص التي يرخص الله لعباده في التكليف: رخصة تأتي مع التشريع، ورخصة تخفيفية تأتي بعد التشريع؛ لينبه الحق أنه لو لم يفعل ذلك لتعرضتم للخيانة والخرج ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَاوُنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ وانظر الشجاعة في أن عمر رضي الله عنه، يذهب إلى النبي ﷺ ويقول له: يا رسول الله، إني أعتذر إلى الله وإليك من نفسي هذه الخاطئة، فإنها زينت لي فواقعت أهلي (٢). وجاء التشريع ليناسب كل المواقف، فتمسك نهاراً عن شهوتي البطن والفرج، وليلاً أحل الله لنا شهوتي البطن والفرج، وهذا التخفيف إنما جاء بعد وقوع الاختيان؛ ليدلنا على رحمة الله في أنه يسر على الإنسان؛ **أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ**، و **﴿الرَّفَثُ﴾** هو الاستمتاع بالمرأة، سواء كان مقدمات أو جماعاً.

وقوله تعالى: **﴿هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ﴾**. الحق سبحانه وتعالى يريد أن يعطينا عملية التحام الرجل والمرأة بكلمة الله، و «اللباس» هو الذي يوضع على

(١) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم؛ فأنزل الله تعالى: **﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَاوُنَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾**.

أخرجه البخاري [٤٥٠٨].

(٢) عن ابن عباس في قوله: **﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ﴾** إلى: **﴿وَعَفَا عَنْكُمْ﴾** قال: كان الناس أول ما أسلموا إذا صام أحدهم يصوم يومه، حتى إذا أمسى طعم من الطعام فيما بينه وبين العتمة، حتى إذا صليت حرم عليهم الطعام حتى يمسي من الليلة القابلة، وإن عمر بن الخطاب بينما هو نائم، إذ سَوَّلت له نفسه، فأتى أهله لبعض حاجته، فلما اغتسل أخذ يبكي ويلوم نفسه، كأشد ما رأيت من الملامة، ثم أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أعتذر إلى الله وإليك من نفسي هذه الخاطئة، فإنها زينت لي فواقعت أهلي، هل تجد لي من رخصة يا رسول الله؟ قال ﷺ: «لم تكن حقيقاً بذلك يا عمر»، فلما بلغ بيته، أرسل إليه فأنبأه بعذره في آية من القرآن، وأمر الله رسوله أن يضعها في المائة الوسطى من سورة البقرة، فقال: **﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾** إلى: **﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَاوُنَ أَنْفُسَكُمْ﴾** يعني بذلك الذي فعل عمر بن الخطاب، فأنزل الله عفوه، فقال: **﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُمْ﴾** إلى: **﴿مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾** فأحل لهم المجامعة والأكل والشرب حتى يتبين لهم الصبح.

تفسير الطبري [١٦٥/٢].

الجسم للستر، فكأن المرأة لباس للرجل والرجل لباس للمرأة، واللباس أول مدلولاته ستر العورة. فكأن الرجل لباس للمرأة أي يستر عورتها، والمرأة تستر عورته، فكأنها عملية تبادلية، فهذا يحدث في الواقع فهما يلتفان في ثوب واحد؛ ولذلك يقول تعالى: ﴿بَشِّرُوهُنَّ﴾ من المباشرة، أي: اتصال البشرة بالبشرة.

إذن . . فالحق سبحانه وتعالى يريد أن يعلمنا أن المرأة لباس ساتر للرجل، والرجل لباس ساتر للمرأة، ويريد الحق سبحانه وتعالى أن يظل هذا اللباس سترًا بحيث لا يفضح شيئاً من الزوجين عند الآخرين. ولذلك فالنبي عليه الصلاة والسلام يحذرنا أن يحدث بين الرجل وأهله شيء بالليل، وبعد ذلك تقول به المرأة نهاراً، أو يقول به الرجل، فهذا الشيء محكوم بقضية الستر المتبادل^(١).

﴿مَنْ لِيَأْسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسَ لَهُنَّ﴾. وما دام هن لباس لكم وأنتم لباس لهن، فيكون هذا من رحمة المشرع سبحانه بالإنسان - وقد ضمَّ الرجل والمرأة لباس واحد - .

إذن . . فقوله تعالى: ﴿تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ كان مسألة حتمية طبيعية، ولذلك قال الحق بعدها: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ ومعنى «تاب عليكم» هو إخبار من الله بأنه تاب، وحين يخبر الله بأنه تاب، أي شرع لهم التوبة، والتوبة - كما نعرف - تأتي على ثلاث مراحل: يشرع الله التوبة أولاً، ثم تتوب أنت ثانياً، ثم يقبل الله التوبة ثالثاً.

وقوله تعالى: ﴿وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ لأنه ما دام قد جعل هذه العملية لحكمة إبراز سمو التشريع في التخفيف، فيكون القصد أن تقع هنا وأن يكون العفو منه سبحانه.

وقوله تعالى: ﴿فَالْتَنَ بَشِيرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ لم يشأ سبحانه أن يترك المباشرة على عنانها فقال: أنت في المباشرة لا بد أن تتذكر ما كتبه الله، وما كتبه الله هو الإعفاف بهذا اللقاء والإنجاب، فالمرأة تقصد إعفاف الرجل حتى لا تمتد عينه إلى امرأة أخرى، وهو يقصد أيضاً بهذه العملية أن يعفها حتى لا تنظر إلى غيره، والله يريد الإعفاف في تلك المسألة، لينشأ الطفل من هذا اللقاء على أرض صلبة من الطهر والنقاء. وحتى لا يتشكك الرجل في نسب أبنائه.

والحق سبحانه يريد طهارة الإنسان، فكل نسل يجب أن يكون محسوباً على

(١) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» أخرجه مسلم [١٤٣٧].

من استمتع، وبعد الاستمتاع، عليه أن يتحمل التبعة، فلا يصح لمسلم أن يستمتع ويتحمل سواه تبعة ذلك، فالمسلم يأخذ كل أمر بحقه. ﴿فَأَلْفَنَ بَشَرُوهُمْ وَأَبْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أي: ما كتب الله من أن الزواج للإعفاف والإنجاب. وفي ذلك طهارة لكل أفراد المجتمع. ولذلك فقد روي عن النبي ﷺ أن ناساً من الصحابة قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور. يُصلُّون كما نُصلي. ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: «أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إنَّ بكلِّ تسبيحة صدقة، وكلِّ تكبيرة صدقة، وكلِّ تحميدة صدقة، وكلِّ تهليل صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»^(١).

وقوله سبحانه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ أي: إلى أن يتضح لكم الفجر الصادق. وكان هناك على عهد رسول الله ﷺ أذانان للفجر، كان بلال يؤذن بليل، أي وما زال الليل موجوداً، وكان ابن أم مكتوم يؤذن في اللحظة الأولى من الفجر، ولذلك روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم الأعمى، فقال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا^(٢).

(١) أخرجه مسلم [١٠٠٦] عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري [١٩١٨، ١٩١٩]، ومسلم [٣٨/١٠٩٢] واللفظ له.

وقال الإمام النووي: قوله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تآذين ابن أم مكتوم» فيه: جواز الأذان للصباح قبل طلوع الفجر. وفيه: جواز الأكل والشرب والجماع وسائر الأشياء إلى طلوع الفجر. وفيه جواز أذان الأعمى، قال أصحابنا: هو جائز، فإن كان معه بصير كابن أم مكتوم مع بلال فلا كراهة فيه، وإن لم يكن معه بصير كره للخوف من غلظه. وفيه استحباب أذنين للصباح أحدهما قبل الفجر، والآخر بعد طلوعه أول الطلوع. وفيه اعتماد صوت المؤذن، واستدل به مالك والمزني وسائر من يقبل شهادة الأعمى، وأجاب الجمهور عن هذا بأن الشهادة يشترط فيها العلم ولا يحصل علم بالصوت لأن الأصوات تشبه، وأما الأذان ووقت الصلاة فيكفي فيهما الظن. وفيه دليل لجواز الأكل بعد النية، ولا تفسد نية الصوم بالأكل بعدها؛ لأن النبي ﷺ أباح الأكل إلى طلوع الفجر، ومعلوم أن النية لا تجوز بعد طلوع الفجر، فدل على أنها سابقة، وأن =

وقد كان رجال من الصحابة إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ولا يزال يأكل حتى يتبين رؤيتهما، فأنزل الله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فعلموا إنما يعني الليل من النهار^(١).

وروي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه قال: قلت: يا رسول الله، ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود أهما الخيطان؟ قال: «إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين». ثم قال: «لا، بل هو سواد الليل وبياض النهار»^(٢).

= الأكل بعدها لا يضر، وهذا هو الصواب المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا. وقال بعض أصحابنا: متى أكل بعد النية أو جامع فسدت، ووجب تجديدها، وإلا فلا يصح صومه، وهذا غلط صريح. وفيه استحباب السحور وتأخير. وفيه اتخاذ مؤذنين للمسجد الكبير، قال أصحابنا: وإن دعت الحاجة جاز اتخاذ أكثر منهما، كما اتخذ عثمان أربعة، وإن احتاج إلى زيادة على أربعة فالأصح اتخاذهم بحسب الحاجة والمصلحة.

قوله: «ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا» قال العلماء: معناه أن بلائاً كان يؤذن قبل الفجر، ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه، ثم يرقب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها، ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر. والله أعلم. شرح النووي على مسلم [٢١٩/٤، ٢٢٠].
(١) أخرجه البخاري [١٩١٧، ٤٥١١]، ومسلم [٣٤/١٠٩١] عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري [٤٥١٠].

وأخرج البخاري [٤٥٠٩] عن عدي أنه أخذ عقلاً أبيض وعقلاً أسود حتى كان بعض الليل نظر فلم يستبين؛ فلما أصبح قال: يا رسول الله، جعلت تحت وسادتي، قال: «إن وسادك إذا لعريض إن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك».

وقال الحافظ في الفتح: قال الخطابي في «المعالم»: في قوله ﷺ: «إن وسادك لعريض» قولان: أحدهما: يريد أن نومك لكثير، وكنى بالوسادة عن النوم؛ لأن النائم يتوسد، أو أراد أن ليلك لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل حتى يتبين لك العقال، والقول الآخر: أنه كنى بالوسادة عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة إذا نام، والعرب تقول: فلان عريض القفا إذا كان فيه غباوة وغفلة، وقد روي في هذا الحديث من طريق أخرى «إنك عريض القفا» وجزم الزمخشري بالتأويل الثاني فقال: إنما عرض النبي ﷺ قفا عدي لأنه غفل عن البيان، وعرض القفا مما يستدل به على قلة الفطنة، وأنشد في ذلك شعراً، وقد أنكر ذلك كثير، منهم القرطبي فقال: حمله بعض الناس على الذم له على ذلك الفهم، وكأنهم فهموا أنه نسبته إلى الجهل والجفاء وعدم الفقه، وعضدوا ذلك بقوله: «إنك عريض القفا» وليس الأمر على ما قالوه لأن حمل اللفظ على حقيقته اللسانية التي هي الأصل إن لم يتبين له دليل التجوز لم يستحق ذمًا ولا ينسب إلى جهل، وإنما عني - والله أعلم - أن وسادك إن كان يغطي الخيطين اللذين أراد الله فهو إذا عريض =

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا آلَ إِبْرَهِيمَ اللَّيْلَ فَلَا تُبْشِرُونَهَا وَأَنْتُمْ عَنْكَفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾. لقد كانوا يفهمون أن المباشرة في الليل حسب ما شرع الله لا تفسد الصوم. ولكن كان لا بد من وضع آداب للسلوك داخل المسجد وكذلك آداب لسنة الاعتكاف التي سنّها رسول الله ﷺ في العشر الأواخر من رمضان^(١). لهذا أوضح الحق أن جلّ المباشرة بين الرجل وزوجته هو لغير المعتكف. أما المعتكف في المسجد فذلك الأمر لا يحل له، ومعنى الاعتكاف هو أن تحصر حركتك في زمن ما على وجودك في مكان ما، ولذلك يقولون: «فلان معتكف هذه الأيام» أي حبس حركته في زمن ما في مكان ما، وليس معنى ذلك أن الاعتكاف مقصور على العشر الأواخر من رمضان فقط، ولكن للمسلم أن يعتكف في بيت الله في أي وقت شاء.

واختلف العلماء في الاعتكاف، بعضهم اشترط أن يكون المرء صائماً حين يعتكف، واشترطوا أيضاً أن يكون الاعتكاف لمدة معينة، وأن يكون بالمسجد، وقالوا: إن أردت الاعتكاف، فاحصر حركتك في مكان هو بيت الله^(٢).

= واسع، ولهذا قال في أثر ذلك: «إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار»، فكأنه قال: كيف يدخلان تحت وسادتك؟ قوله: «إنك لعريض القفا» أي أن الوساد الذي يغطي الليل والنهار لا يرقد عليه إلا قفا عريض للمناسبة. فتح الباري [٤/٦٣١].

وقال الإمام النووي: وأنكر القاضي قول من قال: إنه كناية عن الغباوة أو عن السمن؛ لكثرة أكله إلى بيان الخيطين. وقال بعضهم: المراد بالوسادة النوم، أي: إن نومك كثير، وقيل: أراد به الليل، أي: من لم يكن النهار عنده إلا إذا أبان له العقلاان طال ليله وكثر نومه، والصواب ما اختاره القاضي. والله أعلم. شرح النووي على مسلم [٤/٢١٩].

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان»، أخرجه البخاري [٢٠٢٥]، ومسلم [١١٧١].

(٢) قال الإمام النووي: الاعتكاف في اللغة: الحبس والمكث وال لزوم.

وفي الشرع: المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة. ويُسمى الاعتكاف جواراً. شرح النووي على مسلم [٤/٣٢٤].

وقال ابن رشد الحفيد: الاعتكاف مندوب إليه بالشرع واجب بالنذر، ولا خلاف في ذلك إلا ما روي عن مالك أنه كره الدخول فيه؛ مخافة ألا يوفي شرطه، وهو في رمضان أكثر منه في غيره، وبخاصة في العشر الأواخر منه؛ إذ كان ذلك هو آخر اعتكافه ﷺ^(١). وهو =

(١) أخرج أبو داود [٢٤٦٣]، وابن ماجه [١٧٧٠]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦٣/٨١٥]. عن أبي بن كعب، قال: «كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عاماً، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة». وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٢١٥١].

وكثير من العلماء يقولون: إنك إذا دخلت المسجد تأخذ ثواب الاعتكاف

= بالجمله يشتمل على عمل مخصوص في موضع مخصوص، وفي زمان مخصوص، بشروط مخصوصة، وتترك مخصوصة.

فأما العمل الذي يخصه ففيه قولان: قيل: إنه الصلاة وذكر الله وقراءة القرآن، لا غير ذلك من أعمال البر والقرب، وهو مذهب ابن القاسم. وقيل: جميع أعمال القرب والبر المختصة بالآخرة، وهو مذهب ابن وهب، فعلى هذا المذهب يشهد الجنائز ويعود المرضى ويدرس العلم، وعلى المذهب الأول لا، وهذا هو مذهب الثوري، والأول هو مذهب الشافعي وأبي حنيفة.

وأما المواضع التي فيها يكون الاعتكاف: فإنهم اختلفوا فيها فقال قوم: لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: بيت الله الحرام، وبيت المقدس، ومسجد النبي ﷺ^(١).

وبه قال حذيفة وسعيد بن المسيب. وقال آخرون: الاعتكاف عام في كل مسجد، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري، وهو مشهور مذهب مالك. وقال آخرون: لا اعتكاف إلا في مسجد فيه جمعة، وهي رواية ابن عبد الحكم عن مالك. وأجمع الكل على أن من شروط الاعتكاف المسجد، إلا ما ذهب إليه ابن لبابة من أنه يصح في غير مسجد، وأن مباشرة النساء إنما حرمت على المعتكف إذا اعتكف في المسجد، وإلا ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن المرأة إنما تعتكف في مسجد بيتها.

وسبب اختلافهم في اشتراط المسجد أو ترك اشتراطه هو الاحتمال الذي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَيِّرُ وَجْهَكَ لِشَيْءٍ وَلَا تَنْتَرُ عَن كُفُوتِكَ فِي الْمَسْجِدِ﴾. بين أن يكون له دليل خطاب أم لا يكون له؟ فمن قال: له دليل خطاب قال: لا اعتكاف إلا في مسجد، وإن من شرط الاعتكاف ترك المباشرة؛ ومن قال ليس له دليل خطاب قال: المفهوم منه أن الاعتكاف جائز في غير المسجد وأنه لا يمنع المباشرة؛ لأن قائله لو قال: لا تعط فلاناً شيئاً إذا كان داخلًا في الدار؛ لكان مفهوم دليل الخطاب يوجب أن تعطيه إذا كان خارج الدار، ولكن هو قول شاذ. والجمهور على أن العكوف إنما أضيف إلى المساجد؛ لأنها من شرطه.

وأما سبب اختلافهم في تخصيص بعض المساجد أو تعميمها فمعارضة العموم للقياس =

(١) أخرج البيهقي في السنن الكبرى [٨٥٧٤]، والطحاوي في المشكل [٢٠/٤]، والذهبي في سير أعلام النبلاء [٨١/١٥] عن حذيفة أنه قال لعبد الله - ابن مسعود - عكوفاً بين دارك ودار أبي موسى، وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاث»؟ فقال عبد الله: لعلك نسيت وحفظوا، وأخطأت وأصابوا. وقال الذهبي: صحيح غريب عال.

وقد عمل بعض السلف بهذا الحديث: فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف [٨٠١٩] عن عطاء بسند صحيح، قال: «لا جوار إلا في مسجد مكة ومسجد المدينة...» والجوار: أي الاعتكاف.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه [٩١/٣]، وعبد الرزاق في المصنف [٨٠٠٨] عن ابن المسيب قال: «لا اعتكاف إلا في مسجد نبي».

مادمت قد نويت سنة الاعتكاف؛ بشرط ألا تتكلم في أي أمر من أمور الدنيا؛ لأنك

= المخصص له، فمن رجح العموم قال: في كل مسجد على ظاهر الآية. ومن انقذ له تخصيص بعض المساجد من ذلك العموم بقياس اشترط أن يكون مسجداً فيه جمعة؛ لئلا ينقطع عمل المعتكف بالخروج إلى الجمعة، أو مسجداً تشد إليه المبطي مثل مسجد النبي ﷺ الذي وقع فيه اعتكافه، ولم يقس سائر المساجد عليه؛ إذ كانت غير مساوية له في الحرمه.

وأما سبب اختلافهم في اعتكاف المرأة فمعارضة القياس أيضاً للأثر، وذلك «أنه ثبت أن حفصة وعائشة وزينب أزواج النبي ﷺ استأذن رسول الله ﷺ في الاعتكاف في المسجد، فأذن لهن حين ضربن أخبيتهن به»^(١) فكان هذا الأثر دليلاً على جواز اعتكاف المرأة في المسجد. وأما القياس المعارض لهذا فهو قياس الاعتكاف على الصلاة، وذلك أنه لما كانت صلاة المرأة في بيتها أفضل منها في المسجد على ما جاء الخبر^(٢) وجب أن يكون الاعتكاف في بيتها أفضل.

قالوا: وإنما يجوز للمرأة أن تعتكف في المسجد مع زوجها فقط على نحو ما جاء في الأثر من اعتكاف أزواجه عليه الصلاة والسلام معه^(٣). كما تسافر معه ولا تسافر مفردة، وكأنه نحو من الجمع بين القياس والأثر.

وأما زمان الاعتكاف: فليس لأكثره عندهم حد واجب، وإن كان كلهم يختار العشر الأواخر من رمضان بل يجوز الدهر كله، وإما مطلقاً عند من لا يرى الصوم من شروطه، وإما ما عدا الأيام التي لا يجوز صومها عند من يرى الصوم من شروطه. وأما أقله فإنهم اختلفوا فيه، وكذلك اختلفوا في الوقت الذي يدخل فيه المعتكف لاعتكافه، =

(١) أخرج البخاري [٢٠٣٣] واللفظ له، ومسلم [١١٧٢] من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء فبنى لها، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه فأبصر الأبنية، فقال: ما هذا؟ قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله ﷺ: آلبر أردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف، فلما أفطر اعتكف عشراً من شوال».

(٢) أخرج أبو داود [٥٦٧]، والحاكم في المستدرک [٢٠٩/١] عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن». وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجا فيه زيادة: «وبيوتهن خير لهن». وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٥٣٠].

وأخرج أبو داود [٥٧٠]، والبيهقي في السنن الكبرى [٣٥٦١] عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها» وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٥٣٣].

(٣) أخرج البخاري [٢٠٣٧]، وأبو داود [٢٤٧٦]، وابن ماجه [١٧٨٠]، والبيهقي في السنن الكبرى [٨٦٠٢] عن عائشة، قالت: «اعتكف مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة من أزواجه فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي».

جئت من حركتك المطلقة في الأرض إلى بيت الله في تلك اللحظة، فاخلع دنياك على باب المسجد وأنت داخل. ولذلك حينما رأى رسول الله ﷺ رجلاً ينشد

= وفي الوقت الذي يخرج فيه منه. أما أقل زمان الاعتكاف، فعند الشافعي وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء أنه لا حد له. واختلف عن مالك في ذلك فقليل: ثلاثة أيام، وقيل: يوم وليلة. وقال ابن القاسم عنه: أقله عشرة أيام، وعند البغداديين من أصحابه أن العشرة استحباب وأن أقله يوم وليلة. بداية المجتهد [٢٠١ / ٢ - ٢٠٥] بتصرف.

وقال الدكتور وهبة الزحيلي: شروط الاعتكاف:

- ١ - الإسلام: فلا يصح الاعتكاف من الكافر؛ لأنه من فروع الإيمان.
- ٢ - العقل أو التمييز: فلا يصح من مجنون ونحوه، ولا من صبي غير مميز؛ لأنه ليس من أهل العبادات، فلم يصح منه الاعتكاف كالكافر، ويصح اعتكاف الصبي المميز.
- ٣ - كونه في المسجد: فلا يصح في البيوت، كما بينا، إلا أن الحنفية أجازوا للمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها: وهو محل عينته للصلاة فيه.
- ٤ - النية اتفاقاً: فلا يصح الاعتكاف إلا بالنية، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١) ولأنه عبادة محضة، فلم تصح من غير نية كالصوم والصلاة وسائر العبادات. وأضاف الشافعية: إن كان الاعتكاف فرضاً، لزمه تعيين النية للفرض، لتمييزه عن التطوع.

٥ - الصوم: شرط مطلقاً عند المالكية، وشرط عند الحنفية في الاعتكاف المنذور فقط دون غيره من التطوع، وليس بشرط عند الشافعية والحنابلة فيصح بلا صوم، إلا أن ينذر مع الاعتكاف، ويصح عند الجمهور غير المالكية اعتكاف الليل وحده إذا لم يكن منذوراً. ودليل المشتريين حديث: «لا اعتكاف إلا بصوم»^(٢).

ودليل غير المشتريين حديث عمر أنه قال: يا رسول الله، إنني نذرت أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة، فقال له: «أوف بنذرك»^(٣) وفي رواية أنه جعل على نفسه أن يعتكف يوماً... إلخ. فلم يشترط له الصيام، ولصحة اعتكاف الليل؛ لأنه لا صيام فيه، ولحديث ابن عباس: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه»^(٤).

٦ - الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس: شرط عند الجمهور، إلا أن الخلو من الجنابة =

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري [١] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه [٢٣٣١] وقال: تفرد به سويد عن سفيان بن حسين، والبيهقي في السنن الكبرى [٨٥٨٠] عن عائشة رضي الله عنها. وقال: وهذا وهم من سفيان ابن حسين، أو من سويد بن عبد العزيز، وسويد بن عبد العزيز الدمشقي ضعيف بمرة، لا يُقبل منه ما تفرد به.

(٣) أخرجه البخاري [٢٠٣٢].

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه [٢٣٣٠] وقال: رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه. والبيهقي في السنن الكبرى [٨٥٨٧] وقال: هذا هو الصحيح موقوف، ورفعته وهم.

ضالته في المسجد - أي شيئاً قد ضاع منه - فقال له: «من سمع رجلاً يُنشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا» (١).

لماذا؟ لأن المسجد مكان للعبادة، إن لحظة دخولك المسجد هي لحظة جئت فيها لتقترب من ربك وتناجيه، فلماذا تأتي بالدنيا معك؟ وليكن لنا في الصحابة قدوة حسنة؛ فقد كان يقول أحدهم: كنا نخلع أمر الدنيا مع نعالنا. وزاد صحابي آخر فقال له: وزد يا أخي أننا نترك أقدارنا مع نعالنا.

انظر إلى الدقة، إن الصحابي المتبع لا يخلع الدنيا مع نعله فقط على باب المسجد، ولكن يخلع أيضاً قدره في الدنيا. فيمكن أن تأخذك الدنيا ساعات اليوم الكثيرة، والمسجد لن يأخذ منك إلا الوقت القليل، فضع قدرك مع نعلك خارج المسجد، وادخل بلا قدر إلا قدر إيمانك بالله. واجلس في المكان الذي تجده خالياً، فلا تتخط الرقاب؛ لتصل إلى مكان معين في المسجد. فأنت ما جئت إلى المسجد إلا لأنك عبداً طائعاً لله تعالى، وقد تأتي جلستك بجانب من يخدمك، والصغير يقعد بجانب الكبير، فلا تلحظ لك قدراً إلا قدرك عند الله بالتقوى والعمل الصالح.

إن النبي ﷺ كان يجلس حيث ينتهي به المجلس. أي عندما يجد مكاناً خالياً، وهذا خلاف زماننا حيث يحجز إنسان مكاناً لإنسان آخر بالسجادة، وقد

= شرط عند المالكية؛ لحل المكث في المسجد لا لصحة الاعتكاف، فإذا احتلم المعتكف وجب عليه الغسل إما في المسجد إن وجد فيه ماء، أو خارج المسجد. وكذلك قال الحنفية: الخلو من الجنابة شرط لحل الاعتكاف، لا لصحته، فلو اعتكف الجنب، صح اعتكافه مع الحرمة. وأما الخلو عن الحيض والنفاس فهو شرط لصحة الاعتكاف الواجب وهو المنذور؛ لأن الصوم شرط لصحته، ولا يصح الصوم من الحائض والنفساء.

٧ - إذن الزوج لزوجته: شرط عند الحنفية والشافعية والحنابلة، فلا يصح اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها، ولو كان اعتكافها مندوراً. ورأي المالكية أن اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها صحيح مع الإثم.

وأضاف ابن جزى المالكي شرطاً آخر: وهو الاشتغال بالعبادة على قدر الاستطاعة ليلاً ونهاراً، من الصلاة والذكر والتلاوة خاصة، عند ابن القاسم، ومن سائر أعمال الآخرة عند ابن وهب، فعلى الأول، وهو الراجح، لا يشهد جنازة ولا يعود مريضاً، ولا يدرس العلم، وعلى الثاني: يفعل ذلك.

الفقه الإسلامي وأدلته [٢/ ٧٠٤ - ٧٠٦].

(١) أخرجه مسلم [٥٦٨/ ٧٩].

يدخل إنسان ليتخطى الرقاب؛ ليجلس في الصف الأول وهو لا يعلم أن الله قد صف الصفوف قبل أن يأتي هو إلى المسجد. وما دمنا سنترك أقدارنا فلا تقل: أين سأجلس وبجوار من؟ بل اجلس حيث ينتهي بك المجلس ولا تتخط الرقاب^(١). وانو الاعتكاف ولا تتكلم في أي أمر من أمور الدنيا، حتى لا تدخل في دعوة رسول الله ﷺ بألا يبارك الله لك في الضالة التي تشدها وتطلبها.

وكان رسول الله ﷺ يعتكف في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فهل معنى ذلك أن الاعتكاف لا يصح إلا في المساجد؟ لا؛ إن الاعتكاف يصح في أي مكان، ولكن الاعتكاف بالمسجد هو الاعتكاف الكامل؛ لأنك تأخذ فيه بالزمان والمكان معاً وفوق لك هو سنة الحبيب المصطفى ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا﴾ معنى «الحد» هو الفاصل المانع من اختلاط شيء بشيء، وحدود الله هي محارمه؛ والرسول ﷺ يقول: «ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه»^(٢).

إذن... فالمحارم هي التي يضع الله لها حداً فلا نتعداه. ولنا أن نلاحظ أنه ساعة ينهي الله عن شيء فهو يقول: ﴿فَلَا تَقْرُبُوا﴾ وساعة يأمر بأمر يقول سبحانه: ﴿فَلَا تَعْدُوا﴾ وفي ذلك رحمة من الله بك أيها المكلف.

فلا تجعل امرأتك تأتيك وأنت في معتكفك؛ صحيح أنك لا تنوي أن تفعل

(١) عن جابر بن عبد الله؛ أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب. فجعل يتخطى الناس. فقال رسول الله ﷺ: «اجلس فقد آذيت وآنيت». أخرجه ابن ماجه [١١١٥]، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه [٩١٦]: صحيح. وعن جابر بن سمرة، قال: «كنا إذا أتينا النبي ﷺ جلس أحدنا حيث ينتهي» أخرجه أبو داود [٤٨٢٥]، وقال الألباني في صحيح أبي داود [٤٠٤٠]: صحيح. وعن ابن عمر، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقام له رجل من مجلسه، فذهب ليجلس فيه، فنهاه رسول الله ﷺ. أخرجه أبو داود [٤٨٢٨]، وقال الألباني في صحيح أبي داود [٤٠٤١]: حسن.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري [٥٢] بلفظ: «إن الحلال بَيِّن وإن الحرام بَيِّن وبينهما مُشَبَّهَات لا يَعْلَمُهُنَّ كثير من الناس. فمن اتقى الشُّبُهَاتِ استبرأ لدينه وعرضه. ومن وقع في الشُّبُهَاتِ وقع في الحرام. كالراعي يَزْعَى حول الحمى. يُوشِكُ أن يَزْتَعَ فيه. ألا وإن لكل مَلِكٍ حمى. ألا وإن حمى الله مَحَارِمُهُ. ألا وإن في الجسد مُضْغَةً، إذا صَلَحَت صَلَحَ الجسد كله وإذا فُسدت، فُسِدَ الجسد كله. ألا وهي القلب». وأخرجه مسلم [١٥٩٩] عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

أي شيء، ولكن سداً لمدخل من مداخل الشيطان، ومثال ذلك تحريم الخمر لقد أمر الحق باجتنابها أي ألا تقرب حتى المكان الذي يُشرب فيه الخمر؛ لأن الاقتراب قد يُزين لك أمر احتسائها، إذن . . فلكي تمنع نفسك من تلك المحرمات فعليك ألا تقرب النواهي . وفي الأوامر عليك ألا تتعدها .

وقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ .

ولقد أوضحت هذه الآية والآيات السابقة عليها، تشريعات الصيام والاستثناء من التشريع رفعاً للخرج ودفعاً للمشقة، وكل ذلك؛ ليستوفي التشريع كل مطلوبات الله من المُشْرِع له^(١) . وحين يأخذ الإنسان ذلك البيان الوافي من ربه ويجعله هو المسيطر على حركة حياته في ضوء منهج الله يكون قد اتقى . والتقوى - كما نعلم - ليست للنار فقط، ولكنها اتقاء لكل مشاكل الحياة؛ فالذي يجعل الحياة مليئة بالمشاكل هو أننا نُشرع لأنفسنا بعيداً عن منهج الله تعالى، ولكن إذا اتخذنا من شرع الله منهاجاً لنا فمعنى ذلك أننا نتقي المشاكل؛ ولذلك يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمًى﴾ [طه: ١٢٤] .

أي أن حياته تمتلئ بالهموم والمشاكل؛ لأنه يخالف منهج الله . وإذا لم تنشأ المشاكل مع المخالفات لقال الناس: خالفنا منهج الله وفلحنا، لذلك كان لا بد أن توجد المشاكل لتنبهنا أن منهج الله مُغيب عن واقع الناس . وحين يتمسك الناس بمنهج الله، سيهديهم الله تعالى ويرزقهم من حيث لا يحتسبون ويجعل لهم من كل ضيق فرجاً ومن كل هم مخرجاً .

(١) قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿يَلِكْ حُدُودُ اللَّهِ﴾ أي: هذه الأحكام حدود الله فلا تخالفوها؛ فـ ﴿يَلِكْ﴾ إشارة إلى هذه الأوامر والنواهي . والحدود: الحواجز . والحد: المنع؛ ومنه سُمِّيَ الحديد حديداً؛ لأنه يمنع من وصول السلاح إلى البدن . وسُمِّيَ البواب والسجان حداً؛ لأنه يمنع من في الدار من الخروج منها، ويمنع الخارج من الدخول فيها . وسُمِّيَت حدود الله؛ لأنها تمنع أن يدخل فيها ما ليس منها، وأن يخرج منها ما هو منها؛ ومنها سُمِّيَت الحدود في المعاصي؛ لأنها تمنع أصحابها من العود إلى أمثالها . ومنه سُمِّيَت الحاد في العدة؛ لأنها تمتنع من الزينة .

وقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ﴾ أي: كما بين هذه الحدود يبين جميع الأحكام لتتقوا مجاوزتها . والآيات: العلامات الهادية إلى الحق . ﴿لَعَلَّهُمْ تَرْجُّ فِي حَقِّهِمْ﴾ فظاهر ذلك عموم ومعناه خصوص فيمن يسره الله للهدى؛ بدلالة الآيات التي تتضمن أن الله يُضِل من يشاء .

تفسير القرطبي [٣٣٧/٢] بتصرف .

وانظر إلى دقة الأداء القرآني في ترتيب الأحكام بعضها على بعض، فالإنسان المخلوق لله في الأرض المسخرة له بكل ما فيها، له حياة يجب أن يحافظ عليها. وتبقى الحياة ببقاء الرزق في الاقتيات من مأكّل ومشرب، وكذلك يبقى النوع الإنساني بالتزاوج. الله تعالى جعل رزق الاقتيات للناس جميعاً قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوْا مِنْهَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨].

ونادى سبحانه المؤمنين في شأن هذا الرزق، فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الْزَيْتُ ءَامِنًا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢].

وبعد ذلك، شاء الله أن يديم على المؤمنين به قضية التكليف فحرّم عليهم الطعام والشراب والنكاح في نهار رمضان، وأحلّها سبحانه وتعالى في ليل رمضان.

الرشوة

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

إن الأمر هنا للجميع، والأموال مضافة للجميع، فالمال ساعة يكون ملكاً لي، فهو في الوقت نفسه يكون مالاً ينتفع به الغير.

إذن . . فهو أمر شائع عند الجميع، لكن ما الذي يحكم حركة تداوله؟ إن الذي يحكم حركة تداوله هو الحق الثابت الذي لا يتغير، ولا يحكمه الباطل. وما معنى الباطل، والحق؟ إن الباطل هو الزائل الذي لا يدوم، وهو الذهاب. والحق هو الثابت الذي لا يتغير فلا تأكل بالباطل، أي لا تأكل مما يملكه غيرك إلا بحق أثبته الله بحكم: فلا تسرق، ولا تغتصب، ولا تخطف، ولا ترتش، ولا تكن خائناً للأمانة التي أنت موكل بها، فكل ذلك إن حدث تكن قد أكلت المال بالباطل^(١).

(١) قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

عطف جملة على جملة، والمناسبة أن قوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ تحذير من الجرأة على مخالفة حكم الصيام بالإفطار غير المأذون فيه وهو ضرب من الأكل الحرام فعطف عليه أكل آخر محرم وهو أكل المال بالباطل، والمشكلة زادت المناسبة قوة، وهذا من جملة عداد الأحكام المشروعة لإصلاح ما اختل من أحوالهم في الجاهلية، ولذلك عطف على نظائره وهو مع ذلك أصل تشريع عظيم للأموال في الإسلام.

كان أكل المال بالباطل شننة معروفة لأهل الجاهلية بل كان أكثر أحوالهم المالية؛ فإن اكتسابهم كان من الإغارة ومن الميسر، ومن غصب القوي مال الضعيف، ومن أكل الأولياء أموال الأيتام واليتامى، ومن الغرر والمقامرة، ومن المراهبة ونحو ذلك. وكل ذلك من الباطل الذي ليس عن طيب نفس، والأكل حقيقته إدخال الطعام إلى المعدة من الفم وهو هنا استعارة للأخذ بقصد الانتفاع دون إرجاع؛ لأن ذلك الأخذ يشبه الأكل من جميع جهاته، ولذلك لا يطلق على إحراق مال الغير اسم الأكل ولا يطلق على القرض والوديعة اسم الأكل، وليس الأكل هنا استعارة تمثيلية؛ إذ لا مناسبة بين هيئة أخذ مال غيره لنفسه بقصد عدم إرجاعه وهيئة الأكل كما لا يخفى.

وحيث تأكل بالباطل فلن تستطيع أنت شخصيًا أن تعفي غيرك مما أبحثه

= والأموال جمع مال وتُعرفه بأنه: ما بقدره يكون قدر إقامة نظام معاش أفراد الناس في تناول الضروريات والحاجات والتحسينات بحسب مبلغ حضارتهم حاصلًا بكدح؛ فلا يعد الهواء مالا، ولا ماء المطر والأودية والبحار مالا، ولا التراب مالا، ولا كهوف الجبال وظلال الأشجار مالا، ويعد الماء المحتفر بالآبار مالا، وتراب المقاطع مالا، والحشيش والحطب مالا، وما ينحت المرء لنفسه في جبل مالا.

والمال ثلاثة أنواع:

النوع الأول : ما تحصل تلك الإقامة بذاته دون توقف على شيء وهو الأطعمة كالحبوب، والثمار، والحيوان لأكله وللانتفاع بصوفه وشعره ولبنه وجلوده ولركوبه . قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْ لَكُم مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارُهَا أَثْنَا مِائَةٍ إِلَى خَمْسِينَ ﴾ وقال: ﴿ لَتَكْبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [غافر: ٧٩] وقد سَمَتِ العرب الإبل مالاً. قال زهير :

صَحِيحَات مَالِ طَالِعَات بِمُخَرَّم

وقال عمر: «لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً»، وهذا النوع هو أعلى أنواع الأموال وأثبتها؛ لأن المنفعة حاصلة به من غير توقف على أحوال المتعاملين ولا على اصطلاحات المنظمين، فصاحبه ينتفع به زمن السلم وزمن الحرب وفي وقت الثقة ووقت الخوف وعند رضا الناس عليه وعدمه وعند احتياج الناس وعدمه، وفي الحديث: «يقول ابن آدم مَالِي مَالِي وإنما مالك ما أكلت فأمريت أو أعطيت فأغنيت»^(١). فالحصر هنا للكمال في الاعتبار من حيث النفع المادي والنفع العرضي.

النوع الثاني : ما تحصل الإقامة به وبما يكمله مما يتوقف نفعه عليه كالأرض للزراعة وللبناء عليها، والنار للطبخ والإذابة، والماء لسقي الأشجار، وآلات الصناعات لصنع الأشياء من الحطب والصوف ونحو ذلك، وهذا النوع دون النوع الثاني؛ لتوقفه على أشياء ربما كانت في أيدي الناس فضنت بها وربما حالت دون نوالها موانع من حرب أو خوف أو وعورة طريق.

النوع الثالث : ما تحصل الإقامة بعوضه مما اصطلاح البشر على جعله عوضا لما يراد تحصيله من الأشياء، وهذا هو المعبر عنه بالنقد أو بالعمله، وأكثر اصطلاح البشر في هذا النوع على معدنى الذهب والفضة وما اصطلاح عليه بعض البشر من التعامل بالنحاس والودع والخرزات وما اصطلاح عليه المتأخرون من التعامل بالحديد الأبيض وبالأوراق المالية وهي أوراق المصارف المالية المعروفة وهي حجب التزام من المصرف بدفع =

(١) أخرجه مسلم [٣/٢٩٥٨] عن مُطَرِّف عن أبيه بلفظ: «يقول ابن آدم: مالي، مالي - قال - وهل لك يا ابن آدم، من مالك إلا ما أكلت فأفنت، أو لست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت».

لنفسك، وسيأكل غيرك بالباطل أيضاً. وما دمت تأكل بالباطل وغيرك يأكل

= مقدار ما بالورقة الصادرة منه، وهذا لا يتم اعتباره إلا في أزمته السلم والأمن وهو مع ذلك متقارب الأفراد، والأوراق التي تروجها الحكومات بمقادير مالية يتعامل بها رعايا تلك الحكومات.

وقولي في التعريف: حاصلاً بكده، أردت به أن شأنه أن يكون حاصلاً بسعي فيه كلفة ولذلك عبرت عنه بالكده؛ وذلك للإشارة إلى أن المال يشترط فيه أن يكون مكتسباً والاكسب له ثلاثة طرق.

الطريق الأول: طريق التناول من الأرض قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ وقال: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولاً فَأَنْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهَا﴾ وهذا كالحطب والحشيش، والصيد البري والبحري، وثمر شجر البادية والعسل، وهذا قد يكون بلا مزاحمة؛ وقد يكون بمزاحمة فيكون تحصيله بالسبق كسكنى الجبال والتقاط الكمأة.

الطريق الثاني: الاستنتاج وذلك بالولادة والزرع والغرس والحلب، وبالصناعة كصنع الحديد والأواني واللباس والسلاح.

الطريق الثالث: التناول من يد الغير فيما لا حاجة له به إما بتعامل بأن يعطي المرء ما زاد على حاجته مما يحتاج إليه غيره ويأخذ من الغير ما زاد على حاجته مما يحتاج إليه هو، أو بإعطاء ما جعله الناس علامة على أن مالكة جدير بأن يأخذ به ما قُدِّرَ بمقداره كدينار ودرهم في شيء مقوم بهما، وإما بقوة وغلبة كالقتال على الأراضي وعلى المياه.

والباطل اسم فاعل من بطل إذا ذهب ضياعاً وخسراً أي بدون وجه، ولا شك أن الوجه هو ما يرضى صاحب المال أعني العوض في البيوعات وحب المحمدة في التبرعات.

والضمائر في مثل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾ إلى آخر الآية عامة لجميع المسلمين، وفعل:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا﴾ وقع في حيز النهي فهو عام، فأفاد ذلك نهياً لجميع المسلمين عن كل أكل

وفي جميع الأموال، فلنا هنا جمعان: جمع الآكلين، وجمع الأموال المأكولة، وإذا

تقابل جمعان في كلام العرب احتمل أن يكون من مقابلة كل فرد من أفراد الجمع بكل

فرد من أفراد الجمع الآخر على التوزيع نحو ركب القوم دوابهم. وقوله تعالى:

﴿وَحُدُّوا حُدُورَكُمْ﴾ [النساء ١٠٢]، ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [التحریم: ٦]، واحتمل أن يكون

كذلك؛ لكن على معنى أن كل فرد يقابل بفرد غيره لا بفرد نفسه نحو قوله: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا

أَنْفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١]، وقوله: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١]،

واحتمل أن يكون من مقابلة كل فرد بجميع الأفراد نحو قوله: ﴿وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ﴾

[غافر: ٩]، والتعويل في ذلك على القرائن.

وقد علم أن هذين الجمعين هنا من النوع الثاني أي لا يأكل بعضهم مال بعض آخر

بالباطل؛ بقرينة قوله: ﴿بَيْنَكُمْ﴾؛ لأن بين تقتضي توسطاً خلال طرفين، فعلم أن الطرفين

أكل ومأكل منه والمال بينهما، فلزم أن يكون الأكل غير المأكل وإلا لما كانت فائدة

لقوله: ﴿بَيْنَكُمْ﴾.

بالباطل، هنا يصير الناس جميعاً نهباً للناس جميعاً. لكن حين يُحَكِّم الإنسان

= ومعنى أكلها بالباطل أكلها بدون وجه، وهذا الأكل مراتب :

المرتبة الأولى : ما علمه جميع السامعين مما هو صريح في كونه باطلا كالغصب والسرقة والحيلة .

المرتبة الثانية : ما ألحقه الشرع بالباطل فبيّن أنه من الباطل وقد كان خفياً عنهم وهذا مثل الربا؛ فإنهم قالوا: إنما البيع مثل الربا، ومثل رشوة الحكام، ومثل بيع الثمرة قبل بُدْوَ صلاحها؛ ففي الحديث: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ»^(١)، والأحاديث في ذلك كثيرة. قال ابن العربي: هي خمسون حديثاً.

المرتبة الثالثة : ما استنبطه العلماء من ذلك، فما يتحقق فيه وصف الباطل بالنظر وهذا مجال للاجتهاد في تحقيق معنى الباطل، والعلماء فيه بين موسع ومضيق مثل ابن القاسم وأشهب من المالكية وتفصيله في الفقه .

وقد قيل: إن هذه الآية نزلت في قضية عبدان الحضرمي وامرئ القيس الكِنْدِيُّ اختصما لرسول الله ﷺ في أرض فنزلت هذه الآية والقصة مذكورة في صحيح مسلم^(٢) ولم يذكر فيها أن هذه الآية نزلت فيهما، وإنما ذكر ذلك ابن أبي حاتم^(٣) .

وقوله تعالى: ﴿ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَىٰ الْخُكَّامِ ﴾ عطف على «تأكلوا»، أي: لا تدلوا بها إلى الحكام لتتوسلوا بذلك إلى أكل المال الباطل .

وخص هذه الصورة بالنهي بعد ذكر ما يشملها وهو أكل الأموال بالباطل؛ لأن هذه شديدة الشناعة جامعة لمحرّمات كثيرة، وللدلالة على أن معطي الرشوة آثم مع أنه لم يأكل مالا بل أكل غيره، وجوّز أن تكون الواو للمعية، وتدلوا: منصوباً بأن مضمرة بعدها في جواب النهي فيكون النهي عن مجموع الأمرين، أي: لا تأكلوها بينكم مُدْلِينَ =

(١) أخرجه البخاري [٢١٩٨]، ومسلم [١٥/١٥٥٥] ما بعده [، والنسائي في الكبرى [٦١١٧] واللفظ له، عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم [٢٢٣/١٣٩] عن علقمة بن وائل، عن أبيه؛ قال: جاء رجل من خَضْرَمَوْتٍ ورجل من كِنْدَةٍ إلى النبي ﷺ . فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي. فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق. فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟» قال: لا. قال: «فَلَيْكَ يَمِينُهُ» قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يُبَالِي على ما حلف عليه. وليس يتورع من شيء. فقال: «ليس لك منه إلا ذلك» فانطلق ليحلف. فقال رسول الله ﷺ: «لما أدبر: «أما لئن حَلَفَ على مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْماً، لَيَلْقِيَنَّ اللَّهُ وَهُوَ غَنُءٌ مُعْرِضٌ» .

(٣) عن سعيد بن جبیر، في قول الله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ يعني: بالظلم، وذلك أن امرأ القيس بن عابس، وعبد الله بن أشوع الحضرمي، اختصما في أرض، وأراد امرؤ القيس أن يحلف فيه نزلت: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ وروى، عن السدي ومقاتل بن حيان، نحو ذلك .

تفسير ابن أبي حاتم [٣٢١/١] .

بقضية الحق فأنت لا تأخذ إلا بالحق، ويجب على الغير ألا يعطيك إلا بالحق،

= بها إلى الحكام؛ لتأكلوا وهو يفضي إلى أن المنهى عنه في هذه الآية هو الرشوة خاصة، فيكون المراد الاعتناء بالنهي عن هذا النوع من أكل الأموال بالباطل.

والإدلاء في الأصل إرسال الدلو في البئر وهو هنا مجاز في التوسل والدفع.

فالمعنى على الاحتمال الأول: لا تدفعوا أموالكم للحكام؛ لتأكلوا بها فريقاً من أموال الناس بالإثم؛ فالإدلاء بها هو دفعها لإرشاء الحكام؛ ليقضوا للدافع بمال غيره فهي تحريم للرشوة، وللقضاء بغير الحق، ولأكل المقضى له مالا بالباطل بسبب القضاء بالباطل.

والمعنى على الاحتمال الثاني: لا تأكلوا أموالكم بالباطل في حال انتشاب الخصومات بالأموال لدى الحكام لتتوسلوا بقضاء الحكام، إلى أكل الأموال بالباطل حين لا تستطيعون أكلها بالغلب، وكأن الذي دعاهم إلى فرض هذا الاحتمال هو مراعاة القصة التي ذكرت في سبب النزول، ولا يخفي أن التقيد بتلك القصة لا وجه له في تفسير الآية؛ لأنه لو صح سندها؛ لكان حمل الآية على تحريم الرشوة لأجل أكل المال دليلاً على تحريم أكل المال بدون رشوة بدلالة تنقيح المناط.

وعلى ما اخترناه فالآية دلت على تحريم أكل الأموال بالباطل، وعلى تحريم إرشاء الحكام لأكل الأموال بالباطل، وعلى أن قضاء القاضي لا يغير صفة أكل المال بالباطل، وعلى تحريم الجور في الحكم بالباطل ولو بدون إرشاء؛ لأن تحريم الرشوة إنما كان لما فيه من تغيير الحق، ولا جرم أن هاته الأشياء من أهم ما تصدى الإسلام لتأسيسه تغييراً لما كانوا عليه في الجاهلية، فإنهم كانوا يستحلون أموال الذين لم يستطيعوا منع أموالهم من الأكل، فكانوا يأكلون أموال الضعفاء.

وأما إرشاء الحكام فقد كان أهل الجاهلية يبذلون الرشا للحكام، ولما تنافر عامر بن الطفيل وعَلَقْمَة بن علاثة إلى هرم بن قطبة الفزاري بذل كل واحد منهما مائة من الإبل إن حكم له بالتفضيل على الآخر فلم يقض لواحد منهما بل قضى بينهما بأنهما كركبتي البعير الأذرم الفحل تستويان في الوقوع على الأرض، فقال الأعشى في ذلك من أبيات:

حَكَّمْتُمُوهُ فَقَضَى بَيْنَكُمْ أَزْهَرُ مِثْلُ الْقَمَرِ الْبَاهِرِ
لَا يَقْبَلُ الرِّشْوَةَ فِي حُكْمِهِ وَلَا يُبَالِي غَبْنُ الْخَاسِرِ

ويقال: إن أول من ارتشى من حكام الجاهلية هو ضمرة بن ضمرة النّهشلي بمائة من الإبل دفعها إليه عباد بن أنف الكلب في منافرة بينه وبين معبد بن نضلة الفقعسي لينفّره عليه ففعل، ويقال: إن أول من ارتشى في الإسلام يرفاً غلام عمر بن الخطاب رشا المغيرة ابن شعبة؛ ليقدمه في الإذن بالدخول إلى عمر؛ لأن يرفاً لما كان هو الواسطة في الإذن للناس وكان الحق في التقديم في الإذن للأسبق، إذ لم يكن مضطراً غيره إلى التقديم كان تقديم غير الأسبق اعتداء على حق الأسبق، فكان جوراً وكان بذل المال لأجل تحصيله إرشاء. ولا أحسب هذا إلا من أكاذيب أصحاب الأهواء للغرض من عدالة =

وبذلك تخضع حركة الحياة كلها لقانون الحق الثابت الذي لا يتغير، لماذا ؟ لأن

= بعض الصحابة، فإن صح - ولا إخاله - فالمغيرة لم ير في ذلك بأساً؛ لأن الضرر اللاحق بالغير غير معتد به، أو لعله رآه إحساناً ولم يقصد التقديم ففعله يرفاً إكراماً له لأجل نواله، أما يرفاً ففعله لم يهتد إلى دقيق هذا الحكم.

فالرشوة حرمها الله تعالى بنص هاته الآية؛ لأنها إن كانت للقضاء بالجور فهي لأكل مال بالباطل، وليست هي أكل مال بالباطل، فلذلك عطف على النهي الأول؛ لأن الحاكم موكل المال لا أكل، وإن كانت للقضاء بالحق فهي أكل مال بالباطل؛ لأن القضاء بالحق واجب، ومثلها كل مال يأخذه الحاكم على القضاء من الخصوم إلا إذا لم يجعل له شيء من بيت المال، ولم يكن له مال فقد أباحوا له أخذ شيء معين على القضاء سواء فيه كلا الخصمين.

ودلالة هذه الآية على أن قضاء القاضي لا يؤثر في تغيير حرمة أكل المال من قوله: **﴿وَتَذْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّارِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ﴾** فجعل المال الذي يأكله أحد بواسطة الحكم إثمًا وهو صريح في أن القضاء لا يحل حراماً ولا ينفذ إلا ظاهراً، وهذا مما لا شبهة فيه لولا خلاف وقع في المسألة، فإن أبا حنيفة خالف جمهور الفقهاء فقال بأن قضاء القاضي يحل الحرام وينفذ باطناً وظاهراً إذا كان بحل أو حرمة وادعاه المحكوم له بسبب معين أي: كان القضاء بعقد أو فسخ وكان مستنداً لشهادة شهود وكان المقضي به مما يصح أن يبتدأ، هذا الذي حكاه عنه غالب فقهاء مذهبه وبعضهم يخصه بالنكاح واحتج على ذلك بما روى أن رجلاً خطب امرأة هو دونها فأبت إجابته فادعى عليها، عند علي أنه تزوجها وأقام شاهدين زوراً، قضى علي بشهادتهما، فقالت المرأة لما قضى عليها: إن كان ولا بد فزوجني منه. فقال لها علي: شاهدك زوجاك، وهذا الدليل بعد تسليم صحة سنده لا يزيد على كونه مذهب صحابي وهو لا يعارض الأحوال الشرعية ولا الأحاديث المروية نحو حديث: «فمن قضيت له بحق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار»^(١)، على أن تأويله ظاهر وهو أن عليا اتهمها بأنها تريد بإحداث العقد بعد الحكم إظهار الوهن في الحكم والإعلان بتكذيب المحكوم له، ولعلها إذا طلب منها العقد أن تمتنع فيصبح الحكم معلقاً.

والظاهر أن مراد أبي حنيفة أن القضاء فيما يقع صحيحاً وفساداً شرعاً من كل ماليس فيه حق العبد أن قضاء القاضي بصحته يتنزل منزلة استكمال شروطه توسعة على الناس فلا يخفي ضعف هذا، ولذلك لم يتابعه عليه أحد من أصحابه.

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري [٢٦٨٠] عن أم سلمة رضي الله عنها بلفظ: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله، فإنما أقطع له قطعة من النار، فلا يأخذها».

وأخرجه مسلم [١٧١٣/٤].

الباطل قد يكون له علو، لكن ليس له استقرار، فالحق سبحانه وتعالى يقول: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَهُۥ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّبِيلُ زَبَدًا زَبِيدًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُ مَثَلٍ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴾ [الرعد: ١٧].

وساعة ترى مطراً ينزل في سيل ووادٍ، فأنت تجد هذا المطر قد كنس كل القش والقاذورات وجرفها، فطفت فوق الماء ولها رغوة، وكذلك فأنت عندما تدخل الحديد في النار تجده يسيل ويخرج منه الخبث، ويطفو الخبث فوق السطح، وهكذا نجد أن طفو الشيء وعلوه على السطح لا يعني أنه حق، إنه سبحانه يعطينا من الأمور المحسوسة ما نستطيع أن نميز من خلاله الأمور المعنوية، وهكذا ترى أن الباطل قد يطفو ويعلو إلا أنه لا يدوم، بل ينتهي.

إن الله يريد أن تكون حركة حياتنا نظيفة شريفة، حركة كريمة فلا يدخل في بطنك إلا ما بذلت الجهد من أجله وتعبت في الحصول عليه، وأن يأخذ كل إنسان حقه. وقبل أن يفكر الإنسان في أن يأكل عليه أن يتحرك ليأكل، لا أن ينتظر ثمرة حركة الآخرين، لماذا؟ لأن هذا الكسل يشيع الفوضى في الحياة. وحين نرى إنساناً لا يعمل ويعيش في راحة ويأكل من عمل غيره، فإن هذا الإنسان يصبح مثلاً يحتذى به الآخرون، فيقع الناس جميعاً بالسكون عن الحركة ويعيشون عالة على الآخرين. ويترتب على ذلك توقف حركة الحياة، وهذا باطل زائل، وبه تنتهي ثمار حركة المتحرك، وهنا يجوع الكل.

إن الحق يريد للإنسان أن يتحرك؛ سعياً وراء رزقه ليشبع حاجته من طعام وشراب ومأوى، وبذلك تستمر دورة الحياة. إنه سبحانه يريد أن يضمن لنا شرف الحركة في الحياة بمعنى أن تكون لك حركة في كل شيء تنتفع به؛ لأن حركتك لن يقتصر نفعها عليك، ولكنها سلسلة متواصلة من الحركات المختلفة، وحين تشيع أنت شرف الحركة فالكل سيتحرك نحو هذا الشرف، لكن الباطل يتحقق بعكس ذلك، فأنت حين تأكل من حركة الآخرين تشيع الفوضى في الكون.

= وقوله: ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ حال مؤكدة لأن المدلي بالأموال للحكام؛ ليأكل أموال الناس عالم لا محالة بصنعه، فالمراد من هذه الحال تشجيع الأمر وتفضيحه إعلاناً بأن آكل المال بهذه الكيفية هو من الذين أكلوا أموال الناس عن علم وعمد فجرمه أشد.

التحرير والتنوير [١٨٧/٢ - ١٩٣].

وعلى هذا، فالحركة الحلال لا يكفي فيها أن تتحرك فقط، ولكن يجب أن تنظر إلى شرف الحركة ألا تكون في الباطل؛ لأن الذي يسرق إنما يتحرك في سرقة، ولكن حركته في غير شرف وهي حركة حرام. إذن كل مسروق هو نتيجة حركة باطلة، وكذلك الغصب، والتدليس، والغش، وعدم الأمانة في العمل، والخيانة في الوديعة، وإنكار الأمانة، كل ذلك باطل، واجمالاً فإن كل حركة في غير ما شرع الله باطلة، حتى المعونة على حركة في غير ما شرع الله، معونة باطلة.

يقول لنا الحق سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ أي إياكم أن تأكلوها بالباطل، ثم تدلوا بها إلى الحكام؛ ليبرروا لكم أن هذا الباطل هو حق لكم. فهناك أناس كثيرون يرون في فعل الحاكم مبرراً لأن يفعلوا مثله، وهذا أمر خاطئ؛ لأن كل إنسان مسؤول عن حركته (١).

لا تقل: إن الحاكم قد شرع أعمالاً وتلقي عليه تبعة أفعالك؛ ومثال ذلك تلك الأشياء التي يزعمون إنها فنون جميلة من رقص وغناء وخلاعة، هل إباحة الحكومات لها وعدم منعها لها يجعلها حلالاً؟! لا؛ ولذلك تجد أن الفساد إنما ينشأ في الحياة من مثل هذا السلوك.

إن الذين يشتغلون بعمل مخالف لمنهج الله يأكلون أموالهم بالباطل، ويدخلون في بطون أولادهم الأبرياء ناراً، وعلى الذين يأكلون من مثل هذه الأشياء أن ينتبهوا جيداً إلى أن الذي يعولهم، إنما أدخل عليهم أشياء من هذا الحرام والباطل، وعليهم أن يذكروا ربهم وأن يقولوا: لا لن نأكل من هذا المصدر؛ لأنه مصدر حرام وباطل، ونحن قد خلقنا الله وهو سبحانه متكفل برزقنا.

وأنا أسمع كثيراً ممن يقولون: إن هذه الأعمال الباطلة أصبحت مسائل حياة، ترتبت الحياة عليها ولم نعد نستطيع الاستغناء عنها. وأقول لهم: لا، إن عليكم أن ترتبوا حياتكم من جديد على عمل حلال، وإذا أصر واحد على أن يعمل عملاً غير حلال ليعول من هو تحته، فعلى الموعال أن يقف منه موقفاً يردده، ويصر على ألا يأكل من حرام.

وتصوروا ماذا يحدث عندما يرفض ابن أن يأكل من عمل أمه التي ترقص

(١) عن مسروق رضي الله عنه قال: «القاضي إذا أكل الهدية فقد أكل السحت، وإذا قُبِل الرشوة بلغت به الكفر».

أخرجه النسائي في الكبرى [٥١٧٥].

مثلاً أو تغني، أو عمل والده إذا علم أنه يعمل عملاً يخالف شرع الله تعالى؟ المسألة ستكون قاسية على الأب أو الأم نفسيهما^(١).

إن الذين يقولون: إن هذا رزقنا ولا رزق لنا سواه، أقول لهم: إن الله سبحانه وتعالى يرزق من يشاء بغير حساب، ولا يظن إنسان أن عمله هو الذي يرزقه، بل إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين: فإن انتقل من عمل باطل إلى عمل حلال، فلن يضمن الله عليه برزق حلال ليقنات منه هو ومن يعول.

وقد بين الحق سبحانه وتعالى هذه القضية حينما أراد أن يحرم بيت الله في مكة على المشركين، لقد كان هناك أناس يعيشون على ما يأتي به المشركون في موسم الحج، وكان أهل مكة يبيعون في هذا الموسم الاقتصادي كل شيء للمشركين الذي يأتون للبيت، وحين يُحَرِّم الله على المشرك أن يذهب إلى البيت الحرام، فماذا يكون موقف هؤلاء؟

إن أول ما يخطر على البال هو الظن القائل: «من أين يعيشون؟» ولنتأمل القضية التي يريد الله تعالى أن ترسخ في نفس كل مؤمن، وهي قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

ثم يأتي للقضية التي تشغل بال الناس فيقول: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ﴾^(٢) [التوبة: ٢٨].

(١) عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة: «أعاذك الله من إمارة السفهاء» قال: وما إمارة السفهاء؟ قال: «أمراء يكونون بعدي لا يقتدون بهديي ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردوا عليّ حوضي، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم وسيردوا عليّ حوضي. يا كعب بن عجرة، الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة، والصلاة قربان - أو قال: برهان - يا كعب بن عجرة، إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أولى به، يا كعب بن عجرة، الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها وبائع نفسه فموبقها». أخرجه أحمد في المسند [٣/٣٢١]، والترمذي [٦١٤] وقال: حديث حسن، وصححه الألباني في صحيح الترمذي [٥٠١].

(٢) قال القرطبي في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ قال عمرو بن فائد: المعنى وإذ خفتم. وهذه عجمة، والمعنى بارع بـ «إن». وكان المسلمون لما منعوا المشركين من الموسم، وهم كانوا يجلبون الأطعمة والتجارات، قذف الشيطان في قلوبهم الخوف من الفقر وقالوا: من أين نعيش. فوعدهم الله أن يغنيهم من فضله.

وهكذا نرى أن هذه القضية لم تخف على الله فلا يقولن أحد: إن العمل الباطل الحرام هو مصدر رزقي، ولن أستطيع العيش لو تركته سواء كان تأليفاً للأغاني الخليعة، أو الرقص، أو نحت تماثيل أو بيع الخمر أو تصنيعها . . إلى ما شابه ذلك من الأمور المحرمة على المسلمين. نقول له: لا، لا تجعل هذا مصدراً لرزقك فالله تعالى يقول: ﴿وَأَنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ شَاءَ﴾ وأنت عندما تتقى الله، فهو سبحانه يجعل لك مخرجاً.

يقول تعالى: ﴿... وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ...﴾ [الطلاق]. إذن . . عليك أن تترك كل عمل فيه معصية لله ولسوف يغنيك الله تعالى من فضله.

مما سبق نعلم أن قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ تنبيه للناس ألا يدخلوا في بطونهم ويطون من يعيلون إلا مالا من حق، ومالا بحركة شريفة؛ نظيفة، وليكن سند المؤمن دائماً قول الحق: ﴿... وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ...﴾.

ولنا أن نعرف أن من أكل بباطل جاع بحق، أي أن الله يبتليه بمرض يجعله لا يأكل من الحلال الطيب، فتجد إنساناً يمتلك أموالاً ويستطيع أن يأتي من كل ما في الكون من مطعم ومشرب، ولكن الأطباء يحرمون عليه الأكل من أطعمة متعددة؛ لأن أكلها وبال وخطر على صحته، وتكون النعمة أمامه وملك يديه، ولكنه لا يستطيع أن يأكل منها حرمة الله تعالى لأنه سبق وأن أكل بباطل. وفي الوقت نفسه يتمتع بالنعمة؛ أولاده وخدمه وحاشيته وكل من يعولهم.

= قال الضحاك: ففتح الله عليهم باب الجزية من أهل الذمة بقوله عز وجل: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾ الآية. [التوبة: ٢٩]. وقال عكرمة: أغناهم الله بإدراار المطر والنبات وخصب الأرض. فأخصبت تباله^(١) وجرش، وحملوا إلى مكة الطعام والودك^(٢) وكثر الخير. وأسلمت العرب: أهل نجد وصنعاء وغيرهم؛ فتمادى حجبهم وتجرهم. وأغنى الله من فضله بالجهد والظهور على الأمم. والعيلة: الفقر. يقال: عال الرجل يعيل إذا افتقر.

تفسير القرطبي [١٠٦/٨].

(١) تباله: بلد باليمن خصبة. وجرش كزفر من مخاليف اليمن.

(٢) الودك: هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه.

ومن هنا نقول: «من أكل بباطل جاع بحق». وكذلك نقول: «من استغل وسيلة في باطل أراه الله قبحها بحق»، فالذي ظلم الناس بنفوذه أو بقوته وبعضلاته المفتولة لا بد أن يأتي عليه يوم يصبح ضعيفاً، فتقتص الناس منه.

والمرأة التي تخايل الناس بجمالها عليها أن تحذر من يوم يتحول هذا الجمال عنها بفعل السن أو المرض، فينفر عنها الناس، فليتنق كل إنسان ربه في نفسه وفي أهله، ومطعمه وفي مشربه.

ولنعلم جميعاً أن كل من أكل بباطل سيجوع بحق، وكل من استغل وسيلة بباطل أراه الله قبحها بحق.

وأنا أريد من الناس أن يعملوا قائمة لكل المنحرفين عن منهج الله، ويتأملوا مسيرة حياتهم، وكل منا يعرف جيرانه وزملاءه ومن أين يأكلون؟ ومن أين يكتسبون؟ ليتأمل حياتهم ويعرف أعمال الحلال والحرام ويجعل حياتهم عبرة له ولأولاده، كيف كانوا؟ وإلى أي شيء أصبحوا؟

ومن حبنا لهؤلاء الناس نقول لهم: تداركوا أمر أنفسكم؛ فلن تخذعوا الله في أنكم تجمعون المال الحرام، وبعد ذلك تخرجون منه الصدقات، إن الله لن يقبل منكم عملكم هذا؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا الطيب^(١).

ونحن نسمع عن كثير من المنحرفين في الحياة يذهبون للحج، ويقيمون مساجد ويتصدقون، وكل ذلك بأموال مصدرها حرام، ولهؤلاء نقول: إن الله غني عن عبادتكم، وعن صدقاتكم الحرام، وننصحهم بأن الله لا ينتظر منكم بناء بيوت له من حرام أو التصدق على عباده من مال مكتسب من حرام، لكنه سبحانه يريد

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربها لصاحبه كما يربّي أحذكم قلوة، حتى تكون مثل الجبل». أخرجه البخاري [١٤١٠] واللفظ له، ومسلم [١٠١٤].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً. وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين. فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]. ثم ذكر: «الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمُد يديه إلى السماء، يا رب . يا رب ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام فأنّى يستجاب لذلك» أخرجه مسلم [١٠١٥].

منكم استقامة على المنهج فلتتوبوا إلى الله مما أنتم فيه وتعيدوا لأصحاب الحقوق حقوقهم، ولتتحرروا الحلال الطيب حتى يعفو الله عنكم ويقبل منكم.

وحين نتأمل الآية نجد فيها عجباً، يقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْمُكَّارِ﴾ لقد ذكر الحق الحكام في الآية؛ لأن الحاكم هو الذي يقنن ويعطي مشروعية للمال ولو كان باطلاً، وقوله سبحانه: ﴿وَتُدْلُوا﴾ مأخوذة من «أدلى»، ونحن ندلي الدلو لرفع الماء من البئر و«دلاه» أي: أخرج الدلو، أما «أدلى»: فمعناها «أنزل الدلو». ولذلك في قصة الشيطان الذي يغوي الإنسان قال الحق سبحانه: ﴿فَدَلَّيْنَاهُمَا يُفْرِدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٢].

﴿وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْمُكَّارِ﴾ أي: ترشوا الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالباطل، ومن العجيب أن هذا النص بعينه هو نص الرشوة. والرشوة مأخوذة من الرشاء، والرشاء هو الحبل الذي يُعلق فيه الدلو؛ ليصل إلى الماء^(١). ولماذا يدلون بها إلى الحكام؟ إنهم يفعلون ذلك حتى يعطيهم الحكام الحق لأكل أموال الناس

(١) الرِّشْوُ: فعل الرِّشْوَةِ، يقال: رَشَوْتُهُ. والمُرْشَاءُ: المُحَابَاةُ. ابن سيده: الرِّشْوَةُ والرِّشْوَةُ، والرِّشْوَةُ معروفة: الجُعْلُ، والجمع رُشَى ورِشَى؛ قال سيبويه: من العرب من يقول: رُشْوَةٌ ورُشَى، ومنهم من يقول: رِشْوَةٌ ورِشَى، والأصل رُشَى، وأكثر العرب يقول رِشَى. ورِشَاءٌ يَرِشُوهُ رِشْوَاً: أعطاه الرِّشْوَةَ. وقد رِشَا رِشْوَةً وارِشَى منه رِشْوَةً إذا أخذها. ورِشَاءُ: حبابه. وترِشَاءُ: لايته. ورِشَاءٌ إذا ظاهره. قال أبو العباس: الرِّشْوَةُ مأخوذة من رِشَا القَرْخُ إذا مَدَّ رَأْسَهُ إلى أمه لتزقه. والرِّشَاءُ: رَسَنُ الدَّلْوِ. والرِّائِشُ: الذي يُسَدِّي بين الراشي والمرتشي. قال ابن الأثير: الرِّشْوَةُ والرِّشْوَةُ الوُضْلَةُ إلى الحاجة بالمُصَانَعَةِ، وأصله من الرِشَاءِ الذي يُتَوَصَّلُ به إلى الماء، فالرَّاشِي من يُعْطَى الذي يُعِيْنُهُ على الباطل، والمرتشي الآخذ، والرَّائِش الذي يسعى بينهما يَسْتَزِيدُ لهذا وَيَسْتَنْقِصُ لهذا، فأما ما يُعْطَى توَصُّلاً إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه. والرِّشَاءُ: الحَبْلُ، والجمع أَرِشِيَّةٌ. قال ابن سيده: وإنما حملناه على الواو لأنه يُوَصَّلُ به إلى الماء كما يُوَصَّلُ بالرِّشْوَةِ إلى ما يُطْلَبُ من الأشياء. قال اللحياني: ومن كلام المؤخِّذات للرجال أخذته بَدْبَاءَ مُمَكَّلٍ من الماء مُعَلَّقِي بَتْرِشَاءٍ؛ قال: الرِّشَاءُ الحَبْلُ، لَا يُسْتَعْمَلُ هكذا إلا في هذه الأَخْذَةِ. وأرَشَى الدلو: جعل لها رِشَاءً أي: حَبْلاً. لسان العرب [٣٢٢/٤] بتصرف.

وفي الحديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي». أخرجه أحمد في المسند [١٦٤/٢]، وصححه الشيخ شاکر برقم [٦٥٣٢]. وأخرجه أبو داود [٣٥٨٠]، والترمذي [١٣٣٦]، وابن ماجه [٢٣١٣]، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٠٥٥].

بالباطل، وذلك عندما نكون محكومين بقوانين البشر، لكن حينما نكون محكومين بمنهج الله فالحاكم لا يبيح مثل هذا الفعل.

ولذلك وضع رسول الله ﷺ هذا المبدأ فقال: «إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليحملها أو يذرها»^(١).

إن الذي يقول ذلك هو رسول الله ﷺ، وهو المعصوم، إنه يحذر من أن يحاول أحد أن يبالغ في قوة الحجة؛ ليأخذ بها حقاً ليس له.

إذن . . حين يظهر الفساد فذلك نتيجة أن الحاكم يقر ذلك، ويأخذ الإنسان حكم الحاكم كأمر نهائي، مثال ذلك: بعض من الحكام لم يحرموا الربا، ويتعامل به الناس بدعوى أن الحكومات لم تحرمه، فلا حرج عليهم. ومثل هذا الفهم غير صحيح؛ لأن الحكومات لا يحق لها أن تحلل أو تحرم، إنما ذلك حق الله وحده، وإن حللت ذلك فعلى المؤمن أن يحتاط ويعلم أنه والحكام محكومون بقانون إلهي، وإن لم تلتزم الحكومات بالحلال والحرام من أجل سلطتها الزمنية فعلى المؤمن ألا يخرج عن تعاليم دينه ويستحل ما حرمه الله تعالى.

وإذا نظرنا إلى أي فساد في الكون، في أي مظهر من مظاهر الفساد فسنجد أن سببه هو أكل المال بالباطل، ولذلك لم يترك الحق سبحانه وتعالى تلك المسألة غائبة، وإنما جعلها من الأشياء المشاهدة. وأنت إن أردت أن تعرف خلق أي عصر، واستقامته الدينية وأمانته في تصريف الحركة فانظر مثلاً إلى المعمار في أي عصر من العصور، انظر إلى المباني ومن خلالها تستطيع أن تقيّم أخلاق العصر.

إنك إن نظرت إلى عملية البناء الآن تجد الكثير منها فيه استغلال المال، وعدم أمانة المنفذ، وخيانة العامل، وكل هذه الجوانب تراها في المعمار. لننظر مثلاً إلى مجمع التحرير ولنسترجع تاريخ بنائه، ولنقارنه بمبنى هيئة البريد أو دار القضاء العالي وما بني في عهدهما؛ سنجد أن المباني القديمة قامت على الأمانة، أما المباني التي تنهار على سكانها في زماننا أو تعاني من تلف وصلات الصرف الصحي فيها، وإلخ، تلك المباني قامت على غش الممول الشره الطامع، والمهندس المرتشي الذي صمم أو أشرف على البناء أو الذي تسلم المبنى وأقر صلاحيته، ومروراً بالعامل الخائن، وتكون النتيجة ضحايا أبرياء لا ذنب لهم،

(١) أخرجه مسلم [٥/١٧١٣].

ينهار عليهم المبنى ويخرجون جثثاً من تحت الأنقاض، إن كل ذلك سببه أكل المال بالباطل.

وما أحلى ما قاله أمير الشعراء أحمد شوقي :

وليس بعامر بنيان قوم إذا أخلاقهم كانت خراباً^(١)
وعلى الدولة أن تُعد سجلاً محفوظاً لكل عمارة يتم بناؤها، ويُحفظ في هذا السجل اسم ممولها، والمهندس الذي أشرف على بنائها، وكذلك أسماء عمال البناء، وعمال التشطيب، والأعمال الصحية والكهربائية وكافة العمال الذين شاركوا في بنائها. ويُحفظ كل ذلك في ملف خاص بالعمارة، وعندما يحدث أي شيء يأتون بهؤلاء، كل في تخصصه ويحاسبونهم على ما قصروا فيه من عمل، وإلا فإن أرواح الناس ستذهب سدى؛ فكل إنسان منا له فرصة في هذه الحياة وعليه ألا يطنى على نصيب غيره.

كما يجب - وهذا هو المهم - أن يكون العقاب بحجم الجريمة، وأن يكون سريعاً حتى يكون فيه رادع وعبرة ويؤتى ثمرته، ولا ننتظر شهوراً وسنين وتموت القضية فلا أحد يتذكرها، ويمر الحكم دون أن ينتبه له أحد.

وقوله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا فَرْقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. الفريق هو الجماعة المعزولة من جماعة أكثر عدداً، فإذا ما انفصلت جماعة صغيرة عن أناس بهذه الجماعة تُسمى فريقاً.

والإثم الأصل فيه أن تفعل ما تُعاب عليه وتُذم، وعليك أن تقبل لنفسك ما تقبله للطرف الآخر في أية صفقة أو معاملة؛ لأنك لا ترضى لنفسك إلا ما تعلم أن فيه نفعاً لك، وكل ذلك يجب أن يكون وفق منهج الله تعالى.

(١) البيت من قصيدة لأmir الشعراء أحمد شوقي بعنوان: «بعد المنفي». وهي أول قصيدة بعد عودته من المنفي في بلاد الأندلس، قالها في اجتماع لجان التموين بالأوبرا الملكية سنة ١٩٢٠م.

الأهلة وأهميتها في حياة الناس

قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١) [البقرة: ١٨٩].

الأهلة جمع هلال، وسمى هلالاً لأن الإنسان ساعة يراه يرفع صوته بالتهليل. وأراد الحق سبحانه أن يلفتنا لمبدأ هام، وهو كيف نستفيد من الآيات الكونية مثل القمر، لا يكفي ظهوره واختفاؤه، وتغير حجمه؛ لأن هذه لن يتسع لها العقل، بل علينا أن نستفيد منه كميات، ونستخدمه لقياس الزمن. فإذا كنا ونحن على مشارف القرن الواحد والعشرين، لم يعرف العلماء سبباً لظواهر القمر، فكيف كان حال الذين سألوا عنها منذ أربعة عشر قرناً؟

قال العلماء المعاصرون في تفسيراتهم مثلاً: إن الشمس أكبر من حجم الأرض مليوناً وربع مليون مرة، والقمر أصغر من الأرض، وعندما تأتي الأرض بين الشمس والقمر برغم حجم الشمس الهائل فإن الأرض تحجب جزءاً من القمر، هذا الجزء المحجوب بقدر تدوير القوس المحجوب من الأرض ويصبح هذا الجزء من القمر مظلاً.

إن القمر يدور حول الأرض، والأرض تدور حول الشمس، والشمس تدور حول نفسها، إذن.. فالأرض هي التي تحجب عنه ضوء الشمس، ويكبر حجم

(١) عن ابن عباس، قال: سأل الناس رسول الله ﷺ عن الأهلة، فنزلت هذه الآية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ يعلمون بها حل دينهم، وعدة نسائهم، ووقت حجهم.

وعن أبي العالية، قال: بلغنا أنهم قالوا: يا رسول الله، لم خُلِّقَتِ الأهلة؟ فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ يقول: جعلها الله مواقيت لصوم المسلمين وإفطارهم، وعدة نسائهم، ومحل دينهم. وروي عن عطاء، والضحاك، وقتادة، والسدي، والربيع بن أنس نحو ذلك.

تفسير ابن أبي حاتم [٣٢٢/١].

نوره كلما تزحزحت الأرض بعيداً عنه، إلى أن يظهر كلية في السماء بديراً كاملاً، ثم تعود الأرض بعد ذلك لتحجب عنه جزءاً من الشمس، ويزداد ذلك يوماً بعد يوم، فينقص ضوء الشمس فلا يظهر منه شيء^(١).

وعندما لا نرى القمر في الليل ولا في النهار برغم أنه موجود في مكانه، نقول: إنه مستور في ظل الأرض، لذلك لا نراه. وهذه الظاهرة لا تحدث للشمس لأن جرم الشمس كبير جداً. وعندما يحدث فإن الأثر يكون قليلاً، وهو ما يسمى بالكسوف. وعندما التفت العرب للكون قالوا: ما بال الهلال يصبح هكذا ثم يكبر حتى

(١) قال الاستاذ سيد قطب: الشمس تدور حول نفسها. وكان المظنون أنها ثابتة في موضعها الذي تدور فيه حول نفسها، ولكن عرف أخيراً أنها ليست مستقرة في مكانها، إنما هي تجري، تجري فعلاً؛ تجري في اتجاه واحد في الفضاء الكوني الهائل بسرعة حسبها الفلكيون باثني عشر ميلاً في الثانية، واللّه - ربها الخبير بها وبجريانها وبمصيورها - يقول إنها: ﴿تَجْرِي لِـمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ [يس: ٣٨]، هذا المستقر الذي ستنتهي إليه لا يعلمه إلا هو سبحانه. ولا يعلم مواعده سواه.

وحين نتصور أن حجم هذه الشمس يبلغ نحو مليون ضعف لحجم أرضنا هذه، وأن هذه الكتلة الهائلة تتحرك وتجري في الفضاء، لا يسندها شيء، تدرك طرفاً من صفة القدرة التي تصرف هذا الوجود عن قوة وعن علم: ﴿ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [يس: ٣٨].

والعباد يرون القمر في منازلها، يُولد هلالاً، ثم ينمو ليلة بعد ليلة حتى يستدير بديراً، ثم يأخذ في التناقص حتى يعود هلالاً مقوساً كالعرجون القديم.

ولكل نجم أو كوكب فلك، أو مدار، لا يتجاوزه في جريانه أو دورانه. والمسافات بين النجوم والكواكب مسافات هائلة. فالمسافة بين أرضنا هذه وبين الشمس تقدر بنحو ثلاثة وتسعين مليوناً من الأميال. والقمر يبعد عن الأرض بنحو أربعين ومائتي مليون من الأميال، وهذه المسافات على بعدها ليست شيئاً يذكر حين تقاس إلى بعد ما بين مجموعتنا الشمسية، وأقرب نجم من نجوم السماء الأخرى إلينا. وهو يقدر بنحو أربع سنوات ضوئية. وسرعة الضوء تقدر بستة وثمانين ومائة ألف من الأميال في الثانية الواحدة! أي: إن أقرب نجم إلينا يبعد عنا بنحو مائة وأربعة مليون مليون ميل!

وقد قدر اللّه - خالق هذا الكون الهائل - أن تقوم هذه المسافات الهائلة بين مدارات النجوم والكواكب، ووضع تصميم الكون على هذا النحو؛ ليحفظه بمعرفته من التصادم والتصدع حتى يأتي الأجل المعلوم، فالشمس لا ينبغي لها أن تدرك القمر، والليل لا يسبق النهار، ولا يزحمه في طريقه؛ لأن الدورة التي تجري بالليل والنهار لا تختل أبداً فلا يسبق أحدهما الآخر أو يزحمه في الجريان!

في ظلال القرآن [٢٩٦٨، ٢٩٦٩] بتصرف.

يصير بديراً، فقال الحق عز وجل: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾. إن هذا الأمر هو الذي يستطيع العقل في ذلك الزمان أن يعرفه، أما ما وراء ذلك فانظروا حتى يكشف الزمن عنه، وجهلكم به لا يقلل من نفعكم.

لقد كانت كل إجابة لأي سؤال في ذلك الزمان تحتوى على ما يتسع العقل لإدراكه ساعة التشريع، أما بقية الإجابة فالحق يتركها للزمن. ولا يعطينا إلا ما يفيد التشريع، مثال ذلك: كانوا قديماً يقولون: الأرض كروية وأثبت لنا العلم أنها كذلك، ورأيناها بالأقمار الصناعية وانتهت القضية.

وعندما سأل العرب عن الأهلة أخبرنا الحق بأنها: ﴿مَوَاقِيتُ﴾، والمواقيت جمع ميقات، والميقات من الوقت، والوقت هو الزمن^(١)، ونعرف أن كل حدث من الأحداث يحتاج إلى زمن وإلى مكان. إذن... فالزمان والمكان مرتبطان بالحدث، فلا يوجد زمان ولا مكان إلا إذا وجد حدث.

والذي يقول: كيف كان الزمن قبل أن يخلق الله الخلق؟ نقول له: الزمن وُجد للحدث وهو المخلوقات والله هو الأول لا شيء قبله، وما دام الله لا شيء قبله وليس حادثاً فلا زمان، لا تقل متى ولا أين؛ لأن متى وأين مخلوقة^(٢).

(١) الوقت: مقدار من الزمان، وكل شيء قَدَرْت له حيناً فهو مؤقَّت. والميقات: الوقت المضروب للفعل والموضع. يقال: هذا ميقات أهل الشام للموضع الذي يُحرمون منه. وتقول: وقَّت الشيء يُوقِّته، ووقَّته يقيته؛ إذا بيَّن حده، ثم اتَّسع فيه فأطلق على المكان، فيقال للموضع: ميقات. ومواضع الإحرام: مواقيت الحاج. والهلال: ميقات الشهر، ونحو ذلك كذلك. لسان العرب [١٠٧/٢، ١٠٨] بتصرف.

(٢) قال الله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣]. وعن عمران بن حصين قال: إني كنت عند النبي ﷺ إذ جاءه قوم من بني تميم فقال: «اقبلوا البشري يا بني تميم» قالوا: بَشَرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فدخل ناس من أهل اليمن فقال: «اقبلوا البشري يا أهل اليمن، إذ لم يقبلها بنو تميم» قالوا: قبلنا جئناك لِنَتَّفَقَ في الدين ولنسألك عن أول هذا الأمر ما كان؟ قال: «كان الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والأرض، وكتب في الذكر كل شيء»، ثم أتاني رجل فقال: يا عمران، أدرك ناقتك، فقد ذهبت فانطلقت أطلبها، فإذا السراب ينقطع دونها، وإيم الله لو ددت أنها قد ذهبت ولم أقم.

أخرجه البخاري [٧٤١٨].

وقال الحافظ في الفتح قال الطيبي: قوله: ولم يكن شيء قبله حال، وفي المذهب =

وكيف نعرّف الوقت ؟ نحن نعرّف الوقت بأنه مقدار من الزمن، لمقدار من الحركة ولمقدار من الفعل .

= الكوفي خبر، والمعنى يساعده إذ التقدير كان الله منفرداً، وقد جوز الأخفش دخول الواو في خبر كان وأخواتها نحو: كان زيد وأبوه قائم، على جعل الجملة خبراً مع الواو تشبيهاً للخبر بالحال، ومال الثوريشتي إلى أنهما جملتان مستقلتان، وقال الطيبي: لفظة «كان» في الموضوعين بحسب حال مدخولها، فالمراد بالأول الأزلية والقدم، وبالثاني الحدوث بعد العدم، ثم قال: فالحاصل أن عطف قوله: «وكان عرشه على الماء» على قوله: «كان الله» من باب الإخبار عن حصول الجملتين في الوجود، وتفويض الترتيب إلى الذهن، قالوا: وفيه بمنزلة ثم، وقال الكرماني قوله: «وكان عرشه على الماء» معطوف على قوله: كان الله، ولا يلزم منه المعية؛ إذ اللازم من الواو العاطفة الاجتماع في أصل الثبوت، وإن كان هناك تقديم وتأخير، قال غيره: ومن ثم جاء قوله: «ولم يكن شيء غيره» لنفي توهم المعية. قال الراغب: كان عبارة عما مضى من الزمان، لكنها في كثير من وصف الله تعالى تنبئ عن معنى الأزلية، كقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٠]. قال: وما استعمل منه في وصف شيء متعلقا بوصف له هو موجود فيه فللتنبية على أن ذلك الوصف لازم له أو قليل الانفكاك عنه، كقوله تعالى: ﴿وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٧]. وقوله: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٦٧]. وإذا استعمل في الزمن الماضي جاز أن يكون المستعمل على حاله، وأجاز أن يكون قد تغير، نحو: كان فلان كذا ثم صار كذا، واستدل به على أن العالم حادث لأن قوله: «ولم يكن شيء غيره» ظاهر في ذلك فإن كل شيء سوى الله وجد بعد أن لم يكن موجوداً.

فتح الباري [٣٦٩/١٥].

وقال الألباني: قال الله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾. وقال عليه السلام: «اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء»^(١). فقول الشيخ: «قديم بلا ابتداء، دائم بلا انتهاء» هو معنى اسمه الأول والآخر، والعلم بثبوت هذين الوصفين مستقر في الفطر، فإن الموجودات لا بد أن تنتهي إلى واجب الوجود لذاته، قطعاً للتسلسل. فإنا نشاهد حدوث الحيوان والنبات والمعادن وحوادث الجو كالسحاب والمطر وغير ذلك، وهذه الحوادث وغيرها ليست ممتنعة، فإن الممتنع لا يوجد، ولا واجبة الوجود بنفسها، فإن واجب الوجود بنفسه لا يقبل العدم، وهذه كانت معدومة ثم وجدت، فعدمها ينفي وجودها، ووجودها ينفي امتناعها، وما كان قابلاً للوجود والعدم لم يكن وجوده بنفسه، كما قال تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾. يقول سبحانه: أحدثوا من غير محدث أم هم أحدثوا أنفسهم؟ ومعلوم أن الشيء المحدث لا يوجد =

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم [٢٧١٣/٦٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأين المكان في هذا التعريف ؟ إن الزمان يتحكم أحياناً في المكان، فيكون الزمان هو الأصل، والمكان طارئ عليه، ومرة أخرى يكون المكان هو الأصل، والزمان هو الطارئ عليه، ومرة ثالثة يتلازم الاثنان: الزمان والمكان.

= نفسه، فالممكن الذي ليس له من نفسه وجود ولا عدم لا يكون موجوداً بنفسه، بل إن حصل ما يوجد له وإلا كان معدوماً، وكل ما أمكن وجوده بدلاً عن عدمه وعدمه بدلاً عن وجوده، فليس له من نفسه وجود ولا عدم لازم له.

وإذا تأمل الفاضل غاية ما يذكره المتكلمون والفلاسفة من الطرق العقلية، وجد الصواب منها يعود إلى بعض ما ذكر في القرآن من الطرق العقلية بأفصح عبارة وأوجزها، وفي طرق القرآن من تمام البيان والتحقيق ما لا يوجد عندهم مثله، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرٍ﴾ [الفرقان: ٣٣].

ولا نقول: لا ينفع الاستدلال بالمقدمات الخفية والأدلة النظرية، فإن الخفاء والظهور من الأمور النسبية، فربما ظهر لبعض الناس ما خفي على غيره، ويظهر للإنسان الواحد في حال ما خفي عليه في حال أخرى. وأيضاً فالمقدمات وإن كانت خفية فقد يسلمها بعض الناس وينازع فيما هو أجلى منها، وقد تفرج النفس بما علمته من البحث والنظر ما لا تفرج بما علمته من الأمور الظاهرة. ولا شك أن العلم بإثبات الصانع ووجوب وجوده أمر ضروري فطري، وإن كان يحصل لبعض الناس من الشبه ما يخرجهم إلى الطرق النظرية.

وقد أدخل المتكلمون في أسماء الله تعالى القديم، وليس هو من الأسماء الحسنى، فإن القديم في لغة العرب التي نزل بها القرآن هو: المتقدم على غيره، فيقال: هذا قديم، للعتيق، وهذا حديث، للجديد. ولم يستعملوا هذا الاسم إلا في المتقدم على غيره، لا فيما لم يسبقه عدم، كما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩]، والعرجون القديم: الذي يبقى إلى حين وجود العرجون الثاني، فإذا وجد الجديد قيل للأول: قديم، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ، فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ﴾ أي: متقدم في الزمان. وقال تعالى: ﴿قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنْتُمْ وَأَبَاكُمْ الْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾﴾ [الشعراء: ٧٥]. فالأقدم مبالغة في القديم، ومنه: القول القديم والجديد للشافعي رحمه الله تعالى. وقال تعالى: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ﴾ أي: يتقدمهم. ويستعمل منه الفعل لازماً ومتعدياً، كما يقال: أخذت ما قدم وما حدث، ويقال: هذا قدم هذا وهو يقدمه. ومنه سميت القدم قدماً، لأنها تقدم بقية بدن الإنسان وأما إدخال القديم في أسماء الله تعالى، فهو مشهور عند أكثر أهل الكلام. وقد أنكر ذلك كثير من السلف والخلف، منهم ابن حزم. ولا ريب أنه إذا كان مستعملاً في نفس التقدم، فإن ما تقدم على الحوادث كلها فهو أحق بالتقدم من غيره. لكن أسماء الله تعالى هي الأسماء الحسنى التي تدل على خصوص ما يمدح به، والتقدم في اللغة مطلق لا يختص بالتقدم =

ونحن في مصر إذا أردنا الحج فإننا نبدأ الإحرام عند رابع، ونُسمي رابع ميقات أهل مصر أي هي المكان الذي لا يتجاوزه من مر عليه إلا وهو محرم. إذن. . فالميقات قد أطلق على مكان هو رابع، ومن فور وصول القادم من مصر إلى رابع بغية الحج يحرم، سواء كان الوقت صباحاً أو مساءً^(١).

= على الحوادث كلها، فلا يكون من الأسماء الحسنى. وجاء الشرع باسمه الأول. وهو أحسن من القديم؛ لأنه يشعر بأن ما بعده آيل إليه وتابع له، بخلاف القديم. والله تعالى له الأسماء الحسنى لا الحسنه.

شرح العقيدة الطحاوية [١١١ - ١١٣].

(١) المواقيت جمع ميقات، كمواعيد وميعاد، وهي مواقيت زمانية ومواقيت مكانية.

المواقيت الزمانية :

هي الأوقات التي لا يصح شيء من أعمال الحج إلا فيها، وقد بينها الله تعالى في قوله: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾. وقال: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] أي: وقت أعمال الحج أشهر معلومات.

والعلماء مجمعون على أن المراد بأشهر الحج: شوال، وذو القعدة. واختلفوا في ذي الحجة: هل هو بكامله من أشهر الحج، أو عشر منه؟

فذهب ابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، والأحناف، والشافعي، وأحمد إلى الثاني. وذهب مالك إلى الأول، ورجحه ابن حزم فقال: قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ ولا يطلق على شهرين، وبعض آخر أشهر.

وأيضاً: فإن رمى الجمار - وهو من أعمال الحج - يعمل يوم الثالث عشر من ذي الحجة، وطواف الإفاضة - وهو من فرائض الحج - يعمل في ذي الحجة كله بلا خلاف منهم. فصح أنها ثلاثة أشهر.

المواقيت المكانية :

هي الأماكن التي يُحرمُ منها من يريد الحج أو العمرة. ولا يجوز لحاج أو معتمر أن يتجاوزها، دون أن يحرم، وقد بينها رسول الله ﷺ: فجعل ميقات أهل المدينة: ذا الحليفة، موضع بينه وبين مكة ٤٥٠ كيلو متراً يقع في شمالها.

ووقت لأهل الشام: الجحفة، موضع في الشمال الغربي من مكة بينه وبينها ١٨٧ كيلو متراً. وهي قريبة من «رابع» ورابع بينها وبين مكة ٢٠٤ كيلو متراً، وقد صارت «رابع» ميقات أهل مصر، والشام، ومن يمر عليها، بعد ذهاب معالم «جحفة».

وميقات أهل نجد: قرن المنازل، جبل شرقي مكة يطل على عرفات، بينه وبين مكة ٩٤ كيلومتراً.

وميقات أهل اليمن: يللم، جبل يقع جنوب مكة، بينه وبينها ٥٤ كيلومتراً، وميقات أهل العراق - ذات عرق - موضع في الشمال الشرقي لمكة، بينه وبينها ٩٤ كيلو متراً. =

ولكن عندما نبدأ في الصوم فإن الزمن يصبح هو الأصل في صومك في أي مكان تذهب إليه، إن الزمان هو الذي يحدد مواعيد الصوم: في القاهرة أو لندن أو في طوكيو، وهكذا نعرف كيف يكون الزمن ميقاتاً.

إذن . . فمرة يكون الزمن هو المتحكم في الميقات والمكان طارئ عليه، ومرة يكون المكان هو الذي يتحكم في الميقات، والزمن طارئ عليه، ومرة يتحكم الزمان والمكان معاً في الفعل مثل يوم عرفة.

وهكذا نعرف معنى: ﴿مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾، فنحن بالهلال نعرف بدء شهر

= وقد نظمها بعضهم فقال :

عرق العراق يللم اليمـن وبذي الحليفة يحرم المدني
الشام جحفة إن مررت بها ولأهل نجد قرن فاستبـن
هذه هي المواقيت التي عينها رسول الله ﷺ، وهي مواقيت لكل واحد من مر بها، سواء كان من أهل تلك الجهات أم كان من جهة أخرى.
وقد جاء في كلامه ﷺ قوله: «هـن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن لمن أراد الحج أو العمرة (١)».

أي: إن هذه المواقيت لأهل البلاد المذكورة ولمن مر بها.
وإن لم يكن من أهل تلك الآفاق المعينة، فإنه يحرم منها إذا أتى مكة قاصداً النسك، ومن كان بمكة وأراد الحج، فميقاته منازل مكة.
وإن أراد العمرة، فميقاته الحل، فيخرج إليه ويحرم منه وأدنى ذلك «التنعيم».
ومن كان بين الميقات وبين مكة فميقاته من منزله.
قال ابن حزم: ومن كان طريقه لا تمر بشيء من هذه المواقيت فليحرم من حيث شاء، برّاً أو بحراً.

فقه السنة [١/ ٤٦١ - ٤٦٣] بتصرف.

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري [١٥٢٦] عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يَلْمَمٌ، فهنّ لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن، فمُهْلَةٌ من أهله، وكذاك حتى أهل مكة يُهْلُونَ منها». وأخرجه مسلم [١١٨١/ ١١، ١٢].
وأخرج البخاري [١٥٣١] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فُتِحَ هذان المصران أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد قرناً وهو جور عن طريقنا، وإنّا إن أردنا قرناً شقّ علينا. قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحدّ لهم ذات عرق». وقال الحافظ في الفتح [٤/ ١٦٧]: المصران: تشية مصر، والمراد بهما: الكوفة والبصرة وهما سرّاً العراق.

رمضان، ونعرف به عيد الفطر، وكذلك موسم الحج وعدة المرأة، والأشهر الحرم، إن كل هذه الأمور إنما نعرفها بالمواقيت. وشاء الحق أن يجعل الهلال هو أسلوب معرفتنا لتلك الأمور، وجعل الشمس لتدلنا على اليوم فقط، وإن كان لها عمل آخر في البروج التي يتعلق بها كحالة الطقس والجو، والزراعة، ولذلك قال: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس: ٥].

وانظر إلى الدقة في الأداء وكيف يبين الحق سبحانه للإنسان ماهية النور، وماهية الضوء. إن الشمس مضيئة بذاتها، أما القمر فهو منير؛ لأن ضوءه من غيره؛ فهو مثل قطعة الحجر اللامعة التي تنعكس عليها أشعة الشمس فتعطينا نوراً. إن القمر منير بضوء غيره، ولذلك يقول الحق في آية أخرى: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا يَرَبَّكُمَا وَقَمَرًا مُنِيرًا﴾ [الفرقان: ٦١].

والسراج في هذه الآية هو الشمس التي فيها حرارة، وجعلها الحق ذات بروج، أما القمر فله منازل وهو منير بضوء غيره؛ وفي ذلك يقول الحق تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرُ مَنَازِلَ لِيَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥].

إذن . . فعدد السنين وحسابها نعرفه من مراقبتنا لأحوال القمر، وفي زماننا إذا أرادوا أن يضبطوا المعايير الزمنية، فهم يقيمونها بحساب القمر؛ فقد وجدوا أن الحساب بالقمر أضبط من الحساب بالشمس؛ فالحساب بالشمس يختل يوماً كل عدد من السنين.

ولنفهم الفرق بين منازل القمر وبروج الشمس. إن البروج هي أسماء من اللغة السريانية، وهو: برج الحمل، والثور، والجوزاء، السرطان، والعذراء، والأسد، والميزان، والعقرب، والقوس، والجدي، والدلو، والحوت، وعددها اثنا عشر برجاً هذه هي أبراج الشمس، ويتعلق بها مواعيد الزرع والطقس والجو، ويجب أن نفهم أن لله في البروج أسراراً، بدليل أن الحق سبحانه وتعالى جعلها قسماً وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ ذَاتَ الْبُرُوجِ﴾^(١) [البروج: ١].

(١) البُرُج: واحد من بروج الفلك، وهي اثنا عشر برجاً، كل برج منها منزلتان، وثُلُثُ مَنْزِلٍ للقمر وثلاثون درجة للشمس، إذا غاب منها ستة طلع ستة، ولكل برج اسم على حدة، فأولها الحَمَلُ، وأول الحمل السَّرَطَان، وهنا قرنا الحمل كوكبان أبيضان إلى جنب السَّمَكَة، وخلف السَّرَطِينِ البَطِين، وهي ثلاثة كواكب، فهذان منزلان وثُلُثٌ للثريا من برج الحمل.

قال محمد بن المكرم: قوله كل برج منها منزلتان وثُلُثُ مَنْزِلٍ للقمر وثلاثون درجة =

ولذلك تجد أن التوقيت في الشمس لا يختلف؛ فالشهور التي تأتي في البرد، وكذلك التي تأتي في الحر هي هي، والتي تأتي في الخريف، والربيع هي هي، وبين السنة الشمسية والسنة القمرية أحد عشر يوماً، والسنة القمرية هي التي تستخدم في التحديد التاريخي للشهور العربية ونعرف بداية كل شهر بالهلال: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التوبة: ٣٦].

ولذلك كانت تكاليف العبادة محسوبة بالقمر حتى تسيح المنازل القمرية في البروج الشمسية، فيأتي التكليف في كل جو وطقس من أجواء السنة، فلا تصوم رمضان في الصيف دائماً، ولا في الشتاء دائماً، ولكن يُقَلَّبُ الله مواعيد العبادات على سائر أيام السنة.

والذين يعيشون في المناطق الباردة مثلاً لو كان الحج ثابتاً في موسم الصيف لما استطاعوا أن يؤدوا الفريضة، ولكن يدور موسم الحج في سائر الشهور، فعندما يأتي الحج في الشتاء يسر لهم مهمة أداء الفريضة في مناخ قريب من مناخ بلادهم. وهكذا نجد أن من حكمة الله سبحانه أن تدور مواقيت العبادات على سائر أيام السنة؛ حتى يستطيع كل الناس حسب ظروفهم المناخية أن يؤدوا العبادات بلا مشقة. إذن.. فالمنازل شائعة في البروج، وهذا سبب قول بعض العلماء: إن ليلة القدر تمر دائرة في كل ليالي السنة، وذلك حسب ساحة المنازل في البروج.

= للشمس كلام صحيح، لكن الشمس والقمر سواء في ذلك، وكان حقه أن يقول: كل بُرْج منها منزلان، وثلاث منزل للشمس والقمر، وثلاثون درجة لهما. وقوله أيضاً: وأول الحمل الشرطان وهما قرنا الحمل، إلى وثلاث للثريا من برج الحمل، قد انتقض عليه الآن، فإن أول دقيقة في برج الحمل اليوم، بعض الرشاء والشرطين وبعض البُطَيْنِ والله أعلم. والجمع أبراج وبروج، وكذلك بروج المدينة والقصر، والواحد كالواحد. وقال أبو إسحق في قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ ذَاتَ الْبُرُوجِ﴾ قيل: ذات الكواكب؛ وقيل: ذات القصور في السماء. الفراء: اختلفوا في البروج، فقالوا: هي النجوم، وقالوا: هي البروج المعروفة اثنا عشر برجاً، وقالوا: هي القصور في السماء، والله أعلم بما أراد. وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨]؛ البروج ها هنا: الحصون، واحدها برج. الليث: بروج سور المدينة والحصن: بيوت تُبْنِي على السور؛ وقد تسمى بيوت تبني على نواحي أركان القصر بروجاً. الجوهري: بُرْجُ الْحِصْنِ رُكْنُهُ، والجمع بروج وأبراج؛ وقال الزجاج في قوله: ﴿جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا﴾ [الحجر: ١٦]؛ قال: البروج الكواكب العظام.

لسان العرب [٢/٢١٢].

معنى ذلك أن هناك بروجاً للشمس، ومنازل للقمر، ومواقع للنجوم، ومواقع النجوم هي التي سبق أن قلنا أن الله تعالى أقسم بها في قوله: ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَوْقِعِ النُّجُومِ﴾ (٧٥) **وَلَئِنْ لَقَسْتُمْ لَوْ تَغْلَمُونَ عَظِيمٌ** (٧٦) [الواقعة].

ولعل وقتاً يأتي يكشف الله فيه للبشرية أثر مواقع النجوم على حياة الخلق، وذلك عندما يأذن الله وتتهيا النفوس لذلك وتستطيع العقول استيعابه.

إذن . . كل شيء في الكون له نظام: للشمس بروج، وللقمر منازل، وللنجوم مواقع. وأسرار الكون ونواميسه ونظامه في هذه المخلوقات، وقد كشف الله سرّاً من أسرار الأهله، هي: أنها مواقيت للناس والحج.

وعندما تكلم سبحانه عن الحج أراد أن يعطينا حكماً متعلقاً به؛ فقد كانت هناك قبائل من العرب تعرف بالحمس، هؤلاء الخمس كانوا متشددين في دينهم متحمسين له، ومنهم كانت قريش، وكنانة، وجشم، وبنو عامر بن صعصعة. وكان إذا حج الفرد من هؤلاء لا يدخل بيته من الباب؛ لأنه أشعث أغبر من أثر أداء مناسك الحج. ويحاول أن يدخل بيته على غير عادته، لذلك كان يدخل من ظهر البيت، وكان ذلك تشدداً منهم، لم يُسرَّغِ الله عليهم. حتى لا يطلع على شيء يكرهه في زوجه أو أهله. وأراد سبحانه عندما ذكر مناسك الحج في القرآن أن ينقي المناسك من هذه العادة المألوفة عند العرب فقال: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي: لا تجعلوا المسائل شكلية، فنحن نريد أصل البر وهو الشيء الحسن النافع (١).

(١) قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾: معطوفة على: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ وليست معطوفة على جملة: ﴿هِيَ مَوَاقِيتُ﴾ لأنه لم يكن مما سألوا عنه حتى يكون مقولاً للمجيب. ومناسبة هذه الجملة للتي قبلها أن سبب نزولها كان موالياً أو مقارناً لسبب نزول الآية التي قبلها وأن مضمون كلتا الجملتين كان مثار تردد وإشكال عليهم من شأنه أن يسأل عنه، فكانوا إذا أحرموا بالحج أو العمرة من بلادهم جعلوا من أحكام الإحرام ألا يدخل المحرم بيته من بابه، أو لا يدخل تحت سقف يحول بينه وبين السماء، وكان المحرمون إذا أرادوا أخذ شيء من بيوتهم تسلموا على ظهور البيوت، أو اتخذوا نقباً في ظهور البيوت إن كانوا من أهل المدر، وإن كانوا من أهل الخيام دخلوا من خلف الخيمة، وكان الأنصار يدينون بذلك، وأما الحمس فلم يكونوا يفعلون هذا، والحمس جمع أحمس، والأحمس المتشدد بأمر الدين لا يخالفه، =

والملاحظ أن كلمة ﴿الْبِرِّ﴾ في هذه الآية جاءت مرفوعة؛ لأن موقعها من

= وهم: قریش، وكنانة، وخزاعة، وثقيف، وجشم، وبنو نصر بن معاوية، ومدلج، وعدوان، وعُضْل، وبنو الحارث ابن عبد مناة، وبنو عامر بن صعصعة. وكلهم من سكان مكة وحرَمها ما عدا بني عامر ابن صعصعة فإنهم تحمَسوا لأن أمهم قرشية، ومعنى نفى البر عن هذا نفى أن يكون مشروعاً أو من الحنيفية، وإنما لم يكن مشروعاً لأنه غلو في أفعال الحج، فإن الحج وإن اشتمل على أفعال راجعة إلى ترك الترفه عن البدن كترك المحيط وترك تغطية الرأس إلا أنه لم يكن المقصد من تشريعه إعانت الناس بل إظهار التجرد وترك الترفه، ولهذا لم يكن الحمس يفعلون ذلك؛ لأنهم أقرب إلى دين إبراهيم، فالنفى في قوله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ﴾ نفى جنس البر عن هذا الفعل بخلاف قوله المتقدم: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ﴾ والقرينة هنا هي قوله: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ ولم يقل هنالك: واستقبلوا أية جهة شئتم، والمقصود من الآيتين إظهار البر العظيم وهو ما ذكر بعد حرف الاستدراك في الآيتين بقطع النظر عما نفى عنه البر، وهذا هو مناط الشبه والافتراق بين الآيتين.

روى الواحدي في أسباب النزول أن النبي ﷺ أهل عام الحديبية من المدينة وأنه دخل بيتاً وأن أحداً من الأنصار - قيل: اسمه قطبة بن عامر، وقيل: رفاعه بن تابوت - كان دخل ذلك البيت من بابه اقتداء برسول الله ﷺ فقال له النبي ﷺ: «لم دخلت وأنت قد أحرمت؟» فقال له الأنصاري: دخلت أنت فدخلت بدخولك. فقال له النبي ﷺ: «إني أحمس» فقال له الأنصاري: وأنا ديني دينك رضيت بهديك. فنزلت الآية ^(١). فظاهر هذه الروايات أن الرسول نهى غير الحمس عن ترك ما كانوا يفعلونه حتى نزلت الآية في إبطاله.

وفي تفسير ابن جرير وابن عطية عن السدي ما يخالف ذلك: وهو أن النبي ﷺ دخل باباً وهو محرم، وكان معه رجل من أهل الحجاز، فوقف الرجل وقال: إني أحمس. فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام: «وأنا أحمس» فنزلت الآية ^(٢)، فهذه الرواية تقتضي أن النبي أعلن إبطال دخول البيوت من ظهورها وأن الحمس هم الذين كانوا يدخلون البيوت من ظهورها.

وأقول: الصحيح من ذلك ما رواه البخاري ومسلم ^(٣) عن البراء بن عازب قال: «كانت =

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک [١/٤٨٣] وصححه، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في الفتح [٤/

٤٦٣]: وهذا الإسناد وإن كان على شرط مسلم، لكن اختلف في وصله على الأعمش عن أبي سفيان.

(٢) انظر تفسير الطبري [٣/٥٥٩].

(٣) لم نفق عليه في صحيح مسلم، وهو في البخاري [١٨٠٣] بلفظ: «نزلت هذه الآية فينا، كانت

الأنصار إذا حجوا فجاءوا لم يدخلوا من قِبَل أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قِبَل بابه، فكانه غير بذلك فنزلت: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

الإعراب هو: اسم ليس، وهي تختلف عن كلمة ﴿الْيَرَّ﴾ التي جاءت في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْيَرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ التي جاءت منصوبة؛ لأن موقعها

= الأنصار إذا حجوا فجاءوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها فجاء رجل فدخل من بابه فكانه غير بذلك فنزلت هذه الآية. ورواية السدي وهم، وليس في الصحيح ما يقتضي أن رسول الله أمر بذلك ولا بظن أن يكون ذلك منه، وسياق الآية ينافيه. وقوله: ﴿وَلَكِنَّ الْيَرَّ مَنِ اتَّقَى﴾ القول فيه كالقول في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْيَرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

و ﴿اتَّقَى﴾ فعل منزل منزلة اللازم؛ لأن المراد به من اتصف بالتقوى الشرعية بامتنال المأمورات واجتناب المنهيات.

و جُرَّ ﴿يَأْن تَأْتُوا﴾ بالباء الزائدة لتأكيد النفي بليْس، ومقتضي تأكيد النفي أنهم كانوا يظنون - أن هذا المنفي من البر - ظناً قوياً؛ فلذلك كان مقتضي حالهم أن يؤكد نفي هذا الظن.

وقوله: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ معطوف على جملة: ﴿وَلَيْسَ الْيَرُّ﴾ عطف الإنشاء على الخبر الذي هو في معنى الإنشاء؛ لأن قوله: ﴿لَيْسَ الْيَرُّ﴾ في معنى النهي عن ذلك فكان كعطف أمر على نهي.

وهذه الآية يتعين أن تكون نزلت في سنة خمس حين أزمع النبي ﷺ الخروج إلى العمرة في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة والظاهر أن رسول الله نوى أن يحج بالمسلمين إن لم يصده المشركون، فيحتمل أنها نزلت في ذي القعدة أو قبله بقليل.

وقرأ الجمهور «البيوت» في الموضعين في الآية بكسر الباء على خلاف صيغة جمع فَعَلَ على فُعُول فهي كسرة لمناسبة وقوع الياء التحتية بعد حركة الضم للتخفيف كما قرأوا «عيون». وقرأه أبو عمرو وورش عن نافع وحفص عن عاصم وأبو جعفر. بضم الباء على أصل صيغة الجمع مع عدم الاعتداد ببعض الثقل؛ لأنه لا يبلغ مبلغ الثقل الموجب لتغيير الحركة، قال ابن العربي في العواصم: والذي اختاره لنفسه إذا قرأت أكسر الحروف المنسوبة إلى قالون إلا الهمزة فإني أتركه أصلاً إلا فيما يحيل المعنى أو يلبسه ولا أكسر باء بيوت ولا عَيْن عيون. وأطال بما في بعضه نظر، وهذا اختيار لنفسه بترجيح بعض القراءات المشهورة على بعض.

وقد تقدم خلاف القراء في نصب ﴿الْيَرَّ﴾ من قوله: ﴿لَيْسَ الْيَرُّ﴾ وفي تشديد نون «لكن» من قوله: ﴿وَلَكِنَّ الْيَرَّ﴾.

وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي: تظفرون بمطلبكم من البر: فإن البر في اتباع الشرع فلا تفعلوا شيئاً إلا إذا كان فيه مرضاة الله ولا تتبعوا خطوات المبتدعين الذين زادوا في الحج ما ليس من شرع إبراهيم.

التحرير والتنوير [٢/ ١٩٧ - ١٩٩].

من الإعراب هو؛ خبر مقدم ليس . وحاول المستشرقون أن يأخذوا هذا الاختلاف في الرفع والنصب على القرآن الكريم . ولأنهم قليلو الفطنة والمعرفة باللغة العربية، لم يعلموا أنه يصح أن نجعل الخبر مبتدأ فنقول: « زيد مجتهد »، هذا إذا كنا نعلم زيداً ونجهل صفته، فجعلنا زيداً مبتدأ، ومجتهداً خبراً. لكن إذا كنا نعرف إنساناً مجتهداً ولا نعرف من هو؛ فإننا نقول: « المجتهد زيد ».

إذن . . فمرة يكون الاسم معروفاً لك فتلحق به الوصف، ومرة تجهل الاسم وتعرف الوصف فتلحق الاسم بالوصف . وهذا سر اختلاف الرفع والنصب في كلمة: « البر » في كل من الآيتين .

ونقول للمستشرقين: إن لكل كلمة في القرآن ترتيباً ومعنى، فلا تتناولوا القرآن بالجهل، ثم تثيرون الإشكالات التي لا تقلل من قيمة الكتاب ولكنها تكشف جهلكم وخبت طويتكم .

ثم ما هو ﴿الْبِرُّ﴾ ؟ قلنا: إن البر هو الشيء الحسن النافع . ولو ترك الله لنا تحديد ﴿الْبِرِّ﴾ لاختلفت قدرة كل منا على فهم الحسن والنافع باختلاف عقولنا؛ فأنت ترى هذا حسناً؛ وذاك يرى شيئاً آخر، وثالث يرى عكس ما تراه؛ لذلك يخلع الله يدنا من بيان معنى البر، ويحدد لنا سبحانه مواصفات الحسن النافع، فما من واحد ينحرف ويميل إلى شيء إلا وهو يعتقد أنه هو الحسن النافع، ولذلك يقول الحق: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى﴾ .

إن هذا يدلنا على أن كل غاية لها طريق يوصل إليها، فاذهب إلى الغاية من الطريق الذي يوصل إليها . ويتبع الحق قوله عن البر: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَكُمْ كَمُ تُقْلِحُونَ﴾ .

ونعرف أن معنى التقوى هو: أن تتقي معضلات الحياة، ومشكلاتها بأن تلتزم منهج الله . وساعة تلتزم منهج الله وتطبقه فأنت اتقيت المشكلات، أما من يعرض عن تقوى الله فإن الحق يقول عن مصيره: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً﴾ [طه: ١٢٤] .

ولا يظن أحد أن التقوى هي اتقاء النار فقط، لا، إنها أعم من ذلك، إنها اتقاء المشكلات والمخاطر التي تنشأ من مخالفة منهج الله . وليعلم الإنسان أن كل مخالفة ارتكبتها لا بد أن يمر عليه يوم تُرتكب فيه هذه المخالفة ضده كما ارتكبتها في غيره إلا أن يشاء الله، فمن لا يحب أن يُجهل عليه فلا يجهل على غيره .

الأمر بالقتال حتى لا تكون فتنة

قال تعالى : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا إِنَّمَا اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُقْتُلِينَ ۖ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ يَقْتُلُوكُمْ وَآخِرُكُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ۖ فَإِنْ أَنْهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ۖ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ۖ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ۝﴾ [البقرة].

هذه القضية هي التي تميز الأمة الإسلامية بخصوصية فريدة؛ لأنه سبحانه قد أقام هذه الأمة على منهاج قويم لم تظفر به أمة من قبل، وهذه الخصوصية هي أن الله قد أمّن أمة محمد ﷺ على أن تؤدّب الخارجين على منهج الله؛ والصادقين عن سبيله، فقد يما كان الله سبحانه يؤدّب هؤلاء الخارجين عن المنهج، بعد أن يكون الرسول قد بلغ المنهج واجتهد ما وسعه الجهد حتى إذا يأس الرسول ولم يجد فيهم خيراً، دعا الله عليهم، فيعاقبهم الله تعالى، إما بصاعقة، وإما بعذاب، وإما بفيضان، وإما بأي وسيلة أخرى. ولم يكن الرسل مكلفين بالدفاع عن المنهج والتخلى بين من يريد المنهج، والصاد عنه.

وحتى حين سأل بنو إسرائيل ربهم أن يقاتلوا، لم يكن قتالهم من أجل الدين وذلك ما ورد في الآية الكريمة : ﴿قَاتِلُوا مَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجَنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَاءِنَا﴾ [البقرة: ٢٤٦].

كان علة طلبهم للقتال - إذن - أنهم أخرجوا من بيوتهم وأجبروا على ترك أولادهم، فهم عندما طلبوا القتال لم يطلبوه للدفاع عن العقيدة، وإنما لأنهم أخرجوا من ديارهم وأولادهم.

أما أمة النبي محمد ﷺ فهي التي أمنها الله على أن يكون في يدها الميزان، وليس هذا الميزان ميزان تسلط، وإنما هو ميزان يحمي كرامة الإنسان بأن يصون له حرية اختياره بالعقل الذي خلقه الله، فلا إكراه في الإيمان بالله. وقد شرع الله

القتال لأمة محمد ﷺ لا ليفرض به ديناً، ولكن ليحمي اختيارك في أن تختار الدين الذي ترضيه. وهو يمنع سدود الطغيان التي تحول دونك ودون أن تكون حراً مختاراً في أن تقبل الإيمان أو لا تقبل.

ولذلك فالذين يحاولون أن يلصقوا بالإسلام تهمة أنه انتشر بالسيف نقول لهم: إن حججهم ساقطة واهية، وكذلك قولهم: إن الإسلام عندما يفرض الجزية فكأنه جاء لجباية الأموال، نقول لهؤلاء: جزية على من؟ جزية على غير المؤمن، وما دام قد فرضت عليه جزية فمعنى ذلك أنه ترك دينه القديم ولم يُكره أحد على اعتناق الدين الجديد، ولو كان الإسلام يُكره الناس على اعتناقه لما كان هناك من نأخذ منه جزية، وحتى الجزية لم تكن بلا مقابل، بل كانت مقابل توفير كافة الخدمات والحماية التي يوفرها الدين الجديد لمعتنقيه.

إذن . . فالإسلام لم يُكرهه، وإنما حماه من القوة التي تسيطر عليه حتى لا يُكرهه أحد على اختيار ما لا يرغب، وجعله حرّاً، في أن يسلم أو لا يسلم. وكأن الذين ينتقدون الإسلام يدافعون عنه؛ فسهامهم قد ارتدت إلى صدورهم.

وقد يسأل سائل: إذا كان الأمر كذلك فلماذا كانت حروب المسلمين؟ نقول: إن حروب المسلمين كانت لمواجهة الذين يفرضون العقائد الباطلة على غيرهم، وجاء الإسلام ليقول لهؤلاء: ارفعوا أيديكم عن الناس واجعلوهم أحراراً في أن يختاروا ما يشاؤون. ولماذا تركهم الإسلام أحراراً؟ لأنه واثق أن الإنسان ما دام على حريته في أن يختار فلا يمكن أن يختار إلا الإسلام؛ لأنه دين الفطرة التي فطر الله الناس عليها. وكثير من الناس الذين يقرؤون قول الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، لا يفطنون إلى أن العلة واضحة من قوله سبحانه في الآية نفسها: ﴿قَدْ بَيَّنَّ الرُّشْدَ مِنَ الْغَيِّ﴾.

إذن . . فالمسألة واضحة فلماذا نُكره الناس وقد وضع أمامهم الحق والباطل؟ نحن فقط نمنع الذين يفرضون عقائدهم الباطلة على الناس؛ ونبين لهم المطلوب الله منهم ولماذا خلقهم؟ فمن شاء أن يؤمن فليؤمن، ومن بقي على معتقده القديم فالله تعالى حسيبه. فأنت تستطيع أن تُكره القلب، لكن لا تستطيع أن تُكره القلب. والله تعالى يريد أن ينبع الإيمان من القلب؛ ولهذا يقول لرسوله ﷺ: ﴿لَعَلَّكَ بَنِيعٌ نَفْسَكَ إِلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (٣) **إِنْ نَشَأْ نُزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ** ﴿٤﴾ [الشعراء].

إن الله لا يريد أعناقاً، لو كان يريد أعناقاً ما استطاع أحد أن يخرج عن أمره

سبحانه . إن الحق يريد إيمان قلوب لا رضوخ قوالب . فالذي يجبر الآخرين على الإيمان بالكرباج لن يتبعه أحد، وهو نفسه غير مؤمن بما يفرضه على الناس . ولو كان مؤمناً به لما فرضه على الناس بالقسر؛ إنهم سيقبلونه عن طوعية واختيار عندما يتبين لهم أنه الحق من عند ربهم ^(١) .

ونحن نلتفت حولنا فنجد أن النظم والحكومات التي تفرض مبادئها بالسوط

(١) قال البقاعي في قوله تعالى: ﴿لَتَكَلَّ بِنِعْمِ فَسَّكَ﴾ أي: مهلكها غمًا، وقتلها أسفًا، من بخر الشاة إذا بالغ في ذبحها حتى قطع البخاع، بكسر الموحدة، وهو عرق باطن في الصلب وفي القفا، وذلك أقصى حد الذابح، وهو غير النخاع بثلاث النون فإنه الخيط الأبيض في جوف الفقار «أن» أي: لأجل «لَا يَكُونُوا» أي: كونا كأنه جملة لهم. ﴿مُؤْمِنِينَ﴾ أي راسخين في الإيمان، فكان كأنه قيل: هذا الكتاب في غاية البيان في نفسه والإبانة للغير، وقد تقدم في غير موضع أنه ليس عليك إلا البلاغ، أتخاف وتشفق على نفسك من الهلاك غمًا تأسفا على عدم إيمانهم والحال أنا لو شئنا لهديناهم طوعاً أو كرها، والظاهر أن جملة الإشفاق في موضع حال من اسم الإشارة، كما أن الآية التي بعدها في موضع الحال منها، أي: نحن نشير إلى الآيات المبينة لمرادنا فيهم، والحال أنك - لمزيد حرصك على نفعهم - بحال يشفق فيها عليك من لا يعلم الغيب من أن تقتل نفسك غمًا لإبائهم الإيمان، والحال أنا لو شئنا آتيناهم بما يقهرهم ويذلهم للإيمان وغيره .

ولما كان المحب ميالاً إلى ما يريد حبيبه، أعلمهم أن كل ما هم فيه بإرادته فقال: ﴿إِنْ شَاءَ﴾ وعبر بالمضارع فيه وفي قوله: ﴿نُزِّلَ﴾ إعلاماً بدوام القدرة . ولما كان ذلك الإنزال من باب القسر، والجبروت والقهر، قال: ﴿عَلَيْهِمْ﴾ وقال محققاً للمراد: ﴿مِنْ أَلَمَاءَ﴾ أي: التي جعلنا فيها بروجاً للمنافع؛ وأشار إلى تمام القدرة بتوحيدها فقال: ﴿أَيَّةَ﴾ أي: قاهرة كما فعلنا ببعض من قبلهم بنتق الجبل ونحوه، وأشار إلى تحقق أثرها بالتعبير بالماضي في قوله عطفاً على ﴿نُزِّلَ﴾ لأنه في معنى «أنزلنا»: ﴿فَطَلَّتْ﴾ أي: عقب الإنزال من غير مهلة ﴿أَعْنَقَهُمْ﴾ التي هي موضع الصلابة، وعنها تنشأ حركات الكبر والإعراض ﴿لَمَّا﴾ أي: للآية دائماً، ولكنه عبر بما يفهم النهار لأنه موضع القوة على جميع ما يراد من الثقل والحيل والمدافعة ﴿خَضَعِينَ﴾ جمعه كذلك؛ لأن الفعل لأهلها ليدل على أن ذلهم لها يكون مع كونهم جميعاً، ولا يغني جمعهم، وإن زاد شيئاً، والأصل: فظلوا، ولكنه ذكر الأعناق لأنها موضع الخضوع فإنه يظهر لينها بعد صلابتها، وانكسارها بعد شماختها، وللإشارة إلى أن الخضوع يكون بالطبع من غير تأمل لما أبهتهم وحيرهم من عظمة الآية، فكان الفعل للأعناق لا لهم؛ والخضوع: التظامن والسكون، واللين: ذلاً وانكساراً.

والقهر تسقط ولو بعد حين. ورحم الله القاتل: دولة الظلم ساعة، ودولة الحق إلى قيام الساعة.

والقرآن يعالج هذه المسألة عندما يتحدث عن القتال وتشريع القتال، الأمر الذي اختص به الحق أمة الإسلام. وهو سبحانه لم يأذن بالقتال خلال فترة الدعوة المكية التي استمرت ثلاثة عشر عاماً، لكنه سبحانه أذن به بعد الهجرة إلى المدينة. وقد كان من الضروري أن يتأخر أمر القتال؛ لأن الحق أراد أولاً أن يلتفت المسلمون إلى تثبيت عقيدتهم حتى يكونوا قدوة لغيرهم، ويرى الناس فيهم أسوة حسنة؛ لذلك قال الحق سبحانه: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ [البقرة: ١٠٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعِ الْكُفْرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذُنَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٨].

لماذا كل هذا التدرج؟ لأن الحق سبحانه وتعالى يعلم أن الدعوة للإسلام ستدخل البيوت، وسيضم البيت الواحد كافراً بالله ومؤمناً بالله، ولو أنه سبحانه وتعالى شرع القتال من البداية لصار في كل بيت معركة.

ثم إن الحق سبحانه وتعالى يعلم أن تلك القبائل بها كثير من خفة وطيش وسفه؛ وكانوا يقتتلون لأتفه الأسباب؛ فمن أجل ناقة ضربها كليب بسهم في ضرعها فماتت اشتعلت الحرب أربعين سنة. وفي ذلك يقول الشاعر:

قوم إذا الشر أبدى ناجذيه لهم طاروا إليه زرافات ووحدانا
وآخر يقول:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا
أي أنهم لا يسألون أخاهم: لماذا نحارب؟ وإنما يحاربون بلا سبب ولأي سبب، فالحمية الرعناء تدفعهم للقتال بلا سبب. وفي مقابل ذلك كانت عندهم نخوة للحق، فعندما يرون شخصاً قد ظلمه غيره؛ تأخذهم النخوة، ويأخذون على يد الظالم، وأراد الحق سبحانه وتعالى أن يهيج فيهم النخوة حين يرون الضعاف من المسلمين مستضعفين، وقد عزلهم بعض القوم في شعب أبي طالب وجوعوهم وقاطعوهم، حتى اجتمع خمسة رجال من أشرف مكة وقالوا: كيف نقبل أن نأكل ونشرب ونأتي نساءنا وبنو هاشم وبنو المطلب محاصرون في الشعب لا يأكلون ولا يشربون ولا يتبايعون^(١).

(١) قال ابن إسحاق: وبنو هاشم وبنو المطلب في منزلهم الذي تعاهدت فيه قريش عليهم في الصحيفة التي كتبوها، ثم إنه قام في نقض تلك الصحيفة التي تكاثبت فيها قريش على =

لقد كانوا كفاراً، وبرغم ذلك وقفوا موقفاً عظيماً وقالوا: هاتوا الصحيفة التي

= بني هاشم وبني المطلب نفر من قريش، ولم يبل فيها أحد أحسن من بلاء هشام بن عمرو ابن ربيعة بن الحارث بن حبيب بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي، وذلك أنه كان ابن أخى نضلة بن هاشم بن عبد مناف لأمه، وكان هشام لبني هاشم واصلاً، وكان ذا شرف في قومه، فكان - فيما بلغني - يأتي بالبعير وبنيو هاشم وبنيو المطلب في الشعب ليلاً قد أوقره طعاماً، حتى إذا أقبل به فم الشعب خلع خطامه ^(١)، من رأسه ثم ضرب على جنبه فيدخل الشعب عليهم، ثم يأتي به قد أوقره براً فيفعل به مثل ذلك.

قال ابن إسحاق: ثم إنه مشى إلى زهير بن أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر ابن مخزوم، وكانت أمه عاتكة بنت عبد المطلب، فقال: يا زهير، أقدر رضىت أن تأكل الطعام وتلبس الثياب وتنكح النساء وأخوالك - حيث قد علمت - لا يباعون ولا يبتاع منهم، ولا ينكحون ولا ينكح إليهم، أما إنني أحلف بالله أن لو كانوا أخوال أبي الحكم ابن هشام ثم دعوته إلى مثل ما دعاك إليه منهم ما أجابك إليه أبداً، قال: ويحك يا هشام!! فماذا أصنع؟ إنما أنا رجل واحد، والله أن لو كان معي رجل آخر لقمتم في نقضها حتى أنقضها، قال: قد وجدت رجلاً، قال: من هو؟ قال: أنا، قال له زهير: ابغنا رجلاً ثالثاً.

فذهب إلى المطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، فقال له: يا مطعم، أقدر رضىت أن يهلك بطنان من بني عبد مناف وأنت شاهد على ذلك موافق لقريش فيه؟ أما والله لئن أمكنتموهم من هذه لتجدنهم إليها منكم سراعاً، قال: ويحك!! فماذا أصنع؟ إنما أنا رجل واحد، قال: قد وجدت ثانياً، قال: من هو؟ قال: أنا، قال: ابغنا ثالثاً، قال: قد فعلت، قال: من هو؟ قال: زهير بن أبي أمية، قال: ابغنا رابعاً.

فذهب إلى أبي البختري بن هشام، فقال له نحواً مما قال لمطعم بن عدي، فقال: وهل من أحد يعين على هذا؟ قال: نعم، قال: من هو؟ قال: زهير بن أبي أمية والمطعم ابن عدي وأنا معك، قال: ابغنا خامساً.

فذهب إلى زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد فكلمه، وذكر له قرابتهم وحقهم، فقال له: وهل على هذا الأمر الذي تدعوني إليه من أحد؟ قال: نعم، ثم سمى له القوم، فاتعدوا خطم الحجون ^(٢) ليلاً بأعلى مكة فاجتمعوا هنالك، فأجمعوا أمرهم، وتعاقدوا على القيام في الصحيفة حتى ينقضوها، وقال زهير بن أبي أمية: أنا أبدؤكم فأكون أول من يتكلم.

فلما أصبحوا غدوا إلى أنديةهم، وغدا زهير بن أبي أمية عليه حلة، فطاف بالبيت سبعا، =

(١) خطامه: ما يقاد به البعير من زمام ونحوه.

(٢) خطم الحجون: اسم مكان بأعلى مكة.

تعاهدنا فيها على أن نقاطع بني هاشم وبني المطلب لتمزقها؛ واتفقوا على ذلك . وهؤلاء الخمسة هم: هشام بن عمرو، وزهير بن أبي أمية، وأبو البختری بن هاشم، وزمعة بن الأسود، والمطعم بن عدي . هؤلاء قادة النخوة التي أنهت مقاطعة المسلمين . وهكذا نرى أن العرب في الجاهلية كانوا يتسمون بالحمية الرعناء وتقابلها النخوة في الحق .

ويعلم الحق سبحانه وتعالى أن نقل أمة العرب مما اعتادته ليس أمراً سهلاً؛ لذلك أخذهم بالرفق والهودة .

والذين يقولون: لماذا لم يحارب المسلمون أعداءهم من أول وهلة ولماذا لم يقاتلوا صناديد الكفر في مكة ؟

نقول لهم: إن كثيراً من الذين كنتم ترون قتالهم في بداية الدعوة الإسلامية هم الذين رفعوا راية الإسلام من بعد ذلك، ومثال ذلك خالد بن الوليد، الذي كان قائداً مغواراً في صفوف المشركين، وقاتل المسلمين في أول حياته، ثم هداه الله للإسلام وأصبح سيف الله المسلول، ماذا لو قتل هذا القائد الفذ على أيد المسلمين ؟ بالطبع كان مثل هذا الفعل سيتسبب في حرمان المسلمين من موهبته، تلك الموهبة التي أسهمت في معظم الفتوحات الإسلامية في الشام والعراق .

إذن . . شاء الله تعالى أن يستبقي أمثال خالد بن الوليد وهم خصوم للإسلام في بدء الدعوة؛ لأنه سبحانه قد أعد لهم دوراً يخدمون به الإسلام . والذين نالوا من الإسلام أولاً هم الذين ستبقى عندهم الحرارة حتى يعملوا عملاً يغفر الله لهم به ما قد سبق .

وانظر إلى عكرمة بن أبي جهل كان شوكة في ظهر المسلمين في بداية الدعوة،

= ثم أقبل على الناس فقال: يا أهل مكة، أناكل الطعام ونلبس الثياب وبنو هاشم هلكي لا يباعون ولا يبتاع منهم، والله لا أقعد حتى تشق هذه الصحيفة القاطعة الظالمة، قال أبو جهل وكان في ناحية المسجد: كذبت والله لا تشق، قال زمعة بن الأسود: أنت والله أكذب، ما رضينا كتابتها حيث كتبت . قال أبو البختری: صدق زمعة، لا نرضي ما كُتب والله فيها، ولا نقر به، قال المطعم بن عدي: صدقتما وكذب من قال غير ذلك، نبرأ إلى الله منها ومما كتب فيها، وقال هشام بن عمرو نحواً من ذلك، قال أبو جهل: هذا أمر قضى بليل تُشور فيه بغير هذا المكان، وأبو طالب جالس في ناحية المسجد، فقام المطعم بن عدي إلى الصحيفة ليشقها، فوجد الأَرْضة قد أكلتها إلا «باسمك اللهم» وكان كاتب الصحيفة منصور بن عكرمة، فشلت يده، فيما يزعمون . السيرة لابن هشام [٤٦٩ / ١ - ٤٧١] .

ثم أسلم وأبلى بلاء حسناً، ولما أصيب في موقعة اليرموك وأوشكت روحه أن تصعد إلى خالقها نظر إلى قائده خالد بن الوليد وقال: أهذه ميتة تُرضي عني رسول الله؟ كأنه كان يعلم أن رسول الله ﷺ كان قد غضب عليه قبل أن يُسلم^(١).

(١) عكرمة بن أبي جهل بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي. وأمه أم مجالد إحدى نساء بني هلال بن عامر، واسم أبي جهل عمرو، وكنيته أبو الحكم وإنما رسول الله ﷺ والمسلمون كثّوه أبا جهل، فبقي عليه ونُسي اسمه وكنيته، وكنية عكرمة هو عثمان.

أسلم بعد الفتح، بقليل، وكان شديد العداوة لرسول الله ﷺ في الجاهلية، ومن أشبه أباه فما ظلم! وكان فارساً مشهوراً، ولما فتح رسول الله ﷺ مكة هرب منها ولحق باليمن، وكان رسول الله ﷺ لما سار إلى مكة أمر بقتل عكرمة ونفر معه.

ولما أسلم كان المسلمون يقولون: هذا ابن عدو الله أبي جهل! فساءه ذلك، فشكى إلى رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «لا تُسبوا أباه»، فإن سب الميت يؤذي الحي» ونهاهم أن يقولوا: «عكرمة بن أبي جهل».

اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، فما أحسن هذا الخلق وأعظمه وأشرفه. ولما أسلم عكرمة قال: يا رسول الله، لا أدع مالا أنفقْتُ عليك إلا أنفقْتُ في سبيل الله مثله. واستعمله رسول الله ﷺ على صدقات هوازن عام حج.

وله في قتال أهل الردة أثر عظيم. استعمله أبو بكر رضي الله عنه على جيش، وسيّره إلى أهل عُمان، وكانوا ارتدّوا، فظهر عليهم. ثم وجهه أبو بكر أيضاً إلى اليمن، فلما فرغ من قتال أهل الردة سار إلى الشام مجاهداً أيام أبي بكر مع جيوش المسلمين، فلما عسكروا بالجُزف على ميلين من المدينة، خرج أبو بكر يطوف في معسكرهم، فبصر بخباء عظيم حوله ثمانية أفراس ورماح وعدة ظاهرة فانتبهى إليه فإذا بخباء عكرمة، فسلم عليه أبو بكر، وجزاه خيراً، وعرض عليه المعونة، فقال: لا حاجة لي فيها، معي ألفا دينار. فدعا له بخير، فسار إلى الشام واستشهد بأجنادين. وقيل: يوم اليرموك، وقيل يوم الصفرة.

عن أبي عثمان الغساني - وهو يزيد بن أسيد - عن أبيه قال: قال عكرمة بن أبي جهل يومئذ - يعني يوم اليرموك -: قاتلت رسول الله ﷺ في كل موطن، وأفرت منكم اليوم. ثم نادى: من يبايعني على الموت؟ فبايعه عمّه الحارث بن هشام، وضرار بن الأزور في أربعمائة من وجوه المسلمين وفرسانهم، فقاتلوا قدام فسطاط خالد حتى أثبتوا جميعاً جراحة وقتلوا إلا ضرار بن الأزور.

وعن الزهري: أن عكرمة بن أبي جهل يومئذ - يعني يوم «فُحل» - كان أعظم الناس بلاءً، وأنه كان يركب الأسنة حتى جرحت صدره ووجهه، فقليل له: اتق الله، وارفق بنفسك. فقال: كنت أجاهد بنفسي عن اللات والعزى، فأبذلها لها، أفأستبقها الآن عن الله ورسوله، لا والله أبداً. قالوا: فلم يزد إلا إقداماً حتى قتل رحمه الله تعالى.

أسد الغابة [٦٧/٤ - ٦٩] بتصرف.

وعمر بن العاص داهية المسلمين الذي فُتحت مصر على يديه . فقد كسب بدهائه أهل مصر فامتنعوا عن قتاله، وناظرهم بعد ذلك حتى استل حقدهم على المسلمين، وأبان لهم أن رسول الله ﷺ قال موصياً بهم: «إذا فتحت مصر فاستوصوا بالقبط خيراً فإن لهم ذمة ورحماً»^(١).

فوق هذا فقد أرسله النبي ﷺ إلى بعض العرب يستنفرهم إلى الإسلام.

إذن . . فمن رحمة الله أنه لم يشرع الأمر بالقتال من البداية، وإلا لكنا فقدنا كثيراً من قادة الإسلام العظام الذين حملوا لواء الدعوة الإسلامية فيما بعد، وكل إنسان استبقاه الله تعالى وهو خصم وعدو للإسلام، قدر الله له بعد أن يسلم دوراً يخدم به الدين الخاتم.

من هنا نفهم الحكمة من تأخير القتال في الإسلام؛ لأن الله أراد أن يمحص ويختبر، وألا يدخل هذا الدين إلا من يتحمل تبعات هذا الدين، ومشاقه؛ لأنه سيكون مأموناً على مجد أمة، وعلى منهج الله، وتلك أمور لا يصلح لها أي واحد من الناس.

وقد كان من الممكن أن ينصر الله دينه من أول وهلة دون تدخل من المسلمين، وكان معنى ذلك أن الناس سيتساوون في الإيمان أولهم وآخرهم، ولكن شاءت إرادته سبحانه وتعالى أن يجعل لهذا الدين رجالاً يفدونه بأرواحهم وأموالهم؛ لينالوا الشهادة ويرتفعوا إلى أعلا عليين مع النبيين والصديقين والشهداء وحسن أولئك رفيقاً، لذلك جاء الأمر بالقتال متأخراً وبالتدريج.

لقد جاء الأمر بالقتال في أول مرحلة بقول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتُلُونََكُمْ وَلَا تَمْسُدُوا ابْنَ اللَّهِ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وسبب نزول هذه الآية أن رسول الله ﷺ اشتاق هو وصحابته إلى البيت الحرام، فجاءوا في ذي القعدة من السنة السادسة من الهجرة طالبين العمرة. فلما

(١) أخرجه الطبراني في الكبير [١٩/١١٢] عن كعب بن مالك عن أبيه، وذكره الهيثمي في المجمع [٦٦/١٠] وقال: رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح. وفي صحيح مسلم [٢٥٤٣/٢٢٧]: عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم ستفتحون مضر. وهي أرض يُسمَّى فيها القيَراط. فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها. فإن لهم ذمة ورحماً» أو قال: «ذمة وصهرأ. فإذا رأيت رجلين يختصمان فيها في موضع لبنة، فاخرج منها» قال: فرأيت عبد الرحمن بن شُرَحْبِيلَ بن حَسَنَةَ وأخاه ربيعة يختصمان في موضع لبنة، فخرجت منها.

وصلوا إلى « الحديبية »، وقفت أمامهم قريش وقالت: « لا يمكن أن يدخل محمد وأصحابه مكة »^(١).

ودارت مفاوضات بين الطرفين، تم الاتفاق فيها على أن يرجع رسول الله ﷺ هذا العام على أن يأتي في العام القادم، وتُخلي لهم مكة ثلاثة أيام في شهر ذي القعدة.

وكان الرسول ﷺ قد بشر أصحابه بأنهم سيدخلون المسجد الحرام محلّقين ومقصّرين^(٢)، وشاع ذلك الخبر، وفرح به المسلمون وسعدوا، ثم فوجئوا بمفاوضات رسول الله ﷺ ورجوعه على بُعد نحو عشرين كيلو متراً من مكة. وحزن الصحابة. حتى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: أأست رسول الله؟! أأست على الحق؟! فرد عليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه قائلاً: يا عمر، إنه لرسول الله فاستمسك بعرزته.

وقد أظهرت هذه الواقعة موقفاً لأم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، وهو موقف يعبر عن الحنان والرحمة والمشورة اللينة الهينة ورجحان العقل. فحينما دخل عليها رسول الله ﷺ ذكر لها أن المسلمين لم يستمعوا لأمره لهم بأن ينحروا ويحلّقوا. فانظر إلى مهمة الزوجة عندما يعود إليها زوجها مهموماً، هنا تتجلى وظيفتها في السكن، قالت أم سلمة: اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بُذْكَ، وتدعو حالقك فيحلقك، فإن رأوك فعلت، علموا أن ذلك عزيمة وسيتبعونك^(٣).

(١) عن ابن عباس: نزلت هذه الآيات في صلح الحديبية، وذلك أن رسول الله ﷺ لما صُدَّ عن البيت هو وأصحابه نحر الهدى بالحديبية. ثم صالحه المشركون على أن يرجع عامه، ثم يأتي القابل على أن يخلوا له مكة ثلاثة أيام، فيطوف بالبيت ويفعل ما شاء، وصالحهم رسول الله ﷺ فلما كان العام المقبل تجهّز رسول الله ﷺ وأصحابه لعمرة القضاء، وخافوا أن لا تفي لهم قريش بذلك، وأن يصدّوهم عن المسجد الحرام ويقاتلوهم، وكره أصحابه قتالهم في الشهر الحرام في الحرم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ يعني قريشاً.

أسباب النزول للواحي [٢٩].

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ ذُوْنِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧].

(٣) عن المسور بن مخرمة ومروان - يُصدّق كل واحد منهما حديث صاحبه - قالوا: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال النبي ﷺ: «إن =

وأخذ رسول الله ﷺ بنصيحة أم سلمة، وصنع ما أمره به الله، وتبعه كل

= خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة، فخذوا ذات الغميم^(١). فوالله ما شعروا بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش^(٢)، فانطلق يركض نذيراً لقريش وسار النبي ﷺ، حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته، فقال الناس: حل حل. فالحث^(٣). فقالوا خلأت القصواء^(٤). فقال النبي ﷺ: «ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل». ثم قال: «والذي نفسي بيده، لا يسألونني خطة يعظمون فيها حرّمات الله إلا أعطيتهم إياها. ثم رجّرها فوثبت». قال: فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على تمديد قليل الماء^(٥). يتبرّضه الناس تبرّضاً^(٦) فلم يلّبثه الناس حتى نزحوه، وشكّوا إلى رسول الله ﷺ العطش، فانتزع سهماً من كنانته، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، فوالله ما زال يجيش^(٧) بالرّبي حتى صدروا عنه. فبينما هم كذلك، إذ جاء بُدَيْلُ ابن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة - وكانوا عبيّة نصح^(٨) رسول الله ﷺ من أهل تهامة فقال: إني تركت كعب بن لؤى وعامر بن لؤى نزلوا أعداد مياه الحديبية، ومعهم العوذ المطافيل^(٩)، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت. فقال رسول الله ﷺ: «إنا لم نجيء لقتال أحد، ولكننا جئنا مُعْتَمِرِينَ، وإن قريشاً قد نهكتهم الحرب^(١٠) وأضرّت بهم، فإن شاؤوا مادّتهم مدّة ويخلّوا بيني وبين الناس، فإن أظهر فإن شاؤوا أن يدخلوا فيما دَخَلَ فيه الناس فعلوا. وإلا فقد جئوا. وإن هم أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي^(١١)، ولينفذن الله أمره». فقال بُدَيْل: سأبلغهم ما تقول. قال فانطلق حتى أتى قريشاً قال: إنا جئناكم من هذا الرجل، وسمعناه يقول قولاً، فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا. فقال سُفْهُاءُهم: لا حاجة لنا أن نخبرونا عنه بشيء. وقال ذوو الرأي منهم: هات ما =

(١) قال ابن حبيب: هو مكان قريب بين رايغ والجحفة.

(٢) القتر: الغبار الأسود.

(٣) الحث: أي تمادت على عدم القيام وهو من الإلحاح.

(٤) القصواء: اسم ناقة رسول الله ﷺ.

(٥) تمّد: أي حفيرة فيها ماء مثمود، أي: قليل.

(٦) يتبرّضه الناس: هو الأخذ قليلاً قليلاً.

(٧) يجيش: أي يفور.

(٨) أي أنهم موضع النصح له والأمانة على سره.

(٩) العوذ: جمع عائد وهي الناقة ذات اللبن. والمطافيل: الأمهات اللاتي معها أطفالها. والمراد: أنهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم لإرادة طول المقام، وليكون أدعى إلى عدم الفرار.

(١٠) أي: أبلغت فيهم حتى أضعفتهم، إما أضعفت قوتهم، وإما أضعفت أموالهم.

(١١) السالفة: صفحة العنق، كني بذلك عن القتل؛ لأن القتل تنفرد مقدمة عنقه.

المسلمين، وانتهت المسألة. وقبل أن يرجعوا للمدينة لم يشأ الله أن يطيل على

= سمعته يقول. قال: سمعته يقول كذا وكذا. فحدثهم بما قال النبي ﷺ. فقام عروة بن مسعود فقال: أي قوم، أستم بالوالد^(١)؟ قالوا: بلى. قال: أولست بالولد؟ قالوا: بلى. قال: فهل تتهمونني؟ قالوا: لا. قال: أستم تعلمون أنني استنفرت أهل عكاظ^(٢)، فلما بلّحوا^(٣) عليّ جئتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني؟ قالوا: بلى. قال: فإن هذا قد عرض عليكم خُطّة رُشدٍ اقبلوها ودعوني آتية. قالوا: آتية. فأتاه، فجعل يُكلّم النبي ﷺ، فقال النبي نَحْوَ من قوله ليُذيل. فقال عروة عند ذلك: أي محمد، أرايت إن اشتأصلت أمر قومك، هل سمعت بأحد من العرب اجتاحت أهله قبلك؟ وإن تكن الأخرى، فإني والله لا أرى وجوهاً، وإني لأرى أشواباً من الناس خَلِيقاً أن يَفِرُوا ويدعوك، فقال له أبو بكر: امضْ بَطَرِ اللَّاتِ، أنحن نَفِرُ عنه ونَدْعُه؟ فقال: من ذا؟ قالوا: أبو بكر. قال: أما والذي نفسي بيده، لولا يدُ كانت لك عندي لم أَجْزِكَ بها لأَجْبُثْكَ. قال: وجعل يُكلّم النبي ﷺ، فكلما تكلم كلمة أخذ بِلِخِيته، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي ﷺ ومعه السيف وعليه المغفر، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحيّة رسول الله ﷺ، ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السيف وقال له: أَخْز يدك عن لحيّة رسول الله ﷺ. فرفع عروة رأسه فقال: من هذا؟ قال: المغيرة بن شعبة. فقال: أي عُذْر، أَلَسْتُ أَسْعَى فِي عُذْرَتِكَ؟ وكان المغيرة قد صَحَبَ قوماً في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم.

فقال النبي ﷺ: «أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست منه في شيء». ثم إن عروة جعل يَزُمُّ أصحاب النبي ﷺ بعينيه. قال: فوالله ما تَنَحَّم رسول الله ﷺ نُخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يَقْتَتِلُون على وضوئه، وإذا تكلموا خَفَضُوا أصواتهم عنده، وما يُحَدِّثُون إليه النُّظَرَ تعظيماً له. فرجع عروة إلى أصحابه فقال: أي قوم، والله لقد وفدت على الملوك، ووفدت على قَيْصَرَ وَكِيسَى والتَّجَاشِي، والله إن رأيت مَلِيكاً قط يُعْظِمُهُ أصحابه ما يعظم أصحاب محمد ﷺ محمداً، والله إن يَتَنَحَّم نُخامة إلا وَقَعَتْ في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يَقْتَتِلُون على وضوئه، وإذا تكلموا خَفَضُوا أصواتهم عنده، وما يُحَدِّثُون النظر إليه تعظيماً له. وإنه قد عرض عليكم خُطّة رُشدٍ فاقبلوها. فقال رجل من بني كِنانة: دَعُونِي آتِيه، فقالوا: آتية. فلما أشرف على النبي ﷺ وأصحابه قال رسول الله ﷺ: «هذا فلان، وهو من قوم يُعْظَمُونَ البُذْنَ، فابْعَثوها له»، فَبَعِثَتْ له، واستقبله الناس يُلَبُّون. فلما رأى ذلك قال: سبحان الله! ما ينبغي لهؤلاء أن يُصَدُّوا عن البيت. فلما رجع إلى أصحابه قال: رأيت =

(١) أراد بقوله: «أستم بالوالد» أنكم حيّ قد ولدوني في الجملة؛ لكون أمي منكم.

(٢) أي دعوتهم إلى نصركم.

(٣) بلّحوا: امتنعوا.

الذين انتقدوا الموقف حتى لا يظل الشرخ في نفوس المؤمنين، وتلك عملية نفسية

= البُذْنُ قد قُلِدَتْ وأشعِرتُ، فما أرى أن يُصَدَّوا عن البيت. فقام رجل منهم يُقال له: مِكرَزُ بن حَفْص، فقال: دَعُونِي آتِيهِ. فقالوا: آتِيهِ. فلما أشرف عليهم قال النبي ﷺ: «هذا مِكرَزُ، وهو رجل فاجر». فجعل يُكَلِّمُ النبي ﷺ، فبينما هو يُكَلِّمُهُ إذ جاء سُهَيْلُ بن عمرو. قال معمر: فأخبرني أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سُهَيْلُ بن عمرو قال النبي ﷺ: «قد سَهِّلَ لكم من أمركم». قال معمر: قال الزهري في حديثه: فجاء سُهَيْلُ بن عمرو فقال: هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً. فدعا النبي ﷺ الكاتب، فقال النبي ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم»، فقال سُهَيْلُ: أمَّا «الرحمن» فوالله ما أدري ما هي، ولكن اكتب «باسمك اللهم» كما كنت تكتب، فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا: «بسم الله الرحمن الرحيم» فقال النبي ﷺ: «اكتب: باسمك اللهم». ثم قال: «هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله». فقال سُهَيْلُ: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله، فقال النبي ﷺ: «والله إني لرسول الله وإن كذبتُموني، اكتب: محمد بن عبد الله» قال الزهري: وذلك لقوله: «لا يسألونني خُطَّةً يُعْظَمُونَ فيها حُرُمَاتِ الله إلا أعطيتُهم إياها» فقال له النبي ﷺ: «على أن تُخلُّوا بيننا وبين البيت فنطوفَ به». فقال سُهَيْلُ: والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضُغْطَةً^(١)، ولكن ذلك من العام المقبل، فكتب، فقال سُهَيْلُ: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل - وإن كان على دينك - إلا رَدَدْتُهُ إلينا. قال المسلمون: سبحان الله! كيف يُرَدُّ إلى المشركين وقد جاء مسلماً؟ فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندَلُ بن سُهَيْلُ بن عمرو يَرْسُفُ في قيوده وقد خرج من أسفل مكة حتى رَمَى بنفسه بين أظهرِ المسلمين، فقال سُهَيْلُ: هذا يا محمد، أول من أقاضيك عليه أن تَرُدَّهُ إليّ.

فقال النبي ﷺ: «إنا لم نَقْضِ الكتاب بعد». قال: فوالله إذا لم أَصَالُخُك على شيء أبداً. قال النبي ﷺ: «فأجزه لي»^(٢)، قال: ما أنا بمجيزه لك، قال: «بلى فافعل»، قال: ما أنا بفاعل. قال مِكرَزُ: بل قد أَجَزْنَاهُ لك. قال أبو جندَلُ: أي مَعَشَرَ المسلمين، أَرَدُ إلى المشركين وقد جِئْتُ مسلماً؟ ألا تَرَوْنَ ما قد لَقِيتُ؟ وكان قد عَذَّبَ عذاباً شديداً في الله، قال: فقال عمر بن الخطاب: فأتيت نبي الله ﷺ فقلت: أأنت نبي الله حقاً؟ قال: «بلى». قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: «بلى». قلت: فلم نُعْطِ الدِّينَةَ في ديننا إذا؟ قال: «إني رسول الله ولست أعصيه، وهو ناصري». قلت: أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: «بلى، فأخبرتُك أنا نأتيه العام؟!» قال: قلت: لا. قال: «فإنك آتية ومُطَوَّفٌ به». قال: فأتيت =

(١) أي: قهراً.

(٢) أي: امض لي فغلى فيه فلا أرده إليك، أو استثنه من القضية.

شاقة؛ لذلك لم يُطل الله عليهم السبب، وجاء بالعلة قاتلاً لهم: ما يحزنكم في أن ترجعوا إلى المدينة؛ أنتم لكم إخوان مؤمنون في مكة وقد أخفوا إيمانهم وهم مندسون بين الكفار، فلو أنكم دخلتم، وقتلوكم، ستقاتلون الجميع مؤمنين وكافرين، فتقتلون إخواناً لكم، فلو كان هؤلاء الإخوان المؤمنون متميزين في جانب من مكة لأذنت لكم بقتال المشركين؛ كما تريدون. وذلك قول الله تعالى: ﴿هُم الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَدَى مَعَكُوا أَنْ يَبْلُغَ مِنْهُمْ لَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَافُوهُمْ فَيَنْصِبُكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾ [الفتح: ٢٥].

بعد نزول الآية عرف المسلمون أن الامتناع كان لعلة ولحكمة، فلما جاؤوا في العام التالي قال الله تعالى لهم: ﴿الْقُرْآنُ الْحَرَامُ بِالْقُرْآنِ الْحَرَامُ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾.

وكان الحق يطمئنهم، فالذين صدوكم في ذي القعدة من ذلك العام ستقابلونهم وستدخلون في ذي القعدة من العام القادم. وخاف المسلمون إن جاءوا في العام المقبل أن تنقُص قريش العهد وتقاتلهم، فنزل قول الحق تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَسَدُّوا إِلَيْكَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾.

وعندما نتأمل قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فإننا نلاحظ أن الحق سبحانه وتعالى يريد أن يضع حداً لجبروت البشر، ولا بد أن تكون نيّة القتال ﴿فِي سَبِيلِ

= أبا بكر فقلت: يا أبا بكر، أليس هذا نبي الله حقاً؟ قال: بلى. قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى. قلت: فلم نُعطي الدنيّة في ديننا إذا؟ قال: أيها الرجل، إنه لرسول الله ﷺ، وليس يعصي ربه، وهو ناصر، فاستمسك بغرزه فوالله إنه على الحق. قلت: أليس كان يحدثنا أنّا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: بلى، فأخبرك أنك تأتيه العام؟ قلت: لا. قال: فإنك آتية ومطوف به. قال الزهري قال عمر: فعملتُ لذلك أعمالاً. قال: فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا فأنحروا ثم احلقوا». قال: فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يَقُمْ منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتُحِبُّ ذلك؟ أخرُج، ثم لا تُكَلِّم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بُذْنَكَ، وتدعو حالِقَكَ فيخْلِقَكَ. فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك: نحر بُذْنَهُ، ودعا حالِقَهُ فحلقه. فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً.

الحديث بطوله أخرجه البخاري [٢٧٣١، ٢٧٣٢].

الله ﴿ لا أن يكون القتال بنية الإستعلاء والجبروت والطغيان. فلا قتال من أجل الجاه، أو المال أو لضمان سوق اقتصادي، وإنما القتال لإعلاء كلمة الله تعالى، ونصرة دينه سبحانه، هذا هو الغرض من القتال في الإسلام ^(١) .

وقوله: ﴿ **وَلَا تَقْتَدُوا بِأَنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ** ﴾. الحق ينهي عن الإعتداء، أي لا يقاتل المسلم من لم يقاتله ولا يعتدي على من لم يعتد عليه.

وهب أن قريشاً هي التي قاتلت، ولكن أناساً كالنساء والصبيان والعجزة لم يقاتلوا المسلمين مع أنهم في جانب من قاتل؛ هؤلاء نهى الله تعالى عن قتالهم ^(٢) ،

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ، رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ. فَأَتَيْتُ بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَةً فَعَرَفَهَا. قال: فما عَمِلْتَ فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى اسْتَشْهَدْتُ. قال: كذبت. ولكنك قاتلت لأن يقال جريءٌ. فقد قيل. ثم أمر به فَسَجَبَ على وجهه حتى أُلْقِيَ في النار».

جزء من حديث أخرجه مسلم [١٩٠٥].

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان».

أخرجه البخاري [٣٠١٥]، ومسلم [١٧٤٤].

وقال القرطبي في قتل النساء والصبيان ومن شابههم: وللعلماء فيهم صور ست:

الأولى: النساء إن قاتلن قُتِلْنَ؛ قال سُخْنُونُ: في حالة المقاتلة وبعدها، لعموم قوله: ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُم** ﴾، ﴿ **وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْبَلُونَهُمْ** ﴾. وللمرأة آثار عظيمة في القتال، منها الإمداد بالأموال، ومنها التحريض على القتال، وقد يخرجن ناشرات شعورهن نادبات مثيرات معيرات بالفرار، وذلك يبيع قتلهن؛ غير أنهن إذا حصُلْنَ في الأسر فالاسترقاق أنفع لسرعة إسلامهن ورجوعهن عن أديانهن، وتعذر فرارهن إلى أوطانهن بخلاف الرجال.

الثانية: الصبيان فلا يُقتلون للنهي الثابت عن قتل الذرية، ولأنه لا تكليف عليهم، فإن قاتل «الصبي» قُتل.

الثالثة: الرهبان لا يُقتلون ولا يُسترقون، بل يُترك لهم ما يعيشون به من أموالهم، وهذا إذا انفردوا عن أهل الكفر، لقول أبي بكر ليزيد: «وستجد أقواماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله» ^(١) فإن كانوا مع الكفار في =

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد [٢١]، باب: النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو [٣]

عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان - وكان أمير ربع من تلك الأرباع - فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر: إما أن تركب وإما أن أنزل، فقال أبو بكر: ما أنت بنازل وما أنا براكب، إني أحسب خطاي هذه في سبيل الله، ثم قال له:

نعم على قدر الفعل يكون رد الفعل . لماذا ؟ لأن في قتال النساء والعجزة اعتداء ، وهو سبحانه لا يحب المعتدين .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفَّنْتُمُوهُمْ وَآخَرُجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ آخَرَجْتُمُوهُمْ وَالْفَلَنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا

= الكنائس قُتلوا . ولو ترهَّبَت المرأة فرَوَى أشهب أنها لا تُهاج ^(١) . وقال سُخْنُون : لا يغير الترهُّب حكمها . قال القاضي أبو بكر بن العربي : والصحيح عندي رواية أشهب ؛ لأنها داخلة تحت قوله : « فذرهم وما حَبَسُوا أنفسهم له » .

الرابعة : الزَّمَنِي . قال سُخْنُون : يُقتلون . وقال ابن حبيب : لا يُقتلون . والصحيح أن تُعتبر أحوالهم ؛ فإن كانت فيهم إذاية قُتلوا ، وإلا تُركوا وما هم بسبيله من الزَّمانة وصاروا مالا على حالهم وحشوة .

الخامسة : الشيوخ . قال مالك في كتاب محمد : لا يُقتلون ، والذي عليه جمهور الفقهاء : إن كان شيخاً كبيراً هَرِمًا لا يطيق القتال ، ولا يُنتفع به في رأي ولا مدافعة فإنه لا يُقتل ؛ وبه قال مالك وأبو حنيفة . وللشافعي قولان : أحدهما : مثل قول الجماعة .

والثاني : يُقتل هو والراهب . والصحيح الأول لقول أبي بكر ليزيد ؛ ولا مخالف له فثبت أنه إجماع . وأيضاً فإنه ممن لا يُقاتل ولا يعين العدو فلا يجوز قتله كالمرأة ، وأما إن كان ممن تخشى مضرته بالحرب أو الرأي أو المال فهذا إذا أُسِر يكون الإمام فيه مُخيراً بين خمسة أشياء : القتل ، أو المن ، أو الفداء ، أو الإسترقاق ، أو عقد الذمة على أداء الجزية .

السادسة : العُصفاء ، وهم الأجراء والفلاحون ؛ فقال مالك في كتاب محمد : لا يُقتلون . وقال الشافعي : يُقتل الفلاحون والأجراء والشيوخ الكبار إلا أن يُسلموا أو يؤدوا الجزية . والأول أصح ، لقوله عليه السلام في حديث رباح بن الربيع : « الحق بخالد بن الوليد فلا يَقْتُلَنَّ ذريةً ولا عسيفاً » ^(٢) .

وقال عمر بن الخطاب : اتقوا الله في الذرية والفلاحين الذين لا يَنْصُبون لكم الحرب ، وكان عمر بن عبد العزيز لا يقتل حرّاً ؛ ذكره ابن المنذر .

تفسير القرطبي [٢/٣٤٨ ، ٣٤٩] .

= « إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حَبَسُوا أنفسهم له » ، إلى أن قال : « وإنني موصيك بعشر : لا تَقْتُلَنَّ امرأة ولا صبياً ، ولا كبيراً هَرِمًا . . . » الحديث .

(١) لا تهاج : أي لا تزعج ولا تنفر .

(٢) أخرجه أبو داود [٢٦٦٩] عن رباح بن ربيع ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء ، فبعث رجلاً فقال : « انظر عَلَامَ اجتمع هؤلاء » فجاء فقال : على امرأة قتيل ، فقال : « ما كانت هذه لتقاتل » قال : وعلى المقدمة خالد بن الوليد ، فبعث رجلاً فقال : « قل لخالد : لا يَقْتُلَنَّ امرأة ولا عسيفاً » . وقال الألباني في صحيح أبي داود [٢٣٢٤] : حسن صحيح .

لَقِيلُوا لَهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُفْتَلُوا فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمْ فَأَنْتُمْ أَكْثَرُ ظُلْمًا [البقرة: ١٩١].

التثقيف عند العرب هو تقويم الغصن، فقد كان العرب يأخذون أغصان الشجر ليجعلوها رماحاً وعصيماً، والغصن قد يكون معوجاً أو به نتوء، فكان العربي يثقفه، أي يزيل زوائده واعوجاجه، ثم يأتي بالثقف وهو قطعة من الحديد المعقوف؛ ليقوم بها المعوج من الأغصان كما يفعل عامل التسليح بحديد البناء.

كأن المثقف هو الذي يعدل من شيء معوج في الكون؛ فهو يعرف هذه وتلك، وأصبح ذا تقويم سليم. وهكذا نجد أن معاني اللغة وألفاظها مشتقة من المحسوسات التي أمامنا.

وقوله تعالى: ﴿يَفْتَنُوهُمْ﴾ أي: وجدتموهم؛ ثقف الشيء: أي وجده.

والحق يقول: ﴿فَلَمَّا تَثَقَّفَتْهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدَ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ﴾ [الأنفال: ٥٧]. أي: إن وجدتهم في أي حرب، فشرد بهم من خلفهم. أي: اجعلهم أداة لتشريد من خلفهم. وعليك أن تؤدبهم أدباً يجعل الذين وراءهم يخافون منكم ويبتعدون عنكم، وكلما رأوكم أصابهم الخوف والهلع.

وقوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْتَنُوهُمْ﴾ أي: لا تقولوا: إنهم أخرجوكم من هنا، وإنما أخرجوهم من حيث أخرجوكم، أي من أي مكان أنتم فيه، وعند ذلك لن تكونوا معتدين. وقوله تعالى: ﴿وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمْ﴾ يذكرنا بقاعدة مشابهة في آية أخرى وهي قوله تعالى: ﴿وَأَنْ عَاقِبَتُهُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقِبْتُمْ بِهِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

وعندما نتأمل قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ قد يرد هذا الخاطر: أخذت حقى ممن أساء إليّ، بعمل يماثل العمل الذي فعله معي، هل يقال: إنني فعلت سيئة؟

وحتى نفهم المسألة نقول: الحق سبحانه وتعالى يذكر بعض الآيات بلفظ «المشاكلة» وهي ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته، ومثل ذلك قوله: ﴿وَمَكْرُؤٌ وَّمَكْرٌ لِلَّهِ﴾ إن الله لا يمكر، وإنما اللفظ جاء للمشاكلة، أو أن اللفظ الكريم قد جاء في استيفاء حقك بكلمة: ﴿سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ لينبهك إلى أن استيفاء حقك بمثل ما صنّع بك يعتبر سيئة، إذا ما وزناه بالصفح والعفو عن المسيء، يشير إلى ذلك سبحانه في نهاية هذه الآية بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾، وبمثل ذلك كان ختام الآية السابقة: ﴿وَلَيْنَ صَبْرَتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾.

وقول الحق تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾، وأصل الفتنة مأخوذ من عرض الذهب على النار، فصائع الذهب يأخذ قطعة الذهب فيضعها في النار فتنصهر، فإذا ما كان يخالطها معدن غريب عن الذهب فإنه يخرج ويبقى الذهب خالصاً. ثم صارت الفتنة تُستعمل للابتلاء والاختبار، وقد فعل المشركون ما هو أسوأ من القتل، فقد حاولوا من قبل أن يفتنوا المؤمنين في دينهم بالتعذيب، فخرج المؤمنون فارّين بدينهم. والحق يأمر المسلمين في قتالهم مع أهل الشرك أن يراعوا حرمة البيت الحرام، فلا ينتهكوها بالقتال إلا إذا قاتلهم أهل الشرك.

وهكذا نجد أن أول أمر بالقتال إنما جاء لصدّ العدوان، وأراد الحق سبحانه وتعالى أن يحرم خصوم الإسلام من الاحتيال على المسلمين؛ فهم يعلمون أن المؤمنين سيحترمون الأشهر الحرم ويحترمون المكان الحرام ويحترمون الإحرام فلا يقاتلون؛ وربما أغرى ذلك خصوم الإسلام أن يقاتلوا المسلمين في الأشهر الحرم، ويظنون أن المسلمين قد يتهيئون أن يقاتلوهم، فشرع الحق سبحانه وتعالى ما يناسب مثل هذا الأمر؛ فأذن لهم في القتال؛ ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلَكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١].

إذن . . الحق سبحانه وتعالى يعلل ذلك بأنه وإن كان القتال في الشهر الحرام وفي المكان الحرام وفي حال الإحرام شيء منهى عنه احتراماً للمكان والزمان فالفتنة في دين الله أشد من القتل؛ لأن الفتنة إنما جاءت لتُفسد على الناس دينهم، وقد حاول المشركون إجبار المسلمين الأوائل بالتعذيب؛ حتى يرددوا عن الدين، وكان ذلك أشد من القتل لأنها فتنة في الدين.

إن الله سبحانه هو الذي شرع حرمة الشهر الحرام فكيف يُفتن المؤمنون عن دين الله، ويُحملون على الشرك به، ثم تقولون بعد ذلك: إننا في الشهر الحرام؟ إن الشهر الحرام لم يكن حراماً إلا لأن الله هو الذي حرّمه، فالفتنة في دين الله أشد من أن نقاتل في الشهر الحرام؛ ولذلك فلا داعي أن يتخرج أحد من القتال في الشهر الحرام عندما يُفتن في دينه.

وبعد ذلك هل يظل القتال دفاعاً كما يريد خصوم الإسلام أن يجعلوه دفاعاً عمن آمن فقط؟ أو كما يريد الذين يحاولون أن يشيعوا عن الإسلام أنه دين قتال ويقولون: لا، الإسلام إنما جاء بقتال الدفاع فقط. نقول لهؤلاء: قتال الدفاع عمن؟ هل دفاع عمن آمن فقط؟ أم عن مطلق إنسان نريد أن ندفع عنه ما يؤثر في اختيار دينه؟

هو دفاع أيضاً، وسنسميه دفاعاً، ولكنه دفاع عمن آمن، ندفع عنه من يعتدي عليه، وأيضاً عَمَّن لم يؤمن ندفع عنه من يؤثر عليه في اختيار دينه لنحمي له اختياره، لا لنحمله على الدين، ولكن لنجعله حراً في الاختيار؛ فالقوي التي تقف عشرة بين الناس وحرية الاختيار يجب إزاحتها، ثم نُعرف الناس بالدين، بعدها من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر شريطة ألا يقف في وجه الدعوة، وأن يخلي من الناس واختيارهم، فإن أبي وحارب الدعوة ولم يخلي بين الناس وحربتهم يكون قد اعتدى على حرية اختيار الآخرين، وصد عن الدين الجديد ولم يخلي بينه وبين الناس، لذا يجب إزاحته من طريق الدعوة ومن طريق الناس.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوَكُمْ فِيهِ﴾ لأنه أحرى وأجدر بكم أن تحترموا تحريم الله للمسجد الحرام، لكن إذا هم اجتروا على القتال في المسجد الحرام فقد أباح الله سبحانه لكم أيها المسلمون أن تقتلوه عند المسجد الحرام ما داموا قد قاتلوكم فيه؛ قال تعالى: ﴿فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١). ما أسمى هذا الدين. إننا لا نؤاخذهم إن انتهوا إلى

(١) قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ يَقْتُلُوكُمْ وَآخِرُجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾. هذا أمر بقتل من يعثر عليهم منهم وإن لم يكن في ساحة القتال، فإنه بعد أن أمرهم بقتال من يقاتلهم عَمَّن المواقع والبقاع؛ زيادة في أحوال القتل وتصريحاً بتعميم الأماكن، فإن أهمية هذا الغرض تبعث على عدم الاكتفاء باقتضاء عموم الأشخاص تغميم الأمكنة؛ ليكون المسلمون مأذونين بذلك؛ فكل مكان يحل فيه العدو فهو موضع قتال. فالمعنى: واقتلوه حيث ثقتموهم إن قاتلوكم. وعُطفت الجملة على التي قبلها وإن كانت هي مكملة لها باعتبار أن ما تضمنته قتل خاص غير قتال الوغى، فحصلت المغايرة المقتضية العطف؛ ولذلك قال هنا: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ﴾ ولم يقل: «واقتلوه» مثل الآية قبلها تنبيهاً على قتل المحارب، ولو كان وقت العثور عليه غير مباشر للقتال، وأنه من خرج محارباً فهو قاتل وإن لم يقتل. و ﴿يَقْتُلُوكُمْ﴾ بمعنى لقيتموهم لقاء حرب وفعله كَفَرَح وفسره في الكشف بأنه وجود على حالة قهر وغلبة.

وقوله: ﴿وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ أي: يحل لكم حينئذ أن تخرجوهم من مكة التي أخرجوكم منها، وفي هذا تهديد للمشركين ووعد بفتح مكة، فيكون هذا اللقاء لهذه البشري في نفوس المؤمنين؛ ليسعوا إليه حتى يدركوه وقد أدركوه بعد سنتين، وفيه وعد من الله تعالى لهم بالنصر كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ الآية.

وقوله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ تذييل «وال» فيه للجنس تدل على الاستغراق في المقام =

الإيمان - بما قدمت أيديهم من الاجترار على أهل الإيمان ما داموا قد آمنوا،

= الخَطَّابِي، وهو حجة للمسلمين ونفي للتبعية عنهم في القتال بمكة إن أُضْطَرُّوا إليه. والفتنة إلقاء الخوف واختلال نظام العيش. إشارة إلى ما لقيه المؤمنون في مكة من الأذى بالشتم والضرب والسخرية إلى أن كان آخره الإخراج من الديار والأموال، فالمشركون محقوقون من قبل، فإذا خفروا العهد استحقوا المؤاخذه بما مضى فيما كان الصلح مانعاً من مؤاخذتهم عليه؛ وإنما كانت الفتنة أشد من القتل لتكرر إضرارها بخلاف ألم القتل، ويراد منها أيضاً الفتنة المتوقعة بناء على توقع أن يصدهم عن البيت أو أن يغدروا بهم إذا حلُّوا بمكة، ولهذا اشترط المسلمون في صلح الحديبية أنهم يدخلون العام القابل بالسيوف في قرايبها، والمقصد من هذا إعلان عذر المسلمين في قتالهم المشركين، وإلقاء بغض المشركين في قلوبهم؛ حتى يكونوا على أهبة قتالهم والانتقام منهم بصدر حرجة حقنة.

وليس المراد من الفتنة خصوص الإخراج من الديار؛ لأن التذليل يجب أن يكون أعم من الكلام المذلل.

وقوله: ﴿وَلَا تُفْتَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوَكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ الجملة معطوفة على جملة: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تُفْتَنُوهُمْ﴾ التي أفادت الأمر بتتبع المقاتلين بالتقتيل حيثما حلُّوا سواء كانوا مشتبكين بقتال المسلمين، أم كانوا في حالة تنقل أو تطلُّع أو نحو ذلك؛ لأن أحوال المحارب لا تنضبط وليست في الوقت سعة للنظر في نواياه والتوسم في أغراضه؛ إذ قد يبادر إلى اغتيال عدوه في حال ترده وتفكره، فخص المكان الذي عند المسجد الحرام من عموم الأماكن التي شملها قوله: ﴿حَيْثُ تُفْتَنُوهُمْ﴾ أي: إن تفتنموهم عند المسجد الحرام غير مشتبكين في قتال معكم فلا تقتلوه، والمقصد من هذا حفظ حرمة المسجد الحرام التي جعلها الله له بقوله: ﴿مَقَامٌ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾، فاقترض الآية منع المسلمين من قتال المشركين عند المسجد الحرام، وتدل على منعهم من أن يقتلوا أحداً من المشركين دون قتال عند المسجد الحرام بدلالة لحن الخطاب أو فحوى الخطاب.

وجعلت غاية النهي بقوله: ﴿حَتَّى يَقْتُلُوَكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ أي: فإن قاتلوكم عند المسجد الحرام فاقتلوه عند المسجد الحرام؛ لأنهم خرقوا حرمة المسجد الحرام فلو تركت معاملتهم بالمثل لكان ذلك ذريعة إلى هزيمة المسلمين. فإن قاتلوا المسلمين عند المسجد الحرام عاد أمر المسلمين بمقاتلتهم إلى ما كان قبل هذا النهى فوجب على المسلمين قتالهم عند المسجد الحرام وقتل من تفتنوا منهم كذلك.

وفي قوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوهُمْ﴾ تنبيه على الإذن بقتلهم حينئذ ولو في غير اشتباك معهم بقتال؛ لأنهم لا يؤمنون من أن يتخذوا حرمة المسجد الحرام وسيلة لهزيمة المسلمين.

ولأجل ذلك جاء التعبير بقوله: ﴿فَأَقْتُلُوهُمْ﴾ لأنه يشمل القتل بدون قتال، والقتل بقتال. =

ولذلك نرى عمر بن الخطاب وقد مرَّ على قاتل أخيه زيد بن الخطاب: وأشار

= فقلوه تعالى: ﴿فَإِنْ قَتَلْتُمْ﴾ أي: عند المسجد الحرام فاقتلوهم هنالك، أي: فاقتلوا من ثقتهم منهم حين المحاربة، ولا يصدكم المسجد الحرام عن تقصي آثارهم؛ لئلا يتخذوا المسجد الحرام ملجأ يلجؤون إليه إذا انهزموا.

وقد احتار كثير من المفسرين في انتظام هذه الآيات من قوله: ﴿وَقَتِّلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى قوله هنا: ﴿كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ حتى لجأ بعضهم إلى دعوى نسخ بعضها ببعض فزعم أنها آيات متقارنة بعضها نسخ بعضاً؛ مع أن الأصل أن الآيات المتقارنة في السورة الواحدة نزلت كذلك، ومع ما في هاته الآيات من حروف العطف المانعة من دعوى كون بعضها قد نزل مستقلاً عن سابقه، وليس هنا ما يلجئ إلى دعوى النسخ. ومن المفسرين من اقتصر على تفسير المفردات اللغوية والتراكيب البلاغية وأعرض عن بيان المعاني الحاصلة من مجموع هاته الآيات. وقد أذن الله للمسلمين بالقتال والقتل للمقاتل عند المسجد الحرام، ولم يعبأ بما جعله لهذا المسجد من الحرمة؛ لأن حرمة حرمة نسبتبه إلى الله تعالى فلما كان قتال الكفار عنده قتالاً لمنع الناس منه ومناوأة لدينه فقد صاروا غير محترمين له، ولذلك أمرنا بقتالهم هنالك تأييداً لحرمة المسجد الحرام. وقرأ الجمهور: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ ثلاثتها بألف بعد القاف، وقرأ حمزة والكسائي: «ولا تقتلوهم حتى يقتلوكم فإن قتلوكم» بدون ألف بعد القاف، فقال الأعمش لحمزة: رأيت قراءتك هذه كيف يكون الرجل قاتلاً بعد أن صار مقتولاً؟ فقال حمزة: إن العرب إذا قتل منهم رجل قالوا: قتلنا. اهـ. يريد أن الكلام على حذف مضاف من المفعول.

والمعنى: ولا تقتلوا أحداً منهم حتى يقتلوا بعضكم، فإن قتلوا بعضكم فاقتلوا من تقدرون عليه منهم، وكذلك إسناد قتلوا إلى ضمير جماعة المشركين، فهو بمعنى قتل بعضهم بعض المسلمين؛ لأن العرب تسند فعل بعض القبيلة، أو الملة، أو الفرقة لما يدل على جميعها من ضمير كما هنا أو اسم ظاهر نحو قتلنا بنو أسد.

وهذه القراءة تقتضي أن المنهى عنه القتل يشمل القتل باشتباك حرب والقتل بدون ملحمة. وقد دلت الآية بالنص على إباحة قتل المحارب إذا حارب في الحرم أو استولى عليه؛ لأن الاستيلاء مقاتلة؛ فالإجماع على أنه لو استولى على مكة عدو وقال: لا أقاتلكم وأمنعكم من الحج ولا أبرح من مكة؛ لوجب قتاله وإن لم يبدأ بالقتال، نقله القرطبي عن ابن خويز منداد من مالكية العراق.

قال ابن خويز منداد: وأما قوله: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ فيجوز أن يكون منسوخاً بقوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣].

واختلفوا في دلالتها على جواز قتل الكافر المحارب إذا لجأ إلى الحرم بدون أن يكون قتال، وكذا الجاني إذا لجأ إلى الحرم فأرأى من القصاص والعقوبة، فقال مالك: بجواز ذلك واحتج على ذلك بأن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ﴾ الآية، قد نسخ هاته =

رجل وقال: هذا قاتل زيد. فقال عمر: وماذا أصنع به وقد أسلم؟ لقد عصم الإسلام دمه.

= الآية وهو قول قتادة ومقاتل بناء على تأخر نزولها عن وقت العمل بهذه الآية والعام المتأخر عن العمل ينسخ الخاص اتفاقاً، وبالحديث الذي رواه في الموطأ عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء أبو برزة فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال رسول الله ﷺ: «اقتلوه»^(١)، وابن خطل هذا هو عبد العزي ابن خطل التيمي كان ممن أسلم ثم كفر بعد إسلامه وجعل دأبه سب رسول الله ﷺ والإسلام، فأهدر النبي ﷺ يوم الفتح دمه، فلما علم ذلك عاذ بأستار الكعبة فأمر النبي ﷺ بقتله حينئذ، فكان قتل ابن خطل قتل حد لا قتل حرب؛ لأن النبي ﷺ قد وضع المغفر عن رأسه وقد انقضت الساعة التي أحل الله له فيها مكة. وبالقياص وهو أن حرمة المسجد الحرام متقرر في الشريعة، فلما أذن الله بقتل من قاتل في المسجد الحرام علمنا أن العلة هي أن القتال فيه تعريض بحرمة للاستخفاف، فكذلك عياذ الجاني به، وبمثل قوله قال الشافعي، لكن قال الشافعي إذا التجأ المجرم المسلم إلى المسجد الحرام؛ يضيق عليه حتى يخرج فإن لم يخرج جاز قتله، وقال أبو حنيفة: لا يقتل الكافر إذا التجأ إلى الحرم إلا إذا قاتل فيه لنص هاته الآية وهي محكمة عنده غير منسوخة، وهو قول طاووس ومجاهد.

قال ابن العربي في الأحكام: حضرت في بيت المقدس بمدرسة أبي عقبة الحنفي والقاضي الزنجاني يلقي علينا الدرس في يوم الجمعة فبينما نحن كذلك إذ دخل رجل عليه أطمار فسلم سلام العلماء وتصدر في المجلس، فقال القاضي الزنجاني: من السيد؟ فقال: رجل من طلبة العلم بصاغان سلبه الشطار أمس، ومقصدي هذا الحرم المقدس. فقال القاضي الزنجاني: سلوه عن العادة في مبادرة العلماء بمبادرة أسئلتهم، ووقعت القرعة على مسألة الكافر إذا التجأ إلى الحرم هل يقتل أم لا؟ فأجاب: بأنه لا يقتل، فسئل عن الدليل فقال:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوَكُمْ فِيهِ﴾ فإن قرئ ولا تقتلوهם فالآية نص وإن قرئ ولا تقتلوهم فهي تنبيه؛ لأنه إذا نهى عن القتال الذي هو سبب القتل كان دليلاً بيناً على النهي عن القتل، فاعترض عليه الزنجاني منتصراً لمالك والشافعي، وإن لم ير مذهبهما على العادة، فقال: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ فقال الصاغاني: هذا لا يليق بمنصب القاضي، فإن الآية التي اعترضت بها عامة في الأماكن والتي احتججت بها خاصة ولا يجوز لأحد أن يقول: إن العام ينسخ الخاص فأبْهَت القاضي الزنجاني، وهذا من بديع الكلام. اهـ.

(١) أخرجه البخاري [١٨٤٦، ٣٠٤٤]، ومسلم [١٣٥٧]، وأبو داود [٢٦٨٥]، والترمذي [١٦٩٣]، ومالك في الموطأ في كتاب الحج [٢٠]، باب: جامع الحج [٨١].

لقد انتهت المسألة بإسلامه، فالإيمان بالله أعزُّ على المؤمن من دمه ومن نفسه، وحين يؤمن فقد انتهت الخصومة. وهذا وحشي قاتل حمزة، يقابل رسول الله ﷺ وكل ما يصنعه رسول الله هو أن يُغَيَّب وجهه عنه حتى لا يراه، لكنه لا يقتله ولا يثأر منه^(١). وهند زوجة أبي سفيان التي أكلت كبِد حمزة، أسلمت

= وجواب هذا أن العام المتأخر عن العمل بالخاص ناسخ. وحديث ابن خطل دل على أن الآية التي في براءة ناسخة لآية البقرة. وأما قول الحنفية وبعض المالكية: إن قتل ابن خطل كان في اليوم الذي أحل الله له فيه مكة فيدفعه أن تلك الساعة انتهت بالفتح وقد ثبت في ذلك الحديث أن رسول الله ﷺ قد نزع حينئذ المغفر وذلك أمانة انتهاء ساعة الحرب. وقال ابن العربي في الأحكام: الكافر إذا لم يقاتل ولم يجن جنابة ولجأ إلى الحرم فإنه لا يقتل، يريد أنه لا يقتل القتل الذي اقتضته آية: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ وهو مما شمله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. وقوله: ﴿كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾، الإشارة إلى القتل المأخوذ من قوله: ﴿فَأَقْتُلُوهُمْ﴾ أي: كذلك القتل جزاؤهم. ونكتة الإشارة تهويله، أي: لا يقل جزاء المشركين عن القتل ولا مصلحة في الإبقاء عليهم؛ وهذا تهديد لهم، فقلوه: ﴿كَذَلِكَ﴾ خبر مقدم للاهتمام وليست الإشارة إلى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لأن المقاتلة ليست جزاء؛ إذ لا انتقام فيها بل القتال سجل يومًا بيوم.

التحرير والتنوير [٢/ ٢٠١ - ٢٠٦].

(١) عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري قال: خرجت مع عبيد الله بن الخيار فلما قدمنا جَمَصَ قال لي عبيد الله بن عدي: هل لك في وحشي نسأله عن قتل حمزة؟ قلت: نعم. وكان وحشي يسكن جَمَصَ فسألنا عنه فقبل لنا: هو ذاك في ظل قصره، كأنه حَمِيَّتْ قال: فجئنا حتى وقفنا عليه بيسير، فسلمنا فرد السلام قال: وعبيد الله مُعْتَجِرُ بَعْمَامَتِهِ. ما يرى وحشي إلا عَيْنِيهِ وَرَجْلِيهِ؟ فقال عبيد الله: يا وحشي أتعرفني؟ قال: فنظر إليه ثم قال: لا والله إلا أنني أعلم أن عدي بن الخيار تزوج امرأة يقال لها: أم قتال بنت أبي العيص، فولدت له غلاماً بمكة فكنت أسترضع له فَحَمَلْتُ ذلك الغلام مع أمه فناولتها إياه فلكانني نظرتُ إلى قدميك، قال: فكشف عبيد الله عن وجهه، ثم قال: ألا تُخْبِرُنَا بِقَتْلِ حَمْزَةَ؟ قال: نعم. إن حمزة قتل طُعْمَةً بن عدي بن الخيار بيد، فقال لي مولاي جَبْرِ بن مطعم: إن قُتِلَ حَمْزَةَ بَعْمِي فَأَنْتَ حُرٌّ. قال: فلما أن خرج الناس عام عَيْنَيْنِ وَعَيْنَيْنِ جبل بخیال أخذ بينه وبينه واد، خرجت مع الناس إلى القتال فلما اصطَفَوْا للقتال خرج سِبَاعٌ، فقال: هل من مُبَارِزٍ؟ قال: فخرج إليه حَمْزَةُ بن عبد المطلب فقال: يا سِبَاعُ يا ابن أم أنمار، مُقَطَّعة البُظُور أتحاد الله ورسوله ﷺ؟ قال: ثم شد عليه فكان كأمس الذهاب، قال: وَكَمَنْتُ لحمزة تحت صخرة فلما دنا مني رَمَيْتُهُ بحربتي فأضعها في ثُنْتِي حتى خرجت من بين وَرَكَيْهِ قال: فكان ذاك العهد به، فلما رجع الناس رجعت معهم فأقامت بمكة حتى فشا فيها الإسلام ثم خرجت إلى الطائف =

وانتهت فعلتها بإسلامها. إذن، فالإسلام ليس دين حقد ولا ثار ولا تصفية حسابات، فإذا كان الدم يغلي في مواجهة الكفر، فإن إيمان الكفار بالإسلام يعطيهم الأمن والسلامة، هذا هو الدين. وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١) [البقرة: ١٩٢].

أي ما داموا قد كفوا عما يصنعون من الفتنة بالدعوة والشرك بالله وزُجروا بالدين الأمر فانزجروا عن الكفر بعدها لا شيء لنا عندهم؛ لأن الله غفور رحيم، فلا يصح أن يشيع في نفوسنا الحقد على ما فعلوه بنا قديماً، بل نحتسب ذلك عند الله، وما داموا قد آمنوا فذلك يكفيننا. والحق سبحانه وتعالى بعد أن أعطانا مراحل القتال ودوافعه قال سبحانه: ﴿وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^(٢) [البقرة: ١٩٣].

= فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ رُسُلًا ف قيل لى: إنه لا يهيج الرُّسل قال: فخرجت معهم حتى قدمت على رسول الله ﷺ، فلما رآني قال: «أنت وخشي؟» قلت: نعم. قال: «أنت قتلت حمزة؟» قلت: قد كان من الأمر ما بلغك. قال: «فهل تستطيع أن تُغيب وجهك عني؟» قال: فخرجت؛ فلما قبض رسول الله ﷺ فخرج مُسَيِّمَةُ الكذاب قلت: لأخرجن إلى مسيلمة لعلّي أقتله فأكافئ به حمزة قال: فخرجت مع الناس فكان من أمره ما كان قال: فإذا رجل قائم في ثلثة جدار كأنه جَمَلٌ أورق نائر الرأس قال: فَرَمَيْتُهُ بحررتي فأضعها بين يديه حتى خرجت من بين كتفيه. قال: ووثب إليه رجل من الأنصار فضربه بالسيف على هامته.

أخرجه البخاري [٤٠٧٢].

(١) قال ابن الجوزي في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ اختلف المفسرون في المراد بهذا الانتهاء في قولين: أحدهما: أنه الانتهاء عن الكفر. والثاني: عن قتال المسلمين لا عن الكفر.

فعلى القول الأول: الآية محكمة. والثاني يختلف في المعنى. فمن المفسرين من يقول: فإن الله غفور رحيم إذ لم يأمركم بقتالهم في الحرم، بل يخرجون منه على ما ذكرنا في الآية التي قبلها، ولا يكون نسخ أيضاً. ومنهم من يقول: المعنى: اعفوا عنهم وارحموهم. فيكون لفظ الآية لفظ خبر ومعناه الأمر بالرحمة لهم والعفو عنهم، وهذا منسوخ بآية السيف.

ناسخ القرآن ومنسوخه [٢٢٠، ٢٢١].

(٢) عن نافع، أن رجلاً أتى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، ما حملك على أن تحج عاماً وتغتيم عاماً وتترك الجهاد في سبيل الله عز وجل وقد علمت ما رغب الله فيه؟ =

وعرفنا أن الفتنة ابتلاء واختبار والحق يقول: ﴿ أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴾ [العنكبوت: ٣].

فالحق سبحانه يختبر الإيمان بالفتنة، وليرى الذين يُعلنون الإيمان هل سيصبرون على ما فيه من ابتلاءات أم لا ؟ فلو كان دخول الإسلام لا يترتب عليه دخول في حرب أو قتال ولا يترتب عليه استشهاد بعض المؤمنين، لكان الأمر مغرياً لكثير من الناس بالدخول في الإسلام، لكن الله جعل لهم الفتنة في أن يُهزموا ويُقتل منهم عدد من الشهداء؛ وذلك حتى لا يدخل الدين إلا الصفوة التي تحمل كرامة الدعوة، وتتولى حماية الأرض من الفساد، فلا بد أن يكون المؤمنون هم خلاصة الناس.

لذلك قال سبحانه: ﴿ وَيَكُونُ الَّذِينَ لِلَّهِ ﴾. معنى أن يكون الدين لله، أي: تخرجوهم من ديانة أنفسهم أو من الديانات التي فرضها الطغيان عليهم، وعندما نأخذهم من الديانات التي زينها لهم الشيطان إلى دين الخالق سبحانه؛ فهذه مسألة حسنة بالنسبة لهم، وتلك مهمة سامية. كأنك بهذه المهمة السامية تريد أن ترشد العقل الإنساني وتصرفه وتمنعه من أن يدين لمساو له.

وعلى صاحب مثل هذا العقل أن يشكر من يوجهه إلى هذا الصواب. ولذلك يقول الرسول ﷺ لمن يدعوهم للإيمان: ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا ﴾ [الفرقان: ٥٧].

فكأننا لو نظرنا إلى عمل الرسول ﷺ بالنسبة إلينا، لوجب أن يكون له أجر؛ لأنه يقدم المنفعة لنا، وبرغم ما قدمه من منفعة فهو لا يأخذ أجراً؛ ليس لأنه زاهد في الأجر؛ ولكن لأنه يعلم أن الأجر من المساوي له قليل مهما عظم وهو يريد الأجر ممن خلقه، وهذا طمع في الأعلى؛ لأنه لا يعطي الأجر على الإيمان إلا الله سبحانه وتعالى، وهو سبحانه الذي يعطي بلا حدود.

= قال: يا ابن أخي، بُنى الإسلام على خمس: إيمان بالله وَرَسُولِهِ، والصلوات الخمس، وصيام رمضان، وأداء الزكاة، وَحَجُّ الْبَيْتِ، قال: يا أبا عبد الرحمن، ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفُتِّلُوا إِلَىٰ تَبَعٍ حَتَّىٰ تَفِئَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات: ٩]، ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ قال: فعلنا على عهد رسول الله ﷺ، وكان الإسلام قليلاً فكان الرجل يُفتن في دينه إما قتلوه، وإما يُعذبوه حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة.

أخرجه البخاري [٤٥١٤].

ويختتم الحق هذه الآية الكريمة بقوله: ﴿فَإِنْ أَنْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ أي: إنهم إذا انتهوا إلى عدم قتالكم فلا تعتدوا عليهم، ولكن عليكم أن تردوا عدوان الظالم منهم. والظالم حين يعتدي يظن أن لن يقدر عليه أحد^(١).

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ لَمْ يَرْكَبُوا السَّيْرَ وَالْحَرَامَ وَالْحُرْمَتِ قِصَاصٌ مِمَّنْ أَعَدَّ عَلَىكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّ عَلَىكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٢) [البقرة: ١٩٤].

(١) قال ابن القيم في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]. فمد قتالهم إلى أن ينتهوا عن أسباب الفتنة، وهي الشرك، وأخبر أنه لا عدوان إلا على الظالمين، والمجاهر بالسب والعدوان على الإسلام غير مُتَّهٍ، فقتاله واجب إذا كان غير مقدور عليه، وقتله مع القدرة حتم، وهو ظالم، فعليه العدوان الذي نفاه عمن انتهى، وهو القتل والقتال، وهذا بحمد الله في غاية الوضوح.

(٢) قال ابن العربي في هذه الآية: فيها أربع مسائل: **المسألة الأولى:** في سبب نزولها:

قيل: إنها نزلت سنة سبع حين قضى النبي ﷺ عُمرته في ذي القعدة عن التي صدّه عنها كفار قريش سنة ست في الحديبية في ذي القعدة، فدخل النبي ﷺ مكة، وقد أخلتها قريش، وقضى نسكه، ونزلت هذه الآية.

المعنى: شهر بشهر وحُرْمَةٌ بحرمة، وصار ذلك أصلاً في كل مكلف قطع به عذر أو عدو عن عبادة ثم قضاها، أن الحرمة واحدة والمُتَّوْبَةُ سواء.

وقيل: إن المشركين قالوا: أُنْهِيتَ يا محمد عن القتال في شهر الحرام؟ قال: نعم. فأرادوا قتاله فيه، فنزلت الآية.

المعنى: إن استحلوا ذلك فيه فقاتلهم عليه، فإن الحرمة بالحرمة قصاص.

قال علماؤنا: وهذا دليل على أن لك أن تُبَيِّحَ دم من أباح دمك، وتحل مال من استحل مالك، ومن أخذ عِرْضَكَ فَخُذْ عِرْضَهُ بمقدار ما قال فيك، ولذلك كله تفصيل:

أما مَنْ أباح دمك فمباح دمه لك، لكن بحُكْمِ الحاكم لا باستطالتك وأخذٍ لثأرك بيدك، ولا خلاف فيه.

وأما مَنْ أَخَذَ مَالَكَ فَخُذْ مَالَهُ إذا تَمَكَّنْتَ منه، إذا كان من جنس مالك: طعاماً بطعام، وذهباً بذهب، وقد أُمِّتْ مِنْ أَنْ تُعَدَّ سَارِقاً.

وأما إن تَمَكَّنْتَ من ماله بما ليس من جنس مالك فاختلف العلماء؛ فمنهم من قال: لا يؤخذ إلا بحكم حاكم، ومنهم من قال: يتحرى قيمته ويأخذ بمقدار ذلك، وهو الصحيح عندي.

وأما إن أخذ عِرْضَكَ فخذ عِرْضَهُ لا تتعداه إلى أبويه ولا إلى ابنه أو قريبه. لكن ليس لك أن تكذب عليه، وإن كذب عليك، فإن المعصية لا تقابل بالمعصية؛ فلو قال لك =

والمعنى: إن قاتلوكم في الشهر الحرام فقاتلوهم في الشهر الحرام، وإذا ما

= مثلاً: يا كافر، جاز لك أن تقول له: أنت الكافر؛ وإن قال لك: يا زان، فقصاصك أن تقول: يا كذاب، يا شاهد زور. ولو قلت له: يا زان، كنت كاذباً فأثمت في الكذب، وأخذت فيما تُسبِّ إليك من ذلك فلم تريح شيئاً، وربما خسرت. وإن مَطَّلَكَ وهو غيٌّ دون عَذْرٍ قل: يا ظالم، يا آكل أموال الناس. قال النبي ﷺ في الصحيح: «لِيُ الْوَاجِدُ (١) يَحُلَّ عِرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ» (٢). أما عِرْضُهُ فيما فسرناه، وأما عقوبته فبالسجن حتى يؤدِّي.

وعندي أن العقوبة هي أخذ المال كما أخذ ماله، وأما إن جحدك ودِيعَةً وقد استودعك أخرى فاختلف العلماء فيه؛ فمنهم من قال: اصبر على ظُلمِهِ، وأدِّ إليه أمانته، لقول النبي ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّيَمَّنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» (٣). ومنهم من قال: اجْحَدْهُ، كما جحدك؛ لكن هذا لم يصحَّ سنده، ولو صحَّ فله معنى صحيح، وهو إذا أودعك مائة وأودعته خمسين فجحد الخمسين فاجْحَدْهُ خمسين مثلهما، فإن جحدت المائة كنت قد خُنْتَ مَنْ خَانَكَ فيما لم يَخُنْكَ فيه، وهو المنهى عنه. وبهذا الأخير أقول. والله أعلم.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾.

هذه الآية عمومٌ متَّفَقٌ عليه وعمدةٌ فيما تقدم بيانه وفيما جانهس.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾.

هذه مسألة بَكر. قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إنما سُمِّيَ الفعل الثاني اعتداءً، وهو مفعول بحق، حَمَلاً لِلثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ. قالوا: وعلى هذا جاء قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾. والذي أقولُ به: إن الثاني كالأول في المعنى واللفظ؛ لأن معنى الاعتداء في اللغة مجاوزة الحد، وكلا المعنيين موجود في الأول والثاني؛ وإنما اختلف المتعلق من الأمر والنهي؛ فالأول منهْيٌ عنه، والثاني مأمور به، وتعلَّقَ الأمر والنهي لا يغيِّرُ الحقائق ولا يَقلِّبُ المعاني؛ بل إنه يكسب ما تعلق به الأمر وَضْفُ الطاعة والحسن، ويكسب ما تعلق به النهي وَضْفُ المعصية والقُبْح؛ وكلا الفعلين مجاوزة الحد، وكلا الفعلين يسوء الواقع به، وأحدهما حقٌّ والآخر باطل.

المسألة الرابعة: تعلق علماؤنا بهذه الآية في مسألة من مسائل الخلاف؛ وهي المماثلة في =

(١) اللي: المطل. الواجد: القادر على قضاء دينه.

(٢) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الاستقراض باب [١٣]. وقال الحافظ في الفتح [٣٤٢/٥]: وصله أحمد وأحمد وإسحاق في مسنديهما وأبو داود، والنسائي من حديث عمرو بن الشريد ابن أوس الثقفي عن أبيه بلفظه. وإسناده حسن.

(٣) أخرجه أحمد في المسند [٣٨٨/٤]، وأبو داود [٣٦٢٨]، والنسائي في الكبرى [٦٢٨٩]، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود [٣٠٨].

اعتدوا على حرمة زمان فالقصاص يكون في زمان مثله، وإن اعتدوا في حرمة مكان

= القصاص، وهو متعلق صحيح وعموم صريح؛ وقد اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:
الأول: أنه لا قود إلا بحديدة؛ قاله أبو حنيفة وغيره، واحتجوا بالحديث: إن النبي ﷺ قال: «لا قود إلا بحديدة ولا قود إلا بالسيف»^(١).

الثاني: أنه يقتص منه بكل ما قتل إلا الخمر وآلة اللواط، قاله الشافعي.
الثالث: قال علماؤنا: يُقتل بكل ما قتل إلا في وجهين وصفتين: **أما الوجه الأول:** فالمعصية كالخمر واللواط.

وأما الوجه الثاني: فالسّم والنار لا يُقتل بهما.
لأنه من المثل؛ ولسن أقوله؛ وإنما العلة فيه أنه من العذاب. وقد بلغ ابن عباس أن علياً حرق ناساً ارتدوا عن الإسلام؛ فقال ابن عباس: لم أكن لأحرقهم بالنار؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تعذبوا بعذاب الله»، ولقتلتهم لقول النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٢) وهو الصحيح.

والسّم نارٌ باطنة نعوذ بالله من النارين، ونسأل الله تعالى الشهادة في سبيله.
وأما الوصفان: فروى ابن نافع عن مالك: إن كانت الضربة بالحجر مُجهزة قتل بها، وإن كانت ضربات فلا.

وقال مالك أيضاً: ذلك إلى الولي. وروى ابن وهب يُضرب بالعصا حتى يموت؛ ولا يطول عليه. وقاله ابن القاسم.

وقال أشهب: إن رُجي أن يموت بالضرب ضرب، وإلا أُقيد منه بالسيف.
وقال عبد الملك: لا يُقتل بالنبل إلا بالرّمي بالحجارة؛ لأنه من التعذيب. واتفق علماؤنا على أنه إذا قطع يده ورجله وفقاً عينه قُصد التعذيب فُعل ذلك به، كما فعل النبي ﷺ بقتلة الرّعاء حسبما روي في الصحيح^(٣)، وإن كان في مُدافعة ومضاربة قُتل بالسيف.

(١) أخرجه ابن ماجه [٢٦٦٧، ٢٦٦٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٦٠٨٩، ١٦٠٩١] عن النعمان بن بشير، وأبي بكرة رضي الله عنهما بلفظ: «لا قود إلا بالسيف». وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه [٥٨١، ٥٨٢]. وانظر الإرواء [٢٢٢٩].

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٦٠٨٨] عن النعمان بن بشير، وعبد الرزاق في مصنفه [١٢٧١٧٩] عن الحسن رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري [٣٠١٧].

(٣) هم قوم من عرينه، بعث بهم رسول الله إلى إبل الصدقة؛ ليشربوا من ألبانها فقتلوا رعاتها. والحديث أخرجه البخاري [٦٨٠٥] عن أنس بن مالك: «أن رَهْطاً مِنْ عُكْلٍ - أَوْ قَالَ عُرَيْتَةً - وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: مِنْ عُكْلٍ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَشَرِبُوا حَتَّى إِذَا بَرِثُوا قَتَلُوا الرَّاعِيَّ، وَاسْتَأْفَوْا النَّعَمَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ غَدَوْهُ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي إِثْرِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ؛ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ فَالْقُوا بِالْحَرَّةِ يُسْتَسْقَوْنَ فَلَا يُسْقَوْنَ».

يكن القصاص بحرمة مكان مثله، وإذا كان الاعتداء بحرمة إحرام، يكون الرد بحرمة إحرام مثله؛ لأن القصاص هو أن تأخذ للمظلوم مثلما فعل الظالم.

= والصحيح من أقوال علمائنا أن المماثلة واجبة، إلا أن تدخل في حد التعذيب فلتترك إلى السيف. وإلى هذا يرجع جميع الأقوال.

وأما حديث أبي حنيفة فهو عن الحسن عن أبي بكر عن النبي ﷺ؛ ولا يصح لوجهين بينهما في شرح الحديث الصحيح. وكذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه في شبه العمْد بالسوط والعصا لا يصح أيضاً.

والذي يصح ما رواه مسلم وغيره عن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: إني لقاعد عند النبي ﷺ إذا رجل يقود آخر ينسعة^(١). فقال: يا رسول الله، هذا قتل أخى. فقال رسول الله ﷺ: «أقتلته؟» فقال: إنه لو لم يعترف لأقمْتُ عليه البيعة. قال: نعم، قتلته. قال: «كيف قتلته؟» قال: كنت أنا وهو نحتطب^(٢) من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قُرْبِهِ فقتلته.

وروى أبو داود: «ولم أرْ قتلَه»^(٣). فقال له النبي ﷺ: «هل لك من شيء تُؤدِّي عن نفسك؟» فقال: مالي مالٌ إلا كسائي وفأسي. قال: «فتري قومك يشترونك؟» قال: أنا أهون على قومي من هذا. قال: فرمى إليه ينسعته، وقال: «دُونك صاحبك». فانطلق به الرجل؛ فلما ولى قال رسول الله ﷺ: «إن قتلَه فهو مثله». فرجع. فقال: يا رسول الله، بلغني أنك قلتَ كذا، وأخذته بأمرِك. قال: «أما تريد أن يَبوءَ بإثمك وإثم صاحبك؟» قال: لعله. قال: بلى. قال: «فإن ذاك كذلك»، قال: فرمى ينسعته وحلَّى سبيله^(٤).

والحديث مشكل وقد بيَّناه في شرح الحديث الصحيح، والذي يتعلق به من مسألتنا أن النبي ﷺ أوجب عليه القتل، وقد قتل بالفأس.

وروى الأئمة أن يهودياً رضح رأس جارية على أوضاع^(٥) لها، فأمر به النبي ﷺ، فاعترف فرض رأسه بين حجرين اعتماداً للمماثلة وحكماً بها^(٦).

أحكام القرآن [١١٥/١].

= قال أبو قلابَة: هؤلاء قوم سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله.

أخرجه مسلم [١٦٧١/١٠].

(١) النسعة: حبل من جلود مضمورة جعلها كالزمام له يقوده بها.

(٢) في مسلم: نختب: أي: نضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه فنجمعه علفاً.

(٣) أخرجه أبو داود [٤٥٠١].

(٤) أخرجه مسلم [٣٢/١٦٨٠] غير أنه قال في نهاية الحديث: «فإن ذاك كذاك» بدلاً من: «فإن ذاك كذلك».

(٥) الرضح: الشدخ والدق والكسر. والأوضاع: نوع من الحلي يُعمل من الفضة؛ سميت بها لبياضها، واحداً: وضع.

(٦) أخرجه البخاري [٦٨٧٧] عن أنس بن مالك قال: خرجت جارية عليها أوضاع بالمدينة. قال: =

إن الحق سبحانه وتعالى يريد أن يخفف وقع الأمر على المؤمنين الذين رُدوا عام الحديبية في ذي القعدة سنة ست من الهجرة وأعادهم المشركون إلى المدينة، فاقترض الله لهم بأن أعادهم في ذي القعدة في العام القابل في السنة السابعة من الهجرة، فإن كانوا قد مُنعوا في الشهر الحرام فقد أراد الله أن يعودوا لزيارة البيت في الشهر الحرام في الزمان نفسه.

وقوله تعالى: ﴿وَالْمَرْءُ نَفْسًا﴾ يقتضي منا أن نسأل: كيف يكون ذلك؟ وما هو الشيء الحرام؟ إن الشيء الحرام هو ما يحظر هتكه، والشيء الحلال هو المطلق والمأذون فيه. فهل يعني ذلك أن الذي يقوم بعمل حرام نقترض منه بعمل مماثل؟

هل إذا زنى رجل بامرأة نقول له: نقترض منك بالزنا فيك؟ لا. إن القصاص في الحرمات لا يكون إلا في المأذون به، وكذلك إذا سرق مني إنسان مالا وليس لدي بيئة، هل أقترض منه بأن أسرق منه؟ لا، إن القصاص إنما يكون في الأمر المعروف الواضح، أما الأمر الخفي فلا يمكن أن نقترض منه بمثل ما فعل.

لكن هب أن أحد الأقارب ممن تجب نفقتهم عليك وامتنعت أنت عن النفقة على هذا الإنسان؛ وهذا أمر محرم عليك، وما دام الأمر علنياً فله أن يأخذ من مالك فيأكل وتكون المسألة قصاصاً.

وهب أن زوجتك تشتكي من بخلك وتقصيرك، كما اشتكت هند زوجة أبي سفيان لرسول الله ﷺ من بخل زوجها فقال لها: «خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف»^(١).

ومثال آخر، هب أن ضيفاً بمنزلك ورفضت أن تكرمه، وانتهز فرصة بعدك عن المكان الذي يجلس فيه ثم تناول شيئاً وأكله. لا يكون تعدياً عليك ما لم يكن داخلاً في محرم آخر، وبعد ذلك يترك الحق تعالى لولى الأمر تنظيم هذه الأمور؛ حتى لا تصير المسائل إلى الفوضى.

(١) أخرجه البخاري [٢٢١١] عن عائشة رضي الله عنها.

= فرماها يهودي بحجر. قال: فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق، فقال لها رسول الله ﷺ: «فلان قتلك؟» فرفعت رأسها، فأعاد عليها، قال: «فلان قتلك؟» فرفعت رأسها فقال لها في الثالثة: «فلان قتلك؟» فخفضت رأسها فدعا به رسول الله ﷺ فقتله بين الحجرين. وأخرجه مسلم [١٥/١٦٧٢]، وأبو داود [٢٥٢٩]، وابن ماجه [٢٦٦٦]، والنسائي في المجتبى [٢٢/٨].

وقول الحق سبحانه: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدَّوْا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ يدعونا إلى اليقظة حتى لا يخدعنا أحد ويدعى الإيمان وهو يريد الانتقام، ولكن هذا ليس أمراً حتمياً؛ لأنه يجوز العفو والصفح عمن اعتدى عليك.

قال الشاعر :

إن عادت العقرب عدنا لها وكانت النعل لها حاضره
ويختم الحق الآية الكريمة بقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ أي:
واتقوا الله في كل ما أمركم به، واعلموا أنه سبحانه دائماً ينصر ويؤيد من يتقيه.

الإنفاق في سبيل الله

يقول تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١) [البقرة: ١٩٥].

الآية تقتضي منا أن نعرف أن كلمة: «تهلكة» على وزن تَفْعَلَة ولا نظير لها في اللغة العربية، والتهلكة هي الهلاك، والهلاك هو خروج الشيء عن حال صلاحه، ومثال ذلك هلاك الإنسان يكون بخروج روحه. والحق يقول: ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢].

فالهلاك ضد الحياة، وعلى الإنسان أن يعرف أن الحياة ليست هي الحس والحركة التي نراها، إنما حياة كل شيء بحساب معين فحياة الحيوان لها قانونها، وحياة النبات لها قانونها، وحياة الجماد لها قانونها، بدليل أن الحق سبحانه وتعالى جعل «يهلك» أمام «يحيى» وهو سبحانه القائل: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾.

فلسنا نحن فقط الذين نهلك، ولا الحيوانات، ولا النباتات وإنما كل شيء بما فيه الجماد يهلك مثلنا، وما دام يهلك فله حياة، ولكن ليست مثل حياتنا، وإنما حياة بقانونه هو، فكل شيء مخلوق لمهمة يؤديها، وله حياته المناسبة لمهمته.

إن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ يكشف لنا بعضاً من روائع الأداء البياني في القرآن؛ ففي الجملة الواحدة تعطيك الشيء ومقابله، وهذا أمر لا نجده في أساليب البشر؛ فالحق في هذه الآية يقول لنا: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي: أنفقوا في الجهاد، كما يقول بعدها: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ لماذا؟ لأن الإنفاق هو

(١) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قال: نزلت في النفقة.

أخرجه البخاري [٤٥١٦].

وقال القاسمي: أمر بالإنفاق في سائر وجوه القربات والطاعات، ومن أهمها: صرف الأموال في قتال الأعداء، وبذلها فيما يقوى به المسلمون على عدوهم.

تفسير القاسمي [٤٧٩/٣].

إخراج المال إلى الغير الذي يؤدي لك مهمة تفيد في الإعداد لسبيل الله، كصناعة الأسلحة أو الإمدادات التموينية، أو تجهيز مبانٍ وحصون، هذه أوجه إنفاق المال^(١).

والحق يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. كأن الله يقول: لا تلقوا بأنفسكم إلى التهلكة، وهل سيلقي الواحد منا بنفسه إلى التهلكة، أو أن يلقي نفسه في التهلكة بين عدوه؟ لا، إن اليد المغلولة عن الإنفاق في سبيل الله هي التي تُلقى بصاحبها إلى التهلكة؛ لأنه إن امتنع عن ذلك اجتراً العدو عليه، وما دام العدو قد اجتراً على المؤمنين فسوف يفتنهم في دينهم، وإذا فتنهم في دينهم فقد هلكوا. إذن . . فلا استعداد للحرب أنفى للحرب، وعندما يراك العدو قوياً فإنه يهابك ويتراجع عن قتالك.

والحق سبحانه - كما يريد منا في تشريع القتال أن نقاتل - يأمرنا أن نزن أمر القتال وزناً دقيقاً بحسم، فلا تأخذنا الأريحية الكاذبة ولا الحمية الرعناء، فيكون المعنى: ولا تقبلوا على القتال إلا إن كان غالب الظن أنكم ستنتصرون، فالشجاعة قد تقتضي منك أن تحجم وتمتنع عن القتال في بعض الأحيان؛ لتنتصر من بعد ذلك ساعة يكمل الإعداد له.

والمعنى الأول: يجعلك تنفق في سبيل الله ولا تلقي بيدك إلى التهلكة بترك القتال.

والمعنى الثاني: أي لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة بأن تقبلوا على القتال بلا داع أو بلا إعداد كاف.

إن الحق يريد من المؤمنين أن يزنوا المسائل وزناً يجعلهم لا يتركون الجهاد

(١) عن أسلم أبي عمران التجيبي قال: كنا بمدينة الروم، فأخرجوا إلينا صفًا عظيمًا من الروم فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم، حتى دخل عليهم، فصاح الناس وقالوا: سبحان الله!! يُلقى بيديه إلى التهلكة. فقام أبو أيوب الأنصاري فقال: يا أيها الناس، إنكم لتأولون هذه الآية هذا التأويل؛ وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه. فقال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله ﷺ: إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه، فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله تبارك وتعالى على نبيه ﷺ يرد علينا ما قلنا: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو. أخرجه الترمذي [٢٩٧٢] وقال: حديث حسن صحيح غريب. وصححه الألباني في صحيح الترمذي [٢٣٧٣].

فيهلكوا؛ لأن خصمهم سيجترئ عليهم، ولا يريدون في أن يلقوا بأيديهم إلى القتال لمجرد الرغبة في القتال دون الاستعداد له. وهذا هو الحزم الإيماني، إنها جملة واحدة أعطتنا عدة معان.

وقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ الإحسان كما علمنا رسول الله ﷺ: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(١).

وفي هذه الآية تحريض وحث على الإحسان في كل شيء لأن فيه إعلماً بأن الله يحب صفة الإحسان. فعلى الإنسان أن يكون محسناً في كل وقت حتى يحبه الله تعالى انظر إلى تسامي الإيمان، إنه يأمرك أنت أن تراقب الله في عملك، فلا تؤد العمل أداء شكلياً يرفع عنك العتب، بل عليك أن تؤدي العمل بقصد الإحسان في العمل.

والإحسان في كل شيء هو إتقانه إتقاناً بحيث يصنع الإنسان لغيره ما يحب أن يصنعه غيره له، ولو تعامل الناس على هذا الأساس لامتازت كل الصناعات، لكن إذا ساد الغش فأنت تغش غيرك، وغيرك يغشك، وبعد ذلك كلنا نجار بالشكوى.

علينا أن نحسن في كل شيء: مثلاً نحسن في الإنفاق، ولن نحسن في الإنفاق إلا إذا أحسنا في الكدح الذي يأتي بثمرة ما ننفق؛ لأن الكدح ثمرته مال، ولا إنفاق إلا بمال، فتخرج بعائد كدحك لتنفقه في المناسب من الأمور.

ودائرة الإحسان لا تقتصر على القتال فقط، فالأمر هنا عام^(٢)، ولا تعتقد أنه

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري [٤٧٧٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم [١/٨] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا﴾: الإحسان فعل النافع الملائم، فإذا فعل فاعلاً نافعاً ملائماً لا يكون محسناً فلا تقول إذا ضربت رجلاً تأديباً: أحسنت إليه ولا إذا جاريته في ملذات مضرة أحسنت إليه، وكذا إذا فعل فاعلاً مضراً ملائماً لا يسمى محسناً.

وفي حذف متعلق «أحسنوا» تنبيه على أن الإحسان مطلوب في كل حال، ويؤيده قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»^(١).

وفي الأمر بالإحسان بعد ذكر الأمر بالاعتداء على المعتدى والإنفاق في سبيل الله والنهي عن الإلقاء باليد إلى التهلكة، إشارة إلى أن كل هاته الأحوال يلابسها الإحسان =

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم [٥٧/١٩٥٥]، وأبو داود [٢٨١٥]، وابن ماجه [٣١٧٠] عن شداد بن أوس رضي الله عنه.

أمر في زاوية من زوايا الدين جاءت لتخدم جزئية من جزئيات الحياة، إنما كل زاوية من زوايا الدين جاءت لتخدم كل جزئيات الحياة، فالإحسان إذا كان بالمال فهذا يقتضي أن يحسن الإنسان الحركة في الأرض، ويعمل عملاً يكفيه ويكفي من يعول، ثم يفيض لديه ما يحسن به .

إذا لم يتوافر المال، فعليك أن تحسن بجاهك وتشفع لغيرك، والجاه قد قيّمه الإسلام أي جعل له قيمة، فعلى صاحب الجاه أن يشفع بجاهه، ليساعد أصحاب الحقوق في الحصول على حقوقهم، وعلى الوجيه أيضاً أن يأخذ الضعيف في جواره ويحميه من عسف وظلم القوى، وعليه بجاهه أن يقيم العدل في البيئة التي يعيش فيها.

والوجاهة تعني أن يكون للإنسان احترام أو وزن أو تقدير، وهذه الأشياء لها مسبقات في إحسان الشخص، لا يأخذها بلا سبب، إنما سبقها عمل جعل له وجاهة عند الناس . فالناس في العادة لا يحترمون إلا من يكون له لون من الفضل عليهم، فكأنه احترام مدفوع الثمن، وليس احتراماً حقيقياً . وقد يكون الإحسان بالعلم . أو بفضل القوة، بإعانة الضعيف . أو بإكساب الخبرة للآخرين . أو بتفريج كربة عن مسلم ^(١) .

إذن . . وجوه الإحسان في الأشياء كثيرة، وكلها تخدم قضية الإيمان . وعندما يرى الكافر المؤمنين وكل واحد منهم يحسن عمله، فإن ذلك يغريه بالإيمان . فإذا رأى الكافر المؤمنين يؤدون كل أعمالهم بإحسان وإتقان، فإنه سيحب هذا الدين الذي يأمر بالخير في كل شيء .

= ويحفّ بها، ففي الاعتداء يكون الإحسان بالوقوف عند الحدود والاقتصاد في الاعتداء، والاقتناع بما يحصل به الصلاح المطلوب، وفي الجهاد في سبيل الله يكون الإحسان بالرفق بالأسير والمغلوب، وبحفظ أموال المغلوبين وديارهم من التخريب والتحريق، والعرب تقول: « ملكت فأسجج »، والحذر من الإلقاء باليد إلى التهلكة إحسان . وقوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ تذييل للترغيب في الإحسان؛ لأن محبة الله عبده غاية ما يطلبه الناس إذ محبة الله العبد سبب الصلاح والخير دنيا وآخرة، واللام للاستغراق العرفي والمراد المحسنون من المؤمنين .

التحرير والتنوير [٢/٢١٦] .

(١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » . أخرجه البخاري [٢٤٤٢]، ومسلم [٢٥٨٠] .

وأتباع الديانات الأخرى يعرفون أن هناك أفعالاً جرمها دينهم . وما دام هناك أفعال جرمها الدين وسن لها عقوبة ، فذلك دليل على أنها قد تقع ، فأنت عندما ترى شخصاً ينتسب إلى الإسلام ويسرق ، هل تقول : إن المسلمين لصوص . لا ، إن عليك أن تنظر إلى تشريعات الإسلام هل جَرمَت السارق أو لم تُجرمه ؟ فلا يقولن أحد : انظر إلى حال المسلمين ، ولكن لننظر إلى قوانين الإسلام ؛ لأن الله قدر على البشر أن يقوموا بالأفعال حسننها وسيئها ؛ ولذلك أثاب على العمل الصالح وعاقب على العمل السيئ .

والعقلاء والمفكرون يأخذون الدين من مبادئ الدين نفسه ، ولا يأخذونه من سلوك الناس ، فقد يجوز أن تقع عين المراقب على مُخالف في مسألة يجرمها الدين ، فلا تأخذ الفعل الخاطئ على أنه الإسلام ، وإنما خذه على أنه خارج على الإسلام .

وساعة يرانا العالم محسنين في كل شيء فنحن نعطيهم الأسوة الحسنة التي جعلت الإسلام يمتد ذلك المد الخرافي الأسطوري حتى وصل في نصف قرن إلى آخر الدنيا في الشرق ، وإلى آخرها في الغرب ، فعلى كل مسلم أن يتبع الإحسان في كل شيء ؛ حتى يكون قدوة وأسوة حسنة لغيره من المؤمنين ، ومن الكافرين أيضاً حتى يعلموا عظمة هذا الدين ويشاهدوه في سلوكنا . إن الإسلام له مناعة في خميرته الذاتية ؛ إنه يحمل مقومات بقاءه وصلاحيته ، وهو الذي يجذب غير المسلمين له فيؤمنون به ، وليس المسلمون هم الذين يجذبون الناس للإسلام .

ولذلك أقول : لو أن التمثيل السياسي للأمم الإسلامية في البلاد غير الإسلامية قد أخذ بمبادئ الإسلام والتزم منهج الله وأتبع هدى النبي ﷺ لكان أسوة حسنة . وانظر إلى عاصمة واحدة من عواصم الدول الغربية تجد فيها أكثر من ثلاث وستين سفارة إسلامية ، وكل سفارة يعمل فيها جهاز يزيد على العشرين ، هب أن هؤلاء كانوا أسوة إسلامية في السلوك والمعاملات في عاصمة غير إسلامية ، حينئذ يجد أهل ذلك البلد جالية إسلامية ملتزمة ولم تفتنها زخارف المدنية : لا يشربون الخمر ، ولا يراقصون الغواني ، ولا يترددون على الأماكن السيئة السمعة ، ولا تتبرج نساؤهم ، بالله ألا يلفت سلوكهم هذا النظر إليهم ؟

لكن ما يحدث - للأسف - هو أن أهل الغرب - على باطلهم - غلبوا بني الإسلام - على حقهم - وأخذوهم إلى تحليلهم ، وهذا الاتباع الأعمى يجعل الغربيين الحاقدين على الإسلام وأهله يقولون : لو كان في الإسلام مناعة لحفظ أبنائه من الوقوع فيما وقعنا فيه .

إذن . . الإحسان من المسلمين أكبر دعاية ودعوة إلى دين الإسلام . إن الحق يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ والحب كما نعرفه هو ميل قلب المحب إلى المحبوب؛ وذلك الأمر يكون بالنسبة للبشر، لكن بالنسبة للحق هو تودد الخالق بالرحمة والكرامة على المخلوق، والحق سبحانه وتعالى يحب من عباده أن يتخلقوا بأخلاق القرآن تأسيساً بقدوتهم وأسوتهم رسول الله ﷺ، فكما أن الله أحسن كل شيء خلقه ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾ [السجدة: ٧] يريد من عباده وقد تفضل عليهم بالعقل المفكر فيخطط، وبالطاقات فتبرز التفكير إلى عمل، يريد الحق منا أن يكون رائدنا في كل عمل أن نحسنه^(١).

وقد اختلف العلماء في معنى الإحسان هنا فقال بعضهم: أحسنوا الظن بالله، وقال بعضهم: أحسن بالإنفاق في سبيل الله. وفي الصدقة، وقيل أحسنوا في أعمالكم كلها بفعل الطاعات. وقيل: الإحسان هنا بمعنى الجهاد، لأن المجاهد محسن، كأن الفطرة التي فطر الله الناس عليها تنطق بأن كل حسن يجب أن يُنسب إلى الله تعالى سواء كان الله هو الذي فعل مباشرة كالأسباب والكونيات والنواميس، أو خلق الذي فعل الحسن، فكل الأمور تؤول إلى الله.

ولو علم الذين لا يحسنون أعمالهم أنهم يصدون بذلك عن دين الله لتحسروا على أنفسهم.

إذن . . قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ تشجيع لكل من يلى عملاً أن يحسنه؛ حتى ينال حب الله تعالى ورضوانه^(٢).

(١) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه . . .» الحديث. أخرجه البيهقي في شعب الإيمان [٥٣١٣، ٥٣١٤]، وأبو يعلى في مسنده [٤٣٨٦]. وذكره الألباني في الصحيحة [١١١٣].

(٢) قال ابن القيم في منزلة الإحسان: هي لب الإيمان، وروحه وكماله. وهذه المنزلة تجمع جميع المنازل. فجميعها منطوية فيها، وكل ما قيل من أول الكتاب إلى ههنا فهو من الإحسان. قال صاحب المنازل رحمه الله - وقد استشهد على هذه المنزلة بقوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠].

فالإحسان: جامع لجميع أبواب الحقائق، وهو أن تعبد الله كأنك تراه^(٣).

(١) جاء في حديث جبريل الطويل الذي أخرجه البخاري [٤٧٧٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم [١/٨] عن عمر رضي الله عنه، أن جبريل سأل النبي ﷺ: فأخبرني عن الإحسان، قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك».

= أما الآية: فقال ابن عباس والمفسرون: هل جزاء من قال: «لا إله إلا الله» وعمل بما جاء به محمد ﷺ إلا الجنة.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قرأ: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ ثم قال: «هل تَدْرُونَ مَاذَا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال يقول: هل جزاء مَنْ أنعمت عليه بالتوحيد إلا الجنة؟»^(١).

وأما الحديث: فإشارة إلى كمال الحضور مع الله عز وجل. ومراقبته الجامعة لخشيته، ومحبه ومعرفته، والإنابة إليه، والإخلاص له، ولجميع مقامات الإيمان.

درجات الإحسان: قال وهو على ثلاث درجات:

الدرجة الأولى: الإحسان في القصد بتهذيبه علماً، وإبرامه عزمًا، وتصفيته حالاً، يعني إحسان القصد يكون بثلاثة أشياء:

أحدها: تهذيبه علماً، بأن يجعله تابعاً للعلم على مقتضاه مُهَذَّباً به، مُنْقَى من شوائب الحفظ، فلا يقصد إلا ما يجوز في العلم. و«العلم» هو اتباع الأمر والشرع.

والثاني: إبرامه عزمًا. و«الإبرام» الإحكام والقوة، أي يقارنه عزم يمضيه، ولا يصحبه فتور وتوان يضعفه ويوهنه.

الثالث: تصفيته حالاً؛ أي يكون حال صاحبه صافياً من الأكدار والشوائب، التي تدل على كدر قصده. فإن الحال مظهر القصد وثمرته، وهو أيضاً مادته وباعثه، فكل منهما ينفعل عن الآخر، فصفاءه وتخليصه من تمام صفاء الآخر وتخليصه.

الدرجة الثانية: الإحسان في الأحوال، وهو أن تراعيها غيراً، وتسترها تظرفاً، وتصحيحها تحقيقاً.

يريد بمراعاتها: حفظها وصونها، غيراً عليها أن تحول، فإنها تَمُرُّ مَرَّ السحاب، فإن لم يرع حقوقها حالت. ومراعاتها: بدوام الوفاء، وتجنب الجفاء.

ويراعها أيضاً بإكرام نُزِّلها. فإنها ضيف، والضيف إن لم تكرم نُزِّلَ ارتحل.

ويراعها أيضاً بضبطها مَلَكَةً، وشَدَّ يَدِهِ عليها، وأن لا يسمح بها لقاطع طريق ولا ناهب.

ويراعها أيضاً بسترها تظرفاً، وهو أن يسترها عن الناس ما أمكنه؛ لئلا يعلموا بها. ولا يظهرها إلا لحجة، أو حاجة، أو مصلحة راجحة. فإن في إظهارها بدون ذلك آفات عديدة مع تعريضها للصوص والسراق والمغيرين.

وإظهار الحال للناس عند الصادقين: حمق وعجز، وهو من حظوظ النفس والشيطان، وأهل الصدق والعزم لها أستر، وأكتم من أرباب الكنوز من الأموال لأموالهم، حتى إن =

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان [٤٢٧] عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال: تفرد به إبراهيم ابن محمد الكوفي، وهو منكر والله أعلم.

= منهم من يُظهر أصدادها نفيًا وجحدًا، وهم أصحاب الملامتية، ولهم طريقة معروفة، وكان شيخ هذه الطائفة عبد الله بن منازل. واتفقت الطائفة على أن من أطلع الناس على حاله مع الله: فقد دنس طريقته، إلا لحجة أو حاجة أو ضرورة. وقوله: «وتصحيحها تحقيقًا». أي: يجتهد في تحقيق أحواله، وتصحيحها وتخليصها؛ فإن الحال قد يمتزج بحق وباطل، ولا يميزه إلا أولو البصائر والعلم. وأهل هذه الطريق يقولون: إن الوارد الذي يبتدىء العبد من جانبه الأيمن والهواتف والخطاب: يكون في الغالب حقًا. والذي يبتدىء من الجانب الأيسر: يكون في الغالب باطلاً وكذباً. فإن أهل اليمين: هم أهل الحق، وبأيمانهم يأخذون كتبهم، ونورهم الظاهر على الصراط بأيمانهم. وكان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله، وطهوره وشأنه كله^(١). والله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف^(٢). وأخيراً أن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله^(٣)، وحظه من ابن آدم جهة الشمال؛ ولهذا تكون اليد الشمال للاستجمار، وإزالة النجاسة والأذى. ويبدأ بالرجل الشمال عند دخول الخلاء. ومن الفرقان أيضاً: أن كل وارد يبقى الإنسان بعد انفصاله نشيطاً مسروراً نشواناً فإنه وارد ملكي، وكل وارد يبقى الإنسان بعد انفصاله خبيث النفس كسلان، ثقل الأعضاء والروح، يجنح إلى فتور، فهو وارد شيطاني. ومن الفرقان أيضاً أن كل وارد أعقب في القلب معرفة بالله ومحبة له، وأنساً به، وطمأنينة بذكره، وسكوناً إليه، فهو ملكي إلهي. وخلافه بخلافه. ومن الفرقان أيضاً: أن كل وارد أعقب صاحبه تقدماً إلى الله تعالى والدار الآخرة، وحضوراً فيها، حتى كأنه يشاهد الجنة قد أزلفت، والجحيم قد سُعرت، فهو إلهي ملكي، وخلافه شيطاني نفساني. ومن الفرقان أيضاً: أن كل وارد كان سببه النصيحة في امتثال الأمر، والإخلاص والصدق فيه، فهو إلهي ملكي، وإلا فهو شيطاني. ومن الفرقان أيضاً: أن كل وارد استنار به القلب، وانشرح له الصدر، وقوي به القلب: إلهي ملكي، وإلا فهو شيطاني.

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يُعجبه التَّيْمُنُ في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله». أخرجه البخاري [١٦٨].

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف» أخرجه أبو داود [٦٧٦]، وقال الألباني في صحيح أبي داود [٦٢٨]: حسن بلفظ: «على الذين يصلون الصفوف».

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما أ رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله». أخرجه مسلم [٢٠٢٠].

= ومن الفرقان أيضاً: أن كل وارد جمعك على الله فهو منه . وكل وارد فرقك عنه ، وأخذك عنه : فمن الشيطان .

ومن الفرقان أيضاً: أن الوارد الإلهي لا يُصَرَّف إلا في قربة وطاعة ، ولا يكون سببه إلا قربة وطاعة ، فمستخرجُ الأمر ، ومُصَرَّفُه الأمر ، والشيطاني بخلافه .

ومن الفرقان أيضاً: أن الوارد الرحماني لا يتناقض ، ولا يتفاوت ولا يختلف ، بل يصدق بعضه بعضاً ، والشيطاني بخلافه يكذب بعضه بعضاً . والله سبحانه أعلم .

الدرجة الثالثة : الإحسان في الوقت . وهو أن لا تزايل المشاهدة أبداً ، ولا تخلط بهمتك أحداً ، وتجعل هجرتك إلى الحق سرمداً .

أي لا تفارق حال الشهود . وهذا إنما يقدر عليه أهل التمكن الذين ظفروا بنفوسهم ، وقطعوا المسافات التي بين النفس وبين القلب ، والمسافات التي بين القلب وبين الله ، بمجاهدة القطّاع التي على تلك المسافات .

قوله : «ولا تخلط بهمتك أحداً» . يعني : أن تعلق همتك بالحق وحده ، ولا تعلق همتك بأحد غيره ، فإن ذلك شُرْك في طريق الصادقين .

قوله : «وأن تجعل هجرتك إلى الحق سرمداً» . يعني : أن كل متوجه إلى الله بالصدق والإخلاص ، فإنه من المهاجرين إليه . فلا ينبغي أن يتخلف عن هذه الهجرة ، بل ينبغي أن يصحبها سرمداً . حتى يلحق بالله عز وجل .

فما هي إلا ساعة ، ثُمَّ تَنْقَضِي وَيَحْمَدُ غَيْبُ السَّيْرِ مِنْهُ سَائِرُ

ولله على كل قلب هجرتان ، وهما فرض لازم له على الأنفاس :

هجرة إلى الله سبحانه بالتوحيد والإخلاص ، والإنابة والحب ، والخوف والرجاء والعبودية .

وهجرة إلى رسوله ﷺ : بالتحكيم له والتسليم والتفويض ، والانقياد لحكمه ، وتلقي أحكام الظاهر والباطن من مشكاته ، فيكون تعبه به أعظم من تعبد الركب بالدليل الماهر في ظلم الليل ، ومتاهات الطريق .

فما لم يكن لقلبه هاتان الهجرتان ، فليحُثْ على رأسه الرماد ، وليراجع الإيمان من أصله ، فيرجع وراءه ليقتبس نوراً قبل أن يُحال بينه وبينه ، ويقال هل ذلك على الصراط من وراء السور . والله المستعان .

الحج والعمرة

قال الله تعالى: ﴿وَأَيُّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُلْكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ مِنْ تَمَنُّعٍ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقوله تعالى: ﴿وَأَيُّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ لقائل أن يقول: إن الحج شيء والعمرة شيء آخر، بدليل عطفها عليه، والعطف يقتضي المغايرة كما يقتضي المشاركة، فإن وُجِدَت مشاركة ولم توجد مغايرة فلا يصح العطف، بل لا بد أن يوجد مشاركة ومغايرة. والمشاركة بين الحج والعمرة أن كليهما نُسك وعبادة، وأما المغايرة فهي أن للحج زمناً مخصوصاً ويشترط فيه الوقوف بعرفة، وأما العمرة فلا زمن لها ولا وقفة فيها بعرفة^(١).

ولكن الحق سبحانه وتعالى يقول في مشروعية الحج: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

(١) الحج لغة: القصد مطلقاً، وعن الخليل قال: الحج: كثرة القصد إلى من تعظمه. وشرعاً: قصد الكعبة لأداء أفعال مخصوصة، أو هو زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص. والزيارة: هي الذهاب. والمكان المخصوص: الكعبة وعرفة، والزمن المخصوص: هو أشهر الحج وهي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، والعشر الأوائل من ذي الحجة، ولكل فعل زمن خاص، فالطواف مثلاً عند الجمهور: من فجر النحر إلى آخر العمر، والوقوف بعرفة: من زوال الشمس يوم عرفة لطلوع فجر يوم النحر. والفعل المخصوص: أن يأتي مُحْرماً بنية الحج إلى أماكن معينة. والعمرة لغة: الزيارة، وقيل: القصد إلى مكان عامر، وسميت بذلك؛ لأنها تفعل في العمر كله.

وشرعاً: قصد الكعبة للنسك وهو الطواف والسعي ولا يغني عنها الحج وإن اشتمل عليها. الفقه الإسلامي وأدلته [٨/٣، ٩].

ولم يأت في تلك الآية بذكر العمرة، ومنها نعرف أن الحج شيء والعمرة شيء آخر، والمفروض علينا هو الحج. ولذلك أقول دائماً: لا بد لنا أن نأخذ القرآن جملة واحدة، ونأتى بكل الآيات التي تتعلق بالموضوع لنفهم المقصود تماماً، فحين يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ نعرف من ذلك أن العمرة غير الحج، وحين تقرأ قول الله في سورة براءة: ﴿وَأَذِّنْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣].

نعرف أن هناك حجاً أكبر، وحجاً ثانياً كبيراً^(١). ولذلك فآية ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ

- (١) قال القرطبي: اختلف العلماء في الحج الأكبر؛ فقليل: يوم عرفة. روى عن عمر وعثمان وابن عباس وطاوس ومجاهد. وهو مذهب أبي حنيفة، وبه قال الشافعي. وعن عليّ وابن عباس أيضاً وابن مسعود وابن أبي أوفى والمغيرة بن شعبة أنه يوم النحر، واختاره الطبري. وروى ابن عمر أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها فقال: «أي يوم هذا؟» فقالوا: يوم النحر. فقال: «هذا يوم الحج الأكبر»^(١).
- أخرجه أبو داود. وخرج البخاري عن أبي هريرة قال: بعثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى: لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان^(٢). ويوم الحج الأكبر يوم النحر. وإنما قيل: الأكبر من أجل قول الناس: الحج الأصغر. فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام؛ فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي ﷺ مشرك. وقال ابن أبي أوفى: يوم النحر يوم الحج الأكبر، يهراق فيه الدم، ويوضع فيه الشعر، ويلقي فيه التفت، وتجل فيه الحرم. وهذا مذهب مالك؛ لأن يوم النحر فيه الحج كله؛ لأن الوقوف إنما هو في ليلته، والرؤي والنحر والخلق والطواف في صبيحته. احتج الأولون بحديث مخرمة أن النبي ﷺ قال: «يوم الحج الأكبر يوم عرفة». رواه إسماعيل القاضي. وقال الثوري وابن جريج: الحج الأكبر أيام منى كلها. وهذا كما يقال: يوم صيفين ويوم الجمل ويوم بُعث^(٣)؛ فيراد به الجين والزمان لا نفس اليوم. وروى عن مجاهد: الحج الأكبر =

(١) أخرجه أبو داود [١٩٤٥]، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٧١٤].

(٢) أخرجه البخاري [١٦٢٢]، ومسلم [١٣٤٧].

(٣) صيفين - بكسرتين وتشديد الفاء - موضع بقرب الزقة على شاطئ الفرات. كان فيه وقعة بين علي رضي الله عنه ومعاوية في سنة ٣٧ هـ.

يوم الجمل كان فيه وقعة بين علي وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما؛ قتل فيه عدة من الصحابة وغيرهم، وكان في سنة ٣٦ هـ.

يوم بُعث - بضم أوله والعين المهملة، وحكاة بعضهم بالعين المعجمة -: موضع من المدينة على ليلتين. كانت به وقائع بين الأوس والخزرج في الجاهلية.

حُجُّ الْبَيْتِ ﴿ جاءت بالبيت المحرم، وهو القدر المشترك في الحج والعمرة. ونعرف أن الحج الأكبر هو الحج الذي يقف فيه المسلم بعرفة؛ لأن الرسول ﷺ قال: «الحج عرفة»^(١).

إذن . . قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾ الحج هو القصد إلى معظم وهو **حُجُّ الْبَيْتِ**، أما العمرة فهي الحج الأصغر، وزمانها شائع في كل السنة، والقاصدون للبيت يتوزعون على العام كله. وذلك قد ثبت بالتشريع بقوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾. وما دام جاء بالأمر المشترك في قوله: حج البيت فهو يريد الحج الأكبر.

والحق سبحانه وتعالى يخاطب عباده ويعلم أن بعض الناس سيقبلون على العبادات إقبالا شكلياً، وقد يقبلون على العبادة لأغراض أخرى غير العبادة، فكان لا بد أن يبين القصد من الحج والعمرة، وأن المطلوب هو إتمامهما، ولا بد أن يكون القصد لله لا لشيء آخر، لا يقال «الحاج فلان»؛ لأن هذا رياء، ولا يكون العمل بذلك لوجه الله تعالى.

= القرآن، والأصغر الأفراد^(١). وهذا ليس من الآية في شيء. وعنه وعن عطاء: الحج الأكبر الذي فيه الوقوف بعرفة، والأصغر العمرة. وعن مجاهد أيضاً: أيام الحج كلها. وقال الحسن وعبد الله بن الحارث بن نوفل: إنما سمي يوم الحج الأكبر لأنه حج ذلك العام المسلمون والمشركون، واتفقت فيه يومئذ أعياد الملل: اليهود والنصارى والمجوس. قال ابن عطية: وهذا ضعيف أن يصفه الله عز وجل في كتابه بالأكبر لهذا. وعن الحسن أيضاً: إنما سمي الأكبر لأنه حج فيه أبو بكر وثبتت فيه العهود. وهذا الذي يشبه نظر الحسن. وقال ابن سيرين: يوم الحج الأكبر العام الذي حج فيه النبي ﷺ حجة الوداع، وحجت معه فيه الأمم. تفسير القرطبي [٦٩/٨، ٧٠].

(١) جزء من حديث أخرجه أبو داود [١٩٤٩]، والترمذي [٨٨٩] وقال: والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج، ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر، ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. وأخرجه النسائي في المجتبى [٢٥٦/٥، ٢٦٤]، وابن ماجه [٣٠١٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/٢٨٢]، والحاكم في المستدرک [٢٧٨/٢] وصححه، وسكت عنه الذهبي؛ كلهم عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي. وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٧١٧].

(١) القرآن - بالكسر -: الجمع بين الحج والعمرة. والإفراد: هو أن يحرم بالحج وحده.

ونحن نعلم أن الحج هو العبادة الوحيدة التي يستمر اقترانها بفاعلها، فمثلاً لا يقال: «المصلي فلان» أو «المزكي فلان»، فإن كان الحاج حريصاً على هذا اللقب، وهو دافعه الأساسى الذي من وراء عبادته فلا بد أنه بذلك قد يخرج بعبادته عن غرضها، المشروعة من أجله. إن الحق يقول: ﴿وَأَيُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. وكلمة: ﴿لِلَّهِ﴾ تخدمنا في قضايا متعددة، فما هي هذه القضايا؟

إن المسلم عندما يريد أن يحج لله فلا يصح أن يحج إلا بمال شرع الله وسأله. كثير من الناس حين يسمعون الحديث الشريف: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»^(١). يعتقدون أن الإنسان له أن يرتكب ما يشاء من معاصٍ ومظالم ثم يظن أن أداءه للحج سوف يسقط عنه كل ذنوبه، نقول لهؤلاء: أولاً: لا بد أن يكون الحج خالصاً لوجه الله تعالى وعلى سنة رسول الله ﷺ. وثانياً: أن يكون من مال حلال.

وما دام لله وعلى هدى رسول الله ﷺ ومن مال حلال فلا بد أن نعرف ما هي الذنوب التي تسقط عنه بعد الحج؟

فليس كل الذنوب تسقط!! وإنما الذنوب المتعلقة بالله سبحانه وتعالى فقط، أما ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل والإساءة إليهم والتعدي عليهم واغتيالهم وانتقاص حقوقهم كل هذا لا يسقط إلا برد حقوق العباد، أو استسماحهم وطلب المغفرة منهم، فإن سامحوه وغفروا له إساءته معهم فيها ونعمت، وإلا فعليه أن يؤدي ذلك كله من حسناته، وإن لم تكف أخذ من سيئاتهم^(٢) نسأل الله تعالى العافية.

والعمرة هي قصد البيت الحرام في مطلق زمان من العام، والحج قصد البيت في خصوص زمان من العام، ويقول بعض العلماء: إن هذا تكليف وذاك تكليف، فهل يجوز أداؤهما معاً، أم كل تكليف يؤدي بمعزل عن الآخر؟

(١) أخرجه البخاري [١٥٢١، ١٨١٩، ١٨٢٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أَتَذَرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قالوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دَرَاهِمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ. فقال: «إِنَّ الْمَفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطِي هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ. فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ، قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ» أخرجه مسلم [٢٥٨١].

اختلف العلماء، فالذي يقول: إن الأفراد بالحج أحسن، فذلك لأنه خص كل نسك بسفرة، والذي يقول: يؤديهما معاً ويحرم بالحج والعمرة معاً بإحرام واحد، فيذهب أولاً ويأتي بنسك العمرة، ثم يظل على إحرامه إلى أن يخرج إلى الحج، وفي هذه الحالة يكون قد قرن الأمرين معاً؛ أي أداهما بإحرام واحد وهذا ما يفضل به بعض من العلماء؛ لأن العبد يكون قد أدى نسكين بإحرام واحد.

وهناك إنسان متمتع أي يؤدي العمرة، ثم يتحلل منها، وبعد ذلك يأتي قبل الحج ليحرم بالحج، وهذا اسمه التمتع، وهو متمتع لأنه تحلل من الإحرام، ومن العلماء من يقول: إن التمتع أحسن لأنه فصل بين أمرين بما أخرجه عن العادة، أحرم ثم تحلل ثم أحرم^(١).

(١) قال ابن رشد الحفيد: والمحرمون إما محرم بعمرة مفردة أو محرم بحج مفرد، أو جامع بين الحج والعمرة، وهذان ضربان: إما متمتع، وإما قارن.

القول في شرح أنواع هذه المناسك: إن الأفراد هو ما يتعرب عن صفات التمتع والقران، فلذلك يجب أن نبدأ أولاً بصفة التمتع، ثم نردف ذلك بصفة القران.

القول في التمتع: إن العلماء اتفقوا على أن هذا النوع من النسك الذي هو المعني بقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. هو أن يهل الرجل بالعمرة في أشهر الحج من الميقات؛ وذلك إذا كان مسكنه خارجاً عن الحرم، ثم يأتي حتى يصل البيت فيطوف لعمرة ويسعى ويحلق في تلك الأشهر بعينها، ثم يحل بمكة، ثم ينشئ الحج في ذلك العام بعينه، وفي تلك الأشهر بعينها من غير أن ينصرف إلى بلده إلا ما روي عن الحسن أنه كان يقول: هو متمتع وإن عاد إلى بلده ولم يحج: أي عليه هدى المتمتع المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ لأنه كان يقول: عمرة في أشهر الحج متعة. وقال طاوس: من اعتمر في غير أشهر الحج، ثم أقام حتى الحج، وحج من عامه أنه متمتع.

واتفق العلماء على أن من لم يكن من حاضري المسجد الحرام فهو متمتع.

واختلفوا في المكي هل يقع منه التمتع أم لا يقع؟ والذين قالوا: إنه يقع منه؛ اتفقوا على أنه ليس عليه دم؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. واختلفوا فيمن هو حاضر المسجد الحرام ممن ليس هو، فقال مالك: حاضرو المسجد الحرام هم أهل مكة وذو طوى، وما كان مثل ذلك من مكة. وقال أبو حنيفة: هم أهل المواقيت فمن دونهم إلى مكة. وقال الشافعي بمصر: من كان بينه وبين مكة ليلتان وهو أكمل المواقيت. وقال أهل الظاهر: من كان ساكن الحرم. وقال الثوري: هم أهل مكة فقط. وأبو حنيفة يقول: إن حاضري المسجد الحرام لا يقع منهم التمتع، وكره ذلك مالك.

وسبب الاختلاف اختلاف ما يدل عليه اسم حاضري المسجد الحرام بالأقل والأكثر؛ =

إذن . . كل عالم له ملحظ ، فالله سبحانه وتعالى لا يريد أن يضيق على

= ولذلك لا يشك أن أهل مكة هم من حاضري المسجد الحرام ، كما لا يشك أن من خارج المواقيت ليس منهم فهذا هو نوع التمتع المشهور ، ومعنى التمتع أنه تمتع بتحلله بين النسكين وسقوط السفر عنه مرة ثانية إلى النسك الثاني الذي هو الحج ، وهنا نوعان من التمتع اختلف العلماء فيهما :

أحدهما : فسح الحج في عمرة ، وهو تحويل النية من الإجماع بالحج إلى العمرة ، فجمهور العلماء يكرهون ذلك من الصدر الأول وفقهاء الأمصار . وذهب ابن عباس إلى جواز ذلك ، وبه قال أحمد وداود وكلهم متفقون أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه عام حج بفسح الحج في العمرة وهو قوله ﷺ : « لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَذْبَرْتُ لِمَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عَمْرَةً »^(١) . وأمره لمن لم يسق الهدى من أصحابه أن يفسخ إهلاله في العمرة ، وبهذا تمسك أهل الظاهر ، والجمهور رأوا ذلك من باب الخصوص لأصحاب رسول الله ﷺ ، واحتجوا بما روي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المدني عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ، أفسخ لنا خاصة أم لمن بعدنا . قال : « لنا خاصة »^(٢) . وهذا لم يصح عند أهل الظاهر صحة يعارض بها العمل المتقدم . وروي عن عمر أنه قال : « متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما : متعة النساء ، ومتعة الحج » وروي عن عثمان أنه قال : متعة الحج كانت لنا ، وليست لكم . وقال أبو ذر : ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخه في عمرة^(٣) . هذا كله مع =

(١) أخرجه البخاري [١٦٥١] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بلفظ : « لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَذْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتَ وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ » . وأخرجه مسلم [١٢١٦] .

(٢) أخرجه أبو داود [١٨٠٨] ، والنسائي في المجتبى [١٧٩/٥] ، وابن ماجه [٢٩٨٤] ، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود [٣٩٦] .

(٣) أخرج مسلم [١٢٢٣/١٥٨] عن عبد الله بن شقيق قال : كان عثمان ينهي عن المتعة ، وكان عليّ يأمر بها فقال عثمان لعليّ كلمة . ثم قال عليّ : لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله ﷺ فقال : أجل ، ولكننا كنا خائفين .

وأخرج أيضاً [١٢٢٣/١٥٩] عن سعيد بن المسيب قال : اجتمع عليّ وعثمان رضي الله عنهما بعُسفان ، فكان عثمان ينهي عن المتعة أو العمرة ، فقال عليّ : ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهي عنه ؟ فقال عثمان : دعنا منك . فقال : إني لا أستطيع أن أدعك . فلما أن رأى عليّ ذلك ، أهل بهما جميعاً .

وأخرج أيضاً [١٢٢٤/١٦٠] عن أبي ذر رضي الله عنه قال : كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة .

وأخرج أيضاً [١٢٢٤/١٦٢] عن أبي ذر رضي الله عنه قال : لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة . يعني متعة النساء ومتعة الحج .

وفي الباب أحاديث كثيرة لمن أراد التوسع . انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب : جواز التمتع .

خلقه في أداء التُسك على أي لون من الألوان. وقد يَسَّرَ المشرع سبحانه وتعالى

= ظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ والظاهرية على أن الأصل اتباع فعل الصحابة، حتى يدل دليل من كتاب الله أو سنة ثابتة على أنه خاص. فسبب الاختلاف هل فعل الصحابة محمول على العموم أو على الخصوص.

وأما النوع الثاني من التمتع فهو ما كان يذهب إليه ابن الزبير من أن التمتع الذي ذكره الله هو تمتع المحصر بمرض أو عدو، وذلك إذا خرج الرجل حاجاً فحبسه عدو، أو أمر تعذر به عليه الحج حتى تذهب أيام الحج، فيأتي البيت فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة، ويحل ثم يتمتع بحله إلى العام المقبل، ثم يحج ويهدي، وعلى هذا القول ليس يكون التمتع المشهور إجماعاً. وشذ طائفة أيضاً فقال: إن المكي إذا تمتع من بلد غير مكة؛ كان عليه الهدى. واختلف العلماء فيمن أنشأ عمرة في غير أشهر الحج، ثم عملها في أشهر الحج، ثم حج من عامه ذلك، فقال مالك: عمرته في الشهر الذي حل فيه، فإن كان حل في أشهر الحج فهو متمتع، وإن كان حل في غير أشهر الحج فليس بمتمتع، ويقرئ منه قال أبو حنيفة والشافعي والثوري، إلا أن الثوري اشترط أن يوقع طوافه كله في شوال، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن طاف ثلاثة أشواط في رمضان وأربعة في شوال كان متمتعاً، وإن كان عكس ذلك لم يكن متمتعاً أعني أن يكون طاف أربعة أشواط في رمضان وثلاثة في شوال. وقال أبو ثور: إذا دخل في العمرة في غير أشهر الحج فسواء طاف لها في غير أشهر الحج أو في أشهر الحج لا يكون متمتعاً.

وشروط التمتع عند مالك ستة :

أحدها : أن يجمع بين الحج والعمرة في شهر واحد.

والثاني : أن يكون ذلك في عام واحد.

والثالث : أن يفعل شيئاً من العمرة في أشهر الحج.

والرابع : أن يقدم العمرة على الحج.

والخامس : أن ينشئ الحج بعد الفراغ من العمرة وإحلاله منها.

والسادس : أن يكون وطنه غير مكة، فهذه هي صورة التمتع والاختلاف المشهور فيه والاتفاق.

القول في القارن : وأما القارن فهو أن يهل بالنسكين معاً، أو يهل بالعمرة في أشهر الحج، ثم يردف ذلك بالحج قبل أن يهل من العمرة. واختلف أصحاب مالك في الوقت الذي يكون له فيه، فقيل : ذلك له ما لم يشرع في الطواف ولو شوطاً واحداً، وقيل : ما لم يطف ويركع، ويكره بعد الطواف وقبل الركوع، فإن فعل لزمه، وقيل : له ذلك ما بقي عليه شيء من عمل العمرة من طواف أو سعي، ما خلا أنهم اتفقوا على أنه إذا أهل بالحج ولم يبق عليه من أفعال العمرة إلا الحلاق فإنه ليس بقارن، والقارن الذي يلزمه هدي المتمتع هو عند الجمهور من غير حاضري المسجد الحرام، إلا ابن الماجشون من أصحاب مالك، فإن القارن من أهل مكة عنده عليه الهدى.

عند التكليف، وشرع ما يناسب كل الظروف سواء كانت الظروف التي قد تقع من

= وأما الأفراد فهو ما تعرّى من هذه الصفات، وهو ألا يكون متمتعاً ولا قارناً؛ بل أن يهمل بالحج فقط. وقد اختلف العلماء أيّ أفضل هل الأفراد أو القران أو التمتع؟ والسبب في اختلافهم: اختلافهم فيما فعل رسول الله ﷺ من ذلك؛ وذلك أنه روي عنه ﷺ أنه كان مفرداً وروى أنه تمتع، وروي عنه أنه كان قارناً. فاختار مالك الأفراد، واعتمد في ذلك على ما روي عن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحج وعمره، وأهل رسول الله ﷺ بالحج^(١).

قال أبو عمر بن عبد البر: وروى الأفراد عن النبي ﷺ عن جابر بن عبد الله من طرق شتى متواترة صحاح^(٢)، وهو قول أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعائشة، وجابر. والذين رأوا أن النبي ﷺ كان متمتعاً احتجوا بما رواه الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال: «تمتع رسول الله ﷺ في عام حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى وساق الهدى معه من ذي الحليفة»^(٣) وهو مذهب عبد الله بن عمر وابن عباس وابن الزبير. واختلف عن عائشة في التمتع والأفراد. واعتمد من رأى أنه ﷺ كان قارناً أحاديث كثيرة.

منها: حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو بوادي العقيق: «أتاني الليلة آت من ربي فقال: أهل في هذا الوادي المبارك وقُل: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ» خرج به البخاري^(٤).

وحديث مروان بن الحكم قال: «شهدت عثمان، وعلياً، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلما رأى ذلك عليّ أهل بهما: لبيك بعمره وحجة، وقال: ما كنت لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد» خرج به البخاري^(٥)، وحديث أنس خرج به البخاري^(٦) أيضاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَبَيْكَ عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ».

وحديث مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمره، ثم قال رسول الله: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي فَلْيُهْل بِالْحَجِّ مَعَ

(١) أخرجه البخاري [١٥٦٢]، ومسلم [١١٨/١٢١١]، وأبو داود [١٧٧٩]، والنسائي في المجتبى [١٤٥/٥]، ومالك في الموطأ في كتاب الحج [٢٠]، باب أفراد الحج [١١].

(٢) انظر الأحاديث في صحيح مسلم [١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦].

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري [١٦٩١]، ومسلم [١٢٢٧].

(٤) أخرجه البخاري [١٥٣٤، ٢٣٣٧] بلفظ: «صَلَّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ» بدلاً من: «أهل في هذا الوادي المبارك».

(٥) أخرجه البخاري [١٥٦٣].

(٦) أخرجه البخاري [٤٣٥٣، ٤٣٥٤] بلفظ: أن رسول الله ﷺ أهل بعمره وحجة. أخرجه مسلم [١٢٣٢/١٨٥] بلفظ: «لبيك عمره وحجاً».

غير غريم وهي القدريات، أو تقع من غريم، وهي التي لها أسباب أخرى، فقال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وأحصرتم تعني مُنِعْتُمْ^(١). و«حصر»

= العُمْرَة، ثم لا يَحِلُّ حتى يحلَّ منهما جميعاً^(٢) واحتجوا فقالوا: ومعلوم أنه كان معه هدي، ويبعد أن يأمر بالقران من معه هدي، ويكون معه هدى ولا يكون قارناً. وحديث مالك أيضاً عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبي ﷺ أنه قال: «إني قُلْدْتُ هَدْيً وَلَبَّدْتُ رَأْسِي فَلَا أَجِلَ حَتَّى أَنْحِرَ هَدْيِي»^(٣) وقال أحمد: لا أشك أن رسول الله ﷺ كان قارناً، والتمتع أحب إليّ، واحتج في اختياره التمتع بقوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة»^(٤) واحتج من طريق المعنى من رأى أن الأفراد الأفضل، أن التمتع والقران رخصة، ولذلك وجب فيهما الدم.

بداية المجتهد [٢٤٤/٢ - ٢٥٢] بتصرف.

(١) قال ابن العربي في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ﴾، هذه آية مشكلة عُضْلَةٌ مِنَ الْعُضَلِ، فيها قولان:

أحدهما: مُنِعْتُمْ بأيّ عذر كان؛ قاله مجاهد، وقتادة، وأبو حنيفة.

الثاني: منعتم بالعدو خاصة؛ قاله ابن عمر، وابن عباس، وأنس، والشافعي؛ وهو اختيار علمائنا، ورأى أكثر أهل اللغة ومُحَصِّلِيهَا على أن أُخْصِرَ عُرْضَ لِّلْمَرَضِ، وُحْصِرَ نَزَلَ بِهِ الْحَصَرُ. وقد اتفق علماء الإسلام على أن الآية نزلت سنة ست في عُمْرَةِ الْحَدِيبَةِ حين صد المشركون رسول الله ﷺ عن مكة، وما كانوا حبسوه، ولكن حبسوا البيت ومنعوه، وقد ذكر الله تعالى القصة في سورة الفتح فقال: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥].

وقد تأتي أفعال يكون فيها فعل وأفعِلَ بمعنى واحد، والمراد بالآية: رسول الله ﷺ وأصحابه، ومعناها: فَإِنْ مُنِعْتُمْ. ويقال: مُنِعَ الرَّجُلُ عَنْ كَذَا؛ فَإِنْ الْمَنْعُ مضاف إليه أو إلى الممنوع عنه.

وحقيقة المنع عندنا الْعَجْزُ الذي يتعذر معه الْفِعْلُ، وقد بيناه في كُتُبِ الْأَصُولِ، والذي يصح أن الآية نزلت في الممنوع بعذر، وأن لفظها في كل ممنوع، ومعناها يأتي إن شاء الله.

ثم قال في تأكيد معنى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ﴾ وتتميمه.

وقد بينا أن معنى قوله تعالى: ﴿أُخْصِرْتُمْ﴾ مُنِعْتُمْ؛ فَإِنْ كَانَ الْمَنْعُ بَعْدَ وَفِيهِ نَزَلَتِ الْآيَةُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ يَحِلُّ فِي مَوْضِعِهِ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَيَنْحَرُ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ، أَوْ يَسْتَأْنِفُ هَدْيًا كَمَا تَقَدَّمَ. وَإِنْ كَانَ الْمَنْعُ بِمَرَضٍ لَمْ يَحِلَّ عِنْدَ عِلْمَانِنَا إِلَّا الْبَيْتَ، خِلَافًا لِأَبِي

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري [١٥٥٦]، ومسلم [١١١/١٢١١].

(٢) أخرجه البخاري [١٧٢٥] بلفظ: «إني لبدت رأسي وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر». وأخرجه

مسلم [١٧٩/١٢٢٩] بلفظ: «إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر هديي».

(٣) سبق تخريجه.

من للقدرات، وهناك «أحصر» وتكون بفعل فاعل مثل تدخل العدو كما حوَصِر

= حنيفة، حيث أجرى الآية على عمومها أخذاً بمطلق المنع. وزاد أصحابه - ومن قال بقوله من أهل اللغة - أنه يقال: حصره العدو وأحصره المرض؛ قاله أبو عبيدة، والكسائي. قلنا: قال غيرهما عكسه، وقد بينها في ملجئة المتفقيين. وحقيقته ها هنا منع العدو؛ فإنه منعهم ولم يحبسهم، والمنع كان مضافاً إلى البيت، فلذلك حلّ في موضعه، وهذا المريض المنع مضاف إليه، فكان عليه أن يصبر حتى يصير إلى موضع الحل. وللقوم أحاديث ضعيفة، وآثار عن السلف أكثرها مُعْتَن. ولا خلاف بين علماء الأمصار أن الإحصار عام في الحج والعمرة. وقال ابن سيرين: لا إحصار في العمرة؛ لأنها غير مؤقتة. قلنا: وإن كانت غير مؤقتة، لكن في الصبر إلى زوال العدو ضرر؛ وفي ذلك نزلت الآية، وبه جاءت السنة فلا مغلد عنها.

وإذا منعه العدو يحلّ في موضعه، ولا قضاء عليه؛ وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: عليه القضاء؛ لأن الله سبحانه أوجب عليه ما استيسر من الهدى خاصة، ولم يذكر قضاء. ومتعلقهم أمران: أحدهما: أن النبي ﷺ قضى عمرة الحديبية في العام الآخر^(١).

قلنا: إنما قضاها؛ لأن الصلح وقع على ذلك إرغاماً للمشركين، وإتماماً للرؤيا، وتحقيقاً للموعد، وهي في الحقيقة ابتداء عمرة أخرى؛ وسميت عمرة القضية، من المقاضاة لا من القضاء. الثاني: المعنى قالوا: تحلل من نسكه قبل تمامه؛ فلم يكن بدّ من قضائه كالفائت، والمفسد. قلنا: الفاسد هو فيه ملوم، والفائت هو فيه منسوب إلى التقصير؛ وهذا مغلوب، ولا فائدة في اتباع المعنى مع ما قلناه من ظاهر الآية.

ولا يخلو أن يكون الحاصر كافراً أو مسلماً؛ فإن كان كافراً لم يجز قتاله ولو وثق بالظهور؛ ويتحلل في موضعه، ولو سأل الكافر جعلاً لم يجز؛ لأن ذلك وهن^(٢) في الإسلام، وإن كان الحاصر مسلماً لم يجز قتاله بحال، ووجب التحلل، فإن طلب شيئاً ويتخلى عن الطريق جاز دفعه، ولم يحل القتال؛ لما فيه من إتلاف المهج، وذلك لا يلزم في أداء العبادات، فإن الدين أسمع. وأما بذل الجعل فلما فيه من دفع أعظم الضررين بأهونهما؛ ولأن الحج مما يُنفق فيه المال، فيعد هذا من النفقة.

وإذا حل المخصر نحر هذيه حيث حل، كما فعل النبي ﷺ بالحديبية؛ لأن الهدى تابع للمهدي والمهدي حل بموضعه، فالهدي أيضاً يحل معه.

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج مُعْتَمِراً فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هذيه وحلّ رأسه بالحديبية وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل، ولا يحمل سلاحاً عليهم إلا سيوفاً ولا يقيم بها إلا ما أحبوا فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم، فلما أن أقام بها ثلاثاً أمروه أن يخرج فخرج. أخرجه البخاري [٤٢٥٢].

(٢) الوهن - بالسكون ويحرك - الضعف.

رسول الله ﷺ في عام الحديبية، وقيل له: لا تدخل مكة هذا العام، لذلك فالحق سبحانه وتعالى يخفف عنا وكأنه يقول لنا: أنا لا أهدر تهيؤ العباد، ولا نيتهم ولا استعدادهم ولا إحرامهم؛ فإن أحصروا ﴿فَاَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ والهدى هو ما يتم ذبحه تقرباً إلى الله، وكفارة عما حدث^(١).

= فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ ومحل البيت العتيق. وقال الله تعالى في قصة الحديبية: ﴿وَالْهَدْيُ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾.

قلنا كذلك كان صاحب الهدى وهو المهدي معكوفاً أن يبلغ منسكه ولكن حل في موضعه كذلك هديه أن يحل معه.

وإذا عقد الإحرام فصَّده العدو، فلا يخلو أن يعلم أنهم يمنعون أو لا يعلم، فإن تحقق أنه لا يصل إلى البيت فأحرامه ملزم له ألا يحل إلا بالبيت أبداً، وإن لم يعلم حل بمنعهم له، فإن شك لم يحل إلا أن يشترط ذلك. وقد أحرم ابن عمر بالحج، ثم قيل له: إنه كائن هذا العام بين الناس قتال، فقال: إن صُدُّنا عن البيت صَنَعْنَا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ، فأحرم النبي ﷺ وهو لا يعلم، فحل حين منع، وأحرم ابن عمر على الشك، ولكنه لم يمنع.

وإن مُنِع من الطريق خاصة فليأخذ في أخرى إن كانت آمنة وكان المنع متطاولاً، وإن كان قريباً صبر حتى يُنْجَلِي وإن كان حاجاً فلا يحل حتى يعلم أن الحج قد فات.

وقال أشهب: يحل يوم النحر، وهذا فيمن كان في المناسك، وأما اليائس فيحل إذا تحقق يأسه.

وإذا صُدَّ عن عَرَفَةَ في الحج لزمه أن يصل إلى البيت ويتحلل بعمرة، ولو صُدَّ عن البيت ومُكِّن من عَرَفَةَ فإنه يجزئه، وعليه عُمَرَةُ وهُدْي في مشهور القولين.

وقيل: الحج باطل، وهذا إذا كانت حَجَّة الإسلام أو كان الحج مضموناً، فأما إن كان التطوع فلا شيء عليه في الحالين، وقد تقدم.

وإذا كان الإحصار عن الحج ومعه هُدْي نحره في موضعه حينئذ كما تقدم.

وقال أبو يوسف، ومحمد، وسفيان: لا ينحر إلا يوم النحر مراعاةً لظاهر قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ - بكسر الحاء - وهو وقت الحل.

ونحن نقول: إنَّ وقته وقت حل المهدي، وقد حل باليأس عن البلوغ. ألا ترى أنه تعالى قال: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]. وأنتم تقولون يوم النحر، وإذا سقط المنصوص عليه فسقوط الاستقراء أولى. أحكام القرآن (١/ ١١٨ - ١٢٤) بتصرف.

(١) قال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿فَاَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾: قال الإمام مالك عن جعفر بن

محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول: ﴿فَاَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ شاة^(١).

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج [٢٠] باب: ما استيسر من الهدى [٥١].

ثم يقول تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ الخطاب هنا عام لجميع الأمة. وقيل: إنه للمحصرين خاصة. والمعنى: أي: لا تحلللوا من الإحرام حتى تذبحوا الهدى؛ فلا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى يذبح^(١).

= وقال ابن عباس: الهدى من الأزواج الثمانية من الإبل، والبقر، والمعز، والضأن. وقال الثوري عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله: ﴿فَاَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قال: شاة. وكذا قال عطاء، ومجاهد، وطاوس، وأبو العالية، ومحمد بن علي بن الحسين، وعبد الرحمن بن القاسم، والشعبي، والنخعي، والحسن، وقتادة، والضحاك، ومقاتل ابن حيان، وغيرهم مثل ذلك. وهو مذهب الأئمة الأربعة. وروى ابن أبي حاتم بسنده عن عائشة وابن عمر أنهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدى إلا من الإبل والبقر، قال: وروى عن سالم، والقاسم، وعروة بن الزبير، وسعيد بن جبير نحو ذلك^(١).

قلت: والظاهر أن مستند هؤلاء فيما ذهبوا إليه قصة الحديدية فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه ذبح في تحلله ذلك شاة، وإنما ذبحوا الإبل والبقر. ففي الصحيحين عن جابر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بقرة»^(٢).

وعن ابن عباس في قوله: ﴿فَاَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قال بقدر يسارته^(٣)، وقال العوفي عن ابن عباس: إن كان موسراً فمن الإبل، وإلا فمن البقر، وإلا فمن الغنم. وقال هشام ابن عروة عن أبيه: ﴿فَاَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قال: إنما ذلك فيما بين الرخص والغلاء، والدليل على صحة قول الجمهور فيما ذهبوا إليه من إجزاء ذبح الشاة في الإحصار، أن الله أوجب ذبح ما استيسر من الهدى، أي مهما تيسر مما يسمى هدياً. والهدى من بهيمة الأنعام وهي: الإبل، والبقر والغنم، كما قاله الحبر البحر ترجمان القرآن وابن عمر رسول الله ﷺ. وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «أهدي النبي ﷺ مرة غنماً»^(٤).

تفسير ابن كثير [٢٢/١] بتصرف.

(١) قال القرطبي: لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه؛ وذلك أن سنة الذبح قبل الحلاق. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾، وكذلك فعل رسول الله ﷺ، بدأ فنحر هديه ثم حلق بعد ذلك؛ فمن خالف هذا فقدّم الحلاق قبل النحر فلا يخلو أن يقدمه خطأ وجهلاً أو عمداً وقصداً؛ فإن كان الأول فلا شيء عليه؛ رواه ابن حبيب عن ابن القاسم، وهو المشهور من مذهب مالك. وقال =

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره [٣٣٦/١].

(٢) أخرجه مسلم [٣٥١/١٣١٨] بلفظ: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة».

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره [٣٣٧/١].

(٤) أخرجه البخاري [١٧٠١] واللفظ له، ومسلم [٣٦٧/١٣٢١].

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْمَعْرِةِ إِلَى الْحَيْضِ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ تعني أنه يصح أن يذبح الإنسان الهدى قبل عرفة، ويصح أن يؤخره ليوم النحر، ويصح أن يذبحه بعد ذلك كله. ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ تعني أيضاً إن كان الحصول على الهدى سهلاً، سواء تيسر ثمنه، أو لسهولة الحصول عليه، فقد توجد الأثمان ولا يوجد المُثْمَن. و﴿الْهَدْيِ﴾ هو ما يُهدى للحرم، أو ما يهدي الإنسان إلى طريق الرشاد، والمعنى مأخوذ من الهدى، وهو الغاية الموصلة للمطلوب.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَذَبْحَةٌ﴾ فالمريض الذي لا يستطيع أن يذبح الهدى وعنده أذى من رأسه؛ وذلك مثل ما حدث به كعب بن عجرة رضي الله عنه، فقال: «حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ بك هذا، أما تجد شاة؟» قلت: لا، قال: «صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من طعام، واحلق رأسك». فنزلت في خاصة وهي لكم عامة^(١).

إنها تشريعات متعاقبة وكل تشريع له مناسبة، فكما شرع لمن أحصر ما استيسر من الهدى، كذلك شرع لمن حلق رأسه لمرض أو كان به أذى من رأسه، شرع له ثلاثة أشياء: صيام أو صدقة أو نسك.

والم تأمل لهذه الأشياء الثلاثة يجد أنها مرتبة ترتيباً تصاعدياً. فالصيام هو أمر لا يتعدى النفع المباشر فيه إلى الغير، والصدقة عبادة يتعدى النفع فيها للغير، ولكن بقدر محدود، لأنها إطعام ستة أفراد مثلاً، والنسك هو ذبيحة، ولحمها ينتفع به جمع كبير من الناس.

= ابن الماجشون: عليه الهدى؛ وبه قال أبو حنيفة. وإن كان الثاني فقد روى القاضي أبو الحسن أنه يجوز تقديم الحلق على النحر؛ وبه قال الشافعي. والظاهر من المذهب المنع، والصحيح الجواز؛ لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: «لا حَرَجَ»^(١) رواه مسلم. وخرج ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ سئل عن من ذبح قبل أن يحلق، أو حلق قبل أن يذبح فقال: «لا حرج»^(٢).

تفسير القرطبي [٣٨٢/٢].

(١) أخرجه البخاري [١٨٥١، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ٤٥١٧] واللفظ له، ومسلم [١٢٠١].

(١) أخرجه مسلم [٣٣٤/١٣٠٧].

(٢) أخرجه ابن ماجه [٣٠٥١]، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [٢٤٧٦].

فانظر إلى الترقى في النفع، إما صوم ثلاثة أيام، وإما إطعام ستة مساكين، وإما ذبح ذبيحة. إن هذا تصعيد من الأضعف للأقوى كل بحسب طاقته ومقدرته.

والحق سبحانه وتعالى ساعة يشرع كفارات معينة فذلك من أجل مراعاة العمليات المطلوبة في الحج، والمناسبة لظروف وحالة المسلم، فأباح له في حالة التمتع مثلاً أن يقسم الصوم إلى مرحلتين: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي لَحَجٍّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ﴾^(١). إنه الترقى في التشريعات، واختيار للأيسر الذي يجعل المؤمن يخرج من المأزق الذي هو فيه.

وقوله تعالى: ﴿فَنَلَمْ يَجِدْ فِصْيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي لَحَجٍّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ﴾.

وقوله: ﴿فَنَلَمْ يَجِدْ﴾ معناه أنه لا يملك، وهذا الذي لا يملك نقول له: لا تفعل كما يفعل كثير من الناس قبل أن يطوفوا، إن بعضهم يذهب للسوق ويشتري الهدايا، وبعد ذلك ساعة وجوب الهدي عليه يقول: ليس عندي مال لأشتري الهدي ولذلك سأصوم. هنا نقول له: ألم يكن ثمن تلك الهدايا أولى لشراء الهدي؟

إنه لأمر غريب أن تجد الحاج يشتري هدايا لا حصر لها؛ ساعات وأجهزة كهربائية ويملاً حقائبه، ثم يقول لا أجد ما أشتري به الهدي. أليس ذلك غشاً وخداعاً؟ إن من يفعل ذلك يغش نفسه.

إذن . . فقله تعالى: ﴿فَنَلَمْ يَجِدْ﴾ يعني لا يجد حقاً، لا من تنفذ أمواله في شراء الهدايا، ثم يصبح صفر اليدين، ولذلك فالذين يحسنون أداء النسك لا

(١) والصوم يكون عند العجز عن الهدي حساً بأن فقده، أو فقد ثمنه، أو للعجز عنه شرعاً بأن وجده بأكثر من ثمن مثله، أو كان محتاجاً إليه، أو إلى ثمنه أو غاب عنه ماله أو نحو ذلك.

ووقت صوم الأيام الثلاثة: بعد الإحرام بالحج، للآية: ﴿فِصْيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي لَحَجٍّ﴾ فلا يجوز تقديمها على الإحرام بخلاف الدم؛ لأن الصوم عبادة بدنية، فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة، والدم عبادة مالية فأشبه الزكاة.

وتستحب قبل يوم عرفة؛ لأن صومه في الحج مكروه، ويصوم بعد الثلاثة سبعة إذا رجع إلى وطنه وأهله في الأظهر، إن أراد الرجوع إليهم، لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ ولقوله ﷺ: «فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»^(١)، فلا يجوز صومها في الطريق لذلك. فإن أراد الإقامة بمكة، صامها بها.

الفقه الإسلامي وأدلته [٢٢٦/٣، ٢٢٧].

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري [١٦٩١]، ومسلم [١٢٢٧] عن ابن عمر رضي الله عنهما.

يشترون هداياهم إلا بعد تمام أداء المطلوب في النسك، وإن بقي معهم مال اشتروا على قدر ما معهم.

والذين ينفقون أموالهم في شراء الهدايا ثم يأتون عندما يحين تنفيذ قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ يقولون ليس معنا ثمن الهدى، الغريب أنهم لا يتذكرون، ألم يكن الأفضل للواحد منهم أن يصوم من البداية، من لحظة أن يعرف أنه لا يملك ثمن الهدى ويدخل في الإحرام للعمرة؟

إن المفروض أن يبدأ في صوم الثلاثة أيام حتى يكون عذره مسبقاً وليس لاحقاً، وبعض العلماء أباح صوم أيام التشريق، وأيام التشريق الثلاثة هي التي تلي يوم العيد لأنهم كانوا «يشرقون اللحم» أي: يسطونه في الشمس ليجف ويقدد. وبعد ذلك عندما ينتهي من أداء المناسك إما أن يصوم السبعة أيام في الطريق وهو عائد، أو عندما يصل لمنزله، إن له أن يختار ما يناسبه ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي لَحْجٍ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ ومعروف أن ﴿ثَلَاثَةً﴾ و ﴿وَسَبْعَةً﴾ تساوي ﴿عَشْرَةً﴾، وذلك حتى لا يظن الناس أن المقصود إما صوم ثلاثة أيام وإما سبعة أيام، لذلك قال: ﴿عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ حتى لا يلتبس الفهم.

وربما أراد الحق سبحانه وتعالى أن ينبهنا إلى أن الصائم سيصوم عشرة أيام فهي كاملة بالنسبة لأداء النسك. وليس الذابح بأفضل من الصائم، فما دام لم يجد ثمن الهدى وصام العشرة أيام، فله الأجر والثواب كمن وجد وذبح. فإياك أن تظن أن الصيام قد يُنقص الأجر أو هو أقل من الذبح.

ويقول الحق: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١). وهذا التشريع

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سُئِلَ عن مُتَعَةِ الْحَجِّ فقال: «أَهْلُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حِجَةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلُنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمَرَةً إِلَّا مَنْ قُلِدَّ الْهَدْيُ، طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرَّةِ وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلبَسْنَا الشِّبَابَ»، وقال: «مَنْ قُلِدَّ الْهَدْيُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ». ثم أَمَرْنَا عَشِيَةَ التَّزْوِيَةِ أَنْ نُهْلَ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَّغْنَا مِنَ الْمُنَاسِكَ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرَّةِ فَقَدْ تَمَّ حُجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إِلَى أَصْصَارِكُمْ، الشَّاءُ تَجْزَى. فَجَمَعُوا نُسَكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمَرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهُ نَبِيهِ ﷺ وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى: شَوَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ فَعَلِيهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ. =

مقصود به من لم يكن أهله مقيمين بمكة. ونعرف أن حدود المسجد الحرام هي اثنا عشر ميلاً، والمقيم داخل هذه المسافة لا يلزمه ذبح ولا صوم، لماذا؟ بعض العلماء قال: إن المقيمين حول المسجد الحرام طوافهم دائم فيغنيهم عن العمرة، فإن حج لا يدخل في هذا التشريع.

ويختم الحق هذه الآية بقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾. كيف يقول الحق: إنه شديد العقاب في التيسيرات التي شرعها؟ أي: إياكم أن تغشوا في هذه التيسيرات، فليس من المعقول أو من المقبول أن ندلس شيئاً فيها، لذلك حذرنا سبحانه من الغش ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

وقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ رَزَّ فِيهِ مِنَ الْحَجِّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَتَأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

ولنا أن نلاحظ أن الحق قال في الصوم: ﴿شَهْرٌ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ولم يذكر شهور الحج: شوالاً وذا القعدة والعشرة الأولى من شهر ذي الحجة كما ذكر رمضان؛ لأن التشريع في رمضان خاص به فلا بد أن يعين زمنه، لكن الحج كان معروفاً عند العرب قبل الإسلام، ويعلمون شهوره وكل شيء عنه؛ فالأمر غير محتاج لذكر أسماء الشهور الخاصة به، والشهور المعلومة هي: شوال وذا القعدة والعشرة أيام الأول من شهر ذي الحجة وتنتهي بوقفه عرفات وبأيام مني، وشهر ذي الحجة لا يستغرق منه سوى عشرة أيام، ومع ذلك ضمه لشوال وذي القعدة؛ لأن بعض الشهر يدخل في الشهر. وكلمة: ﴿مَعْلُومَةٌ﴾ تعطينا الحكمة من عدم ذكر أسماء شهور الحج، لأنها كانت معلومة عندهم.

﴿فَمَنْ رَزَّ فِيهِ مِنَ الْحَجِّ﴾ والفرض ليس من الإنسان إنما الفرض من الله سبحانه الذي فرض الحج وجعله ركناً من أركان الإسلام، وأنت إن ألزمت به نفسك نية وفعلاً، وشرعت ونويت الحج في الزمن المخصوص للحج، تكون قد فرضت على نفسك الحج لهذا الموسم الذي تختاره وهو ملزم لك^(١).

= والرَفَثُ الجماع، والفُسُوقُ المعاصي، والجِدَالُ المراء.

أخرجه البخاري [١٥٧٢].

(١) قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ رَزَّ فِيهِ مِنَ الْحَجِّ﴾ تفريع على هاته المقدمة لبيان أن الحج يقع فيها وبيان أهم أحكامه.

وقوله سبحانه : ﴿ **فَرَضَ** ﴾ يدل على أنك تلتزم بالحج في هذه الأيام المعلومات .

وقوله تعالى : ﴿ **فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ** ﴾ . والرفث : للسان، وللعين، وللجوارح الأخرى رفث، كلها تلتقي في عملية الجماع ومقدماته، ورفث اللسان في الحج أن يذكر مسألة الجماع، ورفث العين أن ينظر إلى المرأة بشهوة . فالرفث هو كل ما يكون مقدمة للجماع، أو هو الجماع، أو ما يتصل به بالكلمة أو بالنظرة، أو بالفعل .

والرفث وإن أبيع في غير الحج فهو محرم في الحج، أما الفسوق فهو محرم في الحج وفي غير الحج، فكأن الله ينبه إلى أنه وإن افترضنا أنه خالف أمر ربه في غير الحج، فليس من الأدب أن يكون المسلم في بيت الله وتحدث منه أية مخالفة، إنَّ الفسوق محرم في كل وقت، والحق ينبه هنا المسرف على نفسه، وعليه أن يتذكر إن كان قد فسق بعيداً عن بيت الله فليستح أن يعصي الله في بيت الله؛ فالذهاب إلى بيت الله يبغى تكفير الذنوب عن نفسه، فهل يُعقل أن يرتكب فيه ذنباً؟ لا بد أن تستحي أيها المسلم وأنت في بيت الله، واعلم أن هذا المكان هو المكان الوحيد الذي يُحاسب فيه على مجرد الإرادة. يقول الله عز وجل : ﴿ **وَمَنْ يُدْرِ فِيهِ بِالْعَمَاءِ يُظْلَمُ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ** ﴾ [الحج : ٢٥] .

إذن . . الرفث حلال في مواضع، لكنه يَحْرُمُ في الحج، الفسوق ممتنع في كل وقت، وامتناعه أشد في البيت الحرام .

والجدال وإن كان مباحاً في غير الحج فلا يصح أن يوجد في الحج . ولنا أن نعرف أن مرتبة الجدال دون مرتبة الفسوق، ودون مرتبة العصيان .

والجدال ممكن في غير الحج بدليل : ﴿ **وَحَدِّ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ أَحْسَنُ** ﴾ [النحل : ١٢٥] . ولكن الحج لا جدال فيه .

= ومعنى ﴿ **فَرَضَ** ﴾ : نوى وعزم، فنية الحج هي العزم عليه وهو الإحرام، ويشترط في النية عند مالك وأبي حنيفة مقارنتها لقول من أقوال الحج وهي التلبية، أو عمل من أعماله كسُوق الهدى، وعند الشافعي يدخل الحج بنية ولو لم يصاحب قولاً أو عملاً وهو أرجح؛ لأن النية في العبادات لم يشترك فيها مقارنتها لجزء من أعمال العبادة، ولا خلاف أن السنة مقارنة الإهلال للاغتسال والتلبية واستواء الراحلة براكبها .
وضمير ﴿ **فِيهِمْ** ﴾ للأشهر؛ لأنه جمع لغير عاقل فيجري على التأنيث .
التحرير والتنوير [٢/ ٢٣٣] .

والجدال هنا هو: أن تجادل أخاك المسلم حتى تغضبه وينتهي الأمر إلى السباب والعياذ بالله^(١). ثم انظر إلى تقدير الحق لظروف البشر وعواطفهم

(١) قال القرطبي في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ قال ابن عباس، وابن جبير، والسدي، وقتادة، والحسن، وعكرمة، والزهري، ومجاهد، ومالك: الرَّفَثُ الجماع؛ أي: فلا جماع لأنه يفسده. وأجمع العلماء على أن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج، وعليه حجّ قابل والهدي. وقال عبد الله بن عمر، وطاوس، وعطاء وغيرهم: الرفث الإفحاش للمرأة بالكلام؛ لقوله: إذا أحللنا فعلنا بك كذا، من غير كناية؛ وقاله ابن عباس أيضاً، وأنشد وهو مُحْرِمٌ:

وَهَنَ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيَسًا إِنْ تَصَدَّقِ الطَّيْرُ نَبْكَ لَمِيَسًا^(٢)

فقال له صاحبه حُصَيْن بن قيس: أترفت وأنت مُحْرِمٌ! فقال: إن الرفث ما قيل عند النساء. وقال قوم: الرفث الإفحاش بذكر النساء، كان ذلك بحضرتين أم لا. وقيل: الرفث كلمة جامعة لما يريده الرجل من أهله. وقال أبو عبيدة: الرفث اللَّغَا من الكلام، وأنشد:

وَرُبَّ أَسْرَابٍ حَجِيحٍ كُظِمَ عَنِ اللَّغَا وَرَفَثِ التَّكَلُّمِ

يقال: رَفَثَ يَرْفُثُ، بضم الفاء وكسر هاء. وقرأ ابن مسعود: «فلا رفوث» على الجمع. قال ابن العربي: المراد بقوله: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ نفيه مشروعاً لا موجوداً، فإننا نجد الرَفَثَ فيه ونشاهده، وخبر الله سبحانه لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره، وإنما يرجع النفي إلى وجوده مشروعاً لا إلى وجوده محسوساً؛ كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ معناه: شرعاً لا حساً؛ فإننا نجد المطلقات لا يتربصن؛ فعاد النفي إلى الحكم الشرعي لا إلى الوجود الحسي. وهذا كقوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ إذا قلنا: إنه وارد في الآدميين - وهو الصحيح - أن معناه لا يمسّه أحد منهم شرعاً، فإن وُجد المس فعلى خلاف حكم الشرع؛ وهذه الدققة هي التي فاتت العلماء فقالوا: إن الخبر يكون بمعنى النهي، وما وُجد ذلك قَطُّ، ولا يصح أن يوجد، فإنهما مختلفان حقيقة ومتضادان وصفاً.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ يعني جميع المعاصي كلها؛ قاله ابن عباس وعطاء والحسن. وكذلك قال ابن عمر وجماعة: الفسوق إتيان معاصي الله عز وجل في حال إحرامه بالحج؛ كقتل الصيد، وقص الظفر، وأخذ الشعر، وشبه ذلك. وقال ابن زيد، ومالك: الفسوق الذبح للأصنام؛ ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ فُسُقًا أَهْلَ لِيَنْبِرَ اللَّهُ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وقال الضحاك: الفسوق التنازع بالألقاب؛ ومنه قوله: ﴿يَسَّ الْأَيْتُمُ الْفُسُوقُ﴾ [الحجرات: ١١]. وقال ابن عمر أيضاً: الفسوق السباب؛ ومنه قوله عليه السلام: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»^(٢). والقول الأول أصح؛ لأنه يتناول جميع =

(١) اللميس: المرأة اللينة الملمس.

(٢) أخرجه البخاري [٤٨، ٦٠٤٤، ٧٠٧٦]، ومسلم [٦٤] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

والاعتراف بها والتقنين لأمر واقع معترف به، فالحج يُخرج الإنسان من وطنه ومن أهله، ومن ماله، ومما أُلِفَ واعتاد من حياة. وحين يخرج الإنسان هذا الخروج فقد تضيق أخلاق الناس؛ لأنهم جميعاً يعيشون عيشة غير طبيعية؛ فهناك من ينام

= الأقوال. قال ﷺ: «من حج فلم يَرْزُثْ ولم يَفْسُقْ رجع كيوم ولدته أمه»^(١)، و«الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٢) خرَّجه مسلم وغيره.

وقال الفقهاء: الحج المبرور هو الذي لم يُعصِ الله تعالى فيه أثناء أدائه. وقال الفراء: هو الذي لم يُعصِ الله سبحانه بعده؛ ذكر القولين ابن العربي رحمه الله.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ الجدال وزنه فعال من المجادلة، وهي مشتقة من الجدال وهو الفتل؛ ومنه زمام مجدول. وقيل: هي مشتقة من الجدالة التي هي الأرض. فكأن كل واحد من الخصمين يقاوم صاحبه حتى يغلبه، فيكون كمن ضرب به الجدالة.

واختلفت العلماء في المعنى المراد به هنا على أقوال ستة؛ فقال ابن مسعود وابن عباس وعطاء: الجدال هنا أن تُماري مسلماً حتى تغضبه فينتهي إلى السباب؛ فأما مذاكرة العلم فلا نهي عنها. وقال قتادة: الجدال السباب. وقال ابن زيد ومالك بن أنس: الجدال هنا أن يختلف الناس: أيهم صادق موقف إبراهيم عليه السلام، كما كانوا يفعلون في الجاهلية حين كانت قريش تقف في غير موقف سائر العرب، ثم يتجادلون بعد ذلك، فالمعنى على هذا التأويل: لا جدال في مواضعه. وقالت طائفة: الجدال هنا أن تقول طائفة: الحج اليوم، وتقول طائفة: الحج غداً. وقال مجاهد وطائفة معه: الجدال المماراة في الشهور حسبما كانت عليه العرب من السُّيء، كانوا ربما جعلوا الحج في غير ذي الحجة، ويقف بعضهم بجمع وبعضهم بعرفة، ويتمارون في الصواب من ذلك.

قلت: فعلى هذين التأويلين لا جدال في وقته ولا في موضعه، وهذان القولان أصح ما قيل في تأويل قوله: ﴿وَلَا جِدَالَ﴾؛ لقوله ﷺ: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض»^(٣) الحديث، يعني رجع أمر الحج كما كان، أي عاد إلى يومه ووقته. وقال ﷺ: «لما حَجَّ: خذوا عني مناسككم»^(٤) فبين بهذا مواقف الحج ومواضعه. وقال محمد بن كعب القرظي: الجدال أن تقول طائفة: حَجَّنا أبَرَّ من حَجَّكم. ويقول الآخر مثل ذلك. وقيل: الجدال كان في الفخر بالآباء، والله أعلم.

تفسير القرطبي [٤٠٧/٢] بتصرف.

(١) أخرجه البخاري [١٥٢١] واللفظ له، ومسلم [٤٣٨/١٣٥٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري [١٧٧٣]، ومسلم [٤٣٧/١٣٤٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري [٧٤٤٧]، ومسلم [٢٩/١٦٧٩] عن أبي بكر رضي الله عنه.

(٤) جزء من حديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٩٥٢٤]. وأخرجه مسلم [١٢٩٧] بلفظ:

«لتأخذوا مناسككم». وأبو داود [١٩٧٠]، والنسائي في المجتبى [٢٧٠/٥]، وابن ماجه [٣٠٢٣]

كلهم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

في غرفة مشتركة مع ناس لا يعرفهم، وهناك أسرة تنام في شقة مشتركة ليس فيها إلا مكان واحد لقضاء الحاجة، ومن الجائز أن يرغب أحد الأفراد في قضاء حاجته في وقت قضاء حاجة شخص آخر، وحين تكون هذه المسألة موجودة لا رأي للإنسان، ولذلك يقال: «لا رأي لحاقن» أي لا رأي لمحصور . . أي لمن يريد قضاء حاجته من بول، وكذلك الشأن في الحاقب وهو الذي يحتبس غائطه؛ لأنها مسألة تُخل بتوازن الإنسان.

إذن . . فالحياة في الحج غير طبيعية، وظروف الناس غير طبيعية؛ لذلك يحذرنا الحق من الدخول في جدل؛ لأنه ربما كان الضيق من تغيير نظام الحياة سبباً في إساءة معاملة الآخرين، والحق يريد أن لا يؤثر هذا الضيق في علاقتنا بالآخرين. وقد أثبتت التجربة أن من يذهبون للحج في جماعة إما أن يعودوا متحابين جداً، وإما أعداء ألداء. نسأل الله السلامة والتيسير لقاصدي بيته الحرام ومسجد رسوله ﷺ.

ولذلك يطلب إلينا الحق أن يصبر كل إنسان على ما يراه من عادات غيره في أثناء الحج، وليحتسب خروجه عن عاداته وعن رتابة أموره وعن أنسه بأهله يحتسب ذلك كله عند الله، وليشغل نفسه بذكر الله، ويلتحمل في جانبه كل شيء، ويكفي أنه في بيت الله وفي ضيافته.

والحق سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ وَكَرَّوْا فَايَّ خَيْرٍ الزَّادِ الْقَوِيُّ﴾. فبعد أن نهانا الحق بقوله: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ وتلك أمور سلبية وهي أفعال على الإنسان أن يمتنع عنها، وهنا يتبع الحق الأفعال السلبية بالأمر بالأفعال الإيجابية، أفعال الخير التي يعلمها الله.

إن الله يريد أن نجمع في العبادة بين أمرين، سلب وإيجاب، سلب وهو ما قيل عن الرفث والفسوق والجidal، والإيجاب هو قول الله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ﴾. وما هو ذلك الخير؟ إنه الأمور المقابلة للمسائل المنهي عنها، فإذا كان الإنسان لا يرفث في الحج فمطلوب منه أن يعف في كلامه وفي نظريته وفي أسلوبه وفي علاقته بامرأته، فيمتنع عنها ما دام محرماً ويُطلب منه أن يفعل ما يقابل الفسوق، من بر وخير.

وفي الجدال نجد أن مقابله هو الكلام بالرفق والأدب واللين وبحلاوة الأسلوب وبالعطف على الناس، هذا هو المقصود بقوله: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ

الله (١). وكلمة ﴿مِنْ﴾ في قوله تعالى: ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾ للابتداء، كأن الله سبحانه وتعالى يريد منك أن تصنع ولو شيء من الخير، ولذلك قال تعالى: ﴿يَعْلَمَهُ اللهُ﴾. فكانه خير لا يراه أحد؛ فالخير الظاهر يراه كل الناس، والتعبير بـ ﴿يَعْلَمَهُ اللهُ﴾ أي الخير مهما صغر، ومهما قل فإن الله يعلمه، وكثير من الخيرات تكون هواجس بالنية، ويجازي الله على الخير بالجزاء الذي يناسبه.

وقوله تعالى: ﴿وَكَزَّوْذُوا﴾ الزاد: هو ما يأخذه المسافر ليتقوى به على سفره، وكان هذا أمراً مألوفاً عند العرب قديماً؛ لأن المكان الذي يذهبون إليه ليس فيه طعام. وكل هذه الظروف تغيرت الآن، وكذلك تغيرت أيضاً عادات الناس التي تذهب إلى هناك. كانت الناس قديماً تذهب إلى الحج ومعها أكفانها، ومعها ملح طعامها، ومعها الخيط والإبرة، فلم يكن في مكة والمدينة ما يكفي الناس، وأصبح الناس يذهبون الآن إلى هناك ليأتوا بكُماليات الحياة، وأصبحت لا تجد غرابة في أن فلانا جاء من الحج ومعه كذا وكذا. كأن الحق سبحانه وتعالى جعل من كل ذلك إيذاناً بأنه أخبر قديماً يوم كان الوادي غير ذي زرع فقال: ﴿يَجِيءُ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [القصص: ٥٧].

وانظر إلى دقة البيان القرآني في قوله: ﴿يَجِيءُ﴾ ومعناها يؤخذ بالقوة وليس باختيار من يذهب به، فكأن من يذهب بالثمرات بكل ألوانها إلى هناك مرغماً أن يذهب بها، وهو رزق من عند الله، وليس من يد الناس.

وهذه استجابة لدعاء إبراهيم عليه السلام: ﴿وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

وقوله تعالى: ﴿وَكَزَّوْذُوا﴾ مأخوذة - كما عرفنا - من الزاد، والزاد هو طعام المسافر، ومن يدخر شيئاً لسفر فهو فائض وزائد عن استهلاك إقامته، ويأخذه حتى يكفيه مؤنة السؤال أو الاستشراف إلى السؤال؛ لأن الحج ذلة عبودية، وذلة العبودية يريد لها الله له وحده. فمن لا يكون عنده مؤنة سفره فربما يذل لشخص آخر، ويطلب منه أن يعطيه طعاماً، والله لا يريد من الحاج أن يذل لأحد، ولذلك يطلب منه أن يتزود بقدر حاجته حتى يكفي نفسه، وتظل حاجته لربه، فلا يسأل

(١) قال القاسمي في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللهُ﴾ حث على الخير عقيب النهي عن الشر، وأن يستعملوا مكان القبيح من الكلام الحسن، ومكان الفسوق البر والتقوى، ومكان الجدال الوفاق والأخلاق الجميلة.

تفسير القاسمي [٣/٤٩٣].

غيره، ولا يستشرف للسؤال من الخلق، ومن يسأل أو يستشرف فقد أخذ شيئاً من ذلته المفروض أن تكون خالصة لله وهو يوجهها للناس، والله يريد لها خالصة له.

وإن لم يعط الناس السائل والمستشرف للسؤال قرباً سرق أو نهب قدر حاجته، وتحول رحلته من قصد البر إلى الشر. وقد كان بعض أهل اليمن يخرجون إلى الحج بلا زاد ويقولون: «نحن المتوكلون»^(١).

ثم تضطربهم الظروف لأن يسألوا الناس، وهذا إيذاء للناس في الحج.

إن إلحاح الجوع قد يدفع الإنسان لأن يسأل ويتسول؛ ليسد حاجته.

ومن هنا أراد الحق سبحانه وتعالى أن يقطع على النفس البشرية هذا الشر فقال: ﴿وَتَكَزَّوْذُوا﴾ إنه أمر من الله بالتزود في هذه الرحلة التي ينقطع فيها الإنسان عن ماله وعن أهله وعن أحبائه وعن معارفه.

وقوله سبحانه: ﴿فَإِنَّكَ خَيْرَ الزَّادِ الْتَقْوَى﴾ نعرف أن الزاد هو ما تقي به نفسك من الجوع والعطش، وإذا كان التزود فيه خير لاستبقاء حياتك الفانية، فما بالك بالحياة الأبدية التي لا فناء فيها، ألا تحتاج إلى زاد أكبر؟ فكأن الزاد في الرحلة الفانية يعلمك أن تتزود للرحلة الباقية.

إذن .. فقلوه: ﴿فَإِنَّكَ خَيْرَ الزَّادِ الْتَقْوَى﴾ يشمل زاد الدنيا والآخرة^(٢). والله

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون فإذا قدموا مكة سألوا الناس؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَكَزَّوْذُوا فَإِنَّكَ خَيْرَ الزَّادِ الْتَقْوَى﴾. أخرجه البخاري [١٥٢٣].

وقال الحافظ في الفتح: قال المهلب: في هذا الحديث من الفقه أن ترك السؤال من التقوى، ويؤيده أن الله مدح من لم يسأل الناس إلحافاً فإن قوله: ﴿فَإِنَّكَ خَيْرَ الزَّادِ الْتَقْوَى﴾ أي: تزودوا واتقوا أذى الناس بسؤالكم إياهم والإثم في ذلك، قال: وفيه أن التوكل لا يكون مع السؤال، وإنما التوكل الم محمود أن لا يستعين بأحد في شيء، وقيل: هو قطع النظر عن الأسباب بعد تهيئة الأسباب.

فتح الباري [٤/١٦٠].

(٢) قال ابن القيم في قوله تعالى: ﴿وَتَكَزَّوْذُوا فَإِنَّكَ خَيْرَ الزَّادِ الْتَقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]: أمر الحجيج بأن يتزودوا لسفرهم، ولا يسافروا بغير زاد. ثم نبههم على زاد سفر الآخرة، وهو التقوى.

فكما أنه لا يصل المسافر إلى مقصده إلا ب زاد يُبلغه إياه، فكذلك المسافر إلى الله تعالى، والدار الآخرة لا يصل إلا ب زاد من التقوى فجمع بين الزادين. اهـ.

وقال: فذكر الزاد الظاهر، والزاد الباطن.

الإفاضة من عرفات

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨].

معنى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾^(١) أي: لا إثم عليكم ولا حرج ﴿أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ أي أن تتكسبوا في الحج وهو نسك تعبدي، والمكسب الذي يأتي فيه هو فضل من الله. وقديماً كان الناس يقولون: فيه «حاج»، وفيه «داج» واحدة بالحاء وواحدة بالdal، «فالداج» هو الذي يذهب إلى الأراضي المقدسة للتجارة^(٢)، ونقول له: لا مانع أن تذهب لتحج وتعمل وتكسب من جراء عملك هذا؛ لأنك ستيسر أمراً؛ لأننا إن منعه فممن الذي يقوم بأمر الحجيج؟

ولماذا قال الحق سبحانه: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ ولم يقل رزقاً؟ لقد أوضح الحق في الآية التي قبلها: ألا تذهبوا إلا ومعكم زادكم. إذن.. أنت لا تريد زاداً بعملك هذا، أي لا تذهب إلى الحج لتأكل من التجارة، إنما تذهب ومعك زادك وما تأتي به هو زائد عن حاجتك ويكون فضلاً من الله سبحانه وتعالى، وهو جل شأنه يريد منك ألا يكون في عملك المباح حرج؛ فنفي الجناح عنك؛ فأنت قد جئت ومعك الأكل والشرب وكيفيك أن تأخذ الربح المعقول، فلا

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت عكاظ، ومَجَنَّة، وذُو الْمَجَاز أسواقاً في الجاهلية فَنَاقُثُوا أَنْ يَتَجَرُوا فِي الْمَوَاسِمِ فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ في مواسم الحج.

أخرجه البخاري [٤٥١٩].

(٢) الحاج: الذين يحجون. والداج: الذين معهم من الأجراء والمُكَّارِين والأعوان ونحوهم؛ لأنهم يدجون على الأرض، أي يدبُّون ويسعون في السفر. وقيل: هم الذين يدبون في آثارهم من التجار وغيرهم.

وقال الخطابي: الحاجَّة القاصدون البيت، والداجة: الراجعون، والمشهور هو بالتخفيف.

لسان العرب [٢/٢٦٣] بتصرف.

يكون فيه شائبة ظلم كالاستغلال لحاجة الحجيح، لذلك أسماه تعالى: ﴿فَضْلاً﴾ يعني أمراً زائداً على الحاجة.

وابتغاء الرزق والفضل لا يصح أن يغيب الرازق والمتفضل عن ذهن مبتغي الرزق والفضل، فكله من عند الله. إياك أن تقول: قوة أسباب، وإياك أن تقول: ذكاء أو احتياط، فلا شيء من ذلك كله؛ لأن الرزق كله من الله، هو فضل من الله. ولا ضرر عليك أن تبتغي الفضل من الرب؛ لأنه هو الخالق وهو المربي. ونحن مربوبون له، فلا غضاضة أن تطلب الفضل منه سبحانه.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَقْتِ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَسْعَرِ الْحَرَامِ﴾. أنت حين تملأ كأساً عن آخرها فهي تفيض بالزائد على جوانبها، إذن فالفائض معناه شيء فارق الموجود للزيادة^(١).

(١) قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَقْتِ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَسْعَرِ الْحَرَامِ﴾. الفاء عاطفة على قوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ الآية، عطف الأمر على النهي، وقوله: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ﴾ شرط للمقصود وهو: ﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ﴾.

والإفاضة هنا: الخروج بسرعة، وأصلها من فاض الماء إذا كثر على ما يحويه فبرز منه وسال؛ ولذلك سموا إجمالة القداح في الميسر إفاضةً والمجبل مفيضاً؛ لأنه يُخرج القداح من الرِّبَابَةِ بقوة وسرعة أي بدون تَخِيرٍ ولا جَسٍّ لينظر القدح الذي يخرج، وسموا الخروج من عرفة إفاضة؛ لأنهم يخرجون في وقت واحد وهم عدد كثير فتكون لخروجهم شدة، والإفاضة أطلقت في هاته الآية على الخروج من عرفة والخروج من مزدلفة.

والعرب كانوا يسمون الخروج من عرفة الدَّفْع، ويسمون الخروج من مزدلفة إفاضة، وكلا الإطلاقين مجاز؛ لأن الدفع هو إبعاد الجسم بقوة، ومن بلاغة القرآن إطلاق الإفاضة على الخروجين؛ لما في أفاض من قرب المشابهة من حيث معنى الكثرة دون الشدة.

ولأن في تجنُّب دَفْعَتُمْ تجنُّباً لتوهم السامعين أن السير مشتمل على دفع بعض الناس بعضاً؛ لأنهم كانوا يجعلون في دفعهم ضَوْضَاءً وجلبة وسرعة سير فنهأهم النبي ﷺ عن ذلك في حجة الوداع وقال: «ليس البرُّ بالإيضاع فإذا أفَضْتُمْ فعليكم بالسَّكِينَةِ والْوَقَارِ»^(١).

(١) أخرجه أحمد في المسند [٢٣٥/١، ٢٥١] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أفاض رسول الله ﷺ من عرفات أوضع الناس، فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي: «أيها الناس، ليس البر بإيضاع الخيل ولا الركاب». وصححه الشيخ شاکر برقم [٢٠٩٩، ٢٢٦٤]. والإيضاع: أن يعدي بعيره ويحمله على السير الحثيث.

إن قوله: ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَتٍ﴾ يدل على أن عرفات ستمتلى عن

= و ﴿عَرَفَتٍ﴾ اسم وادٍ ويقال: بطن وهو مَسِيلٌ مَتَّسِعٌ تنحدر إليه مياه جبال تحيط به تعرف بجبال عرفة بالافراد، وقد جُعِلَ عرفات عَلَمًا على ذلك الوادي بصيغة الجمع بآلفٍ وتاء، ويقال له: عرفة بصيغة المفرد، وقال الفراء: قول الناس يومُ عَرَفَةَ مولدٌ ليس بعربي مخض، وخالفه أكثر أهل العلم فقالوا: يقال عرفات وعرفة، وقال بعض أهل اللغة: لا يقال: يوم عرفات، وفي وسط وادي عرفة جُبيل يقف عليه ناس ممن يقفون بعرفة ويخطب عليه الخطيب بالناس يوم تاسع ذي الحجة عند الظهر، ووقف عليه النبي ﷺ ركباً يوم عرفة، وبُني في أعلى ذلك الجبيل عَلمٌ في الموضع الذي وقف فيه النبي ﷺ فيقف الأئمة يوم عرفة عنده.

ولا يُدْرَى وجه اشتقاق في تسمية المكان عَرَفَاتٍ أو عَرَفَةَ، ولا أنه علم منقول أو مرتجل، والذي اختاره الزمخشري وابن عطية أنه علم مرتجل، والذي يظهر أن أحد الاسمين أصل والآخر طارئ عليه، وأن الأصل «عرفات» من العربية القديمة، وأن عرفة تخفيف جرى على الألسنة، ويحتمل أن يكون الأصل «عرفة» وأن عرفات إشباع من لغة بعض القبائل.

وذكر ﴿عَرَفَتٍ﴾ باسمه في القرآن يشير إلى أن الوقوف بعرفة رُكن الحج وقال النبي ﷺ: «الحج عرفة»^(١).

سُمي الموضع عرفات الذي هو على زنة الجمع بآلفٍ وتاء فعاملوه معاملة الجمع بآلفٍ وتاء ولم يمنعوه الصرف مع وجود العَلَمِية.

وجمع المؤنث لا يُمنع من الصرف؛ لأن الجمع يزيل ما في المفرد من العلمية؛ إذ الجمع بتقدير مُسَمَّياتٍ بكذا، فما جُمع إلا بعد قصد تنكيره، فالتأنيث الذي يمنع الصرف مع العلمية أو الوصفية هو التأنيث بالهاء.

وذكر الإفاضة من ﴿عَرَفَتٍ﴾ يقتضي سبق الوقوف به؛ لأنه لا إفاضة إلا بعد الحُلُول بها، وذكر ﴿عَرَفَتٍ﴾ باسمه تنويه به يدل على أن الوقوف به ركن فلم يُذكر من المناسك باسمه غير عرفة والصفاء والمروة، وفي ذلك دلالة على أنهما من الأركان، خلافاً لأبي حنيفة في الصفاء والمروة، ويؤخذ ركن الإحرام من قوله: ﴿فَمَنْ قُضِيَ فِيهِكَ الْحَجُّ﴾، وأما طواف الإفاضة فثبت بالسنة وإجماع الفقهاء.

و ﴿مِنْ﴾ ابتدائية. والمعنى: فإذا أفضتُم خارجين من عرفات إلى المزدلفة. والتصريح باسم ﴿عَرَفَتٍ﴾ في هذه الآية للرد على قريش؛ إذ كانوا في الجاهلية يقفون =

(١) جزء من حديث أخرجه أبو داود [١٩٤٩]، والترمذي [٨٨٩]، والنسائي في المجتبى [٢٥٦/٥]، [٢٦٤]، وابن ماجه [٣٠١٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٨٢/٥]، والحاكم في المستدرک [٢/٢٧٨] وصححه، ووافقه الذهبي، كلهم عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه. وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٧١٧].

آخرها امتلاء، وكل من يخرج منها كأنه فائض عن العدد المحدد لها. وهذا حكم

= في «جَمْع» وهو المزدلفة؛ لأنهم حُمِس، فيرون أن الوقوف لا يكون خارج الحرم، ولما كانت مزدلفة من الحرم كانوا يقفون بها ولا يرضون بالوقوف بعرفة؛ لأن عرفة من الحل كما سيأتي، ولهذا لم يذكر الله تعالى المزدلفة في الإفاضة الثانية باسمها وقال: ﴿مِنْ حَيْثُ أَكَاضُ النَّكَّاسِ﴾، لأن المزدلفة هو المكان الذي يفيض منه الناس بعد إفاضة عرفات، فذلك حوالة على ما يعلمونه.

و ﴿الْمَشْعَرِ﴾ اسم مشتق من الشعور؛ أي: العلم، أو من الشَّعَار أي العلامة؛ لأنه أقيمت فيه علامة كالمنار من عهد الجاهلية، ولعلمهم فعلوا ذلك لأنهم يدفعون من عرفات آخر المساء فيدركهم غيبٌ ما بعد الغروب وهم جماعات كثيرة فخشوا أن يضلوا الطريق فيضيق عليهم الوقت.

ووصف المشعر بوصف: ﴿الْحَرَامِ﴾ لأنه من أرض الحرم بخلاف عرفات. والمشعر الحرام هو: «المزدلفة»؛ سميت مزدلفة لأنها ازدلفت من مَنَى أي: اقتربت؛ لأنهم يبيتون بها قاصدين التصحيح في منى. ويقال للمزدلفة أيضاً «جَمْع» لأن جميع الحجاج يجتمعون في الوقوف بها، الحُمِس وغيرهم من عهد الجاهلية.

فمن قال: إن تسميتها جمعا؛ لأنها يُجمع فيها بين المغرب والعشاء فقد غفل عن كونه اسماً من عهد ما قبل الإسلام.

وتسمى المزدلفة أيضاً «قُرَح» بقاف مضمومة وزاي مفتوحة ممنوعاً من الصرف، باسم قرن جبل بين جبالٍ من طَرَفِ مزدلفة، ويقال له: المَيْقَدَة لأن العرب في الجاهلية كانوا يُوقدون عليه النيران، وهو موقف قریش في الجاهلية، وموقف الإمام في المزدلفة على قُرَح.

روى أبو داود والترمذي أن النبي ﷺ لما أصبح بَجَمْع أتى قُرَح فوقف عليه وقال: «هذا قُرَح وهو الموقف وَجَمْعُ كلها موقف»^(١)، ومذهب مالك أن المبيت سنة، وأما النزول حصّة فواجب.

وذهب علقة وجماعة من التابعين والأوزاعي إلى أن الوقوف بمزدلفة ركن من الحج، فمن فاته بطل حجه تمسكاً بظاهر الأمر في قوله: ﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ﴾.

وقد كانت العرب في الجاهلية لا يفيضون من عرفة إلى المزدلفة حتى يجيزهم أحد «بني صُوفَة» وهم بنو الغوث بن مُر بن أذ بن طابخة بن إلياس بن مُضر وكانت أمه جرهمية، لُقّب الغوث بصُوفَة؛ لأن أمه كانت لا تلد فنذرت إنْ هي ولدت ذكراً أن تجعله لخدمة الكعبة فولدت الغوث، وكانوا يجعلون صُوفَة يربطون بها شعر رأس =

(١) جزء من حديث أخرجه أبو داود [١٩٣٥]، والترمذي [٨٨٥]، عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، وقال: حديث حسن صحيح. ووافقه الألباني في صحيح أبي داود [١٧٠٥].

من الله في الحج . وأنت إذا ما شهدت مشهد عرفات والنفرة منه ستري هذه المسألة، فكأن إناءً قد امتلأ عن آخره والزيادة تفيض منه . وسبحان من جمع هؤلاء جميعاً على صعيد واحد . ومن ينظر إلى من يطوفون بالبيت يظن أنهم كتل بشرية، وكذلك إذا فاض الحجاج بعد مغرب يوم عرفة يخيل إليك عندما تنظر إليهم أنه لا فارق بينهم؛ ولذلك يقال: سالت عليه شعاب الحي كأنها سيل .

وقال الشاعر :

فسالت عليه شعاب الحي حين دعا أصحابه بوجوه كالدينائير
وقال آخر :

ولما قضينا من منى كل حاجة ومسح بالأركان من هو ماسح
أخذنا بأطراف الأحاديث بيننا وسالت بأعناق المطي الأباطح
أي كأنه سيل متدفق، هكذا تماماً تكون الإفاضة من عرفات . وعندما تتأمل الناس المتوجهين إلى «مزدلفة» تتعجب أين كان كل هذا الجمع ؟ ترى الوديان يسير فيها الناس وكذلك المركبات ، كأنهم السيل ولا تستطيع أن تميز شخصاً .

وعرفات نطقها بمنطوقين : مرة نقول : «عرفات» كما وردت في هذه الآية، ومرة ننطقها : «عرفة» كما في قول الرسول ﷺ : «الحج عرفة»^(١) . وعرفات جمع، وعرفة مفرد .

= الصبي الذي ينذرونه لخدمة الكعبة وتسمى الربيط، فكان الغوث يلي أمر الكعبة مع أخواله من جرهم، فلما غلب قصي بن كلاب على الكعبة جعل الإجازة للغوث ثم بقيت في بنيه حتى انقرضوا، وقيل : إن الذي جعل أبناء الغوث لإجازة الحاج هم ملوك كندة، فكان الذي يجيز بهم من عرفة يقول :

لَا هُمْ إِنِّي تَبِعَ تَبَاعَهُ إِنْ كَانَ إِثْمٌ فَعَلَى قُضَاعِهِ
لأن قضاة كانت تُحل الأشهر الحرم، ولما انقرض أبناء صوفة صارت الإجازة لبني سعد ابن زيد مناة بن تميم ورثوها بالقعدة فكانت في آل صفوان منهم وجاء الإسلام وهي بيد كرب بن صفوان قال أوس بن مخرم :

لَا يَبْرَحُ النَّاسُ مَا حَجُّوا مُعْرِفَهُمْ حَتَّى يُقَالَ أَجِيزُوا آلَ صَفْوَانَا
التحرير والتنوير [٢/ ٢٣٨ - ٢٤١] .

(١) جزء من حديث أخرجه أبو داود [١٩٤٩]، والترمذي [٨٨٩]، والنسائي في المجتبى [٢٥٦/٥، ٢٦٤]، وابن ماجه [٣٠١٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٨٢/٥]، والحاكم في المستدرک [٧٨/٢] وصححه، ووافقه الذهبي . كلهم عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي . وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٧١٧] .

هذه الكلمة أصبحت علماً على المكان الفسيح الذي يجتمع فيه الحجاج في التاسع من ذي الحجة، ولا تظن أنها جبل، فإذا سمعت: «جبل عرفات» كما يقول الناس، فافهم أن المقصود هو الجبل المنسوب إلى عرفات. وليست عرفات في ذاتها، ولذلك تجد أناساً كثيرين يظنون أنهم إن لم يصعدوا الجبل المسمى بجبل الرحمة الذي عند الصخرات التي وقف عليها رسول الله ﷺ في حجة الوداع فكأن الإنسان منهم لم يحج.

نقول لهم: لا. الوقوف يكون في الوادي، والجبل المجاور للوادي أسميناه جبل عرفات، فالجبل هو المنسوب لعرفات وليس الوادي هو المنسوب للجبل.

وأصل كلمة عرفة وردت فيها أقوال كثيرة. وهناك فرق بين الاسم يكون وصفاً ثم يصير اسماً. وبين أن يكون علماً من أول الأمر. وقلنا: إنه إذا سميت العلم من أول الأمر فلا ضرورة أن يكون فيه معنى اللفظ؛ فقد تسمى واحداً شقياً بـ «سعيد» وتسمى زنجية بـ «قمر»، وهذا لا يُسمى «وصفاً» وإنما يُسمى علماً، إلا أن الناس حين يسمون يتفاءلون بالأصل، فيقال: أُسمي ابني «سعيداً» تفاؤلاً بأن يكون «سعيداً»، وعندما تكون بنتاً فقد تعطيها اسماً مخالفاً لحالها، فقد تكون دميمة وتسميها «جميلة» تفاؤلاً بالاسم. هنا يكون أخذ العلم للتفاؤل. والعرب عندما كانوا يسمون الأسماء كانوا يتفاءلون بها. مثلاً كانوا يسمون «صخراً» ليتفاءلوا به أمام الأعداء. ويسمون «كلباً» حتى لا يجرؤ عليه أحد.

وقيل لعربي: إنكم تحسنون أسماء عبيدكم فتقولون «سعيداً» و «سعداً» و «فضلاً»، وتسيؤون أسماء أبنائكم؛ تسمونهم «مُرة»، و «كلباً»، و «صخراً». قال العربي: نعم؛ لأننا نسمي أبناءنا لأعدائنا ليكونوا في نحورهم، ونسمي عبيدنا لنا.

وكلمة «عرفة» هي الآن علم على مكان، لكن سبب تسميتها فيه خلاف: قيل: لأن آدم هبط في مكان وحواء هبطت في مكان، وظل كلاهما يبحث عن الآخر حتى تلاقيا في هذا المكان، فُسِمِي «عرفة»^(١).

(١) قال القرطبي: اسم علم سُمِي بجمع كأذرعَات. وقيل: سُمِي بما حوله، كأرضٍ سباسب. وقيل سُمِيَتْ تلك البُقعة عرفات؛ لأن الناس يتعارفون بها. وقيل: لأن آدم لما هبط وقع بالهند، وحواء بجدة، فاجتمعا بعد طول الطلب بعرفات يوم عرفة وتعارفا؛ فُسِمِي اليوم عرفة، والموضع عرفات؛ قاله الضحاك. وقيل غير هذا لما تقدم ذكره عند قوله تعالى: ﴿وَأَرَانَا مَنَاسِكَاً﴾ [البقرة: ١٢٨]. قال ابن عطية: والظاهر أن اسمه مُرتجل كسائر أسماء البقاع. وعرفة هي نَعْمَان الأراك؛ وفيها يقول =

والحديث عن آدم وحواء يقتضينا أن نبحث عن سبب تفرقهما الذي جعل كلا منهما يبحث عن الآخر، إذا كان الله عز وجل خلقهما؛ ليكونا زوجين فلماذا فرقهما؟ لك أن تتصور حال آدم وهو مخلوق في عالم غريب واسع بمفرده، وينظر حوله فلا يجد بشراً مثله، بالله ألا يشتاق لإنسان يؤنس وحدته؟

وماذا يكون حاله عندما يرى إنساناً؟ لا شك أنه سيقابله باشتياق شديد. قد يكون من أجل هذا فرق الله بينهما وجعل كلاً منهما يبحث عن إنسان يؤنس وحشته، ولو ظل كل منهما بجوار الآخر فربما كان الأمر عادياً. وهكذا أراد الله لكل من آدم وحواء أن يشتاق كل منهما للآخر، فأبعدهما عن بعضهما ثم تلاقيا بعد طول بعاد، فكان الشوق للقاء. وبعد اللقاء تأتي المودة والرحمة والألفة والسكن، وهو مطلوب لحياة الزوجين.

وهناك قول آخر بخصوص تسمية عرفات: إن آدم قالت له الملائكة وهو في ذلك المكان: اعرف ذنبك وتب إلى ربك فقال سبحانه: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣].

= الشاعر :

تَزُودُ مِنْ نَعْمَانِ عُوْدَ أَرَاكَةِ لِهَيْدٍ وَلَكِنْ مِنْ يُبَلِّغُهُ هَيْدَا
وقيل: هي مأخوذة من العَرْف وهو الطيب؛ قال الله تعالى: ﴿عَرَفَهَا هُمُ﴾ [محمد: ٦].
أي: طيبها، فهي طيبة بخلاف منى التي فيها الفُرُوث والدماء؛ فلذلك سُميت عرفات.
ويوم الوقوف يوم عرفة. وقال بعضهم: أصل هذين الاسمين من الصبر؛ يقال: رجل عارف، إذا كان صابراً خاشعاً. ويقال في المثل: التَّفْسُ عَرُوف وما حَمَلَتْهَا تتحمل.
قال ذو الرُّمَّة :

عَرُوفٌ لِمَا خَطَّتْ عَلَيْهِ الْمَقَادِرُ

أي صبور على قضاء الله؛ فَسُمِّيَ بهذا الاسم لخضوع الحاج وتذللهم، وصبرهم على الدعاء وأنواع البلاء واحتمال الشدائد؛ لإقامة هذه العبادة.

تفسير القرطبي (٢/٤١٤، ٤١٥) بتصرف .

وقال ابن كثير: قيل: إنها سُميت عرفات لما رواه عبد الرزاق بسنده عن علي بن أبي طالب: بعث الله جبريل عليه السلام إلى إبراهيم عليه السلام فحج به حتى إذا أتى عرفة قال: عرفت. وكان قد أتاه مرة قبل ذلك؛ فلذلك سُميت عرفة.

وعن عطاء قال: إنما سُميت عرفة؛ لأن جبريل كان يُرى إبراهيم المناسك فيقول: عرفت عرفت، فسميت عرفات. وروي نحوه عن ابن عباس وابن عمر وأبي مجلز.
فالله أعلم.

تفسير ابن كثير (١/٢٢٩).

فيكون بذلك قد عرف زلته وعرف كيف يتوب . أو حينما أراد الله أن يُعَلِّم إبراهيم عليه السلام ، وهو الذي دعا ربّه أن يجعل أفئدة الناس وقلوبهم تميل وتهوى هذا المكان . إنّ إبراهيم رأى في المنام أنه يذبح ابنه . وتلك مسألة شاقة من ثلاثة وجوه :

المشقة الأولى : أنها رؤيا وليست وحياً .

المشقة الثانية : أنه ابنه الوحيد .

المشقة الثالثة : أنه هو الذي سيذبحه .

إنها ثلاث مشقات صعبات ، وليس من المعقول أن تمر هذه المسألة على أبي الأنبياء بيسر وسهولة ، بل لا بد أنه تحدّث فيها كثيراً بينه وبين نفسه ، هل هي رؤيا أم ماذا ؟ ومن هنا سُمي اليوم الذي قبل يوم عرفة بيوم التروية . وعندما تأكد الخليل إبراهيم بأن رؤيا الأنبياء حق عرف أنه لا بد أن ينفذ ما رأى . والمكان الذي عرف فيه حقيقة الرؤيا سُمي عرفة .

أو أنه لما أذن في الناس بالحج الشيطان لم يدع مثل هذه الفرصة تمر ، وكان لا بد أن يدخل ليوسوس لإبراهيم . أليس هو القائل : ﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ .

فعندما تمثّل الشيطان لإبراهيم رجمه بالحصى سبعا في المرة الأولى فوقعت على الجمرة الثانية ، ثم عاوده مرة أخرى فرجمه سبعا فوقعت على الجمرة الثالثة ، وجاءه في الثالثة فرجمه سبعا ، ولما رأى أنه لا يقدر عليه فجرى إبراهيم مخافة أن يلاحقه إلى «ذي المجاز» فنظر إلى المكان فلم يعرفه ، ولذلك سُمي «ذا المجاز» . ثم جرى حتى جاء عرفات ، وعرفها وقال : «قد عرفت» . فظل واقفاً بها حتى أمسى ، ثم ازدلف إلى «جمع» فسُميت المزدلفة^(١) .

(١) عن السدي قال : لما فرغ إبراهيم وإسماعيل من بُنيان البيت ، أمره الله أن ينادي فقال : ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج : ٢٧] ، فنادى بين أخشي مكة : يا أيها الناس ، إنّ الله يأمركم أن تحجّوا بيته . قال : فوَقَرَتْ في قلب كل مؤمن ، فأجابه كل من سمعه من جبل أو شجر أو دابة : «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ» . فأجابوه بالتلبية «لَبَّيْكَ اللهم لَبَّيْكَ» ، وأتاه من أتاه . فأمره الله أن يخرج إلى عرفات ، ونَعَتَهَا لَهُ ، فخرج . فلما بلغ الشجرة عند العقبة ، استقبله الشيطان ، فرماه بسبع حَصِيَّاتٍ يَكْبُرُ مع كل حصاة ، فطار فوق على الجمرة الثانية أيضا فصده فرماه وكبر فطار فوق على الجمرة الثالثة ، فرماه وكبر . فلما رأى أنه لا يُطِيقُهُ ، ولم يدر إبراهيم أين يذهب ، انطلق حتى أتى «ذا المجاز» ، فلما نظر إليه فلم يعرفه جاز ، فلذلك سُمي : «ذا المجاز» . ثم انطلق حتى وقع بعرفات ، فلما نظر إليها عَرَفَ النَّعْتَ . قال : قَدْ عَرَفْتُ ، فسُميت : «عرفات» . فوقف إبراهيم بعرفات حتى إذا أمسى ازدلف إلى =

أو أن جبريل كان يعرفه المناسك في هذا المكان، فيقول له: عرفت؟ فيرد إبراهيم: «عرفت». أو أن الإنسان يعرف فيها ربه في آخر ما شرع له من أركان، فكل منا عرف الأركان: هذا عرف، وذاك عرف، وثالث، ورابع، وهكذا فيكون كلنا: عرفات، ويصبح المكان عبودية لله. اشترك فيها جميع الحجاج.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾. والمشعر الحرام في مزدلفة، ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ معناها: أن الله يسر لكم هذه الرحلة الشاقة، وجاء بكم آمين وقاصدين بيت الله الحرام، ثم تعودون مغفوراً لكم، وهي مسألة تستحق أن تذكروا الله بالشكر والعرفان.

وقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ﴾^(١)؛ لأن هدايته لكم وتعليمكم أقصر طريق يوصل إلى الخير، هو تحية من الله لخلقه، والتحية يجب أن يُرد عليها، فكما هداكم اذكروه. ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾؛ لأنهم طالما حجوا كثيراً في الجاهلية، فأنتم كنتم تحجون بضلال، والآن تحجون بهدى.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩].

قوله: ﴿ثُمَّ﴾ تدل على أنه لا بد من الوقوف بعرفة أو المبيت في مزدلفة؛ لأن ﴿ثُمَّ﴾ تدل على البعدية ببطء والتعقيب بتمهل.

إذن.. قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا﴾ حجة لمن قال: إنه لا بد من المبيت في مزدلفة. وهذه الآية نزلت لأن قريشاً كانت ترى نفسها أهل الحرم فلا يُطالبون أبداً بما يُطالب به سائر الناس؛ ولذلك لا يذهبون مع الناس إلى عرفات^(٢)، ولذلك

= جمع، فسميت «المزدلفة»، فوقف بجمع. ثم أقبل حتى أتى الشيطان حيث لقيه أول مرة، فرماه بسبع حصيات سبع مرات، ثم أقام بمنى حتى فرغ من الحج وأمره. وذلك قوله: ﴿وَأَرِنَا مَنَا﴾ [البقرة: ١٢٨].

تفسير الطبري [٧٦/٣، ٧٧].

(١) قال ابن كثير: تنبيه لهم على ما أنعم الله به عليهم من الهداية والبيان والإرشاد إلى مشاعر الحج على ما كان عليه من الهداية إبراهيم الخليل عليه السلام؛ ولهذا قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾، قيل: من قبل الهدى وقبل القرآن، وقيل: الرسول ﷺ. والكل متقارب ومتلازم وصحيح.

تفسير ابن كثير [١/٢٣٠].

(٢) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يُسمَّون الحُمْسَ، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله =

قال النبي ﷺ في حجة الوداع: «كلكم بنو آدم وآدم خلق من تراب، لينتهين قوم يفتخرون بأبائهم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان»^(١).

= نبه ﷺ أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾.

أخرجه البخاري [٤٥٢٠].

وعن ابن عباس قال: تَطَوَّفُ الرجل بالبيت ما كان حالاً حتى يُهْلَ بالحج فإذا ركب إلى عرفة فمن تيسر له هديه من الإبل أو البقر أو الغنم ما تيسر له من ذلك أي ذلك شاء غير أن لم يتيسر له فعله ثلاثة أيام في الحج وذلك قبل يوم عرفة، فإن كان آخر يوم من الأيام الثلاثة يوم عرفة فلا جناح عليه، ثم لينطلق حتى يقف بعرفات من صلاة العصر إلى أن يكون الظلام، ثم ليندفعوا من عرفات إذا أفاضوا منها حتى يبلغوا جمعاً الذي يبيتون به ثم ليذكر الله كثيراً، وأكثروا التكبير والتهليل قبل أن تُصَبِّحُوا، ثم أفيضوا فإن الناس كانوا يفيضون. وقال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ حتى ترموا الجمره.

أخرجه البخاري [٤٥٢١].

وقال الحافظ في الفتح: أما تفسير الخمس فروى إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» من طريق ابن جريج عن مجاهد قال: الخمس قرش ومن كان يأخذ مأخذها من القبائل كالأوس والخزرج. وخزاعة، وثقيف، وغزوان، وبني عامر، وبني صعصعة، وبني كنانة إلا بني بكر، والأحمس في كلام العرب الشديد، وسموا بذلك لما شددوا على أنفسهم، وكانوا إذا أهلوا بحج أو عمرة لا يأكلون لحماً ولا يضربون وبراً ولا شعراً، وإذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم. وروى إبراهيم أيضاً من طريق عبد العزيز بن عمران المدني قال: سُموا حمساً بالكعبة؛ لأنها حمساء حجرها أبيض يضرب إلى السواد. انتهى.

والأول أشهر وأكثر وأنه من التحمس وهو التشدد، قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: تحمس تشدد، ومنه حمس الوغي إذا اشتد.

ودل هذا الحديث على أن المراد بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ الإفاضة من عرفة. وظاهر سياق الآية أنها الإفاضة من مزدلفة لأنها ذكرت بلفظة: ﴿ثُمَّ﴾ بعد ذكر الأمر بالذكر عند المشعر الحرام. وأجاب بعض المفسرين بأن الأمر بالذكر عند المشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفات التي سبقت بلفظ الخبر لما ورد منه على المكان الذي تشرع الإفاضة منه، فالتقدير: فإذا أفضتم اذكروا، ثم لتكن إفاضتكم من حيث أفاض الناس لا من حيث كان الحمس يفيضون، أو التقدير: فإذا أفضتم من عرفات إلى المشعر الحرام، فاذكروا الله عنده، ولتكن إفاضتكم من المكان الذي يفيض فيه الناس غير الحمس.

فتح الباري [٣٢٨/٤، ٣٢٩] بتصرف.

(١) أخرجه أحمد في المسند [٣٦١/٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي، وفاجر شقي، والناس بنو آدم، وآدم من تراب، لينتهين أقوام فخرهم برجال أو ليكونن أهون عند الله من

وكان لا بد أن يتغير مسلك قريش، فقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ يعني لا تميز لكم ولا تفرقة بين المسلمين.

وبعض المفسرين يقول: إن معنى: ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ المقصود به من حيث أفاض إبراهيم عليه السلام، بمعنى أن إبراهيم عليه السلام قد رسم مناسك الحج كلها بعد أن علمها الله له، فالناس وإن كانوا جمعاً إلا أن المراد بكلمة: ﴿النَّاسُ﴾ هو إبراهيم. ولا نستغرب أن يكون معنى ﴿النَّاسُ﴾ هو «إبراهيم» لأن الله وصفه بأنه «أمة». وكلمة الناس تُطلق على الإنسان الذي يجمع خصائص متعددة؛ ولذلك قال الله عز وجل عن رسول الله ﷺ: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤].

لقد وصف الحق سبحانه وتعالى رسوله ﷺ بالناس.

والرجل الذي ذهب للمؤمنين يخبرهم باستعداد المشركين لقتالهم نزل فيه قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّهُ إِنْسَانٌ وَاحِدٌ وَمَعَ ذَلِكَ وَصَفَهُ اللَّهُ بِالنَّاسِ، كأنه بتنبئه للمسلمين يكون جمع كل صفات الخير في الناس.

وقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ إن الحق سبحانه وتعالى يعلم أن بني آدم لا يمكن لهم أن يراعوا حقوقه كما يجب أن تُراعى، فلا بد أن تفلت منهم أشياء، وهو سبحانه وتعالى يعلم ذلك؛ لأنه خالقهم والخبير بهم، فأمرهم سبحانه أن يستغفروه؛ ليكفروا عن سيئاتهم^(١).

= عدتهم من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن». وصححه الشيخ شاکر برقم [٨٧٢١]، وأخرجه الترمذي [٣٩٥٥] وقال: حديث حسن غريب، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي [٣١٠٠].

(١) قال أبو حيان في قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾ أمرهم بالاستغفار في مواطن مظنة القبول، وأماكن الرحمة، وهو طلب الغفران من الله باللسان مع التوبة بالقلب، إذ الاستغفار باللسان دون التوبة بالقلب غير نافع، وأمروا بالاستغفار، وإن كان فيهم من لم يذنب، كمن بلغ قبيل الإحرام ولم يقارف ذنباً وأحرم، فيكون الاستغفار من مثل هذا لأجل أنه ربما صدر منه تقصير في أداء الواجبات والاحتراز من المحظورات، وظاهر هذا الأمر أنه ليس بطلب غفران من ذنب خاص، بل طلب غفران الذنوب، وقيل: إنه أمر بطلب غفران خاص، والتقدير: واستغفروا الله مما كان من مخالفتكم في الوقوف والإفاضة، فإنه غفور لكم، رحيم فيما فرطتم فيه في حلکم وإحرامکم، وفي سفرکم ومقامکم. وفي الأمر بالاستغفار عقب الإفاضة، أو معها، دليل على أن =

= ذلك الوقت، وذلك المكان المفاض منه، والمذهوب إليه من أزمان الإجابة وأماكنها، والرحمة والمغفرة.

﴿إِنَّكَ اللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ هذا كالسبب في الأمر بالاستغفار، وهو أنه تعالى كثير الغفران، كثير الرحمة، وهاتان الصفتان للمبالغة، وأكثر بناء: فعول، من: فَعَلَ، نحو: غفور، وصفوح، وصبور، وشكور، وضروب، وقتول، وتروك، وهجوم، وعلوك، وأكثر بناء: فعيل، من فَعَّلَ بكسر العين نحو: رحيم، وعليم، وحفيظ، وسميع، وقد يتعارضان. قالوا: رقب فهو رقيب، وقدر فهو قدير، وجهل فهو جهول؛ وقد تقدم الكلام على نحو هذه الجمل، أعني: أن يكون آخر الكلام ذكر اسم الله، ثم يعاد بلفظه بعد إن، والأولى أن يطلق الغفران والرحمة، وإن ذلك من شأنه تعالى.

وقيل: إن المغفرة الموعودة في الآية هي عند الدفع من عرفات، وقيل: إنها عند الدفع من جُمع إلى منى، والأولى ما قدمناه.

البحر المحيط [٣٠٤/٢، ٣٠٥].

الأمر بالإكثار من الذكر بعد أداء المناسك ؟

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّكَاثِينَ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا وَمَالُهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [البقرة: ٢٠٠].

ونعرف أن «قضى» تأتي بمعان متعددة، والعمدة في هذه المعاني فصل الأمر بالحكمة، قد يفصل الأمر بحكمة لأنه فرغ منه أداء ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ﴾ أي إذا فرغتم من مناسككم، هذه واحدة. وقد يكون لأنك فصلت الأمر بخبر يقين مثل قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣].

وقد يكون «قضى» بمعنى حكم حكماً لازماً كما تقول: قضى القاضي.

إذن .. فكلها تدور حول معنى: فصل بحكمة. ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾. أي إذا فرغتم من أداء مناسككم، والمناسك هي شعائر الحج؛ لقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»^(١) وهذه المناسك يجب أن تتم في أماكنها، فعرفات مكان للموقف، و «مزدلفة» مكان للمشعر الحرام يبيت فيه الحجاج. و«منى» مكان للمبيت أيضاً.

وقوله سبحانه: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ أي فلا يزال ذكر الله دائماً وارداً حال أداء المناسك، فكأنك حين تُوفق إلى أداء شيء إياك أن تغتر، بل اذكر ربك الذي شرع لك ثم وفقك وأعانك. وكأن الحق يريد أن يضع نهاية لما تعودت عليه العرب في

(١) أخرجه مسلم [١٢٩٧] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وقال ابن العربي: اختلف العلماء في المراد بالمناسك ها هنا على قولين: أحدهما: أنه الذبح.

الثاني: أنها شعائر الحج. والأظهر عندي أنها الرمي أو جميع معاني الحج. والمعنى بالآية كلها: إذا فعلتم منسكاً من مناسك الحج فاذكروا الله تعالى، كالتلبية عند الإحرام، والتكبير عند الرمي، والتسمية عند الذبح.

أحكام القرآن (١/١٤٠).

ذلك الزمان، فقديمًا كانوا يحجون، فإذا ما اجتمعت القبائل في منى، كانت كل قبيلة تقف بشاعرها أو بخطيبها ليعدد مآثر قومه ومآثر آبائه، وما كان لهم من مفاخر في الجاهلية، ويحملون الديات، ويحملون الحملات، ويطعمون الطعام، ويفعلون غير ذلك من العادات، فأراد الله سبحانه وتعالى أن ينهي فيهم هذه العادة التي هي التفاخر بالآباء وبأعمالهم فقال: ﴿كَذِّكُّوا آبَاءَكُمْ﴾^(١) والذكر معناه توجيه الفكر إلى شيء غير موجود ساعة تأتي به، ولا يمكن أن يذكر الإنسان من أحداث الماضي إلا الحدث الذي له الأثر النافع فيه، وعلى مقدار الأثر النافع يكون الذكر.

وكانوا قديمًا يطعمون الطعام، والذي يطعم الطعام يؤدي مهمة في مثل هذه البلاد البدائية وكان من المبالغة في الجفنة أن بعضهم كالمطعم بن عدي مثلاً كانت له جفنة يحكي رسول الله ﷺ أنه كان يستظل بها ساعة الهجير. والجفنة هي الوعاء الذي يوضع فيه الطعام، فتأمل الجفنة كيف تكون؟!

ويحملون الحملات، بمعنى أنه إذا أغارت قبيلة على قبيلة وقتلت منها خلقاً كثيراً يتطوع منهم ذو الحسب والمروءة والشهامة، وذو النجدة فيتحمل كل هذه الآثار من ماله.

والديات هي التي يتطوع بدفعها أهل الشهامة منهم، إذا ما قتل قاتل قتيلاً،

(١) قال القرطبي في قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾: كانت عادة العرب إذا قضت حجها تقف عند الجمرة، فتفاخر بالآباء، وتذكر أيام أسلافها من بسالة وكرم، وغير ذلك؛ حتى أن الواحد منهم ليقول: اللهم إن أبي كان عظيم القبة، عظيم الجفنة، كثير المال؛ فأعطني مثل ما أعطيته؛ فلا يذكر غير أبيه؛ فنزلت الآية ليلزموا أنفسهم ذكر الله أكثر من التزامهم ذكر آبائهم أيام الجاهلية. هذا قول جمهور المفسرين. وقال ابن عباس وعطاء والضحاك والربيع: معنى الآية واذكروا الله كذكر الأطفال آباءهم وأمهاتهم: أبه أمه؛ أي فاستغيثوا به والجؤوا إليه كما كنتم تفعلون في حال صغركم بآبائكم. وقالت طائفة: معنى الآية اذكروا الله وعظموه وذُبروا عن حُرْمه، وادفعوا من أراد الشرك في دينه ومشاعره؛ كما تذكرون آباءكم بالخير إذا غَضَّ أحد منهم، وتحمون جوانبهم وتُدبُون عنهم. وقال أبو الجوزاء لابن عباس: إن الرجل اليوم لا يذكر أباه، فما معنى الآية؟ قال: ليس كذلك، ولكن أن تغضب لله تعالى إذا عصي أشد من غضبك لو الديق إذا شتَمَا. والكاف من قوله: ﴿كَذِّكُّوا﴾ في موضع نصب؛ أي ذكراً كذكركم. ﴿أَوْ أَشَدَّ﴾ قال الزجاج: ﴿أَوْ أَشَدَّ﴾ في موضع خفض عطفاً على ذكركم، المعنى: أو كاشد ذكراً، ولم ينصرف لأنه «أفعل» صفة، ويجوز أن يكون في موضع نصب بمعنى أو اذكروه أشد. و﴿ذَكَّرُوا﴾ نصب على البيان.

تفسير القرطبي [٢/٤٣١، ٤٣٢].

ولا يقدر على أن يعطي ديته، وكانت كل تلك الأعمال هي المفاخر.

أراد الحق سبحانه وتعالى أن يذكرهم بنعمه سبحانه عليهم وعلى آبائهم، فقال لهم: أنتم تذكرون آباءكم؛ لأنهم كانوا يفعلون كذا وكذا، وآباؤكم يفتخرون بآبائهم، انقلوها وسلسلوها إلى خالق كل الآباء وكل البشر، فكل ما يجري من خير على يد الآباء مرده إلى الله تعالى، فإذا ذكرتم آباءكم لما قدموه من خير، فاذكروا الذي أمدهم بذلك الخير.

وهو سبحانه يريد منهم أن يذكره كذكرهم آبائهم، أو أشد ذكراً؛ لأن كل صاحب خير إنما يستحق من الذكر على مقدار ما قدم من الخير، ولن تجد كل الخير إلا من عند الله تعالى، إذن . . لا بد أن نذكر الله تعالى ونشكره.

وأيضاً فإن الإسلام أراد أن ينهي التفاخر بالآباء؛ ليجعل الفخر ذاتياً في نفس المؤمن، أي فخر من عمل جليل نابع وحاصل من الشخص نفسه؛ ولذلك يقولون في أمثال هؤلاء الذين يفتخرون بأسلافهم إنهم: «عظاميون» أي منسوبون إلى مجد صنعه من صاروا عظاماً ضمتها القبور، والله يريدنا أن نكون ذاتيين في مفاخرنا، أي أن نفخر بما نفعل نحن، لا بما فعل آباؤنا، فالآباء أفضوا إلى ما قدموا، ويريد الله أن يفخر الإنسان بما يقدم هو من خير. ومن يُرد أن يفتخر فليفتخر بنفسه، ولذلك يقول الشاعر:

لا تكونوا عظاميين مفخرة ماضيهم عامر في حاضر خرب
لا ينفع الحسب الموروث من قدم إلا ذوي همة غاروا على الحسب
والعود من ثمر إن لم يلد ثمرأ عدوه مهما سماً أصلاً من الحطب
فالنبات الذي ليس له ثمرة، يعتبره الناس مجرد حطب، ويريد الحق أن ينبه في المؤمن ذاتية تفعل، وليس ذاتية تفتخر به :

ليس الفتى من يقول كان أبي إن الفتى من يقول هأنذا
وعندما كان العرب يتفاخر بعضهم على بعض يقول أحدهم للآخر: يا أخي،
أنت تفتخر علي بماذا ؟

فيرد عليه الثاني: أفتخر عليك بآبائي وأجدادي.

فيرد الأول: اذكر جيداً أن مجد آبائك انتهى بك، ومجد آبائي بدأ بي،
ولماذا لا أجعل لآبائي الفخر بأنهم أنجبوني؟
وفي ذلك يقول أحدهم :

قالوا أبو الصقر من شيبان قلت لهم كلا لعمرى ولكن منه شيبان

وَكَمْ أَبٍ قَدْ عَلَا بِابْنِ ذُرٍّ شَرَفٍ كَمَا عَلَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ عَدْنَانُ
وما دام القوم يفتخرون بحيي منهم، فهم يلتحمون بمن يعطيهم المدد؛
ليكونوا شيئاً باقياً ومؤثراً في الوجود، وليس بذلك الشيء المحدود المتمثل في أنه
يطعم الطعام، ويحمل الحملات ويؤدي الديات، وإنما يكون بحمل رسالة الخير
للإنسانية كلها.

﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾^(١). لأن ذكركم الله سيصلكم
بالممدد منه، ويعطيكم المعونة لتكونوا أهلاً لقيادة حركة الحياة في الأرض، فتوطدوا
فيها الأمن والسلام والرحمة والعدل، وهذا هو ما يجب أن يكون مجالاً للفخر.

وبعد ذلك يلفتنا الحق تعالى إلى أن الإنسان إذا ما قضى المناسك كان أهلاً
لأن يضرع إلى الله، ويسأله سبحانه بما يحب أن يسأله، والسؤال لله يختلف
باختلاف همة السائلين، وكانوا لا يسألون الله إلا قائلين: يارب أعطني إبلاً، يارب
أعطني غنماً، يارب أعطني بقرًا، يارب أعطني حائطاً - أي بستاناً -، يارب كما
أعطيت أبي أعطني.

ولم يكن في بالهم إلا الأمور المادية، وأراد الله أن يجعلهم يرتفعون
بالمسألة، وأن يُصْعِدُوها إلى شيء أخلد وأبقى وأنفع، ومن هنا تأتي المزية الإيمانية،
فإذا كنتم ستسألون الله متاعاً من متاع الدنيا فما الفارق بينكم وبين أهل الجاهلية؟

ذلك ما نفهمه من قول الله عز وجل في ختام هذه الآية: ﴿فَمِنْ أَلْسَائِرٍ مَنْ
يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَنَا فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾^(٢). فالعبد حين يؤدي مناسكه

(١) قال ابن القيم: قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾. ففيه الأمر بالذكر بالكثرة والشدة لشدة حاجة العبد إليه وعدم استغنائه
عنه طرفه عين، فأى لحظة خلا فيها العبد عن ذكر الله عز وجل كانت عليه لا له، وكان
خسرانه فيها أعظم مما ربح في غفلته عن الله. وقال بعض العارفين: لو أقبل عبد على
الله تعالى كذا وكذا سنة، ثم أعرض عنه لحظة، لكان ما فاتته أعظم مما حصله.

الوابل الصيب [ص ٧٩].

(٢) قال القاسمي: ذم من لا يسأله إلا في أمر دنياه وهو معرض عن أخراه، فقال: ﴿فَمِنْ أَلْسَائِرٍ مَنْ
يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَنَا فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾. أي: الذين نسوا قدر الآخرة وكانت الدنيا أكبر همهم ﴿مَنْ يَقُولُ﴾ أي: في
ذكره: ﴿رَبَّنَا آتِنَا﴾ أي: مرغوباتنا ﴿فِي الدُّنْيَا﴾ لا نطلب غيرها ﴿وَمَا لَنَا فِي الْآخِرَةِ
مِنْ خَلْقٍ﴾ أي: نصيب وحظ؛ لأنه استوفي نصيبه في الدنيا بتخصيص دعائه به. فالجملة
إخبار منه تعالى ببيان حاله في الآخرة؛ أو المعنى: ما له في الآخرة من طلب خلاق. =

لله يجد نفسه أهلاً لأن يسأل الله، وما دمت قد وجدت نفسك أهلاً لأن تسأل الله فاسأل الله بخير باق؛ لأن الإنسان إنما يُصعد حاجته إلى المسؤول على قدر مكانة المسؤول ومنزلته؛ فقد تذهب لشخص تطلب منه عشرة قروش، وقد تذهب لآخر أغنى من الأول فتقول له: أعطني جنيهاً، ولثالث: تطلب منه عشرة جنيهاً، إنك تطلب على قدر همة كل منهم في الإجابة على سؤالك.

إذن . . ما دام العباد بعد أداء المناسك في موقف سؤال لله فليُصعدوا مسألتهم لله وليطلبوا منه النافع أبداً، ولا ينزلوا بالسؤال إلى الأمور الدنيوية الفانية. ولذلك يتبعها الحق بقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(١) [البقرة: ٢٠١].

= فهو بيان لحاله في الدنيا وتصريح بما علم ضمناً من قوله: ﴿آتِنَا فِي الدُّنْيَا﴾؛ أو تأكيد لكون همه مقصوراً على الدنيا. وقوله: ﴿فِي الْآخِرَةِ﴾ حينئذ متعلق بـ ﴿خَلَقَ﴾ حال منه؛ وتضمن هذا الظم والتنفير عن التشبه بمن هو كذلك. قال سعيد بن جبيرة عن ابن عباس: كان قوم من الأعراب يجيئون إلى الموقف فيقولون: اللهم اجعله عام غيث وعام خصب وعام ولاد حسن. لا يذكرون من أمر الآخرة شيئاً. فنزل فيهم ذلك.

وهؤلاء الذين حكى الله عنهم - أنهم يقتصرون في الدعاء على طلب الدنيا - قال قوم: هم مشركو العرب. وكونهم لا خلاق لهم في الآخرة ظاهر. إذ لا نصيب لهم فيها من كرامة ونعيم وثواب. وقال قوم: هؤلاء قد يكونون مؤمنين ولكنهم يسألون الله لدنياهم لا لأخراهم، ويكون سؤالهم هذا من جملة الذنوب، حيث سألوا الله تعالى - في أعظم المواقف وأشرف المشاهد - حطام الدنيا وعرضها الفاني، معرضين عن سؤال النعيم الدائم في الآخرة. ومعنى كونهم لا خلاق لهم في الآخرة، أي: إلا أن يتوبوا، أو إلا أن يعفو الله عنه، أو لا خلاق له في الآخرة؛ كخلاق من سأل المولى لآخرتة، والله أعلم. تفسير القاسمي [٣/ ٥٠١، ٥٠٢].

(١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول: «اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار». أخرجه البخاري [٤٥٢٢] واللفظ له، ومسلم [٢٦٩٠/٢٦].

وعن أنس؛ أن رسول الله ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ خَفَتَ فَصَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ^(١). فقال له رسول الله ﷺ: «هل كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ؟» قال: نعم. كنت أقول: اللهم ما كنت مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ، فَعَجَّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا. فقال رسول الله ﷺ: =

ولماذا لم ننس الدنيا هنا ؟ لأنها هي المزرعة للآخرة . وقوله سبحانه : ﴿ **إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ** ﴾ اختلف فيها العلماء ؛ بعضهم ضيَّعها وقال : إن حسنة الدنيا هي المرأة الصالحة . وقال عن حسنة الآخرة : إنها الجنة . ومنهم من قال : إن حسنة الدنيا هي العلم ؛ لأن عليه يُبنى العمل ، وفي حسنة الآخرة قال : إنها المغفرة ؛ لأنها أم المطالب .

ومن استعراض أقوال العلماء نجدهم يتفوقون على أن حسنة الآخرة هي ما يؤدي إلى الجنة كالمغفرة والرحمة ، لكنهم اختلفوا في حسنة الدنيا .
أقول : لماذا لا نجعل حسنة الدنيا أعم وأشمل فنقول : يا رب ، أعطنا كل ما يُحسِّن الدنيا عندك لعبدك ^(١) .

ويذيل الحق هذه الآية بقوله : ﴿ **وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** ﴾ الله حين يَمْتَنُّ على عباده يمتن عليهم بأن زحزحهم عن النار وأدخلهم الجنة ، كأن مجرد الزحزحة عن النار نعيم ، فإذا ما أدخل الجنة بعد الزحزحة عن النار فكأنه أنعم على الإنسان بنعمتين ؛ لأنه سبحانه قال : ﴿ **وَلِإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا** ﴾ [مريم : ٧١] .

ومعناها أن كل إنسان سيرى النار إما وهو في طريقه للجنة ، فيقول : الحمد لله ، الذي أنجاني من هذه النار وهولها . فهو عندما يرى النار وبشاعة منظرها يحمد الله على نعمة الإسلام ، التي أنجاه الله تعالى بها من النار . فإذا ما دخل

= «سبحان الله لا تُطِيقُهُ - أو لا تَسْتَطِيعُهُ - أَفْلا قلت : اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار؟» قال ، فدعا الله له فَشَفَّاهُ .

أخرجه مسلم [٢٣/٢٦٨٨] .

(١) قال صديق خان في قوله تعالى : ﴿ **وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** ﴾ قد اختلف في تفسير الحسنتين المذكورتين في الآية فقيل : هما ما يطلبه الصالحون في الدنيا من العافية وما لا بد منه من الرزق ، وما يطلبونه في الآخرة من نعيم الجنة والرضا ، وقيل : المراد بحسنة الدنيا الزوجة الحسنة ، وبحسنة الآخرة الحور العين ، وقيل : حسنة الدنيا العلم والعبادة ، وحسنة الآخرة الجنة ، وقيل : الأولى العمل الصالح ، والثانية المغفرة والثواب ، وقيل : من آتاه الله الإسلام والقرآن وأهلاً ومالاً فقد أوتي فيهما حسنة ، وقيل غير ذلك مما لا فائدة في ذكره .
قال القرطبي : والذي عليه أكثر أهل العلم أن المراد بالحسنتين : نعيم الدنيا والآخرة . قال : وهذا هو الصحيح ؛ فإن اللفظ يقتضي هذا كله ؛ فإن ﴿ **حَسَنَةً** ﴾ نكرة في سياق الدعاء فهو محتمل لكل حسنة من الحسنات على البذل ، وحسنة الآخرة الجنة بإجماع . انتهى .
فتح البيان [١/٤١٠] .

الجنة ورأى نعيمها يحمد الله مرة ثانية. يقول الحق: ﴿فَمَنْ زُحِجَ النَّارُ وَأُذْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

ويقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [البقرة: ٢٠٢].

والنصيب هو الحظ، وأما ﴿مِمَّا كَسَبُوا﴾ فنحن نعرف من قبل أنه يوجد «كسب» و«اكتساب». والاكتساب فيه افتعال، إنما الكسب هو أمر عادي، ولذلك تجد أن الاكتساب لا يكون إلا في الشر؛ كأن الذي يفعل الشر يتكلف فيه، لكن من يفعل الخير فذلك أمر طبيعي من الإنسان^(١).

ومعنى قوله تعالى: ﴿مِمَّا كَسَبُوا﴾ هنا هو: الكسب من استيفاء أعمالهم التي فعلوها في الحج إحراماً، وتلبية، وطوافاً، وسعيّاً، وذهاباً إلى «منى»، وذهاباً إلى «عرفات» ووقوفاً بها، وإفاضة إلى «مزدلفة»، ورمياً للجمار في «منى»، وطواف الإفاضة، وكل هذا كسب للإنسان الذي نال شرف الحج.

وعندما نقرأ: ﴿وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ فلنفهم أن السرعة هي أن يقل الزمن عن الحدث، فبدلاً من أن يأخذ الحدث منك ساعة، قد تنهيه في نصف ساعة، وكل حدث له زمن، والحدث حين يكون له زمن وتريد أن تقلل زمن الحدث فلا بد أن تسرع فيه حتى تنجزه في أقل وقت. وتقليل الزمن يقتضي سرعة الحركة في الفعل، وذلك في الأفعال العلاجية التي تحتاج معالجة، وعملاً من الإنسان، لكن سبحانه يفعل بـ «كُن» ولا يحتاج عمله إلى علاج، وبالتالي لا يحتاج إلى زمن^(٢).

(١) قال ابن جنى: قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. عبّر عن الحسنه بكسبت، وعن السيئة باكتسبت؛ لأن معنى كسب دون معنى اكتسب؛ لما فيه من الزيادة، وذلك أن كسب الحسنه بالإضافة إلى اكتساب السيئة أمر يسير ومستصغر؛ وذلك لقوله عز اسمه: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]. أفلا ترى أن الحسنه تصغر بإضافتها إلى جزائها ضعف الواحد إلى العشرة؟ ولما كان جزاء السيئة إنما هو بمثلها لم تُحتقر إلى الجزاء عنها، فعلم بذلك قوة فعل السيئة على فعل الحسنه، فإذا كان فعل السيئة ذاهباً بصاحبه إلى هذه الغاية البعيدة المترامية، عظم قدرها وفخم لفظ العبارة عنها، فقال تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ فزيد في لفظ فعل السيئة وانتقص من لفظ فعل الحسنه؛ لما ذكرنا. لسان العرب [٧١٦/١].

(٢) قال الشوكاني في قوله: ﴿أُولَئِكَ﴾ إشارة إلى الفريق الثاني ﴿لَهُمْ نَصِيبٌ﴾ جنس ﴿مِمَّا كَسَبُوا﴾ من الأعمال أي: من ثوابها، ومن جملة أعمالهم الدعاء، فما أعطاهم الله بسببه =

إذن . . فهو سريع الحساب ؛ لأنه لا يحتاج إلى زمن ، ولأنه لا يشغله شأن عن شأن ، وهذا هو الفرق بين قدرة الواحد سبحانه وقدرة الحادث ؛ لأن الحادث عندما يؤدي عملاً ، فهذا العمل يشغله عن غيره من الأعمال ، فلا يستطيع أن يؤدي عمليتين في وقت واحد ، لكن الواحد الأحد لا يشغله فعل عن فعل ، وبالتالي يفعل ما يريد وقتما يريد ولكل من يريد .

ولذلك سئل الإمام على بن أبي طالب : كيف يحاسب الله الخلائق جميعاً في لحظة واحدة ؟ فقال : « كما يرزقهم في ساعة واحدة »^(١) . فهو سبحانه الذي يرزقهم ، وكما يرزقهم يحاسبهم .

وقوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِنَّهُمْ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِنَّهُمْ عَلَيْهِ لَرَنِ أُنْفَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [البقرة : ٢٠٣] .

المعلوم أن ذكر الله تعالى أمر شائع في جميع المناسك ، وقوله تعالى هنا : ﴿ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ أي : في أيام التشريق ، في اليوم التاسع من ذي الحجة حيث يكون الحجيج على صعيد عرفات ، ثم في ليلة العاشر حيث المبيت بالمزدلفة ؛ ثم بعد ذلك من بعد منتصف الليل للمرضى والشيوخ والنساء ، وأصحاب الأعذار ، أما

= من الخير فهو مما كسبوا . وقيل : إن معنى قوله : ﴿ مِمَّا كَسَبُوا ﴾ التعليل ، أي : نصيب من الدنيا ، ولا نصيب لهم في الآخرة ، وللآخرين نصيب من أجل ما كسبوا ، وهو بعيد . وقيل : إن قوله : ﴿ أُولَئِكَ ﴾ إشارة إلى الفريقين جميعاً ، أي للأولين نصيب مما كسبوا من الدنيا ، ولا نصيب لهم في الآخرة ، وللآخرين نصيب مما كسبوا في الدنيا ، وفي الآخرة .

و ﴿ سَرِيعٌ ﴾ من سَرَعَ يَعْظُمُ سَرْعاً وسرعة ، والحساب : مصدر كالمحاسبة ، وأصله : العدد ، يقال : حسب يحسب حساباً ، وحسابة وحساباً وحسباً ، والمراد هنا : المحسوب ، سمي حساباً تسمية للمفعول بالمصدر ، والمعنى : أن حسابه لعباده في يوم القيامة سريع مجيئه ، فبادروا ذلك بأعمال الخير ، أو أنه وصف نفسه بسرعة حساب الخلائق على كثرة عددهم ، وأنه لا يشغله شأن عن شأن فيحاسبهم في حالة واحدة ، كما قال تعالى : ﴿ مَا خَلَقَكُمْ وَلَا يَبْعَثُكُمْ إِلَّا كَنَفٍ وَجِدَةٍ ﴾ [لقمان : ٢٨] .

فتح القدير [١/ ٢٧٤] .

(١) سئل الإمام عليّ : كيف يحاسب الله الخلق على كثرتهم ؟

فقال : كما يرزقهم على كثرتهم .

فقيل : كيف يحاسبهم ولا يروونه ؟

قال : كما يرزقهم ولا يروونه .

سجع الحمام في حكم الإمام [٢٨٤] رقم ١٠٩١ .

غير ذلك من الدفع في حقهم بعد صلاة العيد لرمي جمرة العقبة، ثم يذبح ويحلق شعر رأسه أو يقصره، والحلق أفضل وبذلك يتحلل التحلل الأصغر، ثم يذهب إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة ويسعى إن كان متمتعاً أو يطوف فقط إن كان قارناً، وبذلك يتحلل التحلل الأكبر.

وقوله تعالى: ﴿أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ أي: أيام التشريق فهي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر. وقد سميت بذلك نسبة إلى الشروق، والشروق خاص بالشمس، كانوا قديماً إذا ما ذبحوا ذبائحهم أخذوا اللحم وشرقوه، أي عرضه لمطلع الشمس كطريقة من طرق الحفظ، ومن هنا سميت هذه الأيام بأيام التشريق. وعندما نسمع قوله: ﴿فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ نفهم منها أنها أكثر من يومين ^(١).

(١) قال القرطبي في قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ فيه ست مسائل :

الأولى : قال الكوفيون: الألف والتاء في ﴿مَّعْدُودَاتٍ﴾ لأقل العدد. وقال البصريون: هما للقليل والكثير؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَهُمْ فِي الْعُرْفِ عَامُونَ﴾ [سبا: ٣٧]

والعُرفَات كثيرة. ولا خلاف بين العلماء أن الأيام المعدودات في هذه الآية هي أيام منى، وهي أيام التشريق، وأن هذه الثلاثة الأسماء واقعة عليها، وهي أيام رمي الجمار، وهي واقعة على الثلاثة الأيام التي يتعجل الحاج منها في يومين بعد يوم النحر؛ فقف على ذلك. وقال الشعبي وقال إبراهيم: الأيام المعدودات أيام العشر، والأيام المعلومات أيام النحر؛ وكذا حكى مكّي والمهدوي أن الأيام المعدودات هي أيام العشر. ولا يصح لما ذكرناه من الإجماع، على ما نقله أبو عمر بن عبد البر وغيره. قال ابن عطية: وهذا إما أن يكون من تصحيف النسخة، وإما أن يريد العشر الذي بعد النحر؛ وفي ذلك بُعد.

الثانية : أمر الله سبحانه وتعالى عبده بذكره في الأيام المعدودات، وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر، وليس يوم النحر منها؛ لإجماع الناس أنه لا يَنْفِر أحد يوم النَّفَر وهو ثاني يوم النحر، ولو كان يوم النحر في المعدودات لساغ أن يَنْفِر مَنْ شاء متعجلاً يوم النَّفَر؛ لأنه قد أخذ يومين من المعدودات. خرّج الدارقطني والترمذي وغيرهما عن عبد الرحمن بن يَعمَر الديلي أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه: فأمر منادياً فنادى: «الحج عَرَفَةُ، فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه» ^(١)، أي من تعجل من الحاج في يومين من أيام منى صار مقامه بمنى ثلاثة أيام بيوم النحر، ويصير جميع =

(١) أخرجه الترمذي [٨٨٩]، والدارقطني في سننه [٢٤٩٤]، وصححه الألباني في صحيح الترمذي [٧٠٥].

وقوله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾. لقد مر بنا منذ قليل قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ وهنا

= رَمِيهِ بتسع وأربعين حصاة، ويسقط عنه رمي يوم الثالث. ومن لم ينفر منها إلا في آخر اليوم الثالث حصل له بمنى مقام أربعة أيام من أجل يوم النحر، واستوفي العدد في الرمي، على ما يأتي بيانه. ومن الدليل على أن أيام منى ثلاثة - مع ما ذكرناه - قول العزجى: ما نلتقى إلا ثلاث منى حتى يفرق بيننا النفر

فأيام الرمي معدودات، وأيام النحر معلومات. وروى نافع عن ابن عمر أن الأيام المعدودات والأيام المعلومات يجمعها أربعة أيام: يوم النحر وثلاثة أيام بعده؛ فيوم النحر معلوم غير معدود، واليومان بعده معلومان معدودان، واليوم الرابع معدود لا معلوم؛ وهذا مذهب مالك وغيره.

وإنما كان كذلك لأن الأول ليس من الأيام التي تختص بمنى في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ ولا من التي عين النبي ﷺ بقوله: «أيام منى ثلاثة» فكان معلوماً؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]، ولا خلاف أن المراد به النحر، وكان النحر في اليوم الأول وهو يوم الأضحية؛ والثاني والثالث، ولم يكن في الرابع نحر بإجماع من علمائنا؛ فكان الرابع غير مراد في قوله تعالى: ﴿مَّعْلُومَاتٍ﴾؛ لأنه لا ينحر فيه وكان مما يرمى فيه؛ فصار معدوداً لأجل الرمي، غير معلوم لعدم النحر فيه. قال ابن العربي: والحقيقة فيه أن يوم النحر معدود بالرمي معلوم بالذبح، لكنه عند علمائنا ليس مراداً في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾. وقال أبو حنيفة والشافعي: الأيام المعلومات العشر من أول يوم من ذي الحجة، وآخرها يوم النحر؛ لم يختلف قولهما في ذلك، ورَوَى ذلك عن ابن عباس. وروى الطحاوي عن أبي يوسف أن الأيام المعلومات أيام النحر؛ قال أبو يوسف: رَوَى ذلك عن عمر وعلي، وإليه أذهب؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾. وحكى الكرخي عن محمد بن الحسن أن الأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة: يوم الأضحية ويومان بعده. قال الكيا الطبري: فعلى قول أبي يوسف ومحمد لا فرق بين المعلومات والمعدودات؛ لأن المعدودات المذكورة في القرآن أيام التشريق بلا خلاف، ولا يشك أحد أن المعدودات لا تتناول أيام العشر؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وليس في العشر حكم يتعلق بيومين دون الثالث. وقد رَوَى عن ابن عباس أن المعلومات العشر، والمعدودات أيام التشريق؛ وهو قول الجمهور.

قلت: وقال ابن زيد: الأيام المعلومات عشر ذي الحجة وأيام التشريق، وفيه بُعد، لما ذكرناه، وظاهر الآية يدفعه. وجعل الله الذكر في الأيام المعدودات والمعلومات يدل على خلاف قوله، فلا معنى للاشتغال به.

يقول تعالى: ﴿فَمَنْ تَجَلَّ فِي يَوْمَيْنِ﴾ نفهم من ذلك أن كلمة: ﴿أَيَّامٍ﴾ تطلق على الجمع وهو لأكثر من يومين، أي ثلاثة أيام، لكن الحق سبحانه وتعالى جعل للقيام بيومين حكم القيام بالثلاثة، فإن تعجل الحاج في يومين فلا إثم عليه، ومن قضى ثلاثة أيام في منى فلا إثم عليه، كيف يكون ذلك؟

الثالثة: ولا خلاف أن المخاطب بهذا الذكر هو الحاج، خوطب بالتكبير عند رُفِي الجمار، وعلى ما رُزق من بهيمة الأنعام في الأيام المعلومات وعند أدبار الصلوات دون تَلْبِيَةٍ؛ وهل يدخل غير الحاج في هذا أم لا؟ فالذي عليه فقهاء الأمصار والمشاهير من الصحابة والتابعين على أن المراد بالتكبير كل أحد - وخصوصاً في أوقات الصلوات - فيكبر عند انقضاء كل صلاة - كان المصلي وحده أو في جماعة - تكبيراً ظاهراً في هذه الأيام، اقتداء بالسلف رضي الله عنهم، وفي المختصر: ولا يكبر النساء دُبُر الصلوات. والأول أشهر؛ لأنه يلزمها حكم الإحرام كالرجل؛ قاله في المدونة.

الرابعة: ومن نسي التكبير بإثر صلاة كبر إن كان قريباً، وإن تباعد فلا شيء عليه؛ قاله ابن الجلاب. وقال مالك في المختصر: يكبر ما دام في مجلسه، فإذا قام من مجلسه فلا شيء عليه. وفي المدونة من قول مالك: إن نسي الإمام التكبير فإن كان قريباً قعد فكبر، وإن تباعد فلا شيء عليه، وإن ذهب ولم يكبر والقوم جلوس فليكبروا.

الخامسة: واختلف العلماء في طرفي مدة التكبير؛ فقال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس: يُكَبَّر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق. وقال ابن مسعود وأبو حنيفة: يُكَبَّر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر. وخالفاه أصحابه فقالا بالقول الأول، قول عمر وعلي بن عباس رضي الله عنهم؛ فاتفقوا في الابتداء دون الانتهاء. وقال مالك: يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق؛ وبه قال الشافعي، وهو قول ابن عمر وابن عباس أيضاً. وقال زيد بن ثابت: يُكَبَّر من ظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق. قال ابن العربي: فأما من قال: يكبر يوم عرفة ويقطع العصر من يوم النحر فقد خرج عن الظاهر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ وأيامها ثلاثة؛ وقد قال هؤلاء: يُكَبَّر في يومين؛ فتركوا الظاهر لغير دليل. وأما من قال يوم عرفة وأيام التشريق، فقال: إنه قال: ﴿كَأِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾، فذكر ﴿عَرَفَاتٍ﴾ داخل في ذكر الأيام، هذا كان يصح لو كان قال: يُكَبَّر من المغرب يوم عرفة؛ لأن وقت الإفاضة حينئذ؛ فأما قبل فلا يقتضيه ظاهر اللفظ، ويلزمه أن يكون من يوم التروية عند الحلول بمنى.

السادسة: واختلفوا في لفظ التكبير؛ فمشهور مذهب مالك أنه يكبر إثر كل صلاة ثلاث تكبيرات؛ رواه زياد بن زياد عن مالك. وفي المذهب رواية: يقال بعد التكبيرات الثلاث: لا إله إلا الله، والله أكبر ولله الحمد. وفي المختصر عن مالك: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد.

المسألة ليست زمناً، ولكنها استحضار نية تعبدية، فقد تجلس ثلاثة أيام وأنت غير مستحضر النية التعبدية؛ لذلك قال سبحانه: ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾، فإياك أن تقارن الأفعال بزمناها، وإنما هي بإخلاص النية والتقوى فيها^(١).

(١) قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في قوله: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ تفريع لفظي للإذن بالرخصة في ترك حضور بعض أيام منى لمن أعجله الرجوع إلى وطنه، وجيء بالفاء لتعقيب ذكر الرخصة بعد ذكر العزيمة رحمة منه تعالى بعباده. وفِعْلاً تَعَجَّلَ وتأخَّر: مشعران بتعجل وتأخر في الإقامة بالمكان الذي يشعر به اسم الأيام المعدودات، فالمراد من التعجل عدم اللبث وهو النفر عن منى ومن التأخر اللبث في منى إلى يوم نفر جميع الحجيج، فيجوز أن تكون صيغة تعجل وتأخر معناهما مطاوعة عجله وأخره، فإن الفعل يأتي للمطاوعة كأنه عجل نفسه فتعجل وأخرها فتأخر، فيكون الفعلان قاصرين لا حاجة إلى تقدير مفعول لهما، ولكن المتعجل عنه والمتأخر إليه مفهومان من اسم الأيام المعدودات، أي تعجل النفر وتأخر النفر، ويجوز أن تكون صيغة الفعل في الفعلين لتكلف الفعل كأنه اضطر إلى العجلة، أو إلى التأخر فيكون المفعول محذوفاً لظهوره؛ أي فمن تعجل النفر ومن تأخره.

فقوله: ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ يشكل بأن نفي الإثم يقتضي توهم حصوله فيصير التأخر إلى اليوم الرابع رخصة مع أنه هو العزيمة، ودفع هذا التوهم بما روى أن أهل الجاهلية كانوا على فريقين؛ فريق منهم يبيحون التعجيل، وفريق يبيحون التأخير إلى الرابع فوردت الآية للتوسعة في الأمرين، أو تعجل معنى نفي الإثم فيهما كناية عن التخيير بين الأمرين، والتأخير أفضل، ولا مانع في الكلام من التخيير بين أمرين وإن كان أحدهما أفضل كما خير المسافر بين الصوم والإفطار، وإن كان الصوم أفضل.

وعندي أن وجه ذكر ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أن الله لما أمر بالذكر في أيام منى وترك ما كانوا عليه في الجاهلية من الاشتغال فيها بالفضول كما تقدم، وقال بعد ذلك: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ خيف أن يتوهم أن التعجيل بالنفر أولى تباعداً عن الواقعة ما لا يحسن من الكلام، فدفع ذلك بقوله: ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فإذا نفي هذا التوهم علم السامع أنه قد ثبتت للمتأخر فضيلة الإقامة بتلك المنازل المباركة والمشاركة فيها بذكر الله تعالى. ولذلك عقبه بقوله: ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾ أي: لمن اتقى الله في تأخره فلم يرفث، ولم يفسق في أيام منى، وإلا فالتأخر فيها - لمن لم يتق - إثم فهو متعلق بما تدل عليه «لا» من معنى النفي، أو هو خبر مبتدأ، أي ذلك ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾، وبدون هذا لا يظهر وجه لزيادة قوله: ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾ وإن تكلفوا في تفسيره بما لا تميل النفس إلى تقريره.

وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ وصاية بالتقوى وقعت في آخر بيان مهام أحكام الحج، فهي معطوفة على ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ﴾ أو معترضة بين ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ﴾ وبين ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ﴾ [البقرة: ٢٠٤] إلخ.

وقد استحضر حال المخاطبين بأحكام الحج في حال حجهم؛ لأن فاتحة هاته الآيات =

وفي ختام الرحلة الإيمانية المباركة حيث يرجع الحاج كيوم ولدته أمه يوصي الله تبارك وتعالى عباده أن يراقبوا الله سبحانه في السر والعلن، وفي كل مكان يذهبون إليه بعد انقضاء فريضة الحج، كما اتقوه سبحانه في زمان ومكان الحج: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿تُحْشَرُونَ﴾ تناسب تفرق الحجاج واجتماعهم؛ لأنه كما حشركم هذا الحشر وأنتم لكم اختيار، فهو سبحانه القادر أن يحشركم وليس لكم اختيار. فإذا كنت قد ذهبت باختيارك إلى هذا الحشر البشري الكبير في الحج، فاعرف أن الذي كلفك بأن تذهب باختيارك لتشارك في هذا الاجتماع الحاشد هو سبحانه القادر على أن يأتي بك قهراً، وعلى غير إرادتك وقد سلب منك الاختيار.

= كانت بقوله: ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِكَ الْخَبْرَ فَلَا رَفْعَ﴾ إلخ. ولما ختمت بقوله: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ وهي آخر أيام الحج، وأشير في ذلك إلى التفرق والرجوع إلى الأوطان بقوله: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ إلخ، عُقب ذلك بقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ وصية جامعة للراجعين من الحج أن يراقبوا تقوى الله في سائر أحوالهم وأماكنهم، ولا يجعلوا تقواه خاصة بمدة الحج كما كانت تفعله الجاهلية، فإذا انقضى الحج رجعوا يتقاتلون ويغيرون ويفسدون، وكما يفعله كثير من عصاة المسلمين عند انقضاء رمضان. وقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ تحريض على التقوى وتحذير من خلافها؛ لأن من علم ذلك سعى لما يجلب رضا المرجوع إليه وتجنب سخطه. فالأمر في ﴿وَأَعْلَمُوا﴾ للتذكير؛ لأن ذلك معلوم عندهم وقد تقدم آفاً عند قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

والحشر: الجمع بعد التفرق. فلذلك ناسب قوله: ﴿تُحْشَرُونَ﴾ حالتي تفرق الحجاج بعد انقضاء الحج واجتماع أفراد كل فريق منهم إلى بلده بعد ذلك.

واختير لفظ: ﴿تُحْشَرُونَ﴾ هنا دون تصيرون أو ترجعون؛ لأن تحشرون أجمع لأنه يدل على المصير وعلى الرجوع، مع الدلالة على أنهم يصيرون مجتمعين كلهم كما كانوا مجتمعين حين استحضار حالهم في هذا الخطاب وهو اجتماع الحج، ولأن الناس بعد الحج يحشرون إلى مواطنهم فذكرهم بالحشر العظيم، فلفظ: ﴿تُحْشَرُونَ﴾ أنسب بالمقام من وجوه كثيرة، والعرب كانوا يتفرقون رابع أيام منى فيرجعون إلى مكة لزيارة البيت لطواف الوداع ثم ينصرفون فيرجع كل فريق إلى موطنه.

والمعنى: ليكن ذكركم الله ودعاؤكم في أيام إقامتكم في منى، وهي الأيام المحدودات الثلاثة الموالية ليوم الأضحى، وأقيموا في منى تلك الأيام فمن دعت حاجاته إلى التعجيل بالرجوع إلى وطنه فلا إثم عليه أن يترك يومين من أيام منى، وهما الثاني عشر من ذي الحجة والثالث عشر منه.

التحرير والتنوير [٢/ ٢٦٣ - ٢٦٥] بتصرف.

وجوب العمل بشعب الإيمان وشرائع الإسلام

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلَاحِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾^(١) [البقرة: ٢٠٨].

إن الحق ينادي الذين آمنوا به وأسلموا له، وصدقوا برسوله ﷺ واتبعوه؛ هؤلاء يأمرهم الله أن يدخلوا في السلم كافة، وكلمة: ﴿ق﴾ تفيد الظرفية، ومعنى «الظرفية» أن شيئاً يحتوي شيئاً، كقولنا: «الماء في الكوب» أو قولنا: «المصلون

(١) قال ابن كثير: يقول تعالى آمراً عباده المؤمنين به المصدقين برسوله؛ أن يأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرائعه والعمل بجميع أوامره وترك جميع زواجره ما استطاعوا ذلك. قال العوفي، عن ابن عباس، ومجاهد، وطاوس، والضحاك وعكرمة، وقتادة، والسدي، وابن زيد، في قوله: ﴿ادْخُلُوا فِي السِّلَاحِ كَافَّةً﴾ يعني: الإسلام. اهـ. وفي تفسير قوله تعالى: ﴿كَافَّةً﴾ قال مجاهد: أي اعملوا بجميع الأعمال ووجوه البر. وقال ابن كثير: ومن المفسرين من يجعل قوله: ﴿كَافَّةً﴾ حالاً من الداخلين أي: ادخلوا في الإسلام كلكم. والصحيح الأول وهو أنهم أمروا أن يعملوا بجميع شعب الإيمان وشرائع الإسلام وهي كثيرة جداً ما استطاعوا منها. اهـ.

ابن كثير [١/٣٦١].

وقال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: عن هذه الآية أنها استئناف على طريقة الاعتراض انتهازاً للفرصة بالدعوة إلى الدخول في السلم ومناسبة ذكره عقب ما قبله، أن الآيات السابقة اشتملت على تقسيم الناس تجاه الدين مراتب، أعلاها: ﴿مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]. لأن النفس أغلى ما يذل، وأقلها: ﴿وَمَنْ أَلَّاسِ مَنْ يُعْجِبْكَ قَوْلُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤]. أي يضمرك الكيد ويفسد على الناس ما فيه نفع الجميع وهو خيرات الأرض، وذلك يشتمل على أنه اعتدى على قوم مسالمين فناسب بعد ذلك أن يدعى الناس إلى الدخول فيما يطلق عليه اسم السلم وهذه المناسبة تقوى وتضعف بحسب تعدد الاحتمالات في معنى طلب الدخول في السلم.

التحرير والتنوير [٢/٢٧٥].

في المسجد»، ولذلك يعطينا الحق سبحانه وتعالى صورة التمكن من حالة الظرف هذه عندما قال فرعون للسحرة: ﴿ءَأَمَّنتُمْ لِمَ قِيلَ أَنَّ ءَاذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَأَقْطَعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِّنْ خَلْفٍ وَأَلْصِقَنَكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ وَلِنَعْلَمَنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَى﴾ [طه: ٧١]. إن فرعون يتوعد السحرة بعد إيمانهم برب موسى وهارون، بأنه سوف يقطع أيديهم وأرجلهم من خلف، ويصلبهم في جذوع النخل؛ أي أن يدخل جسم المصلوب من شدة الصلب داخل الخشب المصلوب عليه.

والحق حين يأمر المؤمنين أن يدخلوا في السلم كافة، فهو يدعوهم أن يتمكن منهم السلم، والسلم هو: الإسلام، وهو من السلام، والسلام ضد الحرب، وقد جاء الإسلام ليُنهي الحرب بين الإنسان، وبين الكون الذي يحيا فيه؛ إن الكون قبل الإسلام كان في تضاد مع الإنسان؛ لأن الكون كله مسبح لله تعالى، والإنسان لم يكن يعرف الإيمان الصحيح بالله، الكون كله خاضع مقهور مسخر لله سبحانه، أما الإنسان قبل الإسلام فلم يكن يعرف ذلك، ولذلك فالإيمان بالله تعالى يجعل حالة انسجام بين المؤمن وبين الكون، إن الإنسان الطائع يُسر به ويفرح له كل شيء في الوجود؛ لأن كل ما في الوجود طائع مسبح، والإنسان الذي له اختيار عندما يختار أن يكون مسبحاً لله تعالى طائعاً له سبحانه، فالكون كله يفرح به.

إن الإنسان عندما يُخضع نفسه لله سبحانه بإرادته، فيكون قد انسجم مع الكون بكل جوارحه ويفرح به الكون، أما الإنسان العاصي الذي يستخدم جوارحه المسخرة له في غير طاعة الله تعالى، فهذا الإنسان سوف تشهد عليه جوارحه يوم القيامة؛ لأن الجوارح ستخرج من إसार التسخير للإنسان يوم القيامة، وتطالب بعقاب من استخدمها في غير طاعة الله عز وجل^(١).

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَنَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [يس: ٦٥].

وقال القاسمي في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَنَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ أي عندما يجحدون ما اجترموه في الدنيا، ويحلفون ما فعلوه، فيختم الله على أفواههم، ويستنطق جوارحهم. قال الرازي: وفي الختم على الأفواه وجوه: أقواها أن الله يسكت ألسنتهم فلا ينطقون بها، وينطق جوارحهم فتشهد عليهم، وإنه في قدرة الله يسير. أما الإسكات فلا خفاء فيه. وأما الإنطاق فلأن اللسان عضو متحرك =

والحق حين يطالب المؤمنين أن يدخلوا في السلم كافة، فمعنى ذلك: أن الحق يأمر المسلمين أن يلتزموا بكل الإسلام، لا أن يأخذوا بعضاً من الدين ويتركوا بعضاً. إن الإسلام كل لا يتجزأ، فلا تحاول أن تأخذ شيئاً منه وتترك أشياء، وإلا كنا كمثل بني إسرائيل الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿أَفْتَوْمُنُونِ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِمَا جَاءَ مِنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ

= بحركة مخصوصة. فكما جاز تحركه بها، جاز تحرك غيره بمثلها. والله قادر على الممكنات. والوجه الآخر، أنهم لا يتكلمون بشيء، لانقطاع أعضائهم وانتهاك أستاذهم. فيقفون ناكسي الرؤوس وقوف القنوط اليؤوس، لا يجد عذراً فيعتذر، ولا مجال توبة فيستغفر. وتكلم الأيدي ظهور الأمور بحيث لا يسع معه الإنكار، حتى تنطق به الأيدي والأبصار.

تفسير القاسمي [٥٠١٥/١٤].
وفي الحديث عن أنس بن مالك قال: كنا عند رسول الله ﷺ فضحك فقال: «هل تدرون مم أضحك؟» قال قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: «من مخاطبة العبد ربه. يقول: يا رب! ألم تجزني من الظلم؟ قال يقول: بلى، قال فيقول: إني لا أجز على نفسي إلا شاهداً مني، قال فيقول: كفى بنفسك اليوم عليك شهيداً. وبالكرام الكاتبين شهوداً. قال: فيختم على فيه. فيقال لأركانه: انطقي. قال فتنتطق بأعماله. قال: ثم يخلي بينه وبين الكلام. قال فيقول: بُعداً لكن وسحقاً. فعنكن كُتُ أناضيل».

أخرجه مسلم [٢٩٦٩].
وعن أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله، هل ترى ربنا يوم القيامة؟ قال: «هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة، ليست في سحابة؟» قالوا: لا. قال: «فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر، ليس في سحابة؟» قالوا: لا. قال: «فأول الذي نفسي بيده، لا تضارون في رؤية ربكم إلا كما تضارون في رؤية أحدهما. قال فيلقى العبد فيقول: أي قل! ألم أكرمك، وأسودك، وأزورك، وأسخر لك الخيل والإبل، وأذكرك رأساً وتربع؟ فيقول: بلى. قال فيقول: أظننت أنك ملاقي؟ فيقول: لا. فيقول: إني أنساك كما نسيتني. ثم يلقى الثاني فيقول: أي قل! ألم أكرمك، وأسودك، وأزورك، وأسخر لك الخيل والإبل، وأذكرك رأساً وتربع؟ فيقول: بلى. قال فيقول: أظننت أنك ملاقي؟ فيقول: لا. فيقول: إني أنساك كما نسيتني. ثم يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك. فيقول: يا رب! آمنت بك وبكتابك وبرسلك وصليت وصمت وتصدقت. ويثني بخير ما استطاع. فيقول: ههنا إذا.

قال ثم يقال له: الآن نبعث شاهدنا عليك. ويتفكر في نفسه: من ذا الذي يشهد علي؟ فيختم على فيه. ويقال لفخذه ولحمه وعظامه: انطقي، فتنتطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله، وذلك ليُعذّر من نفسه. وذلك المنافق. وذلك الذي يسخط الله عليه.

أخرجه مسلم [٢٩٦٨].

الْفَيْئَمَةِ يَرْدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ [البقرة: ٨٥] . كما أن الذين في قلوبهم مرض والكارهين لمنهج الله تعالى يتسقطون أخطاء بعض المسلمين ويحسبونها على الإسلام، مثال ذلك :

الحياة الأسرية قد ينشأ فيها خلاف بين الزوج والزوجة، وقد يؤدي هذا الخلاف إلى الطلاق، فيقول الذين في قلوبهم مرض: إن السبب في الطلاق هو الإسلام وذلك لإباحته للطلاق، وتناسى هؤلاء أن الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله تعالى، جعله ربنا الرحمن الرحيم كحل أخير يكون فيه إنقاذ لحياة اثنين استحالت العشرة بينهما، وإننا ننصح طالبي الزواج أن يحسنوا الاختيار، وأن يكون اختيار كل منهم لشريك حياته على أساس الإسلام؛ لقول النبي ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها. فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(١).

وقوله ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجه إلا تفعلوا تكن فتنه في الأرض وفساد عريض»^(٢).

وإننا بعون الله تعالى سنقوم بشرح كل ما يتعلق بأحكام الزواج والطلاق في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

إن الذي يريد أن ينعم بأمن الإسلام وأمانه، عليه أولاً أن يسلم كل أموره، وأن «يظرف» نفسه في الإسلام بحيث لا يشذ عن أي تصرف أو يخالف المنهج الإسلامي، وصدق الله تعالى إذ يقول: **﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقُوا لَفَنَحْنَاهُمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾** [الأعراف: ٩٦]. ولكن أعرض ونأى عن منهج الله، واختار مناهج البشر، فليحذر غضب الله تعالى عليه، وانتقامه منه في الدنيا والآخرة، يقول ربنا تبارك اسمه: **﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾** [طه: ١٢٤].

إذن . . فلا مناص إلا بالعودة إلى منهج الله تعالى، والدخول في السِّلْم كافة. و «السِّلْم» - كما نعرف - يقابله «الحرب»، والحرب إنما تنشأ من تعاند قوى

(١) أخرجه البخاري [٥٠٩٠]، ومسلم [١٤٦٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي [١٠٨٥] وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه [١٩٦٧] واللفظ له، والحاكم في المستدرک [١٦٤/٢، ١٦٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الألباني في صحيح ابن ماجه [١٦٠١]: حسن.

وانظر الصحيحة [١٠٢٢].

لبعضها البعض؛ فالحرب مع النفس هي: عناد بعض قوى النفس مع قوى أخرى في ذات النفس، والحرب بين الإنسان والإنسان تعني: تعاند قوى إنسان مع قوى أخرى لإنسان آخر، والحرب بين الإنسان والكون هي: تعاند قوى الإنسان مع قوى الكون الأخرى، فإذا ما عاند إنسان ربه، وأسلم نفسه لشيطانه وهواه، فإن قوى ذلك الإنسان البسيطة تدخل في حرب لا قبل لها بها، والحرب والعناد لا ينشأ كلاهما إلا إذا اختلفت الأهواء، وأهواء البشر لا يمكن أن تلتقي إلا إذا كانت محروسة بقيم جاءت ممن لا هوى له، ولذلك يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١]. إن الحق تبارك وتعالى لم يجعل من هوى البشر حكماً على الأشياء؛ لأن هوى البشر ينحرف إلى الزيف وإلى رغبات متناقضة تفسد نظام الكون.

لكنه سبحانه وهو الخبير العليم قد أنزل القرآن الكريم، وجعله منهاجاً ليتحاكم إليه المؤمنون، فلا ينحرفون إلى الهوى فيفسدوا في الأرض ويضلوا الطريق.

إذن . . لما كان القرآن هو الكتاب الخاتم، والإسلام هو الدين الخاتم، جعل الله تعالى القرآن دستوراً للإسلام حتى يعرف الناس أن الله سبحانه وحده هو الذي يحكم، ولا معقب لحكمه، وهو سبحانه الذي سخر الكون وما فيه لخدمة الإنسان؛ ذلك الإنسان الذي استخلفه الله في الأرض ليعمرها، ويقيم فيها العدل وفق رسالات الله المنزلة على رسله صلوات الله وسلامه عليهم.

إذن . . فلا اختيار للكون في أن يفعل لإرادة الإنسان، فذلك أمر تسخييري من الله تعالى ليتمكن الإنسان من عمارة الأرض والقيام بأعباء الخلافة، والكون المسخر من الله تعالى خلق طائعا مسبحا^(١) عابداً لا يعصي الله أبداً. فإذا ما عصى الإنسان ربه أو غفل عن ذكره تعالى، حدث تعارض بين الكون والإنسان، وتعارض الكون مع الإنسان لا تظهر آثاره مباشرة ولكن على مهل.

ولنأخذ العبرة من تلوث البيئة؛ لأنهم لم يبحثوا في أسرار الكون بمنهج الله، ولكن بحساب قصير النظر يطلب المنفعة العاجلة، ولو كان فيها الدمار المؤجل.

(١) إشارة إلى قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١].

وقوله تعالى: ﴿وَلِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤].

وإذا تركنا الكون جانباً، هذا الكون المنفعل للإنسان بدون اختيار منه، ولا حتى بقدرة الإنسان، بل بإرادة الله الواحد القهار، ونظرنا إلى البشر؛ فإننا قد نجد الهوى في النفس البشرية يحرضها على أن تسيطر على أهواء الآخرين، ويجب أن يسأل المقهور على تبعية واحد من الخلق نفسه: ما الذي زاده الله لهذا الإنسان حتى أكون تابعاً له؟ ولماذا لا يكون هو تابعاً لي؟ فنجد الحقد والكراهية يملآن القلوب بين التابع والمتبوع، لكن عندما يسود منهج الله فإن التابع مؤمن بالله والمتبوع ينفذ حكم الله؛ وصدق رسول الله ﷺ؛ إذ يقول: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم»^(١)، لا تفضيل لواحد على الآخر إلا بتقوى الله واتباع منهجه. وهكذا يؤمن التابع والمتبوع بأن كليهما خاضع لمنهج، هذا المنهج أنزله وفرضه العزيز الحكيم الذي خلق فسوى وقدر فهدى، ونحن حين نؤمن بذلك ندخل في السلم، فلا يوجد تعاند بين القوي المؤمنة.. لماذا؟ لأن القوى المؤمنة لا تخضع إلا لله، وعندما نكون - أنا وأنت وغيرنا من البشر - مسلمين لله، فهذا يبعث روح الطمأنينة والسلام في النفس.

والله تبارك وتعالى حين يشرع لخلقه، فلا مصلحة له فيما شرع، إنما المصلحة في تشريع الله تعود على المؤمنين أنفسهم؛ في الدنيا والآخرة^(٢).

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري [١٨٧٠]، ومسلم [١٣٧٠/٤٦٧]، واللفظ له، عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه.

وقال الحافظ في الفتح: قوله: «ذمة المسلمين واحدة» أي أمانهم صحيح، فإذا أمن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له. وللأمان شروط معروفة. وقال البيضاوي: الذمة العهد؛ سمي بها لأنه يذم متعاطيها على إضاعتها. وقوله: «يسعى بها» أي: يتولاها ويذهب ويجيء، والمعنى: أن ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد أو أكثر شريف أو ضيع، فإذا أمن أحد من المسلمين كافراً أعطاه ذمة لم يكن لأحد نقضه، فيستوي في ذلك الرجل والمرأة، والحر والعبد؛ لأن المسلمين كنفس واحدة. فتح الباري [٥٧١/٤].

(٢) عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما روي عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعاً، فاستغفروني أغفر لكم، يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم، ما زاد ذلك في ملكي شيئاً، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك من ملكي شيئاً».

جزء من حديث أخرجه مسلم [٢٥٧٧].

وفي حاضرتنا، نجد الرأسمالية تسن القوانين والتشريعات الغاية منها استنزاف جهد البشر لصالح قلة من البشر، ولا تتنازل عن شيء من أموالها إلا لمصلحة لها، أو فائدة تعود عليها، وعندما تتراكم الأموال فهي لا تذهب إلى تعمير الكون؛ إنما تذهب إلى الإفساد في الكون، وتنتشر الكراهية بين البشر الذين يتم استغلالهم، وبين القلة التي تستنزف جهدهم.

وعلى الجانب الآخر نجد ذبول الشيوعية وما شابها تشريع لطبقة محدودة ضد الآخرين، فتدخل في صراع مرير من أجل احتكار السلطة والقوة، فينتشر الخوف والرعب بين الناس، ويحيا الناس في ظل الشيوعية مقهورين على إنتاج لا يعمر الأرض، إنما يفسد في الأرض، هذا ما يحدث نتيجة اتباع منهج البشر والإعراض عن منهج الله تعالى، ولا حل لمشاكل الإنسان إلا باتباع ما شرعه الله تعالى فهو سبحانه اللطيف الخبير بما خلق.

وعندما نتأمل قول الله تعالى: ﴿ادْخُلُوا فِي السِّلَاحَةِ كَافَّةً﴾، فإن هذا يعني: أن ينتظم المؤمنون بمنهج الإسلام ولا يشذ منهم أحد، وفي حياتنا العادية نقول لصانع الثياب: «كفف الثوب» فإن المقصود بذلك ألا يشذ خيط عن خيط. إن الأمر الإلهي يعني أن يدخل كل المؤمنين في الإسلام، ويلتزموا بجميع تكاليفه لا يتركوا منه تكليفاً، ولا يشذ أحد عن أي جزئية من المنهج.

إن على المسلم أن يكون هو النموذج التطبيقي للإسلام؛ لذلك فعليه أن يلتزم أمر الحق سبحانه ويهتدي بهدي النبي ﷺ، عندئذ يدخل الناس في دين الله أفواجا؛ لأن المسلم الملتزم بمنهج الله تعالى سيكون الأسوة الحسنة لغيره، وعندما يرى غير المسلم حُسن سلوك المسلم وطيب خلقه، فلا بد أن يتجه قلبه إلى حب واتباع الإسلام، حتى إذا لم يؤد ذلك إلى دخول أناس جدد دين الله، فعلى المسلم أن يحسن الفهم عن الله في قوله سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَمْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(١) [المائدة: ١٠٥]، إن الحق ينادي الذين آمنوا: أن على كل واحد منهم أن يحفظ نفسه من المعاصي، وأن

(١) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: يا أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَمْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ﴾ وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا ظالماً فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب». أخرجه الترمذي [٢١٦٨، ٣٠٥٧]، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه [٤٠٠٥]، وصححه الألباني في صحيح الترمذي [١٧٦١، ٢٤٤٨].

يبتعد عن الذنوب، ولن يضر المؤمن أن يكون غيره على ضلال، إن على المؤمن أن يطبق الإسلام في نفسه وأن يأمر غيره بالمعروف وينهاهم عن المنكر، وفي الحديث: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(١).

إن المسلم مطالب بأن يوضح بالسلوك الشخصي عظمة دينه الذي يطبقه على نفسه، ثم بالقول بعد ذلك، إن المسلم حين يطبق الإسلام على نفسه إنما هو يقاوم المنكر مقاومة عملية ونموذجية تصلح دليلاً يهتدي به غير المسلم، إن المسلم إنما يحمي نفسه من شرور غير المسلم عندما يطبق على نفسه شريعة الله، وعندما ينتشر الإسلام سوف يسعد جميع الناس، ولنا أن نتذكر قول الحق: ﴿إِنَّا نَعْبُدُ وَإِنَّا نَكُونُ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، إن العبادة عندما نشترك فيها جميعاً فإن فيض عطاء الرحمن ينالنا جميعاً، ولنا أن نذكر قول الحق: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾، إن في ذلك القول طلباً عاماً للهداية لكل الناس، لم يقل الحق تعالى: «اهدني» ولكنه أمر عباده المؤمنين أن يطلبوا الهداية للجميع، وطلب الهداية للجميع يكون بسلوك ملتزم

(١) أخرجه مسلم [٧٨/٤٩] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وقال الإمام النووي: وأما قوله ﷺ: «فليغيره» فهو أمر بإيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة، ولا يعتد بخلافهم كما قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين: لا يكثرث بخلافهم في هذا فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء، ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافاً للمعتزلة. وأما قول الله عز وجل: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَعْتَدْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] فليس مخالفاً لما ذكرناه؛ لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية: إنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضرركم تقصير غيركم، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُزِدْ وَازِدَةً وَزِدَ أُخْرَى﴾ وإذا كان كذلك فمما كُلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعله ولم يمثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل؛ لكونه أدى ما عليه، فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول. والله أعلم.

ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض الناس يسقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف. وأما صفة النهي ومراتبه فقد قال النبي ﷺ في هذا الحديث الصحيح: «فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه» فقوله ﷺ: «فبقلبه» معناه: فيكرهه بقلبه، وليس ذلك بإزالة وتغيير منه للمنكر، ولكنه هو الذي في وسعه.

شرح النووي على مسلم [٢/٢٩٩ - ٣٠١] بتصرف.

بكل ما جاء به منهج الله، لذلك فقلوه سبحانه: ﴿يَتَائِبَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾، فهذا الأمر الحكيم هو دعوة للمؤمنين أن يلتزموا كل شرائع الإسلام ويحرم عليهم اتباع خطوات الشيطان.

وفي الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر، لا يُرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبته إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً». فقال: صدقت. فعجبنا له يسأله ويصدقه، قال: فأخبرني عن الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره». قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان؟ قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»، قال: فأخبرني عن الساعة؟ قال: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل». قال: فأخبرني عن أمارتها؟ قال: «أن تلد الأمة ربعتها^(١)، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان». قال: ثم انطلق الرجل فلبث ملياً، ثم قال لي: «يا عمر، أتدري من السائل؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»^(٢).

هذه أركان الإسلام التي دار فيها الحديث بين جبريل عليه السلام ورسول الله ﷺ، وهذه هي مراتب الإيمان ودرجات الإحسان وعلامات الساعة.

إذن . فقلوه تعالى: ﴿أَذْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ جامع للإسلام والإيمان والإحسان.

وقد مر بنا في الحديث أن أركان الإسلام خمسة، فإياك أن تأخذ مثلاً ثلاثة أركان وتترك ركنين. فتكون كالذين قال الله فيهم: ﴿أَفْتَرِشُونَ بَعْضَ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥]. إن الإسلام كل لا

(١) المراد بذلك أن السبي يكثر، والنعمة تفسو في الناس؛ فيسود الولد أمه والبنات أمهات.

(٢) أخرجه مسلم [١/٨] واللفظ له، والبخاري [٤٧٧٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه.

يتجزأ، فعلينا أن نؤمن به ونلتزمه في حياتنا، وأن نتخلى عن كل ما يتعارض ومنهج الله تعالى، ولا نتبع خطوات الشيطان.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾. إن عداوة الشيطان واضحة ومعلومة عرفها لنا الحق سبحانه وتعالى ليعطينا المناعة ضد أساليب الشيطان، الله سبحانه بيّن لنا قصته مع آدم عليه السلام، وكما نصون أجسامنا بالتطعيم ضد المرض، فالحق سبحانه وتعالى أعطى عباده المؤمنين المناعة ضد الشيطان وأساليبه، إن الذي يقف عشرة في طريق التزام المسلمين بمنهج الإسلام كافة إنما هو الشيطان^(١).

والنفس الإنسانية لها مداخل، والإنسان واجب عليه أن يتعرف على ما تزينه له نفسه، وما يوسوس به الشيطان؛ والفارق بينهما أن تزوين النفس للمعصية هو على لون واحد، فالنفس تريدك عاصياً في جانب يشبع شهوة ما فيها؛ كعبد مثلاً تتسلط عليه نفسه بحب المال فينحرف إلى جمعه بأي طريق، وآخر تتسلط عليه نفسه بعشق النساء، وثالث تتسلط عليه نفسه بحب الإطراء فيصم أذنيه إلا عن مادّحه، أما الشيطان - لعنة الله عليه - فلا يصر على معصية بعينها، إن الشيطان إذا وجد من الإنسان مقاومة لمعصية ما؛ نقله إلى معصية أخرى، المهم عنده أن يكون الإنسان عاصياً لله تعالى^(٢).

(١) ألم يقل هذا اللعين: ﴿فِعْرَكَ لَأَغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٢] وقال: ﴿... لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (١٦) ثُمَّ لَأَنْتَهُنَّ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ (١٧) [الأعراف].

(٢) قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ﴾، تحذير مما يصددهم عن الدخول في السلم المأمور به بطريق النهي، عن خلاف المأمور به، وفائدته التنبيه على أن ما يصدر عن الدخول في السلم هو من مسالك الشيطان المعروف بأنه لا يشير بالخير، فهذا النهي إما أخص من المأمور به مع بيان علة الأمر إن كان المراد بالسلم غير شعب الإسلام، مثل أن يكون إشارة إلى ما خامر نفوس جمهورهم من كراهية إعطاء الدّينية للمشرّكين بصلح الحديبية، كما قال عمر: «السنا على الحق وعدونا على الباطل فلم نعطي الدّينية في ديننا»^(١)؛ وكما قال سهل بن حنيف يوم صفيين: «أيها الناس، اتّهموا الرأي فلقد رأيتنا يوم أبي جندل ولو نستطيع أن نردّ على رسول الله فعلة =

(١) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري [٢٧٣١، ٢٧٣٢] عن المسور بن مخرمة، ومروان ابن أبي الحكم رضي الله عنهما.

فيجب أن نتذكر دائماً العداوة بين الشيطان وبين الإنسان، وألا ننسى أبداً أن النفس أمارة بالسوء؛ والذي يعصمنا من الشيطان والنفس هو أن نخضع لمنهج الله وأن نلتزمه قولاً وفعلاً، نحل حلاله ونحرم حرامه، ونطيعه فيما أمر، ونتجنب ما نهى عنه؛ عندئذ لن يجد الشيطان مدخلاً للغواية، وتكبح جماح النفس الأمارة بالسوء، وذلك هو الدخول في السلم كافة؛ نسأل الله الإعانة والسداد.

= لَفَعَلْنَا وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ» بإعلامهم أن ما فعله رسول الله لا يكون إلا خيراً، كما قال أبو بكر لعمر: «إنه رسول الله ولن يضيعه الله أبدا»^(١)؛ تنبيهها لهم على أن ما خامر نفوسهم من كراهية الصلح هو من وساوس الشيطان، وإما لمجرد بيان علة الأمر بالدخول في السلم إن كان المراد بالسلم شُعب الإسلام.

التحرير والتنوير [٢/٢٧٩].

(١) جزء من الحديث السابق تخريجه أيضاً.

المعصية بعد البيّنة

قال تعالى: ﴿فَإِنْ زَكَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١) [البقرة: ٢٠٩].

(١) قال أبو حيان في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ زَكَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ أي: عصيتم أو كفرتم، أو أخطأتم، أو ضللتهم، أقوال ثانيها عن ابن عباس وهو الظاهر لقوله: ﴿أَدْخُلُوا فِي الْيُسْرِ﴾، أي: الإسلام، فإن زللتهم عن الدخول فيه، وأصل الزلل للقدم، يقال: زلّت قدمه، كما قال:

ولا شامت إن نعل عزة زلت

ثم يستعمل في الرأي والاعتقاد، وهو الزلق.

وقرأ أبو السماك: فإن زللتهم، بكسر اللام، وهما لغتان: كضللت وضللت.

والبيّنات: حجج الله ودلائله، أو محمد ﷺ، كما قال: ﴿... حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾^(٢) رسول من الله... [البينة]، وجمع تعظيماً له؛ لأنه وإن كان واحداً بالشخص، فهو كثير بالمعنى، أو القرآن قاله ابن جريج، أو التوراة والإنجيل قال: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَى بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [البقرة: ٩٢]. وقال: ﴿وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ وهذا يتخرج على قول من قال: إن المخاطب أهل الكتاب، أو الإسلام، أو ما جاء به رسول الله ﷺ من المعجزات، أقوال ستة.

وفي «المنتخب» البيّنات: تتناول جميع الدلائل العقلية والسمعية من حيث إن عذر المكلف لا يزول إلا عند حصول البيّنات، لا حصول التبيين من التكليف. انتهى كلامه. والدلائل العقلية لا يخبر عنها بالمجيء؛ لأنها مركوزة في العقول، فلا ينسب إليها المجيء إلا مجازاً، وفيه بُعد.

﴿فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أي: داوموا على العلم، إن كان الخطاب للمؤمنين، وإن كان للكافرين أو المنافقين فهو أمر لهم بتحصيل العلم بالنظر الصحيح المؤدى إليه، وفي وصفه هنا بالعزة التي هي تتضمن الغلبة والقدرة اللتين يحصل بهما الانتقام، وعيد شديد لمن خالفه وزلّ عن منهج الحق. وفي وصفه بالحكمة دلالة على إتقان أفعاله، وأن ما يرتبه من الزواجر لمن خالف هو من مقتضي الحكمة.

البحر المحيط [٣٤١/٢، ٣٤٢].

وقال القرطبي في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ زَكَلْتُمْ﴾ أي تنحيتم عن طريق الاستقامة. وأصل =

والزَّلَّة هي المعصية، وهي مأخوذة من «الزلل» وزلَّ الشيء أي: خرج عن استقامته، فكأن كل شيء له استقامة، والخروج عنه يعتبر زللاً، والزلل هو الذنوب والمعاصي التي تخالف بها المنهج المستقيم^(١).

= الزلل في القدم، ثم يستعمل في الاعتقادات والآراء وغير ذلك؛ يقال: زَلَّ يَزِلُّ زَلًّا وزُللاً وزُلُولاً، أي دحضت قدمه. وقرأ أبو السَّمال العَدَوِي «زَلِلْتُمْ» بكسر اللام، وهما لغتان. وأصل الحرف من الزَّلَق، والمعنى: ضللتكم وعجتم عن الحق. **﴿وَنُفِصِدْ مَا جَاءَنكُمْ مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾** أي المعجزات وآيات القرآن، إن كان الخطاب للمؤمنين، فإن كان الخطاب لأهل الكتابين فالبيِّنات ما ورد في شرعهم من الإعلام بمحمد ﷺ والتعريف به. وفي الآية دليل على أن عقوبة العالم بالذنوب أعظم من عقوبة الجاهل به، ومن لم تبلغه دعوة الإسلام لا يكون كافراً بترك الشرائع.

وحكى النقاش أن كعب الأحبار لما أسلم كان يتعلم القرآن، فأقرأه الذي كان يعلمه **﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾** [المائدة: ٣٤]. فقال كعب: إني لأستنكر أن يكون هكذا؛ ومر بهما رجل فقال كعب: كيف تقرأ هذه الآية؟ فقال الرجل: **﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾** [البقرة: ٢٠٩]. فقال كعب: هكذا ينبغي. و **﴿عَزِيزٌ﴾** لا يمتنع عليه ما يريده. **﴿حَكِيمٌ﴾** فيما يفعله.

تفسير القرطبي [٣/٢٤].

(١) قال الإمام ابن القيم: الذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر بنص القرآن والسنة، وإجماع السلف وبالاعتبار. قال الله تعالى: **﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾** [النساء: ٣١]، وقال تعالى: **﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾** [النجم: ٣٢]، وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مُكْفَرَاتٌ لما بينهن، إذا اجتنبت الكبائر»^(١).

وأما ما يحكى عن أبي إسحاق الإسفرائيني أنه قال: الذنوب كلها كبائر، وليس فيها صغائر. فليس مراده أنها مستوية في الإثم، بحيث يكون إثم النظر المحرم، كإثم الوطء في الحرام. وإنما المراد: أنها بالنسبة إلى عظمة من عُصِي بها كلها كبائر. ومع هذا فبعضها أكبر من بعض. ومع هذا فالأمر في ذلك لفظي لا يرجع إلى معنى.

والذي جاء في لفظ الشارع، تسمية ذلك «لَمَمًا» و «مُحَقَّرَات» كما في الحديث: «إياكم ومُحَقَّرَاتِ الذنوب»^(٢)، وقد قيل: إن «اللمم» المذكور في الآية من الكبائر. حكاه البغوي وغيره.

(١) أخرجه مسلم [١٦/٢٣٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ «اجتنب» بدلاً من «اجتنب».

(٢) جزء من حديث أخرجه أحمد في المسند [٤٠٢/١، ٤٠٣]، وصححه الشيخ شاکر برقم [٣٨١٨]، وأخرجه الطبراني في الأوسط [٧٣٢٣] عن عبد الله بن مسعود، وذكره الهيثمي في المجمع [١٩٢/١٠] وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجالهما رجال الصحيح.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَكْفُرُ لَكُمْ إِلَهُكُمْ﴾ إنه سبحانه يوضح لنا أنه لا عذر لنا مطلقاً في أن نزل؛ لأنه سبحانه بيّن كل شيء ولم يتركنا سدى ولو استعملنا عقولنا وتدبرنا حركة الكون الذي نحن مستخلفون فيه، لكان ذلك كاف على عظمة الخالق سبحانه، ولكنه تعالى رحمة بنا أرسل الرسل، وكتب سبحانه على نفسه عهداً ألا يعذب أحداً من خلقه إلا بعد إقامة الحجة عليه بإرسال الرسل؛ قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء: ١٥].

إذن . . لقد رحم الله الخلق بإرسال الرسل ليبينوا للناس صراط الله المستقيم، فإذا ما زلّ الإنسان أو انحرف فعليه أن يعود إلى ربه ومولاه، فالدنيا عرض زائل ومهما أخذ الإنسان منها فهو حتماً مفارقها وليعلم أن الله عزيز لا يغلب، حكيم في أمره وفعله سبحانه.

= قالوا: ومعنى الاستثناء: أن يُلِمَّ بالكبيرة مرة. ثم يتوب منها. ويقع فيها ثم ينتهي عنها، لا يتخذها دأبه. وعلى هذا يكون استثناء «اللمم» من الاجتناب. إذ معناه: لا يصدر منهم، ولا تقع منهم الكبائر إلا لِمَا. والجمهور على أنه استثناء من الكبائر، وهو منقطع. أي لكن يقع منهم اللمم. وحسن وقوع الانقطاع بعد الإيجاب - والغالب خلافه - أنه إنما يقع حيث يقع التفرغ. إذ في الإيجاب هنا معنى النفي صريحاً. فالمعنى: لا يأتون ولا يفعلون كبائر الإثم والقواحش. فحسن استثناء اللمم. ولعل هذا الذي أبا إسحاق على أن قال «الذنوب كلها كبائر» إذ الأصل في الاستثناء الاتصال. ولا سيما وهو من موجب. ولكن النصوص وإجماع السلف على انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر. ثم اختلفوا في فصلين. أحدهما: في «اللمم» ما هو؟ والثاني: في «الكبائر» وهل لها عدد يحصرها. أو حدّ يحدّها؟

مدارج السالكين [١/٣٥٢، ٣٥٣].

وجوه الإنفاق

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥].

سأل عمرو بن الجموح - وكان شيخاً كبيراً - النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن مالي كثير فبماذا أتصدق، وعلى من أنفق؟ فنزلت هذه الآية (١).

ولم يكن هذا السؤال لنفسه فقط، بل كان ترجمة لمشاعر غيره؛ ولذلك جاءت الإجابة عامة لا تخص السائل وحده ولكنها تشمل كل المؤمنين.

والسؤال عن: ﴿مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾؛ فكأن الشيء المنفق هو الذي يسألون عنه، والإنفاق - كما نعرف - يتطلب فاعلاً هو المنفق؛ والمنفق وهو المال، ومنفقاً عليه. وهم قد سألوا عن ﴿مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾، فكأن أمر الإنفاق أمر مُسَلَّم به، لكنهم يريدون أن يعرفوا ﴿مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾، ولذلك جاءت الإجابة عن السؤال وعن أمر زائد عن السؤال.

يقول الحق: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ هذا هو السؤال.

(١) ذكره الواحدي في أسباب النزول [ص ٣٥].

وذكر السيوطي عن ابن حبان قال: «إن عمرو بن الجموح سأل النبي ﷺ: ماذا تنفق من أموالنا وأبن نضعها؟ فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾... الآية. فهذا مواضع نفقة أموالكم».

الدر المنثور [١/ ٥٨٥].

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ ما سألوه إلا عن ثلاثة عشر مسألة حتى قبض كلهن في القرآن، منهن: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ أَشْهُرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، و﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، و﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ [البقرة: ٢٢٠]، و﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحْيِصِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، و﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾، [الأنفال: ١] و﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾. ما كانوا يسألون إلا عن ما ينفعهم.

أخرجه الطبراني في الكبير [١١/ ١٢٢٨٨]، وقال الهيثمي في المجمع [١/ ١٦٣، ١٦٤]: رواه الطبراني في الكبير، وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط، وبقيّة رجاله ثقات.

والجواب: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ﴾. بعض الناس يظن أن السؤال هو فقط عن ﴿مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾؟ وأن الجواب جاء عن المنفق عليه.

نقول: لا، لماذا نسيت قول الحق: إن الإنفاق يجب أن يكون من ﴿خَيْرٍ﴾، فالمال المنفق منه لا بد أن يتصف بأنه جاء من مصدر ﴿خَيْرٍ﴾.

ثم أضاف أنه: ما دتم تعتقدون أن الإنفاق واجب فعليكم أن تعلموا ما هو الشيء الذي تنفقونه؟ ومن الذي يستحق أن يُنفق عليه؟

يقول تعالى: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ﴾. والخير هو الشيء الحسن النافع. والمنفق عليه هو دوائر الذي يُنفق؛ لأن الله يريد أن يُحمّل المؤمن دوائره الخاصة؛ حتى تلتحم الدوائر مع بعضها، فيكون قد حمّل بعض المجتمع على كل المجتمع؛ لأنه سبحانه حين يُحمّلني أسرتي ووالدي والأقربين، فهذه صيانة للأهل، وكل واحد منا له والدان وأقربون، ودائرتي أنا تشمل والدي وأقاربي، ثم تشيع في أمر آخر؛ في اليتامي والمساكين.

وهات كل واحد واحسب دوائره من الوالدين والأقربين وما يكون حوله من اليتامي والمساكين فستجد الدوائر المتماسكة قد شملت كل المحتاجين، ويكون المجتمع قد حمل بعضه بعضاً، ولا يوجد بعد ذلك إلا العاجز عن العمل^(١).

(١) قال ابن العربي في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ فيها قولان: أحدهما: أنها منسوخة بآية الزكاة كما تقدم في غيرها؛ فإن الزكاة كانت موضوعة أولاً في الأقربين، ثم بيّن الله مَصْرَفَهَا في الأصناف الثمانية. الثاني: أنها مبيّنة مصارف صدقة التطوع، وهو الأولى؛ لأن النسخ دعوى، وشروطه معدومة هنا؛ وصدقة التطوع في الأقربين أفضل منها في غيرهم، يدل عليه ما رَوَى الأئمة عن النبي ﷺ أنه قال: «يا معشر النساء؛ تصدّقن ولو من خُلْيُكُن» فقالت زينب - امرأة عبد الله - لزوجها: أراك خفيف ذات اليد، فإن أجزأت عني فيك صرفتها إليك. فأنت النبي ﷺ فسألتها، فقالت: أتجزئ الصدقة مِنِّي على زوجي وأيتام في حجرني؟ فقال لها النبي ﷺ: «لِكَ أَجْرَان: أجر الصدقة، وأجر القرابة»^(١). وفي رواية: =

(١) أخرجه البخاري [١٤٦٦] عن امرأة عبد الله بن مسعود قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال: «تصدّقن ولو من خُلْيُكُن» وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ أيجزئ عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجرني من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ، فانطلقت إلى النبي ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي. فمرّ علينا بلال فقلنا: سل النبي ﷺ أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام =

ونحن نعرف أن السائل هو عمرو بن الجموح رضي الله عنه، وكان أعرج، والأعرج معذور من الله في الجهاد، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [الفتح: ١٧].

= «زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم». وروى النسائي وغيره أن النبي ﷺ قال: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، أُمُّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتُكَ وَأَخَاكَ، وَأَدْنَاكَ أَدْنَاكَ» (١). وروى مسلم عن جابر أن النبي ﷺ قال: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا» (٢). ولا شك أن الحنو على القرابة أبلغ، ومراعاة ذي الرحم الكاشح (٣) أوقع في الإخلاص. أحكام القرآن [١/١٤٥، ١٤٦]. وقال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: والآية دالة على الأمر بالإنفاق على هؤلاء والترغيب فيه، وهي في النفقة التي ليست من حق المال أعني الزكاة ولا هي من حق الذات من حيث إنها ذات كالزوجة، بل هذه النفقة التي هي من حق المسلمين بعضهم على بعض لكفاية الحاجة وللتوسعة، وأولى المسلمين بأن يقوم بها أشدهم قرابة بالمعوزين منهم، فمنها واجبة كنفقة الأبوين الفقيرين والأولاد الصغار الذين لا مال لهم إلى أن يقدروا على التكسب أو ينتقل حق الإنفاق إلى غير الأبوين، وذلك كله بحسب عادة أمثالهم، وفي تحديد القربي الموجبة للإنفاق خلاف بين الفقهاء. فليست هاته الآية بمنسوخة بآية الزكاة؛ إذ لا تعارض بينهما حتى نحتاج للنسخ، وليس في لفظ هاته الآية ما يدل على الوجوب، حتى يظن أنها نزلت في صدقة واجبة قبل فرض الزكاة، وابن السبيل هو الغريب عن الحي المار في سفره، ينفق عليه ما يحتاج إليه. وقوله: ﴿وَمَا تَقَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ تذييل، والمقصود من قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ الكناية عن الجزاء عليه؛ لأن العليم القدير إذا امتثل أحد لأمره لا يحول بينه وبين جزائه عليه حائل.

= لي في حجري؛ وقلنا: لا تخبر بنا. فدخل فسأله فقال: «من هما؟» قال: زينب. قال: «أي الزيناب؟» قال: امرأة عبد الله. قال: «نعم، ولها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة». وأخرجه مسلم [١٠٠٠/٤٥]، والترمذي [٦٣٥]، والنسائي في المجتبى [٩٢/٥]، وابن ماجه [١٨٣٤]، وأحمد في المسند [٥٠٢/٣]، والدارمي في سننه [١٦٥٦]. (١) أخرجه النسائي في المجتبى [٦١/٥] عن طارق المحاربي رضي الله عنه بلفظ: «يد المعطي العليا وأبدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك». وصححه الألباني في صحيح النسائي [٢٣٧٢].

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم [٩٩٧].

(٣) الكاشح: العدو الذي يُضمر عداوته ويطوي عليها كشحه: أي باطنه.

النهاية في غريب الحديث [١٧٥/٤].

وأراد الرسول ﷺ أن يخرج في غزوة أحد فجاءه عمرو بن الجموح، وقال: يا رسول الله، لا تحرمني من الجهاد فإن أبنائي يحرمونني من الخروج لعرجتي، وإنني أرجو أن أطأ بعرجتي في الجنة. فقال له النبي ﷺ: «أما أنت فقد عذرك الله» .

هذا هو الذي سأل عن ماذا ينفقون^(٢)، فجاءت الإجابة من الحق: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ﴾، أي: ما أخرجتم من مال؛ لأن الإنفاق يعني الإخراج، والخير هنا هو المال، والإنفاق يقتضي إخراج المال عن ملكية الإنسان ببيع أو هبة أو صلة، وأصل كلمة «الإنفاق» مأخوذ من «نفقت السوق» أي: راجت؛ لأن السوق تقوم على

= وشمل عموم «وما تفعلوا من خير» الأفعال الواجبة والمتطوع بها فيعم النفقات وغيرها.

التحرير والتنوير [٣١٨/٢].

(١) عن أشياخ من بني سلمة قالوا: كان عمرو بن الجموح أعرج شديد العرج، وكان له أربعة بنون شباب يغزون مع رسول الله ﷺ إذا غزا، فلما أراد رسول الله ﷺ أن يتوجه إلى أحد، قال له بنوه: إن الله عز وجل قد جعل لك رخصة فلو قعدت فنحن نكفيك فقد وضع الله عنك الجهاد. فأتى عمرو بن الجموح رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن بني هؤلاء يمنعونني أن أخرج معك والله إنني لأرجو أن استشهد فاطماً بعرجتي هذه في الجنة. فقال له رسول الله ﷺ: «أما أنت فقد وضع الله عنك الجهاد» وقال لبنيه: «وما عليكم أن تدعوه لعل الله يرزقه الشهادة». فخرج مع رسول الله ﷺ فقتل يوم أحد شهيداً.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٧٨٢١]، وانظر دلائل النبوة للبيهقي [٢٤٦/٣].

(٢) هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي، من بني جشم ابن الخزرج. شهد العقبة وبدراً في قول، ولم يذكره ابن إسحاق فيهم، واستشهد يوم أحد، ودفن هو وعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر بن عبد الله في قبر واحد، وكانا صهرين متصافيين.

أسد الغابة [١٩٤/٤].

(٣) نَفَقَ الفرسُ والدابةُ وسائر البهائم يَنْفُقُ نَفْقاً: مات. وَنَفَقَ البع نَفْقاً: راج. وَنَفَقَتِ السِّلْعَةُ تَنْفُقُ نَفْقاً، بالفتح: عُلَتْ ورغب فيها، وَأَنْفَقَهَا هو وَنَفَقَهَا.

وَنَفَقَ الدرهم يَنْفُقُ نَفْقاً: كذلك؛ هذه عن اللحياني كأن الدرهم قُلَّ فرغب فيه.

وَأَنْفَقَ القوم: نَفَقَتِ سوقهم. وَنَفَقَ ماله ودرهمه وطعامه نَفْقاً وَنَفْقاً وَنَفَقَ، كلاهما: نقص وقُلَّ، وقيل: فني وذهب. وَأَنْفَقُوا: نَفَقَتِ أموالهم. وَأَنْفَقَ الرجل إذا افتقر؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ﴾ [الإسراء: ١٠٠]؛ أي: خشية الفناء والتفاد. وَأَنْفَقَ المال: صرفه. وفي التنزيل: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ [يس: ٤٧].

أي: أنفقوا في سبيل الله وأطعموا وتصدقوا. واستنْفَقه: أذهب. وَالتَّفَقُّة: ما أنفق، والجمع نفاق.

البضاعة، وحين تأتي إلى السوق ولا تجد سلعاً فذلك يعني أن السوق رائجة، ولكن عندما تجد البضائع مكدسة بالسوق فذلك يعني أن السوق لا زالت قائمة.

إذن . . فمعنى «نفقت السوق» أي ذهبت كل البضائع كما تذهب الحياة من الدابة، فعندما نقول: نفقت الدابة يعني ماتت.

وأوجه الإنفاق قد بيّنها الله سبحانه في قوله: ﴿فَلِلَّذِينَ وَالِلَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾.

فهل كل يتيم محتاج ؟ ربما يكون اليتيم قد ورث المال لكن علينا أن نفهم أن المسألة ليست هي سد حاجة محتاج فقط ، ولكنها الوقوف بجانب ضعيف في أي زاوية من زوايا الضعف ؛ لأن الطفل عندما يكون يتيماً ولديه مال ، ثم يراك تعطف عليه فهو يشعر أن أباه لم يمت ؛ لأن أبوته باقية في إخوانه المؤمنين ، وأنه لا يشب حاسداً لأولاد أبائهم موجودون ، لكن حين يرى اليتيم كل أب مشغولاً بأبنائه عن أيتام مات أبائهم ، هنا يظهر فيه الحقد ، وتربى فيه غريزة الاعتراض على القدر ، فيقول : لماذا أكون أنا الذي مات والدي ؟ ولكن حين يرى الناس جميعاً آباءه ، ويصلونه بالبسمة والود والترحاب والمعونة ، فسوف يشعر أن من له أب واحد يتركه الناس اعتماداً على وجود أبيه ، لكن اليتيم المجتمع كله يقوم مقام أبيه ، ويترتب على ذلك أن تشيع المحبة في المجتمع الإسلامي والألفة والرضا بقدر الله ، فلا يعترض أحد على وفاة أبيه ، فإن كان الله سبحانه قد توفى أباه فقد عوضه بآباء متعددين .

وقوله تعالى: ﴿وَالسَّكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾، المسكين هو المحتاج، وابن السبيل هو المنقطع عن أهله وماله. إن الله يريد أن يرد الطبع البشري إلى قضية هي: إياك أن تطلب جزاء الخير الذي تفعله مع هؤلاء من أحد من الخلق، ولكن اطلبه من الله، وإياك أن تحاول أن يعلم الناس عنك أنك مُنفق على الأقارب واليتامى وابن السبيل؛ لأن الذين تريدهم أن يعلموا لا يقدرُونَ على

= حكي الحيثاني: نَفِدَتْ نِفَاقُ الْقَوْمِ وَنَفَقَاتِهِمْ، بالكسر، إِذَا نَفَدَتْ وَفْنِيَتْ. وَالتَّفَاقُ، بالكسر: جَمْعُ التَّفَقَّةِ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَتَفَقَّ الزَّادُ يَتَفَقَّ تَفَقًّا أَي: نَفَدَ، وَقَدْ أَنْفَقَتِ الدَّرَاهِمُ مِنَ التَّفَقَّةِ وَرَجُلٌ مِثْقَالُ أَي كَثِيرُ النِّفَقَةِ. وَالنَّفَقَةُ: مَا أَنْفَقْتَ، وَاسْتَفَقْتُ عَلَى الْعِيَالِ وَعَلِمَ نَفْسُكَ.

لسان العرب [٣٥٧/١٠، ٣٥٨] يتصرف.

الجزاء، وعلمهم لن يزيدك شيئاً، وحسبك أن يعلم الله الذي أعطاك، والذي يعلم ما أعطيت مما استخلفك فيه ابتغاء مرضاته. فحين ينفق الناس لمرضاة الناس، يلقون من بعد ذلك النكران والجحود فيكون من أعطى قد خسر ما أنفق، واستبقى الشر ممن أنفقه عليهم.

ولو أن الإنسان المسلم قصد بالإنفاق وعمل الخير مرضاة الخالق الأعلى عز وجل لاستبقى ما أنفق من حسنات وثواب ليوم القيامة، ولسخر الله له قلوب من تصدق عليهم بالمحبة والوفاء بالمعروف، وهذه عدالة من الله تتجلى في أنه يفعل مع المرائين ذلك؛ لأنهم يعطون وليس في بالهم الله تعالى، ولو أعطوا لله لما أنكر الآخذ جميل العطاء. أنت أعطيته لمرضاته هو، فكأن الله يقول لك: سأتركك له ليجازيك، ولهذا كان المتصدق في السر من السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، قال ﷺ: «... ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»^(١)، وهذا هو الأفضل في صدقة التطوع، وأما الزكاة الواجبة فإعلانها أفضل، وكذلك الحال بالنسبة للصلاة فالفريضة يكون إعلانها أفضل، والنافلة يكون إسرارها أفضل.

واعلم أنك لو عملت وفي بالك الله فستجد أثر العطاء في وفاء من أخذ. فإياكم أن تشيعوا في الناس أنكم تفعلون الخير.

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري [١٤٢٣] واللفظ له، ومسلم [٩١/١٠٣١] عن أبي هريرة رضي الله عنه.

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١) [البقرة: ٢١٦].

(١) قال ابن القيم: في هذه الآية عدة حكم وأسرار، ومصالح للعبد، فإن العبد إذا علم أن المكروه قد يأتي بالمحبيب، والمحبيب قد يأتي بالمكروه؛ لم يأمن أن توافيه المضرة من جانب المسرة، ولم يئأس أن تأتيه المسرة من جانب المضرة؛ لعدم علمه بالعواقب فإن الله يعلم منها ما لا يعلمه العبد أوجب له ذلك أموراً:

منها: أنه لا أنفع له من امتثال أمر ربه، وإن شق عليه في الابتداء؛ لأن عواقبه كلها خيرات ومسرات ولذات وأفراح، وإن كرهته نفسه فهو خير لها، وأنفع، وكذلك لا شيء أضر عليه من ارتكاب المنهى، وإن هوته نفسه، ومالت إليه، وأن عواقبه كلها آلام وأحزان وشُرور ومصائب؛ وخاصية العاقل تحمل الألم اليسير لما يعقبه من اللذة العظيمة والخير الكثير، واجتناب اللذة اليسيرة لما يعقبها من الألم العظيم والشر الطويل.

فنظر الجاهل لا يجاوز المبادئ إلى غايتها، والعاقل الكيس دائماً ينظر إلى الغايات من وراء ستور مبادئها؛ فيرى ما وراء تلك الستور من الغايات المحمودة والمذمومة؛ فيرى المناهي كطعام لذيذ قد خلط فيه سم قاتل، فكلما دعت له لذته إلى تناوله نهاه عنه ما فيه من السم، ويرى الأوامر كدواء مر المذاق مفض إلى العافية والشفاء، وكلما نهاه مرارة مذاقه عن تناوله؛ أمره نفعه بالتناول، ولكن هذا يحتاج إلى فضل علم، تدرك به الغايات من مبادئها وقوة صبر يوطن به نفسه على تحمل مشقة الطريق لم يؤمل عند الغاية، فإذا فقد اليقين والصبر تعذر عليه ذلك، وإذا قوى يقينه وصبره؛ هان عليه كل مشقة يتحملها في طلب الخير الدائم، واللذة الدائمة. ومن أسرار هذه الآية أنها: تقتضي من العبد التفويض إلى من يعلم عواقب الأمور والرضا بما يختاره له، ويقتضيه له لما يرجو من حسن العاقبة.

ومنها: أنه لا يقترح على ربه، ولا يختار عليه، ولا يسأله ما ليس له به علم فلعل مضرتة وهلاكه فيه، وهو لا يعلم فلا يختار على ربه شيئاً بل يسأله حسن الاختيار له، وأن يرضيه بما يختاره، فلا أنفع له من ذلك.

ومنها: أنه إذا فوّض إلى ربه، ورضي بما يختاره له أمره فيما يختاره له بالقوة عليه، والعزيمة والصبر، وصرف عنه الآفات التي هي عرضة اختيار العبد لنفسه، وأراه من حسن عواقب اختياره ما لم يكن ليصل إلى بعضه بما يختاره هو لنفسه.

إن كراهية القتال هي قضية فطرية يقولها الذي خلق الإنسان فهو سبحانه لا يعالج الأمر علاجاً سطحياً، بمعنى أن يقول: وماذا في القتال؟ لا، إن الخالق يقول: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ﴾؛ أي: أنني أعلم أن القتال مكروه. وحتى إذا ما أصابك فيه ما تكره، فأنت قد علمت أن الذي شرعه يُقدر ذلك.

إن الله عز وجل يقول للذين آمنوا: اعلّموا أنكم مقبلون على مشقات، وعلى مصاعب، وأنكم سوف تتركون أموالكم، وأولادكم، ونساءكم. ولذلك نجد

= ومنها: أن يريحه من الأفكار المتعبة في أنواع الاختيارات، ويفرغ قلبه من التقديرات والتدبيرات، التي يصعد منها في عقبة، وينزل في أخرى، ومع هذا فلا خروج له عما قدر عليه، فلو رضي باختيار الله؛ أصابه القدر وهو محمود مشكور ملطوف به فيه، وإلا جرى عليه القدر، وهو مذموم عنده غير ملطوف به فيه، مع اختياره لنفسه.

ومتى صح تفويضه ورضاه؛ اكتنفه في المقدور العطف عليه، واللفظ به فيصير بين عطفه ولطفه. فعطفه يقيه ما يحذره، ولطفه يهون عليه ما قدره، إذا نفذ القدر في العبد كان من أعظم أسباب نفوذه: تحيله في رده، فلا أنفع له من الاستسلام وإلقاء نفسه بين يدي القدر طريحاً كال ميت. فإن السبع لا يرضى أن يأكل الجيف.

وقال رحمه الله تعالى: بيّن سبحانه أن ما أمرهم به يعلم ما فيه من المصلحة والمنفعة لهم التي اقتضت أن يختاره ويأمرهم به وهم قد يكرهونه إما لعدم العلم، وإما لنفور الطبع. فهذا علمه بما في عواقب أمره مما لا يعلمونه، وذلك علمه بما في اختياره من خلقه بما لا يعلمونه.

فهذه الآية تضمنت الحض على التزام أمر الله وإن شق على النفوس، وعلى الرضا بقضائه وإن كرهته النفوس.

بدائع التفسير [٣٩١/١، ٣٩٢].

(١) قال القرطبي: وإنما كان الجهاد كرهاً لأن فيه إخراج المال ومفارقة الوطن والأهل، والتعرض بالجسد للشجاج والجراح وقطع الأطراف وذهاب النفس؛ فكانت كراهيتهم لذلك؛ لا أنهم كرهوا فرض الله تعالى. وقال عكرمة في هذه الآية: إنهم كرهوه ثم أحبوه وقالوا: سمعنا وأطعنا؛ وهذا لأن امتثال الأمر يتضمن مشقة، لكن إذا عُرف الثواب هان في جنبه مَقاساة المشقات.

قلت: ومثاله في الدنيا إزالة ما يؤلم الإنسان ويخاف منه كقطع عضو وقلع ضرس وفصد وحجامة ابتغاء العافية ودوام الصحة، ولا نعيم أفضل من الحياة الدائمة في دار الخلد والكرامة في مقعد صدق.

وقوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا﴾ قيل: «عسى» بمعنى قد، قاله الأصم. وقيل: هي واجبة. و«عسى» من الله واجبة في جميع القرآن إلا قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَن يَبْدُلَهُ﴾ [التحريم: ٥]. وقال أبو عبيدة: «عسى» من الله إيجاب، والمعنى: =

كبار الساسة الذين برعوا في السياسة ونجحوا في قيادة مجتمعاتهم كانوا لا يرغبون أن تخوض شعوبهم المعارك إلا مضطرين، فإذا ما اضطروا فهم يوضحون لجندهم أنهم يدرون بالقتال ما هو أكثر شراً من القتال، ومعنى ذلك أنهم يُعبثون النفس الإنسانية حتى تواجه الموقف بجميع قواها، وبجميع ملكاتها، وكل إرادتها.

والحق سبحانه وتعالى يقول: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ ﴾ إنه سبحانه يقول لنا: أعلم أن القتال كره لكم، ولكن أردت أن أشيع فيكم قضية، هذه القضية هي ألا تنظروا في القضايا الكبيرة بعلمكم؛ لأن علمكم محدود، بل خذوا القضايا من الخبير العليم؛ لأنه سبحانه علم بما ينفع عباده وقيم حياتهم وفق ما يحبه سبحانه ويرضاه لهم، فقد ترى فيما شرع لك مكروهاً، ولكن هذا المكروه من وجهة نظرك قد يأتي منه الخير. وقد تحب شيئاً ويأتي منه الشر. ولذلك ينبهنا الحق سبحانه إلى أن كثيراً من الأمور المحبوبة عندنا قد يأتي منها الشر، فيقول الواحد منا: كنت أتوقع الخير من هذا الأمر، لكن ما جاءني منه إلا الشر.

وأمر آخرى نظن أن الشر يأتي منها، لكنها تأتي بالخير. ولذلك يحدث الحق أموراً في المجتمع حتى يتأكد الناس أن الله سبحانه وتعالى لا يجري أمور الخير على مقتضيات ومقاييس علم العباد، إنما يجري الحكم بعلمه هو سبحانه ووفق مشيئته. ولننظر إلى ما جاء في قصة موسى والخضر عليهما السلام على سبيل المثال: فقد روى أن موسى عليه السلام قام خطيباً في بني إسرائيل فلما انتهى من خطبته سأل رجل: هل تعلم أحداً أعلم منك؟ قال: لا. فأوحى الله إليه أن لي عبداً بمجمع البحرين على الساحل عند صخرة هناك هو أعلم منك. فقال موسى لربه: كيف لي به؟ قال: تأخذ معك حوتاً فتجعله في مكمل، فحيثما فقدت الحوت تجده هناك، فأخذ موسى حوتاً في مكمل، واصطحب فتاه يوشع بن نون وذهب لملاقاة ذلك العبد الذي هو أعلم منه، وذلك قول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ

مُوسَى لِفَتْنِهِ لَا أَسْبَحُ حَقَّقَ أَنْبَلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضَى حُقْبًا ۖ ﴿٦٠﴾ فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا ۖ ﴿٦١﴾ فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتْنِهِ إِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَتَيْنِي بِهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ نَصَبًا ۖ ﴿٦٢﴾ قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَتَيْنِي بِهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ

= عسى أن تكرهوا ما في الجهاد من المشقة وهو خير لكم في أنكم تغلبون وتظفرون وتغنمون وتؤجرون، ومن مات مات شهيداً، وعسى أن تحبوا الدعة وترك القتال وهو شر لكم في أنكم تغلبون وتذلون ويذهب أمركم.

سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا ﴿٦٣﴾ قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ فَأَرْسَلْنَا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾ فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا ءَاتِيَهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا ﴿٦٥﴾ ﴿[الكهف].

إن موسى عليه السلام خرج مع فتاه إلى مجمع البحرين، ويقال: إنه ملتقى بحرين في جهة المشرق، وكان معهما حوت مملوح يأكلان منه، لكن السفر والمشقة أنساهما الحوت وانطلق الحوت بآية من آيات الله إلى البحر، وعندما وصل موسى إلى مجمع البحرين طلب من فتاه أن يأتي بالطعام بعد طول التعب، لكن الفتى قال لموسى: إنه نسي الحوت، ولم ينسه إياه إلا الشيطان. وإن الحوت اتخذ طريقه إلى البحر، فقال موسى: إن هذا ما كنا نطلبه كعلامة على وصولنا إلى غايتنا وهي مجمع البحرين، أي: أمر الحوت وفقده هو الذي نطلب، فإن الرجل الذي جئنا نطلبه هناك عند مكان فقد الحوت، وارتد موسى والغلام على آثارهما مرة أخرى.

فلما التقى موسى عليه السلام بالعبد الصالح دار بينهما حوار: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَىٰ أَنْ تُلْعِمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُسُلًا﴾ [الكهف: ٦٦] طلب منه موسى عليه السلام أن يصحبه ليتعلم شيء من علمه، لكن العبد الصالح الذي وهبه الله من العلم ما يفوق استيعاب القدرة البشرية قال لموسى عليه السلام: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ ﴿٦٧﴾ وَكَفَّ نَصِيرًا عَلَىٰ مَا لَوْ تُحِيطُ بِهِ خَبْرًا ﴿٦٨﴾ ﴿[الكهف].

لقد كان موسى على علم مسبق بأن ضياع الحوت هو مسألة وإن كان في ظاهرها شر بفقد الطعام، لكن في باطنها خير؛ فهي العلامة التي يعرف بها موسى عليه السلام مكان التقائه بالعبد الصالح. ويستمر السياق في قصة موسى والعبد الصالح، قصة ظاهرها الشر وباطنها الخير، سواء في قصة السفينة التي خرقها أو الغلام الذي قتله، أو الجدار الذي أقامه.

لقد كان علم العبد الصالح علماً خاصاً لأجل إثبات قضية الرضا بالقضاء والقدر، سواء علمنا علة الحكم أم لم نعلمها فكل أمر لله سبحانه وتعالى فيه حكمة علينا أن نؤمن بها سواء علمناها أم جهلناها؛ لذلك أراد موسى أن يتعلم بعضاً من هذا العلم، لكن العبد الصالح ينبه موسى عليه السلام أن ما قد يراه هو فوق طاقة الصبر؛ لأن الذي سوف يراه موسى من أفعال حال صحبته للعبد الصالح قد يرى فيها شراً ظاهراً، لكن في باطنها كل الخير.

وقبل موسى عليه السلام أن يقف موقف المتعلم بأدب مع العالم الذي وهبه الله ذلك العلم. واشترط العبد الصالح على موسى ألا يسأله إلا بعد أن يحدثه العبد الصالح عن الأسباب.

وركب موسى والعبد الصالح سفينة فإذا بالعبد الصالح يخرق السفينة، فتعجب موسى عليه السلام من هذا الفعل وقال له: ﴿أَخْرَقَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾، فيرد العبد الصالح: ﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾.

ويتذكر موسى أنه وعد العبد الصالح بالصبر، لكن ما الذي يفعله موسى وقد وجد العبد الصالح يخرق سفينة تحملهم في البحر؟ إنه أمر شاق على النفس؛ لذلك يقول موسى: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عَسْرًا﴾ [الكهف: ٧٣].

وينطلق العبد الصالح ومعه موسى عليه السلام، فيجد العبد الصالح غلاماً فيقتله، فيقول له موسى: ﴿أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾.

ويذكر العبد الصالح موسى أنه لن يستطيع الصبر معه، ويعتذر له موسى وتتواصل الرحلة. ويمر العبد الصالح ومعه موسى بقرية فطلبوا من أهل هذه القرية أن يضيفوهما، لكن أهل القرية يرفضون ضيافتهم، ويجد العبد الصالح في هذه القرية جداراً مائلاً يكاد يسقط فيقيمهما، فيقول له موسى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَنَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧].

وهنا حدث الفراق بين العبد الصالح وموسى. وأخبر العبد الصالح موسى بما لم يعلمه ولم يصبر عليه. إن خرق السفينة كان لإنقاذها من الضياع والمحافظة عليها لأصحابها؛ لأن هناك ملكاً كان يأخذ كل سفينة صالحة غصباً، فأراد أن يعيها ليركها الملك لهؤلاء. أما قتل الغلام فكان رحمة بأبويه المؤمنين، لأنه سبق في علم الله تعالى أن هذا الابن سيكون كافراً، فأراد الله سبحانه وتعالى أن يبدلهما خيراً منه.

وأما الجدار الذي أقامه فقد كان فوق كنز، وكان الكنز ليتيمين من هذه القرية، وكان والد اليتيمين صالحاً؛ لذلك كان لا بد من إعادة بناء الجدار حتى يبلغ الغلامان أشدهما ويستخرجا كنزهما.

ثم بعد كل ذلك قال العبد الصالح لموسى عليه السلام: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾^(١).

إن العبد الصالح لا ينسب العلم بهذه الأمور لنفسه، ولكن ينسبه إلى علام الغيوب وهو سبحانه الذي علمه ذلك.

(١) القصة كاملة جاءت في صحيح البخاري [٧/ ٩١ - ٩٣] برقم [٣٤٠١].

إذن . . فالحق يطلق بعضاً من قضايا الكون؛ حتى لا يظن الإنسان أن الخير دائماً فيما يحب، وأن الشر فيما يكره؛ ولذلك يقول سبحانه: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾ فإن كان القتال كرهاً لكم ففيه خير لكم . وبمناسبة ذكر الكره نوضح أن هناك «كره» و «كُره» . إن «الكره» بفتح الكاف: هو الشيء المكروه الذي تُحمل وتُكره على فعله، أما «الكُره» بضم الكاف فهو الشيء الشاق^(١) .

(١) قال الأزهري: ذكر الله عز وجل الكرّه والكره في غير موضع من كتابه العزيز، واختلف الفراء في فتح الكاف وضمها، فروي عن أحمد بن يحيى أنه قال: قرأ نافع وأهل المدينة في سورة البقرة: ﴿وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ بالضم في هذا الحرف خاصة، وسائر القرآن بالفتح، وكان عاصم يضم هذا الحرف أيضاً، واللذين في الأحقاف: ﴿حَمَلَتْهُ أَثْمَرَ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥] . ويُقرأ: سائرهن بالفتح، وكان الأعمش وحمزة والكسائي يضمون هذه الحروف الثلاثة والذي في النساء: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كُرْهًا﴾ ثم قرؤوا كل شيء سواها بالفتح، قال: وقال بعض أصحابنا نختار ما عليه أهل الحجاز أن جميع ما في القرآن بالفتح إلا الذي في البقرة خاصة، فإن القراء أجمعوا عليه . قال أحمد ابن يحيى: ولا أعلم بين الأحرف التي ضمها هؤلاء وبين التي فتحوها فرقاً في العربية ولا في سنة تتبع، ولا أرى الناس اتفقوا على الحرف الذي في سورة البقرة خاصة إلا أنه اسم، وبقيّة القرآن مصادر، وقد أجمع كثير من أهل اللغة أن الكرّه والكره لغتان، فبأي لغة وقع فجائز، إلا الفراء فإنه زعم أن الكرّه ما أكرهت نفسك عليه، والكره ما أكرهك غيرك عليه؛ تقول: جئتُك كُرْهًا وأذخلتني كُرْهًا، وقال الزجاج في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾، يقال: كَرِهْتُ الشيء كُرْهًا وكُرْهًا وكَرَاهِيَةً، قال: وكل ما في كتاب الله عز وجل من الكرّه فالفتح فيه جائز، إلا في هذا الحرف الذي في هذه الآية؛ فإن أبا عبيد ذكر أن القراء مُجمعون على ضمّه، قال: ومعنى كَرَاهِيَتِهِمُ الْقِتَالُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا كَرِهُوا عَلَى جَنْسٍ غَلِظَهُ عَلَيْهِمْ وَمَشَقَّتَهُ، لا أن المؤمنين يَكْرَهُونَ فَرَضَ اللَّهِ؛ لأن الله تعالى لا يفعل إلا ما فيه الحكمة والصلاح . وقال الليث في الكرّه والكره: إذا ضُمُّوا أو خَفَضُوا قالوا كُرْهًا، وإذا فَتَحُوا قالوا كُرْهًا، تقول: فعلته على كُرْهِه وهو كُرْهًا، وتقول: فعلته كُرْهًا، قال: والأزهري: والذي قاله أبو العباس والزجاج فحسَنَ جَمِيلَ وما قاله الليث فقد قاله بعضهم، وليس عند النحويين بالبين الواضح . الفراء: الكرّه، بالضم، المَشَقَّةُ . يقال: قُمْتُ على كُرْهِ أي على مشَقَّة . قال: ويقال أقامني فلان على كُرْهِه، بالفتح، إذا أكرهك عليه . قال ابن بري: يدل على صحة قول الفراء قوله سبحانه: ﴿وَلَوْ أَسْلَمَ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [آل عمران: ٨٣]؛ ولم يقرأ أحد بضم الكاف . وقال سبحانه وتعالى: =

وقد يكون الشيء مكروهاً وهو غير شاق، وقد يكون شاقاً ولكن غير مكروه. والحق سبحانه يقول: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ﴾. ولنلاحظ أن الحق دائماً حينما يشرع فهو يقول: ﴿كُتِبَ﴾ ولا يقول: «كُتِبْتُ»؛ ذلك حتى نفهم أن الله تعالى لم يشرع إلا لمن آمن به، فهو سبحانه لم يكتب على الكافر أي تكليف.

إذن .. فالله سبحانه حين يقول: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ على الذين آمنوا بالله طوعية واختاروا الله تعالى وخلعوا عنهم الأنداد والأصنام، هؤلاء بمقتضى إيمانهم بالله تعالى كتب الله عليهم التكليف. ومن جملة ما كلفهم به القتال؛ قال سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾.

وقوله: ﴿عَلَيْكُمْ﴾ يعني أن القتال ساعة يكتب لا يبدو من ظاهر أمره إلا المشقة، فجاءت ﴿عَلَيْكُمْ﴾ لتناسب الأمر. وبعد انتهاء القتال إذا انتصرنا فنفرح بنصر الله لنا، وما أفاء علينا من الغنائم، وإذا انهزمنا فالشهادة ومقعد صدق عند مليك مقتدر في جنة الخلد فرحين بلقاء الله تعالى والنظر إلى وجهه الكريم.

وتأمل قوله تعالى عن القتال إذ يقول سبحانه: ﴿وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾. إنها قضية عامة كما قلنا. لذلك فعلينا أن نرد الأمر إلى من يعلمه، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فكل أمر علينا أن نرده إلى الحكيم سبحانه الذي أجراه؛ لأنه هو الذي يعلم.

وعلينا ألا نأخذ كل قضية بظاهرها، إن كانت خيراً أو شراً؛ لكن علينا أن نأخذ كل قضية من قضايا الحياة في ضوء قول الحق: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ [الحديد: ٢٣]. وعلينا بالتسليم والرضى بالقضاء والقدر فهما شرط في الإيمان بدونهما لا يصح ويكون إيماناً ناقصاً.

والحق سبحانه هو القائل: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١)، وسبق لنا أن

= ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ﴾؛ ولم يقرأ أحد بفتح الكاف فيصير الكره، بالفتح، فعل المضطر، والكره، بالضم، فعل المختار. ابن سيده: الكره الإباء والمشقة تكلفها فتحملها، والكره، بالضم، المشقة تحمّلها من غير أن تكلفها.

لسان العرب [٥٣٤/١٣].

(١) قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ أي والله يعلم الخير والشر وأنتم لا تعلمونهما؛ لأن الله يعلم الأشياء على ما هي عليه، والناس يشبه عليهم العلم؛ فيظنون الملائم نافعاً والمنافر ضاراً. والمقصود من هذا تعليم المسلمين تلقى أمر الله تعالى باعتقاد أنه الصلاح والخير، وأن =

ضربنا المثل من قبل - ولله المثل الأعلى - بالرجل الحنون الذي يحب ولده الوحيد ويرجو بقاءه في الدنيا، لذلك عندما يمرض هذا الابن فالأب يعطيه الدواء المر، وساعة يعطيه الجرعة فالابن يكره الدواء ولكنه فيه الشفاء بإذن الله تعالى.

= مالم تتبين لنا صفته من الأفعال المكلف بها، توقن بأن فيه صفة مناسبة لحكم الشرع فيه، فتطلبها بقدر الإمكان عسى أن ندركها؛ لنفرغ عليها ونقيس ويدخل تحت هذا مسائل مسالك العلة؛ لأن الله تعالى لا يجري أمره ونهيه إلا على وفق علمه.

التحرير والتنوير [٣٢٣/٢].

القتال في الأشهر الحرم

﴿سَأَلْنَاكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفَرٌ بِهِ
وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى
يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ
أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

السؤال هنا ليس عن الشهر الحرام؛ لأنه كان معروفا عندهم من أيام الجاهلية، ولكن السؤال عن القتال في الشهر الحرام، فما جدوى السؤال إذن؟ إن هذا السؤال له قصة. نحن نعلم أن للسنة اثني عشر شهراً، وقد جعل الله فيها أربعة أشهر حراماً: شهر واحد فرد وهو رجب، وثلاثة سرد، وهي ذو القعدة وذو الحجة، والمحرم، ومعنى أشهر حرم: أي أن القتال محرم فيها^(١).

فإن الله سبحانه وتعالى الخبير بخلقه يعلم تكبرهم وكبرياء بعضهم على بعض ومن سننه سبحانه أن جعل لهم ستار يحمي هذا الكبرياء، ومن هذه السنن التي سننها الله هي حرمة القتال في الأشهر الحرم، والأماكن الحرم، فيجوز أن الحرب تضر

(١) عن أبي بكرٍ عن النبي ﷺ قال: «الزَّمانُ قد استدار كَهَيْئَتِهِ يومَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ والأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شهراً منها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثَةُ مَتَوَالِيَاتٍ، ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قلنا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بغيرِ اسْمِهِ قال: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قلنا: بلى، قال: «أَيُّ بِلَدٍ هَذَا؟» قلنا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بغيرِ اسْمِهِ قال: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ؟» قلنا: بلى. قال: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قلنا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بغيرِ اسْمِهِ قال: «أَلَيْسَ يَوْمَ النحر؟» قلنا: بلى، قال: «فَإِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ» قال محمد: وَأَخْسِبُهُ قال: «وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَتَسْتَلْقَوْنَ رَبَكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مِنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مِنْ سَمْعِهِ». فكان محمد إذا ذَكَرَهُ قال: صدق النبي ﷺ ثم قال: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»

أخرجه البخاري [٧٤٤٧] واللفظ له، ومسلم [١٦٧٩/٢٩].

المحارب، لكن كبريائه أمام عدوه يمنعه من وقف القتال، فيستمر في الحرب مهما كان الثمن، فيأتي الحق سبحانه وتعالى ويقول للمتحاربين: ارفعوا أيديكم في هذه الشهور لأنني حرمت فيها القتال. وربما كان المحاربون أنفسهم يتمنون من أعماقهم أن يتدخل أحد ليووقف الحرب، ولكن كبريائهم يمنعهم من التراجع، وعندما يكون الحكم من خالق الأرض والسماء سيجد كل من الطرفين حجة ليتراجع مع حفاظه على ماء الوجه. وكذلك جعل الله أماكن محرمة، يحرم فيها القتال حتى يقول الناس إن الله هو الذي حرّمها، وتكون لهم ستاراً يحمي كبريائهم.

إذن . . فالحق سبحانه وتعالى الذي خلق الإنسان أراد أن يصون الإنسان حتى من نفسه ليحقق الدماء، فإذا ظل الناس ثلاثة أشهر بلا حرب، ثم شهراً آخر، فينعموا في هذه الفترة بالسلام والراحة والهدوء، وربما يألفون السلام، ولا يفكرون في الحرب مرة أخرى، لكن لو استمرت الحرب بلا توقف لظل سعار الحرب في نفوسهم، وهذه هي إحدى ميزات الأشهر الحرم.

والأشهر الحرم حُرْمٌ في الزمان والمكان؛ لأن الزمان والمكان هما ظرف الأحداث، فكل حدث يحتاج زماناً ومكاناً. وعندما يُحرم الزمان ويُحرم المكان فكل من طرفي القتال يأخذ هدنة من الحرب، وهي فرصة للهدوء، والتروي، والتعقل.

إن الحق سبحانه وتعالى يعرض هنا قضية أراد خصوم الإسلام من كفار قريش واليهود أن يثيروها؛ فقد كان رسول الله ﷺ يرسل بعض السرايا للاستطلاع، والسرية هي عدد محدود من المقاتلين. فبعث رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش الأسدي ابن عمه رسول الله ﷺ في رجب، وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين، وجعله أميراً عليهم، وكتب له كتاباً وأمره ألا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه، فيمضي لما أمره به، ولا يستكره من أصحابه أحداً.

فلما سار بهم يومين فتح عبد الله الكتاب فإذا فيه: «إذا نظرت في كتابي فامض حتى تنزل «نخلة»^(١) بين مكة والطائف فترصد بها قريشاً وتعلم لنا من أخبارهم». فلما نظر في الكتاب، قال: سمعاً وطاعة وأخبر أصحابه بما فيه. وقال: قد نهاني أن أستكره أحداً منكم، فمن كان منكم يريد الشهادة ويرغب فيها فلينطلق، ومن كره ذلك فليرجع، فأما أنا فماضٍ لأمر رسول الله ﷺ.

(١) موضع بالحجاز قريب من مكة، فيه نخل وكروم. وهي المرحلة الأولى للصادر من مكة.

معجم البلدان [٣٢٠/٥].

وبينما هم في الطريق ضلَّ بعير لسعد بن أبي وقاص وعقبة بن غزوان، وذهبا يبحثان عن البعير، وبقي ستة مقاتلين مع عبد الله، وذهب الستة إلى «نخلة» فوجدوا عمرو بن الحضرمي ومعه ثلاثة على عير لقريش، فدخلوا معهم في معركة، وكان هذا اليوم في ظنهم هو أول يوم من شعبان، لكن تبين لهم فيما بعد أنه آخر رجب، أي أنه أحد أيام شهر حرام. وتشاوروا فيما بينهم فقالوا: واللَّه لئن تركتموهم هذه الليلة ليدخلنَّ الحرم فليمتنعنَّ به منكم، ولئن قتلتموهم لتقتلنهم في الشهر الحرام، فتردد القوم وهابوا الإقدام عليهم، ثم شَجَّعُوا أَنْفُسَهُمْ وأجمعوا على قتل من قدروا عليه وأخذوا معهم، فقتل المسلمون ابن الحضرمي؛ قتله واقد بن عبد الله من أصحاب عبد الله بن جحش، وأسروا اثنين ممن معه، وفرَّ واحد. فأقبل عبد الله ابن جحش وأصحابه بالبعير والأسيرين قد قدموا على رسول الله ﷺ فقال: « ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام ». فوقف العير والأسيرين وأبي أن يأخذ من ذلك شيئاً.

وثارَت المسألة أخذاً ورداً بين المسلمين قبل أن تتحدث فيها قريش حيث قالوا: قد استحلَّ محمد وأصحابه الشهر الحرام، وسفكوا فيه الدم، وأخذوا فيه الأموال وأسروا فيه الرجال، فقال من يرد عليهم من المسلمين في مكة: إنما أصابوا ما أصابوا في شعبان. فامتنع رسول الله ﷺ عن الغنائم والأسرى حتى يفصل الله في القضية؛ فنزل قول الله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَظَلُّوْا وَمَنْ يُرَدِّدْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَمِثْلُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾^(١).

وكان الله تعالى يقول: إن القتال في الشهر الحرام أمر عظيم، ولكن انظروا يا كفار قريش إلى ما صنعتم مع عبادي وقارنوا بين كِبَر هذا وكِبَر ذلك.

أنتم يا كفار قريش تقولون: إن القتال في الشهر الحرام مسألة كبيرة، وهذا كلام صحيح، ولكن صدكم عن سبيل الله وكفركم به، ومنعكم المسلمين من المسجد

(١) ذكر هذه القصة البيهقي في دلائل النبوة [١٧/٣ - ١٩]، وابن هشام في السيرة النبوية [٢٥٥/٢ - ٢٥٨]، والطبري في تفسيره [٣٠٢/٤ - ٣٠٥]، وابن كثير في البداية والنهاية [٢٤٧/٣ - ٢٤٩].

الحرام، وإخراج أهل مكة منها أكبر عند الله من القتال في الشهر الحرام، فلا تفعلوا ما هو أكبر من القتال في الشهر الحرام، ثم تأخذكم غيره مزعومة على الحرمات^(١).

(١) قال ابن القيم: يقول سبحانه: هذا الذي أنكرتموه عليهم، وإن كان كبيراً، فما ارتكبتموه أنتم من الكفر بالله، والصد عن سبيله، وعن بيته، وإخراج المسلمين الذين هم أهل منه، والشرك الذي أنتم عليه، والفتنة التي حصلت منكم به أكبر عند الله من قتالهم في الشهر الحرام، وأكثر السلف فسروا الفتنة ها هنا بالشرك، كقوله: ﴿وَقَالُوا هُمْ لَا تَكُونُ فِتْنَةً﴾. ويدل عليه قوله: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]. أي: لم يكن مآل شركهم، وعاقبته، وآخر أمرهم، إلا أن تبرؤوا منه، وأنكروه. وحقيقتها: أنها الشرك الذي يدعو صاحبه إليه، ويقاقل عليه، ويعاقب من لم يفتتن به، ولهذا يقال لهم وقت عذابهم بالنار وفتنتهم بها: ﴿ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ﴾ [الذاريات: ١٤]. قال ابن عباس: تكذيبكم. وحقيقته: ذوقوا نهاية فتنتكم، وغايتها ومصير أمرها، كقوله: ﴿ذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ﴾ [الزمر: ٢٤]. وكما فتنوا عباده على الشرك، فتنوا على النار، وقيل لهم: ذوقوا فتنتكم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَنَوْا الْمُؤْمِنِينَ وَكَلَّمُوا نِسَاءَهُمْ لَمْ يَبْرُؤُوا﴾ [البروج: ١٠] فسرت الفتنة ها هنا بتعذيبهم المؤمنين وإحراقهم إياهم بالنار، واللفظ أعم من ذلك، وحقيقته: عذبوا المؤمنين ليفتنوا عن دينهم، فهذه الفتنة المضافة إلى المشركين.

وأما الفتنة التي يضيفها الله سبحانه إلى نفسه، أو يضيفها رسوله إليه، كقوله: ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٥٣]. وقول موسى: ﴿إِنْ هِيَ فِتْنَتُكَ تُضِلْ بِهَا مَنْ تُشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ﴾ [الأعراف: ١٥٥]. فتلك بمعنى آخر، وهي بمعنى الامتحان، والاختبار، والابتلاء من الله لعباده بالخير والشر، بالنعم والمصائب، فهذه لون، وفتنة المشركين لون، وفتنة المؤمن في ماله وولده وجاره لون آخر، والفتنة التي يوقعها بين أهل الإسلام، كالفتنة التي أوقعها بين أصحاب على ومعاوية، وبين أهل الجمل وصفين، وبين المسلمين، حتى يتقاتلوا ويتهاجروا لون آخر.

وهي الفتنة التي قال فيها النبي ﷺ: «ستكون فتنة، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي»^(١).

وأحاديث الفتنة التي أمر رسول الله ﷺ فيها باعتزال الطوائف^(٢) هي هذه الفتنة. وقد =

(١) أخرجه البخاري [٧٠٨١] بلفظ: «ستكون فتن» بدلاً من: «ستكون فتنة». وأخرجه مسلم [٢٨٨٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) عن حذيفة بن اليمان يقول: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يذركني. فقلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم». قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم وفيه دخن» قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يهدون بغير هدي، تعرف منهم وتنكر» قلت: فهل بعد ذلك الخير =

فكان الحق سبحانه أراد أن يلزمنا بالأناخذ جزئية من الدين ونتحصن بها مع أن حياتنا كلها قائمة على الباطل .

ويحذرنا الله تعالى من التراخي والكسل ، فإن هؤلاء الكفار والمشركين لن يتركوا المؤمنين لدينهم ، ولكنهم دائمون أبداً على محاربة المؤمنين وإلحاق الأذى بهم حتى يرجعوا عن دينهم ، قال تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْطَلُّوا ﴾ أي : إياكم أن تعتقدوا أنهم سيحترمون الشهر الحرام ولا المكان الحرام ، بل ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ ﴾ أي وسيُصْرَوْنَ ، ويداومون على قتالكم ﴿ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْطَلُّوا ﴾ .

= تأتي الفتنة ويراد بها المعصية كقوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ أَفْذَن لِّي وَلَا فَتْنَةً لِّي ﴾ .
يقوله الجعد بن قيس ، لما نذبه رسول الله ﷺ إلى تبوك ، يقول : ائذن لي في القعود ، ولا تفتني بتعرضي لبنات بني الأصفر ، فإني لا أصبر عنهن ، قال تعالى : ﴿ أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ﴾ [التوبة : ٤٩] . أي : وقعوا في فتنة النفاق ، وفروا إليها من فتنة بنات الأصفر .

وقال رحمه الله تعالى : ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَثَرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ [البقرة : ٢١٧] . من باب بدل الاشتمال ، والسؤال إنما وقع عن القتال فيه ، فلم قدم الشهر وقد قُلتهم إنهم يقدمون ما هم ببيانه أهم ، وهم به أعني ؟
قيل : السؤال لم يقع منهم إلا بعد وقوع القتال في الشهر ، وتشنيع أعدائهم عليهم ، وانتهاك حرمة ، فكان اعتناؤهم واهتمامهم بالشهر فوق اهتمامهم بالقتال . فالسؤال إنما وقع من أجل حرمة الشهر ، فلذلك قُدم في الذكر ، وكان تقديمه بلفظ الظاهر . وهلا اكتفى بضميره فقال : « قل هو كبير » وأنت إذا سألته عن زيد أهو في الدار كان أوجز من أن تقول : أزيد في الدار ؟

قيل : في إعادته بلفظ الظاهر نكتة بديعة وهي تعلق الحكم الخبري باسم القتال فيه عموماً ، ولو أتى بالمضمر وقال : « وهو كبير » لتوهم اختصاص الحكم بذلك القتال المسؤول عنه وليس الأمر كذلك ، وإنما هو عام في كل قتال وقع في شهر حرام .
بدائع التفسير [١/٣٩٣ - ٣٩٥] .

= من شر ؟ قال : « نعم دُعاة على أبواب جهنم من أجاوبهم إليها قذفوه فيها » قلت : يا رسول الله صِفْهُمْ لَنَا ؟ قال : « هم من جلدتنا ، ويتكلمون بألسنتنا » قلت : فما تأمرني إن أذكرني ذلك ؟ قال : « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم » قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال : « فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك » .

أخرجه البخاري [٧٠٨٤] واللفظ له ، ومسلم [١٨٤٧/٥١] .

وتأمل قوله تعالى: ﴿إِنْ أَسْطَلَعُوا﴾ إن معناها تحد لهم بأنهم لن يستطيعوا أبداً ف «إن» تأتي دائماً في الأمر المشكوك فيه (١).

ويقول الحق سبحانه: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمْتَّ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ هذه الآية يقابلها آية أخرى يقول الحق فيها: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

(١) قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقِيلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْطَلَعُوا﴾: جملة معترضة دعا إلى الاعتراض بها مناسبة قوله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ لما تضمنته من صدور الفتنة من المشركين على المسلمين، وما تضمنته الفتنة من المقاتلة التي تداولها المسلمون والمشركون. إذ القتال يشتمل على أنواع الأذى وليس القتل إلا بعض أحوال القتال، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتِّلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلُمُوا﴾ [الحج: ٣٩]، فسمى فعل الكفار مع المسلمين مقاتلة، وسمى المسلمين مقاتلين بفتح التاء، وفيه إعلام بأن المشركين مضمرون غزو المسلمين ومستعدون له وإنما تأخروا عنه بعد الهجرة؛ لأنهم كانوا يقيسون آثار سني جذب، فقوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ﴾ وإن أشعر أن قتالهم موجود فالمراد به أسباب القتال، وهو الأذى وإضرار القتال كذلك، وأنهم إن شرعوا فيه لا ينقطعون عنه، على أن صريح «لا يزال» الدلالة على أن هذا يدوم في المستقبل، و﴿حَتَّى﴾ للغاية وهي هنا غاية تعليلية. والمعنى: أن فتنتهم وقاتلهم يدوم إلى أن يحصل غرضهم وهو أن يردوكم عن دينكم.

وقوله: ﴿إِنْ أَسْطَلَعُوا﴾ تعريض بأنهم لا يستطيعون رد المسلمين عن دينهم، فموقع هذا الشرط موقع الاحتراس مما قد توهّمه الغاية في قوله: ﴿حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ﴾ ولهذا جاء الشرط بحرف: ﴿إِنْ﴾ المشعر بأن شرطه مرجو عدم وقوعه.

والرد: الصرف عن شيء والإرجاع إلى ما كان قبل ذلك، فهو يتعدى إلى المفعول بنفسه وإلى ما زاد على المفعول بإلى وعن، وقد حذف هنا أحد المتعلقين وهو المتعلق بواسطة إلى لظهور أنهم يقاتلونهم ليردوهم عن الإسلام إلى الشرك الذي كانوا عليه؛ لأن أهل كل دين إذا اعتقدوا صحة دينهم حرصوا على إدخال الناس فيه. قال تعالى: ﴿وَلَنْ رَفَعِيَ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]، وقال: ﴿وَدُّوا لَوْ تُكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا﴾ [النساء: ٨٩].

وتعليق الشرط بأن للدلالة على أن استطاعتهم ذلك ولو في آحاد المسلمين أمر مستبعد الحصول؛ لقوة إيمان المسلمين، فتكون محاولة المشركين ردّ واحد من المسلمين عناء باطلاً.

وإذا قارنًا بين الآيتين نجد أن الآية الأولى قد ورد فيها قوله تعالى: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ وفي سورة المائدة لم يرد هذا، وإنما ورد قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾. وقد اختلف العلماء في المسألة. ولكنهم اتفقوا أولاً على أن أي إنسان يرتد عن الإسلام ثم يموت مرتدًا فقد حبطت أعماله. ولكن اختلافهم تركز فيما لو رجع وآمن مرة ثانية، أي لم يمت وهو كافر، بل رجع فأمن بعد رده، فهل حبط عمله أم لم يحبط؟

الإمام الشافعي يقول: إن الذي يرتد عن الدين تحبط أعماله إن مات على الكفر، أما إن عاد وأسلم مرة أخرى فإن أعماله التي كانت قبل الارتداد تكون محسوبة له.

والإمام أبو حنيفة له رأى مختلف فهو يقول: لا، إن آية سورة المائدة ليس فيها: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ وعليه فإننا نحملها على آية سورة البقرة التي ذكر فيها ذلك من باب حمل المطلق على المقيد، وعلى ذلك فالذي يكفر بعد إيمانه عمله السابق محبط سواء رجع إلى الإيمان بعد ذلك أو لم يرجع.

مثال ذلك: هب أن إنساناً آمن وأدى فريضة الحج ثم ارتد إلى الكفر، ثم رجع فأمن أنظر له الحجة التي قام بها قبل الكفر أم تحبط ويطلب منه حج جديد؟ الإمام الشافعي يرى أنه لا يحبط عمله ما دام قد رجع إلى الإيمان؛ لأن الله قال: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾. فمعنى ذلك أنه إن لم يمت على الكفر فإن عمله لا يحبط. ولكن لا يأخذ ثواباً على ذلك الحج الذي سبق له أن أداه، لقد التفت الإمام الشافعي رضي الله عنه إلى شيء قد يغفل عنه كثير من الناس، وهو أن الحج ركن من أركان الإسلام، فالذي لا يحج وهو قادر على الحج فالله يعاقبه على تقصيره، والذي حج لا يعاقب ويأخذ ثواب فعله^(١).

(١) معنى الردة: الردة لغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره، وهي أفحش الكفر وأغلظه حكماً، ومحبطة للعمل إن اتصلت بالموت عند الشافعية، وبنفس الردة عند الحنفية، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَزِدْكُمْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

وهي شرعاً: الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر سواء بالنية أو بالفعل المكفر أو القول، وسواء قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً.

وعلى هذا فالمرتد: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر، مثل من أنكر وجود الصانع الخالق، أو نفى الرسل، أو كذب رسولاً، أو حلل حراماً بالإجماع كالزنا واللواط =

فكان الأعمال التي طلبها منك الحق سبحانه وتعالى وكلفك بها إن لم تفعلها عوقبت، وإن فعلتها يمر عملك بمرحلتين :

المرحلة الأولى : هي ألا تعاقب .

المرحلة الثانية : هي أن تثاب على الفعل .

= وشرب الخمر والظلم، أو حرّم حلالاً بالإجماع كالبيع والنكاح، أو نفى وجوب مجمع عليه، كأنه نفى ركعة من الصلوات الخمس المفروضة، أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع، كزيادة ركعة من الصلوات المفروضة، أو وجوب صوم شيء من شوال، أو عزم على الكفر غداً، أو تردد فيه .

الفقه الإسلامي وأدلته [١٨٣/٦] .

وقال ابن العربي: اختلف العلماء رحمة الله عليهم في المرتد، هل يُحبط عمله نفس الردّة أم لا يحبط إلا على الموافاة على الكفر ؟

فقال الشافعي: لا يحبط له عمل إلا بالموافاة كافراً . وقال مالك: يحبط بنفس الردّة . ويظهر الخلاف في المسلم إذا حج ثم ارتد ثم أسلم، فقال مالك: يلزمه الحج؛ لأن الأول قد حبط بالردّة . وقال الشافعي: لا إعادة عليه لأن عمله باق .

واستظهر عليه علماؤنا بقول الله تعالى: ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَنْكَ﴾ [الزمر: ٦٥] . وقالوا: هو خطاب للنبي ﷺ، والمراد به أمته؛ لأنه ﷺ يستحيل منه الردّة شرعاً .

وقال أصحاب الشافعي: بل هو خطاب للنبي ﷺ على طريق التغليظ على الأمة، وبيان أن النبي ﷺ على شرف منزلته لو أشرك لحبط عمله، فكيف أنتم ؟ لكنه لا يُشرك لفضل مرتبته، كما قال الله تعالى: ﴿بَلْسَاءَ الَّتِي مَن يَأْتِ مِنْكَ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَعَّفَ لَهَا أَلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]؛ وذلك لشرف منزلتهن، وإلا فلا يتصور إتيان فاحشة منهن، صيانة لصاحبهن المكرم المعظم .

قال ابن عباس حين قرأ: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التحريم: ١٠]، والله ما بعث امرأة نبي قط، ولكنهما كفرتا .

وقال علماؤنا: إنما ذكر الموافاة شرطاً ها هنا؛ لأنه علّق عليها الخلود في النار جزاءً، فمن وافى كافراً خلد الله في النار بهذه الآية، ومن أشرك حبط عمله بالآية الأخرى، فهما آيتان مفيدتان لمعنيين مختلفين وحكمين متغايرين، وما حُوطب به النبي ﷺ فهو لأئمة حتى يثبت اختصاصه به، وما ورد في أزواجه ﷺ فإنما قيل ذلك فيهن؛ لبيان أنه لو تصور لكان هتكاً لحرمة الدين وحرمة النبي ﷺ، ولكل هتك حرمة عقاب، وينزل ذلك منزلة من عصى في شهر حرام، أو في البلد الحرام، أو في المسجد الحرام، فإن العذاب يضاعف عليه بعدد ما هتك من الحرمات، والله الواقعي لا رب غيره .

أحكام القرآن [١٤٧/١، ١٤٨] .

قال الشافعي: إن الشخص إذا فعل فعلاً يُثاب عليه الإنسان، ثم كفر، ثم عاد إلى الإسلام فهو لا يُعاقب، ولكنه لا يُثاب. أما الإمام أبو حنيفة فقد قال: إنه لا عبرة بعمله الذي سبق الردة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ أي: أُبْطِلَتْ وزالت، وكأنها لم تكن.

إن كلمة «حبط»، تُستخدم تعبيراً عن الأمر المحسوس، فيقال: «حبطت الماشية» أي: أن تأكل كثيراً حتى تنتفخ بطنها، وعندما تنتفخ فقد تموت. والنبى ﷺ يقول: «إن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطاً أو يُلِّم»^(١).

إنه ﷺ يحذرنا من أن الخير قد يندس فيه شر، مثلما يحدث في الربيع الذي ينبت فيه من النبات الذي يعجب الماشية، فتأكله بكثرة فتنتفخ ثم تموت، أو «يُلِّم» أي توشك أن تموت، وكذلك الأعمال التي فعلها الكفار تصبح ظاهرة مثل انتفاخ البطن، وكل هذه العمليات الباطلة ستحبط كما تحبط الماشية التي أكلت هذا النوع من الخضر، ثم انتفخت فيظن المشاهد لها أنها سيمنة؛ وبعد ذلك يفاجأ بأنه مريض.

لقد أعطانا رسول الله ﷺ من هذا القول المعنى المحسوس لتشابه الصورتين؛ فالماشية عندما تحبط تبدو وكأنها نمت وسمنت، لكنه نمو غير طبيعي، إنه ليس شحماً أو لحماً، لكنه انتفاخ، كذلك عمل الذين كفروا؛ عمل حابط، وإن بدا أنهم قد قاموا بأعمال في ظاهرها أنها طيبة وحسنة.

ويقول بعض الناس: هؤلاء الكفار الذين صنعوا إنجازات قد استفادت منها البشرية، هل من المعقول أن تصير أعمالهم إلى هذا المصير؟ لقد اكتشفوا علاجاً لأمراض مستعصية وخففوا آلام الناس، وصنعوا أشياء كثيرة نافعة للبشرية كلها. ونقول لمن يساوره شك في أن عمل هؤلاء مُحبط أن هناك قضية يجب أن نتفق

^(١) جزء من حديث أخرجه البخاري [٦٤٢٧] عن أبي سعيد بلفظ: «إن أكثر ما أخاف عليكم ما يُخْرِجُ الله لكم من بركات الأرض» قيل: وما بركات الأرض؟ قال: «زهرة الدنيا» فقال له رجل: هل يأتي الخير بالشر؟ فصمت النبي ﷺ حتى ظننت أنه يُنْزَلُ عليه ثم جعل يمسح عن جبينه فقال: «أين السائل؟» قال: أنا. قال أبو سعيد: لقد حَمِدْنَاهُ حين طلع لذلك قال: «لا يأتي الخير إلا بالخير، إن هذا المال خضرة حُلُوَّةٌ، وإن كل ما أُنْبَتَ الربيع يقتل حبطاً أو يُلِّمُ إلا أَكَلَتِ الْخَضِرَةُ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ فَاجْتَرَتْ وَثُلُطَتْ وَبَالَتْ، ثم عادت فأكلت وإن هذا المال حُلُوَّةٌ مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فنعم المعونة هو، وإن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع».

أخرجه مسلم [١٠٥٢].

عليها وهي أن الذي يعمل عملاً؛ فهو يطلب الأجر ممن عمل له، فهل كان هؤلاء يعملون وفي بالهم الله أم في بالهم الإنسانية والمجد والشهرة؟^(١) لقد أعطتهم الإنسانية المجد والشهرة، وما داموا قد نالوا هذا الأجر في الدنيا التي عملوا لها، فليس لهم أن ينتظروا أجراً في الآخرة التي لم تكن في بالهم حين عملوا ما عملوا؛ والله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كَرَامٍ يَقِيعُوا يَحْسَبُهُ الظَّالِمَانُ مَاءً حَوْثًا إِذَا جَاءَهُمْ لَئِنْ يَجِدُهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُمْ فَوْقَهُ حِسَابُهُمُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(٢) [النور: ٣٩].

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إن أول الناس يُفْضَى يوم القيامة عليه، رجل استشهد. فَأَتِي بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت. قال: كذبت. ولكنك قاتلت لأن يُقال جريء. فقد قيل. ثم أمر به فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَتَيْ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلّمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن. قال: كذبت. ولكنك تعلّمت العلم ليقال عالم. وقرأت القرآن ليقال هو قارئ. فقد قيل. ثم أمر به فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ. فَأَتِي بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تُحِبُّ أَنْ يَنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قال: كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد. فقد قيل. ثم أمر به فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ. ثم أُلْقِيَ فِي النَّارِ». أخرجه مسلم [١٩٠٥].

(٢) قال القرطبي في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كَرَامٍ يَقِيعُوا﴾ لما ضرب مثل المؤمن ضرب مثل الكافر. والسرّاب: ما يُرَى نصف النهار في اشتداد الحر، كالماء في المفاوز يلتصق بالأرض. والآل الذي يكون ضحاً كالماء إلا أنه يرتفع عن الأرض حتى يصير كأنه بين الأرض والسماء. وسُمِّي السراب سراباً؛ لأنه يَسْرُبُ أي يجري كالماء. ويقال: سَرَبَ الفحل أي مضى وسار في الأرض. ويسمى الآل أيضاً، ولا يكون إلا في البرية والحر فيغتر به العطشان.

والقيعة جمع القاع؛ مثل جيرة وجار؛ قاله الهروي وقال أبو عبيدة: قِيعَةٌ وَقَاعٌ واحد؛ حكاها النحاس. والقاع ما انبسط من الأرض واتسع ولم يكن فيه نبت، وفيه يكون السراب. وأصل القاع الموضع المنخفض الذي يستقر فيه الماء وجمعه قيعان. قال الجوهري: والقاع المستوى من الأرض؛ والجمع أفْوَعُ وأقْوَعُ وقيعان، صارت الواو ياء لكسر ما قبلها؛ والقيعة مثل القاع، وهو أيضاً من الواو. وبعضهم يقول: هو جمع. ﴿يَحْسَبُهُ الظَّالِمَانُ مَاءً﴾ أي يحسب السراب ماء. ﴿حَوْثًا إِذَا جَاءَهُمْ لَئِنْ يَجِدُهُ شَيْئًا﴾ مما قدره ووجد أرضاً لا ماء فيها. وهذا مثل ضربه الله تعالى للكفار، يُعَوِّلُونَ عَلَى ثَوَابِ أَعْمَالِهِمْ، فإذا قدموا على الله تعالى وجدوا ثواب أعمالهم مُحَبَّطَةً بالكفر؛ أي لم يجدوا شيئاً كما لم يجد صاحب السراب إلا أرضاً لا ماء فيها، فهو =

إن الذي يمت وهو كافر، أعماله في الآخرة كالسراب الذي يراه الإنسان في الصحراء فيظنه ماء، حتى إذا جاءه لم يجد ماء، وهذا مثل ضربه الله تعالى للكافرين به سبحانه عندما يحشرون إلى الله تعالى ويعرضون عليه سبحانه، فلن يجدوا أثراً لعملهم الذي أحبط بكفرهم، ولن يجدوا إلا الله تعالى لهم بالمرصاد وليس لهم جزاء إلا النار، وينطبق عليهم ما ينطبق على كل الكافرين بالله وهو كما يقول ربنا تبارك وتعالى: ﴿وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

هذا، وإن الحق سبحانه وتعالى يوضح حقيقة الأمر للمؤمنين به وبرسوله ﷺ حتى يعطيهم مناعة إيمانية ضد مؤامرات الكافرين في الإضرار بالمؤمنين، فيعلمنا سبحانه أنهم لن يدخروا وسعاً حتى يردوكم عن دينكم؛ لأن منهج الله دائماً لا يخيف إلا المبطلين؛ فالإنسان السوي الذي يريد أن يعيش العالم في سلام ويأخذ من الخير على قدر حركته في الوجود لا ترهقه سيادة مبادئ الإسلام، إنما تُرهق مبادئ الإسلام هؤلاء الذين يريدون أن يسرقوا جهد غيرهم، وهم يبذلون كل الجهد ويستخدمون كافة الأساليب التي تصرف المسلمين عن دينهم، ولكن هل يُمكنهم الله من ذلك؟ لا.. لن يمكنهم الله من أمة حبيبه ﷺ فمهما علا الباطل فهو إلى زوال، ولا بد لهذا الليل الطويل الذي يعيشه المسلمون أن ينجلي إن شاء الله تعالى، فمن فضل الله تعالى علينا أن جعل مناعتنا ذاتية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي الحديث: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»^(١).

إن الفرق الجوهرية بين المؤمن والكافر، هو أن المؤمن إنما يعمل العمل الصالح وفي نيته أن المكافئ هو الله، وهو يتجه إليه سبحانه بنية خالصة في كل عمل. ويأخذ بأسباب الله في العلم لينتفع به غيره من الناس؛ فتكون الفائدة عميمة وعظيمة، وعلى المؤمن أن يكون منارة تشع بالعلم والإيمان، لا أن يترك غيره من الكافرين يصلون إلى المكتشفات العلمية وهو متواكل كسلان.

= يهلك أو يموت. ﴿وَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ﴾ أي وجد الله بالمرصاد. ﴿فَوَفَّيْتُهُ حِسَابَهُ﴾ أي جزاء عمله.

وقيل: وجد وعد الله بالجزاء على عمله. وقيل: وجد أمر الله عند حشره، والمعنى متقارب.

تفسير القرطبي [٢٨٢/١٢، ٢٨٣] بتصرف.

(١) أخرجه مسلم [١٩٢٠] عن ثوبان رضي الله عنه.

أما عمل الكافر فهو عمل من مُسَخَّر كالمطايا وكالجماد والنبات والحيوان؛
فإن كل ذلك مسخر لخدمة الإنسان. وإذا كان الله قد ميّز المؤمن على الكافر
بالأجر في الدنيا وحسن الثواب في الآخرة، ألا يخفر هذا المؤمن أن يسبق الكافر
في تنمية المجتمع، وأن يكون بعمله منارة هداية لمن حوله؟!

الخمير والميسر

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ (١) [البقرة: ٢١٩].

الخمير - كما نعرف - مأخوذة من الستر، ويقال: دخل فلان في خمرة، أي في أيكّة من الأشجار الملتفة فاخْتَبَأَ فيها. والخِمار هو ما ترتديه المرأة المسلمة لستر رأسها، وهو مأخوذ أيضاً من نفس المادة.

وخامره الأمر: أي خالطه. وكل هذه المعاني مأخوذة من عملية الستر.

والميسر: مأخوذ من اليسر؛ لأنه في ظاهره يأتي للناس بمكاسب يسيرة بلا تعب (٢).

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خَطَبَ عمر على مِثْبَرِ رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: أما بعد. ألا وإن الخمير نَزَلَ تَخْرِيمُهَا، يوم نزل، وهي من خمسة أشياء: من الحنطة، والشّعير، والتمر، والزبيب، والعسل. والخمر ما خَامَرَ العقل. وثلاثة أشياء وَدِثَتْ - أيها الناس - أن رسول الله ﷺ كان عَهْدَ إلينا فيها: الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا.

أخرجه البخاري [٤٦١٩، ٥٥٨١]، ومسلم [٣٠٣٢/٣٢].

(٢) قال القرطبي: والخمر مأخوذة من خَمَرَ إذا ستر؛ ومنه خِمار المرأة. وكل شيء غطى شيئاً فَقَدْ خَمَرَهُ؛ ومنه: «خَمَرُوا آيَاتِكُمْ» (١) فالخمر تَخْمُرُ العقل، أي تَغْطِيهِ وتستره؛ ومن ذلك الشجر الملتف يقال له: الخَمَر - بفتح الميم - لأنه يَغْطِي ما تحته ويستتره؛ يقال منه: أَخْمَرَتِ الأرضُ: كَثُرَ خَمَرُهَا؛ قال الشاعر:

أَلَا يَا زَيْدُ وَالضُّحَاكَ سَيِّراً فقد جاوزتما خَمَرَ الطَّرِيقِ

أي سيرا مُدْلَيْنِ فقد جاوزتما الوَهْدَةَ التي يستتر بها الذئب وغيره. وقال العجاج

يصف جيشاً يمشي برايات وجيوش غير مُسْتَخْفٍ: في لامع العِقْبَانِ (٢) لا يمشي =

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري [٥٦٢٣]، ومسلم [٩٧/٢٠١٢] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) العقبان جمع عقاب: الرايات. وقوله: «يوجه الأرض» أي لا يمر بشيء إلا جعله جهة واحدة؛ =

والخمر والميسر من الأمور التي كانت معروفة في الجاهلية، والإسلام حين

= الخَمَرُ يُوجِّهُ الْأَرْضَ وَيَسْتَأْقُ الشَّجَرَ

ومنه قولهم: دخل في غمار الناس وخمارهم؛ أي هو في مكان خافٍ. فلما كانت الخمر تستر العقل وتغطيهِ سُمِّيت بذلك. وقيل: إنما سميت الخمر خمرًا؛ لأنها تُركت حتى أدركت، كما يقال: قد اختمر العجين، أي بلغ إدراكه. وخُمِرَ الرأي، أي تُرك حتى يتبين فيه الوجه. وقيل: إنما سُمِّيت الخمر خمرًا لأنها تخالط العقل، من المخامرة وهي المخالطة؛ ومنه قولهم: دخلت في خُمار الناس، أي اختلطت بهم. فالمعاني الثلاثة متقاربة؛ فالخمر تُركت وخُمِرَت حتى أدركت، ثم خالطت العقل، ثم خمرته؛ والأصل الستر.

والخمر: ماء العنب الذي غُلِيَ أو طُبِخَ، وما خامر العقل من غيره فهو في حكمه؛ لأن إجماع العلماء أن القمار كله حرام. وإنما ذُكر الميسر من بينه فجعل كله قياساً على الميسر؛ والميسر إنما كان قماراً في الجُزُر خاصة، فكذلك كل ما كان كالخمر فهو بمنزلتها.

والميسر: قمار العرب بالأزلام. قال ابن عباس: كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل على أهله وماله فأيهما قَمَرَ صاحبه ذهب بماله وأهله؛ فنزلت الآية ^(١). وقال مجاهد ومحمد ابن سيرين والحسن وابن المسيب وعطاء وقتادة ومعاوية بن صالح وطاوس وعلى بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عباس أيضاً: كل شيء فيه قمار من نَزَد وشطرنج فهو الميسر، حتى لعب الضبيان بالجوز والكعب ^(٢)؛ إلا ما أبيع من الرهان في الخيل والقرعة في إفراز الحقوق. وقال مالك: الميسر ميسران: ميسر اللهو، وميسر القمار؛ فمن ميسر اللهو: النرد والشطرنج والملاهي كلها. وميسر القمار: ما يتخاطر الناس عليه. قال علي بن أبي طالب: الشطرنج ميسر العجم. وكل ما قومير به فهو ميسر عند مالك وغيره من العلماء.

والميسر مأخوذ من يَسِر، وهو وجوب الشيء لصاحبه؛ يقال: يَسِرُ لي كذا إذا وجب فهو يَسِرُ يَسِراً وميسراً. والياسر: اللاعب بالقِداح، وقد يَسِرُ يَسِيرٌ؛ قال الشاعر:

فَأَعْنَهُمْ وَإِنْسِرَ بِمَا يَسِرُوا بِهِ وَإِذَا هُمْ نَزَلُوا بِضُنْكَ قَائِلِ

وقال الأزهري: الميسر: الجوز الذي كانوا يتقمارون عليه؛ سُمِّيَ ميسراً لأنه يُجَزَّأُ أجزاءً؛ فكأنه موضع التجزئة، وكلُّ شيء جَزَأَتْه فقد يَسِرَتْه. والياسر: الجازر؛ لأنه يُجَزَّى لحم الجوز. وهذا الأصل في الياسر، ثم يُقال للضاربين بالقِداح والمقمارين =

= فيكون وجهه مع وجهه حيث يذهب. وقوله: «يستاق الشجر» أي يمر بالرمث - مرعى من مراعى الإبل - والعرفج وسائر الشجر فيستاقه معه؛ يذهب به من كثرته.

(١) ذكره الطبري في تفسيره [٣٢٤/٤].

(٢) الكعب: فصوص النرد.

جاء ليواجه نُظماً جاهلية واجه أول ما واجه العقيدة وبلا هوادة، ولم يجابهها ويواجهها على مراحل، بل حسمها من أول الأمر، أمرهم بعبادة الإله الواحد الأحد وأنه هو سبحانه المستحق للعبادة وحده دون سواه، ثم من بعد ذلك جاء إلى الأمور التي تُعتبر من العادات، فبدأ يهونها ويقلل من شأنها؛ لأن الناس كانت تألفها، لذلك أخذها بشيء من الرفق والهوادة. وكان هذا من حكمة الشرع، فلم يجعل الأحكام في أول الأمر عملية قسرية، وإنما أخذ الأمور بالهوادة والتدرج.

وإذا كانت الخمر مأخوذة من الستر، فماذا تستر؟ إنها تستر العقل؛ بدليل أن من يتعاطاها يغيب عن وعيه. ولا يريد الله سبحانه وتعالى للإنسان - الذي كرمه الله بالعقل - أن يأتي للشيء الذي كرمه به ويستره ويغيبه؛ لأن من يفعل ذلك فكأنه رد على الله النعمة التي أكرمه بها، وهذا هو الحمق.

ولو سألت الذين يتعاطون الخمر، لماذا يتعاطونها؟ لكان غالب جوابهم: أنهم يريدون أن ينسوا هموم الدنيا، ولكن هل نسيان الهموم يمنع مصادرها؟ لا، ولذلك فالإسلام يطلب منك أن تعيش همومك لتواجهها بجماع عقلك، فإذا كانت هناك هموم ومشكلات فالإسلام لا يريد منك أن تنساها، بل لا بد أن توظف عقلك في مواجهتها، وما دام المطلوب منك أن تواجه المشكلات، فلا تأتي لمركز

= على الجزور: يسيرون؛ لأنهم جازرون إذ كانوا سبباً لذلك. وفي الصّحاح: ويسر القوم الجزور أي اجتزروها واقتسموا أعضائها. قال سحيم بن وثيل اليربوعي: أقول لهم بالشعب إذ ينسرونني ألم تئأسوا أني ابن فارس زهدم^(١) كان قد وقع عليه سياء فضرب عليه بالسهم. ويقال: يسر القوم إذا قاموا. ورجل يسر ويسر بمعنى. والجمع أيسار؛ قال النابغة: أني أتمم أيساري وأمنحهم^(٢) مثنى الأيادي وأكسو الجفنة الأذما وقال طرفة:

وهم أيسار لقمان إذا أغلت الشثوة^(٣) ابتداء الجزر وكان من تطوع بنحرها ممدوحاً عندهم؛ قال الشاعر:

وناجية نحرث لقوم صدق وما ناديت أيسار الجزور

تفسير القرطبي [٥١/٣ - ٥٣] بتصرف.

(١) تئأسوا: أي تعلموا. وزهدم: اسم فرس.

(٢) مثنى الأيادي: هو أن يعيد معروفه مرتين أو ثلاثاً.

(٣) الشثوة: مفرد شتاء، والعرب تجعل الشتاء مجاعة؛ لأن الناس يلتزمون فيه البيوت ولا يخرجون للالتجاع. الأبداء: جمع بدء؛ وهو خير عظم في الجزور. وقيل: هو خير نصيب لها.

إدارة الأمور الحياتية وهو العقل، والذي يعينك على مواجهة المشكلات وتقهره بتغيبه عن وعيه فلا يعمل.

وهل النسيان يمنع المصائب؟ إن الذي يمنع المصائب هو أن تحاول بجماع فكرك أن تجد السبيل للخروج منها، فإذا كان الأمر ليس في استطاعتك فمن الحق أن تفكر فيه؛ لأن الله يريد منك أن تريح عقلك في مثل هذه الأمور، فما عليك إلا أن تصبر على ما أصابك وتحمد الله تعالى وتسترجع وتقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، وإن كان الأمر له حل وفي استطاعتك حله، فأنت تحتاج للعقل بكامل قوته.

ولنتأمل قول الحق سبحانه: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧].

فعندما قال الله تعالى: ﴿سَكَرًا﴾ لم يتبعها بوصف، وعندما قال: ﴿وَرِزْقًا﴾ وصفه بأنه: ﴿حَسَنًا﴾. فكان يجب أن نتنبه إلى أن الله يمهّد لموقف الإسلام من الخمر؛ فهو لم يصف «السكر» بأي وصف، وجعل للرزق وصفاً هو الحسن؛ فالناس عندما يستخرجون من هذه الثمرات سكرًا، فهم قد أخرجوها عن الرزق الحسن؛ لأن هناك فرقا بين أن تأخذ العنب كغذاء وبين أن تخمره فتفسده وتجعله ساتراً للعقل^(١).

هناك فرق بين تشريع ونصح. فعندما تنصح شخصاً فأنت تقول له: سأدلك على طريق الخير وأنت حر في أن تسير فيه أو لا تسير. وعندما تشرع وتضع

(١) قال القاسمي في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ بيان لآيته تعالى في الثمرات المذكورة، ومنتته في المشروب منها والمطعموم. و«السُّكْرُ» مصدر سمي به الخمر. فهو بمعنى السُّكْرِ كالرُّشْدِ والرُّشْدِ. قال الفراء: السُّكْرُ الخمر نفسها. والرزق الحسن الزبيب والتمر وما أشبههما، ولا يقال: الخمر محرمة، فكيف ذكرها الله في معرض الإنعام؟ لأن هذه السورة مكية، وتحريم الخمر نزل في سورة المائدة. فكان نزول هذه الآية في الوقت الذي كانت الخمر فيه غير محرمة. ثم إنه تعالى نبه في هذه الآية أيضاً على تحريمها؛ وذلك لأنه ميز بينها وبين الرزق الحسن في الذكر، فوجب أن لا يكون السُّكْرُ رزقاً حسناً. ولا شك أنه حسن بحسب الشهوة فوجب أن يقال: الرجوع عن كونه حسناً بحسب الشريعة. وهذا إنما يكون كذلك إذا كانت محرمة. انتهى. تفسير القاسمي (٣٨٢٤/١٠، ٣٨٢٥). وفي الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب».

الحكم، فأنت تأمر هذا الشخص أو ذاك بأن يفعل الأمر ولا شيء سواه .
والحق سبحانه وتعالى عندما قال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾، ذكر لنا
المفاسد وترك لنا الحكم عليها، قال سبحانه: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ﴾ ولو
لم يقل: ﴿وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ﴾ لاستغرب الناس وقالوا: نحن نأخذ من الخمر منافع،
ونتكسب منها، وننسى بها همومنا، كانت هذه هي المنافع بالنسبة لهم، لكن الحق
يوضح أن إثمهما أكبر من نفعهما، أي أن العائد من وراء تعاطيهما أقل من الضرر
الحادث منهما، وهذا تقييم عادل، فلم تكن المسألة قد دخلت في نطاق التحريم
بعد؛ لأنها ما زالت في منطقة النصح والإرشاد^(١).

(١) قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: وصف الله الخمر بأن فيها إثمًا كبيراً ومنافع .
والإثم: معصية الله بفعل ما فيه فساد ولا يرضى الله، وأشار الراغب إلى أن في اشتقاق
الإثم معنى الإبطاء عن الخير، وقال ابن العربي في تفسير سورة الأعراف: الإثم عبارة عن
الذم الوارد في الفعل، فكأنه يشير إلى أن الإثم ضد الثواب، وظاهر اصطلاح الشريعة أن
الإثم هو الفعل المذموم في الشرع، فهو ضد القربة فيكون معنى: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾
أنهما يتسبب منهما ما هو إثم في حال العريضة وحال الربح والخسارة من التشاجر .
وإطلاق الكبير على الإثم مجاز؛ لأنه ليس من الأجسام، فالمراد من الكبير: الشديد في
نوعه كما تقدم آنفاً .
وجيء بفي الدالة على الظرفية؛ لإفادة شدة تعلق الإثم والمنفعة بهما؛ لأن الظرفية أشد
أنواع التعلق، وهي هنا ظرفية مجازية شائعة في كلام العرب، وجُعِلَت الظرفية متعلقة
بذات الخمر والميسر للمبالغة، والمراد في استعمالهما المعتاد .
واختير التعبير بالإثم للدلالة على أنه يعود على متعاطي شربها بالعقوبة في الدنيا
والآخرة .

وقرأ الجمهور: «إثم كبير» بموحدة بعد الكاف وقرأه حمزة والكسائي كثير بالثاء المثناة،
وهو مجاز استعير وصف الكثير للشديد تشبيهاً لقوة الكيفية بوفرة العدد .
والمنافع: جمع منفعة، وهي اسم على وزن مفعلة وأصله يحتمل أن يكون مصدراً ميمياً
قصد منه قوة النفع؛ لأن المصدر الميمي أبلغ من جهة زيادة المبنى .
ويحتمل أن يكون اسم مكان دالاً على كثرة ما فيه كقولهم مَسْبُوعَةٌ وَمَقْبَرَةٌ، أي يكثر فيهما
النفع من قبيل قولهم: مَضْلُوحَةٌ وَمَقْسُودَةٌ؛ فالمنفعة على كل حال أبلغ من النفع .
والإثم الذي في الخمر نشأ عما يترتب على شربها تارة من الإفراط فيه والعريضة من
تشاجر يجر إلى البغضاء والصد عن سبيل الله وعن الصلاة، وفيها ذهاب العقل
والتعرض للسخرية، وفيها ذهاب المال في شربها، وفي الإنفاق على الندامي حتى كانوا
ربما رهنوا ثيابهم عند الخمارين . قال عُمارة بن الوليد بن المغيرة المخزومي:

وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ يجعل فيهما نوعاً من الذنب ، لقد

= ولسنا بشَرْبِ أُمِّ عمرو إذا انتَشَرُوا
ولكننا يا أُمِّ عمرو نديمنا
وقال عنترة :

وإذا سَكِرْتُ فَإِنِّي مُسْتَهْلِك
مالي، وعِرْضِي وإِفْرَلَمْ يُكَلِّمْ
وكانوا يشربون الخمر بأثمان غالية ويعدون المماكسة في ثمنها عيباً، قال لبيد :
أُغْلِي السَّبَاءَ بِكُلِّ أَذْكَرَ عَاتِقٍ أَوْ جَوْنَةٍ قَدِحَتْ وَفُضَّ خِتَامُهَا
ومن آثامها ما قرره الأطباء المتأخرون أنها تورث المدمنين عليها أضراراً في الكبد،
والرئتين، والقلب، وضعفاً في النُّسَل، وقد انفرد الإسلام عن جميع الشرائع بتحريمها،
ولأجل ما فيها من المضار في المروءة حرّمها بعض العرب على أنفسهم في الجاهلية،
فممن حرّمها على نفسه في الجاهلية قَيْس بن عاصم المِنْقَرِي بسبب أنه شرب يوماً حتى
سكر فجذب ابنته وتناول ثوبها، ورأى القمر فتكلم معه كلاماً، فلما أُخبر بذلك حين
صحا ألى لا يذوق خمرأ ما عاش وقال:

رَأَيْتُ الْخَمْرَ صَالِحَةً وَفِيهَا خِصَالُ تُفْسِدُ الرَّجُلَ الْحَلِيمَا
فَلَا وَاللَّهِ أَشْرَبُهَا صَاحِحَا وَلَا أَشْفَى بِهَا أَبْدَأُ سَقِيمَا
وَلَا أَعْطَى بِهَا ثَمَنًا حَيَاتِي وَلَا أَدْعُولُهَا أَبْدَأُ نَدِيمَا
فَإِنَّ الْخَمْرَ تَفْضَحُ شَارِبِيهَا وَتُجْنِيهِمْ بِهَا الْأَمْرَ الْعَظِيمَا
وفي أمالي القالي نسبة البيتين الأولين لصفوان بن أمية، ومنهم عامر بن الطُّرَب
العَدَوَانِي، ومنهم عفيف بن معد يكرب الكندي عم الأشعث بن قيس، وصفوان بن
أمية الكناني، وأسلم البالي، وسويد بن عدي الطائي - وأدرك الإسلام - وأسَد بن
كُرْز القَسْرِي البَجَلِي الذي كان يلقب في الجاهلية برب بجيلة، وعثمان بن عفان، وأبو
بكر الصديق، وعباس ابن مرداس، وعثمان بن مظعون، وأمّية بن أبي الصلت، وعبد
الله ابن جُذْعَان.

وأما المنافع فمنها منافع بدنية وهي ما تُكسبه من قوة بدن الضعيف في بعض الأحوال وما
فيها من منافع التجارة؛ فقد كانت تجارة الطائف واليمن من الخمر، وفيها منافع من اللذة
والطرب، قال طرفة: ولولا ثلاث هُرٌّ من عيشة الفتى وجدك لم أحفل متى قام عُوْدِي فمنهن
سَبْقِي العَاذِلَاتِ بِشَرْبَةِ كُمَيْتٍ متى ما تَغَلَّ بالمَاءِ تُزِيدُ

وذهب بعض علمائنا إلى أن المنافع مالية فقط؛ فراراً من الاعتراف بمنافع بدنية للخمر
وهو جحود للموجود. ومن العجيب أن بعضهم زعم أن في الخمر منافع بدنية، ولكنها
بالتحريم زالت.

وذكر في هذه الآية الميسر عطفاً على الخمر ومخبراً عنهما بأخبار متحدة فما قيل في مقتضي
هذه الآية من تحريم الخمر، أو من التنزيه عن شربها، يقال مثله في الميسر، وقد بان أن =

كان التدرج في الحكم أمراً مطلوباً؛ لأنه سبحانه يعالج أمراً ألفه الناس واعتادوه حتى صار جزءاً من حياتهم، وكان المطلوب أولاً إخراجهم عن هذه العادة. وشرب الخمر دائماً يقود إلى الاعتياد؛ بحيث إذا مر وقت ولم يحدث ما تعودته يحدث لك اضطراب. وما دامت المسألة تقود إلى الاعتياد، فالأفضل أن تسد الباب من أوله لتمنع الاعتياد.

لقد كانت بداية الحكم في أمر الخمر أن علياً بن أبي طالب كان قد شرب الخمر قبل أن تُحرم نهائياً وجاء ليصلي، فقال: «قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون، ونحن نعبد ما تعبدون». بعدها نزل قول الحق سبحانه: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(١) [النساء: ٤٣].

وفي ذلك تدريب لمن اعتاد على الخمر أن يتخلى عنها؛ فالإنسان الذي يصلي صدر له الأمر بأن لا يقرب الصلاة وهو سكران، فمتى يشرب إذن؟ إنه يصحو من نومه فلا يقرب الخمر حتى يصلي الصبح، ويقترّب الظهر فلا يشرب استعداداً للصلاة، ثم العصر بعد ذلك، ويليه المغرب فالعشاء، أي لن يصبح عنده وقت للشرب إلا في آخر الليل، فإذا ما جاء الليل يشرب كأساً ثم يغط في نومه. ويكون الوقت الذي امتنع فيه عن الخمر أطول من الوقت الذي يتعاطى فيه الخمر، وبذلك يسهل عليه الامتناع عنها نهائياً ساعة يطلب منه ذلك.

وفي الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاء، فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ الآية، فدُعي عمر فقرأت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاء، فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا

= الميسر قرين الخمر في التمكن من نفوس العرب يومئذ وهو أكبر لهو يلتهون به، وكثيراً ما يأتونه وقت الشراب إذا أعوزهم اللحم للشواء عند شرب الخمر؛ فهم يتوسلون لنحر الجُزور ساعتئذ بوسائل قد تبلغ بهم إلى الاعتداء على جزر الناس بالنحر. التحرير والتنوير (٢/ ٣٤٣ - ٣٤٥).

(١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة، فقدموني فقرأت: ﴿قُلْ يَتَأْتِيَ الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾﴾ [الكافرون]، ونحن نعبد ما تعبدون؛ فأنزل الله: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾. أخرجه أبو داود [٣٦٧١]، والترمذي [٣٠٢٦] وقال: حديث حسن صحيح غريب، واللفظ له. وصححه الألباني في صحيح الترمذي [٢٤٢٢].

الصَّلَاةُ وَأَنْتُمْ شَاكِرُونَ ﴿ فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أُقيمت الصلاة ينادي: ألا يقربن الصلاة سكران، فدُعي عمر فقرأت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاءً، فنزلت الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوا لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ ﴿٩١﴾ [المائدة]. فقال عمر رضي الله عنه: انتهينا^(١).

إذن . . الحكمة من تحريم الخمر أن الله تبارك وتعالى أراد أن يحفظ على الإنسان عقله؛ لأن العقل هو مناط التكليف للإنسان، وهو مناط الاختيار بين الأبدال، فأراد الحق أن يصون للإنسان تلك النعمة.

إن من أهداف الدين في المقام الأول سلامة الضرورات الخمس التي لا يستغنى عنها الإنسان: سلامة النفس، وسلامة العرض، وسلامة المال، وسلامة العقل، وسلامة الدين. وكل التشريعات تدور حول سلامة هذه الضرورات الخمس، ولو نظرت إلى هذه الضرورات تجد أن الحفاظ عليها يبدأ من سلامة العقل، فسلامة العقل تجعله يفكر في دينه. وسلامة العقل تجعله يفكر في حركة الحياة. وسلامة العقل تجعله يحتاط لصيانة العرض.

إذن . . فالعقل هو أساس العملية التكليفية التي تدور حولها هذه المسألة، والحق سبحانه وتعالى يريد ألا يخمر الإنسان عقله بأي شيء مُسكر؛ حتى لا يحدث عدوان على هذه الضرورات الخمس.

وقد جمع الله في هذه الآية بين الخمر والميسر، وهو جل وعلا يريد أن يحمي الناس من الغفلة. فلعب الميسر يتمثل في صورته البسيطة في اثنين يجلسان أمام بعضهما البعض، وكل واحد منهما حريص على أن يأخذ ما في جيب الآخر، فأى أخوة تبقي بين هؤلاء؟ إن كلاً منهما حريص على أن يعيد الآخر إلى منزله خاوى الجيوب فأى أخوة تكون بين الاثنين؟

ومن العجيب أنك ترى الذين يلعبون الميسر في صورة الأصحاب، ويحرص كل منهما على لقاء الآخر، فأى صداقة هذه؟!

ومن العجيب أن يُقَرَّر كل من الطرفين صاحبه على فعله، يأخذ ماله ويبقى

(١) أخرجه أبو داود [٣٦٧٠]، والترمذي [٣٠٤٩]، والنسائي في المجتبى [٢٨٦/٨]، [٢٨٧]، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣١١٧].

على صداقته، والأعجب هو التدليس والسرقة بين الذين يعتادون لعب الميسر. ولو لاحظت حياة هؤلاء الذين يلعبون الميسر تجدهم ينفقون ويبدرون بلا احتياط، ولا ينتفعون أبداً بما يصل إلى أيديهم من مال مهما كان كثيراً، لماذا؟

لأن المال حين يُكتسب بلا حركة، يُصرف بلا احتياط، هذا هو حال من يكسب، أما بالنسبة للخاسر فتجده يعيش في الحسرة والألم على ما فقد، وتجده في فقر دائم، وربما اضطر إلى التضحية بعرضه وشرفه، إن لم يبع كل ما يملك، بل وأعز ما يملك، ويحدث كل ذلك بأمان زائفة، وآمال كاذبة يزينها الشيطان للطرفين؛ الذي كسب والذي خسر، فالذي كسب يتمنى زيادة ما معه من مال أكثر وأكثر، والذي خسر يأمل أن يسترد ما خسره ويكسب.

وعندما يعتاد الإنسان أن يكسب بدون حركة فكل شيء يهون عليه، ويعتاد أن يعيش على الكسب السهل الرخيص، وحين لا يجد من يستغفله ليلعب معه ربما سرق أو اختلس. وهذا هو حال الذين يلعبون الميسر؛ إنهم أصحاب الرذائل في المجتمع، فهم الذين يرتشون ويسرقون ويعربدون، ولا أخلاق عندهم وليس لهم صاحب ولا صديق، وبيوتهم منهارة، وأسرهم مفككة، وتظهر عليهم اللعنة حتى في هيئتهم وهندامهم.

ولذلك قال الحق: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ وما دام الإثم أكبر من النفع، فقد رجح جانب الإثم^(١).

(١) قال ابن العربي: قوله تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ وفي تأويل ذلك قولان :

أحدهما : أن الإثم بعد التحريم أكبر من المنفعة قبل التحريم؛ قاله ابن عباس .
الثاني : أن الإثم فيما يكون عنها من فساد العمل عند ذهاب العقل أكثر من منفعة اللذة والربح؛ قاله سعيد بن جبير، وزاد: بأن ذلك لما نزل تورع عنها قوم من المسلمين وشربها آخرون للمنفعة، يعني لأجل المنفعة المذكورة فيها لا لمنفعة البدن. فإن قيل: شربنا بعد قول الله تعالى: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، وبعد قوله: ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾؟ وكيف تعاطى مسلم ما فيه مآثم؟

فالجواب من وجهين :

أحدهما : أن الله تعالى إنما أراد بالإثم في هذه الآية ما يؤول إليه شربها لا نفس شربها. فمن فعل حينئذ ذلك الذي يؤول إليه، فقد أثم بما فعل من ذلك لا بنفس الشرب، وإن لم يفعل ذلك الذي يؤول إليه لما كان عليه حينئذ إثم؛ فكان هذا مقصد القول على وجه الورع لا على وجه التحريم؛ فقبله قوم فتورعوا، وأقدم آخرون على الشرب حتى حقق الله تعالى التحريم، فامتنع الكل، ولو أراد ربك التحريم لقال لعمر أولاً ما قال له آخراً حتى قال: انتهينا.

هذا في العملية الذاتية، أما في العملية الزمنية فقد قال سبحانه: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾.

وبعد ذلك شرع الله تعالى تحريم الخمر والميسر تماماً بقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

ثم تمضي الآية إلى سؤال آخر هو: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُعْفَوْنَ قُلِ الْعَفْوُ﴾، إنه السؤال نفسه من عمرو بن الجموح وكان الجواب عليه من قبل هو: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُعْفَوْنَ قُلِ مَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ خَيْرٍ فُلِلُّوا لِلَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(١) [البقرة: ٢١٥]. وهنا جواب بشكل وصورة أخرى: ﴿قُلِ الْعَفْوُ﴾، والعفو معناه الزيادة وفي ذلك يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّبِيٍّ إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْأَسَاءَةِ وَالضَّرَةِ لَعَلَّهُمْ يَضُرَّعُونَ﴾ (٩٤) ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَوْا وَقَالُوا قَدْ مَسَّ آبَاءَنَا الضَّرَّةُ وَالنَّرَّةُ فَأَخَذْنَاهُمْ بَغْنَةً وَهُمْ لَا يُشْعُرُونَ (٩٥) ﴿[الأعراف].

إن الله جلت قدرته يحذر وينذر لعل الناس تتذكر وتعتبر، إنه سبحانه لم يرسل نبياً إلى قوم فقابلوه بالكذب والنكران إلا أخذهم وابتلاهم بالفقر والبؤس والمرض والضر، لعلهم يتوبون إلى ربهم ويتضرعون له سبحانه ليرفع عنهم ما ابتلاهم به، ثم لما لم يرجعوا ويقلعوا عما هم فيه من الكفر والعناد اختبرهم وامتحنهم بالنعم؛ بالخصب والثراء والعافية والرخاء حتى كثروا وزادت أموالهم وخيراتهم، وقالوا وهم في ظل تلك النعم: إن ما يصيبنا من سراء وضراء وخير

= الثاني: أن الله سبحانه لما ذكر ما فيها من الإثم الموجب للامتناع وقرنه بما فيها من المنفعة المقتضية للإقدام فهم قوم من ذلك التخيير بين الحالين، ولو تدبروا قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ هُمْ أَكْثَرٌ مِّنْ نَّفْعِهِمَا﴾ لغلب الورع؛ فأقدم من أقدم، وتورع من تورع، حتى نزلت آية التحريم الباحثة الكاشفة لتحقيقه، ففهمها الناس، وقال عمر رضي الله عنه: انتهينا، وأمر النبي ﷺ مناديه فنادى بتحريم الخمر.

أحكام القرآن [١٥٢/١، ١٥٣].

وفي الحديث: أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر. فنهاه، أو كره أن يصنعها. فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء». أخرجه مسلم [١٩٨٤] واللفظ له، وأبو داود [٣٨٧٣]، والترمذي [٢٠٤٦]، وابن ماجه [٣٥٠٠]. (١) انظر وجوه الإنفاق [ص: ٥٩٩] من هذا الكتاب.

وشر إنما هو سنة الكون، وعادة الدهر، فأسلافنا وآباؤنا كان يعتربهم مثل ما يصيبنا، ولما أصروا على كفرهم باغتهم الله بالعذاب، وأنزل بهم العقاب المفاجئ. قلبهم الله بين الشدة والرخاء، وعالجهم بالضر واليسر؛ حتى لا تكون لهم حجة على الله، ولما ظهرت خسة طبعهم وأقاموا على باطلهم أخذهم الله أخذ عزيز مقتدر. ولنتأمل قوله تعالى في ذلك: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُم بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ لَعَلَّهُمْ يَضُرَّعُونَ﴾ (٤٢) ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٤٣) ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمَ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ (٤٤) [الأنعام].

أي لم نُعجل بعقابهم بل تركناهم فتمادوا في المعصية حتى إذا فرحوا بما أوتوا من النعمة والثروة وكثرة العدد، ﴿أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾، أي يائسون من رحمة الله أو نادمون متحسرون، ولا ينفعهم الندم حينئذ. فقد فاتت الفرصة وضيعوها على أنفسهم.

إن الحق أنزل بهم هذا الأمر كعقاب، إنهم يتمادون في الغي والباطل فيعاقبهم الحق عقاباً صاعقاً، كالذي يرفع كائناً في الفضاء ثم يتركه ليهوى على الأرض. والعفو هنا يمكن أن يكون بمعنى أنهم ازدادوا في الطغيان. وهناك معنى آخر للعفو، فقد يأتي بمعنى الترك: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ يُعْفِ لِرَبِّهِ شَيْءٌ فَأَبَيْعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]. أي فمن ترك له أخوه شيئاً فليأخذه.

إذن . . فالعفو تارة يكون بمعنى الزيادة، وتارة أخرى يكون بمعنى الترك. والحق هنا يقول: ﴿وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ﴾ أي أن الإنفاق إنما يكون من الزائد عن الحاجة، فيكون معنى العفو هنا هو الزائد أو المتروك، وهكذا نرى أن العفو واحد في كلا الأمرين، فلا تظن أن المعاني تتضارب؛ لأن بها يتحقق المعنى المقصود في النهاية. فالعفو هو الزيادة، والعفو أيضاً يؤخذ بمعنى الصفح.

إذن . . فالإنفاق من الزائد عن الحاجة يحقق الصفح ويحقق الرفاهية في المجتمع^(١). فالذي يزرع أرضاً وينتج ما يكفيه هو وعياله ويزيد، فهل يترك ما يزيد

(١) قال القرطبي: قال العلماء: لما كان السؤال في الآية المتقدمة في قوله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ سؤالاً عن النفقة إلى مَنْ تُصرف؛ كما بيناه ودل عليه الجواب، والجواب خرج على وفق السؤال؛ كان السؤال الثاني في هذه الآية عن قدر الإنفاق؛ وهو في شأن عمرو بن الجموح - كما تقدم - فإنه لما نزل: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ مِنْ خَيْرٍ

عن حاجته ليفسد أم ينفق منه على قريبه أو جاره المحتاج ؟ أيهما أقرب إلى العقل والمنطق ؟ وكان ذلك قبل أن يشرع الحق الزكاة بنظامها المعروف . وما سبب تبديلها من عفو إلى زكاة ؟

لأن الحق أراد أن يقدر حركة المتحرك، فجعل حركته تخفف عنه ولا تثقل عليه، لأن حركة المتحرك تنفعه، أراد المتحرك أم لم يرد . ولذلك نجد زكاة الركاز وهي الزكاة المفروضة على ما يوجد في باطن الأرض من ثروات، كالمعادن النفيسة والبتروول وغيرها، لقد جعل الحق نصاب تلك الزكاة عشرين في المائة، أي الخمس^(١) . بينما الذي يحرث الأرض ويبذر فيها الحب ويتركها حتى ينزل المطر فتتمو، فنصاب الزكاة هو العشر على ما أنتجته الأرض .

= قِيلُوا لِلَّذِينَ قَالَ: كَمْ أَنْفَقَ؟ فَنَزَلَ: ﴿قُلِ الْغَفْوُ﴾ والعفو: ما سهل وتيسر وفُضِّل، ولم يَشُقَّ على القلب إخراجه؛ ومنه قول الشاعر :

خَذِي الْعَفْوُ مَتِي تَسْتَدِيمِي مَوَدَّتِي وَلَا تَنْطَقِي فِي سَوَرَتِي حِينَ أَغْضِبُ
فالمعنى: أنفقوا ما فضل عن حوائجكم، ولم تُؤذوا فيه أنفسكم فتكونوا عالة؛ هذا أولى ما قيل في تأويل الآية، وهو معنى قول الحسن وقتادة وعطاء والسُّدِّي والقرطبي محمد ابن كعب وابن أبي ليلى وغيرهم، قالوا: العفو ما فُضِّل عن العيال؛ ونحوه عن ابن عباس . وقال مجاهد: صدقة عن ظَهْر غَنَى، وفي الحديث: «خير الصدقة ما كان عن ظَهْر غَنَى»^(١) . وقال قيس بن سعد: هذه الزكاة المفروضة . وقال جمهور العلماء: بل هي نفقات التطوع . وقيل: هي منسوخة . وقال الكلبي: كان الرجل بعد نزول هذه الآية إذا كان له مال من ذهب أو فضة أو زرع أو ضرع نظر إلى ما يكفيه وعياله لنفقة سنة أمسكه وتصدَّق بسائره، وإن كان ممن يعمل بيده أمسك ما يكفيه وعياله يوماً وتصدَّق بالباقي، حتى نزلت آية الزكاة المفروضة فنسخت هذه الآية وكل صدقة أمروا بها . وقال قوم: هي مُحْكَمَة، وفي المال حق سوى الزكاة . والظاهر يدل على القول الأول .

تفسير القرطبي [٦٢/٣، ٦١/٣] .

(١) معنى الركاز: الركاز مشتق من ركز يركز: إذا خفي، ومنه قول الله تعالى: ﴿أَوْ سَمِعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ أي صوتاً خفياً .

والمراد به هنا: ما كان من دفن الجاهلية^(٢) .

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري [١٤٢٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ له، ومسلم [١٠٣٤] عن حكيم بن حزام رضي الله عنه .

(٢) دفن: أي المدفون من كنوز الجاهلية، ويعرف ذلك بكتابة أسمائهم، ونقش صورهم ونحو ذلك؛ فإن كان عليه علامة الإسلام فهو لقطة، وليس بكنز وكذلك إذا لم يعرف، هل هو من دفن الجاهلية أو الإسلام ؟

وأما الذي يزرع على ماء الري فعليه نصف العشر. والذي يتاجر كل يوم

= قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي سمعت أهل العلم يقولون: إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية، مالم يطلب بمال، ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل، ولا مؤونة. فأما ما طلب بمال، وتكلف فيه كبير عمل، فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس بركاز.

وقال أبو حنيفة: هو اسم لما ركزه الخالق، أو المخلوق.

معنى المعدن وشرط زكاته عند الفقهاء: والمعدن: مشتق من عدن في المكان، يعدن عدونا، إذا أقام به إقامة، ومنه قوله تعالى: ﴿جَنَّكَ عَدْنٍ﴾ [الرعد: ٢٣]؛ لأنها دار إقامة وخلود.

وقد اختلف العلماء في المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة.

فذهب أحمد: إلى أنه كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها، مما له قيمة، مثل الذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والرصاص، والياقوت، والزبرجد، والزمرد، والفيروزج، والبللور، والعقيق، والكحل، والزرنيخ، والقار^(١)، والنفط^(٢)، والكبريت، والزاج، ونحو ذلك.

واشترط فيه، أن يبلغ الخارج نصاباً بنفسه، أو بقيمته. وذهب أبو حنيفة: إلى أن الوجوب يتعلق بكل ما ينطبع، ويذوب بالنار، كالذهب، والفضة، والحديد، والنحاس.

أما المائع، كالقار، أو الجامد الذي لا يذوب بالنار، كالياقوت، فإن الوجوب لا يتعلق به، ولم يشترط فيه نصاباً، فأوجب الخمس في قليله، وكثيره.

وقصر مالك والشافعي الوجوب على ما استخرج من الذهب والفضة، واشترطاً - مثل أحمد - أن يبلغ الذهب عشرين مثقالاً، والفضة مائتي درهم، واتفقوا على أنه لا يعتبر له الحول، وتجب زكاته حين وجوده، مثل الزرع.

ويجب فيه ربع العشر عند الثلاثة. ومصرفه مصرف الزكاة عندهم.

وعند أبي حنيفة مصرفه مصرف الفيء.

مشروعية الزكاة فيهما: الأصل في وجوب الزكاة في الركاز، والمعدن، ما رواه الجماعة عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «العجماء جبار والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»^(٣).

قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً خالف هذا الحديث، إلا الحسن، فإنه فرق بين ما وجد في أرض العرب، وأرض العرب فقال: فيما يوجد في أرض الحرب الخمس، وفيما يوجد في أرض العرب الزكاة.

(١) القار: أي: الزفت.

(٢) النفط: أي: البترول.

(٣) أخرجه البخاري [١٤٩٩، ٦٩١٣]، ومسلم [٤٥/١٧١٠] واللفظ له، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ويتعب فيذهب للمنتج يشتري منه، ثم يوفر السلعة للمشتري، هذا نقول له: عليك اثنان ونصف في المائة «٢٥٪» فقط. وهي زكاة الزروع والثمار^(١).

= وقال ابن القيم: وفي قوله: «المعدن جبار» قولان: أحدهما: أنه إذا استأجر من يحفر له معدناً، فسقط عليه، فقتله، فهو جبار، ويؤيد هذا القول، اقترانه بقوله: البئر جبار، والعجماء جبار. الثاني: أنه لا زكاة فيه.

ويؤيد هذا القول، اقترانه بقوله: وفي الركاز الخمس ففرق بين المعدن، والركاز فأوجب الخمس في الركاز، لأنه مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب، وأسقطها عن المعدن؛ لأنه يحتاج إلى كلفة وتعب في استخراجها.

الواجب في الركاز: تقدم أن الركاز هو ما كان من دفن الجاهلية، وأن الواجب فيه الخمس، وأما الأربعة أخماس الباقية. فهي لأقدم مالك للأرض إن عرف، وإن كان ميتاً فلورثته، إن عرفوا، وإلا وُضع في بيت المال. وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي ومحمد.

وقال أحمد وأبو يوسف: هي لمن وجده هذا ما لم يدعه مالك الأرض فإن ادعى ملكه، فالقول قوله اتفاقاً.

ويجب الخمس في قليله وكثيره، من غير اعتبار نصاب فيه. عند أبي حنيفة، وأحمد، وأصح الروايتين عن مالك وعند الشافعي في الجديد: يعتبر النصاب فيه. وأما الحول، فإنه لا يُشترط بلا خلاف. فقه السنة [٣٥٤ / ١ - ٣٥٧] بتصرف.

(١) أوجب الله تعالى زكاة الزروع والثمار فقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَرْجَبْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. والزكاة تسمى نفقة، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالزَّيْتِ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْثَرُهُمُ وَالزَّيْتُونَ وَالزَّيْتُونَ وَالزَّيْتُونَ مَثَلُهَا وَعِزُّ مَثَلُهَا كُلُّوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

مقدار الواجب: يختلف القدر الذي يجب إخراجه، باختلاف السقي: فما سقى بدون استعمال آلة - بأن سقى بالراحة - ففيه عشر الخارج؛ فإن سقى بالآلة أو بماء مشترى، ففيه نصف العشر.

١ - فعن معاذ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والبغل، والسيول العشر، وفيما سقى بالنضح^(١) نصف العشر^(٢)» رواه البيهقي والحاكم، وصححه.

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون، =

(١) البعل والعثري: الذي يشرب بعرق دون سقي. والنضح: السقي من ماء بئر أو نهر بساقية.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٧٤٨٩] عن بسر بن سعيد، والحاكم في المستدرک [٤٠١ / ١] وصححه، ووافقه الذهبي، واللفظ له.

إذن . . فالزكاة متناسبة مع الحركة والجهد، كأن الحق يحمي الحركة الإنسانية من حمق التقنين البشري. إن المتحرك القوي يدفعه الله ليزيد من حركته لينتفع المجتمع، وأوكل الله للحاكم الذي يتبع منهج الإسلام أن يأخذ من الأثرياء ما يقيم به كرامة الفقراء. إن بخل الأغنياء بفضل الله عليهم، ولم ينفقوا على الفقراء من رزق الله؛ فالمنهج الحق يحمي المال من فساد الطمع، ومن فساد الكسل، ويريد الحياة مستقيمة وآمنة للناس.

فالذي ينفق من ماله على أهله يحيا وهو آمن. وكذلك من ينفق على أهله وتوابعه فتزداد دائرة الأمان، وهكذا لقد حمى الله بالزكاة طموح البشر من حمق التقنين من البشر، فالمقنن من البشر يأتي للمتحرك أكثر ويزيد عليه الأعباء، نقول له: إن هذا المتحرك إن لم يقصد أن ينفع المجتمع فالمجتمع سينتفع بجهده؛ فالإنسان الذي يملك مالا يلقي الله خاطرا في باله، فيقول: «ماذا لو بنيت عمارة من عشرة أدوار، وفي كل دور أربع شقق» ويحسب كم تعطيه تلك العمارة من عائد كل شهر. إن هذا الرجل لم يكن في باله إلا أن يربح، فنتركه يفكر في الربح، وعندما نراقب الفائدة التي ستعود على المجتمع منه، فسنجد الفائدة التي تعود على المجتمع من هذا العمل كبيرة، ولنا أن نحسب كم فرداً سوف يعمل في بناء تلك

= أو كان عَثْرِيَا العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر»^(١) رواه البخاري، وغيره. فإنه كان يسقي تارة بآلة، وتارة بدونها، فإن كان ذاك على جهة الاستواء ففيه ثلاثة أرباع العشر. قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً؛ وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تابعاً للأكثر، وعند أبي حنيفة، وأحمد، والثوري، وأحد قولي الشافعي. وتكاليف الزرع من حصاد وحمل ودياسة، وتصفية وحفظ، وغير ذلك من خالص مال المالك، ولا يحسب منها شيء من مال الزكاة. ومذهب ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما: أنه يحسب ما اقترضه من أجل زرعه وثمره. عن جابر بن زيد: عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما - في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى أهله - قال: قال ابن عمر: يبدأ بما استقرض فيقضيه ويترك ما بقي. قال: وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يقضي ما أنفق على الثمرة، ثم يزكي ما بقي. رواه يحيى بن آدم في الخراج. وذكر ابن حزم عن عطاء: أنه يسقط مما أصاب النفقة فإن بقي مقدار ما فيه الزكاة زكى، وإلا فلا.

فقه السنة [٣٣٣/١، ٣٣٩].

(١) أخرجه البخاري [١٤٨٣] عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما.

العمارة الجديدة ؟ ابتداء من البنائين ومروراً بالنجارين ، والحدادين ، والمبيضين ، والسباكين وغيرهم .

إن كل طبقات المجتمع الفقيرة تكون قد استفادت من مال هذا الرجل قبل أن يستفيد هو ؛ لقد ألقى في نفسه خاطراً ، فأخرج كل ما في جيبه ، وألقاه في جيوب الآخرين قبل أن توجد له عمارة . وهكذا يحمي الله حركة المتحرك ؛ لأن حركته ستفيد سواه قصد إلى ذلك أو لم يقصد .

أما إذا قلنا له : سنأخذ ما يزيد عن حاجتك قصراً ، فلا بد أن يقول لنفسه : « سأجعل حركتي على قدر حاجتي ولا أزيد » . والحق عز وجل لا يريد أن يشيع هذا المنطق بين الناس ، ولكن يريد لهم أن يتحركوا في الحياة بقوة ، وكلما كثرت حركتهم تقل الزكاة المفروضة عليهم ؛ لأن الحركة لا يستفيد منها صاحبها فقط ، ولكن يستفيد منها المجتمع ، فهذا يجد مسكناً ، وآخر يزرع ، وثالث يجد فرصة عمل ، وخير للإنسان أن يأكل من عمل يديه من أن يأكل من صدقات الناس وزكاتهم . وفي الحديث عن المقدام بن معد يكرب أن رسول الله ﷺ قال : « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده » ^(١) .

النفاق وحمية الجاهلية

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ (٢٠٤) وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ (٢٠٥) وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُ جَهَنَّمَ وَلَيْسَ الْيَهُودُ (٢٠٦) وَمِنَ النَّاسِ مَن يُشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعَاصِينَ [البقرة].

في هذه الآيات يوضح لنا ربنا سبحانه وهو العليم بخلقه، والخبير بهم صنفين من الناس :

الصنف الأول : منافق يعطيك من طرف اللسان حلاوة ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام.

والصنف الآخر : هو من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله، ويتمثل ذلك في أنه إما أن يبيع نفسه في القتال فيكون شهيداً، وإما أن يستبقئها استبقاء يكون فيه الخير لمنهج الله (١).

(١) قال البيضاوي في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ﴾ يروقك ويعظم في نفسك، والتعجب: حيرة تعرض للإنسان لجهله بسبب المتعجب منه.

﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ متعلق بالقول، أي ما يقوله في أمور الدنيا وأسباب المعاش، أو في معنى الدنيا فإنها مراد من إدعاء المحبة وإظهار الإيمان، أو بـ ﴿يُعْجِبُكَ﴾ أي: يعجبك قوله في الدنيا حلاوة وفصاحة، ولا يعجبك في الآخرة؛ لما يعتريه من الدهشة والحسرة، أو لأنه لا يؤذن له في الكلام.

﴿وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ﴾ يحلف ويستشهد الله على أن ما في قلبه موافق لكلامه.

﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ شديد العداوة والجدال للمسلمين، و ﴿الْخِصَامِ﴾: المخاصمة ويجوز أن يكون جمع خصم كصعب وصعاب بمعنى أشد الخصوم خصومة. ﴿وَإِذَا تَوَلَّى﴾ أدبر وانصرف عنك. وقيل: إذا غلب وصار والياً.

﴿سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾ كما فعله الأخنس بثقيف إذ بيتهم وأحرق زروعهم وأهلك مواشيهم، أو كما يفعله ولادة السوء بالقتل والإتلاف، أو بالظلم حتى يمنع الله بشؤمه القطر فيهلك الحرث والنسل.

= ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ لا يرتضيه، فاحذروا غضبه عليه .
 ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾ حملته الأنفة وحمية الجاهلية على الإثم الذي يؤمر باتقائه لجاجاً، من قولك: أخذته بكذا إذا حملته عليه وألزمته إياه .
 ﴿فَحَسْبُ جَهَنَّمَ﴾ كفته جزاء وعذاباً، وجهنم علم لدار العقاب وهو في الأصل مرادف للنار . وقيل: معرب .
 ﴿وَلَيْسَ الْمَهَادُ﴾ جواب قسم مقدر، والمخصوص بالذم محذوف للعلم به، والمهاد الفراش . وقيل ما يوطأ للجنب .
 ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ﴾ يبيعه أي يبذلها في الجهاد، أو يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر حتى يقتل .
 ﴿أَتَيْتَنَّهُمْ مِّنْ مَّكَاتٍ وَاللَّهُ﴾ طلباً لرضاه .

أنوار التنزيل وأسرار التأويل [١/١١٣، ١١٤] .

وقال ابن القيم: أما النفاق فالداء العضال الباطن، الذي يكون الرجل ممثلاً منه، وهو لا يشعر، فإنه أمر خفي على الناس، وكثيراً ما يخفي على من تلبس به، فيزعم أنه مصلح وهو مفسد .

وهو نوعان: أكبر، وأصغر .

فالأكبر: يوجب الخلود في النار في ذكها الأسفل، وهو أن يظهر للمسلمين إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وهو في الباطن منسلخ من ذلك كله مكذب به . لا يؤمن بأن الله تكلم بكلام أنزله على بشر جعله رسولا للناس، يهديهم بإذنه، وينذرهم بأسه، ويخوفهم عقابه .

وقد هتك الله سبحانه أستار المنافقين، وكشف أسرارهم في القرآن، وجلى لعباده أمورهم . ليكونوا منها ومن أهلها على حذر . وذكر طوائف العالم الثلاثة في أول سورة البقرة:

المؤمنين، والكفار، والمنافقين . فذكر في المؤمنين أربع آيات، وفي الكفار آيتين، وفي المنافقين ثلاث عشرة آية؛ لكثرتهم وعموم الابتلاء بهم، وشدة فتنهم على الإسلام وأهله، فإن بلية الإسلام بهم شديدة جداً؛ لأنهم منسوبون إليه، وإلى نصرته وموالاته، وهم أعداؤه في الحقيقة، يخرجون عداوته في كل قالب، يظن الجاهل أنه علم وإصلاح، وهو غاية الجهل والفساد .

فلله كم من معقل للإسلام قد هدموه؟! وكم من حصن له قد قلعوا أساسه وخربوه؟! وكم من علم له قد طمسوه؟! وكم من لواء له مرفوع قد وضعوه؟! وكم ضربوا بمعاول الشبه في أصول غراسه ليقلعوها؟! وكم عموا عيون موارد بآرائهم، ليدفنها، ويقطعوها؟! .

فلا يزال الإسلام وأهله منهم في محنة وبلية، ولا يزال يطرقه من شبههم سرية بعد سرية . ويزعمون أنهم بذلك مصلحون ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٢] .

= ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُنِيرٌ تُوْرِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [الصف: ٨].

مدارج السالكين [١/ ٣٨٧، ٣٨٨].

وقال رحمة الله تعالى عليه في موضع آخر :

تالله لقد قَطَعَ خوفُ النفاق قلوبَ السابقين الأولين؛ لعلمهم بدقة وجله وتفصيله وجَمَلِهِ، ساءت ظنونهم بنفوسهم حتى خشوا أن يكونوا من جملة المنافقين، قال عمر بن الخطاب لحذيفة رضي الله عنهما: «يا حذيفة، نشدتك بالله، هل سَمَّاني لك رسول الله ﷺ منهم؟ قال: لا. ولا أزكي بعدك أحداً»^(١).

وقال ابن أبي مليكة: «أدركتُ ثلاثين من أصحاب محمد ﷺ كلُّهم يخافُ النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول: إنَّ إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل» ذكره البخاري^(٢). وذكر عن الحسن البصري: «ما أمتُّ إلا منافق، وما خافه إلا مؤمن»^(٣).

ولقد ذكر عن بعض الصحابة أنه كان يقول في دعائه: «اللهم إني أعوذُ بك من خشوعِ النفاق. قيل: وما خشوعِ النفاق؟ قال: أن يرى البدنُ خاشعاً والقلب ليس بخاشع».

تالله لقد مُلئت قلوبُ القوم إيماناً و يقيناً، وخوفُهم من النفاق شديد. وهُمُهم لذلك ثقيل، وسواهم كثير منهم لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، وهم يدعون أن إيمانهم كإيمان جبريل وميكائيل.

رَزَعُ النفاق يَنْبَت على ساقيتين: ساقية الكذب، وساقية الرياء، ومخرجهما من عَيْنين: عين ضعف البصيرة، وعَيْن ضعف العزيمة. فإذا تمت هذه الأركان الأربع استحکم نَبَاتُ النفاق وَبُنيَانُهُ. ولكنه بمدارج السيول على شفا جُرْف هار. فإذا شاهدوا سيلَ الحقائق يوم تَبْلَى السرائر، وكُشِفَ المستور، وبعثر ما في القبور، وحُصِّل ما في الصدور، تَبَيَّن حينئذ لمن كانت بضاعته النفاق أنَّ حواصله التي حَصَلْها كانت كالسرَاب ﴿يَحْسَبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً حَقًّا إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [النور: ٣٩].

قلوبهم عن الخيرات لاهية، وأجسادهم إليها ساعية، والفاحشة في فجاجهم فاشية؛ وإذا سمعوا الحق، كانت قلوبهم عن سماعه قاسية. وإذا حضروا الباطل وشهدوا الزور انفتحت أبصار قلوبهم، وكانت آذانهم واعية.

(١) رواه البزار في مسنده [٢٨٨٥] عن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال: دعي عمر لجنّازة فخرج فيها - أو يريد بها - فتعلقت به، فقلت: إجلس يا أمير المؤمنين، فإنه من أولئك! فقال: نشدتك بالله أنا منهم؟ قال: لا، ولا أبرأ أحداً بعدك.

قال الهيثمي في المجمع [٤٢/٣] رواه البزار ورجاله ثقات، وذكره ابن حجر في مختصر زوائد البزار [١/ ٣٦٠، ٣٦١] وقال: إسناده صحيح.

(٢)، (٣) ذكره البخاري «كتاب الإيمان» باب [٣٦] خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر.

= فهذه - والله - أمارات النفاق. فاحذرها أيها الرجل قبل أن تنزل بك القاضية. إذا عاهدوا لم يَقُوا. وإن وعدوا أخلفوا، وإن قالوا لم يُنصِفُوا، وإن دُعوا إلى الطاعة وقفوا، وإذا قيل لهم: تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول صدَفُوا. وإذا دعيتهم أهواؤهم إلى أغراضهم أسرعوا إليها وانصرفوا، فذرهم وما اختاروا لأنفسهم من الهوان، والخزي والخسران، فلا تَثِقْ بعهودهم، ولا تطمئن إلى وعودهم فإنهم فيها كاذبون، وهم لما سواها مخالفون ﴿ وَمَنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلٍ لَنُصَدِّقَنَّهُ وَلَنُكُونَنَّ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعَقَبَهُمُ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ [التوبة].

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان».

أخرجه البخاري [٣٣]، ومسلم [٥٩] وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «أربع من كُنْ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر».

أخرجه البخاري [٣٤] واللفظ له، ومسلم [٥٨].

أموال اليتامى ومخالطتهم فيها

يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الِيتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمْ عَنْ اللَّهِ غَيْرٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

إن الحق يبدأ هذه الآية بقوله تعالى: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ وكأنه يقول لنا: إياكم أن تعتقدوا أن كل تكليف من الله جزاؤه في الآخرة فقط، أبداً؛ إن الجزاء في الدنيا أيضاً.

وتأمل سيرة المستقيمين الملتزمين بمنهج الله تعالى في حياتهم تجدهم قد أخذوا جزاءهم في الدنيا رضا وسعادة وأمناً حتى أنك تجد الناس تتساءل: كيف ربي فلان أولاده، وكيف علمهم برغم أن راتبه ومعاشه بسيط؟

هم لا يعلمون أن الله تعالى بارك في حياة ذلك الرجل بحسن توكله على الله تعالى، والرضا بما قسمه له، ولا عجب فالله تعالى يقول: ﴿... وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ۚ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق].

ويقول تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا لَفَنَحْنَاهُمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦].

فلا تظن أن الجزاء مقصور على الآخرة فقط، بل يُعْجَلُ الله بالجزء في الدنيا، أما في الآخرة ففضل الله تعالى ورحمته. قال رسول الله ﷺ: «لن يدخل أحداً منكم عمله الجنة»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله منه بفضل ورحمة»^(١).

وليتأمل كل منا أحوال الناس الملتزمين بمنهج الله تعالى، ويرى كيف يعيشون وكيف ينفقون، ويتأمل البشر والرضا الذي يتمتعون به، وكيف تخلو حياتهم من المشاكل والعقد النفسية.

(١) أخرجه البخاري [٥٦٧٣]، ومسلم [٧٥ / ٢٨١٦] واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وكأنه سبحانه وتعالى يلفتنا إلى أن كل ما جاء في المنهج القويم، إنما جاء لينظم لنا حركة الحياة ويخرجنا من هوى النفس إلى رحمة الرحمن الرحيم.

هذا عن المؤمن. أما الكافر، فيعجل الله تعالى له أيضاً العقوبة في الدنيا، يقول تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [طه: ١٢٤].

وانظروا إلى القلق الذي تعيشه الدول البعيدة عن منهج الله من ارتفاع حالات الانتحار، واختلاط للأنسب واتخاذ الخلية عوضاً عن الحلية أو عدم اطمئنانهم لمستقبل حياتهم، وعربدتهم وفسادهم في الأرض باحتلال أراضي الغير ونهب خيرات الشعوب وعقولها إلا صورة من صور كثيرة. ذلك في الدنيا، أما في الآخرة، فيقول رب العزة سبحانه: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ (١٢٤) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا (١٢٥) قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَ إِنْ تَبْتَئْنَا فَنَسِيتَ وَلَكَ يَوْمَ نُسَى (١٢٦) [طه].

فيكون مكانه الطبيعي: ﴿فَنَزَّلْنَا مِنْ جَبَرٍ (٩٣) وَنَصْلِيَةً جَبَرٍ (٩٤)﴾ [الواقعة].

إلى آخر ما أعده الله سبحانه وتعالى من جنس عمله، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦].

وقول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَيْنَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

إن اليتامى قد لا يدخلون في دائرة المحتاجين، لكن الله سبحانه ينهنأ إلى أن المسألة في اليتيم قد لا تكون مسألة احتياج إلى الإقتيات، ولكنه في حاجة إلى أن نعوضه بالتكافل الإيماني عما فقدته من حنان الأب، وحين يجد اليتيم أن كل المؤمنين آباء له يشعر بالتكافل الذي يعوضه عن فقدان الأب ولا يعاني من نظرة الأسى التي ينظر بها إلى أقرانه المتميزين عليه بوجود آبائهم، وبذلك نحصنه ونعطيه مناعة ضد الحقد.

وكان المسلمون في بدء الإسلام يخلطون أموالهم بأموال اليتامى ليسهلوا على أنفسهم، وعلى أمر حركة اليتيم مؤونة العمل.

فلو أن يتيماً دخل تحت وصاية إنسان، وأراد هذا الإنسان أن يجعل لليتيم القاصر حياة مستقلة وإدارة مستقلة ومسلكاً مستقلاً في الحياة لشق ذلك على نفس الرجل، ولذلك كان إذن الله تعالى للوصي أن يخلط ماله بمال اليتيم، وأن يجعل حركة هذا المال من حركة ماله، بما لا يوجد عند الوصي مشقة. ولما نزل قوله

تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. تخرج الناس، وتساءلوا عن كيفية التعامل في مال اليتيم خاصة في ضوء قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

وكف الناس أيديهم عن أمر اليتامى، وعزلوا طعامهم وشرابهم واشتد ذلك عليهم وذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لِّمَنْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ والمخالطة تكون على أساس أن اليتامى إخوانكم واحذروا جيداً أن يكون في هذا الخلط شيء لا يكون فيه إصلاح لليتيم^(١).

وإياكم أن تفهموا أن الشكلية الاجتماعية تكفي الوصي في أن يكون مشرفاً على مال اليتيم دون حساب؛ فلا يدعي أحد أمام الناس: إنه قد فتح بيته لليتيم وإنه يرضى اليتيم بينما الأمر على غير ذلك؛ لأن الله يعلم المفسد من المصلح^(٢).

(١) عن ابن عباس قال: لما أنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ و ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ انطلق من كان عنده يتيم، فَعَزَلَ طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل من طعامه فيُخَبِّسُ له، حتى يأكله أو يفسد. فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَسَيَكُونُ عَيْنَ الْيَتِيمِ قُلْ إِصْلَاحٌ لِّمَنْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾. فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه. أخرجه أبو داود [٢٨٧١]، وقال الألباني في صحيح أبي داود [٢٤٩٥] حسن.

(٢) قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: والإصلاح جعل الشيء صالحاً، أي: ذا صلاح، والصلاح ضد الفساد، وهو كون شيء بحيث يحصل به منتهى ما يطلب لأجله، فصلاح الرجل صدور الأفعال والأقوال الحسنة منه، وصلاح الثمرة كونها بحيث ينتفع بأكلها دون ضرر، وصلاح المال نماؤه المقصود منه، وصلاح الحال كونها بحيث ترتب عليها الآثار الحسنة.

و ﴿إِصْلَاحٌ لِّمَنْ خَيْرٌ﴾ مبتدأ ووصفه، واللام للتعليل أو الاختصاص.

ووصف الإصلاح بـ ﴿لِّمَنْ خَيْرٌ﴾ دون الإضافة إذ لم يقل إصلاحهم لثلاثتهم قصره على إصلاح ذواتهم؛ لأن أصل إضافة المصدر أن تكون لذات الفاعل أو ذات المفعول فلا تكون على معنى الحرف، ولأن الإضافة لما كانت من طرق التعريف كانت ظاهرة في عهد المضاف فعُدل عنها لثلاثتهم أن المراد إصلاح معين كما عدل عنها في قوله: ﴿أَتَتُونِي بِأَخٍ لَّكُمْ مِّنْ أَيْكُمُ﴾ ولم يقل بأخيكم ليوهمهم أنه لم يرد أخاً معهوداً عنده، والمقصود هنا جميع الإصلاح لا خصوص إصلاح ذواتهم فيشمل إصلاح ذواتهم وهو في الدرجة الأولى ويتضمن ذلك إصلاح عقائدهم وأخلاقهم بالتعليم الصحيح والآداب الإسلامية ومعرفة أحوال العالم، ويتضمن إصلاح أمزجتهم بالمحافظة عليهم من المهلكات والأخطار =

= والأمراض وبمداواتهم، ودفع الأضرار عنهم بكفاية مؤنهم من الطعام واللباس والمسكن بحسب معتاد أمثالهم دون تقتير ولا سرف، ويشمل إصلاح أموالهم بتنميتها وتعهدها وحفظها. ولقد أبدع هذا التعبير، فإنه لو قيل إصلاحهم لتوهم قصره على ذواتهم فيحتاج في دلالة الآية على إصلاح الأموال إلى القياس ولو قيل قل تدبيرهم خير لتبادر إلى تدبير المال فاحتيج في دلالتها على إصلاح ذواتهم إلى فحوى الخطاب.

و ﴿خَيْرٌ﴾ في الآية يحتمل أن يكون أفعل تفضيل إن كان خطاباً للذين حملهم الخوف من أكل أموال اليتامى على اعتزال أمورهم، وترك التصرف في أموالهم بعلّة الخوف من سوء التصرف فيها كما يقال :

إن السلامة من سلمى وجارتها أن لا تحل على حالٍ بواديها
فالمعنى : إصلاح أمورهم خير من إهمالهم، أي : أفضل ثواباً وأبعد عن العقاب، أي خير في حصول غرضكم المقصود من إهمالهم، فإنه ينجر منه إثم الإضاعة ولا يحصل فيه ثواب السعي والنصيحة، ويحتمل أن يكون صفة مقابل الشر إن كان خطاباً لتغيير الأحوال التي كانوا عليها قبل الإسلام، فالمعنى : إصلاحهم في أموالهم وأبدانهم وترك إضاعتهم في الأمورين كما تقدم خير، وهو تعريض بأن ما كانوا عليه في معاملتهم ليس بخير بل هو شر، فيكون مراداً من الآية على هذا : التشريع والتعريض ؛ إذ التعريض يجامع المعنى الأصلي ؛ لأنه من باب الكناية والكناية تقع مع إرادة المعنى الأصلي .

وجملة ﴿وإن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ عطف على جملة : ﴿إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ والمخالطة مفاعلة من الخلط وهو جمع الأشياء جمعاً يتعذر معه تمييز بعضها عن بعض فيما تراد له، فمنه خلط الماء بالماء والقمح بالشعير، وخلط الناس، ومنه اختلط الحابل بالنابل، وهو هنا مجاز في شدة الملابس والمصاحبة، والمراد بذلك ما زاد على إصلاح المال والتربية عن بعد، فيشمل المصاحبة والمشاركة والكفالة والمصاهرة إذ الكل من أنواع المخالطة .

وقوله : ﴿فَإِخْوَانُكُمْ﴾ جواب الشرط ولذلك قرن بالفاء ؛ لأن الجملة الاسمية غير صالحة لمباشرة أداة الشرط ولذلك فـ «إخوانكم» خبر مبتدأ محذوف تقديره فهم إخوانكم، وهو على معنى التشبيه البليغ، والمراد بالأخوة أخوة الإسلام التي تقتضي المشاورة والرفق والنصح. ونقل الفخر عن الفراء : «لو نصبته كان صواباً بتقدير فإخوانكم تخالطون» وهو تقدير سمج، ووجود الفاء في الجواب يناهض على أن الجواب جملة اسمية محضة، وبعد، فمحتمل كلام الفراء على إرادة جواز تركيب مثله في الكلام العربي، لا على أن يقرأ به، ولعل الفراء كان جريئاً على إساعة قراءة القرآن بما يسوغ في الكلام العربي دون اشتراط صحة الرواية .

والمقصود من هذه الجملة : الحث على مخالطتهم ؛ لأنه لما جعلهم إخواناً كان من المتأكد مخالطتهم والوصاية بهم في هاته المخالطة، لأنهم لما كانوا إخواناً وجب بذل =

وقول الله سبحانه: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمُ﴾ ^(١) العنت هو: المشقة، فلو لم

= النصح لهم كما يبذل للأخ، وفي الحديث: «حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» ^(١) ويتضمن ذلك التعريض بإبطال ما كانوا عليه من احتقار اليتامى والترفع عن مخالطتهم ومصاهرتهم. قال تعالى: ﴿وَرَعَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. أي: عن أن تنكحوهن، لأن الأخوة تتضمن معنى المساواة فيبطل الترفع. وقوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ وعد ووعيد، لأن المقصود من الإخبار بعلم الله الإخبار بترتب آثار العلم عليه، وفي هذا إشارة إلى أن ما فعله بعض المسلمين من تجنب التصرف في أموال اليتامى تنزه لا طائل تحته؛ لأن الله يعلم المتصرف بصلاح والمتصرف بغير صلاح، وفيه أيضاً ترضية لولاة الأيتام فيما ينالهم من كراهية بعض محاجيرهم وضربهم على أيديهم في التصرف المالي وما يلاقون في ذلك من الخصاصة، فإن المقصد الأعظم هو إرضاء الله تعالى لا إرضاء المخلوقات، وكان المسلمون يومئذ لا يهتمون إلا بمرضاة الله تعالى وكانوا يحاسبون أنفسهم على مقاصدهم، وفي هذه إشارة إلى أنه ليس من المصلحة أن يعرض الناس عن النظر في أموال اليتامى؛ اتقاء لألسنة السوء وتهمة الظن بالإثم، فلو تمالأ الناس على ذلك وقاية لأعراضهم لضاعت اليتامى، وليس هذا من شأن المسلمين؛ فإن على الصلاح والفساد دلائل ووراء المتصرفين عدالة القضية. وولاة الأمور يجازون المصلح بالثناء والحمد العلن، ويجازون المفسد بالبعد بينه وبين اليتامى وبالتغريم لما أفاته بدون نظر. التحرير والتنوير [٣٥٥/٢ - ٣٥٨].

(١) قال القرطبي في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمُ﴾ روى الحكم عن مِقْسَمِ عَنَابِنِ عَبَّاسٍ ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمُ﴾ قال: لو شاء لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى موبقاً وقيل: ﴿لَأَغْنَتْكُمُ﴾ لأهلككم؛ عن الزجاج وأبي عبيدة. وقال القُتَيْبِيُّ: لضيق عليكم وشدد، ولكنه لم يشأ إلا التسهيل عليكم. وقيل: أي لكلفكم ما يشتد عليكم أداؤه وأنكم في مخالطتهم؛ كما فعل بمن كان قبلكم، ولكنه خفف عنكم. والعنت: المشقة، وقد عَنَتِ وأعنته غيره. ويقال للعظم المجبور إذا أصابه شيء فهاضه: قد أعنته، فهو عَنِتٌ ومُعِنَتٌ. وعَنِتَتِ الدابة تعنتت عنتاً: إذا حدث في قوائمها كسر بعد جبر لا يمكنها معه جري. وأكَمَّتْ عَنُوتٌ: شاقة المصعد. وقال ابن الأنباري: أصل العنت التشديد؛ فإذا قالت العرب: فلان يتعنت فلانا ويُعِنِّته فمرادها يُشَدِّد عليه ويُزِمُّه ما يصعب عليه أداؤه؛ ثم نقلت إلى معنى الهلاك. والأصل ما وصفنا.

تفسير القرطبي [٦٦/٣].

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري [١٣]، ومسلم [٧١/٤٥] عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه بلفظ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

يحب الله لكم مخالطتهم لأصابتكم المشقة، فيسر الله للمؤمنين من الأوصياء أن يخالطوا اليتامى.

ومعنى المخالطة: هو أن يؤخذ الوصي حركة اليتيم مع حركته، وأن يوحد معاش اليتيم مع معاشه، بدلاً من أن يكون لليتيم على سبيل المثال طعامه المستقل، وشرابه المستقل، الأمر الذي كان يُفسد ما يتبقى عنده من الطعام؛ فلم تكن هناك وسائل صيانة وحفظ الأطعمة مثل ما هو متاح الآن، وكان ذلك يسبب ضرراً باليتيم، وضرراً أيضاً بمن يُشرف عليه. لكن حين نزل قول الله تعالى: ﴿وَأَن تَخَالطُوهُمْ﴾، فكان ذلك توفيراً للمشقة على الأوصياء. فالمخالطة هي المعاشرة التي لا يتعر فيها التمييز.

وكان يدرس في المدارس درساً بعنوان: «الخلط والمزج» فالخلط هو أن تخلط على سبيل المثال حبوب الفول مع حبوب العدس، أو حبوب الأرز مع حبات البندق.

وعندما تأتي لتمييز صنف من آخر، فأنت تستطيع ذلك، وتستطيع أن تفصل الصنفين بعضاً عن بعض؛ ولذلك فالمخالطة تكون بين الحبوب ونحوها.

أما المزج فهو في السوائل. والحق سبحانه يرشدنا أن نخالط اليتامى لا أن نمزج أموالهم بأموالنا؛ لأن اليتيم سيصل يوماً إلى سن الرشد، وسيكون على الوصي أن يفصل ماله عن مال اليتيم ليعيده إليه.

وقول الحق سبحانه: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ لأن الوصي قد يدعى أمام الناس أنه يرعى حق اليتيم، وأنه يقوم بمصالحه ويحافظ على ماله، وقد يكون ذلك الأمر حقيقياً، وقد يكون غير ذلك، لذلك فإن الحق سبحانه لم يكل الأمر إلى ظواهر فهم المجتمع لسلوك الوصي مع اليتيم، بل جعل ذلك كله إلى رقابته سبحانه؛ وذلك حتى يحتاط الإنسان ويعرف أن رقابة الله فوق كل رقابة، ولو شاء الحق لأعنت الأوصياء وجعلهم يعملون لليتيم وحده، ويفصلون بين حياة اليتيم وحياتهم ومعاشهم. وفي ذلك مشقة شديدة على النفس.



تحريم نكاح المشركات وإنكاح المشركين

يقول الحق سبحانه: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةً مُّؤْمِنَةً حَتَّىٰ مِنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا أَعَجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبٌ مُّؤْمِنٌ حَتَّىٰ مِنْ مُّشْرِكٍ وَلَا أَعَجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

إن قول الحق سبحانه: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾، هو أول لبنة في بناء الأسرة التي يتكون منها المجتمع؛ لأنها لو لم تكن مؤمنة، فماذا سوف يحدث؟ إنها ستشرف على تربية الطفل الوليد إشرافاً يتناسب مع عقيدتها، وأن مهمة الرجل كأب ومربٍّ لن تتأتي إلا بعد مدة طويلة تكون فيها المسائل قد غرست في الوليد، فليحذر الرجل الزواج من امرأة مشركة؛ لأن هذا يخل بنظام الأسرة. فعمل الأم مع الطفل يؤثر في أوليات تكوينه، إنه يؤثر في قيمه، وتكوين أخلاقه. وهذا أمر يبدأ من لحظة أن يرى ويعي، والطفل يقضي سنواته الأولى في حضن أمه، وبعد ذلك يكبر؛ فيكون في حضن أبيه، فإذا كانت الأم مشركة والأب مؤمناً فإن الإيمان لن يلحقه إلا بعد أن يكون الشرك قد تمكن منه.

ونعرف أن الطفولة في الإنسان هي أطول أعمار الطفولة في الكائنات كلها، فهناك طفولة تمكث ساعتين اثنتين مثل طفولة الذباب، وهناك طفولة أخرى تستغرق شهراً، وأطول طفولة إنما تكون في الإنسان؛ لأن هذه الطفولة مناسبة للمهمة التي سيقوم بها هذا الإنسان، كل الطفولات التي قبلها طفولات لها مهمة سهلة جداً، إنما الإنسان هو الذي ستأتي منه القيم، لهذا كانت طفولته طويلة؛ إنها تستمر حتى فترة بلوغ الحلم. يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ...﴾^(١) [النور: ٥٩].

(١) جاء في تفسير القرطبي للآية: أن الأطفال أمروا بالاستئذان في الأوقات الثلاثة المذكورة؛ وأبيح لهم الأمر في غير ذلك كما ذكرنا. ثم أمر تعالى في هذه الآية أن يكونوا إذ بلغوا الحلم على حكم الرجال في الاستئذان في كل وقت. وهذا بيان من الله عز =

فكأن الطفل يظل طفلاً إلى أن يبلغ الحلم، فكم سنة إذن ستمر على الطفل؟ وكم سنة سوف يتغذى هذا الطفل من ينابيع الشرك إن كانت أمه مشركة؟ إنها فترة طويلة لا يمكن له من بعد ذلك أن يكون مؤمناً غير مضطرب الملكات. وإن صلح مثل هذا الإنسان أن يكون مؤمناً فسيقوم إيمانه على القهر والقسر والولاية للأب، وسيكون مثل هذا الإيمان عملية شكلية ليست مرتكزة ولا معتمدة على أساس صادق.

ونحن نعرف أن الثمرات، التي ننعم نحن بأكلها، لا يكون نضجها إلا حين تنضج البذرة التي تتكوّن منها شجرة جديدة، وقبل ذلك تكون مجرد فاكهة فجأة وليس لها طعم. وقد أراد الحق أن ينبهنا إلى هذا الأمر ليحرص الإنسان على أن يستبقي الثمرة إلى أن تنضج ويصير لها بذور.

إن المرأة لا تكون ثمرة طيبة إلا إذا كانت مؤمنة، حتى إذا أنجبت تنجب مثلها وليدا صالحاً نافعاً، يريد الحق للنساء أن يكون غير مضطرب الإيمان؛ لذلك يقول سبحانه: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ أي: إياكم أن تنخدعوا بالمعايير الهابطة النازلة، وعلى كل منكم أن يأخذ حكم الله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ لأن إعجاب الإنسان بالمرأة دون الأخذ في الاعتبار قضية الإيمان سيكون إعجاباً قصير العمر.

وفي الحديث: «تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(١).

إن الرجل إن كان قد تزوجها للوسامة والقسامة والقوام والعينين، أو للحسب والنسب، فهذا كله سيزول وينتهي بعد فترة، ثم توجد مقاييس أخرى لاستبقاء الحياة، وعندما يلتفت إليها الإنسان ولا يجدها فهو يغرق في الندم؛ لأنها لم تكن في باله وقت أن اختار.

= وجل لأحكامه وإيضاح حلاله وحرامه، وقال: ﴿فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ ولم يقل: «فليستأذنوكم». وقال في الأولى: «ليستأذنكم» لأن الأطفال غير مخاطبين ولا متعبدين. وقال ابن جريج: قلت لعطاء: وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا. قال: واجب على الناس أن يستأذنوا إذا احتلموا، أحراراً كانوا أو عبيداً. وقال أبو إسحاق الفزاري: قلت للأوزاعي ما حد الطفل الذي يستأذن؟ قال: أربع سنين، قال: لا يدخل على امرأة حتى يستأذن. وقال الزهري: أي: يستأذن الرجل على أمه وفي هذا المعنى نزلت هذه الآية.

(١) أخرجه البخاري [٥٠٩٠]، ومسلم [١٤٦٦/٥٣] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

لذلك تريد المرأة أن تُمكن لنفسها بأن يكون عندها ولد لتربط الرجل بها، وحتى يقول المجتمع: «عليك أن تتحملها من أجل الأولاد»! فالرجل بعد الزواج يريد قيما أخرى غير القيم الحسية التي كانت ناشئة أولاً، لذلك يحذرنا الله قائلاً: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾. وجاء قوله: ﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ لأن الإسلام يَجِبُ ما قبله^(١) ما دامت قد آمنت فقد انتهت المسألة.

وانظروا إلى دقة قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَئِمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ﴾؛ أي إن الأمة المسلمة خير من حرة مشركة، ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ لقد جاء قول الحق هنا بمقاييس الإعجاب الحسي. ليلفتنا إلى أننا لا يصح أن نهمل مقاييس خالدة ونأخذ مقاييس بائدة وزائلة.

إن الحق سبحانه: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ هو النظير في الخطاب، وهو ليس متقابلاً، فهو لم يخاطب المؤمنات بآلا ينكحن المشركين، إنما قال: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ وتلك دقة في الأداء هنا؛ لأن الرجل له الولاية في أن يُنكح، فيأمره بقوله له: «لا تُنكح»، لكن المرأة ليس لها ولاية أن تُنكح نفسها. فنحن نعرف الحديث الذي جاء فيه: «لا نكاح إلا بولي»^(٢)، وهو لم يوجه حديثه للنساء؛ لأن المرأة تتحكم فيها عاطفتها، لكن وليها ينظر للأمر من مجموعة زوايا أخرى تتحكم الموقف.

صحيح أننا نستأذن الفتاة البكر^(٣) كي نضمن أن عاطفتها ليست مصدودة عن هذا الزواج، لكن الأب أو ولي الأمر الرجل يقيس المسائل بمقاييس أخرى، فلو تركنا للفتاة مقياسها، لتهدم الزواج بمجرد فتور العاطفة، وساعة أن تأتي المقاييس العقلية الأخرى فلن تجد ذلك الزواج مناسباً لها فتفشل الحياة الزوجية.

لذلك يطالبنا الإسلام أن نستشير المرأة، كي لا نأتيها بواحد تكرهه، ولكن الذي يزوجهها إلى ذلك الرجل هو وليها؛ لأن له المقاييس العقلية والاجتماعية

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:

(٢) رواه أبو داود [٢٠٨٥] عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه، وصححه الألباني [١٨٣٦].

(٣) أخرج البخاري [٥١٣٦]، ومسلم [٦٤/١٤١٩] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا يا رسول الله وكيف إذن؟ قال: «أن تسكت».

والخلقية التي قد لا تنظر إليها الفتاة؛ فقد يبهرها في الشاب قوامه وحسن شكله وجاذبية حديثه، لكن عندما تدخل المسألة في حركة الحياة ودوامتها قد تجده إنساناً غير جدير بها.

ولكي تكون المسألة مزيجاً من عاطفة بنت، وعقل أب، وخبرة أم، كان لا بد من استشارة الفتاة، وأن يستشير الأب برأي الأم، ثم يقول الأب رأيه أخيراً، وكل زواج يأتي بهذا الأسلوب فهو زواج يحالفه التوفيق، لأن المعايير كلها مشتركة، لا يوجد معيار قد اختلف؛ فالأب بني حكماً على أساس موافقة الابنة، أما إذا رفضت الفتاة وكانت معايير الأب صحيحة، لكن الابنة ليس لها تقبل لهذا الرجل؛ فلا يصح أن يتم هذا الزواج.

وكثير من الزيجات قد فشلت؛ لأننا لم نجد من يطبق منهج الله تعالى في الدخول إلى الزواج. وحين لا يطبقون منهج الله سبحانه في الدخول إلى الزواج ثم يُقَابِلُونَ بالفشل، فهم يصرخون منادين قواعد الإسلام لتنفذهم.

ونقول لهم: وهل دخلتم الزواج على أساس دين الله؟ إنكم ما دمتم قد دخلتم الزواج بأرائكم المعزولة عن منهج الله فلتحلوا المسألة بأرائكم.

فالدين ليس مسؤولاً إلا عمن يدخل بمقاييسه، لكن أن تدخل على الزواج بغير مقاييس الله، ثم تريد من الله أو من القائمين على أمر الله أن يحلوا لك المشاكل، فذلك ظلم منك لنفسك وللقائمين على أمر الله. وإن لم تحدث مثل هذه المشكلات لكنا قد اتهمنا منهج الله. ولقلنا: قد تركنا منهج الله وسعدنا في حياتنا. لذلك كان لا بد أن تقع المشكلات.

إذن .. فقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ هذه قضية لها سبب، لكن العبرة فيها بعموم موضوعها لا بخصوص سببها، لقد كان السبب فيها هو ما رُوِيَ أنه كان هناك صحابي اسمه مرثد بن أبي مرثد الغنوي بعثه رسول الله ﷺ إلى مكة ليخرج منها أناساً من المسلمين. وكان يهوى امرأة في الجاهلية اسمها «عناق» وكانت تحبه، وساعة رآته أرادت أن تخلو به فقال لها: ويحك إن الإسلام قد حال بيننا، فقالت له: تزوجني، فقال لها: أتزوجك لكن بعد أن أستاذن رسول الله ﷺ، فلما استأمره نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَا أَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾.

وقيل إن قوله تعالى: ﴿وَلَا أَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ نزلت في

خنساء^(١) وليدة سوداء كانت لحذيفة بن اليمان، فقال لها حذيفة: يا خنساء قد ذكرت في الملاء الأعلى مع سوادك ودمامتك وأنزل الله تعالى ذكرك في كتابه، فأعتقها حذيفة وتزوجها^(٢).

(١) الخنس: انخفاض في قسبة الأنف مع ارتفاع قليل في طرف الأنف.

(٢) قال العلامة ابن كثير في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَكُمْ مَن مِّنْهُ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكِهِمْ وَلَوْ أَعَجَبْتُمْ لَهُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعَجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَبَيْنَ أَيْتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

هذا تحريم من الله عز وجل على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان. ثم إن كان عمومها مراداً، وأنه يدخل فيها كل مشركة من كتابية ووثنية، فقد خُص من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِحِينَ﴾ [المائدة: ٥]، قال ابن عباس: استثنى الله من ذلك نساء أهل الكتاب، وهكذا قال مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبيرة وغيرهم.

وقيل: بل المراد بذلك المشركون من عبدة الأوثان، ولم يُرد أهل الكتاب بالكلية. والمعنى قريب من الأول. والله أعلم.

فأما ما رواه ابن جرير عن عبد الله بن عباس، قال: «نهى الرسول ﷺ عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات، وحرّم كل ذات دين غير الإسلام.

قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ - فهو حديث غريب جداً^(١).

قال أبو جعفر بن جرير رحمه الله بعد حكايته الإجماع على إباحة تزويج الكتابيات - وإنما كره عمر ذلك لثلاث يزهّد الناس في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني. ثم روي عن شقيق، قال: تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر: خل سبيلها، فكتب إليه: أترزعم أنها حرام فأخلي سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، لكنني أخاف أن تُعاطوا المومسات منهن. وإسناده صحيح^(٢).

وروي ابن جرير عن عمر بن الخطاب قال: المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة. قال: وهذا أصح إسناده من الأول^(٣).

(١) قال الشيخ أحمد شاكر: رواه الطبري [٣٧٧/٢]، وإسناده صحيح، ولكن هذا المتن غريب جداً، شاذ، يخالف سائر الدلائل.

(٢) قال الشيخ شاكر: رواه الطبري: [٣٧٨/٢]، وشقيق: هو ابن سلمة أبو وائل، التابعي الكبير. وكلمة «المومسات» حرفت في الطبري طبعة بولاق ومطبوعة ابن كثير والدر المنثور «المؤمنات». وهو تحريف قبيح. وثبت على الصواب في المخطوطة الأزهرية، والبيهقي [١٣٩٨٤]، والجصاص [٤٥٥/١]، والقرطبي [٦٨/٣].

(٣) رواه الطبري [٣٧٨/٢]. وإسناده صحيح متصل، والبيهقي في السنن الكبرى [١٣٩٨٥].

ويقول الحق سبحانه: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾. إن المقاييس واحدة في اختيار شريك الحياة، إنها الرغبة في بناء

= روي عن الحسن عن جابر بن عبد الله، قال: قال الرسول ﷺ: «تزوج نساء أهل الكتاب، ولا يتزوجون نساءنا». ثم قال: وهذا الخبر وإن كان في إسناده ما فيه، فالقول به لإجماع الجميع من الأمة على صحة القول به. كذا قال ابن جرير ^(١).

وروي ابن أبي حاتم عن ابن عمر: أنه كره نكاح أهل الكتاب، وتأول ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾. وقال البخاري: وقال ابن عمر: لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول: ربها عيسى. وقوله: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾.

روى عبد بن حميد عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «لا تنكحوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يزيدين، ولا تنكحوهن على أموالهن، فعسى أموالهن أن تطغيهن، وانكحوهن على الدين، فلائمة سوداء خرماء ذات دين أفضل». والإفریقی ضعيف ^(٢).

وقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك». ولمسلم عن جابر مثله ^(٣).

وله عن ابن عمرو رضي الله تعالى عنه أن الرسول ﷺ قال: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة» ^(٤).

وقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ أي: لا تزوجوا الرجال المشركين النساء المؤمنات. كما قال تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، ثم قال =

(١) رواه الطبري [٣٧٨/٢]. وقال الشيخ شاکر: حديث جابر هذا لم أجده في شيء من المراجع غير رواية الطبري هذه. وإسناده صحيح، على الرغم من قول ابن جرير «وإن كان في إسناده ما فيه». لعله يشير إلى زعم من زعم أن الحسن لم يسمع من جابر. والمعاصرة كافية، وقد رجح أيضاً أنه سمع منه.

(٢) قال الشيخ شاکر: إسناده صحيح، والإفریقی - الذي في إسناده - هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وهو ثقة، وقد أخطأ من ضعفه. وقد بينا القول في توثيقه، في تخرجات الطبري [٢١٩٥]. والحديث رواه ابن ماجه [١٨٥٩]. وزاد السيوطي في الدر المنثور [٦١٦/١] نسبته لسعيد بن منصور والبيهقي. وذكر البوصيري في زوائد ابن ماجه أنه رواه أيضاً ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه [٤٠٩]. و«الخرماء»: المثقوبة الأذن. ووقع في المطبوعة «جرداء»! وهو خطأ.

(٣) أخرجه البخاري [٥٠٩٠]، ومسلم [١٤٦٦/٥٣].

(٤) أخرجه مسلم [١٤٦٧/٥٩]. ورواه أحمد في المسند [١٦٨/٢]، والنسائي في المجتبى [٣٢٣٢]، وابن ماجه [١٨٥٥]، وقال الشيخ شاکر والصحابي راويه هو: عبد الله بن عمرو بن العاص، ووقع هنا - في المخطوطة والمطبوعة «ابن عمر» وهو خطأ من الناسخين.

الحياة الأسرية على أساس من الخير، وغاية كل شيء هي التي تحدد قيمته، وليست الوسيلة هي التي تحدد قيمة الشيء، فقد تسير في سبيل وطريق خطر وغايته فيها خير، وقد تسير في سبيل مفروش بالورود والرياحين وغايته شر^(١).

يقول الحق سبحانه: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَبَيِّنَاتٍ لِّلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾. والذين يدعون إلى النار هم أهل الشرك. أما الله فهو يدعو إلى الجنة، والمغفرة تأتي بإذن الله؛ أي بتيسير الله وتوفيقه. ونعرف جميعاً الحكمة التي قالها الإمام علي رضي الله تعالى عنه: لا خير في خير بعده النار، ولا شر في شر بعده الجنة.

وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ ترد كثيراً في آيات الكتاب العزيز، ومعنى التذكر أنه يُشعرك بأن القضية كانت معلومة والغفلة هي التي طرأت، لكن الغفلة إذا تنبّهت إليها، فهي تذكرك بما نسيته من قبل، لكن إن طال الغفلة، ونُسي الأصل فهذه هي الطامة، التي تنطمس بها المسألة.

إذن .. فالتذكر مراحل :

المرحلة الأولى: أن تعرف إن لم تكن تعرف، أو تعلم إن كنت تجهل.

والمرحلة الثانية: هي أن تتذكر إن كنت ناسياً، أو توائم بين ما تعلم وبين ما تعمل؛ فالتذكر يوحى لك بأن توائم ما بين معرفتك وسلوكك حتى لا تقع في الجهل، والجهل معناه أن تعلم ما يناقض الحقيقة. لقد أراد الله أن يصون الإنسان الذي اختار الإيمان فحرم عليه الزواج بواحدة من أهل الشرك.

إن الحق سبحانه وتعالى يريد أن يجعل للإنسان عقيدة واحدة يصدر عنها السلوك الإنساني؛ لأن العقائد إن توزعت حسب الأهواء فسيتوزع السلوك حسب الأهواء. وحين يتوزع السلوك تتعاند حركة الحياة ولا تتساند.

فالحق سبحانه وتعالى يجعل وحدة العقيدة بدون مؤثر يؤثر فيها؛ فشرط في

= تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ أي: ولرجلٌ مؤمن ولو كان عبداً حبشياً خيراً من مشرك وإن كان رئيساً سورياً ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ أي: معاشرتهم ومخالطتهم تبعث على حب الدنيا واقتنائها وإيثارها على الدار الآخرة، وعاقبة ذلك وخيمة ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾ أي: بشره وما أمر به وما نهى عنه ﴿وَبَيِّنَاتٍ لِّلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾.

(١) أخرج البخاري [٦٤٨٧] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «حجبت النار بالشهوات، وحجبت الجنة بالمكاره».

بناء اللبنة الأولى للأسرة ألا ينكح مؤمن مشركة؛ لأن المشركة في مثل هذه الحالة ستتولى حضانة الطفل لمدة طويلة هي - كما قلنا - أطول أعمار الطفولة في الكائن الحي. ولو كان الأب مؤمناً والأم مشركة فالأب سيكون مشغولاً بحركة الحياة فتتأصل عن طريق الأم معظم القيم التي تتناقض مع الإيمان.

وأراد الحق سبحانه وتعالى أيضاً ألا تتزوج المؤمنة مشركاً؛ لأنها بحكم زواجها من مشرك ستنتقل إليه وإلى بيئته المشركة وإلى أسرته. وسينشأ طفلها الوليد في بيئة مشركة فتتأصل فيه الأشياء القيمة التي تناقض الإيمان، وبالطبع سيكون تبع دين أبيه مشركاً.

والحق سبحانه وتعالى بهذه الصيانة، أي: بعدم زواج المؤمن من مشركة، وبعدم زواج المؤمنة من مشرك، أن يحمي الحاضن الأول للطفولة. وحين يحمي الحاضن الأول للطفولة يكون ينبوع الأول الذي يصدر عنه تربية عقيدة الطفل ينبوعاً واحداً، فلا يتذبذب بين عقائد متعددة. لذلك جاء قول الحق: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ وَلَا مُمْسِكَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَبَيِّنَ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾.

كل ذلك صيانة للبيئة التي ينشأ فيها الوليد الجديد. ولكن جاء في آية أخرى أن الحق سبحانه وتعالى رخص للمؤمنين في أن ينكحوا المحصنات من أهل الكتاب في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

وقد وقف العلماء من مسألة ترخيص الحق للمؤمنين في أن يتزوجوا من أهل الكتاب موقفين:

الموقف الأول: هو موقف مانع؛ لأن بعض العلماء رأى أن أهل الكتاب قد انحرفوا في عقيدتهم إلى ما جعلهم مشركين، وقالوا: وهل هناك شرك أعظم من أن تدعى الربوبية لبشر؟ أو أن يجعل للإله ولد تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً^(١).

(١) إشارة لقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عِزُّنَا ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهَوْنَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ فَتَلَاهُمُ اللَّهُ أَنْ يَوْمَ يُؤْفَكُونَ﴾ [التوبة: ٣٠].

والموقف الثاني : أجاز بعض العلماء أن يتزوج الإنسان من كتابية ويجب عليه أن يسألها: أهى تدين بالوهمية أحد من البشر أم تدين بالله الواحد القهار ؟ فإن كانت المسألة مجرد الخلاف في الرسول فلا أمر يهون، أما إن كانت تؤمن بالوهمية أحد من البشر بجانب الله فقد دخلت في الشرك وعلى المؤمن أن يحتاط .

وإذا كان للرجل الولاية وله أن يتزوج بكتابية، فهو غالباً ما ينقلها إلى بيئته هو وستكون البيئة المؤثرة واحدة، ووجود الولاية للأب مع الوجود في البيئة الإيمانية سيؤثر ويخفف من تأثير الأم الكتابية على أولادها، وإن كان على الإنسان أن يتقظ إلى أن هناك مسالك تتلطف وتتسلل ناحية الشرك، فمن الخير أن يبتعد المسلم عن ذلك، وأن يتزوج من مسلمة وبذلك يعصم ويعفّ فتاة مسلمة .

وحين يحمي الحق سبحانه وتعالى الحضانة الأولى للطفل فهو يريد أن يربي في الطفل عدم التوزع، وعدم التمزق، وعدم التنافر بين ملكاته . وحين نضمن للطفل التواجد والنشأة في بيئة متألّفة فهو ينشأ طفلاً سوياً . والإسلام يريد أن يحافظ على سويّة هذا الطفل . ويقول بعض الناس : ولماذا لا نوجد محاضن جماعية ؟ وكأنهم بذلك يريدون أن يحلّوا الإشكال .

نقول لهم : إن الإشكال لم يحل عند الذين فعلوا ذلك من قبلنا، ولننظر إلى كيفية النشأة الجماعية للأطفال في إسرائيل فالبحوث التي أجريت على هذه المحاضن الجماعية تؤكد على أن الأطفال يعيشون في بؤس رهيب .

وكيف يغيب عن بالنا أن الطفل يظل حتى يصل عمره إلى عامين أو أكثر وهو يطلب ألا يشاركه في أمه أحد، حتى وإن كان أخاً له فهو يغار منه، فما بالك بأطفال متعددين تقوم امرأة ليست أمهم برعايتهم ؟ ولا يغني عن حنان الأم حنانُ مائة مربية؛ فليس للمربيات جميعاً قلب الأم التي ولدت الطفل، فالحنان الذي تعطيه الأم ليس حناناً شكلياً ولا وظيفياً، ولكنه فطرة الله تعالى التي فطر الأم عليها . لذلك لا بد من إعطاء الطفل فترة يشعر فيها بأن أمه التي ولدته له وحده، ولا يشاركه فيها أحد حتى لو كان أخاً له، وتمر عليه فترة بعد أن يخرج من مهد الطفولة الأولى إلى الشارع ليجد حركة الحياة، ويجد القائمين على حركة الحياة هم الرجال وآباء أمثاله من الأطفال فيحب بعد ذلك أن يُنسب إلى أب له كيان معروف في المجتمع الخارجي .

فمن مقومات تكوين الطفل أن يشعر أن له أمّاً لا يشاركه فيها أحد، وأن له

أباً لا يشاركه فيه أحد. وإن شاركه فيهما أحد فهم إخوته ويضمهم ويشملهم جميعاً حنان الأم ورعاية الأب.

لقد اعترف أهل العلم بتربية الأطفال أن احتياج الطفل لأمه هو احتياج هام وأساسي للتربية لمدة عامين وبضعة من الشهور، وذلك قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي بُنِيتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٥].

إن الأم هي الحاضنة الطبيعية للطفل كما أرادها الحق. إذن . . فالحق يريد أن يحمي اللبنة الأولى في تكوين المجتمع وهي الأسرة في البناء العقدي من أن تتأثر بالشرك، ويريد أن يحفظ للأسرة كياناً سليماً.



الحيض

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ويعالج الحق بعد ذلك قضية التواصل مع المرأة أثناء فترة الحيض، فيأتي التشريع ليقنن هذه المسألة؛ لأن الإسلام جاء وفي الجو الاجتماعي تياران:

تيار يرى أن الحائض هي امرأة تعاني من قذارة، لذلك لا يمكن للزوج أن يأكل معها أو يسكن معها أو يعاشرها أو يعيش معها في بيت واحد وكذلك أبناؤه. وتيار آخر يرى المرأة في فترة الحيض امرأة عادية لا فرق بينها وبين كونها غير حائض؛ أي تباشر حياتها الزوجية مع زوجها دون تحوط أو تحفظ. كان الحال - إذن - متأرجحاً بين الإفراط والتفريط، فجاء الإسلام ليضع حداً لهذه المسألة.

وحين تقرأ: ﴿هُوَ أَذَى﴾ فقد أخذت الحكم ممن يؤمن على الأحكام، ولا تناقش المسألة، ومهما قال الطب من تفسيرات وتعليقات وأسباب نقل له: لا؛ الذي خلق قال: ﴿هُوَ أَذَى﴾. والمحيض يطلق على الدم، ويراد به أيضاً مكان الحيض، ويراد به زمان الحيض. وقول الحق سبحانه عن المحيض ﴿هُوَ أَذَى﴾ يهيب الذهن لأن يتلقى حكماً في هذا الأذى، وبذلك يستعد الذهن للخطر الذي سيأتي به الحكم. وقد جاء الحكم بالحظر والمنع بعد أن سبقت حيثيته.

عملية الحيض في المرأة عملية كيميائية ضرورية لحياتها وحياة الإنجاب. وأمر سبحانه وتعالى الرجال أن يعتزلوا النساء وهن حوائض؛ لأن المحيض أذى لهن. لكن هل دم الحيض أذى للرجال أو للنساء؟ إنه أذى للرجال والنساء معاً؛ لأن الآية أطلقت الأذى، ولم تحدد من المقصود به. والذي يدل على ذلك أن الحيض يعطي قذارة للرجل في مكان حساس عنده، فإذا وصلت إليه الميكروبات تصيبه بأمراض خطيرة. والذي يحدث أن الحق قد خلق رحم المرأة وفي مبيضيها عدد محدد معروف له وحده سبحانه وتعالى من البويضات، وعندما يفرز أحد

المبيضين البويضة فقد لا يتم تلقيح البويضة، فإن بطانة الرحم المكون من أنسجة دموية تقل فيها نسبة الهرمونات التي كانت تثبت بطانة الرحم، وعندما تقل نسبة الهرمونات يحدث الحيض. والحيض هو دم يحتوي على أنسجة غير حية، وتصبح منطقة المهبل والرحم في حالة تهيج، لأن منطقة المهبل والرحم حساسة جداً لنمو الميكروبات المسببة للالتهابات سواء للمرأة، أو للرجل إن جامع زوجته في فترة الحيض. والحيض يصيب المرأة بأذى في قوتها وجسدها؛ بدليل أن الله رخص لها ألا تصوم وألا تصلي.

إذن .. فالمسألة منهكة ومتعبة لها، فلا يجوز أن يرهقها الرجل بأكثر مما هي عليه.

وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿هُوَ أَذَى﴾ تعميم بأن الأذى يصيب الرجل والمرأة. وبعد ذلك بين الحق أن كلمة ﴿أَذَى﴾ حيثية تتطلب حكماً، إما بالإباحة وإما بالحظر، وما دام هو أذى فلا بد أن يكون حظراً.

يقول عز وجل: ﴿فَاعْزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ﴾ والذي يقول: إن المحيض هو مكان الحيض يبني قوله بأن المحرم هو المباشرة الجنسية، لكن ما فوق السرة وما فوق الملابس فهو مباح^(١)، فقوله الحق: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ﴾ أي: لا تأتوهن في المكان الذي يأتي منه الأذى وهو دم الحيض. ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾. و ﴿يَطْهَرْنَ﴾ من الطهور مصدر طَهَّرَ يطهر، وعندما نتأمل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ نجد أنه لم يقل: «فإذا طهرن»، فما الفرق بين «طهر» و «تطهر»؟

إن قوله تعالى: ﴿يَطْهَرْنَ﴾ معناها امتنع عنهن الحيض، وقوله سبحانه: ﴿تَطَهَّرْنَ﴾ يعني اغتسلن من الحيض؛ ولذلك نشأ خلاف بين العلماء، هل بمجرد انتهاء مدة الحيض وانقطاع الدم يمكن أن يباشر الرجل زوجته، أم لا بد من الانتظار حتى تتطهر المرأة بالاغتسال؟

وخروجاً من الخلاف نقول: إن قوله تعالى: ﴿تَطَهَّرْنَ﴾ يعني اغتسلن، فلا مباشرة قبل الاغتسال. والله تعالى يقول: ﴿إِنَّهُمْ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ (٧٧) ﴿فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ﴾ (٧٨) لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (٧٩) [الواقعة].

(١) أخرج البخاري [٣٠٠]، ومسلم [١/٢٩٣] عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله ﷺ فتأخر بإزار ثم يباشرها. قال النووي: «أن تأخر» معناه تشد إزاراً تستر سرتها، وما تحتها إلى الركبة فما تحتها.

ما المقصود إذن ؟ هل المقصود أن القرآن لا يمسه إلا الملائكة الذين طهرهم الله من الخبث، أو أن للبشر أيضاً حق الإمساك بالمصحف لأنهم يتطهرون ؟ بعض العلماء قال : إن المسألة لا بد أن ندخلها في عموم الطهارة ، فيكون معنى : ﴿ **إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ** ﴾ أي الذين طهرهم مَنْ شرع لهم التطهير ؛ ولذلك فالمسلم حين يغتسل أو يتوضأ يكون قد حدث له أمران : التطهر والطهر .

فالتطهر بالفعل هو الوضوء أو الاغتسال ، والطهر بتشريع الله ، فكما أن الله طهر الملائكة أصلاً فقد طهرنا معشر الإنس تشريعاً ، وبذلك نفهم الآية على إطلاقها ونرفع الخلاف . وقول الحق سبحانه : ﴿ **حَتَّى يَطْهَرُوا** ﴾ أي : حتى يأذن الله لهم بالطهر ، ثم يغتسلن استجابة لتشريع الله لهن بالتطهر .

وقوله تعالى : ﴿ **فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ** ﴾ يعني في الأماكن الحلال (١) .

وقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ** ﴾ الحق تبارك وتعالى كما أنه طلب منك أن تتطهر مادياً فهو سبحانه أمرك أن تتطهر معنوياً بالتوبة ، لذلك جاء بالأمر حسياً ومعنوياً . وبعد ذلك جاء الحق سبحانه وتعالى بحكم جديد ، هذا الحكم ينهي إشكالاته اليهود .

وقد كان اليهود يثيرون أن الرجل إذا أتى امرأته من الخلف ولو في قُبُلها - بضم القاف - جاء الولد أحول . و «القُبُل» هو مكان الإتيان ، وليس معناه الإتيان في الدبر والعياذ بالله كما كان يفعل قوم لوط . ولما كان هذا الزعم الذي أثاره اليهود لا أساس له من الصحة ، فقد أبان الله سبحانه وجه الحق في هذه المسألة .



(١) روى الطبري في تفسير الآية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ؛ أنه قال : في الفرج لا تعدوه إلى غيره ، فمن فعل شيئاً غير ذلك فقد افترى .

أحكام الحيض (١)

(١) **الحيض** : أصله السيلان وفي العرف جريان دم المرأة من موضع مخصوص في أوقات معلومة وحال صحتها ومن غير سبب ولا علة. قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم: قال الأزهري والهروي وغيرهما من الأئمة:

الحيض جريان دم المرأة في أوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها، والاستحاضة جريان الدم في غير أوانه.

قالوا: ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من العاذل (١). وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله: الحيض هو الدم الأسود الخائر الكريه الرائحة خاصة، فمتى سال من فرج المرأة لم يحل لها أن تصلي، ولا تصوم، ولا أن تطوف بالبيت الحرام، ولا أن يطأها زوجها ولا سيدها في الفرج حتى ترى الطهر، فإذا رأت دمًا أحمر أو كفسالة اللحم أو صفرة أو كدرة أو بياضاً أو جفافاً فقد طهرت وفرض عليها أن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء فإن لم تجد الماء فلتتيمم، ثم تصلي وتصوم وتطوف بالبيت ويأتيها زوجها أو سيدها. وهذا إجماع متيقن مقطوع به لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام فيه.

وقال القرطبي رحمه الله عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّيِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

أصل الكلمة من السيلان والانفجار.

يقال حاض السيل وفاض، وحاضت الشجرة، أي: سالت رطوبتها.

ومنه الحيض، أي: الحوض لأن الماء يحيض إليه أي يسيل.

وذكر القرطبي رحمه الله للمرأة الحائض ثمانية أسماء وذلك أثناء الحيض وهي:

حائض، فارك، طامس، دارس، كابر، ضاحك، طامث، عارك، شر.

وقال السرخسي في المبسوط: الحيض: اسم لدم مخصوص وهو أن يكون ممتدًا خارجاً من موضع مخصوص وهو القبل الذي هو موضع الولادة والمباضعة بصفة مخصوصة فإن وجد ذلك كله فهو حيض وإلا فهو استحاضة (٢).

(١) بالعين المهملة وكسر الذا الممعجمة، وهو عرق فمه الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره.

(٢) المبسوط [١٤٧/٣].

= وفي القوانين الفقهية لابن جزی: هو الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها عادة من غير ولادة ولا مرض ولا زيادة في الأمد^(١).

وفي مغني المحتاج: دم جبلة تقتضيه الطباع السليمة حال كونه خارجاً من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة^(٢).

وفي المغني لابن قدامة: دم يرخيه الرحم إذا بلغت ثم يعتادها في أوقات معلومة^(٣).
وأحسن صاحب كتاب «الهدية العلائية» عندما عرفه بقوله:

الحيض: هو دم من رحم آدمية تم لها من العمر تسع سنين فأكثر لا داء بها ولا حبل ولم تبلغ خمساً وخمسين سنة.

قال الأستاذ عبد الحميد طهماز في رسالته إرشاد الناس: ويلاحظ أن في هذا التعريف عدداً من القيود الاحترازية:

أولها: قوله «من رحم» أخرج به دم الاستحاضة، وهو الدم الخارج من الفرج دون الرحم، هذا من نظر الفقهاء.

أما الأطباء فيقولون إن دم الاستحاضة يخرج من الرحم أيضاً، ولكنهم مع الفقهاء في أنه ليس حيضاً.

ثانيها: قوله: «آدمية» أخرج إناث بعض الحيوانات التي نسبوا إليها الحيض: كالأرنب والضفدع والخفاش.

ونقل العلامة ابن عابدين عن النهر- اسم كتاب - أنه لا يحيض غيرها من الحيوانات، إلا أن الطحطاوي في حاشيته على مراقبي الفلاح - اسم كتاب - أوصل عدد الحيوانات التي تحيض إلى التسع ثم قال بعد ذلك: والحيض المنسوب إلى هذه الحيوانات بمعنى السيلان.

ثالثها: قوله: «تم لها من العمر تسع سنين فأكثر» إخراج الصغيرة التي لم تبلغ سن المراهقة، وأقله تسع سنين قمرية، لأن أدنى مدة يحكم ببلوغها فيها إذا رأت الدم تسع سنين، وقال صاحب الفتوح - اسم كتاب - واختلف فيها فقل: ست، وقيل: سبع، وقيل: تسع، وقيل: اثنتا عشرة، والمختار تسع.

وقال الطحطاوي: عليه الفتوى.

رابعها: قوله: «لا داء بها» والمراد منه الداء الذي يقتضي خروج دم بسببه، فإن الدم الذي يخرج بسبب داء لا يعتبر حيضاً.

خامسها: قوله: «ولا حبل» أخرج من التعريف الدم الذي يخرج من بعض الحبالى، فإنه =

(١) القوانين الفقهية [٣٩].

(٢) مغني المحتاج [١٠٨/١].

(٣) المغني لابن قدامة [٣٠٦/١].

= لا يعتبر دم حيض، قال صاحب «مراقي الفلاح»: لأن الله تعالى أجرى عادته بانسداد فم الرحم بالحبل، فلا يخرج منه شيء حتى يخرج الولد أو أكثره.

وقد يخرج الدم من المرأة أثناء الحمل، ولكنه لا يعتبر حيضاً؛ لأنه نتيجة حالة مرضية، وتكون في الغالب نتيجة تشقق جدار المشيمة المحيطة بالجنين داخل الرحم، ولكن لا يكون هذا إلا في الأشهر الأخيرة من مدة الحمل كما يقول الأطباء.

سادسها: قوله: «لم تبلغ خمساً وخمسين سنة» أخرج من بلغت هذا السن وانقطع دم الحيض عنها فإنها تسمى يائسة، وهي التي انقطع رجاؤها من رؤية الدم، ولا يحكم لامرأة بأنها يائسة حتى يتحقق فيها شرطان:

١ - أن تبلغ من السن خمساً وخمسين سنة، وقيل: خمسين سنة، والفتوى على الأول.

٢ - أن ينقطع دم الحيض عنها.

وعلى هذا إذا بلغت امرأة خمساً وخمسين سنة ولم ينقطع دمها لا تكون يائسة، قال العلامة ابن عابدين: أما لو بلغت - أي سن اليأس - والدم يأتيها فليست يائسة. اهـ.

سبب الحيض: روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت:

خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا الحج. حتى إذا كنا بسرّف - مكان قرب مكة على بعد أميال منها أو قريباً منها - حضت. فدخل عليّ النبي ﷺ وأنا أبكي فقال: «أنفست» - يعني الحيض - قلت: نعم. قال: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي»^(١).

قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم: هذه تسلية لها وتخفيف لهما، ومعناه: أنك لست مختصة به، بل كل بنات آدم يكون منهن هذا، كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما، واستدل البخاري في صحيحه في «كتاب الحيض» بعموم هذا الحديث: على أن الحيض كان في جميع بنات آدم، وأنكر به على من قال إن الحيض أول ما أرسل ووقع في بني إسرائيل^(٢).

فائدة: قال الشيخ طهناز في كتابه عن الحيض: مما لا شك فيه أن للحيض صلة عضوية كبيرة بجهاز الحمل في جسم المرأة، وأن الله جلّت حكمته جعله من أسباب الحمل ووصول الغذاء إلى الجنين مدة الحمل. فإن الرحم يتهيأ لاستقبال الحمل بهذا الدم الذي يأتي إليه وعندما لا يحصل الحمل يخرج هذا الدم من فم الرحم عن طريق الفرج، أما عندما يحصل الحمل فإن فم الرحم يغلق ويكون الدم المتجمع فيه وسيلة لوصول الغذاء إلى الجنين.

فقهاء النساء في الحيض والاستحاضة [١٣-٢١]. =

(١) أخرجه البخاري [٥٥٤٨، ٥٥٥٩]، ومسلم [١١٩/١٢١١] واللفظ له.

(٢) شرح النووي على مسلم [٤١٦/٤].

= وجاء في «معجم فقه السلف» :

أقل الحيض :

قال الأوزاعي : أقل الحيض دفعة واحدة في الصلاة والصوم والوطء والعدة .
وهو قول داود، والظاهرية، وابن حزم، وهو أحد قولي الشافعي، وقال عطاء : أقل
الحيض يوم وليلة .

وهو الأشهر من قولي الشافعي، وأحمد بن حنبل .
وقال سفيان : أقل الحيض ثلاثة أيام، فإن انقطع قبل الثلاثة الأيام، فهو استحاضة،
وليس حيضاً، ولا تترك له صلاة ولا صوم .
وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه .

وعن حَمْنَةُ بنت جحش : أنها استحيضت، فجعل الرسول ﷺ أجل حيضتها ستة أيام،
أو سبعة ^(١) .

وبهذا الحديث أخذ أبو عبيد، فجعل هذا حكم المبتدأة . وقال أحمد : حيض النساء
ست أو سبع . وقال ابن حزم : هذان الخبران لا يصحان .

أكثر مدة الحيض :

قال سعيد بن جبیر : أكثره ثلاثة عشر يوماً، وقال سفيان : أكثره عشرة أيام، وهو قول
أبي حنيفة .

وقال مالك، والشافعي : أكثره خمسة عشر يوماً، لا يكون أكثر .

وقال أحمد : أكثر ما سمعنا سبعة عشر يوماً .

إن طهرت الحائض في وقت لا يمكنها التطهر حتى يخرج الوقت :

قال الأوزاعي : فإن طهرت في آخر وقت الصلاة بمقدار ما لا يمكنها الغسل والوضوء حتى
يخرج الوقت، فلا تلزمها تلك الصلاة، ولا قضاؤها، وهو قول الظاهرية، وابن حزم .

وقال الشافعي، وأحمد : عليها أن تصلي .

توطأ الحائض بعد غسل أو تيمم أو غسل فرج :

عن عطاء : لا يحل الزوج أو السيد للحائض إذا رأت الطهر، إلا بعد أن تغسل جميع
رأسها وجسدها بالماء، أو بأن تتييم إن كانت من أهل التيمم، فإن لم تفعل، فبأن
تتوضأ وضوء الصلاة، أو تتييم إن كانت من أهل التيمم، فإن لم تفعل، فبأن تغسل
فرجها بالماء ولا بد، أي هذه الأربعة فعلت، حل وطؤها . وهو قول طاوس، ومجاهد،
وابن حزم، والظاهرية .

ودليلهم قول الله تعالى : ﴿ وَنَسَوْنَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ ﴾ .

(١) رواه أبو داود [٢٨٧]، والترمذي [١٢٨]، وابن ماجه [٦٢٧]، وقال الألباني في صحيح أبي داود

[٢٦٧] : حسن .

= الحائض المبتدأة :

قال الأوزاعي: تجعل لنفسها مقدار حيض أمها وخالتها وعمتها، وتكون فيما زاد في حكم المستحاضة، فإن لم تعرف، جعلت حيضها سبعة أيام من كل شهر، في باقي الشهر مستحاضة، تصوم. وقال سفيان الثوري وعطاء: تجعل لنفسها قدر حيض نساها.

حيض المرأة في وقت صلاة لم تصلها :

عن محمد بن سيرين: إن حاضت امرأة في أول وقت الصلاة، أو في آخر الوقت، ولم تكن صلت تلك الصلاة، سقطت عنها، ولا إعادة عليها فيها. وهو قول حماد بن داود، والظاهرية، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وابن حزم.

وقال النخعي، والشعبي، وقتادة، وإسحاق: عليها القضاء.

وقال الشافعي: إن أمكنها أن تصلّيها فعليها القضاء.

دخول المساجد للحائض وللنفساء وللجنب :

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

رَوِيَ أَنَّ الْآيَةَ فِي الصَّلَاةِ نَفْسُهَا؛ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ.

وقال الشافعي: لا يدخل المسجد الجنب والحائض، إلا مجتازين.

وقال مالك: لا يمران فيه أصلاً.

وقال سفيان، وأبو حنيفة: لا يمران فيه، فإن اضطرا إلى ذلك تيمما، ثم مرا فيه.

واحْتِجَ مِنْ مَنَعَ ذَلِكَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ رَفَعْتَهُ: فَإِنِّي لَا أَهْلُ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جَنْبٍ^(١).

وطعن ابن حزم في أسانيدھا قال: وهذا كله باطل. وتدخل الحائض المسجد، ولم تنه إلا عن الطواف بالبيت فقط، وهذا قول داود وغيرهما.

وقال ابن حزم: وجائز للحائض والنفساء أن يتزوجا، وأن يدخلوا المسجد، كذلك الجنب.

قال: لأنه لم يأت نهي عن ذلك، وقد قال النبي ﷺ: «المؤمن لا ينجس»^(٢).

دم الحيض أسود :

عن عائشة: لا تصلّي حتى تَرِي القصة البيضاء، دم الحيض بحراني أسود، ما كنا نعد الصفرة والكدره حيضاً^(٣).

(١) رواه أبو داود [٢٣٢]، وابن ماجه [٦٤٥]، وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه [١٣٧]: ضعيف.

(٢) رواه ابن ماجه [٥٣٤]، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه [٤٣٢]: صحيح.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى [١٥٩٨، ١٥٩٩].

= وقال ابن عباس - وقد سأله أنس بن سيرين عن امرأة استحاضت: أما ما رأت الدم البحراني فلا تصلي، فإذا رأت الطهر ولو ساعة من نهار، فلتغتسل وتصل.
قال ابن حزم: والإسناد إليه في غاية الجلالة.
وعن أم عطية: ما كنا نعد الصفرة والكدره شيئاً.
وروي ذلك عن أمهات المؤمنين، وفاطمة بنت أبي حبيش، وأم حبيبة بنت حبيش.
قال ابن حزم: وكل هذا ثابت بالأسانيد العالية الصحيحة.
وعن علي بن أبي طالب: إذا رأت بعد الطهر مثل غسالة اللحم، أو مثل قطرة الدم من الرعاف، فإنما تلك ركضة من ركضات الشيطان، فلتنضح بالماء، ولتتوضأ، ولتصل، فإن كان عيباً لا خفاء به، فلتدع الصلاة.
وعن سعيد بن المسيب في المرأة ترى الصفرة والكدره: أنها تغتسل وتصلي. وهو قول إبراهيم النخعي، ومكحول، وابن حزم، وجمهور الظاهرية. ودليلهم حديث فاطمة ابنة أبي حبيش قالت: أتيت الرسول ﷺ فقلت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «ليس ذلك بالحيز، إنما ذلك عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»^(١).
صفرة الحيز وكدرته:
عن سفيان: الصفرة والكدره في أيام الحيز حيز، وليست في غير أيام الحيز حيزاً. وهو قول الأوزاعي، وإسحاق، وعبد الرحمن بن مهدي، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد.
وقال الليث بن سعد: الدم والصفرة والكدره في غير أيام الحيز، ليس شيء من ذلك حيزاً، وكل ذلك في أيام الحيز حيز.
وقال مالك، وعبيد الله بن الحسن العنبري: الصفرة والكدره حيز، سواء كان في أيام الحيز، أو غير أيام الحيز.
وقال أبو ثور، وبعض الظاهرية: الصفرة والكدره في غير أيام الحيز ليستا حيزاً، وفي أيام الحيز قبل الدم ليستا حيزاً، وأما بعد الدم متصلاً به فهما حيز.
كفارة واطئ الحائض:
قال ابن عباس: إن أصابها في الدم فيتصدق بدينار، وإن كان في انقطاع الدم فنصف دينار. وروي عنه: من وطئ حائضاً فعليه عتق رقبة.
وعن عطاء بن أبي رباح: يتصدق بدينار.
وعن قتادة: إن كان واجداً فدينار، وإن لم يجد فنصف دينار.
= وقال الأوزاعي: يتصدق بدينار.

(١) أخرجه البخاري [٣٠٦]، ومسلم [٦٢/٣٣٣]، وابن ماجه [٦٢١].

= وقال أحمد بن حنبل: يتصدق بدينار، وإن شاء بنصف دينار.

وقال الحسن البصري: يعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكيناً.

واحتجوا على اختلاف آرائهم وأقوالهم بأحاديث وآثار، قال ابن حزم: لا يصح منها شيء.

وذكرها وعين الطعون فيها على عادته في مثل ذلك.

ما يجوز للزوج وللسيد من الحائض:

عن ابن عباس: أنه كان يعتزل فراش امرأته إذا حاضت.

وقال عمر بن الخطاب، وسعيد بن المسيب، وعطاء: له ما فوق الإزار من السرة فصاعداً، إلى أعلاها، وليس له ما دون ذلك. وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي.

قال ابن حزم: ولا يصح هذا عن عمر.

واحتج من ذهب مذهب ابن عباس بقول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا إِلَيْهَا فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهَا حَتَّى يَطْهُرَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وبحديث عائشة: كنت إذا حضت نزلت عن المثل الفراش - على الحصر فلم تقرب الرسول ﷺ ولم نذن منه حتى نطهر^(١).

واحتج أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، بحديث عمر رفعه: لك ما فوق الإزار.

وبحديث معاذ، وبحديث ابن عباس، وحديث عائشة، وهي في معنى حديث عمر، واستدلوا بأحاديث، هي قرينة المعنى من هذه، ولكن قال ابن حزم: لا يصح من هذه الآثار شيء.

لا حد لأقل الطهر:

هو قول للشافعي، وهو قول ابن حزم، وابن عباس، وبه حكم علي بن أبي طالب، ولا يعلم له، ولا ابن عباس، مخالف من الصحابة.

لا حيض أقل من ثلاث ولا فوق عشر:

هو رأي أنس، وبه أفتت عائشة، وهو قول الحسن ودليلهم حديث معاذ بن جبل عن النبي ﷺ: «لا حيض أقل من ثلاث، ولا فوق عشر»^(٢).

وقال ابن حزم: خبر معاذ موضوع بلا شك. وقال: وقول أنس، وعائشة، لا يصح عنهما.

يحل من الحائض كل شيء إلا الفرج:

عن مسروق قال: سألت عائشة: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قالت: كل شيء إلا الفرج.

(١) رواه أبو داود [٢٧١]، وقال الألباني في ضعيف أبي داود [٥٣]: ضعيف.

(٢) المحلى [٢/٢٦٥].

= وعن ابن عباس، ﴿فَاعْتَرِلُوا الْبَسَاءَ فِي الْمَجِيضِ﴾، قال: اعتزلوا نكاح فروعهن. وهو قول أم سلمة، ومسروق، والحسن، وعطاء، وإبراهيم النخعي، والشعبي. وهو قول سفيان الثوري، والصحيح من قول الشافعي، وداود، وغيرهما من أصحاب الحديث، وابن حزم. واستدلوا على قولهم بالآية، وبأحاديث عن ميمونة، وعائشة، وأنس بن مالك، عند النسائي، وأبي داود، ومسلم، وغيرهم. ومن ألفاظ هذه الأحاديث، قول النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(١). والباقي في معناه، أو قريب منه.

(١) أخرجه مسلم [١٦/٣٠٢] عن أنس رضي الله تعالى عنه.

الحَرْث موضع الولد

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

إن الحق سبحانه وتعالى يُعطي الحق للرجل أن يتمتع بزوجه، وأن يأتيها على أي وجه يريده سواء من ناحية القبل أو من ناحية الدبر شريطة أن يتم هذا الإتيان في محل الإنبات. وقد جاء الحق بكلمة: ﴿حَرْثُ﴾ هنا ليوضح أن الحَرْث يكون في مكان الإنبات. ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾ وما هو الحَرْث؟ الحَرْث مكان استنبات النبات، وقد قال تعالى: ﴿وَبِهَذَا الْحَرْثِ وَالنَّسْلِ﴾.

فأتوا المرأة في مكان الزرع، زرع الولد، أما المكان الذي لا ينبت منه الولد فلا تقربوه. وبعض الناس فهموا خطأ أن قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ شِئْتُمْ﴾ معناها إتيان المرأة في أي مكان، وذلك خطأ؛ لأن قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ﴾ يعني محل استنبات الزرع، والزرع بالنسبة للمرأة والرجل هو الولد، فأتوها في المكان الذي ينجب الولد على أي جهة شئت.

وقول الحق سبحانه: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ أي: إياكم أن تأخذوا المسألة على أنها استمتاع جنسي فحسب، إنما يريد الحق سبحانه وتعالى بهذه اللذة الجنسية أن يحمي متاعب ما ينشأ من هذه اللذة؛ لأن الذرية التي ستأتي من أثر اللقاء الجنسي سيكون لها متاعب وتكاليف، فلو لم يربطها الله سبحانه وتعالى بهذه اللذة لزهّد الناس في الجماع.

ومن هنا يربط الحق سبحانه وتعالى بين كدح الآباء وشقائهم في تربية أولادهم ولذة الشهوة الجنسية حتى يضمن بقاء النوع الإنساني. ومع هذا يحذرنا الحق سبحانه أن نعتبر هذه اللذة الجنسية هي الأصل في إتيان النساء فقال سبحانه: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾، يعني انظروا جيداً إلى هذه المسألة على ألا تكون هي الغاية، بل هي وسيلة، فلا تقلبوا الوسيلة إلى غاية، وأيضاً ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ أي: ادخروا لأنفسكم شيئاً ينفعكم في الأيام المقبلة.

إذن . . فالأصل في العملية الجنسية الإنجاب. ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ أي لا

تأخذوا المتاع اللحظي العاجل على أنه هو الغاية بل خذوه لما هو آت. وكيف نقدم لأنفسنا؟ أو ماذا نفعل حتى لا نشقى بمن يأتي؟

عليك أن تتبين هذه العملية فقدم لنفسك شيئاً يريحك، وافعل ما علمنا رسول الله ﷺ ساعة تأتي لهذه النعمة وتقترب من زوجتك لا بد أن تسمي الله وتقول: «اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا»^(١)، في هذه الحالة إذا قدر الله لهما الولد فلن يكون للشيطان عليه سبيل. وقال بعض العلماء: لا يمكن أن يؤثر فيه سحر، لماذا كل ذلك؟

لأنك ساعة استنبتته أي زرعته، ذكرت المُنْبِت وهو الله عز وجل. ومادمت ذكرت المُنْبِت الخالق فقد جعلت لابنك حصانة أبدية. وعلى عكس ذلك ينشأ الطفل الذي لم يذكر والده تعالى الله عندما يباشر أهله فيقع أولاده فريسة للشياطين.

﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ أي قدموا لها ما يريحكم وما يطيل أمد أعمالكم في الحياة؛ لأنك عندما تقبل على المسألة بنية إنجاب الولد، وتذكر الله وتستعيد من الشيطان فينعم عليك الخالق سبحانه بالولد الصالح، هذا الولد يدعو لك، ويعلم أولاده أن يدعو لك، وأولاد أولاده يدعون لك، وتظل المسألة مسلسلّة فلا ينقطع عملك إلى أن تقوم الساعة، وهنا تكون قدمت لنفسك أفضل ما يكون التقديم.

وهب أنك رزقت المولود ثم مات ففجعت به واسترجعت واحتسبته عند ربك، إنك تكون قد قدمته، ليخلق عليك باباً من أبواب النيران^(٢). إذن.. فكل أمر لا بد أن تذكر فيه ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾^(٣).

وقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُّلَقَوْنَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ معنى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي: إياكم أن تغضبوا ربكم في أي عمل من هذه الأعمال، وكن أيها المسلم في هذه التقوى على يقين من أنك ملاقي الله، ولا تشك في هذا اللقاء أبداً. ومادمت ستقي الله تعالى وتكون على يقين أنك ملاقيه سبحانه لم يبق لك إلا أن تُبَشِّرَ بالجنة.

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري [١٤١] ومسلم [١٤٣٤/١١٦].

(٢) أخرج البخاري [٦٤٢٤] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه؛ أن رسول الله ﷺ يقول: «يقول الله ما لعبد مؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة»

وانظر فتح الباري [١٨/١٣].

(٣) قال ابن كثير: قدموا لأنفسكم من فعل الطاعات مع امتثال ما أنهاكم عنه من ترك المحرمات. عمدة التفسير [١٠٣/٢].

الأيمان

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلُّوا بِبَيْتِ النَّاسِ وَاللَّهِ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

وفي الآية ثلاثة أشياء :

أولاً: ﴿أَنْ تَبَرُّوا﴾، أي أن تفعلوا البر. والبر قد يكرهه الإنسان لأنه شاق على النفس.

ثانياً: ﴿وَتَتَّقُوا﴾، أي أن تتجنبوا المعاصي، والتقوى تكون أيضاً شاقة في بعض الأحيان.

ثالثاً: ﴿وَتُصَلُّوا بِبَيْتِ النَّاسِ﴾، أي أن تصلحوا ذات البين، وقد يكون في الإصلاح بين الناس مؤونة وذلك بعد أن تمتنعوا أن تجعلوا الله عرضة للقسم.

وحين يقول الحق: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ﴾ فالعرضة هي الحجاب، وهي ما يعترض بين شيئين، و﴿عُرْضَةً﴾ هي أيضاً الأمر الصالح لكل شيء، فيقال: «فلان عرضة لكل المهمات». أي صالح. والعرضة - كما عرفنا - هي ما يعترض بين شيئين، كأن يضع الإنسان يده على عينيه فلا يرى الضوء، هنا تكون اليد ﴿عُرْضَةً﴾ بين عيني الإنسان والشمس. إن الإنسان يحجب بذلك عن نفسه الضوء.

كأن الحق يقول: أنا لا أريد أن تجعلوا اليمين عرضة بين الإنسان وفعل الخير والبر والتقوى. فعندما يطلب منك واحد أن تبر من أساء إليك فقد تقول: «أنا أقسمت ألا أبر هذا الإنسان» إنك بذلك جعلت اليمين بالله مانعاً بينك وبين البر.

ويريد الحق بذلك القول أن ينبهنا إلى أن القسم به لا يجوز في منع البر أو صلة الرحم أو إصلاح بين الناس. . . ومن حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه فليفعل الخير وليكفر عن يمينه^(١)؛ لماذا؟ لأن المؤمن عندما يحلف على ألا يفعل

(١) أخرج مسلم [١١/١٦٥٠] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال؛ أغتم رجل عند النبي ﷺ ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا. فأتاه أهله بطعام فحلف ألا يأكل من =

خيراً فهو يضع الله مانعاً بينه وبين الخير، وبذلك يكون قد ناقض المؤمن نفسه بأن جعل المانع هو الحلف بالله. مع أن الله سبحانه وتعالى هو صاحب الأمر بالبر والتقوى والإصلاح بين الناس.

لذلك يقول سبحانه: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْدِيكُمْ﴾. أي أن الحق يريد أن يحمي عمليات البر والتقوى والإصلاح بين الناس.

والمعنى: إنك إن حلفت أيها المؤمن ألا تفعل هذه العمليات، فالله تبارك وتعالى يريد منك أن تحنث في هذا القسم وأن تفعل البر والتقوى والإصلاح بين الناس حتى لا تتناقض مع تشريع الله الأمر بكل خير الناهي عن كل شر.

ونحن عندما نجد المجتمع وقد صنع فيه كل فرد البر، واتقى فيه كل إنسان المعاصي، وإذا رأى فيه الإنسان نزاعاً بين جماعتين فأصلح بينهما، أليس هذا دخلاً في السلم كافة؟ إذن فالحق سبحانه يريد أن يستبقي للناس ينابيع الخير وألا يسدوها أمام أنفسهم.

إن الله سبحانه هو الأمر ألا يجعل المؤمن اليمين مانعاً بين الإنسان والبر، أو بين الإنسان والتقوى، أو بين الإنسان والإصلاح بين الناس. ويرخص الله تعالى في مسألة التراجع عن اليمين والحنث فيه من أجل الشيء النافع والحسن.

والإنسان قد يتعلل بأي سبب حتى يتعد عن البر أو التقوى أو الإصلاح بين الناس، بل يعمل شيئاً يريحه ويخلع عليه أنه ممثّل لأمر الله، ولنضرب لذلك مثلاً... سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعد أن جاء مسطح بن أثاثه واشترك مع من خاضوا في الإفك الذي اتهموا فيه أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها. وخلاصة الأمر أن عائشة رضي الله عنها زوجة رسول الله ﷺ. كانت قد خرجت مع الرسول الكريم في غزوة «بني المصطلق» وكان الأمر بالحجاب قد نزل، لذلك خرجت عائشة رضي الله عنها في هودج.

وقام الرسول بغزوته وحن وقت العودة. وفقدت عائشة عقداً لها. وكانت رضي الله تعالى عنها تبحث عن عقدها المفقود، وعندما حملوا هودج عائشة رضي الله تعالى عنها لم يفتنوا أن عائشة ليست به. ووجدت عائشة عقدها المفقود، وكان جيش رسول الله ﷺ قد ابتعد عنها. وظنت أنهم سيفتقدونها فيرجعون إليها.

= أجل صبيته ثم بدا له فأكل، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها، وليكفر عن يمينه».

وكان خلف الجيش صفوان بن المعطل السلمي وعرفته عائشة وعرفها فأناخ راحلته فركبتها السيدة عائشة، وانطلق يقودها، حتى لحقوا بالجيش وعادت عائشة إلى المدينة. ودار حديث الإفك بوساطة عبد الله بن أبي بن سلول رأس النفاق^(١).

(١) لم تسلم الصديقة بنت الصديق رضي الله تعالى عنهما في عهده ﷺ من كيد المنافقين والحساد، وعلى رأسهم عبد الله بن أبي بن سلول، المشهور بين أصحابه وخصومه بالكذب والنفاق والبغض لرسول الله ﷺ ودعوته؛ ولذلك كان يخلو بأعداء الإسلام ويؤلبهم على المسلمين؛ ويسول لهم قتل النبي ﷺ ويوغر صدورهم على الدين الجديد والمتسبين إليه^(١).

كل هذا - والله أعلم - لأنه أضاع الملك والتاج بظهور الإسلام، فلا عجب أن يكون له غرض في ترويح حديث الإفك واتخاذة مطعناً في الإسلام من وراء الطعن في كرامة نبي الإسلام وزوجته الطاهرة أم المؤمنين، وإن غرض ابن سلول هذا هو بعينه غرض كل متشبه بحديث الإفك إلى يومنا هذا.. اتهام امرأة بريئة طاهرة لا ذنب لها إلا أنها زوج نبي يريدون التشكيك برسالته^(٢).

ولترك حديث الناس لنسمع حديث أم المؤمنين عائشة نفسها وهي تقص علينا ما حدث. قالت رضي الله تعالى عنها: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج أفرغ بين أزواجه، فأَيُّتُهُنَّ خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه.

قالت عائشة: فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج سهمي، فخرجت مع رسول الله ﷺ بعدما نزل الحجاب فأنا أحمل في هودجي وأنزل فيه. فسيرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته^(٣) تلك وقفل ودنونا من المدينة قافلين أذن ليلة بالرحيل، فقممت حين أذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأني أقبلت إلى رحلي، فإذا عقْدٌ لي من جزع ظفار قد انقطع، فالتمست عقدي وحسني ابتغاؤه.

وأقبل الرهط الذين كانوا يَرَحْلُونَ لي فاحتملوا هودجي، فَرَحْلَوْهُ على بعيري الذي كنت ركبت وهم يحسبون أنني فيه.

وكان النساء إذ ذاك خِفافاً لم يُثْقِلَهُنَّ اللحم، إنما تأكل العُلَقَةَ من الطعام، فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه، وكنت جارية حديثة السن، فبعثوا الجمل وساروا.

فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش، فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مُجيب. فأَمَّمتُ منزلي الذي كُنْتُ به، وظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون إليّ.

(١) في موكب السيرة [ص: ٣١].

(٢) نساء حول الرسول [ص ٣٣٩ - ٣٤٠].

(٣) قال الذهبي: كان في غزوة المُرَيْسِيع، سنة خمس من الهجرة، وعمرها رضي الله تعالى عنها اثنتا عشر سنة.

وكان الغم والحزن يصيبان السيدة عائشة طوال مدة كبيرة، وأوضح الحق كذب هذا الحديث. وذاع ما ذاع عن أم المؤمنين عائشة وهي زوجة رسول الله ﷺ قبل أن تكون بنت أبي بكر. وأبو بكر صديق رسول الله ﷺ؛ ولو أن غير

= فبينما أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فمنت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش، فأذلج، فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم فأتاني فَعَرَفَنِي حين رَأَنِي، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي، والله ما كلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه، حتى أناخ راحلته فوطيء على يديها فركبتها، فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا مُوْغِرِينَ في نحر الظهيرة.

فهلك من هلك، وكان الذي تولى الإفك عبد الله بن أبي بن سلول فقدمنا المدينة، فاشتكت حين قدمت شهراً، والناس يُفِيضُونَ في قول أصحاب الإفك، لا أشعر بشيء من ذلك، وهو يُرِيبُنِي في وجعي أنني لا أعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكى، إنما يدخل علي رسول الله ﷺ فيسلم ثم يقول: «كيف تيكُم»، ثم ينصرف، فذاك الذي يُرِيبُنِي ولا أشعر بالشر، حتى خرجت بعدما نَقِهْتُ فخرجت معي أم مسطح قبل المناصع، وهو مُتَبَرِّزُنَا وكنا لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل، وذلك قبل أن نتخذ الكُفَّ قريباً من بيوتنا، وأمرنا أمر العرب الأول في التبرُّز قبل الغائط، فكنا نتأذى بالكُفَّ أن نتخذها عند بيوتنا. فانطلقت أنا وأم مسطح وهي ابنة أبي رُهم ابن عبد مناف، وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق، وابنها مسطح ابن أئاثة فأقبلت أنا وأم مسطح قبل بيتي قد فرغنا من شأننا، فعثرت أم مسطح في مرطها، فقالت: تَعِسَ مسطح، فقلت لها: بش ما قلت، أتسيبن رجلاً شهد بدمراً؟

قالت أي هتأه، أولم تسمعي ما قال؟

قالت قلت: وما قال؟

قالت: فأخبرتني بقول أهل الإفك، فازددت مرضاً علي مرضي.

قالت: فلما رجعت إلى بيتي ودخل علي رسول الله ﷺ - تعني سلم - ثم قال: «كيف تيكُم»؟

فقلت: أتأذن لي أن آتي أبوي.

قالت: وأنا حينئذ أريد أن استيقن الخبر من قبلهما.

قالت فأذن لي رسول الله ﷺ، فجئت أبوي، فقلت لأمي: يا أُمّاه ما يتحدث الناس؟

قالت: يا بنية هوني عليك، فوالله لَقَلْما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يُجِبُّها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها.

قالت فقلت: سبحان الله، ولقد تحدث الناس بهذا؟

قالت: فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع، ولا أكتحل بنوم حتى أصبحت =

عائشة حدث لها ما حدث لعائشة لكان موقف أبي بكر هو موقفه عندما جاء قريبه مسطح بن أثانة واشترك في حديث الإفك مع من اشتركوا ثم يبرىء الله عائشة

= أبكي، فدعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما حين استلبث الوحي يستأمرهما في فراق أهله ^(١).

قالت: فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله، وبالذي يعلم لهم في نفسه من الود فقال: يا رسول الله، أهلك، وما نعلم إلا خيراً. وأما علي بن أبي طالب فقال: يا رسول الله، لم يُضَيِّقِ الله عليك والنساء سواها كثير، وإن تسأل الجارية تُصدِّقَكَ.

قالت: فدعا رسول الله ﷺ بَرِيرَةَ، فقال: «أي بريرة هل رأيت من شيء يريبك؟» قالت بريرة: لا والذي بعثك بالحق، ما رأيت عليها أمراً أغمضه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله. فقام رسول الله ﷺ فاستعذر يومئذ من عبد الله بن أبي بن سلول.

قالت: فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر: «يا معشر المسلمين، من يعذرني من رجل قد بلغني آذاه في أهل بيتي؟ فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً. وما كان يدخل على أهلي إلا معي».

فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال: يا رسول الله، أنا أعذرک منه، إن كان من الأوس ضربت عُقَّة، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرک.

قالت: فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً ولكن احتملته الحمية فقال لسعد: كذبت لعمُرُ الله لا تقتله ولا تقدر على قتله. فقام أُسَيْدُ بن حُضَيْر وهو ابن عم سعد، فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمُرُ الله لنقتله، فإنك منافق تجادل عن المنافقين. فتشاور الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، فلم يزل رسول الله ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حتى سكتوا وسكت.

قالت: فمكثت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم.

قالت: فأصبح أبوي عندي وقد بكيت ليلتين ويوماً لا أكتحل بنوم ولا يرقأ لي دمع يَطْنَانِ أن البكاء فالقُ كَبِدِي.

(١) قال السيوطي في كتابه: قطف الثمر في موافقات عمر:

وآية في النور هذا بهتان وآية فيها بها الاستئذان قال الشارح: قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: لما استلبث الوحي عنه ﷺ ولم ينزل، استشار رسول الله ﷺ بعض أصحابه.

فقال له عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: من زوجها لك يا رسول الله؟ قال ﷺ: الله تعالى.

قال عمر: أفنظن أن الله دلس عليك فيها، سبحانه هذا بهتان عظيم.

وينزل القول الذي يثبت براءة أم المؤمنين في حديث الإفك، وحين يبرئها الله يأتي أبو بكر وكان ينفق على مسطح فيقطع عنه النفقة ويقول: «والله لا أنفق عليه أبداً»

= قالت: فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي فاستأذنت علي امرأة من الأنصار فأذنت لها، فجلست تبكي معي.

قالت: فبينما نحن على ذلك دخل علينا رسول الله ﷺ فسلم ثم جلس.

قالت: ولم يجلس عندي منذُ قِل ما قِل قَبْلَها، وقد لبث شهراً لا يُوحى إليه في شأني.

قالت: فشهد رسول الله ﷺ حين جلس ثم قال: «أما بعد يا عائشة فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه».

قالت: فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة، فقلت لأبي أجِب رسول الله ﷺ فيما قال: قال: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ.

قالت: فقلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن: إني والله لقد علمت لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به، فلئن قلت لكم إني بريئة والله يعلم أني بريئة لا تصدقوني بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر، والله يعلم أني منه بريئة لتصدقني، والله ما أجد لكم مثلاً إلا قول أبي يوسف، قال: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨].

قالت: ثم تحولت، فاضطجعت على فراشي. قالت: وأنا حينئذ أعلم أني بريئة وأن الله يبرئني ببراءتي، ولكن والله ما كنت أظن الله منزل في شأني وحيّاً يتلى، ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله فيّ بأمر يتلى، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرئني الله بها.

قالت: فوالله ما رام رسول الله ﷺ ولا خَرَجَ أحدٌ من أهل البيت حتى أنزلَ عليه، فأخذه ما كان يأخذه مِنَ الْبُرْحَاءِ، حتى إنه لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ وهو في يوم شاتٍ من ثَقُلِ القول الذي يُنْزَلُ عليه.

قالت: فلما سُريَ عن رسول الله ﷺ سُريَ عنه وهو يَضْحَكُ، فكانت أول كلمة تكلم بها: «يا عائشة أمّا الله عز وجل فقد برّأك». فقالت أُمي: قومي إليه.

قالت: فقلت والله لا أقومُ إليه، ولا أحمُدُ إلا الله عز وجل. وأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِآيَاتِكِ غَصَبٌ وَتَكْذُوبٌ لَا تُحْسِبُهُ...﴾ [النور: ١١] الْعَشْرَ الْآيَاتِ كُلَّهَا. فلما أنزل الله هذا في براءتي قال أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه - وكان يُنفِقُ على مسطح ابنِ أُمِّه لِقْرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ -: والله لا أنفقُ على مسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة ما قال، فأنزل الله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]. قال أبو بكر: بلى والله، إني أحب أن يغفر الله لي. فرجع إلى مسطح النفقة

التي كان يُنفِقُ عليه، وقال: والله لا أنزعها منه أبداً.

لماذا ؟ لأنه اشترك في حديث الإفك . والمسألة في ظاهرها ورع . لذلك سيمتنع عن النفقة على مسطح بن أثاثه لأن مسطحاً خاض في الإفك . لكن انظر إلى مقاييس الكمال والجمال والفضائل عند الله فقد أوضح الحق أن هذا طريق ، وذاك طريق آخر ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتِلُ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النور : ٢٢] .

فإذا كنت تحب أن يغفر الله لك ، أفلا تغفر أنت لمن فعل معك سيئة ؟ أنزلها الحق عز وجل في شأن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ؛ لأنه وقف موقفاً من رجل خاض في الإفك مع من خاض . قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا ﴾ أي لا تقل : إني حلفت بالله على ألا أفعل ذلك الخير ، لا . . افعله فالله يرضى لك أن تحنث في يمينك ثم تكفر عنه .

إن الله عز وجل يبلغنا : ألا نجعله سبحانه وتعالى عرضة ، يعني حاجزاً أو مانعاً عن فعل الخير . مثلاً لو طلب منك أن تبر شخصاً أساء إليك فلا تقل : حلفت ألا أبر به لأنه لا يستحق ، عندها تكون قد جعلت اليمين بالله مانعاً للبر . وكأن الحق سبحانه وتعالى يريد أن يقول لك : أنه سبحانه يتجاوز عن هذه اليمين ؛ من أجل النفع العام . وعلى الحالف أن يكفر عن يمينه .

وفي الحديث : «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» ^(١) . وهكذا يحمي الله سبحانه وتعالى فعل البر ، ويحمي التقوى ، ويحمي عمليات الإصلاح بين الناس ، ولو كنت قد حلفت بالله ألا تفعلها ، لماذا ؟ لأنك عندما تحلف بالله ألا تفعل ، فكأنك جعلت الله سبحانه وتعالى هو المانع ، فتكون قد ناقضت التشريع نفسه ؛ لأن الله هو الأمر بالبر

= قالت عائشة : وكان رسول الله ﷺ يسأل زينب بنت جحش عن أمري فقال : «يا زينب ماذا علمت أو رأيت ؟ » فقالت يا رسول الله : أخمي سمعي وبصري ، ما علمت إلا خيراً .

قالت وهي التي كانت تُسامني من أزواج رسول الله ﷺ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بالورع ، وطفقت أختها حَمْنَةُ تُحارب لها ، فهلكت فيمن هلك من أصحاب الإفك .

أخرجه البخاري [٤٧٥٠] .

والإصلاح والتقوى، فعلينا ألا نجعل يمين البشر مانعاً من تنفيذ منهج رب البشر.
إذن .. إن حلفت على ترك واجب، وجب عليك أن ترجع في هذه اليمين.
بمعنى: احث فيه وكفر عنه.

ويختتم الحق سبحانه الآية قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. إنه سبحانه سميع باليمين الذي حلفته، وعليم بنيتك إن كانت خيراً أو شراً فلا تتخذ اليمين حجة لأن تمنع البر والتقوى والإصلاح بين الناس.

والحق سبحانه وتعالى عندما يتكلم عن اليمين يعطينا أصلاً من أصول اعتبار اليمين هل هو يمين حقاً أو لغوا، ومن رحمة الله تعالى أنه سبحانه لا يؤاخذ إلا باليمين الذي عُقد القلب عليه، أي الذي يقصد صاحبه ألا يحث فيه، أما لغو اليمين فقد تجاوز الله تعالى عنه.

مثلاً، الأيمان الدارجة على السنة الناس كقولهم: «والله لو لم تفعل كذا لفعلت معك كذا»، «والله سأزورك»، «والله ما كان قصدي» أو الحلف بناءً على الظن؛ كأن تحلف بقولك: «والله حدث هذا» وأنت غير متأكد من تمام حدوثه، لكن ليس في مقصدك الكذب.

أما اليمين الغموس^(١) فهي الحلف والقسم الذي تعرف كذبه، أي: وتحلف بعكس ما تعرف، كأن تكون قد شاهدت واحداً يسرق أو يقتل وتحلف بالله أنه لم يسرق أو لم يقتل. من أجل ذلك كله يحسم الله سبحانه وتعالى هذه القضية بقوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفُتُورِ إِنَّمَا يَأْتِيكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

قوله تعالى: ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ هو المعنى نفسه لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

أي الشيء المعقود في النفس والذي رسخ داخل نفسك، لكن الشيء الذي يمر على اللسان فلا يؤاخذنا الله به.

قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفُتُورِ إِنَّمَا يَأْتِيكُمْ﴾ الأيمان جمع يمين، واليمين: هو الحلف أو القسم، وسمى يميناً؛ لأنهم كانوا قديماً إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه، وذلك لأن اليمين هي الجارحة الفاعلة.

(١) اليمين الغموس: هي اليمين الكاذبة الفاجرة التي يقطع به الحالف مال غيره.

النهاية في غريب الحديث [باب الغين مع الميم].

فائدة : الجارحة الفاعلة إياك أن تظن أنها تفعل بالرياضة والتدريب، وإنما هي تفعل بالخلق، أي: كما خلقها الله تعالى، فهي مجبرة على الفعل حسب خلقها. ولذلك عندما تجد إنساناً ويده اليمنى لا تعمل ويزاول أعماله بيده اليسرى، فلا تحاول أن تجعله يستخدم اليمنى بدلاً من اليسرى؛ لأن محاولتك عبث لن تجدي؛ لأن السبب في أنه يستخدم اليسرى بدلاً من اليمنى سبب خلقي، فالجهاز الخاص بالتحكم في الحركة في المخ هو الذي يقرر هذا الأمر. لذلك نجد الذي يكتب بيده اليسرى يتقن الكتابة بها أفضل من الذي يكتب باليمنى أحياناً.

وأحياناً تجد الجهاز المتحكم في حركة اليدين موجوداً في منتصف ووسط المخ فيرسل حركات متوازنة لليد اليمنى واليد اليسرى معاً، ولذلك تجد شخصاً يعمل بيديه اليمنى واليسرى معاً وبالإتقان نفسه، ويؤدي بهما الأعمال بتلقائية عادية، والله في خلقه شؤون، فهو يعطينا الدليل على أنه سبحانه لا تحكمه قواعد، فهو القادر على أن يجعل اليد اليمنى تعمل، وقادر على أن يجعل اليد اليسرى تعمل، أو يجعلهما يعملان معاً بالقوة نفسها، أو يجعل كلتا اليدين غير قابلتين للعمل. إنها ليست عملية آلية خارجة عن إرادة الله تعالى، بل كل شيء خاضع لإرادته سبحانه. إذن . . قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ المقصود به الحلف، والحلف من معانيه التقوية، وهي مأخوذة من الحلف، وهو أن يتحالف الناس على عمل ما. ونحن عندما نتحالف على عمل فنحن نقسم العمل بيننا، وعندما نفعل ذلك يسهل علينا جميعاً أن نفعله.

وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾^(١) الكسب عملية إرادية. لأنك ساعة تقسم بالله دون أن تعقد النية فهو سبحانه لا يؤاخذك، وهذا دليل على أن الله غفور حلیم.



(١) قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد: هو أن يحلف على الشيء وهو يعلم أنه كاذب. قال مجاهد وغيره؛ وهي كقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

أحكام الإيلاء

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَّحِيمٌ﴾ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ [البقرة].

هذا تشريع للذين يقسمون ألا يجامعوا نساءهم عقاباً وأدباً لهن . والعقاب فترة زمنية أقصاها أربعة أشهر . . لكن أكثر من ذلك فهو أمر مرفوض لماذا ؟ إن الرجل قد يعاقب زوجته بعدم الجماع دون يمين . ولكنه قد يضعف ؛ لذلك يُشدد على نفسه باليمين . وكان الرجل قديماً يعضل المرأة ويشعرها بالذنب ولا يقرب المرأة فترة ؛ ثم يكرر القسم مرة أخرى لفترة أخرى ، والمرأة قد تستغل دلالها على الزوج بجمالها فتذله بأن تمنعه من الاقتراب منها ؛ لذلك شرع الحق مدة أربعة أشهر وبعدها يكون أمر آخر . إن الله سبحانه وتعالى قد حدد مدة عدم الاقتراب بيمين هي : أربعة أشهر ، إذن . . لك أيها الزوج أن تحلف ألا تقرب امرأتك أربعة أشهر للتأديب ولكن إن زاد الأمر على أربعة أشهر فذلك ضرر وإذلال لا يرضاه الله (١).

(١) قال العلامة ابن كثير، الإيلاء: الحلف . فإذا حلف الرجل أن لا يجامع زوجته مدة ، فلا يخلو : إما أن يكون أقل من أربعة أشهر ، أو أكثر منها . فإن كانت أقل ، فله أن ينتظر انقضاء المدة ، ثم يجامع امرأته ، وعليها أن تصبر ، وليس لها مطالبة بالفيئة في هذه المدة ، وهذا كما ثبت في الصحيحين عن عائشة : « أن الرسول ﷺ آلى من نسائه شهراً ، فنزل لتسع وعشرين ، وقال الشهر تسع وعشرون » (١) .

ولهما عن عمر بن الخطاب نحوه (٢) . فأما إن زادت المدة على أربعة أشهر ، فللزوجة مطالبة الزوج عند انقضاء أربعة أشهر : إما أن يفيء ، أي : يجامع ، وإما أن يطلق ، فيجبره الحاكم على هذا أو هذا ، لئلا يضر بها ، ولهذا قال تعالى : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ أي : يحلفون على ترك الجماع من نسائهم . فيه دلالة على أن الإيلاء يختص بالزوجات دون الإماء ، كما هو مذهب الجمهور ﴿ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ أي : ينتظر الزوج أربعة أشهر من حين الحلف ، ثم يوقف ويطالب بالفيئة أو الطلاق . ولهذا قال : =

(١) أخرجه البخاري [٢٤٦٨] مطوّلاً ، ومسلم [٣٥ / ١٤٧٥] بنحوه .

(٢) أخرجه البخاري [٥٢٠٣] ، ومسلم [٣٠ / ١٤٧٩] مطوّلاً .

والذي يدلنا على أن الحق سبحانه وتعالى وهو خالق الغرائز والميول والعواطف وقد قنن لها التقنين السليم؛ هو ما روى في خلافة عمر بن الخطاب من أن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان يمر ليلاً يتفقد أحوال رعيته فسمع امرأة في جوف الليل . . حيث لا ضجة ولا ضجيج، إنما سكون يخلو فيه كل إنسان إلى خله وسوقه؛ تقول المرأة :

تطاول هذا الليل واسودَّ جانبه وأرقني ألا خليل الأعبه
فوالله لولا الله أني أراقبه لَحُرِّكَ من هذا السرير جوانبه
إن هذه المرأة امتد بها الأرق، واستبد بها الشوق إلى الرجل، ولكن تقوى الله التي منعتها. ويذهب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بفطرته السلمية وألمعيته المفرطة إلى ابنته حفصة ويقول لها: يا حفصة كم تصبر المرأة على بعد الرجل عنها؟ فتقول حفصة بوضوح: يا أبت من ستة أشهر لأربعة. فأخذ عمر بن الخطاب على نفسه ألا يظل جندي من جنود المسلمين بعيداً عن أهله أكثر من ذلك ^(١).

= ﴿ فَإِنْ قَاءُوا ﴾ أي: رجعوا إلى ما كانوا عليه. وهو كناية عن الجماع، قاله ابن عباس وغير واحد، ومنهم ابن جرير رحمه الله ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ ﴾ لما سلف من التقصير في حقهن بسبب اليمين.

وقوله: ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ ﴾ فيه دلالة لأحد قولي العلماء - وهو القديم عن الشافعي -: أن المولي إذا فاء بعد الأربعة الأشهر أنه لا كفارة عليه، ويعتضد بما تقدم في الحديث عند الآية التي قبلها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن الرسول ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فتركها كفارتها» ^(١).

كما رواه أحمد وأبو داود والترمذي. والذي عليه الجمهور - وهو الجديد من مذهب الشافعي -: أن عليه التكفير، لعموم وجوب التكفير على كل حالف، كما تقدم أيضاً في الأحاديث الصحاح. والله أعلم.

عمدة التفسير [١٠٦/٢].

(١) قال العلامة ابن كثير: وقد ذكر الفقهاء وغيرهم - في مناسبة تأجيل المولي بأربعة أشهر - الأثر الذي رواه الإمام مالك بن أنس في الموطأ عن عبد الله بن دينار، قال: خرج عمر ابن الخطاب من الليل، فسمع امرأة تقول :

تطاول هذا الليل واسودَّ جانبه وأرقني ألا خليل الأعبه

فوالله لولا الله أني أراقبه لَحُرِّكَ من هذا السرير جوانبه

فسأل عمر ابنته حفصة: كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: ستة أشهر، =

(١) رواه أحمد في المسند [١٨٥/٢]، وقال الشيخ شاکر [٣٧٣٦]: إسناده صحيح.

إذن . . فقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ رَبْعَ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَّحِيمٌ﴾ لقد سبق الحق عمر، وبعد ذلك يترك الحق لواقع الحياة أن يظهر ما أنزله الله من أمر، إن عمر بن الخطاب يستنبط حكماً فلا يجعل جندياً يبعد عن بيته أكثر من أربعة أشهر، والحق حين قرر أن للرجل أن يقسم ويحلف ألا يقرب امرأته حدد ذلك بأربعة أشهر، وإن شاء الرجل أن يقترب من زوجته قبل أربعة أشهر فليكفر عن اليمين وتنتهي المسألة ويصير من حقه الاقتراب والامتزاج بزوجه. أما إن زاد الزمن على أربعة أشهر فهنا من حق الزوجة أن تطلب منه الطلاق.

ولذلك يقول الحق سبحانه وتعالى بعد هذه الآية: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١) [البقرة: ٢٢٧].

= أو أربعة أشهر، فقال عمر: لا أحبسُ أحداً من الجيش أكثر من ذلك. وقد رُوي هذا من طرق، وهو من المشهورات. عمدة التفسير [١٠٧/٢].

(١) وقوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ فيه دلالة على أن الطلاق لا يقع بمجرد مضي الأربعة أشهر كقول الجمهور. وذهب آخرون إلى أنه يقع بمضي أربعة أشهر تطليقة. وهو مروي بأسانيد صحيحة عن عمر وعثمان وعليّ وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت.

وبه يقول ابن سيرين ومسروق والقاسم وسالم وغيرهم من التابعين. ثم قيل: إنها تطلق بمضي الأربعة أشهر طلقة رجعية. قاله سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ومكحول وربيعه وغيرهم. وقيل: إنها تطلق طلقة بائة. والذي عليه الجمهور: أن يُوقَفَ فيطالب إما بهذا أو بهذا، ولا يقع عليها بمجرد مضيها طلاق. وروى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، أنه قال: إذا ألى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت أربعة أشهر، حتى يُوقَفَ، فلما أن يطلق وإما أن يفىء، وأخرجه البخاري. وروى الشافعي عن سليمان بن يسار، قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يُوقَفُ المولى.

وروى ابن جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: سألت اثني عشر رجلاً من الصحابة عن الرجل يولي من امرأته؟ فكلهم يقول: ليس عليه شيء حتى تمضي الأربعة الأشهر، فيوقف، فإن فاء وإلا طلق^(١). ورواه الدارقطني^(٢). وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم. وهو اختيار ابن جرير أيضاً. وهو قول الليث وإسحق بن راهويه وأبي عبيد وأبي ثور وداود.

عمدة التفسير [١٠٧/٢]. =

(١) رواه الطبري في التفسير [٤٦٤٢/شاكراً].

(٢) رواه الدارقطني في سننه [٣٩٩٥].

هذا هو الحد الفاصل للتأديب أربعة أشهر من عدم التواصل في الفراش . إن المرأة من خلق الله . والرجل من خلق الله ، والله لا يحب أن يُظلم أحد من

= ثبت في صحيح البخاري : عن أنس قال : آلى الرسول ﷺ من نسائه ، وكانت انفكت رجله ، فأقام في مشربة له تسعاً وعشرين ليلة ، ثم نزل ، فقالوا : يا رسول الله آليت شهراً ، فقال : «إن الشهر يكون تسعاً وعشرين»^(١) .

وقد قال سبحانه : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلَوْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَّوْا اطَّلَعُوا فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة] .

الإيلاء : لغة : الامتناع باليمين ، وخص في عرف الشرع بالامتناع باليمين من وطء الزوجة ، ولهذا عُدِّي فعله بأداة «مِنْ» تضميناً له معنى «يُمتنعون» من نسائهم ، وهو أحسن من إقامة «مِنْ» مقام «على» ، وجعل سبحانه للأزواج مدة أربعة أشهر يمتنعون فيها من وطء نسائهم بالإيلاء ، فإذا مضت فيما أن يفِيء ، وإما أن يُطلق ، وقد اشتهر عن علي ، وابن عباس ، أن الإيلاء إنما يكون في حال الغضب دون الرضى ، كما وقع للرسول ﷺ مع نسائه ، وظاهر القرآن مع الجمهور .

وقد تناظر في هذه المسألة محمد بن سيرين ، ورجل آخر ، فاحتج على محمد بقول علي ، فاحتج عليه محمد بالآية ، فسكت .

وقد دلت الآية على أحكام :

منها : هذا ، ومنها : أن من حلف على ترك الوطء أقل من أربعة أشهر لم يكن مؤلئاً ، وهذا قول الجمهور ، وفيه قول شاذ ، أنه مؤل .

ومنها : أنه لا يثبت له حكم الإيلاء حتى يخلف على أكثر من أربعة أشهر ، فإن كانت مدة الامتناع أربعة أشهر ، لم يثبت له حكم الإيلاء ؛ لأن الله جعل لهم مدة أربعة أشهر ، وبعد انقضائها إما أن يُطلقوا ، وإما أن يفيتوا ، وهذا قول الجمهور ، ومنهم ، أحمد ، والشافعي ، ومالك ، وجعله أبو حنيفة مؤلئاً بأربعة أشهر سواء ، وهذا بناء على أصله أن المدة المضروبة أجل لوقوع الطلاق بانقضائها ، والجمهور يجعلون المدة أجلاً لاستحقاق المطالبة ، وهذا موضع اختلف فيه السلف من الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعين ومن بعدهم ، فقال الشافعي ، حدثنا سفيان ، عن يحيى ابن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، قال : أدركت بضعة عشر رجلاً من الصحابة ، كلهم يُوقَف المؤلئ^(٢) .

يعني : بعد أربعة أشهر . وروى سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، قال : سألت اثني عشر رجلاً من أصحاب الرسول ﷺ عن المؤلئ ، فقالوا : ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر^(٣) . وهذا قول الجمهور من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم .

(١) أخرجه البخاري [٥٢٨٩] ، [٥٢٠١] بلفظ : «الشهر تسع وعشرون» .

(٢) رواه الشافعي في مسنده [١٣٩] ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه الدارقطني [٣٩٩٥] ، وإسناده قوى .

خلقه . فإذا ما بالغ الرجل في عقاب زوجته للتأديب كان لا بد للحق أن يحمي المرأة من الرجل حتى ولو كان ذلك بأبغض الحلال إليه سبحانه : الطلاق .

= وقال عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت: إذا مضت أربعة أشهر ولم يفئ فيها، طلقت منه بمضيها^(١)، وهذا قول جماعة من التابعين، وقول أبي حنيفة وأصحابه، فعند هؤلاء يستحق المطالبة قبل مضي الأربعة الأشهر، فإن فاء وإلا طلقت بمضيها . وعند الجمهور، لا يستحق المطالبة حتى تمضي الأربعة الأشهر، فحينئذ يقال: إما أن تفئ، وإما أن تُطلق، وإن لم يفئ، أُخذَ بإيقاع الطلاق، إما بالحاكم، وإما بحبسه حتى يطلق . قال الموقعون للطلاق بمضي المدة: آية الإيلاء تدل على ذلك من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن عبد الله بن مسعود قرأ: ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَحِيمٌ ﴾ فإضافة الفية إلى المدة تدل على استحقاق الفية فيها، وهذه القراءة إما أن تُجرى مجرى خبر الواحد، فتوجب العمل، وإن لم تُوجب كونها من القرآن، وإما أن تكون قرآناً نسخ لفظه، وبقي حكمه لا يجوز فيها غير هذا البتة .

الثاني : أن الله سبحانه جعل مدة الإيلاء أربعة أشهر، فلو كانت الفية بعدها، لزادت على مدة النص، وذلك غير جائز .

الثالث : أنه لو وطئها في مدة الإيلاء، لوقعت الفية موقعها، فدل على استحقاق الفية فيها . قالوا: ولأن الله سبحانه وتعالى جعل لهم تربص أربعة أشهر، ثم قال: ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ وظاهر هذا أن هذا التقسيم في المدة التي لهم فيها التربص، كما إذا قال لغريمه: أصبر عليك بديني أربعة أشهر، فإن وفيتني وإلا حبستك، ولا يفهم من هذا إلا أن وفيتني في هذه المدة، ولا يفهم منه إن وفيتني بعدها، وإلا كانت مدة الصبر أكثر من أربعة أشهر، وقراءة ابن مسعود صريحة في تفسير الفية بأنها في المدة، وأقل مراتبها أن تكون تفسيراً . قالوا: ولأنه أجل مضروب للفرقة، فتعقبه الفرقة كالعدة . وكالأجل الذي ضرب لوقوع الطلاق، كقوله إذا مضت أربعة أشهر: فأنت طالق .

قال الجمهور: لنا من آية الإيلاء عشرة أدلة :

أحدها : أنه أضاف مدة الإيلاء إلى الأزواج، وجعلها لهم، ولم يجعلها عليهم، فوجب ألا يستحق المطالبة فيها، بل بعدها، كأجل الدين، ومن أوجب المطالبة فيها لم يكن عنده أجلاً لهم، ولا يُعقل كونها أجلاً لهم، ويستحق عليهم فيها المطالبة .

الثاني : قوله: ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَحِيمٌ ﴾، فذكر الفية بعد المدة بفاء التعقيب، وهذا يقتضي أن يكون بعد المدة، ونظيره قوله سبحانه: ﴿ أَلَطَلَّ مَرْتَانٍ فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَرْيَحُ بِإِحْسَنٍ ﴾ . وهذا بعد الطلاق قطعاً .

فإن قيل: فاء التعقيب تُوجب أن يكون بعد الإيلاء لا بعد المدة ؟ قيل: قد تقدم في =

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى [١٥٢٢٧] عن ابن مسعود وإسناده صحيح .

وقد اختلف العلماء في كيفية حدوث هذا الطلاق . أبو حنيفة يقول : إن الطلاق

= الآية ذكر الإيلاء، ثم تلاه ذكر المدة، ثم أعقبها بذكر الفئته، فإذا أوجبت الفاء التعقيب بعد ما تقدم ذكره، لم يجز أن يعود إلى أبعد المذكورين، ووجب عودها إليهما أو إلى أقربهما .

الثالث : قوله : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ [البقرة: ٢٢٧] وإنما العزم ما عزم العازم على فعله، كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعَزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ ، فإن قيل : فترك الفئته عزم على الطلاق ؟ قيل : العزم هو إرادة جازمة لفعل المعزوم عليه أو تركه، وأنتم توقعون الطلاق بمجرد مضي المدة وإن لم يكن منه عزم لا على وطء ولا على تركه، بل لو عزم على الفئته، ولم يُجامع طلقتم عليه بمضي المدة، ولم يعزم الطلاق ، فكيفما قدرتم، فالآية حجة عليكم .

الرابع : أن الله سبحانه خيرُه في الآية بين أمرين : الفئته أو الطلاق، والتخيير بين أمرين لا يكون إلا في حالة واحدة كالكفارات، ولو كان في حالتين، لكان ترتيباً لا تخييراً، وإذا تقرر هذا، فالفئته عندكم في نفس المدة، وعزم الطلاق بانقضاء المدة، فلم يقع التخيير في حالة واحدة .

إن قيل : هو مخير بين أن يفيء في المدة، وبين أن يترك الفئته، فيكون عازماً للطلاق بمضي المدة . قيل ترك الفئته لا يكون عزماً للطلاق وإنما يكون عزماً عندكم إذا انقضت المدة، فلا يتأتى التخيير بين عزم الطلاق وبين الفئته ألبتة، فإنه بمضي المدة يقع الطلاق عندكم، فلا يُمكنه الفئته، وفي المدة يمكنه الفئته، ولم يحضر وقت عزم الطلاق الذي هو مضي المدة، وحينئذ فهذا دليل خامس مستقل .

السادس : أن التخيير بين أمرين يقتضي أن يكون فعلهما إليه، لصح منه اختيارُ فعل كل منهما وتركه، وإلا لبطل حكمُ خياره، ومضي المدة ليس إليه .

السابع : أنه سبحانه قال : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ ، فاقضي أن يكون الطلاق قولاً يُسمع، ليحسن ختم الآية بصفة السمع .

الثامن : أنه لو قال لغريمه : لك أجل أربعة أشهر، فإن وفيتني، قبلت منك، وإن لم تُوفني، حبستك، كان مقتضاه أن الوفاء والحبس بعد المدة لا فيها، ولا يعقل المخاطب غير هذا .

فإن قيل : ما نحن فيه نظيرُ قوله : لك الخيار ثلاثة أيام، فإن فسخت البيع وإلا لزمك، ومعلوم أن الفسخ إنما يقع في الثلاث لا بعدها ؟ قيل : هذا من أقوى حُججنا عليكم، فإن موجب العقد للزوم، فجعل له الخيار في مدة ثلاثة أيام، فإذا انقضت ولم يفسخ، عاد العقد إلى حكمه، وهو للزوم، وهكذا الزوجة لها حق على الزوج في الوطء، كما له حق عليها، قال تعالى : ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فجعل له الشارع امتناع أربعة أشهر لا حق لها فيهن، فإذا انقضت المدة، عادت على حقها بموجب العقد، وهو المطالبة لا وقوع الطلاق، وحينئذ فهذا دليل تاسع مستقل .

يقع بمضي هذه المدة؛ والشافعي يقول: إن حق المرأة أن ترفع أمر الزوج إلى القاضي. فإما أن يأمر الزوج بالفيئة - أي العودة إلى سابق عهده معها، أو الطلاق.

= العاشر: أنه سبحانه جعل للمؤلين شيئاً، وعليهم شيئين، فالذي لهم تربصُ المدة المذكورة، والذي عليهم إما الفيئة وإما الطلاق، وعندكم ليس عليهم إلا الفيئة فقط، وأما الطلاق، فليس عليهم، بل ولا إليهم، وإنما هو إليه سبحانه عند انقضاء المدة، فيُحكم بطلاقها عقيب انقضاء المدة شاء أو أبي، ومعلوم أن هذا ليس إلى المؤلي ولا عليه، وهو خلاف ظاهر النص. قالوا: ولأنها يمين بالله تعالى توجب الكفارة، فلم يقع بها الطلاق كسائر الأيمان، ولأنها مدة قدرها الشرع، لم تقدمها الفرقة فلا يقع بها بينونة، كأجل العنين، ولأنه لفظ لا يصح أن يقع به الطلاق المعجل فلم يقع به المؤجل كالظهار، ولأن الإيلاء كان طلاقاً في الجاهلية، فنسخ كالظهار فلا يجوز أن يقع به الطلاق لأنه استيفاء للحكم المنسوخ، ولما كان عليه أهل الجاهلية.

قال الشافعي: كانت الفرق الجاهلية تحلف بثلاثة أشياء: بالطلاق، والظهار، والإيلاء، فنقل الله سبحانه وتعالى الإيلاء والظهار عما كانا عليه في الجاهلية من إيقاع الفرقة على الزوجة إلى ما استقر عليه حكمهما في الشرع، وبقي حكم الطلاق على ما كان عليه، هذا لفظه (١).

قالوا: ولأن الطلاق إنما يقع بالصريح والكناية، وليس الإيلاء واحداً منهما، إذ لو كان صريحاً، لوقع معجلاً إن أطلقه، أو إلى أجل مسمى إن قيده، ولو كان كناية، لرجع فيه إلى نيته، ولا يرد على هذا اللعان، فإنه يوجب الفسخ دون الطلاق، والفسخ يقع بغير قول، والطلاق لا يقع إلا بالقول.

قالوا: وأما قراءة ابن مسعود، فغايتها أن تدل على جواز الفيئة في مدة التربص، لا على استحقاق المطالبة بها في المدة، وهذا حق لا ننكره.

وأما قولكم: جواز الفيئة في المدة دليل على استحقاقها فيها، فهو باطل بالدين المؤجل.

وأما قولكم: إنه لو كانت الفيئة بعد المدة، لزادت على أربعة أشهر، فليس بصحيح، لأن الأربعة الأشهر مدة لزمن الصبر الذي لا يستحق فيه المطالبة، فبمجرد انقضائها يستحق عليه الحق، فلها أن تعجل المطالبة به. وإما أن تُنظره، وهذا كسائر الحقوق المعلقة بأجال معدودة، إنما تُستحق عند انقضاء آجالها، ولا يُقال: إن ذلك يستلزم الزيادة على الأجل، فكذا أجل الإيلاء سواء.

ودلت الآية على أن كل من صح منه الإيلاء بأي يمين حلف، فهو مؤل حتى يبر، إما أن يفيء، وإما أن يطلّق، فكان في هذا حجة لما ذهب إليه من يقول من السلف والخلف: إن المؤلي باليمين بالطلاق، إما أن يفيء، وإما أن يطلّق، ومن يلزمه الطلاق على كل =

(١) الأم للشافعي [٢٧٧/٥] بنحوه.

ما ورد عن رسول الله ﷺ في الإيلاء

= حال لم يُمكنه إدخال هذا اليمين في حكم الإيلاء، فإنه إذا قال: إن وطئتكَ إلى سنة، فأنت طالق ثلاثاً، فإذا مضت أربعة أشهر لا يقولون له: إما أن تطأ وإما أن تطلق، بل يقولون له: إن وطئتَها طَلقت، وإن لم تطأها، طلقنا عليك، وأكثرهم لا يُمكنه من الإيلاج لوقوع النزاع الذي هو جزء الوطء في أجنبية، ولا جواب عن هذا إلا أن يقال: بأنه غير مؤلٍ، وحينئذ فيقال: فلا تُوقفوه بعد مضي الأربعة الأشهر، وقولوا: إن له أن يمتنع من وطئها بيمين الطلاق دائماً، فإن ضربتم له الأجل، أثبتتم له حكم الإيلاء من غير يمين، وإن جعلتموه مؤلٍاً ولم تجيزوه، خالفتم حكم الإيلاء، وموجب النص، فهذا بعض حجج هؤلاء على منازعهم.

فإن قيل: فما حكم هذه المسألة، وهي إذا قال: إن وطئتُكَ، فأنت طالق ثلاثاً؟ قيل: اختلف الفقهاء فيها، هل يكون مؤلٍاً أم لا؟ على قولين، وهما روايتان عن أحمد، وقولان للشافعي في الجديد: أنه يكون مؤلٍاً، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك. وعلى القولين: فهل يُمكنُ من الإيلاج؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد والشافعي: أحدهما: أنه لا يُمكنُ منه، بل يحرمُ عليه، لأنها بالإيلاج تطلق عندهم ثلاثاً، فيصير ما بعد الإيلاج محرماً. فيكون الإيلاج محرماً، وهذا كالصائم إذا تيقن أنه لم يبق إلى طلوع الفجر إلا قدر إيلاج الذكر دون إخراجه، حُرِّمَ عليه الإيلاج، وإن كان في زمن الإباحة، لوجود الإخراج في زمن الحظر، كذلك هاهنا يحرمُ عليه الإيلاج، وإن كان قبل الطلاق لوجود الإخراج بعده.

والثاني: أنه لا يحرم عليه الإيلاج، قال الماوردي: وهو قول سائر أصحابنا، لأنها زوجته، ولا يحرم عليه الإخراج، لأنه ترك. وإن طَلقت بالإيلاج، ويكون المحرمُ بهذا الوطء استدامة الإيلاج لا الابتداء والنزع، وهذا ظاهر نص الشافعي، فإنه قال: لو طلع الفجرُ على الصائم وهو مجامع وأخرجه مكانه كان على صومه، فإن مكث بغير إخراجه، أفطر، ويكفر. وقال في كتاب الإيلاء: ولو قال: إن وطئتُكَ، فأنت طالق ثلاثاً، وقف، فإن فاء، فإذا غيَّب الحشفة، طَلقت منه ثلاثاً، فإن أخرجه ثم أدخله، فعليه مهرٌ مثلها. قال هؤلاء: ويدل على الجواز أن رجلاً لو قال لرجل: ادخل داري، ولا تقم، استباح الدخول لوجوده عن إذن، ووجب عليه الخروجُ لمنعه من المقام، ويكون الخروجُ وإن كان في زمن الحظر مباحاً، لأنه ترك، كذلك هذا المؤلِّي يستبيحُ أن يولج، ويستبيحُ أن ينزع، ويحرم عليه استدامة الإيلاج، والخلاف في الإيلاج قبل الفجر والنزع بعده للصائم، كالخلاف في المؤلِّي، وقيل: يحرم على الصائم الإيلاج قبل الفجر، ولا يحرم على المؤلِّي، والفرق أن التحريم قد يطرأ على الصائم بغير الإيلاج، فجاز أن يحرمَ عليه الإيلاج، والمؤلِّي لا يطرأ عليه التحريم بغير الإيلاج، فافترقا.

= وقالت طائفة ثالثة: لا يحرمُ عليه الوطء، ولا تطلقُ عليه الزوجة، بل يُوقف، ويقال له: ما أمر الله إما أن تفيء، وإما أن تطلق.

قالوا: وكيف يكون مؤلياً ولا يُمكن من الفیئة، بل يلزم بالطلاق، وإن مكن منها، وقع به الطلاق، فالطلاق واقع به على التقديرين مع كونه مؤلياً؟ فهذا خلاف ظاهر القرآن، بل يقال لهذا: إن فاء لم يقع به الطلاق، وإن لم يفيء، ألزم بالطلاق، وهذا مذهب من يرى اليمينَ بالطلاق لا يُوجب طلاقاً، وإنما يُجزئه كفارة يمين، وهو قول أهل الظاهر، وطاووس، وعكرمة، وجماعة من أهل الحديث، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه.

زاد المعاد [٥/٣٢٤: ٣٥٣].



العدة من الطلاق وأحكامها

يقول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَةُ بِرَيْصَتِهَا أَنْفُسُهُنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْفُسِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُؤْمِلْنَ أَحَقُّ بِرِوَايَةٍ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

الآية كلها تتضمن أحكاماً تكليفية، والحكم التكليفي الأول هو قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَةُ بِرَيْصَتِهَا أَنْفُسُهُنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ولنا أن نلاحظ أن الحكم لم يرد بصيغة الأمر ولكن جاء في صيغة الخبر، فقال: ﴿وَالْمُطَلَّقَةُ بِرَيْصَتِهَا أَنْفُسُهُنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، وحين يريد الحق سبحانه وتعالى حكماً لازماً لا يأتي له بصيغة الأمر الإنشائي، ولكن يأتي له بصيغة الخبر، وهذا أكد وأوثق للأمر، كيف؟

معنى ذلك أن الحق سبحانه وتعالى حين يأمر فالأمر لا بد أن يصادف من المؤمنين به امتثالاً، ويُطبق الامتثال في كل الجزئيات حتى لا تشذ عنه حالة من الحالات فصار واقعاً يُحكي وليس تكليفاً يُطلب، وما دام قد أصبح الأمر واقعاً يُحكي فكان المسألة أصبحت تاريخاً يُروى هو: ﴿وَالْمُطَلَّقَةُ بِرَيْصَتِهَا أَنْفُسُهُنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾. ويجوز أن نأخذ الآية على معنى آخر هو أن الله سبحانه وتعالى قد قال: ﴿وَالْمُطَلَّقَةُ بِرَيْصَتِهَا أَنْفُسُهُنَّ﴾ فيكون كلاماً خبرياً.

الكلام الخبري يصدقه أناس ويكذب به آخرون، بمعنى: أن الله قد قال ذلك فمن أراد أن يصدق كلام الله فلينفذ الحكم، ومن أراد أن يبارز الله بالكذب ولا يصدقه فلا ينفذ الحكم، ويرى في نفسه آية عدم التصديق وهي الخسران المبين، أليس ذلك أكثر إلزاماً من غيره؟ ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿الْمُحْسِنَاتُ لِلْجَنِّاتِ وَالْجَنِّاتُ لِلْجَنِّاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور: ٢٦].

إن هذا وإن كان كلاماً خبرياً لكنه تشريع إنشائي بمعنى: أن هناك من يطيع، وهناك من يعصي، ولكن الله يطلب منا أن تكون القضية هكذا ﴿الْمُحْسِنَاتُ لِلْجَنِّاتِ﴾ يعني أن ربكم يريد أن تكون ﴿الْمُحْسِنَاتُ لِلْجَنِّاتِ﴾ وأن تكون ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾،

وليس معنى ذلك أن الواقع لا بد أن يكون كما جاء في الآية، إنما الواقع يكون كذلك لو نفذنا كلام الله تعالى، وسيختلف إذا عصينا الله وتمردنا على شرعه. والمعنى نفسه في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

أي اجعلوا من يدخل البيت الحرام آمناً. ويحتمل أن يعصي أحد الله تعالى فلا يجعل البيت الحرام آمناً.

إذن .. فقول الحق تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْيِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ هو حكم تكليفي يستحق النفاذ لمن يؤمن بالله، وقوله: ﴿يَرْيِضْنَ﴾ أي ينتظرن، والقول هنا يناسب المقام تماماً، فالمتريضة هي المطلقة، ومعنى مطلقة أنها مزهودة فيها، وتتربص وتنتظر انتهاء عدتها حتى ترد اعتبارها بصلاحياتها للزواج من زوج آخر. ولم ينته القول الكريم عند: ﴿يَرْيِضْنَ﴾ وإنما قال: ﴿يَرْيِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ مع أن المتريضة هي نفسها المطلقة؛ ذلك لأن النفس الواعية المكلفة والنفس الأمانة بالسوء تكونان في صراع على الوقت وهو: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، و ﴿قُرُوءٍ﴾ جمع «قرة» وهو إما الحيضة، وإما الطهر الذي بين الحيضتين. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ما المقصود به ؟

هل هو الحيضة أو الطهر ؟ إن المقصود به الطهر ؛ لأنه قال: ﴿ثَلَاثَةَ﴾ بالتاء، ونحن نعرف أن التاء تأتي مع المذكر، ولا تأتي مع المؤنث، و «الحيضة» مؤنثة و «الطهر» مذكر، إذن .. ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ثلاثة أطهار متواليات. والعلة هي استبراء الرحم وإعطاء مهلة للزوجين في أن يراجعا أنفسهما، فربما بعد الطهر الأول أو الثاني يشتاق أحدهما للآخر، فتعود المسائل لما كانت عليه، لكن إذا مرت ثلاثة أطهار فلا أمل ولا رجاء في الرجوع.

ويقول الحق بعد ذلك: ﴿وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْعَامِهِمْ﴾ وما معنى الخلق ؟ الخلق هو إيجاد شيء كان معدوماً، وهذا الشيء الذي كان معدوماً إما أن يكون حملاً، وإما أن يكون حيضاً، وللحامل عدة جاءت في قول الحق تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

أما المرأة الحائل وهي التي بدون حمل، فعدتها أن تحيض وتطهر ثلاث مرات.

وهناك حالة ثالثة هي: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنُ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ سَائِكُمْ إِنْ أَزْبَنَتْ فَعَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضْ﴾ [الطلاق: ٤].

أي: أن المرأة التي انقطعت عنها الدورة الشهرية فعدتها ﴿ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ الحكم نفسه للصغيرة التي لم تحض بعد، أي عدتها ﴿ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾. إذن . . فنظام العدة له حالات :

الأولى: إن كانت غير حامل فعدتها ﴿ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ﴾، أي ثلاثة أطهار إن كانت ممن يحضن.

الثانية: إن كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها.

الثالثة: إن لم تكن حاملاً وقد بلغت سن اليأس ولم تعد تحيض، أو كانت صغيرة لم تصل لسن الحيض، هذه وتلك عدتها ﴿ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أََرْحَامِهَا﴾ يدل على أن المرأة لها شهادتها لنفسها في الأمر الذي يخصها ولا يطلع عليه سواها. وهي التي تقرر المسألة بنفسها، فتقول: أنا حامل أو لا، وعليها ألا تكتُم ذلك، فقد يجوز أن تكون حاملاً وتكتُم ما في بطنها حتى لا تنتظر طول مدة الحمل وتتزوج رجلاً آخر فينسب الولد لغير أبيه، فغالبا ما يستمر الحمل تسعة أشهر ولكن فيه استثناء، فهناك حمل مدته سبعة أشهر، وأحيانا ستة أشهر. وقد تتزوج المرأة المطلقة بعد ثلاثة أشهر وتدعى أنها حامل من الزوج الجديد وأن حملها لم يستمر سوى سبعة أشهر أو ستة أشهر.

وبعضنا يعرف قصة الحامل في ستة أشهر، فقد جاؤوا بامرأة للخليفة عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه لأنها ولدت لسته أشهر، فأراد أن يقيم عليها حد الزنى، فتدخل الإمام عليّ ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وقال: كيف تقيم عليها الحد لأنها ولدت لسته أشهر؟ ألم تقرأ قول الحق سبحانه وتعالى؛ قال عثمان: وماذا قال الحق سبحانه وتعالى في ذلك؟ فقرأ الإمام عليّ قول الله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

أي أنها ترضع الوليد لمدة أربعة وعشرين شهراً، وفي آية أخرى قال الحق: ﴿حَلَّتْهُمُ أُمَّهُنَّ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلَهُنَّ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

فإذا أخذنا من الآية الأولى أربعة وعشرين شهراً وهي مدة الرضاع وطرحناها من الثلاثين شهراً التي تجمع بين الحمل والرضاع في الآية الثانية فهمنا أن الحمل قد يكون ستة أشهر.

إذن . . فحمل الأشهر الستة أمر ممكن، ومن هنا نفهم الحكمة في قوله

تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهِنَّ أَنْ يَكْتَنَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾، حتى لا تدعي المرأة أنها ليست حاملاً وتتزوج رجلاً آخر وتنسب إليه ولداً ليس من صلبه ويترتب على ذلك أكثر من إشكال، منها ألا يرث الولد من الأب الأول، وأن محارمه لم تعد محرمة عليه، فأخته من أبيه لم تعد أخته، وكذلك عماته وخالاته وتنقلب الموازين، هذا من جانب الأب الأصلي.

أما من جانب الزوج الثاني فالطفل يكتسب حقوقاً غير مشروعة له، سيرث منه، وتصبح محارم الرجل الثاني محارمه فيدخل عليهن بلا حق ويرى عوراتهن، وتحدث تداخلات غير مشروعة.

إذن . . فقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهِنَّ أَنْ يَكْتَنَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ هو قول يريد به الحق أن تقوم الحياة على طهر وعلى شرف وعلى عفاف، ولا يعتدي أحد على حقوق الآخر. هذا بالنسبة للحمل، فكيف يكون الحال بالنسبة للحيض؟ أيضاً لا يحل لها أن تكتن حيضها لتطيل زمن العدة مع زوجها.

وقول الحق سبحانه: ﴿إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾. يؤكد علاقة الإيمان بالحكم الشرعي علاقة وثيقة؛ لأن الحمل والحيض مسائل خفية لا يحكمها قانون ظاهر، إنما الذي يحكمها هو عملية الإيمان.

ويقول الحق تعالى: ﴿وَيُؤْكِلْنَهُنَّ أَهْقُ بَرْءٍ فِي ذَلِكَ﴾ والبعل هو الزوج، وفي أثناء فترة التربص يكون الزوج أحق برد زوجته إلى عصمته.

وقوله تعالى: ﴿وَيُؤْكِلْنَهُنَّ أَهْقُ بَرْءٍ﴾ هل يعني ذلك أن هناك أناساً يمكن أن يشاركوا الزوج في الرد؟ لأن الحق سبحانه جاء بكلمة: ﴿أَهْقُ﴾ وهي في ظاهرها قد يتصور البعض أنها تعطي الحق لغير الأزواج أن يراجعوا؟ لا، إنما المقصود هو أنه لا حق لأحد في الرد إلا الزوج، فالرد خلال العدة من حق الزوج وحده، وليس للزوجة أن ترفض، وليس لولي الزوجة أن يعترض.

فالزوج إذا أراد مراجعة زوجته فامتنعت، وجب تقديم رغبته على رغبته، وكان هو أحق منها، ولا ينظر إلى قولها، فإنه ليس لها في هذا الأمر حق فقد رضيت به أولاً. أما إذا انتهت العدة فالموقف يختلف، لا بد من عقد ومهر جديدين واشتراط موافقة الزوجة.

وشرط ذلك الحق بقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾، والإرادة عمل غيبي، فكانها تهديد للزوج، لأن المشرع سبحانه عندما أعطاه الحق في ردها إلى عصمته، كان ذلك بغرض الإصلاح بينهما، لكن إذا كان الزوج يريد أن يردها ليقع بها

الضرر لسبب في نفسه فالدين يقول له: لا، ليس لك ذلك. وإن كان القضاء يجيز له ردها، إلا أن الله يحرم عليه ذلك الظلم. إن من حق الزوج أن يرد زوجته رداً شرعياً للعفة والإحصان ولغرض استمرار الزوجية لا لشيء آخر، أما غير ذلك كالإضرار بها والانتقام منها فلا يجيز له الدين ذلك.

أما قضائياً فالقضاء يعطيه الحق في ردها ولا يستطيع أحد أن يقف أمامه مهما كانت الأسباب الكامنة في نفسه، لكن عليه أن يتحمل وزر ذلك العمل.

وقوله سبحانه: ﴿وَهَنَ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي أن للزوجة مثل ما للزوج، لكن ما الذي لهن وما الذي عليهن؟

المثلية هنا في الجنس، فكل منهما له حق على الآخر حسب طبيعته، الزوج عليه مسؤوليات أمام زوجته وبيتها، والزوجة هي الأخرى عليها أعباء كبيرة تقوم بها من أجل زوجها وأسرته؛ لأن الحياة الزوجية مبنية على توزيع المسؤوليات، إن الرجل عليه مسؤوليات تقتضيها طبيعته كرجل، والمرأة عليها مسؤوليات تحتمها طبيعتها كأنثى. والرجل مطالب بالكدح والسعي من أجل الإنفاق. والمرأة مطالبة بأن توفر للرجل البيت المناسب ليسكن إليها عندما يعود من مهمته في الحياة. ولذلك يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

والسكن إلى شيء هو نقيض التحرك، ومعنى: ﴿لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ أي إنكم تتحركون من أجل الرزق طوال النهار ثم تعودون للراحة عند زوجاتكم، فالرجل عليه الحركة، والمرأة عليها أن تهيء له حسن الإقامة، وجمال العشرة وحنان وعطف المعاملة. فالمسؤوليات موزعة توزيعاً عادلاً، فهناك حق لك هو واجب على غيرك، وهناك حق لغيرك وهو واجب عليك^(١).

(١) قال العلامة ابن كثير في تأويل قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ...﴾ الآية: هذا أمر من الله سبحانه وتعالى للمطلقات - المدخول بهن من ذوات الأقراء - بأن يترجعن بأنفسهن ثلاثة قروء، أي: بأن تمكث إحداهن بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء، ثم تتزوج إن شاءت.

وقد أخرج الأئمة الأربعة من هذا العموم الأمة إذا طلقت، فإنها تعدد عندهم بقُرَآنين، لأنها على النصف من الحرية، والقُرْء لا يتبعص، فكمثل لها قُرْآن. وهكذا روي عن عمر ابن الخطاب. قالوا: ولم يُعرف بين الصحابة خلاف. وقال بعض السلف: بل عدتها كعدة الحرية لعموم الآية، ولأن هذا أمر جِبِلِّي، فكان الحرائر والإماء في هذا سواء. =

= حكى هذا القول الشيخ أبو عمر بن عبد البر عن محمد بن سيرين وبعض أهل الظاهر، وضعفه.

وقد اختلف السلف والخلف والأئمة في المراد بالأقراء: ما هو؟ على قولين: أحدهما: أن المراد بها الأطهار. وقال مالك في الموطأ: عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة. قال الزهري: فذكرت ذلك لعمره بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق عروة، وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا: إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ؟﴾ فقالت عائشة: صدقتم، وتدرؤن ما الأقراء؟ إنما الأقراء الأطهار.

وقال مالك: عن ابن شهاب، سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركت أحداً من فقهاءنا إلا وهو يقول ذلك، يريد قول عائشة.

وقال مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها.

وقال مالك: وهو الأمر عندنا. وزوي مثله عن ابن عباس وزيد بن ثابت وسالم والقاسم وعروة وأبي بكر بن عبد الرحمن وقتادة والزهري وبقية الفقهاء السبعة وغيرهم. وهو مذهب مالك والشافعي وغير واحد وداود وأبي ثور. وهو رواية عن أحمد.

والثاني: أن المراد بالأقراء الحيض، فلا تنقضي العدة حتى تطهر من الحيضة الثالثة. زاد آخرون: وتغتسل منها. قال الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة، قال: كنا عند عمر بن الخطاب، فجاءته امرأة فقالت: إن زوجي فارقت بواحدة أو اثنتين، فجاءني وقد نزع ثيابي وأغلقت بابي؟ فقال عمر لعبد الله - يعني ابن مسعود - : أراها امرأته ما دون أن تحل لها الصلاة، قال: وأنا أرى ذلك. وهكذا روى عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وأنس ابن مالك وابن مسعود ومعاذ وأبي بن كعب وأبي موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وإبراهيم ومجاهد وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومحمد بن سيرين والحسن وقتادة والشعبي وغيرهم، أنهم قالوا: الأقراء الحيض. وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل، وحكى عنه الأثرم أنه قال: الأكابر من أصحاب الرسول ﷺ يقولون: الأقراء الحيض. وهو مذهب الثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح ابن خي وأبي عبيد وإسحق بن راهويه. ويؤيد هذا ما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود والنسائي، من طريق المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش: «أن الرسول ﷺ قال لها: دعي الصلاة أيام أقرائك». فهذا لو صح لكان صريحاً في أن القرء هو الحيض، ولكن المنذر هذا قال =

= فيه أبو حاتم: مجهول ليس بمشهور. وذكره ابن حبان في الثقات ^(١).
وقال ابن جرير: أصل «القرء» في كلام العرب: الوقت لمجيء الشيء المعتاد مجيئه في وقت معلوم، ولإدبار الشيء المعتاد إدباره لوقت معلوم. وهذه العبارة تقتضي أن يكون مشتركاً بين هذا وهذا. وقد ذهب إليه بعض الأصوليين. والله أعلم.
وهذا قول الأصمعي، إن «القرء» هو الوقت. وقال أبو عمرو بن العلاء: العرب تسمى الحيض قرءاً، وتسمى الطهر قرءاً، وتسمى الطهر والحيض جميعاً قرءاً. وقال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: لا يختلف أهل العلم بلسان العرب والفقهاء أن القرء يراد به الحيض ويراد به الطهر، وإنما اختلفوا في المراد من الآية ما هو؟ على قولين.
وقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ أي: من حَبَل أو حيض. قاله ابن عباس وابن عمر ومجاهد وغير واحد.
وقوله: ﴿إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ تهديدٌ لهن على قول خلاف الحق. ودل هذا على أن المرجع في هذا إليهن، لأنه أمر لا يعلم إلا من جهتهن، ويتعذر إقامة البينة غالباً على ذلك. فرد الأمر إليهن، وتوعدن فيه، لئلا تخبر بغير الحق، إما استعجالاً منها لانقضاء العدة، أو رغبة منها في تطويلها، لما لها في ذلك من المقاصد. فأمرت أن تخبر بالحق في ذلك، من غير زيادة ولا نقصان.
عمدة التفسير [١٠٨/٢: ١١٠].



(١) هكذا قال أبو حاتم في المنذر بن المغيرة، كما روي عنه ابنه في الجرح والتعديل [٢٤٢/١/٤]، ولكن ذكره ابن حبان في الثقات، كما قال الحافظ ابن كثير [٢٥٦/١].
وأزيد على ذلك أن البخاري ترجم له في الكبير [٣٥٧/١/٤]، فلم يذكر فيه جرحاً. فهو - عنده - معروف وثقة. وهذا كاف في قبول روايته وصحتها.

قوامة الرجل على المرأة

يقول الحق سبحانه: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَىٰ نِسَائِهِمْ فِي مِثْلِ الَّذِي هُوَ عَلَىٰ الْوَلَدِ لِلْأُولَىٰ ذِمَّةٌ كَمَا هُوَ عَلَىٰ الْوَلَدِ لِلنِّسَاءِ وَالْوَلَدُ لِلْأُولَىٰ ذِمَّةٌ كَمَا هُوَ عَلَىٰ الْوَلَدِ لِلنِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهي درجة الولاية والقوامة^(١).

(١) قال القرطبي في تأويل قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ...﴾ فيه مسائل:

الأولى: ابتداء وخبر، أي يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن؛ وأيضاً فإن فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو، وليس ذلك في النساء. يقال: قوام وقيم. والآية نزلت في سعد ابن الربيع نُسِرت عليه امرأته حبيبة بنت زيد بن خارجة بن أبي زهير فلطمها؛ فقال أبوها: يا رسول الله أفرشته كريمتي فلطمها! فقال عليه السلام: «لتقتص من زوجها». فانصرفت مع أبيها لتقتص منه، فقال عليه السلام: «ارجعوا هذا جبريل أتاني» فانزل الله هذه الآية؛ فقال عليه السلام: «أردنا أمراً وأراد الله غيره». وقد قيل في هذا الحكم المردود نزل: ﴿وَلَا تَجْعَلْ بِالْفَرْأَنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ [طه: ١١٤].

ذكر إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا حجاج بن المنهال وعارم بن الفضل - واللفظ لحجاج - قال: إن زوجي لطم وجهي. فقال: «بينكما قصاص» فانزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ بِالْفَرْأَنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾. وأمسك النبي ﷺ حتى نزل قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾، وقال أبو روق: نزلت في جميلة بنت أبي وفي زوجها ثابت بن قيس بن شماس، وقال الكلبي: نزلت في عميرة بنت محمد بن مسلمة وفي زوجها سعد بن الربيع، وقيل: سببها قول أم سلمة المتقدم.

وجه النظم أنهم تكلمن في تفضيل الرجال على النساء في الإرث، فنزلت: ﴿وَلَا تَتَّمَنَّوْا﴾ الآية. ثم بين تعالى أن تفضيلهم عليهن في الإرث لما على الرجال من المهر والإنفاق؛ ثم فائدة تفضيلهم عائدة إليهن.

ويقال: إن الرجال لهم فضيلة في زيادة العقل والتدبير؛ فجعل لهم حق القيام عليهن لذلك.

وقيل: للرجال زيادة قوة في النفس والطبع ما ليس للنساء؛ لأن طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة، فيكون فيه قوة وشدة، وطبع النساء غلب عليه الرطوبة والبرودة، فيكون فيه معنى اللين والضعف؛ فجعل لهم حق القيام عليهن بذلك، وبقوله تعالى: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.

الثانية: ودلت هذه الآية على تأديب الرجال نساءهم، فإذا حفظن حقوق الرجال =

ودرجة الولاية تعطينا مفهومًا أعم وأشمل، فكل اجتماع لا بد له من قيم، والقوامة مسؤولية وليست تسلطاً، والذي يأخذ القوامة فرصة للتسلط والتحكم فهو يخرج بها عن غرضها؛ فالأصل في القوامة أنها مسؤولية لتنظيم الحركة في الحياة.

= فلا ينبغي أن يسيء الرجل عشرتها، و«قَوَامٌ» فعال للمبالغة؛ من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد، فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد؛ وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز، وأن عليها طاعته وقبول أمره مالم تكن معصية؛ وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة والعقل والقوة في أمر الجهاد والميراث والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد راعى بعضهم في التفضيل اللُحْيَةَ وليس بشيء؛ فإن اللُحْيَةَ قد تكون وليس معها شيء مما ذكرنا. وقد مضى الرد على هذا في «البقرة».

الثالثة: فهم العلماء من قوله تعالى: ﴿وَيِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواماً عليها، وإذا لم يكن قواماً عليها كان لها فسخ العقد؛ لزوال المقصود الذي شُرع لأجله النكاح، وفيه دلالة واضحة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة؛ وهو مذهب مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يفسخ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنُظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.

تفسير القرطبي [١٦٨/٥: ١٦٩].

وقال السيد محمد رشيد رضا: لما نهى الله تعالى كلاً من الرجال والنساء عن تمنّي ما فضل به بعضهم على بعض، وأرشدهم إلى الاعتماد في أمر الرزق على كسبهم، وأمرهم أن يؤتوا الوُزَاث نصيبهم، ولما كان من جملة أسباب هذا البيان ذكر تفضيل الرجال على النساء في الميراث والجهاد كان لسائل هنا أن يسأل عن سبب هذا الاختصاص وكان جواب سؤاله قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾، أي إن من شأنهم المعروف والمعهود: القيام على النساء بالحماية والرعاية والولاية والكفاية، ومن لوازم ذلك أن يفرض عليهم الجهاد دونهن فإنه يتضمن الحماية لهن، وأن يكون حظهم من الميراث أكثر من حظهن؛ لأن عليهم من النفقة ما ليس عليهن، وسبب ذلك أن الله تعالى فضل الرجال على النساء في أصل الخلقة، وأعطاهم مالم يعطهن من الحول والقوة، فكان التفاوت في التكاليف والأحكام، أثر التفاوت في الفطرة والاستعداد، ثم سبب آخر كسبي يدعم السبب الفطري، وهو ما أنفق الرجال على النساء من أموالهم؛ فإن في المهور تعويضاً للنساء ومكافأة على دخولهن بعقد الزوجية تحت رياسة الرجال، فالشريعة كرمت المرأة إذ فرضت لها مكافأة عن أمر تقتضيه الفطرة ونظام المعيشة وهو أن يكون زوجها قيماً عليها، فجعل هذا الأمر من قبيل الأمور العرفية التي يتواضع الناس عليها بالعقود لأجل المصلحة، كأن المرأة تنازلت باختيارها عن المساواة التامة، وسمحت بأن يكون للرجل =

ولا غضاضة على الرجل أن يسمع لزوجه فيما يتعلق برسالتها كامراً وفي مجالات خدمتها، أي في الشؤون النسائية، فكما أن للرجل مجاله، فللمرأة مجالها

= عليها درجة واحدة هي درجة القيامة والرياسة ورضيت بعوض مالي عنها، فقد قال تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فالآية أوجبت لهم هذه الدرجة التي تقتضيها الفطرة؛ لذلك كان من تكريم المرأة إعطاؤها عوضاً ومكافأة في مقابلة هذه الدرجة وجعلها بذلك من قبيل الأمور العرفية لتكون طيبة النفس مثلجة الصدر قريرة العين، ولا يقال إن الفطرة لا تجبر المرأة على قبول عقد يجعلها مرووسة للرجل بغير عوض فإننا نرى النساء في بعض الأمم يعطين الرجال المهور ليكن تحت رياستهم، فهل هذا إلا بدافع الفطرة الذي لا يستطيع عصيانه إلا بعض الأفراد. وقد سبق لنا في بيان حكمة تسمية المهور أجوراً من عهد قريب نحواً مما تقدم هنا وهو ظاهر جلي، وإن لم يهتد إليه من عرفت من المفسرين، وجعل بعضهم إنفاق الأموال هنا شاملاً للمهر ولما يجب من النفقة على المرأة بعد الزواج.

الأستاذ الإمام: المراد بالقيام هنا هو الرياسة التي يتصرف فيها المرؤوس بإرادته واختياره وليس معناها أن يكون المرؤوس مقهوراً مسلوب الإرادة لا يعمل عملاً إلا ما يوجهه إليه رئيسه، فإن كون الشخص قيماً على آخر هو عبارة عن إرشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده إليه أي ملاحظته في أعماله وتربيته، ومنها حفظ المنزل وعدم مفارقتها ولو لنحو زيارة أولي القربى إلا في الأوقات والأحوال التي يأذن بها الرجل ويرضى، أقول: ومنها مسألة النفقة فإن الأمر فيها للرجل، فهو يقدر للمرأة تقديرًا إجماليًا يوماً يوماً، أو شهراً شهراً، أو سنة سنة، وهي تفقد ما يقدره على الوجه الذي ترى أنه يرضيه ويناسب حاله من السعة والضيقة.

قال: والمراد بتفضيل بعضهم على بعض تفضيل الرجال على النساء، ولو قال: «بما فضلهم عليهن» أو قال: «بتفضيلهم عليهن» لكان أخصر وأظهر فيما قلنا إنه المراد، وإنما الحكمة في هذا التعبير هي عين الحكمة في قوله: ﴿وَلَا تَكْمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢]. وهي إفادة أن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن. أقول: يعني أنه لا ينبغي للرجل أن يبغى بفضل قوته على المرأة ولا للمرأة أن تستثقل فضله وتعدده خافضاً لقدرها، فإنه لا عار على الشخص أن كان رأسه أفضل من يده، وقلبه أشرف من معدته، مثلاً؛ فإن تفضل بعض أعضاء البدن على بعض يجعل بعضهم رئيسياً دون بعضنا هو لمصلحة البدن كله لا ضرر في ذلك على عضو ما، وإنما تتحقق وتثبت منفعة جميع الأعضاء بذلك. كذلك مضت الحكمة في فضل الرجل على المرأة في القوة وللقدرة على الكسب والحماية، ذلك هو الذي يتيسر لها به القيام بوظيفتها الفطرية وهي الحمل والولادة وتربية الأطفال وهي آمنة في سربها، مكفية ما =

أيضاً. والدرجة التي من أجلها رُفِع الرجل هي أنه قوام أعلى في الحركة الدنيوية، وهذه القوامة تقتضي أن ينفق الرجل على المرأة تطبيقاً لقول الحق: ﴿وَيْمًا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

= يهملها من أمر رزقها، وفي التعبير حكمة أخرى وهي الإشارة إلى أن هذا التفضيل إنما هو للجنس على الجنس لا لجميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء، فكم من امرأة تفضل زوجها في العلم والعمل بل في قوة البنية والقدرة على الكسب، ولم ينه الأستاذ إلى هذا المعنى على ظهوره من العبارة وتصديق الواقع له وإن ادعى بعضهم ضعفه، ويهذين المعنيين اللذين أفادتتهما العبارة ظهر أنها في نهاية الإيجاز الذي يصل إلى حد الإعجاز لأنها أفادت هذه المعاني كلها. وقد قلنا في تفسير ﴿وَلَا تَكْنُتُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ إن التعبير يشمل ما يفضل به كل من الجنس الآخر، وما يفضل به أفراد كل منهما أفراد جنسه وأفراد الجنس الآخر، ولا تأتي تلك الصور كلها هنا وإن اتحدت العبارة لأن السياق هناك غيره هنا، على أننا أشرنا ثمة إلى ضعف صورة فضل النساء على الرجال بما هو خاص بهن من الحمل والولادة والرجال لا يتمنون ذلك. ونعود إلى كلام الأستاذ.

قال: وما به الفضل قسمان فطري وكسبي، فالفطري: هو أن مزاج الرجل أقوى وأكمل وأتم وأجمل، وإنكم لتجدون من الغرابة أن أقول: إن الرجل أجمل من المرأة وإنما الجمال تابع لتمام الخلقة وكمالها، وما الإنسان في جسمه الحي إلا نوع من أنواع الحيوان فنظام الخلقة فيها واحد، وإننا نرى ذكور جميع الحيوانات أكمل وأجمل من إناثها، كما ترون في الديك والدجاجة، والكبش والنعجة، والأسد واللبؤة، ومن كمال خلقة الرجال وجمالها شعر اللحية والشاربين؛ ولذلك يعد الأجرد ناقص الخلقة ويتمنى لو يجد دواء ينبت الشعر وإن كان ممن اعتادوا حلق اللحية. ويتبع قوة المزاج وكمال الخلقة قوة العقل وصحة النظر في مبادئ الأمور وغاياتها، ومن أمثال الأطباء والعلماء: العقل السليم في الجسم السليم. ويتبع ذلك الكمال في الأعمال الكسبية فالرجال أقدر على الكسب والاختراع والتصرف في الأمور؛ أي فلأجل هذا كانوا هم المكلفين أن ينفقوا على النساء، وأن يحموهن ويقوموا بأمر الرياسة العامة في مجتمع العشيرة التي يضمها المنزل؛ إذ لا بد في كل مجتمع من رئيس يرجع إليه في توحيد المصلحة العامة انتهى بزيادة وإيضاح.

أقول: ويتبع هذه الرياسة جعل عقدة النكاح في أيدي الرجال هم الذين يبرمونها برضا النساء، وهم الذين يحلون بالطلاق، وأول ما يذكره جمهور المفسرين المعروفين في هذا التفضيل النبوة والإمامة الكبرى والصغرى وإقامة الشعائر، كالأذان والإقامة والخطبة في الجمعة وغيرها، ولا شك أن هذه المزايا تابعة لكمال استعداد الرجال، وعدم الشاغل لهم عن هذه الأعمال، على ما في النبوة من الاصطفاء والاختصاص، ولكن =

إذن . . فالإنفاق واجب الرجل ومسؤوليته، وليعلم أن الله عزيز لا يحب أن يستذل رجل امرأة هي مخلوق لله، والله حكيم قادر على أن يقتصر للمرأة لو فهم الرجل أن درجته فوق المرأة هي للاستبداد، أو فهمت المرأة أن وجودها مع الرجل هي منة منها عليه، فلا استدلال في الزواج؛ لأن الزواج أساسه المودة والمعروف.



= ليست هي أسباب قيام الرجال على شؤون النساء وإنما السبب هو ما أشير إليه بباء السببية لأن النبوة اختصاص لا يبيني عليها مثل هذا الحكم، كما أنه لا يبيني عليها أن كل رجل أفضل من كل امرأة؛ لأن الأنبياء كانوا رجالاً، وأما الإمامة والخطبة وما في معناه مما ذكره؛ فإنما كان للرجال بالوضع الشرعي فلا يقتضي أن يميزوا بكل حكم، ولو جعل الشرع للنساء أن يخطبن في الجمعة والحج ويؤذن ويقمن الصلاة، لما كان ذلك مانعاً أن يكون من مقتضي الفطرة أن يكون الرجال قوامين عليهن، ولكن أكثر المفسرين يغفلون عن الرجوع إلى سنن الفطرة في تحليل حكمه أحكام دين الفطرة، ويلتمسون ذلك كله من أحكام أخرى.

تفسير المنار [٥٨: ٥٥/٥].

أحكام الطلاق

ويقول الحق بعد ذلك: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيجٍ إِحْسَنٌ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ سَيِّئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (١). [البقرة: ٢٢٩].

(١) سبب نزول الآية: قال القرطبي [١٢٦/٣]: ثبت أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد، وكانت عندهم العدة معلومة مقدرة؛ وكان هذا في أول الإسلام برهة، يطلق الرجل امرأته ما شاء من الطلاق؛ فإذا كادت تحل من طلاقه راجعها ما شاء؛ فقال رجل لامرأته على عهد النبي ﷺ: لا أويك ولا أدعك تحلين؛ قالت: وكيف؟ قال: أطلقك فإذا دنا مضى عديت راجعتك. فشكت المرأة ذلك إلى عائشة؛ فذكرت ذلك للنبي ﷺ؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية بيانا لعدد الطلاق الذي للمرأة فيه أن يرتجع دون تجديد مهر وولي، ونسخ ما كانوا عليه. قال معناه عروة بن الزبير وقتادة وابن زيد وغيرهم، وقال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وغيرهم: المراد بالآية التعريف بسنة الطلاق؛ أي من طلق اثنتين فليتق الله في الثالثة، فإما تركها غير مظلومة شيئا من حقها، وإما أمسكها محسناً عشرتها والآية تتضمن هذين المعنيين.

تعريف الطلاق: قال في الفتح [٤٣٥/١٠]: الطلاق في اللغة: حل الوثاق، مشتق من الإطلاق، وهو الإرسال والترك.

وقال إمام الحرمين: هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره.

وقال القرطبي [١٢٦/٣]: الطلاق هو حل العصمة المنعقدة بين الأزواج بالفاظ مخصوصة.

وقال الشيخ سيد سابق في فقه السنة [٢٧٨/٢]: هو حل رابطة الزواج وإنهاء العلاقة الزوجية.

حكمه: منه ما هو محرم بالكتاب والسنة والإجماع، ومنه ما ليس بمحرم.

فالطلاق المباح باتفاق العلماء هو: أن يطلق الرجل امرأته طلاقاً واحدة؛ إذا طهرت من حيضتها بعد أن تغتسل وقبل أن يطأها. ثم يدعها فلا يطلقها حتى تنقضي عدتها، وهذا الطلاق يسمى طلاق السنة.

فإن أراد أن يرتجعها في العدة فله ذلك بدون رضاها، ولا رضا وليها ولا مهر جديد. =

الحق سبحانه وتعالى في هذه الآية يذكر الطلاق بعد أن ذكر المطلقة وعدتها

= وإن تركها حتى تقضي العدة فعليه أن يسرحها بإحسان فقد بانت منه .
فإن أراد أن يتزوجها بعد انقضاء العدة جاز له ذلك، لكن يكون بعقد؛ كما لو تزوجها ابتداء .

وإن كانت المرأة مما لا تحيض لصغرها أو كبرها فإنه يطلقها متى شاء، سواء كان وطئها أو لم يكن يطؤها، فإن هذه عدتها ثلاثة أشهر .

الطلاق المحرم باتفاق العلماء هو : أن يطلق الرجل امرأته في الحيض، أو بعد أن وطئها وقبل أن يتبين حملها، فهذا الطلاق محرم، ويسمى : طلاق البدعة، وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع .

وإن طلقها ثلاثاً، في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات، مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثاً، أو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ونحو ذلك من العبارات .
فهذا للعلماء فيه ثلاثة أقوال، ورابع محدث مبتدع :

الأول : أنه طلاق مباح لازم . وهو قول الشافعي، وأحمد في الرواية القديمة عنه .
الثاني : أنه طلاق محرم لازم . وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في الرواية المتأخرة عنه . اختارها أكثر أصحابه، وهذا القول منقول عن كثير من السلف .
الثالث: أنه محرم ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة . وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف .

الرابع: أنه لا يلزمه شيء ^(١)، وهو الذي قاله بعض المعتزلة والشيعة، ولا يُعرف عن أحد من السلف .

الألفاظ التي يقع بها الطلاق :

قال ابن حزم لا يقع طلاق إلا بلفظ من أحد ثلاثة ألفاظ :

إما الطلاق، وإما السراح، وإما الفراق .

مثل أن يقول: أنت طالق، أو يقول: مطلقة، أو قد طلقتك - أو أنت طالقة، أو أنت الطلاق - أو أنت مسرحة، أو قد سرحتك، أو أنت السراح - أو أنت مفارقة، أو قد فارقتك، أو أنت الفراق؛ هذا كله إذا نوى به الطلاق .

برهان ذلك : قوله عز وجل : ﴿ تَرَ طَلَّقْتُمُوْنَ ﴾ [الأحزاب : ٤٩] . وقوله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوْهُنَّ ﴾ [الطلاق : ١] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَعٌ ﴾ [البقرة : ٢٤١] ، وقوله تعالى : ﴿ وَسَرِّحُوْهُنَّ سَرَكَأَ جَمِيلاً ﴾ [الأحزاب : ٤٩] . وقوله تعالى : ﴿ فَمَا تَسَالُكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِجُ بِإِحْسَنِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، وقوله تعالى : ﴿ فَمَا تَسْكُوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق : ٢] ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَفْرَقَا يَغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ﴾ [النساء : ١٣٠] .

(١) لمزيد من التفصيل راجع فتاوى ابن تيمية [٣٣/ ٥ - ٩] .

وكيفية ردها ومراجعتها، والطلاق مأخوذ من الانطلاق والتحرر، فكأنه حل عقدة كانت موجودة وهي عقدة النكاح، وعقدة النكاح هي العقدة التي جعلها الله عقداً

= لم يذكر الله تعالى حل الزوج للزوجة إلا بهذه الألفاظ، فلا يجوز حل عقدة عقدت بكلمة الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ إلا بما نص الله عز وجل عليه ﴿ وَمَنْ يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [الطلاق: ١].

وأما قولنا: إن نوى مع ذلك الطلاق - فلقول الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى».

وأما ألفاظ «السراح، والفراق» فإنها تقع في اللغة التي بها خاطبنا الله عز وجل في شرائعه على حل عقد النكاح، وعلى معانٍ أخرى وقوعاً مستوياً ليس معنى من تلك المعاني أحق بتلك اللفظة من سائر تلك المعاني، فيكون: أنت مسرحة، أي: أنت مسرحة للخروج إذا شئت، ويقول: قد فارقتك، وأنت مفارقة، في شيء مما بينهما ما لم توافقه فيه؛ فلما كان ذلك كذلك لم يجز أن يحكم بحل عقد صحيح بكلمة الله عز وجل بغير يقين ما يوجب حلها، وبالله تعالى التوفيق.

المحلى [١١/٤٩٣، ٤٩٤] مسألة: [١٩٦٠].

وقال الدكتور عبد الكريم زيدان: إن الصيغة الصريحة في الطلاق تكون باللفظ الصريح الدال عليه، أو بما يقوم مقامه في هذه الدلالة، فما هو اللفظ الصريح في الطلاق؟ قال صاحب «مغني المحتاج»: «وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق»^(١) وقال صاحب «كشاف القناع» في تعريفه الصريح في الطلاق هو: «ما لا يحتمل غيره بحسب الوضع العرفي»^(٢)، وفي «الهداية» في فقه الحنفية في تعريف اللفظ الصريح في الطلاق: «هو الذي يستعمل في الطلاق، ولا يستعمل في غيره»^(٣) ويوضح ذلك الإمام علاء الدين الكاساني بقوله: «الألفاظ التي يقع بها الطلاق في الشرع نوعان: صريح وكناية. أما الصريح، فهو اللفظ الذي لا يستعمل إلا في حل قيد النكاح. وسمى هذا النوع صريحاً؛ لأن الصريح في اللغة اسم لما هو ظاهر المراد مكشوف المعنى عند السامع»^(٤).

وفي ضوء ما ذكرنا من تعاريف للفظ الصريح في الطلاق، يمكن القول بأن اللفظ الصريح في الطلاق هو: اللفظ الذي لا يستعمل إلا في حل عقد النكاح في عرف من نطق به، والسامع له، والموجه إليه، بناء على الوضع اللغوي لهذا اللفظ، أو بناء على العرف العام عند الناس في استعمال هذا اللفظ في هذا المعنى.

(١) مغني المحتاج في فقه الشافعية [٣/٢٧٩].

(٢) كشاف القناع في فقه الحنابلة [٣/١٤٧] ومثله في شرح الأزهار في فقه الزيدية [٢/٣٨١].

(٣) الهداية [٣/٤٤].

(٤) البدائع للكاساني [٣/١٠١].

مغلظاً وهي الميثاق الغليظ، فقال تعالى: ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١].

= طلاق السنة وطلاق البدعة :

الطلاق منه طلاق سنة أباحه الله تعالى، وطلاق بدعة حرمه الله .
فطلاق السنة أن يطلقها طلبة واحدة إذا طهرت من الحيض قبل أن يجامعها، أو يطلقها حاملاً قد تبين حملها .

فإن طلقها وهي حائض، أو وطئها وطلقها بعد الوطء قبل أن يتبين حملها فهذا «طلاق محرم» بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين .

وتنازع العلماء: هل يلزم؟ أو لا يلزم؟ على قولين؛ والأظهر أنه لا يلزم .
وإن طلقها ثلاثاً بكلمة، أو بكلمات في طهر واحد قبل أن يراجعها مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثاً، وأنت طالق ألف طلبة . أو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق ونحو ذلك من الكلام؛ فهذا حرام عند جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبه، وكذلك لو طلقها ثلاثاً قبل أن تنقضي عدتها؛ فهو أيضاً حرام عند الأكثرين، وهو مذهب مالك وأحمد في ظاهر مذهبه .

وأما «السنة» إذا طلقها طلبة واحدة لم يطلقها الثانية حتى يراجعها في العدة، أو يتزوجها بعقد جديد بعد العدة، فحينئذ له أن يطلقها الثانية وكذلك الثالثة، فإذا طلقها الثالثة كما أمر الله ورسوله، حُرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره .

وأما لو طلقها «الثلاث» طلاقاً محرماً، مثل أن يقول لها: أنت طالق ثلاثاً جملة واحدة . فهذا فيه قولان للعلماء :

أحدهما : يلزمه الثلاث .

والثاني : لا يلزمه إلا طلبة واحدة، وله أن يرتجعها في العدة، وينكحها بعقد جديد بعد العدة .

وهذا قول كثير من السلف والخلف، وهو قول طائفة من أصحاب مالك وأبي حنيفة وأحمد ابن حنبل؛ وهذا أظهر القولين؛ لدلائل كثيرة: منها ما ثبت في الصحيح عن ابن عباس قال : كان الطلاق الثلاث على عهد الرسول ﷺ وأبي بكر وصدرأ من خلافة عمر واحدة^(١) .

ومنها ما رواه الإمام أحمد وغيره بإسناد جيد عن ابن عباس: أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، وجاء إلى النبي ﷺ فقال: «إنما هي واحدة وردها عليه»، وهذا الحديث قد ثبته أحمد بن حنبل وغيره^(٢) .

(١) أخرجه مسلم [١٤٧٢/١٥-١٧] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما .

(٢) رواه أحمد في المسند [٢٦٥/١]، وقال الشيخ شاکر [٢٣٨٧]: إسناده صحيح، ورواه أبو داود [٢٢٠٨] وابن ماجه [٢٠٥١] وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود [٤٨١]، وانظر الإرواء [١٣٩/٧] .

إنه ميثاق غليظ لأنه أباح للزوجين عورات الآخر، في حين أنه لم يقل عن

= وسبب ذلك أن «الأصل في الطلاق الحظر» وإنما أبيح منه قدر الحاجة كما ثبت في الصحيح عن جابر عن النبي ﷺ: «إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه؛ فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا. فيقول: ما صنعت شيئاً، قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته؛ قال: فيدنيه منه ويقول: نعم أنت»^(١).

وقد قال تعالى في ذم السحر: ﴿فَتَعْلَمُونَ مَتَاهَا مَا يُفْرَفُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾. وفي السنن عن النبي ﷺ قال: «إن المختلعات والمتزعات هن المنافقات»^(٢).

وفي السنن أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: «أيا امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس؛ فحرام عليها رائحة الجنة»^(٣). ولهذا لم يبح إلا ثلاث مرات، وحرمت عليه المرأة بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره، وإذا كان إنما أبيح للحاجة، فالحاجة تندفع بواحدة، فما زاد فهو باق على الحظر.

طلاق البدعة هل يقع؟

الطلاق المحرم الذي يسمى «طلاق البدعة» إذا أوقعه الإنسان هل يقع، أم لا؟ فيه نزاع بين السلف والخلف. والأكثر أن يقولون بوقوعه مع القول بتحريمه.

وقال آخرون: لا يقع. مثل طاووس، وعكرمة، وخلاس بن عمرو، ومحمد بن إسحاق، وحجاج بن أرطاة، وأهل الظاهر كداود وأصحابه. وطائفة من أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد، ويروي عن أبي جعفر الباقر، وجعفر بن محمد الصادق، وغيرهما من أهل البيت^(٤).

(١) أخرجه مسلم [٢٨١٣/٦٧].

(٢) رواه أحمد في المسند [٤١٤/٢]، والنسائي في المجتبى [٣٤٦١] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وصححه الألباني في صحيح النسائي [٣٢٣٨].

ورواه الطبري في التفسير [٤٦٧/٢]، والطبراني في الكبير [٩٣٥/١٧] عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله تعالى عنه، وذكره الهيثمي في الزوائد [٨/٥] وقال: رواه الطبراني، وفيه قيس بن الربيع، وثقه الثوري وشعبة، وفيه ضعف، وبقي رجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه أحمد في المسند [٢٨٣، ٢٧٧/٥]، وأبو داود [٢٢٢٦]، والترمذي [١١٨٧]، وابن ماجه [٢٠٥٥]، وابن الجارود في «المنتقى» [٧٤٨]، وابن حبان [٤١٨٤]، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، والبيهقي في السنن الكبرى [١٤٨٦٠] من حديث ثوبان، مرفوعاً بلفظ: «أيا امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة» وهذا لفظ أبي داود. وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود [١٩٤٧]: صحيح.

(٤) وقع في الأصل: «وخلاس، وعمر» والصواب المثبت، وهو من رجال الستة، ثقة وكان يرسل. التقريب [١٧٨٠]، المحلي [مسألة: ١٩٥٣]، زاد المعاد [٢٢١-٢٤١/٥].

الإيمان إنه ميثاق غليظ، قال عنه: ميثاق فقط، فكأن ميثاق الزواج أغلظ من ميثاق الإيمان. والحق سبحانه وتعالى يريد أن يربي في الناس حل المشكلات بأيسر

= والذين لا يرون الطلاق المحرم لازماً يقولون: هذا هو الأصل الذي عليه أئمة الفقهاء: كمالك، والشافعي وأحمد، وغيرهم. وهو: أن إيقاعات العقود المحرمة لا تقع لازمة: كالبيع المحرم، والنكاح المحرم، والكتابة المحرمة، ولهذا أبطلوا نكاح الشغار، ونكاح المحلل، وأبطل مالك وأحمد البيع يوم الجمعة عند النداء؛ وهذا بخلاف الظهار المحرم؛ فإن ذلك نفسه محرم؛ كما يحرم القذف، وشهادة الزور. واليمين الغموس، وسائر الأقوال التي هي في نفسها محرمة؛ فهذا لا يمكن أن ينقسم إلى صحيح وغير صحيح: بل صاحبها يستحق العقوبة بكل حال، فعوقب المظاهر بالكفارة، ولم يحصل ما قصده به من الطلاق؛ فإنهم كانوا يقصدون به الطلاق وهو موجب لفظه؛ فأبطل الشارع ذلك لأنه قول محرم؛ وأوجب فيه الكفارة.

أما الطلاق فجنسه مشروع: كالنكاح والبيع؛ فهو يحل تارة ويحرم تارة، فينقسم إلى صحيح وفاسد، كما ينقسم البيع والنكاح. والنهي في هذا الجنس يقتضي فساد المنهى عنه، ولما كان أهل الجاهلية يطلقون بالظهار فأبطل الشارع ذلك؛ لأنه قول محرم: كان مقتضي ذلك أن كل قول محرم لا يقع به الطلاق وإلا فهم كانوا يقصدون الطلاق بلفظ الظهار؛ كلفظ الحرام. وهذا قياس أصل الأئمة: مالك؛ والشافعي، وأحمد.

ولكن الذين خالفوا قياس أصولهم في الطلاق خالفوه لما بلغهم من الآثار. فلما ثبت عندهم عن ابن عمر أنه اعتد بتلك التولية التي طلق امرأته وهي حائض، قالوا: هو أعلم بقصته، فاتبعوه في ذلك.

ومن نازعهم يقول: ما زال ابن عمر وغيره يروون أحاديث ولا تأخذ العلماء بما فهموه منها؛ فإن الاعتبار بما روه؛ لا بما رأوه وفهموه.

وقد ترك جمهور العلماء قول ابن عمر الذي فسر به قوله: «فاقدروا له»^(١) وترك مالك وأبو حنيفة وغيرهما تفسيره لحديث «الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ»^(٢) مع أن قوله هو ظاهر الحديث.

وترك جمهور العلماء تفسيره لقوله: ﴿فَأَتُوا حَرْكُمُ أَنْ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. وقوله: نزلت هذه الآية في كذا.

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري [١٩٠٦]، من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً بلفظ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له». ومسلم [٣/١٠٨٠].

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري [٢٠٧٩]، من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً بلفظ: «الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَالِمَ يَتَفَرَّقَا - أو قال: حتى يتفرقا - فإن صدقا وَبَيِّنًا بورك لهما في بيعهما، وإن كنما وكذبا محقت بركة بيعهما»، ومسلم [٤٣/١٥٣١].

الطرق. لذلك شرع لنا أن نحل عقدة النكاح، ونهاية العقدة ليست كبدايتها، ليست جذرية، فبداية النكاح كانت أمراً جذرياً، أخذناه بإيجاب وقبول وشهود. وأنت

= وكذلك إذا خالف الراوي ما رواه، كما ترك الأئمة الأربعة وغيرهم قول ابن عباس أن بيع الأمة طلاقها، مع أنه روى حديث بريرة، وأن النبي ﷺ خيرها بعد أن بيعت وعتقت^(١)، فإن الاعتبار بما رَوَاهُ، لا ما رَأَاهُ وفهموه.

الطلاق الذي يقع :

والطلاق الذي يقع بلا ريب هو الطلاق الذي أذن الله فيه وأباحه، وهو: أن يطلقها في الطهر قبل أن يطأها، أو بعد ما يبين حملها - طلاقاً واحدة^(٢).

فأما «الطلاق المحرم» مثل أن يطلقها في الحيض، أو يطلقها بعد أن يطأها وقبل أن يبين حملها: فهذا الطلاق محرم باتفاق العلماء. وكذلك إذا طلقها ثلاثاً بكلمة أو كلمات في طهر واحد، فهو محرم عند جمهور العلماء.

وتنازعوا فيما يقع بها، فقليل: يقع بها الثلاث. وقيل: لا يقع بها إلا طلاقاً واحدة، وهذا هو الأظهر الذي يدل عليه الكتاب والسنة، كما قد بسط في موضعه.

وكذلك الطلاق المحرم في الحيض وبعد الوطء: هل يلزم؟ فيه قولان للعلماء، والأظهر أنه لا يلزم، كما لا يلزم النكاح المحرم، والبيع المحرم.

وقد ثبت في الصحيح عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد الرسول ﷺ وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة^(٣).

وثبت أيضاً في مسند أحمد: أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فقال النبي ﷺ: «هي واحدة»^(٤) ولم يثبت عن النبي ﷺ خلاف هذه السنة، بل ما يخالفها إما أنه ضعيف؛ بل مرجوح. وإما أنه صحيح لا يدل على خلاف ذلك، كما قد بسط ذلك في موضعه. والله أعلم.

فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: كتاب «الطلاق» [٣٣/ ٧٠: ٧١].

طلاق الحائض ومنشأ النزاع فيه :

أن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب لما أخبره أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي =

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري [٥٢٨٣].

(٢) يجدر الإشارة إلى أن فضيلة الشيخ الإمام محمد متولي الشعراوي حفظه الله تعالى يأخذ برأي الجمهور في هذه المسألة، ويقول بوقوعه مع القول بتحريمه.

(٣) أخرجه مسلم [١٤٧٢/ ١٥-١٧]، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، بلفظ: «كان الطلاق على عهد الرسول ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم، فأمضاه عليهم».

(٤) رواه أحمد في المسند [٢٦٥/ ١]، وقال الشيخ شاكر [٢٣٨٧]: إسناده صحيح، وأبو داود [٢٢٠٨]، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود [٤٨١]، وانظر: الإرواء [٢٠٦٣].

حين تدخل في الأمر تدخله وأنت دارس لتبعاته وظروفه، لكن الأمر في عملية الطلاق يختلف؛ فالرجل لا يملك أغيار نفسه، فربما يكون السبب فيها هيناً

= حائض : «مره فليراجعها، حتى تحيض، ثم تطهر، ثم تحيض ثم تطهر». فمن العلماء من فهم من قوله : «فليراجعها» أنها رجعة المطلقة. وبنوا على هذا أن المطلقة في الحيض يؤمر برجعته مع وقوع الطلاق. وهل هو أمر استحباب ؟ أو أمر إيجاب ؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد. والاستحباب مذهب أبي حنيفة والشافعي، والوجوب مذهب مالك. وهل يطلقها في الطهر الأول الذي يلي حيضة الطلاق ؟ أو لا يطلقها إلا في طهر من حيضة ثانية ؟ على قولين أيضاً، هما روايتان عن أحمد، ووجهان في قول أبي حنيفة. وهل عليه أن يطأها قبل الطلاق الثاني؟ جمهورهم لا يوجب. ومنهم من يوجب، وهو وجه في مذهب أحمد؛ وهو قوي على قياس قول من يوقع الطلاق؛ لكنه ضعيف في الدليل. وتنازعوا في علة منع طلاق الحائض :

هل هو تطويل العدة، كما يقوله أصحاب مالك والشافعي، وأكثر أصحاب أحمد ؟ أو لكونه حال الزهد في وطئها، فلا تطلق إلا في حال رغبة في الوطء؛ لكون الطلاق ممنوعاً لا يباح إلا لحاجة، كما يقول أصحاب أبي حنيفة وأبو الخطاب من أصحاب أحمد ؟ أو هو تعبد لا يعقل معناه، كما يقوله بعض المالكية ؟ على ثلاثة أقوال.

وفي الصحيح عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين «فجزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين، ورد أربعة للرق»^(١).

وفي السنن عن ابن عباس «أن النبي ﷺ رد زينب على زوجها أبي العاص بالنكاح الأول»^(٢) فهذا رد لها. وأمر على بن أبي طالب أن يرد الغلام الذي باعه دون أخيه. وأمر بشيراً أن يرد الغلام الذي وهبه لابنه. ونظائر هذا كثيرة.

ومن العلماء من قال : قوله : «مره فليراجعها» لا يستلزم وقوع الطلاق بل لما طلقها طلاقاً محرماً حصل منه إعراض عنها ومجانبة لها؛ لظنه وقوع الطلاق، فأمره أن يردها إلى ما كانت، كما قال في الحديث الصحيح لمن باع صاعاً بصاعين : «هذا هو الربا، فرده»^(٣).

(١) أخرجه مسلم [٥٦/١٦٦٨] بلفظ : «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً سيديداً».

(٢) رواه أبو داود [٢٢٤٠] بلفظ : «رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، لم يحدث شيئاً» وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» [١٩٥٧].

(٣) أخرجه مسلم [٩٧/١٥٩٤] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، وفيه : «هذا الربا فردوه».

أو لشيء كان يمكن أن يمر بغير الطلاق؛ فيشاء الحق سبحانه وتعالى أن يجعل للناس أناة وروية في حل العقدة فقال سبحانه: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ يعني مرة ومرة،

= ولفظ «المراجعة» تدل على العود إلى الحال الأول. ثم قد يكون ذلك بعقد جديد، كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجَعَا﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وقد يكون برجوع بدن كل منهما إلى صاحبه وإن لم يحصل هناك طلاق، كما إذا أخرج الزوجة أو الأمة من داره فقيل له: راجعها. فأرجعها كما في حديث علي: حين راجع الأمر بالمعروف. وفي كتاب عمر لأبي موسى: وأن تراجع الحق فإن الحق قديم.

واستعمال لفظ «المراجعة» يقتضي المفاعلة. والرجعة من الطلاق يستقل بها الزوج بمجرد كلامه، فلا يكاد يستعمل فيها لفظ المراجعة: بخلاف ما إذا رد بدن المرأة إليه فرجعت باختيارها فإنهما قد ترجعا، كما يتراجعان بالعقد باختيارهما بعد أن تنكح زوجاً غيره.

وألفاظ الرجعة من الطلاق: هي الرد والإمساك. وتستعمل في استدامة النكاح: كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ [الأحزاب: ٢٣٠]. ولم يكن هناك طلاق، وقال سبحانه وتعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ يَكُنِ لَكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. والمراد به الرجعة بعد الطلاق. والرجعة يستقل بها الزوج، ويؤمر فيها بالإشهاد، والنبي ﷺ لم يأمر ابن عمر بالإشهاد. وقال: «مره فليراجعها» ولم يقل: ليرجعها.

«وأيضاً» فلو كان الطلاق قد وقع: كان ارتجاعها ليطلقها في الطهر الأول أو الثاني زيادة وضراً عليها، وزيادة في الطلاق المكروه، فليس في ذلك مصلحة لا له ولا لها؛ بل فيه إن كان الطلاق قد وقع بارتجاعه ليطلق مرة ثانية زيادة ضرر، وهو لم يمنعه عن الطلاق؛ بل أباحه له في استقبال الطهر مع كونه مريداً له؛ فعلم أنه إنما أمره أن يمسكها، وأن يؤخر الطلاق إلى الوقت الذي يباح فيه، كما يؤمر من فعل شيئاً قبل وقته أن يرد ما فعل ويفعله إن شاء في وقته. لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١).

والطلاق المحرم ليس عليه أمر الله ورسوله فهو مردود، وأمره بتأخير الطلاق إلى الطهر الثاني ليمكن من الوطء في الطهر الأول. فإنه لو طلقها فيه لم يجز أن يطلقها إلا قبل الوطء، فلم يكن في أمره بإمساكها إليه إلا زيادة ضرر عليها إذا طلقها في الطهر الأول. «وأيضاً» فإن ذلك معاقبة له على أن يعمل ما أحله الله، فعوقب بنقيض قصده. وبسط الكلام في هذه المسألة، واستيفاء كلام الطائفتين له موضع آخر. وإنما المقصود هنا التنبيه على الأقوال ومأخذها.

(١) أخرجه مسلم [١٨/١٧١٨]، واتفق على إخراجه بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». البخاري [٢٦٩٧]، ومسلم [١٧/١٧١٨].

ولقائل أن يقول: كيف يكون مرتين، ونحن نقول ثلاثاً؟ وقد سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ فلم صار ثلاثاً؟ فقال ﷺ

= لا ريب أن الأصل بقاء النكاح ولا يقوم دليل شرعي على زواله بالطلاق المحرم؛ بل النصوص والأصول تقتضي خلاف ذلك. والله أعلم.
فتاوى ابن تيمية «كتاب الطلاق» [٩٨/٣٣ - ١٠١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصحيح والسنن والمسانيد عن عبد الله بن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض. فذكر عمر للنبي ﷺ، فتغيظ عليه النبي ﷺ. وقال: «مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء بعد أمسكها. وإن شاء طلقها قبل أن يجامعها. فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»^(١).

وفي رواية في الصحيح: «أنه أمره أن يطلقها طاهراً أو حاملاً»^(٢) وفي رواية في الصحيح «قرأ النبي ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾»^(٣) [الطلاق: ١].

وعن ابن عباس وغيره من الصحابة: «الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال، ووجهان حرام. فأما اللذان هما حلال: فأن يطلق امرأته طاهراً في غير جماع.

أو يطلقها حاملاً قد استبان حملها. وأما اللذان هما حرام: فأن يطلقها حائضاً، أو يطلقها بعد الجماع لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا». رواه الدارقطني وغيره^(٤).

وقد بين النبي ﷺ أنه لا يحل له أن يطلقها إلا إذا طهرت من الحيض قبل أن يجامعها؛ وهذا هو الطلاق للعدة. أي لاستقبال العدة، فإن ذلك الطهر أو العدة. فإن طلقها قبل العدة يكون قد طلقها قبل الوقت الذي أذن الله فيه، ويكون قد طول عليها التربص، وطلقها من غير حاجة به إلى طلاقها، والطلاق في الأصل مما يبغضه الله، وهو أبغض الحلال إلى الله، وإنما أباح منه ما يحتاج إليه الناس كما تباح المحرمات للحاجة؛ فهذا =

(١) أخرجه البخاري [٤٩٠٨] ومسلم [٤/١٤٧١]، وأحمد في المسند [٨١، ٦١/٢]، وأبو داود [٢١٨٢]، والنسائي في المجتبى [٣٣٩١]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٤٩١٠]، من طريق الزهري، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر، قال: طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فتغيظ الرسول ﷺ ثم قال: «مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسه فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله». وهذا لفظ مسلم.

(٢) أخرجه مسلم [٥/١٤٧١] من طريق سالم، عن ابن عمر.

(٣) أخرجه مسلم [١٤/١٤٧١]، وأبو داود [٢١٨٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٤٩٢٩]، وعبد الرزاق في المصنف [١٠٩٦٠].

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف [١٠٩٥٠]، ومن طريقه الدارقطني في «سننه» [٣٨٤٥]، بلفظ: «على أربعة وجوه». وفيه أيضاً: «فأما الحلال» بدلاً من «فأما اللذان هما حلال». وفيهما أيضاً: «وأما الحرام» بدلاً من «فأما اللذان هما حرام».

مبتسماً: ﴿فَأَمَّا الْفُتُورُ أَوْ تَتْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾. فكأن معنى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾، أي أن

= حرمها بعد الطلقة الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره، عقوبة له لينتهي الإنسان عن إكثار الطلاق.

فإذا طلقها لم تزل في العدة متربصة ثلاثة قروء، وهو مالك لها يرثها وترثه، وليس له فائدة في تعجيل الطلاق قبل وقته؛ كما لا فائدة في مسابقة الإمام؛ ولهذا لا يعتد له بما فعله قبل الإمام؛ بل تبطل صلاته إذا تعمد ذلك في أحد قولي العلماء؛ وهو لا يزال معه في الصلاة حتى يسلم.

ولهذا جوز أكثر العلماء الخلع في الحيض؛ لأنه على قول فقهاء الحديث ليس بطلاق؛ بل فرقة بائنة، وهو في أحد قولهم تستبرأ بحیضة لا عدة عليها، وهذه إحدى الروايتين عند أحمد؛ ولأنها تملك نفسها بالإخلاع فلها فائدة في تعجيل الإبانة لرفع الشر الذي بينهما؛ بخلاف الطلاق الرجعي، فإنه لا فائدة في تعجيله قبل وقته؛ بل ذلك شر بلا خير. وقد قيل: إنه طلاق في وقت لا يرغب فيها، وقد لا يكون محتاجاً إليه؛ بخلاف الطلاق وقت الرغبة فإنه لا يكون إلا عن حاجة.

وقول النبي ﷺ لابن عمر: «مره فليراجعها» مما تنازع العلماء فيه في مراد النبي ﷺ: ففهم منه طائفة من العلماء: أن الطلاق قد لزمه، فأمره أن يرتجعها؛ ثم يطلقها في الطهر إن شاء.

وتنازع هؤلاء: هل الارتجاع واجب أو مستحب؟ وهل له أن يطلقها في الطهر الأول أو الثاني؟ وفي حكمة هذا النهي أقوال ذكرناها، وذكرنا مأخذها في غير هذا الموضع. وفهم طائفة أخرى: أن الطلاق لم يقع، ولكنه لما فارقتها ببدنه، كما جرت العادة من الرجل إذا طلق امرأته اعتزلها ببدنه واعتزلته ببدنها؛ فقال لعمر: «مره فليراجعها» ولم يقل: فليراجعها «والمراجعة» مفاعلة من الجانبين: أي ترجع إليه ببدنها فيجتمعان كما كانا؛ لأن الطلاق لم يلزمه، فإذا جاء الوقت الذي أباح الله فيه الطلاق طلقها حينئذ إن شاء.

قال هؤلاء: ولو كان الطلاق قد لزم لم يكن في الأمر بالرجعة ليطلقها طلاقاً ثانية فائدة؛ بل فيه مضرة عليهما؛ فإن له أن يطلقها بعد الرجعة بالنص والإجماع، وحينئذ يكون في الطلاق مع الأول تكثير الطلاق؛ وتطويل العدة، وتعذيب الزوجين جميعاً؛ فإن النبي ﷺ لم يوجب عليه أن يطأها قبل الطلاق؛ بل إذا وطئها لم يحل له أن يطلقها حتى يتبين حملها؛ أو تطهر الطهر الثاني.

وقد يكون زاهداً فيها يكره أن يطأها فتعلق منه؛ فكيف يجب عليه وطؤها؟! ولهذا لم يوجب الوطء أحد من الأئمة الأربعة وأمثالهم من أئمة المسلمين؛ ولكن أخر الطلاق إلى الطهر الثاني. ولولا أنه طلقها أولاً لكان له أن يطلقها في الطهر الأول؛ لأنه لو أبيح له الطلاق في الطهر الأول لم يكن في إمساكها فائدة مقصودة بالنكاح إذا كان لا يمسكها إلا لأجل الطلاق؛ فإنه لو أراد أن يطلقها في الطهر الأول لم يحصل إلا زيادة ضرر =

لك في مجال اختيارك طلقتين للمرأة، إنما الثالثة ليست لك، لماذا؟ لأنها من بعد ذلك ستكون هناك بينونة كبرى ولن تصبح مسألة عودتها إليك من حقك، وإنما هذه المرأة قد أصبحت من حق رجل آخر. ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

= عليهما، والشارع لا يأمر بذلك فإذا كان ممتنعاً من طلاقها في الطهر الأول ليكون متمكناً من الوطء الذي لا يعقبه طلاق؛ فإن لم يطأها، أو وطئها، أو حاضت بعد ذلك: فله أن يطلقها؛ ولأنه إذا امتنع من وطئها في ذلك الطهر، ثم طلقها في الطهر الثاني دل على أنه محتاج إلى طلاقها؛ لأنه لا رغبة له فيها، إذ لو كانت له فيها رغبة لجامعها في الطهر الأول.

قالوا: لأنه لم يأمر ابن عمر بالإشهاد على الرجعة كما أمر الله ورسوله، ولو كان الطلاق قد وقع وهو يرتجعها لأمر بالإشهاد؛ ولأن الله تعالى لما ذكر الطلاق في غير آية لم يأمر أحداً بالرجعة عقيب الطلاق بل قال: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]. فخير الزوج إذا قارب انقضاء العدة؛ بين أن يمسكها بمعروف - وهو الرجعة - وبين أن يفارقها فيخلي سبيلها إذا انقضت العدة ولا يحبسها بعد انقضاء العدة كما كانت محبوسة عليه في العدة، قال الله تعالى: ﴿لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾. [الطلاق: ١].

وأيضاً: فلو كان الطلاق المحرم قد لزم لكان حصل الفساد الذي كرهه الله ورسوله، وذلك الفساد لا يرتفع برجعة يباح له الطلاق بعدها، والأمر برجعة لا فائدة فيها مما تنزه عنه الله ورسوله؛ فإنه إن كان راغباً في المرأة فله أن يرتجعها، وإن كان راغباً عنها فليس له أن يرتجعها، فليس في أمره برجعتها مع لزوم الطلاق له مصلحة شرعية: بل زيادة مفسدة، ويجب تنزيه الرسول ﷺ عن الأمر بما يستلزم زيادة الفساد، والله ورسوله إنما نهى عن الطلاق البدعي لمنع الفساد، فكيف يأمر بما يستلزم زيادة الفساد؟!

وقول الطائفة الثانية أشبه بالأصول والنصوص؛ فإن هذا القول متناقض؛ إذ الأصل الذي عليه السلف والفقهاء: أن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمة صحيحة، وهذا وإن كان نازع فيه طائفة من أهل الكلام فالصواب مع السلف وأئمة الفقهاء؛ لأن الصحابة والتابعين لهم بإحسان كانوا يستدلون على فساد العبادات والعقوبة بتحريم الشارع لها، وهذا متواتر عنهم.

وأيضاً: فإن لم يكن ذلك دليلاً على فساده لم يكن عن الشارع ما يبين الصحيح من الفاسد، فإن الذين قالوا: النهي لا يقتضي الفساد. قالوا: نعلم صحة العبادات والعقود وفسادها بجعل الشارع هذا شرطاً أو مانعاً ونحو ذلك. وقوله هذا صحيح. وليس بصحيح من خطاب الوضع والإخبار. ومعلوم أنه ليس في كلام الله ورسوله.

وهذه العبارات مثل قوله: الطهارة شرط في الصلاة، والكفر مانع من صحة الصلاة، وهذا العقد، وهذه العبادة لا تصح ونحو ذلك؛ بل إنما في كلامه الأمر والنهي، =

أما قول الرجل لزوجته: «أنت طالق ثلاثاً» فهل يُعتبر ثلاث طلاقات أم طلاق واحدة؟ نقول: إن الزمن شرط أساسي في وقوع الطلاق، يطلق الرجل زوجته

= والتحليل والتحریم، وفي نفي القبول والصالح، كقوله: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»^(١) وقوله: «هذا لا يصلح»^(٢) وفي كلامه: «إن الله يكره كذا»^(٣) وفي كلامه: الوعد، ونحو ذلك من العبارات فلم نستفد الصحة والفساد إلا بما ذكره، وهو لا يلزم أن يكون الشارع بين ذلك، وهذا مما يعلم فساد قطعاً. وأيضاً: فالشارع يحرم الشيء لما فيه من المفسدة الخالصة، أو الراجعة. ومقصوده بالتحريم المنع من ذلك الفساد وجعله معدوماً. فلو كان مع التحريم يترتب عليه من الأحكام ما يترتب على الحلال فيجعله لازماً نافذاً كالحلال كان ذلك إلزاماً منه بالفساد الذي قصد عدمه. فيلزم أن يكون ذلك الفساد قد أراد عدمه مع أنه ألزم الناس به، وهذا تناقض ينزه عنه الشارع ﷺ.

وقد قال بعض هؤلاء: إنه إنما حرم الطلاق الثلاث لثلاث يندم المطلق؛ دل على لزوم الندم له إذا فعله. وهذا يقتضي صحته.

فيقال له: هذا يتضمن أن كل ما نهى الله عنه يكون صحيحاً كالجمع بين المرأة وعمتها؛ لثلاث يفضي إلى قطيعة الرحم.

فيقال: إن كان ما قاله هذا صحيحاً هنا دليل على صحة العقد؛ إذ لو كان فاسداً لم تحصل القطيعة، وهذا جهل؛ وذلك أن الشارع بين حكمته في منعه مما نهى عنه، وأنه لو أباحه للزم الفساد، فقوله تعالى: ﴿لَا تَذَرُوا لَكَ أَنْ تَذَرُوا لَكَ أَنْ تَذَرُوا لَكَ أَنْ تَذَرُوا لَكَ أَنْ تَذَرُوا لَكَ﴾ [الطلاق: ١]

وقوله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها؛ فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»^(٤) ونحو ذلك يبين أن الفعل لو أبيح لحصل به الفساد، فحرم منعاً من هذا الفساد. ثم الفساد ينشأ من إباحته ومن فعله. إذا اعتقد الفاعل أنه مباح، أو أنه صحيح، فأما مع اعتقاد أنه محرم باطل والتزام أمر الله ورسوله فلا تحصل المفسدة، وإنما تحصل =

(١) رواه النسائي في المجتبى [١٣٩] من حديث أسامة بن عمير، وصححه الألباني في صحيح النسائي [١٣٥]، وأخرجه مسلم [٢٢٤] بنحوه، وأحمد في المسند [٢٠/٢]، والترمذي [١] من حديث ابن عمر.

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم [١٩/١٦٢٤] من حديث جابر رضي الله تعالى عنه وفيه: «فليس يصلح هذا، وإنني لا أشهد إلا على حق».

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري [١٤٧٧] من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه، وفيه: «إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال».

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه [٤١١٦] وحسنه الأرناؤوط، والطبراني في الكبير [١١٩٣١/١١] عن ابن عباس بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ أن تزوج المرأة على العمة والخالة، قال: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم» ورواية الطبراني: «إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم».

مرة، ثم تمضي فترة من الزمن، ويطلقها مرة أخرى فتصبح طليقة ثانية، وتمضي أيضاً فترة من الزمن ومن بعد ذلك: ﴿فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ﴾ فالآية نصها

= المفسدة من مخالفة أمر الله ورسوله، والمفاسد فيها فتنة وعذاب، قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وقول القائل: لو كان الطلاق غير لازم لم يحصل الفساد.

فيقال: هذا هو مقصود الشارع ﷺ، فنهى عنه، وحكم بطلانه، ليزول الفساد، ولولا ذلك لفعله الناس، واعتقدوا صحته فيلزم الفساد.

وهذا نظير قول من يقول: النهي عن الشيء يدل على أنه مقصود وأنه شرعي، وأنه يسمى بيعاً ونكاحاً، وصوماً. كما يقولون في نهيه عن نكاح الشغار، ولعنه المحلل والمحلل له، ونهيه عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ونهيه عن صوم يوم العيدين، ونحو ذلك.

فيقال: أما تصوره حساً فلا ريب فيه. وهذا كنهيه عن نكاح الأمهات والبنات، وعن بيع الخمر والميتة ولحم الخنزير والأصنام، كما في الصحيحين عن جابر أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقيل: يا رسول الله: رأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن؛ ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس. فقال: «لا، هو حرام» ثم قال: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوهما وباعوهما وأكلوا أثمانها» ^(١) فتسميته لهذا نكاحاً وبيعاً لم يمنع أن يكون فاسداً باطلاً؛ بل دل على إمكانه حساً.

وقول القائل: إنه شرعي. إن أراد أنه يسمى بما أسماه به الشارع: فهذا صحيح. وإن أراد أن الله أذن فيه: فهذا خلاف النص والإجماع. وإن أراد أنه رتب عليه حكمه، وجعله يحصل المقصود، ويلزم الناس حكمه؛ كما في المباح فهذا باطل بالإجماع في أكثر الصور التي هي من موارد النزاع، ولا يمكنه أن يدعي ذلك في صورة مجمع عليها؛ فإن أكثر ما يحتاج به هؤلاء بنهيه ﷺ عن الطلاق في الحيض، ونحو ذلك مما هو من موارد النزاع؛ فليس معهم صورة قد ثبت فيها مقصودهم؛ لا بنص ولا إجماع.

وكذلك «المحلل» الملعون ^(٢)، لعنه لأنه قصد التحليل للأول بعقده؛ لا لأنه أحلها في =

(١) أخرجه البخاري [٢٢٣٦]، ومسلم [٧١/١٥٨١] من حديث جابر رضي الله تعالى عنه مرفوعاً بلفظ: «إن الله ورسوله حَرَّمَ بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، قيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة الناس إلى أن قال: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حَرَّمَ شحومها أجمَلوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه» هذا هو لفظهما. وجَمَل الشحم: أذابه.

المعجم الوسيط [١٢٦/١].

(٢) وردت فيه أحاديث منها:

١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «لعن رسول الله ﷺ الْمُحْلِلَ وَالْمُحْلَلَّ لَهُ».

واضح وصريح في أن الطلاق بالثلاث في لفظ واحد لا يوقع ثلاث طلاقات، وإنما هي طلقة واحدة.

= نفس الأمر، فإنه لو تزوجها بنكاح رغبة لكان قد أحلها بالإجماع؛ وهذا غير ملعون بالإجماع فعلم أن اللعنة لمن قصد التحليل. وعُلم أن الملعون لم يحللها في نفس الأمر، ودلت اللعنة على تحريم فعله، والمنازع يقول فعله مباح. فتبين أنه لا حجة معهم؛ بل الصواب مع السلف وأئمة الفقهاء، ومن خرج عن هذا الأصل من العلماء المشهورين في بعض المواضع؛ فإن لم يكن له جواب صحيح وإلا فقد تناقض. كما تناقض في مواضع غير هذه. والأصول التي لا تناقض فيها ما أثبت بنص أو إجماع. وما سوى ذلك فالتناقض موجود فيه، وليس هو حجة على أحد. والقياس الصحيح الذي لا يتناقض، هو موافق للنص والإجماع، بل ولا بد أن يكون =

= رواه الترمذي [١١٢٠] واللفظ له، والنسائي في المجتبى [٣٤١٦]، وأحمد في المسند [١/٤٤٨، ٤٦٢]، وقال الشيخ شاکر [٤٢٨٣، ٤٤٠٣]: إسناده صحيح، والبيهقي في السنن الكبرى [١٤١٨٥]. وصححه الألباني في صحيح الترمذي [٨٩٤]. وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير [١٥٣٠]: «وصححه ابن القطان، وابن دقيق العيد على شرط البخاري».

٢ - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه بنفس لفظ ابن مسعود. رواه أحمد في المسند [٢/٣٢٣]، وقال الشيخ شاکر [٨٢٧٠]: إسناده صحيح، وابن الجارود في المنتقى [٦٨٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٤١٨٦]. وسنده حسن.

٣ - عن علي رضي الله تعالى عنه بلفظ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلِلَ وَالْمُحْلَلَّ لَهُ». رواه أبو داود [٢٠٧٦] واللفظ له، والترمذي [١١١٩]، وابن ماجه [١٩٣٥]، وأحمد في المسند [١/٨٨، ٨٧، ٨٣]. وقال الشيخ شاکر [٦٣٥]: إسناده ضعيف والبيهقي في السنن الكبرى [١٤١٨٣]. وسنده ضعيف لضعف الحارث الأعور. التقريب [١٠٣٦]. وصححه الألباني لشواهده في صحيح أبي داود [١٨٢٧]، وانظر الإرواء [١٨٩٧].

٤ - عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما باللفظ السابق. رواه ابن ماجه [١٩٣٤] بسند ضعيف، فيه زمعة بن صالح، ضعيف. التقريب [٢٠٤٦] وللحديث شواهد؛ لذلك صححه الألباني في صحيح ابن ماجه [١٥٧٠]، وانظر الإرواء [٦/٣٠٩، ٣٠٨].

٥ - حديث عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه بلفظ: قال الرسول ﷺ: «ألا أخبرك بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «هو المحلل، لعن الله المحلل، والمحلل له». رواه ابن ماجه [١٩٣٦]، والحاكم في المستدرک [١٩٩/٢] وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى [١٤١٨٧]، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [١٥٧٢]. وانظر: الإرواء [١٨٩٧].

وحكمة توزيع الطلاق على المرات الثلاث لا في العبارة الواحدة، أن الحق سبحانه يعطي فرصة للتراجع. وإعطاء الفرصة لا يأتي في نفس واحد وفي جلسة واحدة. إن الرجل الذي يقول لزوجته: أنت طالق ثلاثاً لم يأخذ الفرصة ليراجع نفسه ولو اعتبرنا قوله هذه ثلاث طلاقات لتهدمت الحياة الزوجية بكلمة. ولكن عظمة التشريع في أن الحق سبحانه وزع الطلاق على مرات حتى يراجع الإنسان

= النص قد دل على الحكم كما قد بسط في موضع آخر، وهذا معنى العصمة، فإن كلام المعصوم لا يتناقض، ولا نزاع بين المسلمين أن الرسول ﷺ معصوم فيما بلغه عن الله تعالى، فهو معصوم فيما شرعه للأمة بإجماع المسلمين. وكذلك الأمة أيضاً معصومة أن تجتمع على ضلالة؛ بخلاف ما سوى ذلك؛ ولهذا كان مذهب أئمة الدين أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا الرسول ﷺ^(١)؛ فإنه الذي فرض الله على جميع الخلائق الإيمان به وطاعته، وتحليل ما حلله، وتحريم ما حرمه، وهو الذي فرق الله به بين المؤمن والكافر، وأهل الجنة وأهل النار، والهدي والضلال، والغي والرشاد.

فالمؤمنون أهل الجنة وأهل الهدى والرشاد: هم متبعون. والكفار أهل النار، وأهل الغي والضلال هم الذين لم يتبعوه. ومن آمن به باطناً وظاهراً، واجتهد في متابعتة؛ فهو من المؤمنين السعداء، وإن كان قد أخطأ وغلط في بعض ما جاء به، فلم يبلغه أو لم يفهمه.

قال الله تعالى عن المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أن الله قال: «قد فعلت»^(٢).

وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: «العلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم؛ فمن أخذ به أخذ بحظ وافر»^(٣).

وقد قال تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَمَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ [٧٨] فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا... [٧٩] [الأنبياء]، فقد خص أحد النبيين الكريمين بالتفهم مع ثنائه على كل منهما بأنه أوتي علماً وحكماً. فهكذا إذا خص الله أحد العالمين بعلم أمر وفهمه لم يوجب ذلك ذم من لم يحصل له ذلك من العلماء. بل كل من اتقى الله ما استطاع فهو من أولياء الله المتقين؛ وإن كان قد خفي عليه من الدين ما فهمه غيره.

(١) رواه أبو نعيم في الحلية [٣/٣٠٠]، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» [١٧٦٢-١٧٦٥] بسند صحيح لمجاهد أنه قال: «ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ».

(٢) أخرجه مسلم [٢٠٠/١٢٦]، والترمذي [٢٩٩٢]، والطبري في تفسيره [٦٤٥٧/٦٤٥٧]، والحاكم في المستدرک [٢/٢٨٦] من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

(٣) رواه أبو داود [٣٦٤١-٣٦٤٢]، وابن ماجه [٢٢٣]، وابن حبان [٨٨] وحسنه الأرنؤوط: من حديث أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٠٩٦].

نفسه، فربما أخطأ في المرة الأولى، فيمسك في المرة الثانية ويندم. وساعة تجد التشريع يوزع أمراً يجوز أن يحدث ويجوز ألا يحدث، فلا بد من وجود فاصل زمني بين كل مرة. وبعض المتشدقين يريدون أن يبرروا للناس تهجمهم على منهج الله فيقولون: إن الله حكم بأن تعدد الزوجات لا يمكن أن يتم فقال: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾.

ويقولون: إن الله اشترط في التعدد العدل، ثم حكم بأننا لن نستطيع أن نعدل بين الزوجات مهما حرصنا، فكأنه رجع في التشريع، هذا منطقهم. ونقول لهم: أكملوا قراءة الآية تفهموا المعنى، إن الحق يقول: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ ثم فرع على النفي فقال: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾.

= وقد قال واثلة بن الأسقع - وبعضهم يرفعه إلى النبي ﷺ - من طلب علماً فأدركه فله أجران، ومن طلب علماً فلم يدركه فله أجر^(١).

وهذا يوافق ما في الصحيح عن عمرو بن العاص، وعن أبي هريرة: عن النبي ﷺ «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر»^(٢). وهذه الأصول لبسطها موضع آخر.

وإنما المقصود هنا التنبيه على هذا؛ لأن الطلاق المحرم مما يقول فيه كثير من الناس إنه لازم. والسلف أئمة الفقهاء والجمهور يسلمون أن النهي يقتضي الفساد، ولا يذكرون في الاعتذار عن هذه الصورة فرقاً صحيحاً. وهذا مما تسلط به عليهم من نازعهم في أن النهي يقتضي الفساد. واحتج بما سلموه له من الصور؛ وهذه حجة جدلية لا تفيد العلم بصحة قوله؛ وإنما تفيد أن منازعيه أخطؤوا؛ إما في صور النقض وإما في محل النزاع.

وخطوهم في إحداها لا يوجب أن يكون الخطأ في محل النزاع؛ بل هذا الأصل أصل عظيم عليه مدار كثير من الأحكام الشرعية، فلا يمكن نقضه بقول بعض العلماء الذين ليس معهم نص ولا إجماع؛ بل الأصول والنصوص لا توافق؛ بل تناقض قولهم. فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: كتاب «الطلاق» [٣٣/٢٠: ٣٠] بتصرف.

(١) رواه الدارمي [٣٤٠]، والطبراني في الكبير [١٦٥/٢٢]، من طريق يزيد بن ربيعة، حدثنا ربيعة بن يزيد عن واثلة مرفوعاً بلفظ: «من طلب العلم فأدركه، كان له كفلان من الأجر، فإن لم يدركه كان له كفل من الأجر» وهذا لفظ الدارمي. وسنده ضعيف جداً، فيه: يزيد بن ربيعة، متروك الحديث.

كما في لسان الميزان [٣٧١/٦].

وحكم عليه الألباني في «المشكاة» [٢٥٣] فقال: وسنده ضعيف جداً، وأعله بيزيد هذا. (٢) أخرجه مسلم [١٥/١٧١٦] بلفظ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

وما دام النفي قد فُرع عليه فقد انتفى ، فالأمر كما يقولون : نفي النفي إثبات . إن الاستطاعة ثابتة وباقية وكان قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ ﴾ إشارة إليها . وكذلك الأمر هنا : ﴿ الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ ﴾ فما دام قد قال : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ ﴾ وقال : ﴿ الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ ﴾ أي أن لكل فعل زمناً ، فذلك يتناسب مع حلقات التأديب والتهذيب ، وإلا فالطلاق الثلاث بكلمة واحدة في زمن واحد ، يكون عملية قسرية واحدة ، وليس فيها تأديب أو إصلاح أو تهذيب .



الخلع

يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُمْ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا إِلَّا يَفِيسَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُفِيسَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(١) [البقرة: ٢٢٩].

(١) قال العلامة ابن كثير: فأما إذا لم يكن لها عذر وسألت الافتداء منه، فقد روى الإمام أحمد عن ثوبان، قال: قال الرسول ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة». وهكذا رواه أبو داود وابن ماجه وابن جرير^(١). وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «المختلعات والمتزعات هن المنافقات»^(٢).

ثم قد قال طائفة كثيرة من السلف وأئمة الخلف: أنه لا يجوز الخلع إلا أن يكون الشقاق والنشوز من جانب المرأة، فيجوز للرجل حينئذ قبول الفدية. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُمْ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا إِلَّا يَفِيسَا حُدُودَ اللَّهِ﴾. قالوا: فلم يشرع الخلع إلا في هذه الحالة، فلا يجوز في غيرها إلا بدليل، والأصل عدمه، وممن ذهب إلى هذا: ابن عباس وطاوس وإبراهيم وعطاء والحسن والجمهور، حتى قال مالك والأوزاعي: لو أخذ منها شيئاً وهو مضار لها وجب ردّه إليها، وكان الطلاق رجعيّاً. قال مالك: وهو الأمر الذي أدركت الناس عليه. وذهب الشافعي رحمه الله إلى أنه يجوز الخلع في حال الشقاق، وعند الاتفاق بطريق الأولى والأخرى. وهذا قول جميع أصحابه قاطبةً.

وقد ذكر ابن جرير: أن هذه الآية نزلت في شأن ثابت بن قيس بن شماس وامرأته حبيبة بنت عبد الله بن أبي بن سلول^(٣). ولنذكر طرق حديثها واختلاف ألفاظه: روى الإمام =

(١) رواه أحمد في المسند [٢٨٣/٥]، وأبو داود [٢٢٢٦]، وابن ماجه [٢٠٥٥]، والطبري في التفسير [٢٨٥/٢]، والحاكم في المستدرک [٢٠٠/٢]، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى [١٤٨٦٠، ١٤٨٦١]، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه [١٦٧٢]: صحيح.

(٢) رواه أحمد في المسند [٤١٤/٢]، والنسائي في المجتبى [٣٤٦١]، بلفظ: «المتزعات والمختلعات هن المنافقات». وصححه الألباني في صحيح النسائي [٣٢٣٨].

(٣) قال الشيخ أحمد شاکر: هكذا قال الحافظ ابن كثير هنا، وأخشى أن يكون وهماً منه، فإن =

الحق سبحانه أراد أن يجعل للمرأة مخرجاً إن أريد بها الضرر. وهي لا تقبل هذا الضرر فيأتي الشرع بأنهما إذا خافا ألا يقيما حدود الله فللمرأة أن تفتدي نفسها بشيء من المال شريطة ألا يزيد على المهر.

= مالك عن حبيبة بنت سهل الأنصاري: «أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن الرسول ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في الغلس، فقال الرسول ﷺ: من هذه؟ قالت: أنا حبيبة بنت سهل، فقال: ما شأنك؟ فقالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس، فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له الرسول ﷺ: هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر، فقالت حبيبة: يا رسول الله، كل ما أعطاني عندي، فقال الرسول ﷺ: خذ منها، فأخذ منها، وجلست في أهلها». ورواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من طريق مالك^(١).

وروى البخاري عن ابن عباس: «أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، قال الرسول ﷺ: أتردين عليه حديثه؟ قالت: نعم، قال الرسول ﷺ: «أقبل الحديث، وطلقها تطلقه». ورواه النسائي، وهكذا رواه البخاري من طرق عن ابن عباس، وفي بعضها أنها قالت: «لا أطيقه، يعني بغضاً». وهذا الحديث من أفراد البخاري من هذا الوجه^(٢).

وروى أبو القاسم البغوي عن عكرمة عن ابن عباس: «أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ فقالت: والله ما أعتب على ثابت بن قيس في دين ولا خلق، ولكني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضاً، فقال النبي ﷺ: «أتردين عليه حديثه؟» قالت: نعم، فأمره النبي ﷺ أن يأخذ ما ساق ولا يزداد».

وقد رواه ابن مردويه وابن ماجه، وإسناده جيد مستقيم^(٣). وروى ابن ماجه عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، قال: «كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس ابن شماس، وكان رجلاً دميماً: فقالت يا رسول الله، والله لولا مخافة الله إذا دخل عليّ بسقت^(٤) في وجهه، فقال الرسول ﷺ: «أتردين عليه حديثه؟» قالت: نعم، فردت =

= الروايات فيها «حبيبة بنت سهل الأنصاري» و«جميلة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول».

(١) رواه مالك في الموطأ [ص: ٥٦٤]، وأحمد في المسند [٤٣٣/٦-٤٣٤]، والطبري في التفسير [٢/٢٨٠، ٢٨١]، وأبو داود [٢٢٢٧]، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٩٤٨].

(٢) أخرجه البخاري [٣٥٤-٣٤٩/٩]، ونص الحافظ في الفتح [٤٣٦/٩] على أنه من أفراد دون مسلم.

(٣) رواه ابن ماجه [٢٠٥٦]، بلفظه، والطبري في التفسير [٢/٢٨١] نحو معناه، عن عبد الله ابن رباح، عن جميلة بنت أبي ابن سلول، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [١٦٧٣].

(٤) بسق بسقاً: لغة في بصب.

وفي ذلك تروي جميلة أخت عبد الله بن أبي وكانت زوجة ثابت بن قيس

عليه حديثه، قال: ففرق بينهما الرسول ﷺ^(١).

وقد اختلف الأئمة رحمهم الله في أنه: هل يجوز للرجل أن يفاديها بأكثر مما أعطاها؟ فذهب الجمهور إلى جواز ذلك، لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَقَدَّتْ بِهِ﴾، وروى ابن جرير عن كثير مولى سمرة: أن عمر أتى بامرأة ناشز، فأمر بها إلى بيت كثير الزبل، ثم دعا بها فقال: كيف وجدت؟! فقالت: ما وجدت راحة منذ كنت عنده إلا هذه الليالي التي حبستني! فقال لزوجها: اخلعها ولو من قرطها. ورواه عبد الرزاق - مثله - وزاد: فحبسها له ثلاثة أيام^(٢).

وقال البخاري: وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها. وروى عبد الرزاق عن الربيع بنت مَعُوذِ ابن عفراء، قالت: كان لي زوج يقل علي الخير إذا حضرني، ويحرمني إذا غاب عني، قالت: فكانت مني زلة يوماً، فقلت: أختلع منك بكل شيء أملكه! قال: نعم، قالت: ففعلت، قالت: فخاصم عمي معاذ بن عفراء إلى عثمان بن عفان، فأجاز الخلع، وأمره أن يأخذ عقاص رأسي فما دونه، أو قالت: ما دون عقاص الرأس^(٣). ومعنى هذا: أنه يجوز أن يأخذ منها كل ما بيدها من قليل وكثير، ولا يترك لها سوى عقاص شعرها. وبه يقول ابن عمر وابن عباس ومجاهد وغيرهم. وهذا مذهب مالك والليث والشافعي وأبي ثور، واختاره ابن جرير. وقال أصحاب أبي حنيفة: إن كان الإضرار من قبلها جاز أن يأخذ منها ما أعطاها ولا تجوز الزيادة عليه، فإن ازداد جاز في القضاء، وإن كان الإضرار من جهته لم يجز أن يأخذ منها شيئاً، فإن أخذ جاز في القضاء. وقال الإمام أحمد وأبو عبيد وإسحق: لا يجوز أن يأخذ أكثر مما أعطاها. وهذا قول سعيد بن المسيب وعطاء والزهري وغيرهم.

عمدة التفسير [١١٣/٢-١١٦].

(١) رواه ابن ماجه [٢٠٥٧]، وأحمد في المسند [٣/٤] من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، ومن طريق الحجاج عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن عمه سهل بن أبي حثمة، فذكر الحديث وزاد في آخره: «قال: فكان ذلك أول خلع كان في الإسلام».

وذكره الهيثمي في الزوائد [٥/٤-٥]، وقال: رواه أحمد والبخاري والطبراني. وفيه الحجاج ابن أرطاة، وهو مدلس. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه [٤٤٦]، وانظر الإرواء [١٠٣/٧]. وقولها: «بسقت» هكذا ثبت بالسین في الأزهرية، وفي المطبوعة «بصقت» بالصاد، وفي المسند «بزقت» بالزاي، وكل ذلك صحيح لغة.

(٢) رواه الطبري في التفسير [٢٨٧/٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٤٨٥٢]، وهو أثر منقطع، لأن كثير بن أبي كثير مولى سمرة: تابعي يروي عن صفار الصحابة، وروايته عن عمر مرسله، كما في التهذيب.

(٣) رواه الطبري في التفسير [٢٨٧/٢] من طريق عبد الرزاق، وإسناده صحيح. وابن سعد في الطبقات الكبرى [٣٢٨/٨] بإسنادين صحيحين.

. . أنها ذهبت إلى الرسول ﷺ، وقالت له: «أنا لا أتهم ثابتاً في دينه ولا في خلقه، ولكني لا أحب الكفر في الإسلام»، لقد عاشت معه وهي تبغضه وتشعر أنها لن تؤدي حقه. ولا تريد أن تكفر بعشرة رجل كان المفروض لو أنها أحبت أن تعطيه من نفسها المودة والرحمة وصدق العاطفة، وأراد الرسول ﷺ أن يعلم منها ذلك فقالت: لقد رفعت الخمار فوجدته في عدة الرجال هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامه وأكثرهم دمامة وأريد أن أفلت منه.

فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حقيقته؟ قالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة.

وردت المرأة الحديقة وبذلك خلعت نفسها من زوجها لأنها تخاف ألا تؤدي له حقاً من حقوق الزوجية وافتدت نفسها بما قدمه لها من مهر^(١).

(١) قال ابن رشد: واسم الخلع، والفدية، والصلح، والمبارأة، كلها تؤول إلى معنى واحد، وهو بذل المرأة العوض على طلاقها، إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاها، والصلح ببعضه، والفدية بأكثره، والمبارأة بإسقاطها عنه حقاً لها عليه على ما زعم الفقهاء. بداية المجتهد [١٢٩/٣].

وأخرج البخاري [٥٢٧٦] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أنقِمُ على ثابت في دين ولا خُلُقٍ، إلا أنني أخاف الكفر. فقال الرسول ﷺ: «فَتَرْدَيْنَ عَلَيْهِ حديقته؟» فقالت: نعم. فَرَدَّتْ عليه وأمره ففارقها.

قال الحافظ في الفتح: «باب الخُلْع» بضم المعجمة وسكون اللام، وهو في اللغة فراق الزوجة على مال، مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل معنى، وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي. وذكر أبو بكر بن دريد في أماليه أنه أول خلع كان في الدنيا أن عامر بن الظرب - بفتح المعجمة وكسر الراء ثم موحدة - زوج ابنته من ابن أخيه عامر ابن الحارث بن الظرب، فلما دخلت عليه نفرت منه، فشكا إلى أبيها فقال: لا أجمع عليك فراق أهلِكَ ومالك، وقد خلعتها منك بما أعطيتها، قال: فزعم العلماء أن هذا كان أول خُلْع في العرب اهـ.

وأما أول خلع في الإسلام فسيأتي ذكره بعد قليل. ويسمى أيضاً فدية وافتداء. وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور فإنه قال: لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئاً، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾ فأوردوا عليه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيمَا أَقْلَدْتِ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فادعى نسخها بآية النساء.

أخرج ابن أبي شيبة وغيره عنه، وتعقب مع شذوذه بقوله تعالى في النساء أيضاً: ﴿فَإِنْ طَلَبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [النساء: ٤] وبقوله فيها: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ أَنْ يُصْلِحَا﴾ =

وعندما نتأمل قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُفِيَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

= [النساء: ١٢٨] الآية، وبالحديث وكأنه لم يثبت عنده أو لم يبلغه، وانعقد الاجماع بعده على اعتباره وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآتي النساء الأخرتين، وضابطه شرعاً فراق الرجل زوجته ببذل قابل للعوض يحصل لجهة الزوج. وهو مكروه إلا في حال مخافة أن لا يقيما أو واحد منهما - ما أمر به، وقد ينشأ ذلك عن كراهة العشرة إما لسوء خلق أو خلق. وكذا ترفع الكراهة إذا احتاجا إليه خشية حث يؤول إلى البينة الكبرى.

قوله وكيف الطلاق فيه: أي هل يقع الطلاق بمجرد أو لا يقع حتى يذكر الطلاق إما باللفظ، وإما بالنية، وللعلماء فيما إذا وقع الخلع مجرداً عن الطلاق لفظاً ونيةً ثلاثة آراء وهي أقوال للشافعي:

أحدها: ما نص عليه في أكثر كتبه الجديدة أن الخلع طلاق وهو قول الجمهور، فإذا وقع بلفظ الخلع وما تصرف منه نقص العدد، وكذا إن وقع بغير لفظه مقروناً بنيته، وقد نص الشافعي في «الإملاء» على أنه من صرائح الطلاق، وحجة الجمهور أنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقاً، ولو كان فسخاً لما جاز على غير الصداق كالإقالة، لكن الجمهور على جوازه بما قل وكثر فدل على أنه طلاق.

الثاني: وهو قول الشافعي في القديم ذكره في «أحكام القرآن» من الجديد أنه فسخ وليس بطلاق، وصح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق، وعن ابن الزبير، وروي عن عثمان وعلي وعكرمة وطاوس، وهو مشهور مذهب أحمد، وسأذكر في الكلام على شرح حديث الباب ما يقويه، وقد استشكله إسماعيل القاضي بالاتفاق على أن من جعل أمر المرأة بيدها ونوى الطلاق فطلقت نفسها طلقت، وتعقب بأن محل الخلاف ما إذا لم يقع لفظ طلاق ولا نية وإنما وقع لفظ الخلع صريحاً أو ما قام مقامه من الألفاظ مع النية فإنه لا يكون فسخاً تقع به الفرقة ولا يقع به طلاق، واختلف الشافعية فيما إذا نوى بالخلع الطلاق وفرعنا على أنه فسخ هل يقع الطلاق أو لا؟ ورجح الإمام عدم الوقوع، واحتج بأنه صريح في بابه وجد نفاذاً في محله فلا ينصرف بالنية إلى غيره، وصرح أبو حامد والأكثر بوقوع الطلاق، ونقله الخوارزمي عن نص القديم قال: هو فسخ لا ينقص عدد الطلاق إلا أن ينوي به الطلاق. ويخشد فيما اختاره الإمام أن الطحاوي نقل الإجماع على أنه إذا نوى بالخلع الطلاق وقع الطلاق، وأن محل الخلاف فيما إذا لم يصرح بالطلاق ولم ينو.

الثالث: إذا لم ينو الطلاق لا يقع به فرقة أصلاً ونص عليه في «الأم» وقواه السبكي من المتأخرين، وذكر محمد بن نصر المروزي في «كتاب اختلاف العلماء» أنه آخر قول الشافعي.

أي لا أريد مفارقه لسوء خلقه ولا لنقصان دينه، ولكني لا أطيعه بغضاً، وهذا ظاهره أنه =

نجد أن الحق سبحانه يأمر ولي الأمر أن يتدخل إن خاف ألا يقيما حدود الله وبذلك يعطي للحاكم المسلم، أو ولي الأمر أن يتدخل لتفتدي المرأة نفسها بقدر من المال لا يزيد على قيمة مهرها. ونحن نعرف أن الحق سبحانه وتعالى قد وضع بعضاً من الحدود ومنع التعدي عليها. ووضع الحق حدوداً ومنع الاقتراب منها.

وحدود الله كما نعرف هي ما شرعه الله لعباده مبيناً الحد الفاصل بين الحلال والحرام، وحدود الله ترد في آيات القرآن الكريم على نحوين.

الأول: هو أن يأتي قول الحق: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩] والمقصود بذلك أن يطبق المؤمن الأوامر التي أنزلها الله وليس من حق أحد أن يعتدي على حدود قد وضعها الله، أو يتعداها إلى غيرها.

الثاني: وهو قوله سبحانه وتعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]

= لم يصنع بها شيئاً يقتضي الشكوى منه بسببه، لكن تقدم من رواية النسائي أنه كسر يدها، فيحمل على أنها أرادت أنه سبى الخلق، لكنها ما تعيبه بذلك بل بشيء آخر. بل وقع التصريح بسبب آخر وهو أنه كان دميم الخلقة، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه: «كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس وكان رجلاً دميماً، فقالت: والله لولا مخافة الله إذا دخل عليّ لبصقت في وجهه» وأخرج عبد الرزاق عن معمر قال: «بلغني أنها قالت: يا رسول الله بي من الجمال ما ترى، وثابت رجل دميم» وفي رواية معتمر بن سليمان عن فضيل عن أبي جرير عن عكرمة عن ابن عباس «أول خلع كان في الإسلام امرأة ثابت بن قيس، أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبداً، إني رفعت جانب الخباء فرأيت أنه أقبل في عدة، فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً. فقال: أتردين عليه حديثه؟ قالت: نعم، وإن شاء زدت. ففرق بينهما».

قوله: ولكنني أكره الكفر في الإسلام، وكأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراحتها له على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه، وهي كانت تعرف أن ذلك حرام لكن خشيت أن تحملها شدة البغض على الوقوع فيه، ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج. وقال الطيبي: المعنى أخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه من نشوز وفرك وغيره مما يتوقع من الشابة الجميلة الميغضة لزوجها إذا كان بالضد منها، فأطلقت على ما ينافي مقتضي الإسلام الكفر. ويحتمل أن يكون في كلامها إضمار، أي أكره لوازم الكفر من المعادة والشقاق والخصومة. فتح الباري [١٠/٤٩٦: ٥٠٢] بتصرف.

وانظر في الموضوع: الفقه الإسلامي وأدلته [٧/٤٨٠: ٥٠٨]، المُفَصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم [٨/١١٣: ٢٣٠]، وبداية المجتهد [٣/١٢٩: ١٤٢].

والمقصود بذلك أن الحق يريد أن يحصن النفس البشرية من تأثير المحرمات عليها، وحتى لا تلح هذه المحرمات على النفس أن تفعل أو تقبل ما حرمه الله؛ فإذا ما كان المؤمن بعيداً عن دائرة المحرمات ولا يقرب منها فإنه بذلك يضمن لنفسه السلامة من الوقوع في الخطأ^(١).

إذن . . فحدود الله تشتمل على نواهٍ أمر الله تعالى بالابتعاد عنها، وتشتمل على أوامر من الله تعالى أمر بالتزامها، إن الحق سبحانه وتعالى يريد بأوامره أن تظل في مجالها من الفعل بـ «افعل»؛ يريد بالنواهي أن تظل في مجالها من عدم الفعل بـ «لا تفعل»، لأن الإنسان إن غير نظام «لا تفعل» إلى «افعل» أو نقل نظام «افعل» إلى «لا تفعل» إنما يكون ذلك سبباً في اختلال نظام الحياة، وإن اختل نظام الحياة فسوف يقع الظلم.

والظلم وإن كان من معانيه أن تأخذ حقاً من صاحبه وتعطيه لمن لا حق له؛ فإن من معانيه أيضاً: أن ينقل الإنسان أمراً من دائرة افعل إلى دائرة لا تفعل؛ أو أن ينقل الإنسان أمراً من دائرة لا تفعل إلى دائرة افعل. وتشريع الطلاق بالأسس والأوامر والنواهي التي وضعها الله يجب أن يطبق بنصوص ونوايا الإيمان. وإن حاول أحد بالتشريع البشري ولو بحسن نية أن يتدخل في هذه الحدود، فإنه يفسد على الزوجين حياتهما، ويحيلها إلى بركان من المشاكل والصعاب بعد أن كانت وفق شرع الله تعالى إما عشرة بالمعروف، أو تسريح بإحسان، وفي ذلك ظلم للنفس وظلم للمجتمع.



(١) وقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ أي: هذه الشرائع التي شرعها لكم هي حدوده، فلا تتجاوزوها. كما ثبت في الحديث الصحيح: «إن الله حدّ حدوداً فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم محارم فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمةً لكم غير نسيان فلا تسألوا عنها»^(١).
عمدة التفسير [١١٦/٢-١١٧].

(١) رواه الحاكم في المستدرک [١١٥/٤] من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، وسكت عنه.

الطلاق الرجعي

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ مَعْرُوفٌ أَوْ سَرِيحُهُنَّ مَعْرُوفٌ وَلَا تُتِمَّكُوهُنَّ ضَرَارًا لِنَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا يَمَنَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١].

معنى هذا: أن على الرجل الذي طلق امرأته، وقربت المرأة من انقضاء فترة عدتها، أن يراجع زوجته دون إضرار بها أو أذى، وإما أن يتركها فتتقضى عدتها ويقدر الله لها ما يشاء. ولا يجب على المسلم أن يمسك المرأة فلا يطلقها إلا بعد مرور وقت طويل فيصيبها الضرر من جراء ذلك.

الله سبحانه وتعالى يعطي الرجل الفرصة . . إما أن يمسك زوجته بمعروف أو يطلقها بإحسان؛ إن الحق يريد للإنسان أن يتمسك بأمر إبقاء الزواج إلى آخر لحظة. لأن الحق يريد أن ينبه إلى أنه يجب أن يتمسك المؤمن باستبقاء الحياة الزوجية إلى آخر فرصة تتسع للإمساك.

والحق تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلَا تُتِمَّكُوهُنَّ ضَرَارًا لِنَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾. يأمر الله الرجل بأن يصدق النية في الاختيار بين إمساك الزوجة أو تسريحها بمعروف، فلا يصح لمسلم أن يعيد زوجته بنية الإضرار بها. وطلاقها مرة أخرى لإطالة فترة العدة. وفي ذلك زجر لما كان عليه الناس في الجاهلية حيث كان الزوج يترك زوجته المطلقة حتى تقارب فترة انتهاء العدة فيراجعها ثم يطلقها ثانية للإضرار بها، وذلك ليطول عليها فترة العدة لا رغبة فيها ولكن لإلحاق الضرر بها.

إن من يمسك زوجته للإضرار بها، أو ليكرهها على الافتداء فقد ظلم نفسه لأنه يعرض نفسه لعذاب الله^(١).

(١) قال العلامة ابن كثير في تأويل قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ مَعْرُوفٌ...﴾ الآية هذا أمر من الله عز وجل للرجال إذا طلق أحدهم المرأة طلاقاً له عليها فيه رجعة أن يحسن في أمرها إذا انقضت عدتها ولم يبقَ منها إلا مقدار ما يمكنه فيه رجعتها، فإما أن =

إن الحق سبحانه وتعالى يضع أمانة الزواج واستمراره في عنق الرجل والحق يريد أن يجعل المسائل بين الزوج والزوجة لا تتعدى إلى غير الزوج والزوجة لماذا ؟ لأن هناك من الأسباب المتواصلة بين الزوج والزوجة ما قد يجعل الواحد منهما يلين جانبه للآخر . لأنه إن دخل طرف آخر بين الزوجين فقد يحاول هذا الطرف أن

= يمسكها، أي: يرتجعها إلى عصمة نكاحه بمعروف، وهو: أن يُشهد على رجعتها وينوي عشرتها بالمعروف، أو يسرحها، أي: يتركها حتى تنقضي عدتها، ويخرجها من منزله بالتي هي أحسن، من غير شقاق ولا مخاصمة ولا تقابح. قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُسْكِنُكُمْ ضَرَكَاءَ لِيَعْنَدُوا ﴾، قال ابن عباس ومجاهد وقتادة وغير واحد: كان الرجل يطلق المرأة، فإذا قاربت انقضاء العدة راجعها ضراراً لئلا تذهب إلى غيره، ثم يطلقها فتعتد، فإذا شارفت على انقضاء العدة طلق، لتطول عليها العدة، فنهاهم الله عن ذلك وتوعدهم عليه، فقال: ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ أي: بمخالفته أمر الله تعالى. وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْخِذُوا أَيْدِيَكُمْ عَنْهُ ﴾ روى ابن جرير عن أبي موسى: «أن الرسول ﷺ غضب على الأشعرين، فأناه أبو موسى فقال: يا رسول الله، أغضبت على الأشعرين؟ فقال: يقول أحدكم: قد طلقْتُ! قد راجعت! ليس هذا طلاق المسلمين، طلقوا المرأة في قُبُلِ عدتها»^(١).

وقال مسروق: هو الذي يطلق في غير كنهه، ويضار امرأته بطلاقها وارتجاعها، لتطول عليها العدة. وقال الحسن وقتادة وغيرهما: هو الرجل يطلق ويقول: كنت لاعباً! أو يعتق أو ينكح ويقول: كنت لاعباً! فأنزل الله: ﴿ وَلَا تَنْخِذُوا أَيْدِيَكُمْ عَنْهُ ﴾ فأنزل الله بذلك.

وروى ابن أبي حاتم عن عبادة بن الصامت، قال: «كان الرجل على عهد النبي ﷺ يقول للرجل: زوّجتك ابنتي، ثم يقول: كنت لاعباً! ويقول: قد أعتقت، ويقول: كنت لاعباً! فأنزل الله: ﴿ وَلَا تَنْخِذُوا أَيْدِيَكُمْ عَنْهُ ﴾ فقال الرسول ﷺ: «ثلاث من قالهن لاعباً أو غير لاعب فهن جائزات عليه: الطلاق والعتاق والنكاح»^(٢). والمشهور في هذا الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، عن أبي هريرة، قال: قال الرسول ﷺ: «ثلاث جدّهن جدّ، وهزلهن جدّ: النكاح، والطلاق، والرجعة». وقال الترمذي: حسن غريب^(٣).

(١) رواه الطبري في التفسير [٤٩٢٥، ٤٩٢٦/شاكراً]، ورواه ابن ماجه [٢٠١٧] ولفظه: «ما بال أقوام يلعبون بحدود الله؟ يقول أحدهم: قد طلقتك! قد راجعتك! قد طلقتك!»، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه [٤٤٠].

(٢) في الدر المنثور [١٨٦/١] رواه أيضاً ابن المنذر. وانظر نصب الراية [٣/٢٩٤].

(٣) رواه أبو داود [٢١٩٤]، والترمذي [١١٨٤] وابن ماجه [٢٠٣٩] من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وحسنه الألباني في صحيح أبي داود [١٩٢٠]. وانظر الإرواء [١٨٢٦].

يقوى نزعات الفرقة ولا ينمي أسباب الوفاق، الأم إن تدخلت في حياة ابنتها أو ابنها فقد تصر على أن يتم الطلاق. لأن الأم بظروف حياتها تجهل أية سعادة خفية ولو من سبب واحد.

إن الزوج قد يلين لزوجته لسبب أو لأسباب لا يعرفها أهلها، والزوجة قد تلين لزوجها لسبب أو لأسباب لا يعرفها أهلها.

لذلك فلا يجب أن يسارع أهل الزوج أو أهل الزوجة في التدخل في الخلاف الزوجي، لأنه في بعض الأحيان قد يتدخل الأهل وهم غير مدركين لما بين الزوجين من علاقات خافية فيحكمون بالتفريق بغير علم.

إن السيولة العاطفية بين الرجل والمرأة قد تتحول إلى نزوع وشوق فيتم الصلح، لذلك حرم الله طلاق المرأة وهي حائض، لماذا؟

لأن الرجل قد ينظر إلى الحائض على أنها غير مرغوب فيها، لذا كان طلاق السنة: أن يطلق الرجل زوجته وهي في طهر لم يجامعها فيه. لماذا؟ لأن الرجل إن لم ترغب نفسه إلى زوجته وهي طاهرة فمعنى ذلك أن بعضاً من أسباب المودة قد انتفى؛ الحق سبحانه وتعالى يريد أن يحفظ الخلافات بين الزوج والزوجة في إطار علاقة الاثنين بعضهما البعض؛ لأن تدخل طرف من الأطراف الأخرى قد يفسد السيولة العاطفية. ويُحَرِّمُ الحق أيضاً أن يمسك الرجل بزوجته ابتغاء إحداث الضرر بها، أو إذلالها.

المرأة هي من خلق الله، والله يحب لخلقه الصيانة، وأنت أيها الرجل مخلوق لله، فإن أعطاك الله الولاية على خلق من خلقه وهي المرأة فعليك أن تصونها، وتحافظ عليها، وتطيع الله فيها؛ لذلك يقول الحق: ﴿وَلَا تُنكِهَنَّ ضِرَارًا لِنَعْمَتِهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾.

ومعنى الضرر: أن تصنع شيئاً في ظاهره أنك تريد الخير وفي باطنه أنت

= وقوله: ﴿وَأَذْكُرُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ أي: في إرساله الرسول بالهدى والبيّنات إليكم، ﴿وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ﴾ أي: السنة ﴿يُعْطِكُمْ بِهِ﴾ أي: يأمركم وينهاكم ويتوعدكم على ارتكاب المحارم ﴿وَأَنْقُوا لِلَّهِ﴾ أي: فيما تأتون وفيما تذرّون ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ أي: فلا يخفي عليه شيء من أموركم السرية والجهرية، وسيجازيكم على ذلك.

تضمير الشر . ولننظر في المثال الذي ضربه لنا الحق سبحانه وتعالى في مسجد الضرار الذي أقامه المنافقون رغبة في التفريق بين المسلمين ، هذا المسجد الذي نزل في شأنه قول الحق سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ أَخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِصْرًا ذَا لِمَن حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ [التوبة : ١٠٧] .

فعندما أشرق نور الرسالة المحمدية أعلن «أبو عامر الراهب» عداءه للرسول ﷺ وقال للرسول ﷺ : لا أجد قوماً يقاتلونك إلا قاتلناك معهم . وسماه النبي ﷺ أبا عامر الفاسق^(١) . وخرج هذا الرجل إلى الشام وأرسل إلى المنافقين لينبؤا مسجداً ؛ وحاول أبو عامر الفاسق أن يذهب إلى قيصر الروم ليأتي بجند لمحاربة الرسول ﷺ . ووجهوا الدعوة للرسول ﷺ ليقم الصلاة في هذا المسجد وليهزموه فيه .

ونزل القرآن الكريم موضحاً حقيقة هذا المسجد إنه مسجد ضرار . ظاهره أنه عمل صالح ، ولكن باطن الهدف هو إنزال الهزيمة برسالة الرسول ﷺ ، ولذلك أمر الرسول ﷺ بعضاً من أتباعه أن يهدموه وكان المنافقون قد أقسموا أنهم أقاموا هذا المسجد للخير والإحسان . . بينما هم أرادوه للمكيدة بالرسول الكريم ﷺ وأصحابه وتفريقاً لكلمة المسلمين^(٢) .

هكذا يكون «الضرار» والاستنباط يؤدي إلى أن البغي على الزوجة وإمساكها رغبة في الإضرار بها . إنما هو اعتداء على خلق من خلق الله ، بزعم الخير .

ولكن الباطن شر يعاقب عليه الحق سبحانه وتعالى ، لماذا ؟ لأن الذي يفعل ذلك إنما ينطبق عليه أنه يتخذ آيات الله هزواً ، والحق سبحانه يقول : ﴿ وَلَا تَنْخَذُوا بِآيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾ [البقرة : ٢٣١] إن منهج الله هو المنهج الوحيد الذي يحكم حركة الحياة بلا مراوغة ، ولا مهادنة ، ولا تجريح ، ولا تكبر ، ولا افتراء .



(١) سيرة ابن هشام [٢/ ٢٣٢] .

(٢) تفسير ابن كثير [٢/ ٣٧٠-٣٧٢] .

الزوج أحق بردها في الطلاق الرجعي

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَمَوْلَاهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾. والبعل هو السيد أو المالك والزوج، وكلمة ﴿أَحَقُّ﴾ تفيد شرطية الرد. أي أن الله سبحانه هو الذي قرر أن للرجل المطلق أن يرجع مطلقته إلى عصمته ما دامت في عدتها، وليس للزوجة أن تقول لا. . . وليس لولي الزوجة أن يقول لا؛ فحق الزوج أن يرد زوجته دون اعتراض منها أو من وليها إن كان مراده بردها الإصلاح والخير. لقد جاءت ﴿أَحَقُّ﴾ هنا على غير قياس في أفعال التفضيل لأن الله سبحانه وتعالى يريد أن يمنح الرجل المطلق فرصة التفكير والتراجع أثناء العدة.

أما إذا انتهت العدة وأراد المطلق أن يستعيد زوجته فلا بد من عقد زواج جديد ومهر جديد، ولا بد أن يكون للمرأة رأي في ذلك. ولا بد أن يكون لوليها أيضاً رأي، ويكون الرأي فيه تقدير للظروف.

ويقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ ذلك لأن إرادة الإصلاح عمل غيبي يعتمد على النية فكأنها تتضمن تهديداً للرجل والمرأة معاً. إن التشريع يجيز لهما العودة ولكن بشرط الإصلاح.

والإصلاح مسألة خفية محلها النية ولذلك فلا بد أن تكون النية هي الإصلاح إن أراد الرجل أن يرد زوجته إلى عصمته. ومن لم يرد الإصلاح وأراد الضرر فقد استحق عقاب الله وحرم نفسه سعادة الحياة الزوجية وجعل أمور الأسرة سخرية واستهزاء، لذلك يجب أن يأخذ الإنسان هذه الأمور بجدية تليق بأحكام الله، أما إذا أراد قضائياً ولم يتح له ذلك فليعلم هذا الإنسان أنه لا يجب أن يستغل القضاء في مسألة توقع الضرر بامرأة هي مخلوقة لله ولا يحب الله الضرر لخلقه، كما أن الإضرار بالضرر فيه خيانة الأمانة، أمانة الله والنفس والإنسان^(١).

(١) وقوله: ﴿وَمَوْلَاهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ أي: وزوجها الذي طلقها أحق بردها ما دامت في عدتها، إذا كان مراده بردها الإصلاح والخير. وهذا في الرجعات. =

= فأما المطلقات البوائن، فلم يكن حال نزول هذه الآية مطلقةً بائنً، وإنما كان ذلك لما حُصروا في الطلقات الثلاث. فأما حال نزول هذه الآية فكان الرجل أحقَّ برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة، فلما قُصروا في الآية التي بعدها على ثلاث طلاقات، صار للناس مطلقةً بائن وغير بائن. وإذا تأملت هذا تبين لك ضعف ما سلكه بعض الأصوليين، من استشهادهم على مسألة عود الضمير: هل يكون مخصصاً لما تقدمه من لفظ العموم أم لا؟ بهذه الآية الكريمة، فإن التمثيل بها غير مطابق لما ذكره. والله أعلم.

عمدة التفسير [٢/ ١١٠: ١١١].

النهي عن عضل النساء

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَلِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلِهِنَّ فَلَا تَمْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

قوله: ﴿فَلَنْ أَجْلِهِنَّ﴾ أي: انتهت العدة، ولم يستنفذ الزوج مرات الطلاق، ولم يعد للزوج حق في أن يراجعها إلا بعقد جديد ومهر جديد، وفي هذه الحالة قد يتدخل أهل اللدد والخصومة من الأقارب، ويقفون في وجه إتمام الزواج، والزوجان ربما كان كل منهما يميل إلى الآخر، وبينهما سيال عاطفي ونفسي لا يعلمه أحد، لكن الذين دخلوا في الخصومة من الأهل يقفون في وجه عودة الأمور إلى مجاريها، خوفاً من تكرار ما حدث أو لأسباب أخرى، ونقول لهؤلاء: ما دام الزوجان قد تراضيا على العودة فلا يصح أن يقف أحد في طريق عودة الأمور إلى ما كانت عليه.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمْضُلُوهُنَّ﴾ والكلام للأهل والأقارب وكل من يهمه مصلحة الطرفين من أهل المشورة الحسنة، والعضل: المنع، ﴿أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ أي: الذين طلقوهن أولاً.

والمعنى: لا تمنعوا الأزواج أن يعيدوا إلى عصمتهم زوجاتهم اللاتي طلقوهن من قبل. وليعلم الأهل الذين يصرون على منع بناتهم من العودة لأزواجهن أنهم بالتماذي في الخصومة يمنعون فائدة التدرج في الطلاق التي شرعها الله سبحانه.

إن حكمة التشريع في جعل الطلاق مرة، ومرتين هي أن من لم يُصلح في المرة الأولى قد يُصلح في المرة الثانية، وإذا كان الله العليم بنفوس البشر قد شرع لهم أن يطلقوا مرة ومرتين، وأعطى فسحة من الوقت لمن أخطأ في المرة الأولى ألا يخطئ في الثانية، لذلك فلا يصح أن يقف أحد حجر عثرة أمام إعادة الحياة الزوجية من جديد.

وقوله سبحانه: ﴿أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ ونلاحظ هنا أن الحق سبحانه وتعالى ينسب النكاح للنسوة، فقال: ﴿يَنْكِحَنَّ﴾ وهذا يقتضي رضا المرأة عن العودة للزوج فلا يمكن أن يطلقها أولاً ثم لا يكون لها رأي في العودة إليه.

وقوله سبحانه: ﴿إِذَا تَرَائِضًا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وما داموا تراضوا ورأوا أن عودة كل منهما للآخر أفضل، فليبتعد أهل السوء الذين يقفون في وجه رضا الطرفين، وليتركوا الحلال يعود إلى مجاريه.

وقوله سبحانه: ﴿ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ إن هذا تشريع ربكم وهو موعظة لكم يا من تؤمنون بالله رباً حكيماً مشرعاً وعالماً بنوازع الخير في نفوس البشر.

وقوله سبحانه: ﴿وَأَطْهَرُ﴾ تلفتنا إلى حرمة الوقوف في وجه المرأة التي تريد أن ترجع لزوجها الذي طلقها وانتهت عدتها ثم أراد هو أن يتزوجها من جديد.

وقوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ أي: إن الله يعلم أن في عودة الأمور لمجاريها بين الزوجين أزكى وأطهر، وأنتم لا تعلمون.

وقد جاء في الخبر أن الصحابي الجليل معقل بن يسار كانت له أخت تزوجها رجل من المسلمين. ودب الخلاف بين الزوجين فطلقها الرجل؛ وعادت أخت معقل إلى بيت أخيها، ومرت فترة العدة دون أن يراجعها زوجها، وأراد الزوج أن يسترجع زوجته وأرادت المطلقة أن تعود إلى زوجها، ودق الزوج باب معقل بن يسار يخطب زوجته المطلقة منه من جديد، لكن أخاها معقل قال للزوج: يالكع، يا لثيم، أكرمتك وزوجتك فطلقتها، والله لا ترجع إليك أبداً.

وكان الحق سبحانه يعلم شوق الرجل لمطلقاته ورغبة المرأة في العودة إلى بيتها وزوجها، فنزل قول الحق: ﴿وَلِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَنْجَلِهِنَّ فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَائِضًا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١) إن الحق سبحانه أراد بهذا القول

(١) قال العلامة ابن كثير: قال ابن عباس: نزلت هذه الآية في الرجل يطلق امرأته طليقة أو طليقتين، فتتقضي عدتها، ثم يبدو له أن يتزوجها وأن يراجعها، وتريد المرأة ذلك، فيمنعها أولياؤها من ذلك، فنهى الله أن يمنعوها. وكذا قال مسروق وإبراهيم النخعي والزهري والضحاك: أنها أنزلت في ذلك. وهذا الذي قاله ظاهر من الآية. وفيها دلالة على أن المرأة لا تملك أن تزوج نفسها، وأنه لا بد في النكاح من ولي، كما قاله الترمذي وابن جرير عند هذه الآية، كما جاء في الحديث: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا =

الحكيم ألا يعضل أحد من أهل الزوجة أو الزوج أمر الزواج واستمراريته بعد حدوث الطلقة الأولى أو الثانية رغم نهاية فترة العدة.

= تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها^(١). وفي الأثر الآخر: «لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدني عدل^(٢)». وفي هذه المسألة نزاع بين العلماء محرر في موضعه من كتب الفروع. وقد روى أن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار المزني وأخته، فروى الترمذي عن معقل ابن يسار: «أنه زوج أخته رجلاً من المسلمين على عهد الرسول ﷺ، فكانت عنده ما كانت، ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة، فهويها وهويته، ثم خطبها مع الخطأب، فقال له: يا كُحْ! أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها، والله لا ترجع إليك أبداً آخر ما عليك، قال: فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعْلِها، فأنزل الله: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا لَهُنَّ أَجَلَهنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، فلما سمعها معقل قال: سمع لربي وطاعة، ثم دعاه فقال: أزوجك وأكرمك». زاد ابن مردويه: «وكفرت عن يميني^(٣)».

(١) رواه ابن ماجه [١٨٨٢]، وضعفه البوصيري في الزوائد [٦٧٢] من أجل جميل بن الحسن العتكي شيخ ابن ماجه. قال الشيخ شاكر: والحق أنه ثقة، وقد أخطأ من تكلم فيه. ووثقه ابن حبان وابن خزيمة وغيرهما. وأخرج له ابن خزيمة هذا الحديث، كما في نصب الراية [١٨٨/٣]، وكذلك رواه الدارقطني [٣٤٩٩، ٣٥٠٠، ٣٥٠١] من طريقه. ثم هو لم ينفرد به، فقد رواه الدارقطني أيضاً من طريق صحيح مرفوعاً، ومن طرق أخرى موقوفاً. والموقوف يثبت صحة المرفوع ويؤيده. وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى [١٣٦٣٢، ١٣٦٣٣، ١٣٦٣٤، ١٣٦٣٥] من طرق، ومنها طريق ابن خزيمة. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [١٥٢٧] دون جملة الزانية. وانظر الإرواء [١٨٤١].

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى [١٣٧٢٥]، من رواية الإمام الشافعي. وروى نحو معناه قبل ذلك من وجه آخر، [١٣٧١٦].

(٣) رواه الترمذي [٢٩٨١] وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الترمذي [٢٣٨٢]، وزيادة ابن مردويه، روى البيهقي معناها، في روايته [١٣٥٩٦]: «فكفرت عن يميني فأنكحتها». والحديث أخرجه البخاري أيضاً، مطولاً ومختصراً [٤٥٢٩، ٥١٣٠، ٥٣٣١]، وذكره الحافظ ابن كثير هنا من الرواية المختصرة، مع إشارته لإسناده. ثم ذكر أنه رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن أبي حاتم، وابن جرير.

وقال الترمذي، بعد روايته: «وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي، لأن أخت معقل بن يسار كانت ثيباً، فلو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها، ولم تحتج إلى وليها معقل بن يسار. وإنما خطب الله في هذه الآية الأولياء، فقال: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾، ففي هذه الآية دلالة على أن الأمر إلى الأولياء في التزويج مع رضاهن».

وعندما سمع معقل بن يسار هذا القول الحكيم قال لزوج أخته: سمعاً لربي

= وهكذا ذكر غير واحد من السلف: أن هذه الآية نزلت في مَعْقِل بن يسار وأخته، وقال السدي: نزلت في جابر بن عبد الله وابنة عم له، والصحيح الأول، والله أعلم. وقوله: ﴿ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ﴾ أي: هذا الذي نهيناكم عنه من منع الولايا أن يتزوجن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف، يأتمر به ويتعظ به وينفعل له ﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ﴾ أيها الناس ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أي: يؤمن بشرع الله، ويخاف وعيد الله وعذابه في الدار الآخرة وما فيها من الجزاء ﴿ذَلِكَ﴾ أي: اتباعكم شرع الله في رد المولات إلى أزواجهن وترك الحمية في ذلك ﴿أَنْتُمْ لَكُمْ وَأَطَهُرُ﴾ لقلوبكم ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾ أي: من المصالح فيما يأمر به وينهى عنه ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ أي: الخيرة فيما تأتون، ولا فيما تدرن.

عمدة التفسير [١٢٢/٢: ١٢٥].

= وقال الطبري في تفسيره [٤٨٨/٢]: «وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال: لا نكاح إلا بولي من العصبية، وذلك أن الله تعالى ذكره منع الولي من عضل المرأة إن أرادت النكاح ونهاه عن ذلك، فلو كان للمرأة إنكاح نفسها بغير إنكاح وليها إياها، أو كان لها تولية من أرادت توليته في إنكاحها - لم يكن لنهي وليها عن عضلها معنى مفهوم، إذ كان لا سبيل له إلى عضلها. وذلك أنها إن كانت متى أرادت النكاح جاز لها إنكاح نفسها، أو إنكاح من توكله بإنكاحها فلا عضل هنالك لها من أحد فينهي عاضلها عن عضلها».

قال الشيخ أحمد شاكر: وهذا الذي قاله الترمذي وابن جرير، بديهي واضح من معنى الآية وفقهاها، لا يخالف في ذلك إلا جاهل، أو ذو هوى وعصبية جامحة.

ثم الذي لا يشك فيه أحد من أهل العلم بالحديث، أن حديث: «لا نكاح إلا بولي»، حديث صحيح، ثابت بأسانيد تكاد تبلغ مبلغ التواتر المعنوي الموجب للقطع بمعناه. وهو قول الكافة من أهل العلم، الذي يؤيده الفقه في القرآن، ولم يخالف في ذلك - فيما نعلم - إلا فقهاء الحنفية ومن تابعهم وقلدهم، وقد كان لمتقدميهم بعض العذر، لعله لم يصل إليهم إذ ذاك بإسناد صحيح، أما متأخروهم، فقد ركبوا رءوسهم وجرفتهم العصبية، فذهبوا يذهبون كل مذهب في تضعيف الروايات أو تأويلها دون حجة أو دون إنصاف.

وها نحن أولاء - في كثير من بلاد الإسلام، التي أخذت بمذهب الحنفية في هذه المسألة - نرى آثار تدمير ما أخذوا به للأخلاق والآداب والأعراض، مما جعل أكثر أنكحة النساء اللاتي ينكحن دون أوليائهن، أو على الرغم منهم، أنكحة باطلة شرعاً، تضعيع معها الأنساب الصحيحة.

وأنا أهيب بعلماء الإسلام وزعمائه، في كل بلد وكل قطر، أن يعيدوا النظر في هذه المسألة الخطيرة، وأن يرجعوا إلى ما أمر الله به ورسوله، من شرط الولي المرشد في النكاح، حتى نتفادي كثيراً من الأخطار الخلقية والأدبية، التي يتعرض لها النساء، بجهلهن وتهورهن، وباصطناعهن الحرية الكاذبة، وباتباعهن للأهواء، وخاصة الطبقة المنهارة منهن؛ طبقة المتعلقات، مما يملأ القلب أسفاً وحزناً، هذان الله لشريعة الإسلام، ووقانا سوء المنقلب^(١).

(١) انظر: «الولاية في الزواج» من كتابنا هذا.

وطاعة . . أزوجك وأكرمك، ودعا زوج أخته يسترجعها ويعقد عقداً جديداً.

إن الحق سبحانه وتعالى يأمر أهل الزوجة ألا يمنعوا المطلقات من العودة لأزواجهن إذا صلحت الأحوال بين الزوجين وظهرت أمارات الندم ورضى كل منهما بالعودة لصاحبه . والسير بما يرضى الله سبحانه وتعالى، ومن رحمة الحق بالخلق أن جعل الطلاق مراحل وليس لأحد أن يتدخل في الخصومة بين الزوجين، أو أن يصبر على موقف أراد المطلق أو المطلقة أن يرجعا فيه، فالحق سبحانه وتعالى هو الذي يعلم أن الطلاق ليس تهدياً للزوجة فقط، ولكن هو تأديب للرجل أيضاً. فمن يتأدب ويحس بفراغ حياته بعد أول طلاق؛ له الحق أن يعود إلى زوجته في فترة العدة أو بعد انتهائها بالشروط الواضحة ومن يتأدب بالطلاق الثاني ويرغب رغبة أكيدة في العودة إلى بيته، وأن تعود له زوجته فلا يجب أن يعضل، بمنع أهلها من هذه العودة.



أحكام الرضاعة

ويقول الحق سبحانه بعد ذلك: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّىَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَمْ يُولَدْ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَفَشَاوَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَالْقَوْلُ اللَّهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

انظر إلى عظمة الإسلام، ها هو ذا الحق سبحانه يتكلم عن إرضاع الوالدات لأولادهن بعد عملية الطلاق، فالطلاق يورث الشقاق بين الرجل والمرأة، والحق سبحانه وتعالى ينظر للمسألة نظرة الرحيم العليم بعباده، فيريد أن يحمي الثمرة التي نتجت من الزواج قبل أن يحدث الشقاق بين الأبوين، فيبلغنا: لا تجعلوا شقاقكم وخلافكم وطلاقكم مصدر تعاسة للطفل البريء الرضيع.

وهذا كلام عن المطلقات اللاتي تركن بيوت أزواجهن، لأن الله يقول بعد ذلك: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وما دامت الآية تحدثت عن: ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ فذلك يعني أن المرأة ووليدها بعيدة عن الرجل، لأنها لو كانت معه لكان رزق الوليد وكسوته أمراً مفروغاً منه. والحق سبحانه يفرض هنا حقاً للرضيع، وأمه لم تكن تستحقه لولا الرضاع. وبعض الناس فهموا خطأ أن الرزق والكسوة للزوجات عموماً. ونقول لهم: لا. إن الرزق والكسوة هنا للمطلقات اللاتي يرضعن فقط.

ويريد الحق سبحانه أن يجعل هذا الحق أمراً مفروغاً منه، فشرع حق الطفل في أن يتكفله والده بالرزق والكسوة حتى يكون الأمر معلوماً لديه حال الطلاق.

وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ نلاحظ فيه أنه لم يأت بصيغة الأمر فلم يقل: «يا والدات أرضعن»، لأن الأمر عرضة لأن يطاع وأن يعصى، لكن الله جعل المسألة في أسلوب خبري على أنها أمر واقع طبيعي ولا يخالف.

ويقول الحق سبحانه: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ولنتأمل عظمة الأداء القرآني في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾، إنه لم يقل: وعلى الوالد، وجاء بـ ﴿الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ ليكلفه بالتبعات في الرزق والكسوة، لأن مسؤولية الإنفاق على المولود هي مسؤولية الوالد وليست مسؤولية الأم، وهي قد حملت وولدت وأرضعت والولد ينسب للأب في النهاية.

يقول الشاعر :

فإنما أمهات الناس أوعية مستودعات وللآباء أبناء
وما دام المولود منسوباً للرجل الأب، فعلى الأب رزقه وكسوته هو، وعليه أيضاً رزق وكسوة أمه التي ترضعه بالمعروف المتعارف عليه بما لا يسبب إححافاً وظلماً للأب في كثرة الإنفاق، ويقول الحق: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِثْمًا وَنَفْسًا﴾ هنا الحديث عن الأم والأب. فلا يصح أن ترهق المطلقة والد الرضيع بما هو فوق طاقته، وعليها أن تكتفي بالمعقول من النفقة.

ويتابع الحق: ﴿لَا تُضَارُّ وَالِدَةً يَوْلَدُهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يَوْلَدُوهُ﴾ ولا زال الحق يُذكر الأب بأن المولود له هو، وعليه ألا يضُر والدته الطفل بمنع الإنفاق على ابنه وألا يتركها تتكفف الناس من أجل رزقه وكسوته، وفي الوقت نفسه يُذكر الأم: لا تجعل رضيعك مصدر إضرار لأبيه بكثرة الإلحاح في طلب الرزق والكسوة.

إنه عز وجل يضع لنا الإطار الدقيق الذي يكفل للطفل حقوقه، فهناك فرق بين رضيع ينعم بدفء الحياة بين أبوين متعاشرين، ووجوده بين أبوين غير متعاشرين.

والحق سبحانه وتعالى يعطينا لفظة أخرى؛ هي أن والد المولود قد يموت فإذا ما مات الوالد فمن الذي ينفق على الوليد الذي في رعاية أمه المطلقة؟ هنا يأتي قول الحق بالجواب السريع: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾.

إن الحق يقرر مسؤولية الإنفاق على من يرث والد الرضيع، صحيح أن الرضيع سيرث في والده، لكن رعاية الوليد اليتيم هي مسؤولية من يرث الوصاية وتكون له الولاية على أموال الأب إن مات. وهكذا يضمن الله عز وجل حق الرضيع عند المولود له وهو أبوه إذا كان حياً، وعند من يرث الأب إذا تُوفي.

وبذلك يكون الله عز وجل قد شرع لصيانة أسلوب حياة الطفل في حال وجود أبويه، وشرع له في حال طلاق أبويه وأبوه حي، وشرع له في حال طلاق أبويه ووفاته أبيه.

ويتابع الحق: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾، انظر إلى الرحمة في الإسلام؛ فطلاق الرجل لزوجته لا يعني أن ما كان بينهما قد انتهى، ويضيع الأولاد ويشقون بسبب الطلاق، فقوله تعالى: ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ دليل على أن هناك قضية مشتركة ما زالت بين الطرفين، وهي ما يتصل برعاية الأولاد، وهذه القضية المشتركة لا بد أن يُلاحظ فيها حق الأولاد في عاطفة الأمومة، وحقهم في عاطفة الأبوة، حتى ينشأ الولد وهو غير محروم من حنان الأم أو الأب، وإن اختلفا حتى الطلاق.

إن عليهما أن يلتقيا بالتشاور والتراضي في مسألة تربية الأولاد حتى يشعروا بحنان الأبوين، ويكبر الأولاد دون آلام نفسية، ويفهمون أن أمهم تقدر ظروفهم، وكذلك والدهم، وبرغم وجود الشقاق والخلاف بينهما فقد اتفقا على مصلحة الأولاد بتراضٍ وتشاور.

إن ما يحدث في كثير من حالات الطلاق من تجاهل للأولاد بعد الطلاق هي مسألة خطيرة؛ لأنها تترك رواسب وآثاراً سلبية عميقة في نفوس الأولاد، ويترتب عليها شقاؤهم وربما تشريدهم في الحياة. وما ذنب أولاد كان الكبار هم السبب المباشر في مجيئهم للحياة؟ أليس من الأفضل أن يوفر الآباء لهم الظروف النفسية والحياتية التي تكفل لهم النشأة الكريمة؟ إن منهج الله أماننا؛ فلماذا لا نطبقه لنسعد به وتسعد به الأجيال القادمة؟

والحق سبحانه وتعالى قال في أول الآية: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ لكن ماذا يكون الحال إن نشأت ظروف تقلل من فترة الرضاعة عن العامين، أو نشأت ظروف خاصة جعلت فترة الرضاعة أطول من العامين؟ هنا يقول الحق: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾.

إنه جل وعلا يبين لنا أن الفصال أي الفطام يجب أن يكون عن تراض وتشاور بين الوالدين ولا جناح عليهما في ذلك. ويقول الحق: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَاءً آتِيَةً بِالْمَعْرِفَةِ﴾، و ﴿أَنْ تَسْرِعُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ أي أن تأتوا للطفل بمرضع، فإن أردتم ذلك فلا لوم عليكم في ذلك.

إن المطلق حين يوكل إلى الأم أن ترضع وليدها فالطفل يأخذ من حنان الأم الموجود لديها بالفطرة، لكن هب أن الأم ليست لديها القدرة على الإرضاع أو أن ظروفها لا تسعفها على أن ترضعه لضعف في صحتها أو قوتها، عند ذلك فالوالد مُطالب أن يأتي لابنه بمرضع، وهذه المرضع التي ترضع الوليد تحتاج إلى أن يعطيها

الأب ما يُسَخِّها ويجعلها تقبل على إرضاع الولد بأمانته، والإشراف عليه بصدق. ويختتم الحق هذه الآية الكريمة بقوله: ﴿وَأَلْفُوا اللَّهَ وَعَلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، إن الحق يحذر أن يأخذ أحد أحكامه ويدعي بظاهر الأمر تطبيقها، لكنه غير حريص على روح هذه الأحكام، مثال ذلك الأب الذي يريد أن يدلّس على المجتمع، فعندما يرى الأب مرضع ابنه أمام الناس فهو يدعي أنه ينفق عليها، ويعطيها أجرها كاملاً، ويقابلها بالحفاوة والتكريم بينما الواقع يخالف ذلك. إن الله يحذر من يفعل ذلك: أنت لا تعامل المجتمع وإنما تعامل الله ﴿أَنَّ اللَّهَ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(١).

(١) قال العلامة ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ...﴾ الآية، هذا إرشاد من الله تعالى للوالدات: أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة، وهي سنتان، فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك. ولهذا قال: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾. وذهب أكثر الأئمة إلى أنه لا يحرم من الرضاعة إلا ما كان دون الحولين، فلو ارتضع المولود وعمره فوقهما لم يحرم.

وروى الترمذي عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام». وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم: أن الرضاعة لا تُحرّم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئاً. قلت: تفرد الترمذي برواية هذا الحديث، ورجاله على شرط الصحيحين.

ومعنى قوله: «إلا ما كان في الثدي» أي: في محل الرضاعة قبل الحولين، كما جاء في الحديث الذي رواه أحمد عن البراء بن عازب، قال: «لما مات إبراهيم بن النبي ﷺ قال: إن ابني مات في الثدي، إن له مرضعاً في الجنة»^(١). وهكذا أخرجه البخاري. وإنما قال عليه السلام ذلك لأن ابنه إبراهيم عليه السلام مات وله سنة وعشرة أشهر، فقال: «إن له مرضعاً» يعني: تكمل رضاعه، ويؤيده ما رواه الدارقطني من طريق الهيثم بن جميل، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين»^(٢). ثم قال: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ.

وروى الطيالسي عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع بعد فصّال، ولا يُثم =

(١) أخرجه البخاري [٣٤٩-٣٥٤]، ونص الحافظ في الفتح [٤٣٦/٩] على أنه من أفرادة دون مسلم.

(٢) رواه ابن ماجه [٢٠٥٦]، بلفظه، والطبري في التفسير [٢٨١/٢] نحو معناه، عن عبد الله ابن رباح، عن جميلة بنت أبي ابن سلول، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [١٦٧٣].

= بعد احتلام». وتمام الدلالة من هذا الحديث في قوله تعالى: ﴿وَفَصْلُهُ فِي عَمَيْنِ﴾ وقال: ﴿وَحَلْمُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. والقول بأن الرضاة لا تحرم بعد الحولين مروى عن عليّ وابن عباس وابن مسعود وجابر وأبي هريرة وابن عمر وأم سلمة، وسعيد بن المسيب وعطاء والجمهور، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحق والثوري وأبي يوسف ومحمد ومالك في رواية، وقال مالك: ولو فطم الصبي دون الحولين فأرضعته امرأة بعد فصاله لم يحرم، لأنه قد صار بمنزله العام. وقد روي عن عمر وعليّ أنهما قالوا: لا رضاع بعد فصال. فيحتمل أنهما أرادا الحولين كقول الجمهور، سواء فطم أو لم يفطم، ويحتمل أنها أرادا الفعل، كقول مالك. والله أعلم.

وقوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي: بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن، من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره. كما قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]. قال الضحاك: إذا طلق زوجته وله منها ولد فأرضعت له ولده، وجب على الوالد نفقتها وكسوتها بالمعروف.

وقوله: ﴿لَا تَضْرَكُ وَالِدَةً يُوَلِّدُهَا﴾ أي: لا تدفعه عنها لتضر أباه بتربيته. ولكن ليس لها دفعه إذا ولدته حتى تسقيه اللبن الذي لا يعيش بدون تناوله غالباً، ثم بعد هذا لها دفعه عنها إذا شاءت، ولكن إن كانت مضارة لأبيه فلا يحل لها ذلك، كما لا يحل له انتزاعه منها لمجرد الضرار لها. ولهذا قال: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُوَلِّدُهَا﴾ أي: بأن يريد أن ينتزع الولد منها إضراراً بها. قاله مجاهد وقتادة والضحاك وغيرهم.

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قيل: في عدم الضرار لقريبه. قاله مجاهد والشبي والضحاك. وقيل: عليه مثل ما على والد الطفل من الإنفاق على والدة الطفل والقيام بحقوقها وعدم الإضرار بها. وهو قول الجمهور.

وقوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أي: فإن اتفق والدا الطفل على فطامه قبل الحولين، ورأيا في ذلك مصلحة له، وتشاورا في ذلك وأجمعا عليه، فلا جناح عليهما في ذلك فيؤخذ منه أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي، ولا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر. قاله الثوري وغيره. وهذا فيه احتياط للطفل وإلزام للنظر في أمره. وهو من رحمة الله بعباده، حيث حَجَرَ على الوالدين في تربية طفلهما، وأرشدتهما إلى ما يصلحهما ويصلحه، كما قال في سورة الطلاق: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْضَعْنَ أَجُورَهُنَّ وَأَتِمُّوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَ رِئُوسُ فَتَرْضَعْ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا ءَاتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ =

= أي: إذا اتفقت الوالدة والوالد على أن يتسلم منها الود، إما لعذر منها أو عذله، فلا جناح عليها في بذله، ولا عليه في قبوله منها، إذا سلمها أجرتها الماضية بالتي هي أحسن، واسترضع لولده غيرها بالأجرة بالمعروف. قاله غير واحد.

وقوله: ﴿وَالْقُوا اللَّهَ﴾ أي: في جميع أحوالكم ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ أي: فلا يخفي عليه شيء من أحوالكم وأقوالكم.

عدة المتوفي عنها زوجها

ويقول الحق بعد ذلك: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

والعدة - كما عرفنا - هي الفترة الزمنية التي شرعها الله بعد زواج انتهى بطلاق أو بوفاة الزوج. والعدة إما أن تكون بعد طلاق، وإما بعد وفاة زوج، فإن كانت العدة بعد طلاق فمدتها: ﴿ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ قُرْآنٍ﴾، و «القرء» - كما عرفنا - هو الحيضة أو الطهر، فإن كانت المطلقة صغيرة لم تحض بعد أو كانت كبيرة تعدت سن الحيض فالعدة تنقلب من القروء إلى الأشهر وتصبح «ثلاثة أشهر».

وعرفنا أن من حق الزوج أن يراجع زوجته بينه وبين نفسه دون تدخل الزوجة أو ولي أمرها، له ذلك في أثناء فترة العدة في الطلاق الرجعي، فإن انتهت عدتها فقد سقط حقه في مراجعة الزوجة بنفسه، وله أن يراجعها، ولكن بمهر وعقد جديدين ما دام قد بقي له حق أي لم يستنفد مرات الطلاق.

وقد قلنا: إن تعدت الطلقات اثنتين وأصبحت هناك طليقة ثالثة فلا بد من زوج آخر يتزوجها بالطريقة الطبيعية، لا بقصد أن يحللها للزوج الأول. وأما عدة المتوفي عنها زوجها فقد عرفنا أن القرآن ينص على أنها تتربص بنفسها أربعة أشهر وعشراً، هذا إن لم تكن حاملاً، فإن كانت حاملاً فعدتها أبعد الأجلين، فإن كان الأجل الأبعد هو أربعة أشهر وعشر فتلك عدتها، وإن كان الأجل الأبعد هو الحمل فعدتها أن ينتهي الحمل. لكن أليس من الجائز أن يموت زوجها وهي في الشهر التاسع من الحمل فتلد قبل أن يدفن؟ وهل يعني ذلك أن عدتها انتهت؟ لا، إنها تنتهي بأبعد الأجلين وهو في هذه الحالة مرور أربعة أشهر وعشر، وإن قال بعض الفقهاء: إن عدة الحامل بوضع الحمل.

لكن إذا لم يكن زوجها متوفى عنها فعدتها أن تضع حملها، وإن شاءت أن تتزوج بعد ذلك فلها ذلك ولو بعد لحظة. وبعض الناس يفسرون الحكمة من جعل

عدة المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، فيقولون: لأنها إن كانت حاملاً بذكر فسيظهر حملها عندما يتحرك بعد ثلاثة أشهر، وإن كانت حاملاً بأنثى فستتحرك بعد أربعة أشهر ونعطيها مهلة عشر ليالٍ.

ونقول لهم: جزاكم الله خيراً على تفسيركم، لكن العدة هنا ليست لاستبراء الرحم؛ لأنها لو كانت لاستبراء الرحم لانتهت عدة المرأة بمجرد ولادتها. ولو كان الأمر للتأكد من وجود حمل أو عدمه، لكانت عدتها ثلاث حيضات إن كانت من ذوات الحيض، وإن كانت من غير ذوات الحيض لصغر أو لكبر سن لكانت عدتها ثلاثة أشهر. لكن الله اختصها بأربعة أشهر وعشر وفاءً لحق زوجها عليها وإكراماً لحياتهما الزوجية.

إذن .. فالله عز وجل جعل المتوفي عنها زوجها تربص أقصى مدة يمكن أن تصبر عليها المرأة. فالمرأة ساعة تكون متوفي عنها زوجها لا تخرج من بيتها ولا تتزين ولا تلقي أحداً وفاءً للزوج، فإذا انتهت عدتها أي مضت عليها الأشهر الأربعة والعشر، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ وهو يعني أن تتزين في بيتها وتخرج دون إبداء زينة، وأن يتقدم لها من يريد خطبتها. وقوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ﴾ المقصود بهذه المدة أربعة أشهر وعشر ليالٍ.

وهنا لفظة تشريعية إيمانية تدل على استطراق كل حكم شرعي في جميع المكلفين وإن لم يكن الحكم ماساً لهم؛ فالمتوفي عنها زوجها تربصت أربعة أشهر وعشراً وبلغتها في مدة العدة، وكان من حكم الله عليها ألا تتزين وألا تكتحل وألا تخرج من بيتها وفاءً لحق زوجها، فإذا بلغت الأجل وانتهى قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾، ولم يقل: «فلا جناح عليهن».

لقد وجه الخطاب هنا للرجال، لأن كل مؤمن له ولاية على كل مؤمنة، فإذا رأى في سلوكها أو أسلوب عنايتها بنفسها ما ينافي العدة فله أن يتدخل.

مثلاً إذا رآها تتزين قال لها أو أرسل إليها من يقول لها: لماذا تتزينين؟ إن قول الله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ يجعل للرجال قوامة على المتوفي عنها زوجها، فلا يقولون: لا دخل لنا؛ لأن الحكم الإيماني حكم مستطرق في كل مؤمن وعلى كل مؤمن. فالحق سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالْقَبْرِ﴾ [العصر: ٣].

إن قوله الحق: ﴿وَتَوَاصَوْا﴾ لا يعني أن قوماً خصوا بأنهم يُوصون غيرهم وقوماً آخرين يُوصيهم غيرهم، بل كل واحد منا موصٍ في وقت؛ وموصى من غيره في وقت آخر، هذا هو معنى: ﴿وَتَوَاصَوْا﴾.

فإذا رأيت في غيرك ضعفا في أي ناحية من نواحي أحكام الله، فلك أن توصيه. وكذلك إن رأى غيرك فيك ضعفا في أي ناحية من النواحي فله أن يوصيك، وعندما نتواصى جميعاً لا يبقى لمؤمن بيننا خطأ ظاهر.

إذن . . فالآية لا تُخصّ بالوصاية جماعة دون أخرى، إنما الكل يتواصون، لأن الأغيار البشرية تتناوب الناس أجمعين. فأنت في فترة ضعفي رقيب عليّ، فتوصيني. وأنا في فترة ضعفك رقيب عليك، فأوصيك. ولذلك جاء قول الحق: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ إنه سبحانه لم يوجه الخطاب للنساء، ولكن خاطب به المؤمنين ولم يخص بالخطاب أولياء أمور النساء فحسب، وإنما ترك الحكم للجميع حتى لا يقول أحد: لا علاقة لي بالمرأة التي توفي عنها زوجها ولتفعل ما تشاء. إن لها أن تتزين بالمتعارف عليه إسلامياً في الزينة، ولها أن تتجمل في حدود ما أذن الله لها فيه.

ويختتم الحق هذه الآية بقوله: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ أي والله أعلم بما في نفسها وبما في نيتها. وهب أنها فعلت أي فعل على غير مرأى من أحد فلا تعتقد أن المجتمع وإن لم يشهد منها ذلك أن المسألة انتهت، لا، إن الله عليم بما تفعل وإن لم يطلع عليها أحد من الناس.

إن الحق سبحانه وتعالى قد حمى بكل التشريعات السابقة حق الزوج حتى تنتهي العدة وحق المتوفي عنها زوجها في أثناء العدة، وحمى أيضاً بكل التشريعات كرامة المرأة. وجعل المرأة حرماً لا يقترب منه أحد يخدش حجابها، إن عليها عدة محسوبة في هذا الوقت لرجل آخر، فلا يحق لأحد أن يقترب منها.

لماذا؟ لأن المرأة - خاصة إذا كانت مطلقة - قد تملكها رغبة في أن تثار لنفسها ولكرامتها، وربما تعجلت التزوج، وربما كانت مسائل الافتراق أو الخلاف ناشئة عن اندساس رغبة راغب فيها، وبمجرد أن يتم طلاقها وتعيش فترة العدة فقد يحوم حولها الراغبون فيها، أو تستشرف هي من ناحيتها من تراه صالحاً كزوج لها. ولذلك يفرض الحق سياجاً من الزمن ويجعل العدة كمنطقة حرام ليحمي المرأة حماية موضوعية لا شكلية.

التشريع - لأنه من إله رحيم - لا يهدر عواطف النفس البشرية: لا من ناحية الذي يرغب في أن يتزوج، ولا من ناحية المرأة التي تستشرف أن تتزوج، فيعالج هذه المسألة بدقة وبحزم وبحسم معاً^(١).

(١) قال العلامة ابن كثير في تأويل قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا...﴾ الآية، هذا أمر من الله للنساء اللاتي يتوفى عنهن أزواجهن: أن يعتددن أربعة أشهر =

= وعشر ليال. وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن بالإجماع. ومستنده في غير المدخول بهن عموم الآية الكريمة، وهذا الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي: «أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها؟ فترددوا إليه مراراً في ذلك، فقال: أقول فيها برأيي، فإن يك صواباً فمن الله، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه: لها الصداق كاملاً - وفي لفظ لها صداق مثلها - لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: سمعت الرسول ﷺ قضى به في بزوع بنت واشيق، ففرح عبد الله بذلك فرحاً شديداً»^(١)، ولا يخرج من ذلك إلا المتوفى عنها زوجها وهي حامل، فإن عدتها بوضع الحمل، ولو لم تمكث بعده سوى لحظة، لعموم قوله: ﴿وَأُولَئِىَ الْأَحْصَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

وكان ابن عباس يرى أن عليها أن تتربص بأبعد الأجلين من الوضع أو أربعة أشهر وعشر، للجمع بين الآيتين. وهذا مأخذ جيد ومسلك قوي، لولا ما ثبتت به السنة في حديث سبيعة الأسلمية المخرج في الصحيحين من غير وجه.

وقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ يستفاد من هذا وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها مدة عدتها. لما ثبت في الصحيحين عن أم حبيبة وزينب بنت جحش أم المؤمنين، أن الرسول ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُجَدَّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشراً»^(٢). وفي الصحيحين أيضاً عن أم سلمة: «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عيها، أفأنكحها؟ فقال: لا، كل ذلك يقول: لا - مرتين أو ثلاثاً - ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية تمكث سنة»^(٣). ومن ههنا ذهب كثير من العلماء إلى أن هذه الآية ناسخة للآية التي بعدها، وهي قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. كما قاله ابن عباس وغيره. وفي هذا نظر، كما سيأتي تقريره، والغرض: أن الإحداد هو عبارة عن ترك الزينة من الطيب وليس ما يدعوها إلى الأزواج من ثياب وحلى وغير ذلك. وهو واجب في عدة الوفاة قولاً واحداً، ولا يجب في عدة الرجعية قولاً واحداً. وهل يجب في عدة البائن؟

فيه قولان. ويجب الإحداد على جميع الزوجات المتوفى عنهن أزواجهن، سواء في ذلك الصغيرة والأيسة والحررة والأمة والمسلمة والكافرة، لعموم الآية. وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا إحداد على الكافرة.

عمدة التفسير [٢/ ١٢٨: ١٣٠].

(١) رواه أبو داود [٢١١٤] وصححه الألباني [١٨٥٧].

(٢) أخرجه مسلم [٦٥/ ١٤٩١]. (٣) أخرجه مسلم [٦٠/ ١٤٨٨].

جواز التعريض للمتوفي عنها في عدتها دون التصريح

إن العدة منطقة محرمة ولأن التشريع من إله رحيم، فالتشريع لا يهدر عواطف النفس البشرية، لا يهدر التشريع عواطف الإنسان الذي يرغب في الزواج من امرأة مطلقة، أو مات عنها زوجها ولا يهدر عواطف المرأة في فترة عدتها، لذلك يعالج الحق هذا الأمر بدقة وحزم فيقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاوِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وهنا نعرف أن هناك أسلوباً في التعبير اسمه «التعريض» وهو أن تدل على شيء لا بما يؤديه نصاً ولكن بالتلميح إليه، الحق سبحانه وتعالى أراد أن يجعل للعواطف الإنسانية تنفيساً من هذه الناحية، وهذا اللون من التنفيس ليس مجرد تبرير للعاطفة إنما هو أيضاً رعاية للمصلحة، لماذا؟ لأنه من الجائز لو حرم الله هذا اللون من التنفيس عن العاطفة ولم يسمح بالتعريض - أي التلميح لا التصريح - فإن في ذلك تفويتاً لفرصة قد تكون سانحة للمرأة أن تتزوج، أو تضييع فرصة على إنسان مؤمن أن يطلب الزواج من امرأة مؤمنة في مثل هذه الحالة^(١).

(١) قال العلامة ابن كثير في تأويل قول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ...﴾ الآية: لا جناح عليكم أن تعرضوا بخطبة النساء في عدتهن من وفاة أزواجهن من غير تصريح. قال ابن عباس: التعريض أن يقول: إني أريد التزويج، وإني أحب امرأة من أمرها ومن أمرها، يعرض لها بالقول بالمعروف.

وفي رواية: إني لا أريد أن أتزوج غيرك إن شاء الله، ولو وددت أنني وجدت امرأة صالحة، ولا ينصب لها ما دامت في عدتها.

وهكذا قال مجاهد وطاوس وعكرمة وسعيد بن جبير وغير واحد من السلف والأئمة، في التعريض: أنه يجوز للمتوفي عنها زوجها من غير تصريح لها بالخطبة.

لذلك يريد الحق سبحانه وتعالى من المؤمن أن يدخل إلى هذا الأمر بآداب الاحتياط . . لقد أمر الله سبحانه وتعالى ألا يخطب رجل امرأة في فترة العدة خطبة صريحة مباشرة، لكن ليس هناك مانع من أن يمس الإنسان هذا الأمر بالتلميح من بعيد . . كأن يقول المؤمن للمؤمنة: إنك امرأة طيبة يتمناها الرجل لحسن خلقها وأدبها. ولا بد أن يسعد بها من يتزوجها بإذن الله، أو أن يقول لها: وددت أن ييسر لي الله امرأة صالحة، هذا هو التعريض. وفائدة التعريض أنه يعطي فرصة للرجل المؤمن أن يعبر عن نفسه فلا يسبقه أحد إلى هذه المرأة، ويعطي التعريض للمرأة أيضاً فرصة التفكير بالقبول أو الرفض.

الرحمة من الحق سبحانه أن جعل العدة منطقة محرمة لها حمايتها بنص التشريع، وجعل للعواطف الإنسانية فرصة بالتلميح والتفيس لذلك قال الحق سبحانه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ إذن . . فالتلميح مباح . . ولكن ما أمر الخطبة نفسها؟ لنا الآن أن ندقق جيداً في مادة الخاء والطاء والباء. نحن نجد أن كلمة خطب تعني أمراً عظيماً تجري معالجته. فالخطب أمر عظيم

= وهكذا حكم المطلقة المبتوتة: يجوز التعريض لها، كما قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس حين طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص آخر ثلاث تطليقات، فأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وقال لها: «إِذَا حَلَلْتَ فَأَذْنِي»، فلما حلت خطب عليها أسامة بن زيد مولاه، فزوجها إياه.

فأما المطلقة الرجعية فلا خلاف في أنه لا يجوز لغير زوجها التصريح بخطبتها ولا التعريض لها. والله أعلم.

وقوله: ﴿أَوْ أَكَنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ أي: أضمرتم في أنفسكم من خطبتن. وهذا كقوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [القصص: ٦٩]، وكقوله: ﴿وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ﴾ [المتحنة: ١]. ولهذا قال: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرْنَهُنَّ﴾ أي في أنفسكم، فرفع الحرج عنكم في ذلك، ثم قال: ﴿وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾، قال الحسن البصري والنخعي وقتادة والضحاك وغيرهم: يعني الزنا، وهو معنى رواية العوفي عن ابن عباس. واختاره ابن جرير. وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: لا تقل لها إني عاشق وعاهديني أن لا تتزوجي غيري! ونحو هذا. وكذا روي عن سعيد بن جبير والشعبي ومجاهد وغيرهم: هو أن يأخذ ميثاقها أن لا تتزوج غيره. وقال ابن زيد: هو أن يتزوجها في العدة سرّاً فإذا حلت أظهر ذلك. وقد يحتمل أن تكون الآية عامة في جميع ذلك. ولهذا قال: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير: يعني به ما تقدم من إباحة التعريض، كقوله: إني فيك لراغب، ونحو ذلك.

عمدة التفسير ١٣٠/٢: ١٣١.

بهذا الكيان والخطبة بضم الخاء، لا تتم إلا في أمر خطير يحتاج الناس فيه إلى إيضاح وبيان، والخطبة بكسر الخاء هي أمر فاصل بين حياتين، حياة المسؤولية عن النفس وحدها، وحياة التقيد بمسؤولية بناء الأسرة.

فالخطبة تعني أمراً فاصلاً وذا بال وأهمية، والحق عندما يقول: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ فإن الحق سبحانه يصرح للرجل بالتلميح للمرأة أثناء عدتها بالأمر العظيم. وهو الرغبة في الارتباط بها... ولا يعاقب الحق إنساناً وضع في باله أن يخطب تلك المرأة.

إن الحق الخبير العليم بخبايا الصدور يقول: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهَا﴾ إنه سبحانه وتعالى الذي خلق كل الكون ويعلم ما فيه ومن فيه، يعلم أن هذه المرأة سوف تكون لها مكانة في قلب الرجل الذي يرغب في الزواج بها بعد انتهاء العدة، والله لم يضيّق على الرجل المؤمن أمر التلميح أو التفكير في أمر خطبة امرأة حتى لا يعوق عواطفه.. لكن الحق سبحانه وتعالى لم يترك المسألة دون ضوابط حتى لا يهدر أحد الوفاء، أو يقع في المحذور، قال تعالى:

﴿وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾، ولقد أباح الحق التلميح بأمر الخطبة لا التصريح بها في فترة العدة لأن الحق عليم بخفايا الصدور، وأن المرأة في فترة عدتها؛ قد تكون ذات مكانة في قلب الرجل الذي يرغب أن يتزوجها، لذلك أباح التلميح ونهي عن التواعد في السر، وإن تم اللقاء بين رجل مؤمن وامرأة مؤمنة في فترة عدتها فيجب أن يكون الحوار في إطار الأدب الإيماني وإن تم التلميح فلنا أن نعرف أن المرأة في مثل هذه المواقف تلتقط بأحاسيسها أي رسالة من القول بالمعروف.

وبعد ذلك يأمر الحق: ﴿وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ إن مجرد العزم الأكيد منهّي عنه، والعزم مقدم على الفعل، فإذا نهى عنه كان النهي عن الفعل أقوى وأشد، فلك أن تنوي الزواج منها، ولكن لا تقدم على إتمامه إلا بعد نهاية فترة العدة.

وقد يسأل سائل.. ولماذا ينهي الله عن مثل هذا العزم؟

إن الحق سبحانه ينهي عن مثل هذا العزم لتأكيد حرمة زمن العدة، وحتى يمنع الرجل من أن يحوم حول حمى المرأة في هذه الفترة، إن أمر النكاح إنما يقدم له الإنسان بالمشيئة، ولا يعزم عليه كأمر مبتوت فيه إلا بعد انتهاء العدة، وقد حدد

الحق الميعاد المناسب لعزم النكاح وهو أن يبلغ الكتاب أجله، أي بعد أن تنتهي فترة العدة، فكأن عقدة النكاح لها مراحل.

المرحلة الأولى: التعريض، أي التلميح لا التصريح.

المرحلة الثانية: العزم الذي يجب ألا يتم إلا بعد انتهاء فترة العدة.

المرحلة الثالثة: العقد الشرعي^(١).

(١) قال العلامة ابن كثير: وقوله: ﴿وَلَا تَزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ يعني: ولا تعقدوا العقد بالنكاح حتى تنقضي العدة. قاله ابن عباس ومجاهد والشعبي وقتادة وغيرهم. وقد أجمع العلماء على أنه لا يصح العقد في مدة العدة. عمدة التفسير [١٣١/٢].

وفي كتاب المُفَصَّل في أحكام «المرأة والبيت المسلم» للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان في مبحث خاص عن الخطبة جاء ما يلي:

تعريف الخطبة: يقال: خطب الرجل فلانة خطباً وخطبة، أي: طلبها للزواج، فهو خاطب. والخِطْب الذي يخُطِب المرأة، وهي المخطوبة.

فالخطبة في اللغة: طلب الرجل امرأة للزواج، أما في الاصطلاح الفقهي فقد عرفها المالكية بأنها: التماس نكاح المرأة. وقال الشافعية: الخطبة التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة.

حكم الخطبة: قال الإمام الشافعي إنها مستحبة.

حكمة تشريعها: إعطاء فرصة كافية للمرأة وأهلها وأوليائها للسؤال عن الخاطب، والتعرف على ما يهم المرأة وأهلها وأوليائها معرفته من خصال الخاطب، مثل: تدينه، وأخلاقه، وسيرته، ونحو ذلك.

كما أن في التمهيد لعقد النكاح بالخطبة إظهاراً وإعلاناً لأهمية هذا العقد، وإشراك أهل المرأة فيه على نحو ما، مثل إبداء رأيهم بعد التحري عن الخاطب.

المشورة في الخطبة: إن من حكمة تشريع الخطبة السؤال والبحث والتحري عن حال الخاطب من قبل المرأة وأهلها وأوليائها.

ومن جملة سبل التعرف على ما يهم الطرفين، الخاطب من جهة والمرأة من جهة أخرى، معرفته عن الطرف الآخر الاستشارة، فيستشير كل طرف أهل المعرفة بالطرف الآخر في موضوع الإقدام على الزواج.

وعلى المستشار واجب ديني يتلخص بوجوب بيان ما يعرفه عن المسؤول عنه: الخاطب وأهله، أو المرأة وأهلها. وإن كان في جواب المستشار ذكر مساوئ وعيوب المسؤول عنه، ولا يعتبر ذلك من الغيبة المحرمة، وإنما تعتبر من النصيحة الواجبة. وفي الحديث النبوي الشريف: «الدين النصيحة»، ويدل على ذلك حديث فاطمة بنت قيس وقد =

والمقصود بهذه المراحل أن يأخذ كل طرف فرصته للتفكير العميق والمشورة والتحري في هذا الأمر الجاد . . فإن شرح الله صدره، فليتحري موعد انتهاء العدة ليعقد عليها. وإن صرف الله قلبه عنها، فليحمد الله تعالى ويتباعد.

= استشارت النبي ﷺ بشأن معاوية بن أبي سفيان، وأبي جهم، وكانا قد خطباها، فقال ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة ابن زيد»^(١).

وقال الإمام النووي في باب ما يباح من الغيبة: «ومنها المشاورة في مصاهرة إنسان، ويجب على المُشاوَر أن لا يُخفي حاله، بل يذكر المساويء التي فيه بنية النصيحة»^(٢).

الاستخارة في الخطبة: أخرج الإمام البيهقي في سننه بسنده عن أبي أيوب الأنصاري أن الرسول ﷺ قال: «اكتبتم الخطبة، ثم توضأ فأحسن وضوءك، ثم صل ما كتب الله لك، ثم أحمد ربك ومجده، ثم قل: اللهم إني أقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، فإن رأيت لي فلانة - وتسميها باسمها - خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي فاقدريها لي، وإن كان غيرها خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي فاقدريها لي»^(٣). وقال النووي في شرحه لهذا الحديث: «وفيه استحباب صلاة الاستخارة لمن هم بأمر، سواء كان ذلك الأمر ظاهر الخير أم لا»^(٤).

كيفية الاستخارة: عن جابر بن عبد الله قال: كان الرسول ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدر بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - يسميه ويذكره - خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: عاجل أمري وآجله -، فاقدريه لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله -، فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به، قال: ويسمي حاجته»^(٥).

من تحل خطبتها: يشترط فيمن يحل خطبتها شرطان:

الأول: أن لا تكون محرمة على الخاطب وقت الخطبة.

والثاني: أن لا تكون مخطوبة من قبل الغير.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه [٣٦/١٤٨٠].

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان الصديقي، وهو شرح لرياض الصالحين للنووي [٢١/٨].

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى [١٣٨٣٧].

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم [٢٢٨/٩].

(٥) أخرجه البخاري [١١٦٢].

ونحن نعرف بطبيعة الحال أن للمرأة أن تقبل أو ترفض مثلما هو حق الرجل

= حكم نظر المرأة إلى خاطبها :

١ - قال صاحب «المهذب» في فقه الشافعية: «يجوز للمرأة إذا أرادت أن تتزوج برجل أن تنظر إليه؛ لأنه يعجبها من الرجل ما يعجب الرجل منها، ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم، فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن»^(١).

٢ - وقال الحنابلة: «وتنظر المرأة إلى الرجل إذا عزمت على نكاحه، لأنه يعجبها منه ما يعجبها منها»^(٢).

٣ - وقال الفقيه المالكي الحطاب رحمه الله في مسألة نظر المرأة المخطوبة إلى خاطبها: «هل يستحب للمرأة نظر الرجل؟ لم أر فيه نصاً للمالكية، والظاهر استحبابه وفاقاً للشافعية»^(٣).

حكم الخلوة بالمخطوبة :

مجرد الخطبة لا يجعل المخطوبة زوجة للخاطب، بل تبقى أجنبية منه بالرغم من رضاها بخطبته وعدم رفضها، وبالتالي فتعامل معاملة الأجنبية. ومن ذلك يحرم عليه وعليها شرعاً الخلوة بينهما.

قال ابن قدامة: ولا يجوز له الخلوة بها؛ لأنها محرمة عليه ولم يرد الشرع بغير النظر، فبقيت على التحريم؛ ولأنه لا يؤمن مع الخلوة الواقعة المحذور، فإن النبي ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان»^(٤).

ومما ذكرناه يظهر جلياً أن ما اعتاده أكثر الناس أو بعضهم من موافقته على خلوة الخاطب بابتئهم المخطوبة، وموافقتهم على خروجهما سوياً إلى الأسواق وغيرها بحجة أنهما خطيبان، هذا الاعتقاد باطل ولا قيمة له، ولا يغير حكم الشرع في تحريم الخلوة بينهما؛ لأنهما لا يزالان أجنبيين؛ لأن الخطبة وعد بالزواج وليست عقداً للزواج؛ ولأن تعامل الناس أو اعتيادهم شيئاً ما إنما يكون مقبولاً إذا لم يخالف الشرع، فإذا خالفه كان باطلاً ولا اعتبار له ولا يجوز الأخذ به، قال الإمام السرخسي بشأن تعامل الناس المخالف للشرع: «لأن التعامل بخلاف النص لا يعتبر، وإنما يعتبر ما لا نص فيه»^(٥).

وحيث إن النص الشرعي وهو حديث رسول الله ﷺ جاء بتحريم الخلوة بين الرجل =

(١) المهذب وشرحه المجموع [٢٨٩/١٥].

(٢) كشاف القناع في فقه الحنابلة [٥/٣].

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب [١٠٥/٣].

(٤) المغني [٥٥٣/٦]. وفي رواية للحديث: «لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم»، أخرجه

البخاري [٥٢٣٣].

(٥) المبسوط للإمام السرخسي [١٤٦/١٠].

أن يلمح وبعد ذلك يعزم الأمر على النكاح بشرط انتهاء العدة، ثم يعقد بعد ذلك عقدة النكاح.

إذن . . فلا زواج بدون أرضية العزم لأن الدخول إلى النكاح معناه الدخول إلى عالم مليء بالمسؤولية، ولا بد لمن يدخل هذا العالم المليء بالمسؤولية من أن يتدبر أمره جيداً وأن يمتلك إرادة العزم، وأن يقبل على الزواج بإرادة جادة، وأن يعرف أن الزواج علاقة لها قدسيته وليس مجرد شهوة طارئة لا تملك أرضية من المروءة، ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].



= والأجنبية منه، وأن المخطوبة تبقى أجنبية من خاطبها، فلا تجوز الخلوة بينهما إلا إذا كان معها أحد من محارمها. وإذا أراد الخاطب لقاء مخطوبته فيمكن أن يكون بحضور أهلها وأحد من أوليائها.

وإذا تعذر على الخاطب أن يرى من يريد خطبتها، فله أن يرسل امرأة ثقة أمينة لتنظر إليها وتخبره بما تراه منها من محاسن ومعايب، فقد روى الإمام البيهقي عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ أراد أن يتزوج امرأة، فبعث بامرأة تنظر إليها وقال لها: «سمي عوارضها، وانظري إلى عرقوبيها». وقال البيهقي بعد أن روى هذا الحديث: كذا رواه شيخنا في المستدرک، وأبو داود في المراسيل^(١).

المُفَصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم [٧٣: ٥٨/٦].

وكل قسم متى كان معه شهوة كان حراماً بلا ريب، سواء كانت شهوة تمتع بنظر، أو نظر لشهوة وطء. واللمس كالنظر وأولى.

وتحرم الخلوة بغير محرم، ولو بحيوان يشتهي المرأة، وتشهيه، كالقرد. وذكره ابن عقيل^(٢).

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى [١٣٥٠١]، والحاكم في المستدرک [١٦٦/٢] وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والمقصود بعارضها جانب الوجه وصفحة الخد.

(٢) الاختيارات الفقهية «كتاب النكاح» [ص: ١٧٠، ١٧١].

الطلاق قبل الدخول

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

المرأة غير المدخول بها نوعان :

فإما أن تكون لم يدخل عليها زوجها ولم يفرض لها صداقاً.

وإما أن يكون الزوج لم يدخل بها وقد فرض لها صداقاً.

وهذه الآية تعالج اللون الثاني، فالزوج قد يطلق الزوجة قبل الدخول بها، أو قد يتوفاه الله قبل الدخول بها. وهذه الأمور لها أحكام واضحة.

قبل الدخول بالمرأة له حكمان: إما أن يكون الرجل قد فرض لها فريضة أي قدم لها الصداق، أو لم يقدم لها صداقاً. وهكذا نعلم أن فرض الصداق ليس شرطاً في النكاح؛ فإذا تزوج الرجل بامرأة ولم يفرض لها صداقاً فإن الذي يثبت للزوجة هو مهر المثل.. والدليل على ذلك قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾.. أن هناك امرأة قد صارت مطلقة بعد أن كانت في حكم الزوجة. أما قول الحق: ﴿مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فمعنى ذلك أن عدم الدخول بالزوجة لا يعوق أن يفرض لها الزوج فريضة لذلك فلها مهر المثل.

وإذا تأملنا قول الحق: ﴿مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾.. فقد نسأل: ما المس؟ إن المعنى يؤدي إلى اللمس. ويؤدي إلى الملامسة واللمس حين تسمعه فقد تسمعه من رجل مس شيئاً فلا يتأثر هذا الرجل بالشيء الممسوس فحين يطلق فلا بد من الإحساس. أما الملامسة فهي تعني حدوث تداخل بمعنى المعاشرة الزوجية. هنا نجد ثلاث مراحل هي :

المرحلة الأولى: وهي المس.

المرحلة الثانية: وهي اللمس.

المرحلة الثالثة: وهي الملامسة.

وكلمة «المس» في هذه الآية الكريمة تعني الدخول بالزوجة والوطء. ولقد ذكر الحق سبحانه وتعالى الكلمة التي تدل على أخف أنواع اللمس ولم يستخدم كلمة مثل: «بشرتهم».

ولنا أن نعرف أن هناك سياقاً قرآنياً في مكان آخر. هو إيضاح لمعنى يجب أن نفهمه، ونحن نتناول هذه الآية بالشرح، ولنفهم كلمة المس في هذا القول الكريم: ﴿مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ على ضوء ما جاء به القرآن في قصة السيدة مريم: ﴿قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٠]. إن القرآن الكريم يوضح على لسان السيدة مريم أن أحداً من البشر لم يتصل بها الاتصال الذي ينشأ عنه غلام والتعبير في منتهى الدقة. لماذا؟ لأن النص يتعرض لأمر يخص عورة، فجاء الحق سبحانه بأخف لفظ يدل على هذه الكلمة. الحق سبحانه وتعالى أراد أن يثبت للسيدة مريم العفاف حتى في اللفظ، فلم يقل على لسانها «لم يباشرني أحد» أو «لم يلامسني بشر». لكن المقصود هو المباشرة وكذلك هنا نجد الأدب القرآني يرتفع بكرامة المرأة فيتناول المسألة التي تخص العورة بلفظ يؤدي نهاية المفهوم عنه بأخف تعبير.

ويقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٣٧).

(١) أباح تبارك وتعالى طلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها. قال ابن عباس وغيره: المس النكاح. بل ويجوز أن يطلقها قبل الدخول بها والفرس لها إن كانت مفوضة، وإن كان في هذا إنكسار لقلبها. ولهذا أمر تعالى بإمتاعها، وهو تعويضها عما فاتها بشيء تُعْطَاهُ من زوجها بحسب حاله، على الموسع قدره وعلى المُقْتِر قدره. وقال ابن عباس: متعة الطلاق أعلاه الخادم، ودون ذلك الورق، ودون ذلك الكسوة. ومَتَّع الحسن ابن عليّ بعشرة آلاف. ويروى أن المرأة قالت:

مَتَّاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقٍ

وقد اختلف العلماء أيضاً: هل تجب المتعة لكل مطلقة؟ أو إنما تجب المتعة لغير المدخول بها التي لم يُفْرَضْ لها؟ على أقوال:

أحدها: أنها تجب المتعة لكل مطلقة، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا طَلَّقْتَ مَتَّعُ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]. ولقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ مِنْ رَبِّكَ فَتُزَكَّى لَكُمْ أَلْحِيَا الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْكُمْ أُمِّيْعَكُمْ وَأَسْرِحَكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨] وقد كن مفروضاً لهن ومدخولاً بهن. وهذا قول سعيد بن جبير والحسن البصري. وهو أحد =

هناك فرق بين مجرد إجراء عقد الزواج، وبين الدخول بالزوجة بعد إجراء العقد. فما دام الزوج لم يتمتع مع زوجته. ولم يدخل بها فليس لها حق في أن تأخذ المهر كله. وإنما تأخذ فقط نصف المهر تعويضاً عما قد يلحق بها من ضرر نتيجة عقد القران وعدم إتمام الزواج ويجب على القوم أن يقرروا نصف مهر المثل لمن لم يسم لها مهر، إنه متعة مقررة من الحق سبحانه وتعالى للمطلقة التي لم يسم لها مهر. أما المرأة التي فرض الرجل لها مهرأ فلها نصف ذلك المهر. وبعد ذلك يقول الحق سبحانه: ﴿إِلَّا أَنْ يَمُوتَ أَوْ يَعْتَمِدَ الَّذِي يَدْرُهُ عَقْدَةُ التَّكَاثُفِ وَأَنْ تَعْتَمِدَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

= قولي الشافعي. ومنهم من جعله الجديد الصحيح. فالله أعلم.

الثاني: أنها تجب للمطلقة إذا طلقت قبل المسيس وإن كانت مفروضاً لها. لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدْوٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ مَسْرُوحُهُنَّ سَرَكَامًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. قال سعيد بن المسيب: نسخت هذه الآية التي في الأحزاب الآية التي في البقرة. وقد روى البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد وأبي أسيد، أنهما قالاً: «تزوج الرسول ﷺ أُميمة بنت شراحيل، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها، فكانما كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقين»^(١).

الثالث: أن المتعة إنما تجب للمطلقة إذا لم يدخل بها ولم يفرض لها، فإن كان قد دخل بها وجب لها مهر مثلها إذا كانت مفوضة، وإن كان قد فرض لها وطلقها قبل الدخول وجب لها عليه شطره، فإن دخل بها استقر الجميع، وكان ذلك عوضاً لها عن المتعة. وإنما المصاصة التي لم يفرض لها ولم يدخل بها. فهذه التي دلت هذه الآية الكريمة على وجوب متعتها، وهذا قول ابن عمر ومجاهد.

ومن العلماء من استحباها لكل مطلقة ممن عدا المفوضة المفارقة قبل الدخول، وهذا ليس بمنكور، وعليه تحمل آية التخيير في الأحزاب. ولهذا قال تعالى: ﴿عَلَى الْمُؤْسِيعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾. ومن العلماء من يقول: إنها مستحبة مطلقاً.

وروى ابن أبي حاتم عن أبي إسحاق، عن الشعبي، قال: ذكروا له المتعة، أي حبس فيها؟ فقراً: ﴿عَلَى الْمُؤْسِيعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ قال الشعبي: والله ما رأيت أحداً حبس فيها، والله لو كانت واجبة لحبس فيها القضاء.

عمدة التفسير [١٣٢/٢: ١٣٣].

(١) أخرجه البخاري [٥٢٥٦، ٥٢٥٧].

إنَّ العفو هنا يكون بيد المرأة أو بيد الرجل . إن بعض الجهلة يقولون - والعياذ بالله - إن القرآن الكريم فيه لحن . . وظنوا أن الصحيح في اللغة أن يأتي القول: «إلا أن نعفوا» بدلاً من: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُو﴾ . ولكن هذا اللون من الجهل لا يفرق بين «واو الفعل» و «واو الجمع» إنها هنا «واو الفعل» فقول الحق: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُو﴾ . . مأخوذة من الفعل «عفا» و «يعفو»، والعفو المقصود هنا هو أن تعفو المرأة عن النصف المقرر لها . ولنلاحظ أن ولي المرأة ليس له أن يعفو في مسألة مهر المرأة . لماذا ؟ لأن مهر المرأة هو حقها الخالص . إنه مال حلال تماماً . إن الرزق الحلال حلال تماماً في حياة الناس هو ثمن البضع ، أي : المهر ، ولذلك يروى أن بعض الصالحين حين يتم فرض صداق لامرأة منهم فإنهم لا يتصرفون في هذا المهر ، بل يدخرونه بحيث إذا مرض واحد منهم فإنهم يشترون له الدواء من هذا الصداق . لأن هذا هو الرزق الحلال الذي ليس فيه تدليس ولا غش ، لذلك تحل البركة به .

والمرأة المؤمنة التي وهبها الله سعة من الرزق هي وأهلها . إنما تحتفظ بهذا المهر لتعطي منه البركة لمن يقع في ضيق أو مرض . ولكن لماذا قال الحق: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاءِ﴾ إن المقصود به هو الزوج لا يضيع الأريحية للمرأة فقط ولكن يقررها للرجل أيضاً . فلا عزم على المرأة . ولا عزم على الرجل . إنما هو الفضل الذي يجب أن يسود العلاقة بين الاثنين إذا حدث طلاق لأي سبب . . إنه فضل يزرع التراضى النفسي والاجتماعي .

والفضل^(١) كما نعرف هو فوق العدل . والحق سبحانه وتعالى قد وضع في هذه الآيات الحكم بقانون العدل . ولكنه يطلب أن ننظر إلى الأمور بحكم الفضل . وقد ذهب اثنان إلى قاضٍ وقالوا له : احكم بيننا بالعدل . فقال القاضي : أتريدان أن أحكم بينكما بالعدل أم بما هو خير من العدل ؟ فسأل الرجلان القاضي : وهل يوجد خير من العدل ؟ قال القاضي : نعم . . إنه الفضل ، إن العدل يعطي لكل ذي حق حقه . . لكن الفضل يجعل صاحب الحق يتنازل عن حقه .

(١) كان من دعاء فضيلة الشيخ الشعراوي : «اللهم عاملنا بالإحسان لا بالميزان ، وبالفضل لا بالعدل ، وبالجبر لا بالحساب .

إذن . . فالتشريع الإلهي حينما يضع موازين العدل لا يريد أن يحرم المجتمع الإيماني من أريحية العدل. لذلك يقول الحق سبحانه: ﴿وَأَنْ تَعْقُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. لماذا ؟ لأن عملية إقامة العدل وحدها قد تستبقي المشاحنة في النفوس ، لكن إقامة الفضل جديرة بأن تزيل المشاحنة من النفوس تماماً. إن أي طرفين يقعان في خلاف ما فإن كلا منهما يظن أنه صاحب الحق ، ومن الجائز أن يكون لكل منهما ظروف تزين هذا التصور بأنه صاحب الحق .

لذلك فحين يتمسك كل منهما بإقامة العدل فقد يصلان إلى هذا العدل ولكن لن يصل أي منهما إلى مبلغ التراضي النفسي والاجتماعي .

أما إذا ما قبل الطرفان إقامة الفضل فإن كلا منهما يصل إلى درجة التراضي النفسي والاجتماعي ، لذلك فسياق الآيات يجعلنا نفهم : أن على المؤمنين ألا ينسوا الفضل بينهم . وأن يتقابل الرجل والمرأة في العفو فإن عفت المرأة عن النصف الذي لها كان ذلك أقرب إلى التقوى ، ولذلك يقول الحق عز وجل: ﴿وَأَنْ تَعْقُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ لماذا ؟ إنه من الجائز جداً أن يظن طرف أنه ظالم أو مظلوم ولو أخذ النصف المقرر له . ولهذا فإن الحق سبحانه وتعالى يقرر أنه من الأسلم والأقرب للتقوى ، ألا يأخذ أحد شيئاً من هذا المال . إننا هنا نجد أن الحق يوصي بالفضل في مقام الاختلاف الذي يؤدي إلى أن يفترق رجل عن امرأة لم يدخل بها . الحق سبحانه وتعالى يأمر ألا نجعل من هذه المواقف إشعالاً لفتنة الحق أو الكراهية .

ولنعلم أن بعض الأحداث كالطلاق مثلاً إنما يقرها الحق سبحانه وتعالى كأسباب لمقدور لم يعلمه البشر ، وهذا النوع من التسليم لله وهو الذي يحمي الإنسان من الوقوع في الاعتقاد الخاطيء بأن أسباب الإنسان هي الفاعلة . إنما الأسباب كلها يجريها الله سبحانه وتعالى .

ويقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَمَعُوذٌ عَلَى الْمَوْسَىٰ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمَقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

إن الحق يأمر بأحقية المرأة في المتعة إن حدث طلاق قبل الدخول بها

أو قبل فرض الصداق^(١). والمتعة هي نصف مهر المثل في هذه الحالة

(١) قال العلامة ابن كثير في تأويل قول الله تعالى: ﴿وَأِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ الآية، هذه الآية الكريمة مما يدل على اختصاص المتعة بما دلت عليه الآية الأولى، حيث إنما أوجب في هذه الآية نصف المهر المفروض إذا طلق الزوج قبل الدخول. فإنه لو كان ثم واجب آخر من متعة لبيتها، لا سيما وقد قرنهما بما قبلها من اختصاص المتعة بتلك الآية والله أعلم. وتشطير الصداق - والحالة هذه - أمر مجمع عليه بين العلماء، لاختلاف بينهم في ذلك: فإنه متى كان قد سمي لها صداقاً ثم فارقتها قبل دخوله بها، فإنه يجب نصف ما سمي من الصداق. إلا أن عند الثلاثة: أنه يجب جميع الصداق إذا خلا بها الزوج وإن لم يدخل بها، وهو مذهب الشافعي في القديم، وبه حكم الخلفاء الراشدون. لكن روى الشافعي عن ابن عباس، أنه قال: في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسه ثم يطلقها: ليس لها إلا نصف الصداق، لأن الله يقول: ﴿وَأِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ قال الشافعي: بهذا أقول، وهو ظاهر الكتاب. وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَفْقُوتَ﴾ أي: النساء، عما وجب لها على زوجها، فلا يجب لها عليه شيء. قال ابن عباس: إلا أن تغفوا الثيب فتدع حقها. ورؤي عن شريح وسعيد ابن المسيب وعكرمة ومجاهد وقتادة وغيرهم نحو ذلك. وقوله: ﴿أَوْ يَفْقُوتَ الَّذِي يَدُوهُ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ قال ابن أبي حاتم: ذكر عن ابن لهيعة حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «ولي عقدة النكاح الزوج». وهكذا أسنده ابن مردويه من حديث عبد الله بن لهيعة، به. وقد أسنده ابن جرير عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب، أن رسول الله ﷺ، ذكره، ولم يقل: «عن أبيه عن جده» فالله أعلم^(١).

ثم روى ابن أبي حاتم عن شريح، قال: سألتني علي بن أبي طالب عن الذي بيده عقدة النكاح؟ فقلت له: هو ولي المرأة، فقال علي: لا، بل هو الزوج^(٢). ثم نقل عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد والشعبي وغيرهم: أنه الزوج. قلت: وهذا هو الجديد من قولي الشافعي، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري، واختاره ابن جرير. ومأخذ هذا القول: أن ﴿الَّذِي يَدُوهُ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ حقيقة: الزوج، فإن بيده عقدها وإبرامها ونقضها وانهدامها، وكما أنه لا يجوز للولي أن يهب شيئاً من مال المولية للغير، فكذلك في الصداق.

(١) وهكذا ذكر البيهقي في السنن الكبرى [١٤٤٥٤] رواية ابن لهيعة معلقة، كما صنع ابن أبي حاتم.

ورواية الطبري [٥٣٥٥/شاكراً] منقطعة. فهو حديث ضعيف على كل حال.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى [١٤٤٤٥]، والطبري في التفسير [٥٣١٥].

والممتعة إنما تكون بما يناسب حالة الزوج . فالموسع - أي الذي وسع الله عليه - يجب أن يوسع في الممتعة للزوجة المطلقة تطيباً لخاطرهما وجبراً لوحشة الفراق، فالموسع هو من أفاض الله عليه في الرزق، وهذه الكلمة من الألفاظ الموحية التي إن نظر الإنسان إليها بدقة فسوف يجد فيها أن الحق يطلب من الإنسان أن يوسع حركته في الحياة، وعلى قدر حركتك يكون عطاء الله لك .

والقرآن الكريم يقول للإنسان: لقد خلق الله سبحانه لك الأسباب، فخذ منها ما يوسع لك . وهل رأيتم واحداً أخذ بالأسباب ثم أفشله الله ؟ لا . لا بد أن يعطي الله من يأخذ بالأسباب، لكن قد نجد إنساناً يجتهد وتأتي الأمور كما لا يشتهي، ورغم ذلك فالقاعدة أن الله تعالى يعطي على قدر العمل . وقد نجد في بعض الأحيان أن الحق قد يعطي بلا حساب ليعرف الخلق أن للحق طلاقة قدرة لا تحكمها الأسباب . ويكون هذا العطاء بلا حساب اختباراً لمن أعطاه الله هذا الرزق الوفير . وهل يتعامل الإنسان مع هذا

= وقوله: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ قال ابن جرير: قال بعضهم: حُوطِبَ به الرجال والنساء . وروى عن ابن عباس، قال: أقربهما للتقوى الذي يعفو . وكذا روي عن الشعبي وغيره .

وقال مجاهد والنخعي والضحاك وغيرهم: الفضل هاهنا أن تعفو المرأة عن شطرها أو إتمام الرجل الصداق لها . ولهذا قال: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ أي: الإحسان، قاله سعيد . وقال الضحاك وقتادة والسدي: المعروف، يعني: لا تهملوه بينكم . وروى ابن مردويه عن علي بن أبي طالب، أن الرسول ﷺ قال: «لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ، يَعْضُّ الْمُؤْمِنُ عَلَى مَا فِي يَدِهِ وَيَنْسَى الْفَضْلَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾»، شرارٌ يبائعون كل مضطر، وقد نهى الرسول ﷺ عن بيع المضطر، وعن بيع الغرر، فإن كان عندك خيرٌ فعُدْ به على أخيك، ولا تزدِه هلاكاً إلى هلاكه، فإن المسلم أخو المسلم، لا يَحْزُنُهُ وَلَا يَحْزِنُهُ» (١) .

عمدة التفسير [١٣٣/٢: ١٣٥] .

(١) رواه أحمد في المسند [١١٦/١] وقال الشيخ شاکر [٩٣٧]: إسناده ضعيف، وأبو داود [٣٣٨٢] بإسناد آخر «عن شيخ من بني تميم، قال: خطبنا على . . .» فذكر معناه، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود [٧٣١] .

الرزق الوفير بما يرضي الله أم لا ؟ إنه امتحان من الحق للخلق .

وذلك آية للخلق في أن يعرفوا طلاقة قدرة الخالق الأكرم . إذن . . فعلى الموسع أن يعطي متعة للمطلقة التي لم يدخل بها على قدر سعة رزقه ، والمقتر عليه يعطي متعة للمطلقة على قدر طاقته . إن الحق سبحانه وتعالى حين يطلب حكماً تكليفاً لا يطلب إنفاذ الحكم على المطلوب منه فقط ، ولكنه يوزع المسؤولية في الحق الإيماني العام .

يقول سبحانه : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْتَوْسِيعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرُهُ مَتْلَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] .

ومعنى ذلك أن المجتمع المؤمن مسؤول عن تنفيذ هذا الحكم الإيماني ، ولا بد أن يتكاتف المؤمنون بالله على تنفيذ أمر الله في أن يمتع أي رجل زوجته التي طلقها قبل أن يدخل بها . لقد جاء الأمر بشأن الإمتاع بصيغة الجمع كدليل على ضرورة تكاتف الأمة المؤمنة في إنفاذ أحكام الله . فالموسع . . عليه إمتاع الزوجة المطلقة التي لم يدخل بها على قدره .

وقوله : ﴿ الْمَقْتَرِ ﴾ : إننا نسمع في بعض الأحيان عن إنسان يمر بشارع فيه محل لشواء اللحم . وهذا الإنسان يشم رائحة اللحم المشوي ولا يقدر على أن يشتريها ، وهذه الرائحة هي التي تسمى « قتار » لأنه غير قادر على شراء اللحم المشوي . إذن . . فكلمة « مقتر » مأخوذة من العجز والقلة ^(١) .

(١) « قَتَرَ فلانٌ - قَتَرًا : ضاق عَيْشُهُ . و على عياله : ضيق عليهم في النفقة . وفي التنزيل العزيز : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا ﴾ [الفرقان : ٦٧] واللحم : انتشر قُتَارُهُ . وللأسد : وُضِعَ له في المصيدة لحماً يجذب قُتَارَهُ . والشئ والأمر : لَزِمَهُ . والشئ : ألقاه على قُتَرِهِ : جانبه . وضمَّ بعضه إلى بعض . والدَّرْعُ : جعل لها قتيراً : مسماراً . « قَتَرَ » البَخُورُ واللَّحْمُ وغيره قَتَرًا : انتشر قُتَارُهُ .

« أَقْتَرَ » الرَّجُلُ : ضاق عَيْشُهُ . وفي التنزيل العزيز : ﴿ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرُهُ ﴾ . والمرأة : أحرقت العودَ وتبخَّرت به . والصائدُ أو الصَّيْدُ : دخل القُتْرَةُ . والله رزقُ فلان : ضيقُهُ . والنار : جعلها تدخنُ .

« قَتَرَ » على عياله : بَخَلَ وضيَّق عليهم في النفقة . والشَّوَاءُ : انتشر قُتَارُهُ . ويقال : قَتَرَ الرَّجُلُ الشَّوَاءَ : هَيَّج قُتَارَهُ . والصَّيَادُ للأسد : قَتَرَ . والأشياء ، وبيئتها : قارب بينها وهيأها للاستعمال .

وفي الحديث عن أنس : « أن أبا طلحة كان يرمي النبي ﷺ يفتّر بين يديه » : يسوي له =

= التُّصَال ويجمع له السُّهَام .

وفلاناً : صرعه على قُتْرِهِ .

«أَفْتَر» الصائدُ في قُتْرته : استتر فيها .

«تَقَاتَر» القوم : تخاتلوا .

«تَقَتَّر» فلانٌ : غضب وتهيأ للمخاصمة . وللصيد : استتر في القُتْرَة ليخدعه ويصيده .

وعنه : تنحى . وفلاناً : حاول خداعه عن غَفْلَة .

«الْقَائِرُ» : الضَّعِيفُ .

«الْقَتَارُ» : دخان ذو رائحة خاصة ينبعث من الطبخ أو الشواء ، أو العظم المحروق ،

أو البخور .

المعجم الوسيط [٧١٤ / ٢] .

الصلاة الوسطى وتحقيق أنها صلاة العصر

فبعد أن تكلم الحق سبحانه وتعالى عن الطلاق يقول: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذْ أَمْنٌ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ [البقرة: ٢٤٠].

الحق سبحانه وتعالى فصلَ بآية: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ . . .﴾ بين قضية واحدة هي قضية الفراق بين الزوجين وقسمها قسمين، وأدخل بينهما الحديث عن الصلاة، وذلك لينبها إلى وحدة التكليف الإيمانية، ونظرا لأن الحق يتكلم هنا عن أشياء كل مظاهرها إما شقاق اختياري بالطلاق، وإما افتراق قدري بالوفاة، فأراد الله سبحانه وتعالى أن يدخل الإنسان في العملية التعبدية التي تصله بالله الذي شرع الطلاق والصلاة وقدر الوفاة.

ولماذا اختار الله الصلاة دون سائر العبادات لتقطع سياق الكلام عن تشريع الطلاق والفراق؟ لأن الصلاة هي التي تهب المؤمنين الاطمئنان، إن كانت أمور الزواج والطلاق حزبتهم وأهمتهم في شقاق الاختيار في الطلاقات التي وقعت أو عناء الافتراق بالوفاة. ولن يربط على قلوبهم إلا أن يقوموا لرهبهم ليؤدوا الصلاة، وقد كان رسول الله ﷺ أول من يفعل ذلك، كان إذا ما حز به أمر قام إلى الصلاة.

إن المؤمن يذهب إلى الخالق الذي أجرى له أسباب الزواج والطلاق والفراق؛ ليسأله أن يخفف عنه الهم والحزن. وما دام المؤمن قد اختار الذهاب إلى من يُجري الأقدار، فله أن يعرف أن الله الذي أجرى تلك الأقدار عليه لم يتركها بلا أحكام، بل وضع لكل أمر حكما مناسبا، وما على المؤمن إلا أن يأخذ الأمور القدرية برضا ثم يذهب إلى الله قانتا وخاشعا ومصليا. لأن المسألة، مسألة الطلاق أو الوفاة، فيها فزع وفراق اختيار أو فراق الموت القدري.

ويأتي قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فنفهم أن المقصود في الآية هي الصلوات الخمس، فما المقصود بالصلاة الوسطى؟

ساعة يأتي خاص وعام مثل قوله تعالى: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَلَدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا بَارًا﴾ [نوح: ٢٨].

فكم مرة دخل الأب والأم هنا ؟ لقد دخلوا في قوله تعالى: ﴿اغْفِرْ لِي وَلِوَلَدَيَّ﴾، وفي قوله: ﴿وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي﴾، وفي قوله: ﴿وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ أي دخلوا ثلاث مرات.

إذن . . . فإيجاد عام بعد خاص، يعني أن يدخل الخاص في العام فيتكرر الأمر بالنسبة للخاص تكراراً يناسب خصوصيته .

وقوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ يفهم ذلك المعنى . فإذا سألنا: ما معنى ﴿حَفِظُوا﴾ ؟ الجواب إذن يقتضي أن نفهم أن عندنا «حفظاً» يقابل «النسيان»، و «حفظاً» يقابله «التضييع»، والاثنان يلتقيان، فالذي حفظ شيئاً ونسيه فإنه قد ضيعه . والذي حفظ مالا ثم بدده، لقد ضيعه أيضاً، إذن كلها معانٍ تلتقي في فقد الشيء، فالحفظ معناه أن تضمن بقاء شيء كان عندك، فإذا ما حفظت آية في القرآن فلا بد أن تحفظها في نفسك، ولو أنعم الله عليك بمال فلا بد أن تحافظ عليه .

وقوله: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ معناه لا تضيعوها . ويُحتمل أيضاً معنى آخر هو أنكم قد ذقتم حلاوة الصلاة في القرب من معية ربكم، وذلك أجدر وأولى أن تتمسكوا بها أكثر، وذلك القول يسري على الصلوات الخمس التي نعرفها .

قوله تعالى: ﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ ذكر للخاص بعد العام، فكأن الله أمر بالمحافظة على ذلك الخاص مرتين، مرة في دائرة العموم ومرة أخرى أفرداها الله بالخصوص . وما العلة هنا في تفرد الصلاة الوسطى بالخصوص ؟ إن «وسطى» هي تأنيث «أوسط»، والأوسط والوسطى هي الأمر بين شيئين على الاعتدال، أي أن الطرفين متساويان، ولا يكون الطرفان متساويين في العدد - وهي الصلوات الخمس - إلا إذا كانت الصلوات وترّاً؛ أي مفردة؛ لأنها لو كانت زوجية لما عرفنا الوسطى فيها، وما دام المقصود هو وسط الخمس، فهي الصلاة الثالثة التي يسبقها صلاتان ويعقبها صلاتان، هذا إن لاحظت العدد، باعتبار ترتيب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس .

وإذا كان الاعتبار بفرضية الصلاة فإن أول صلاة فرضها الله عز وجل هي صلاة الظهر، هذا أول فرض، وبعده العصر، فالمغرب، فالعشاء، فالفجر . فإن

أخذت الوسطى بالتشريع فهي صلاة المغرب وهذا رأي يقول به كثير من العلماء . وإن أخذت الوسطى بحسب عدد ركعات الصلاة فستجد أن هناك صلاة قوامها ركعتان هي صلاة الفجر وصلاة من أربع ركعات هي صلاة الظهر والعصر والعشاء ، وصلاة من ثلاث ركعات هي صلاة المغرب . والوسط فيها هي الصلاة الثلاثية ، وهي وسط بين الزوجية والرباعية فتكون هي صلاة المغرب أيضاً . وإن أخذتها بالنسبة للنهار فالصبح أول النهار والظهر بعده ثم العصر والمغرب والعشاء ، فالوسطى هي العصر .

وإن أخذتها على أنها الوسط بين الجهرية والسرية فيحتمل أن تكون هي صلاة الصبح أو صلاة المغرب ؛ لأن الصلوات السرية هي الظهر والعصر ، والجهرية هي المغرب والعشاء والفجر . وبين العشاء والظهر تأتي صلاة الصبح ، أو صلاة المغرب باعتبار أنها تأتي بين الظهر والعصر من ناحية ، والعشاء والصبح من ناحية أخرى .

وإن أخذتها لأن الملائكة تجتمع فيها فهي في طرفي النهار والليل فذلك يعني صلاة العصر أو صلاة الصبح . إذن ، فالوسط يأتي من الاعتبار الذي تحسب به إن كان عدداً أو تشريعاً ، أو عدد ركعات ، أو سرية أو جهرية ، أو بحسب نزول ملائكة النهار والليل ، وكل اعتبار من هؤلاء له حكم .

ولماذا أخفى الله ذكرها عنا ؟ نقول : أخفاها لينتبه كل منا ويعرف أن هناك فرقاً بين الشيء لذاته ، والشيء الذي يُبهم في سواه ؛ ليكون كل شيء هو الشيء ، فيؤدي ذلك إلى المحافظة على جميع الصلوات .

فما دامت الصلاة الوسطى تصلح لأن تكون الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء فذلك أدعى للمحافظة على الصلوات جميعاً . فإبهام الشيء إنما جاء لإشاعة بيانه . ولذلك أبهم الله ليلة القدر لليلة نفسها وللسبب نفسه ، فبدل أن تكون ليلة قدر واحدة أصبحت ليال ذات قدر^(١) .

(١) أخرج البخاري [٢٩٣١] ، ومسلم [٦٢٧/٢٠٢] عن علي رضي الله تعالى عنه ؛ قال : لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله ﷺ : « ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما حبسونا وشغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس » .

وفي رواية أخرى [٦٢٧/٢٠٥] عنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً » ثم صلاها بين العشاءين ، بين المغرب والعشاء .

كذلك قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ أي على الصلوات

= قوله: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ هي تأنيث الأوسط، والأوسط الأعدل من كل شيء، وليس المراد به التوسط بين الشيئين لأن فعلى معناها التفضيل، ولا ينبغي للتفضيل إلا ما يقبل الزيادة والنقص، والوسط بمعنى الخيار، والعدل يقبلهما، بخلاف المتوسط فلا يقبلهما فلا ينبغي منه أفعل تفضيل.

قال الحافظ: قوله: «حبسونا عن صلاة الوسطى» أي: منعونا عن صلاة الوسطى، أي: عن إيقاعها.

زاد مسلم من طريق شتير بن شكل عن علي: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» وزاد في آخره: «ثم صلاها بين المغرب والعشاء».

ولمسلم عن ابن مسعود نحو حديث علي، وللترمذي والنسائي من طريق زر بن حبیش عن علي مثله.

ولمسلم أيضاً من طريق أبي حسان الأعرج عن عبيدة السلماني عن علي فذكر الحديث بلفظ: «كما حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس» يعني: العصر.

وروى أحمد والترمذي من حديث سمرة رفعه قال: «صلاة الوسطى صلاة العصر».

وروى ابن جرير من حديث أبي هريرة رفعه «الصلاة الوسطى صلاة العصر».

ومن طريق كهيل بن حرملة: «سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى فقال: اختلفنا فيها ونحن بفناء بيت رسول الله ﷺ وفيما أبو هاشم بن عتبة فقال: أنا أعلم لكم، فقام فاستأذن على رسول الله ﷺ ثم خرج إلينا فقال: أخبرنا أنها صلاة العصر».

ومن طريق عبد العزيز بن مروان أنه أرسل إلى رجل فقال: أي شيء سمعت من رسول الله ﷺ في الصلاة الوسطى؟ فقال: أرسلني أبو بكر وعمر أسأله وأنا غلام صغير فقال: هي العصر.

ومن حديث أبي مالك الأشعري رفعه «الصلاة الوسطى صلاة العصر».

وروى الترمذي وابن حبان من حديث ابن مسعود مثله.

وروى ابن جرير من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال: «كان في مصحف عائشة: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر».

وروى ابن المنذر من طريق مقسم عن ابن عباس قال: «شغل الأحزاب النبي ﷺ يوم الخندق عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فقال: شغلونا عن الصلاة الوسطى».

وأخرج أحمد من حديث أم سلمة وأبي أيوب وأبي سعيد وزيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عباس من قولهم: إنها صلاة العصر.

وقد اختلف السلف في المراد بالصلاة الوسطى، وجمع الدمياطي في ذلك جزءاً مشهوراً سماه «كشف الغطا عن الصلاة الوسطى» فبلغ تسعة عشر قولاً: أحدها الصبح، أو الظهر أو العصر أو المغرب أو جميع الصلوات.

فالأول: قول أبي أمامة وأنس وجابر وأبي العالية وعبيد بن عمير وعطاء وعكرمة =

الخمس بصفة عامة وكل صلاة تنفرد بصفة خاصة. ويريد الحق سبحانه أن نقوم لكل صلاة ونحن قانتون، والأمر الواضح هو: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ وأصل القنوت في اللغة هو المداومة على الشيء، وقد حض وحث القرآن الكريم على ديمومة

= ومجاهد وغيرهم نقله ابن أبي حاتم عنهم وهو أحد قولي ابن عمر وابن عباس، ونقله مالك والترمذي عنهما، ونقله مالك بلاغاً عن علي والمعروف عنه خلافه. وروى ابن جرير من طريق عوف الأعرابي من ابن أبي رجاء العطاردي قال: «صليت خلف ابن عباس الصبح فقلت فيها ورفع يديه ثم قال: هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا أن نقوم فيها قانتين».

وأخرجه أيضاً من وجه آخر عنه وعن ابن عمرو من طريق أبي العالية: «صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة في زمن عمر صلاة الغداة فقلت لهم: ما الصلاة الوسطى؟ قالوا: هي هذه الصلاة» وهو قول مالك والشافعي فيما نص عليه في «الأم» واحتجوا له بأن فيها القنوت، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وبأنها لا تقصر في السفر، وبأنها بين صلاتي جهر وصلاتي سر.

والثاني: قول زيد بن ثابت أخرجه أبو داود من حديثه قال: «كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، ولم تكن صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها، فنزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ الآية».

وجاء عن أبي سعيد وعائشة القول بأنها الظهر. أخرجه ابن المنذر وغيره، وروى مالك في «الموطأ» عن زيد بن ثابت الجزم بأنها الظهر وبه قال أبو حنيفة في رواية.

وروى الطيالسي من طريق زهرة بن معبد قال: «كنا عند زيد بن ثابت فأرسلوا إلى أسامة فسألوه عن الصلاة الوسطى فقال: هي الظهر».

ورواه أحمد من وجه آخر وزاد: «كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهجير فلا يكون وراءه إلا الصف أو الصفان والناس في قائلتهم وفي تجارتهم، فنزلت».

والثالث: قول علي بن أبي طالب فقد روى الترمذي والنسائي من طريق زر بن حبیش قال: «قلنا لعبيدة سل علياً عن الصلاة الوسطى، فسأله فقال: كنا نرى أنها الصبح، حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» انتهى. وهذه الرواية تدفع دعوى من زعم أن قوله صلاة العصر مدرج من تفسير بعض الرواة وهي نص في أن كونها العصر من كلام النبي ﷺ، وأن شبهة من قال إنها الصبح قوية، لكن كونها العصر هو المعتمد، وبه قال ابن مسعود وأبو هريرة، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة وقول أحمد والذي صار إليه معظم الشافعية لصحة الحديث فيه، قال الترمذي: هو قول أكثر علماء الصحابة. وقال الماوردي: هو قول جمهور التابعين. وقال ابن عبد البر: هو قول أكثر أهل الأثر، وبه قال من المالكية ابن حبيب وابن العربي وابن عطية، ويؤيده أيضاً ما روى مسلم عن البراء بن عازب «نزل =

طاعة الله ولزوم الخشوع والخضوع، ونرى ذلك في قول الحق الكريم: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِيتٌ ءَاتَاءَ الْبَيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولَؤُلَآءِ﴾ [الزمر: ٤].

= حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخت فنزلت ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾، فقال رجل: فهي إذن صلاة العصر، فقال: أخبرتك كيف نزلت.

والرابع: نقله ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس قال: صلاة الوسطى هي المغرب، وبه قال قبيصة بن ذؤيب أخرجه ابن جرير، وحجتهم أنها معتدلة في عدد الركعات وأنها لا تقصر في الأسفار وأن العمل مضى على المبادرة إليها والتعجيل لها في أول ما تغرب الشمس وأن قبلها صلاتا سر وبعدها صلاتا جهرا.

والخامس: وهو آخر ما صححه ابن أبي حاتم أخرجه أيضاً بإسناد حسن عن نافع قال: «سئل ابن عمر فقال: هي كلهن، فحافظوا عليهن» وبه قال معاذ ابن جبل، واحتج له بأن قوله: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ يتناول الفرائض والنوافل، فعطف عليها الوسطى وأريد بها كل الفرائض تأكيداً لها، واختار هذا القول ابن عبد البر.

وأما بقية الأقوال فالسادس: أنها الجمعة، ذكره ابن حبيب من المالكية واحتج بما اختصت به من الاجتماع والخطبة، وصححه القاضي حسين في صلاة الخوف من تعليقه، ورجحه أبو شامة.

السابع: الظهر في الأيام والجمعة يوم الجمعة.

الثامن: العشاء نقله ابن التين والقرطبي واحتج له بأنها بين صلاتين لا تقصران ولأنها تقع عند النوم فلذلك أمر بالمحافظة عليها واختاره الواحدي.

التاسع: الصبح والعشاء للحديث الصحيح في أنهما أثقل الصلاة على المنافقين، وبه قال الأبهري من المالكية.

العاشر: الصبح والعصر لقوة الأدلة في أن كلا منهما قيل إنه الوسطى، فظاهر القرآن الصبح ونص السنة العصر.

الحادي عشر: صلاة الجماعة.

الثاني عشر: الوتر وصنف فيه علم الدين السخاوي جزءاً ورجحه القاضي تقي الدين الأحنائي واحتج له في جزء رأيته بخطه.

الثالث عشر: صلاة الخوف.

الرابع عشر: صلاة عيد الأضحى.

الخامس عشر: صلاة عيد الفطر.

السادس عشر: صلاة الضحى.

السابع عشر: واحدة من الخمس غير معينة قاله الربيع بن خثيم وسعيد بن جبيرة وشريح

القاضي وهو اختيار إمام الحرمين من الشافعية ذكره في النهاية قال: كما أخفيت ليلة القدر. =

إن الحق سبحانه يبلغ رسوله ﷺ ليلبغنا نحن المسلمين المؤمنين برسالته، أن نقارن بين الذي يخشع لله في أثناء الليل فيقضيه قائماً وساجداً يرجو رحمة ربه،

= الثامن عشر : أنها الصبح أو العصر على التردد وهو غير القول المتقدم الجازم بأن كلاً منهما يقال له الصلاة الوسطى .

التاسع عشر : التوقف فقد روى ابن جرير بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا وشبك بين أصابعه .

العشرون : صلاة الليل وجدته عندي وذهلت الآن عن معرفة قائله .

وأقوى شبهة لمن زعم أنها غير العصر مع صحة الحديث حديث البراء الذي ذكرته عند مسلم فإنه يشعر بأنها أبهمت بعدما عينت كذا قاله القرطبي، قال : وصار إلى أنها أبهمت جماعة من العلماء المتأخرين، قال : وهو الصحيح لتعارض الأدلة وعسر الترجيح . وفي دعوى أنها أبهمت ثم عينت من حديث البراء نظر، بل فيه أنها عينت ثم وثقت، ولهذا قال الرجل : فهي إذن العصر ولم ينكر عليه البراء، نعم جواب البراء يشعر بالتوقف لما نظر فيه من الاحتمال، وهذا لا يدفع التصريح بها في حديث علي .

ومن حجتهم أيضاً ما روى مسلم وأحمد من طريق أبي يونس عن عائشة أنها أمرته أن يكتب لها مصحفاً، فلما بلغت ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ قال : فأملت على «وصلاة العصر» قالت : سمعتها من رسول الله ﷺ .

وروى مالك عن عمرو بن رافع قال : كنت أكتب مصحفاً لحفصة فقالت : إذا بلغت هذه الآية فأذني، فأملت علي : «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر»، وأخرجه ابن جرير من وجه آخر حسن عن عمرو بن رافع، وروى ابن المنذر من طريق عبيد الله بن رافع «أمرتني أم سلمة أن أكتب لها مصحفاً» فذكر مثل حديث عمرو بن رافع سواء .

ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر أن حفصة أمرت إنساناً أن يكتب لها مصحفاً نحوه . ومن طريق نافع أن حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها فذكر مثله وزاد : «كما سمعت رسول الله ﷺ يقولها» قال نافع : فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه الواو فتمسك قوم بأن العطف يقتضي المغايرة فتكون صلاة العصر غير الوسطى .

وأجيب بأن حديث علي ومن وافقه أصح إسناداً وأصح ؛ وبأن حديث عائشة قد عورض برواية عروة أنه كان في مصحفها «وهي العصر» فيحتمل أن تكون الواو زائدة، ويؤيده ما رواه أبو عبيد بإسناد صحيح عن أبي بن كعب أنه كان يقرأها : «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر» بغير واو، أو هي عاطفة لكن عطف صفة لا عطف ذات، وبأن قوله والصلاة الوسطى والعصر لم يقرأ بها أحد، ولعل أصل ذلك ما في حديث البراء أنها نزلت أولاً والعصر، ثم نزلت ثانياً بدلها والصلاة الوسطى، فجمع الراوي بينهما، ومع وجود الاحتمال لا ينهض الاستدلال، فكيف يكون مقدماً على النص الصريح بأنها صلاة العصر .

وبين الذي يدعو ربه في الضراء وينسأه في السراء، هل يستوي الذين يعلمون حقوق الله فيطيعوه ويوحده والذين لا يعلمون فيتركوا النظر والتبصر في أدلة قدرات الله؟ إن السبيل إلى ذكر الله هو تجديد الصلة به والوقوف بين يديه مقيمين للصلاة.

ونحن نتلقي الأمر بإقامة الصلاة حتى في أثناء القتال، لذلك شرع لنا صلاة الخوف، فالقتال هو المسألة التي تخرج الإنسان عن طريق أمنه، فيقول سبحانه وتعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ رِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾، إننا حتى في أثناء القتال والخوف لا ننسى ذكر الله؛ لأننا أحوج ما نكون إلى الله أثناء مواجهتنا للعدو، ولذلك لا يصح أن نجعل السبب الذي يوجب أن نكون مع الله مبرراً لأن ننسى الله.

وكذلك المريض، ما دام مريضاً فهو مع معية الله، فلا يصح أن ينقطع عن الصلاة؛ لأنه لا عذر لتاركها، حتى المريض إن لم يستطع أن يصلي واقفا صلى قاعداً، فإن لم يستطع قاعداً فليصل مضطجعا، ويستمر معه الأمر حتى لو اضطر للصلاة برموش عينيه. كذلك إن خفتم من عدوكم صلوا رجلا، يعني سائرين على أرجلكم أو ركباناً. و«رجالاً» جمع راجل أي يمشي على قدميه، ومثال ذلك قوله الحق: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].

لقد كان الناس يؤدون فريضة الحج سيراً على الأقدام أو ركباناً على إبل يضمروها السفر من كل مكان بعيد. إذن فالرجل هو من يمشي على قدميه.

= قال شيخ شيوخنا الحافظ صلاح الدين العلائي: حاصل أدلة من قال إنها غير العصر يرجع إلى ثلاثة أنواع:

أحدها: تنصيب بعض الصحابة وهو معارض بمثله ممن قال منهم إنها العصر، ويترجح قول العصر بالنص الصريح المرفوع، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره فتبقى حجة المرفوع قائمة.

ثانيها: معارضة المرفوع بورود التأكيد على فعل غيرها كالحث على المواظبة على الصبح والعشاء وقد تقدم في كتاب الصلاة، وهو معارض بما هو أقوى منه وهو الوعيد الشديد الوارد في ترك صلاة العصر، وقد تقدم أيضاً.

ثالثها: ما جاء عن عائشة وحفصة من قراءة: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر» فإن العطف يقتضي المغايرة، وهذا يرد عليه إثبات القرآن بخبر الآحاد وهو ممتنع، وكونه ينزل منزلة خبر الواحد مختلف فيه. سلمنا لكن لا يصلح معارضاً للنصوص صريحاً، وأيضاً فليس العطف صريحاً في اقتضاء المغايرة لوروده في نسق الصفات كقوله تعالى: ﴿الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣]. فتح الباري [٩/ ٥٤-٥٧].

والأرجل مخلوقة لتحمل بني الإنسان: الواقف منهم، وتقوم بتحريك المتحرك منهم، فإن كان الإنسان واقفا حملته رجلاه، وإن كان ماشيا فإن رجليه تتحركان. والمقصود هنا أن الصلاة واجبة على المؤمنين سائرين على أقدامهم أو ركبانا.

هذه المسألة قد فصلها الحق سبحانه وتعالى في صلاة الخوف بأن قسم المسلمين قسمين: قسما يصلي مع النبي ﷺ في الركعة الأولى، ثم يتمون الصلاة وحدهم ويأتي القسم الآخر ليأتهم بالرسول في الركعة التي بعدها حتى تنتهي الصلاة بالنسبة للرسول ﷺ، وينتظرهم حتى يفرغوا من صلاتهم ويسلم بهم، فيكون الفريق الأول أخذ فضل البدء مع الرسول ﷺ، والفريق الآخر أخذ فضل الانتهاء من الصلاة مع الرسول ﷺ. وكان ذلك في غزوة ذات الرقاع، فكل من الفريقين كانت تقف في وجه العدو للحراسة في أثناء صلاة الفرقة الأخرى.

ولي رأي في هذه المسألة: هو أن صلاة الخوف بالصور التي ذكرها الفقهاء إنما كانت للمعارك التي يكون فيها رسول الله ﷺ؛ لأنه لا يصح أن يكون هناك جيش يصلي خلف النبي ﷺ ويحرم الباقي من أن يصلي خلفه، لذلك جعل الله بركة الصلاة مع رسول الله ﷺ للقسمين.

لكن حينما انتقل رسول الله ﷺ إلى الفريق الأعلى، فمن الممكن أن يكون للواقفين أمام العدو إمام وللآخرين إمام، إذن كان تقسيم الصلاة وراء الإمام في صلاة الخوف إنما كان لأن الإمام هو الإمام الأعلى رسول الله ﷺ، فلم يشأ الله أن يحجب قوماً عن الصلاة مع رسول الله ﷺ عن قوم آخرين، فقسم الصلاة الواحدة بينهم. لكن في وقتنا الحالي الذي انتظمت فيه المسائل، وصار كل الناس على سواء، ولم يعد رسول الله ﷺ فينا، لذلك يصح أن تُصلي كل جماعة بإمام خاص بهم.

وقوله الحق: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ نفهم منه أن الصلاة لا تسقط حتى عند لقاء العدو، فإذا حان وقت الصلاة فعلى المؤمن أن يصليها إذا استطاع، فإن لم يستطع فليكبر تكبيرتين^(١).

(١) أخرج البخاري [٤١٣٣] ومسلم [٣٠٥/٨٣٩] عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين، والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا أصحابهم فجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ثم سلم عليهم، ثم قام هؤلاء فقصوا ركعتهم.

○ وأخرج مسلم [٣٠٧/٨٤٠] عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف. فصفنا صفين: صف خلف رسول الله ﷺ والعدو =

ويتابع الحق فيقول: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ أي اذكروا الله على أنه علمكم الأشياء التي لم تكونوا تعلمونها، فلو لم يعلمكم فماذا كنتم تصنعون؟

= بيننا وبين القبلة. فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً. ثم ركع وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً. ثم انحدر بالسجود، والصف الذي يليه. وقام الصف المؤخر في نحر العدو. فلما قضى النبي ﷺ السجود، وقام الصف الذي يليه، وانحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا. ثم تقدم الصف المؤخر. وتأخر الصف المقدم. ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً. ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى. وقام الصف المؤخر في نحر العدو. فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه. انحدر الصف المؤخر بالسجود. فسجدوا. ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً. قال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم.

○ أخرج البخاري [٤١٣١] ومسلم [٣٠٩/٨٤١] عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل ابن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفين. فصلى بالذين يلونه ركعة. ثم قام. فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفهم ركعة تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم. فصلى بهم ركعة. ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم.

○ وأخرج البخاري [٤١٣٦] ومسلم [٣١١/٨٤٣] عن جابر؛ قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع، قال كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ. قال: فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله ﷺ معلق بشجرة. فأخذ سيف نبي الله ﷺ فاخترطه. فقال لرسول الله ﷺ: أتخافني؟ قال: «لا» قال: فمن يمنعك مني؟ قال: «اللَّهُ يمنعني منك» قال: فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ. فأغمد السيف وعلقه. قال فنوى بالصلاة. فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا. وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين. قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات. وللقوم ركعتان.

○ وأخرج البخاري [٩٤٤] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قام النبي ﷺ وقام الناس معه فكبر وكبروا معه، وركع وركع ناس منهم، ثم سجد وسجدوا معه. ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه، والناس كلهم في صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضاً.

○ وقال الحافظ في الفتح: ورد عن النبي ﷺ في صلاة الخوف كيفيات حملها بعض العلماء على اختلاف الأحوال، وحملها آخرون على التوسع والتخيير.

○ وقال النووي في شرح مسلم [٣/٣٩١] والمختار أن هذه الأوجه كلها جائزة بحسب مواطنها. وفيها تفصيل وتفريع مشهور في كتب الفقه. قال الخطابي: صلاة الخوف أنواع؛ صلاحها النبي ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط =

= للصلاة وأبلغ في الحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى، ثم مذهب العلماء كافة أن صلاة الخوف مشروعة اليوم كما كانت إلا أبا يوسف والمزني فقالا: لا تشرع بعد النبي ﷺ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ واحتج الجمهور بأن الصحابة لم يزالوا على فعلها بعد النبي ﷺ وليس المراد بالآية تخصيصه ﷺ، وقد ثبت قوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١).

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري [٦٠٠٨] عن مالك بن الحويرث .

متعة المتوفي عنها زوجها

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

في آية سابقة قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

إذن .. نحن أمام حكمين للذين يتوفون ويذرون أزواجاً، حكم أن تتربص بنفسها أربعة أشهر وعشراً، وحكم آخر بأن للزوج حين تحضره الوفاة أو أسبابها أو مقدماتها أن ينصح ويوصي بأن تظل الزوجة في بيته حولاً كاملاً لا تُهاج، وتكون الأربعة الأشهر والعشر فريضة وبقية الحول والعام وصية، إن شاءت أخذتها وإن شاءت عدلت عنها.

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً﴾ هذه وصية من الزوج عندما تحضره الوفاة. إذن .. فالمتوفي عنها زوجها بين حكمين: حكم لازم وهو فرض عليها بأن تظل أربعة أشهر وعشراً، وحكم بأن يوصي الزوج بأن تظل حولاً كاملاً لا تُهاج إلا أن تخرج من نفسها. و ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ أي لا يخرجها أحد. ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. إن لها الخيار أن تظل عاماً حسب وصية زوجها، ولها الخيار في أن تخرج بعد الأربعة الأشهر والعشر.



متعة المطلقة

وقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

إن لكل المطلقات في أي صورة من الصور متاعاً، ولكنه سبحانه قد بين المتاع في كل واحدة، بدليل أنه أوضح لنا: إن لم تفرضوا لهن فريضة فقال: ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾. وإن كنتم فرضتم لها مهراً فنصف ما فرضتم، فكأن الله قد جعل لكل حالة حكماً يناسبها، ولكل مطلقة متعة بالقدر الذي قاله سبحانه. وعندما نتأمل قول الحق من بعد ذلك: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٢].

فنحن نعرف مما سبق أن الآيات هي الأمور العجيبة، والحق سبحانه وتعالى حين ينبه العقل إلى استقبال حكم بالتعقل، يكون العقل المحض لو وجه فكره إلى دراسة أسباب هذا الموضوع فلن ينتهي إلا إلى هذا الحكم. ولذلك تجد أن الحق سبحانه وتعالى يترك لبعض المشادات في التعامل والثرات في الخصومة أن تخرج عن حكم ما شرع الله في أي شيء من الأشياء التي تقدمت، ثم يصيب المجتمع شر من المخالفة، وكأنه بذلك يؤكد حكمته في تشريع ما شرع. وإلا فلو لم تحدث من المخالفات شرور لقال الناس: إنه لا داعي للتشريع. ولتركوا التشريع دون أن يصيبهم شر.

إذن . . فحين لا نلتزم بالتشريع فالمنطق والكمال الكوني أن تحدث الشرور؛ لأنه لو لم تحدث الشرور لاتهم الناس منهج الله وقالوا: إننا لم نلتزم يارب بمنهجك، ومع ذلك لا شرور عندنا. فكأن الشرور التي نجدها في المجتمع تلفتنا إلى صدق الله وكمال حكمته في تحديد منهجه. وهكذا يكون المخالفون لمنهج الله مؤيدين لمنهج الله^(١).

(١) قال العلامة ابن كثير في تأويل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً . . .﴾. قال الأكثرون: هذه الآية منسوخة بالتي قبلها، وهي قوله: ﴿يَرِثُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَزْوَاجَهُنَّ أَشْهُرَ وَعَشْرًا﴾. روى البخاري عن ابن الزبير، قال: قلت لعثمان ابن عفان: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾، قد نسختها الآية الأخرى، فلم تكتبها أو =

= تَدْعُهَا ؟ قال : يا ابن أخي ، لا أغير شيئاً منه مكانه . ومعنى هذا الإشكال الذي قاله ابن الزبير لعثمان : إذا حكمها ، وبقاء رسمها بعد التي نسختها يوهم بقاء حكمها ؟ فأجابه أمير المؤمنين بأن هذا أمر توقيفي ، وأنا وجدتها مثبتة في المصحف كذلك بعدها ، فأبثها حيث وجدتها .

وروي ابن أبي حاتم عن ابن عباس ، في قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُم وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَرْوَاجِهِم مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة : ٢٤٠] فكان للمتوفي عنها زوجها نفقتها وسكنها في الدار سنة ، فنسختها آية المواريث ، فجعل لهن الثمن أو الربع مما ترك الزوج .

وروي عن ابن عباس أيضاً ، قال : كان الرجل إذا مات وترك امرأته اعتدت سنة في بيته ينفق عليها من ماله ، ثم أنزل الله بعد : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُم وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ، فهذه عدة المتوفي عنها زوجها ، إلا أن تكون حاملاً فعدتها أن تضع ما في بطنها ، وقال : ﴿ وَلَهُنَّ الْارْبَعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ﴾ [النساء : ١٢] فبين ميراث المرأة وترك الوصية والنفقة . وقوله : ﴿ وَصِيَّةً لِأَرْوَاجِهِم ﴾ أي : يوصيكم الله بهن وصية ، كقوله : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ [النساء : ١١] ، الآية ، وقوله : ﴿ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ ز وقيل : إنما انتصب على معنى : فلتوصوا لهن وصية . وقرأ آخرون «وصية» بالرفع ، على معنى : كتب عليكم وصية . واختارها ابن جرير . ولا يمنع من ذلك لقوله : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ . فأما إذا انقضت عدتهن بالأربعة أشهر والعشر أو بوضع الحمل ، واخترن الخروج والانتقال من ذلك المنزل ، فإنهن لا يمنعن من ذلك لقوله : ﴿ فَإِنْ حَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ ﴾ . وهذا القول له اتجاه ، وفي اللفظ مساعدة له . وقد اختاره جماعة : منهم الإمام أبو العباس بن تيمية ، ورده آخرون : منهم الشيخ أبو عمر بن عبد البر . وقول عطاء ومن تابعه على أن ذلك منسوخ بآية الميراث ، إن أرادوا ما زاد على الأربعة أشهر والعشر ، فمسلّم ، وإن أرادوا أن سكني الأربعة أشهر والعشر لا تجب في تركة الميت ، فهذا محل خلاف بين الأئمة ، وهما قولان للشافعي . وقد استدلوا على وجوب السكني في منزل الزوج بما رواه مالك في موطئه عن زينب بنت كعب بن عجرة : أن الفريرة بنت مالك بن سنان ، وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها : أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فسألته أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة ، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا ، حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه ، قالت : فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي في بني خُدرة ، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : «نعم» ، قالت : فانصرفت حتى =

= إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله ﷺ ، أو أمر بي فتؤدب له ، فقال : «كيف قلت ؟» فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي ، فقال : «اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» ، قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً ، قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلى فسألني عن ذلك ، فأخبرته ، فاتبعه وقضى به . وكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

عمدة التفسير [٢/ ١٤٤-١٤٥] .



obeikandi.com

الفهرس العام

obeikandi.com

فهرس المحتويات

٥ مقدمة الناشر

١٥ الاستعاذة

فاتحة الكتاب

٧٥ التأمين بعد قراءة الفاتحة

سورة البقرة

١٠٥ الربوبية توجب العبادة

الأمر لبني إسرائيل بالدخول في الإسلام ومتابعة النبي ﷺ هو العهد

١١٣ الذي أخذه الله عليهم

١٣٢ عُدَّة الطريق إلى الآخرة

١٤٢ النهي عن التشبه بالكافرين في قولهم وفعلهم

١٤٩ الله يحثنا على ما ينفعنا وتعود علينا عاقبته يوم القيامة

١٧١ التأكيد على اتباع الرسول ﷺ نعمة الله الكبرى

١٧٢ شرف البيت ومقام إبراهيم عليه السلام

١٨٤ الإيمان بالله تعالى وكتبه ورسله ، لا نفرق بين أحد من رسله

١٨٦ البيت الحرام قبله المسلمين من جميع أقطار الأرض

١٩٩ لا يزال لسانك رطباً بذكر الله تعالى

٢٠٩ الاستعاذة بالصبر والصلاة

٢١٩ الشهداء أحياء عند ربهم

٢٢٦ الأكل من الحلال والنهي عن اتباع الشيطان

٢٣١ الأكل من الطيبات وشكر الله على رزقه

٢٣٦ المحرمات من الأطعمة

٢٤٨	ولكم في القصاص حياة
٢٦٦	الوصية
٢٨٦	الصيام
٣١٣	الاستجابة لأوامر الله شرط للرشد وقبول الدعاء
٣٣٦	من أحكام الصيام
٣٥٦	الرشوة
٣٧٠	الأهله وأهميتها في حياة الناس
٣٨٣	الأمر بالقتال حتى لا تكون فتنة
٤١٣	الإنفاق في سبيل الله
٤٢٢	الحج والعمرة
٤٤٥	الإفاضة من عرفات
٤٥٧	الأمر بالإكثار من الذكر بعد أداء المناسك ؟
٤٧٠	وجوب العمل بشعب الإيمان وشرائع الإسلام
٤٨١	المعصية بعد البيئة
٤٨٤	وجوه الإنفاق
٤٩٠	كُتب عليكم القتال
٤٩٨	القتال في الأشهر الحرم
٥١٠	الخمر والميسر
٥٢٦	النفاق وحمية الجاهلية
٥٣٠	أموال اليتامى ومخالطتهم فيها
٥٣٦	تحريم نكاح المشركات وإنكاح المشركين
٥٤٦	الحيض
٥٤٩	أحكام الحيض
٥٥٧	الحرث موضع الولد
٥٥٩	الأيمان
٥٦٨	أحكام الإيلاء

٥٧٥	 ما ورد عن رسول الله ﷺ في الإيلاء
٥٧٧	 العدة من الطلاق وأحكامها
٥٨٤	 قوامة الرجل على المرأة
٥٨٩	 أحكام الطلاق
٦٠٧	 الخلع
٦١٤	 الطلاق الرجعي
٦١٨	 الزوج أحق بردها في الطلاق الرجعي
٦٢٠	 النهي عن عضل النساء
٦٢٥	 أحكام الرضاعة
٦٣١	 عدة المتوفي عنها زوجها
٦٣٥	 جواز التعريض للمتوفي عنها في عدتها دون التصريح
٦٤٢	 الطلاق قبل الدخول
٦٥١	 الصلاة الوسطى وتحقيق أنها صلاة العصر
٦٦٢	 متعة المتوفي عنها زوجها
٦٦٣	 متعة المطلقة

obeikandi.com